10.

۱۰۰۰

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن مغيرة عن [illegible] قال الكثير من الماء [illegible] من الحياض

تكون البئر [illegible] باب الماء الذي تكون فيه قلة والماء الذي فيه الجيف والرجل يأتي الماء ويده قذرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن [illegible] قال [illegible] بعونا [illegible] فقلت [illegible]

[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل

في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم

في الدين من حرج علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما غلب الماء ريح

الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن [illegible]

[illegible] قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه والجيفة فيه فقال توضأ من

الاخر ولا توضأ من جانب الجيفة علي بن ابراهيم عن [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره

فتنزه منه علي بن محمد عن [illegible] عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها

السباع وتلغ فيها الكلاب ويغتسل فيها الجنب ايتوضأ منه قال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة واقل قال توضأ

باب البئر وما يقع فيها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء

فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام بخطه

في كتابي ينزح منها دلاء منها [illegible] قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن [illegible]

اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه

حتى يذهب الريح محمد بن يحيى عن [illegible] عن [illegible] قال لا يغسل الماء الا ما كان [illegible] محمد بن [illegible] عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن

جابر عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن سنان

عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار فقال اما الفارة واشباهها فينزح منها سبع دلاء الا ان يتغير الماء فينزح

حتى يطيب وان سقط فيها كلب فقدرت ان تنزح ماءها فافعل وكل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس واشباه ذلك

فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء

وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء فان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلتنزح محمد بن يحيى عن [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن جلد شاة فاضطرب [illegible] واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين

دلوا ثم يتوضأ منها ولا باس به قال وسألته عن [illegible] او حمامة [illegible] في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible]

ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible]

قال قلت [illegible] قطع جلود قال ليس بشيء ان الوزغ [illegible] وقال يكفيك دلو من ماء محمد بن [illegible] عن [illegible]

[illegible] قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا باس محمد بن

يحيى عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن ابي حمزة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون

او خمسون دلوا علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب

وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال فقال لا باس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة

باب البئر تكون الى جنب البالوعة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع

وإذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع من كل ناحية وذلك كثير علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير
قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها أينجسها قال فقال إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول
من تحتها فكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء وإن كان أقل من ذلك نجسها وإن كانت البئر في أسفل الوادي
ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة أذرع لم ينجسها وما كان أقل من ذلك فلا تتوضأ منه قال زرارة فقلت له فإن كان مجرى
البول يلزقها وكان لا يثبت على الأرض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس وإن استقر منه قليل فإنه لا يثقب الأرض ولا قعر له حتى
يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فيتوضأ منه إنما ذلك إذا استنقع كله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن أبي إسماعيل السراج
عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن أبي يزيد الحمار عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته كم أدنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال إن
كان سهلاً فسبعة أذرع وإن كان جبلاً فخمسة أذرع ثم قال الماء يجري إلى القبلة إلى يمين ويجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة
ويجري عن يسار القبلة إلى يمين القبلة ولا يجري من القبلة إلى دبر القبلة أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن
محمد بن القاسم عن أبي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع أو أقل أو أكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد
يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء **باب الوضوء من سؤر الدواب والسباع والطير** علي بن إبراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاجة لا بأس به والطير أبو داود عن الحسين بن سعيد عن
أحمد بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال فقال أما الإبل والبقر والغنم فلا
بأس علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام أن الهر سبع ولا بأس بسؤره
وإني لأستحيي من الله أن أدع طعاماً لأن الهر أكل منه أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب وعن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال
كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دماً فإن رأيت في منقاره دماً فلا توضأ منه ولا تشرب محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت قال ألقه وتوضأ منه وإن كان عقرباً فأرق الماء
وتوضأ من ماء غيره وعن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعاً
ويتيمم أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه **باب الوضوء
من سؤر الحائض والجنب واليهودي والنصراني والناصب** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن عنبسة عن أبي عبد الله عليه السلام قال اشرب من سؤر الحائض ولا توضأ منه محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن
العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد فقال نعم يفرغان على أيديهما قبل أن يضعا أيديهما في
الإناء قال وسألته عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما في
الإناء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في إناء واحد ويغتسلان جميعاً محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن
أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض يشرب من سؤرها قال نعم ولا يتوضأ منه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن
عثمان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أيتوضأ الرجل من فضل المرأة قال إذا كانت تعرف الوضوء ولا يتوضأ من سؤر الحائض
علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا أحمد بن إدريس عن
محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما
خالف الإسلام وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب
باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

البدي

وحد غسلها من الجنابة والبول والغائط والنوم علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن إبراهيم عنهم عليهم السلام قال إذا أدخلت يدك في الإناء قبل
أن تغسلها فلا بأس إلا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن عبد الكريم بن عتبة قال سألت الشيخ عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل
أيدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها قال لا لأنه لا يدري أين باتت يده فيغسلها محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن
الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء أيغمسها في الماء قال نعم وإن كان جنباً علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يفرغ الرجل على يده قبل أن يدخلها في الإناء قال واحدة من حدث البول
واثنتين من الغائط وثلاثة من الجنابة علي بن إبراهيم عن سهل عمن ذكره عن يونس عن بكار بن أبي بكر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يضع الكوز الذي
يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب قال يصب من الماء ثلاثة أكف ثم يدلك الكوز **باب اختلاط ماء
المطر بالبول وما يرجع في الإناء من غسالة الجنب والرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجى به** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن ميزابين سالا أحدهما ميزاب بول والآخر ميزاب ماء فا
ختلطا ثم أصابك ما كان به بأس أحمد بن محمد عن الحكم عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له أمر في الطريق فيسيل علي الميزاب في أوقات
أعلم أن الناس يتوضؤون قال ليس به بأس لا تسأل عنه قلت ويسيل علي من ماء المطر أرى فيه التغير وأرى فيه آثار القذر فتقطر القطرات
علي وينتضح علي منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال ما بذا بأس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام في طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء
بعد المطر فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله وإن كان الطريق نظيفاً لم تغسله علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الأحول
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن
إسماعيل عن حكم عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الإناء وينتضح الماء من الأرض فيصير
في الإناء أنه لا بأس بهذا كله محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يغتسل
فينتضح من الماء في الإناء فقال لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام أغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الإناء ما ينزو من الأرض فقال لا بأس به **باب ماء الحمام والماء
الذي تسخنه الشمس** بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تغتسل من البئر التي تجتمع
فيها غسالة الحمام فإن فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر إلى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما إن الله لم يخلق خلقاً شراً
من الكلب وإن الناصب أهون على الله من الكلب قلت أخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني و
المجوسي فقال إن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن بكر بن
حبيب عن أبي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل عن حنان قال سمعت
رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه السلام إني أدخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فأقوم فأغتسل فينتضح علي بعدما أفرغ من مائهم قال أليس هو جار
قلت بلى قال لا بأس محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال سئل عن مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب
الثوب قال لا بأس علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن علي عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فإنه يورث البرص

باب علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله محمد بن يحيى عن [illegible] عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع قال قال رجل لعلي بن الحسين ع اين يتوضأ الغرباء فقال يتقون شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور محمد بن يحيى باسناده رفعه قال سئل ابو الحسن ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وروي ايضا في حديث آخر لا تستقبل الشمس ولا القمر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يطمح الرجل ببوله من السطح او من الشيء المرتفع في الهواء علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله ع وابو الحسن موسى ع قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ثلاثة ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك

باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء ومن نسيه والتسمية عند الوضوء

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا ع يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن [illegible] عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بايهما يبدأ بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يستنجي الرجل بيمينه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن [illegible] قال قلت له [illegible] القضيب [illegible] قال لا [illegible] ولكن اذا اراد الاستنجاء [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الاستنجاء باليمين من الجفاء وروي انه اذا كان باليسار خاتم [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان [illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible] البول [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها علي بن محمد عن [illegible] عن عبد الكريم بن عمرو [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلاته محمد بن الحسن [illegible] قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه علي بن ابراهيم عن [illegible] عن ابي جعفر ع قال [illegible] المؤمنات ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير محمد بن يحيى [illegible] وعلي بن ابراهيم عن [illegible] عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله ص وصنعه فانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله ع فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه [illegible] في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلاة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء محمد بن يحيى عن [illegible] في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي قال يغسل ذكره ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت

ان تستنجي

اعادة م

ان تستنجي فذكرت بعدما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز

باب الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل بال ولم يكن معه ماء فقال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عن صفوان [illegible] عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلاة فوجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم [illegible] عن صفوان قال سأل الرضا ع رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة من المقعدة افاعيد الوضوء فقال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء محمد عن ابن ابي عمير قال سأل الرضا ع رجل نحو حديث صفوان علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز قال حدثني [illegible] ان رجلا سأل ابا عبد الله ع قال ربما بلت ولم اقدر على الماء ويشتد علي ذلك فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة الحسين بن محمد عن احمد بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن ع في خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينضح ثوبه في النهار مرة واحدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وروي انه يجزي ان يغسل بمثله من الماء اذا كان على راس الحشفة وغيره [illegible] محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين [illegible] عن روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله ع وانا قائم على راسه ومعي اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الي فناولته بالماء فتوضأ مكانه

باب مقدار الماء الذي يجزئ للوضوء والغسل ومن تعدى في الوضوء

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس [illegible] عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع من ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان ابي كان يقول ان للوضوء حدا من تعداه لم يؤجر وكان ابي يقول انما يتلدد فقال له رجل وما حده قال تغسل وجهك ويديك وتمسح راسك ورجليك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله ص يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين [illegible] عن حريز عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك من غسله قال نعم [illegible] عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص [illegible] قال ان لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه محمد وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال ركعتان بالسواك افضل من

باب السواك

علي بن محمد عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع [illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن [illegible] سبعين ركعة بغير سواك قال وقال رسول الله ص لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم [illegible] احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال من سنن المرسلين السواك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي [illegible] قال قال النبي ص ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفي او ادرد [illegible] عن ابي جعفر ع في السواك قال لا تدعه في كل ثلث ولو ان تمره مرة [illegible] قال ادنى السواك ان تدلكه باصبعك احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان يتوضأ قلت ارأيت ان نسي

فقال السواك ثم تمضمض ثلاث مرات ومن ترك السنة في السواك في وقت السحر. علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر
عن عبد الله بن حماد عن أبي بكر بن أبي سماك قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قمت بالليل فاستك فإن الملك يأتيك فيضع فاه على فيك وليس من
حرف تتلوه وتنطق به إلا صعد به إلى السماء فليكن فوك طيب الريح. باب المضمضة والاستنشاق. الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المضمضة والاستنشاق أمن الوضوء هي قال لا. محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن عبد الرحمن عن حماد عن الحسين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المضمضة والاستنشاق قال
ليس هما من الجوف. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة
ولا استنشاق لأنهما من الجوف. باب صفة الوضوء. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن أذينة عن زرارة
قال حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح واحد فأخذ كفا من ماء فأسدله على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا ثم
أعاد يده اليسرى في الإناء فأسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمنى في الإناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع
باليمنى ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي
أيوب عن بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذ بكفه اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه ثم أخذ
بيده اليسرى كفا فغسل به يده اليمنى ثم أخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه رأسه ورجليه. علي بن إبراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء
أوسع ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بلى قال فأدخل يده في الإناء ولم يغسل يده فأخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه
حتى مسحه كله ثم أخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الأيمن ثم أخذ كفا آخر فغسل به ذراعه الأيسر ثم مسح
رأسه ورجليه بما بقي في يديه. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قال أبو جعفر عليه السلام ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم
غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا إذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملأها ماء فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسدله على أطراف
لحيته ثم أمر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى وأمر كفه على ساعده
حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ثم مسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه قال وقال أبو جعفر عليه السلام إن الله وتر يحب
الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة
يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى قال زرارة قال أبو جعفر عليه السلام سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فحكى له مثل ذلك. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أذينة عن زرارة وبكير أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست أو تور فيه
ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه
من المرفق إلى الكف لا يردها إلى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح
رأسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال ولا يدخل أصابعه تحت الشراك ثم قال إن الله عز وجل يقول يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم
إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق فليس له أن يدع شيئا من وجهه إلا غسله وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين فليس له
أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئا إلا غسله لأن الله يقول اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ثم قال وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم
إلى الكعبين فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه قال فقلنا أين الكعبان قال
ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب أسفل من ذلك فقلنا أصلحك الله فالغرفة
الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم إذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله. محمد بن الحسين [illegible]

سلطان

عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلاة فقال مرة مرة. عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن علي بن المغيرة عن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم
وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملأ به كفه فعم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به
يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به اليسرى ثم مسح على رأسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء. علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء
فقال ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة مرة. هذا دليل على أن الوضوء إنما هو مرة مرة لأنه صلى الله عليه وآله كان إذا ورد عليه أمران كلاهما لله طاعة أخذ
بأحوطهما وأشدهما على بدنه وأن الذي جاء عنهم عليهم السلام أنه قال الوضوء مرتان إنه هو لمن لم يقنعه مرة واستزاده فقال مرتان ثم قال ومن
زاد على مرتين لم يؤجر وهذا أقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه أثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات ولو لم يطلق
في المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلاث وروي في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلاة قال فقال يقسمه أثلاثا ثلث للوجه و
ثلث لليد اليمنى وثلث لليسرى ويمسح بالبلة رأسه ورجليه. باب حد الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل. علي بن إبراهيم
عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له أن يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال
الوجه الذي أمر الله بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم ما دارت السبابة
والوسطى والإبهام من قصاص الرأس إلى الذقن وما جرت عليه الأصابع من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه
قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
أيبطن لحيته قال لا. محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا. علي بن محمد عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران قال كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله
عن حد الوجه فكتب من أول الشعر إلى آخر الوجه وكذلك الجبينين. محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي إلى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها إنما
هي فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق ثم أمر يده من مرفقه إلى أصابعه. علي بن إبراهيم عن أخيه إسحاق بن إبراهيم عن محمد بن إسماعيل
بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء للصلاة أن يبتدئن بباطن أذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع. علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الأقطع اليد والرجل قال يغسلهما. علي عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن رفاعة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأقطع قال يغسل ما قطع منه
محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام إن أناسا يقولون إن بطن الأذنين من الوجه
وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح. باب مسح الرأس والقدمين. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن شاذان
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحسين عن أبي جعفر عليه السلام قال يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل
عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم رأسك وامسح على
القدمين وابدأ بالشق الأيمن. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو
معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل إصبعه. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ألا تخبرني من أين علمت وقلت إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين
فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لأن الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل

ثم قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالرأس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلما وضع الوضوء ان لم تجدوا الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا تلقي عنها خمارها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع ان شاء الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلت فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن ابن النعمان عن القاسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه ايجزيه ذلك قال نعم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال توضأ علي عليه السلام فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على رأسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء

باب مسح الخف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن رئاب عن ابان عن ابي ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل في المسح رخصة قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا

باب الجبائر والقروح والجراحات

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمرو بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف اصنع به في غسله قال اغسل ما حوله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه

باب الشك في الوضوء ومن نسيه او قدم او اخر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت

فيه انك

ولعل المراد بالقدم ما بين ... العقب الى القدم ... وما ... للشمال ... الدع ...

فيما انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت فقد صرت في حال اخرى في صلاة او غير صلاة فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه فلا شيء عليك وان شككت في مسح رأسك واصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك وان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء قال حماد وقال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده في غسل الجنابة فقال اذا شك ثم كانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع واعاد عليه الماء ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في حال اخرى فليمض في صلاته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد الماء عليه وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلاة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكرت وانت في صلاتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلاتك ويكفيك من مسح رأسك ان تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به وان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن داود بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب عن حريز عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله عليك بهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناسور اينقض الوضوء قال انما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح تسمعها او تجد ريحها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي اسامة عن يزيد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن الحسين عن ... عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ولابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتجم فيخرج منه شيء أيعيد الوضوء قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة

استيقن واعاد

نسخة
الناسور علة تحدث في حوالي المقعدة ... مقعدة ... تفتح ... الفتق

عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره أيعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه
واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا المباشرة وضوء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما
الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر
على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان
الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء عليه وقال يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما و
كذلك المغرب والعشاء محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان ان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد
طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء علي بن محمد عن ابن جمهور عمن ذكره عن احمد بن محمد عن سعد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذنان وعينان تنام
العينان ولا تنام الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يقرض من شعره باسنانه ويمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا بأس
انما ذلك في الحديد باب الرجل يطأ على العذرة او غيرها من القذر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن الاحول عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام اذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها فاصابت ثوبه فقلت جعلت فداك
قد وطئت على عذرة فاصابت ثوبك فقال اليس هي يابسة فقلت بلى فقال لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن محمد الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا
فقال لا بأس الارض يطهر بعضها بعضا قلت والسرقين الرطب أطأ عليه فقال لا يضرك مثله علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ في العذرة او البول أيعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما اصابه
وفي رواية اخرى اذا كان جافا فلا يغسله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال اليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال فلا
بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا باب المذي والودي علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي وانت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع الصلاة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ
عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك
الا ان تقذره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو
الا والنخامة سواء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن المذي فقال لا
ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة المخاط والبزاق علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ فقال لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج
المني انما هو بمنزلة النخامة باب انواع الغسل محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير

عن معاوية بن عمار

بن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت
وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب
وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل
وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب
وغسل الزيارة واجب وغسل دخول البيت واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين
سنة لا تتركها فانه يرجى في احداهن ليلة القدر وغسل ليلة يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة يستحب
العمل في غسل الثلاث الليالي من شهر رمضان ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين باب ما يجزئ الغسل منه اذا اجتمع
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والحجامة وعرفة والنحر و
الحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت عليك حقوق اجزأك عنها غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها
وغسلها من حيضها وعيدها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع
الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم باب وجوب الغسل يوم الجمعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر وفي رواية اخرى
انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن ابيه عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل
الجمعة واجبا فقال ان الله تبارك وتعالى اتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل الجمعة
ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان او نقصان عدة من اصحابنا عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحرث بن
حصيرة عن الاصبغ قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من التارك الغسل يوم الجمعة وانه لا يزال في طهر
الى الجمعة الاخرى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن موسى عن ابيه وام احمد بنت موسى قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد
فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد وروي فيه رخصة للعليل باب صفة
الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل يغتسل في مكان غير طيب وما يقال عند الغسل وتحويل الخاتم عند الغسل محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة
فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر محمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثا لا يجزيه اقل من ذلك علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه
ثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حماد بن عثمان قال تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني علي بن ابراهيم
وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي محمد بن يحيى عن
ابن المغيرة عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله

عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته أم لا كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت
قال تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا كيف يصنع قال إن علم أن الماء لا
يدخله فليخرجه إذا توضأ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى وأبو داود جميعاً عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي حمزة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصابته
جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده أيجزيه ذلك من الغسل قال نعم علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن علياً عليه السلام لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة علي بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بداً من إعادة الغسل محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل من الجنابة أيغسل رجليه بعد الغسل فقال إن كان يغتسل في مكان
يسيل الماء على رجليه بعد الغسل فلا عليه أن لا يغسلهما وإن كان يغتسل في مكان تستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما محمد بن يحيى
عن محمد بن أحمد عن أبي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فقال إن
كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام
عن ... بن سليمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رجل
قال كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة وروي أنه ليس شيء من الغسل فيه وضوء إلا غسل يوم الجمعة فإن قبله وضوء وروي أي وضوء
أطهر من الغسل عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخاتم إذا اغتسلت قال حوله من مكانه
وقال في الوضوء تديره وإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعيد الصلاة عدة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام
سئل عن ... اغتسل أبي من الجنابة فقيل له قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة
بيده علي بن إبراهيم عن أبيه عن ... المغيرة عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ... قال سألت أبا الحسن عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة إنما كن يجمعنه ثم وصف أربعة
أمكنة ثم قال يبالغن في الغسل **باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل
فقال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها ولا ينزل عليها أعليها غسل وإن كانت
ليست ببكر ثم أصابها ولم يفض إليها أعليها غسل قال إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم إذا أنزل عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
إسماعيل بن سعد الأشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال إذا أنزلت
من شهوة فعليها الغسل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل
المرأة عليها غسل قال نعم الحسين بن محمد عن ... عن علي بن ... عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق
زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل أو لا يجب عليها الغسل قال إذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء
وجب عليها الغسل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وإن
أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها **باب احتلام الرجل والمرأة** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة فهو يرى أنه قد احتلم فإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل

وقال

وقال كان علي عليه السلام يقول إنما الغسل من الماء الأكبر فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللاً قليلاً قال ليس بشيء إلا أن يكون مريضاً فإنه يضعف فعليه الغسل
علي بن إبراهيم عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فإنه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئاً
ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلاً قليلاً فاغتسل منه علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن
أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئاً ثم يمكث بعد فيخرج قال إن كان مريضاً
فليغتسل وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه قال فقلت له فما فرق بينهما فقال لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة وقوة
وإذا كان مريضاً لم يجئ إلا بعد عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن عمر عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة ترى في
المنام ما يرى الرجل قال إن أنزلت فعليها الغسل وإن لم تنزل فليس عليها الغسل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وفي رواية أخرى قال
عليها غسل ولكن لا تحدثوهن بهذا فيتخذنه علة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عليه السلام عن الرجل ينام ولم
ير في نومه أنه احتلم فيجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم **باب الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة ثم يخرج منهما شيء بعد الغسل**
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أجنب
فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما فرق بينهما قال لأن
ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد
بعد ذلك بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل قال إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد الغسل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن منصور
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل
فقال لا أبو داود عن الحسين بن سعيد عن ... عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللاً بعد ما يغتسل قال
يعيد الغسل وإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي **باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد ويختضب ويدهن ويطلي ويحتجم**
علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب عدة من أصحابنا عن أحمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله ما شاء علي بن محمد
ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال للجنب أن يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها إلا المسجد
الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ... قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها
إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده
ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والطراز وما أشبهه فيغتسل فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده
من أثر الخلوق والطيب وغيره قال لا بأس أبو داود عن الحسين بن سعيد عن ... عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب
والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ...
بن ... عن أبي جميلة عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال لا بأس أن يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة وروي أيضاً أن المختضب
لا يجنب حتى يأخذ الخضاب وأما في أول الخضاب فلا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي سعيد عن الحسن ... عن ... عن سماعة قال

عن الرجل يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء
ان شاء الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحتجم الرجل وهو جنب علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا بأس ان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا
حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح باب الجنب يعرق في الثوب او يصيب جسده ثوبه وهو رطب علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض
او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء علي بن ابراهيم [illegible] بن دراج عن ابي اسامة قلت لابي عبد الله عليه السلام تصيبني
السماء وعلي ثوب فتبله وانا جنب فيصيب بعض ما اصاب جسدي من المني أفأصلي فيه قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن [illegible] عن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال ما ارى به بأسا قال انه يعرق حتى لو شاء
ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل وقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن
حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي بكر الحضرمي عن ابي اسامة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب تكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل علي قال لا بأس علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يبول وهو جنب ثم يستنجي فيصيب ثوبه جسده وهو رطب قال لا بأس باب المني والمذي يصيبان الثوب
والجسد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت
مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر
الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلاتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك
شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابن مسكان عن [illegible] قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه
قليلا كان او كثيرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي
اصابه فان ظن انه اصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله
فانه احسن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب
قال ليس به بأس الحسين بن محمد عن [illegible] عن ابان عن عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ترى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب
الا في الماء الاكبر باب البول يصيب الثوب او الجسد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسألته عن
الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره احمد عن ابراهيم بن [illegible] قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما
البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل ما ظهر منه في وجهه احمد عن موسى بن القسم عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الآخر فان
اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او
يصيب ثوبي قال لا بأس به علي بن ابراهيم عن [illegible] قال في كتاب [illegible] رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] ولا يصلح الصلوة فيه حتى تغسله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي
قال تصب عليه الماء وان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن [illegible] عن الحكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغدو الى السوق فاحتاج الى البول وليس عندي ماء ثم اتمسح واتنشف

ثم امسحها

ثم امسحها بالحائط وبالارض ثم احك جسدي بعد ذلك قال لا بأس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن [illegible]
او حل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من اسماء الله قال لا ولا تجامع فيه وقد روي ايضا انه اذا اراد ان يستنجي من الخلاء فليحوله
من اليد التي يستنجي بها باب ابوال الدواب وارواثها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة انهما قالا لا
تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال
لا تتوضأ منه ان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله
وان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وان شككت فانضحه علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال
الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن ابان بن عثمان عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ان اصابك واما ارواثها فهي
اكثر من ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بروث الحمير واغسل ابوالها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يخرج من منخر الدابة فيصيبني قال لا بأس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلوة فيه حتى تغسله علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible]
عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله [illegible] محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن الاعز النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احديها بيدها او برجلها فينضح على ثيابي فاصبح فارى اثره فيه فقال
ليس عليك شيء باب الثوب يصيبه الدم والمدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] قال رأيت ابا
جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست
اغسل ثوبي حتى تبرأ احمد بن [illegible] عن سماعة قال سألته عن الرجل به القرح او الجرح ولا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال
يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في
الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك
ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله
وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا
بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن [illegible] بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما
ظهر منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته ام ولد لابيه فقالت جعلت
فداك اني اريد ان اسألك عن شيء وانا استحيي منه قال سلي ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق
حتى يختلط ويذهب علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال دمك انظف من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح
من دمك فلا بأس وان كان دم غيرك قليلا او كثيرا فاغسله محمد بن يحيى عن [illegible] عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فيه قال لا وان كثر فلا بأس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله
وروي ايضا انه لا يغسل الا دم [illegible] علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلام هل يجري دم البق
مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلام
يجوز الصلوة والطهر منه افضل باب الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره مما يكره ان يمس شيء منه علي بن ابراهيم

عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ... ان كان يابسا فلينضحه وان كان رطبا فليغسله

محمد بن يحيى ... عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه

[illegible]

قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء ...

[illegible]

باب صفة التيمم

علي بن ابراهيم عن ابيه ... قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة

[illegible]

باب الوقت الذي يوجب التيمم ...

[illegible]

باب الرجل يكون معه الماء القليل ...

[illegible]

باب النوادر

[illegible]

من عرفها وانكرها من انكرها فقال رجل فما السنة في دخول الخلاء قال تذكر الله وتتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاذا فرغت قلت
الحمد لله الذي اخرج مني الاذى في يسر وعافية قال الرجل فالانسان يكون على تلك الحال ولا يصبر حتى ينظر الى ما يخرج منه
قال ليس في الارض ادمي الا ومعه ملكان موكلان به فاذا كان على تلك الحال ثنيا برقبته ثم قالا يا ابن ادم انظر الى ما كنت تكدح
له في الدنيا الى ما هو صاير محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من توضأ فتمندل كانت له حسنة وان توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كانت له ثلاثون حسنة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي عبيدة الحذاء [illegible] قال قال ابو جعفر عليه السلام من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن القاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام قاعد ومعه ابنه محمد اذ قال يا محمد ايتني باناء من ماء
فاتاه به فصبه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي
واعفه واستر عورتي وحرمها على النار ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها
ثم تمضمض فقال اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه
ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يمينه فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد بيساري ثم غسل شماله فقال اللهم
لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني رحمتك
وبركاتك وعفوك ثم مسح على رجليه فقال اللهم ثبت قدمي يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم التفت الى محمد
فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويهلله ويكتب له
ثواب ذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمران [illegible] عن محمد بن [illegible] قال بعثنا الى جعفر عليه السلام [illegible] وهو يحدث الناس بمكة [illegible]
[illegible] ثم جلس مع اصحابه حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصاري وثقفي فقال
لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قد علمت ان لكما حاجة تريدان ان تسالا عنها فان شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسالا وان شئتما فاسالا عنها
قالا بل تخبرنا قبل ان نسالك عنها فان ذلك اجلى للعمى وابعد من الارتياب واثبت للايمان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما انت يا اخا
ثقيف فانك جئت ان تسالني عن وضوئك وصلاتك ما لك في ذلك من الخير اما وضوؤك فانك اذا وضعت يدك في انائك ثم
قلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت منها ما اكتسبت من الذنوب فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما
وفوك فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت راسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها
على قدميك فهذا لك في وضوئك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء شطر الايمان احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
عن اسماعيل بن مهران عن صفوان الجمال عن سماعة قال كنت عند ابي الحسن عليه السلام فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب
فدعا بوضوء فتوضأ للصلاة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان
وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في
ليلته الا الكبائر محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطهر على الطهر عشر حسنات محمد بن الحسين وغيره عن سهل
بن زياد باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغ احدكم من وضوئه فليأخذ كفا من ماء فليمسح به قفاه يكون ذلك فكاك رقبته من النار
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا باس بذلك ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن هشام بن سالم عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل مسته جنابة قال اذا كان
جنبا [illegible] محمد بن يحيى رفعه عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم
فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولا باس ان

في سائر المساجد ولا يجلسان فيها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سالته عن جنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال
ان كانت يده قذرة فليهرقه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل رعف فامتخط فصار
بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا
بينا فلا يتوضأ منه قال وسالته عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن [illegible] عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد

بقدر ما يتوضأ
به بمائة درهم او بالف
درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ
او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا
فاشتريت وتوضأت وما يسرني
بذلك مال كثير هذا اخر كتاب الطهارة من
كتاب الكافي للكليني وهو
خمسة واربعون بابا ويتلوه
كتاب الحيض ان شاء
الله تعالى

كتاب الحيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن
حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله حد للنساء في كل شهر مرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
عن قول الله عز وجل ان ارتبتم فقال ما جاز الشهر فهو ريبة

باب ادنى الحيض واقصاه وادنى الطهر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ثلاثة واكثره عشرة محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض قال ادناه ثلاثة وابعده عشرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم
عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة
الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة ايام فاذا رجعت الى ثلاثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون
اقل من ثلاثة ايام فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما
راته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما
او يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وان مر بها من
يوم رات الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي راته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في جوفها واما
من الجوف فعليها ان تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين
وان تم لها ثلاثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المراة

وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك
من الحيض تدع الصلوة فان رأت الدم من اول ما رأته الثاني الذي رأته تمام العشرة ايام تدع الصلوة فان رأت الدم من اول ما رأت
الثاني الذي رأته تمام العشرة ايام ودام عليها عدّت من اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله
المستحاضة وقال كل ما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكل ما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض

باب المرأة ترى الدم قبل ايامها او بعد طهرها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة الحسين بن محمد عن [illegible] عن الحسن بن [illegible] سعيد عن [illegible] قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال اذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص ثلثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلثة ايام ولم ينقطع عنها الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت ايام المرأة عشرة ايام لم تستظهر فاذا كانت اقل استظهرت

باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض او بعده

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء ايام عدتها لم تصل وان كانت صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه محمد بن يحيى عن [illegible] عن معوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض

باب اول ما تحيض المرأة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق الشهران عدة ايام سواء فتلك ايامها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع الدم عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام

باب استبراء الحائض

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري اطهرت ام لا قال تقوم قائما وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثم مثل رأس الذباب خرج على الكرسف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] نساء كانت احديهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر الى الطهر فكان يعيب ذلك

ويقول

ويقول متى كان النساء يصنعن هذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان ينهى النساء ان ينظرن الى انفسهن في المحيض بالليل ويقول انها قد تكون الصفرة والكدرة علي بن محمد عن [illegible] عن محمد بن علي البصري قال سألت ابا الحسن الاخير عليه السلام وقلت له ان ابنة شهاب تقعد ايام اقرائها فاذا هي اغتسلت رأت القطرة بعد القطرة قال فقال مرها فلتقم باصل الحائط كما يقوم الكلب ثم تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها غمزا شديدا فانه انما هو شيء يبقى في الرحم يقال له الارقة فانه يخرج كله ثم قال لا تخبروهن بهذا وشبهه وذروهن وعلتهن القذرة قال ففعلت المرأة الذي قال فانقطع عنها فما عاد اليها الدم حتى ماتت

باب غسل الحائض وما جاء فيه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب جميعا عن [illegible] بن يحيى الكاهلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان النساء اليوم احدثن مشطا تعمد الى القرامل من الصوف تفعله الماشطة تصنعه مع الشعر ثم تحشوه بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخيط بمسلة ثم تجعله في رأسها ثم تصيبها الجنابة فقال كان النساء الاول انما يمتشطن المقاديم فاذا اصابهن الغسل بقذر مرها ان تروي رأسها من الماء وتعصره حتى يروى فاذا روي فلا بأس عليها قال قلت فالحائض قال تنقض المشط نقضا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها ابو علي الاشعري عن محمد بن [illegible] عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس

باب المرأة ترى الدم وهي جنب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible] الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم وهي جنب اتغتسل من الجنابة او غسل الجنابة والحيض واحد فقال قد اتاها ما هو اعظم من ذلك

باب جامع في الحائض والمستحاضة

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحائض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لا يدع لاحد مقالا فيه بالرأي اما احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت واستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق وامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلام هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف ايام اقرائها لم تختلط عليها الا ترى انه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق عابر او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله عليه السلام هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وكانت تغتسل في كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها وكانت صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله عليه السلام اما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرها بغير ما امر به تلك الاخرى الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي

هذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول
انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا تكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد
الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة
والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام
الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع
الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة كما لم يامر الاولى بذلك وكذلك ابي عليه السلام
افتى في مثل هذا وذلك ان امرأة من اهلنا استحاضت فسالت ابي عليه السلام عن ذلك فقال اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رأيت الطهر
ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله عليه السلام وارى جواب ابي عليه السلام ههنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع الصلوة
ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال ههنا اذا رأت الدم البحراني تشبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي
بحرانيا لكثرته ولونه فهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيرها
واما السنة الثالثة فهي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة
الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا
فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي
ثلاثة وعشرين او اربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا
قال ابو عبد الله عليه السلام فاراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية وذلك لان امرها مخالف لامر هاتيك الا ترى ان ايامها لو كانت
اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلوة اياما وهي مستحاضة غير حائض و
كذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يامرها بالصلوة وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله صلى الله عليه وآله لها تحيضي
وليس يكون التحيض الا للمرأة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك ومما يبين
هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله تعالى وهذا بين واضح ان هذه لم يكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة
التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلاث وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات
المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها و
خلقها الذي جرت عليه ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها وان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتاخرت وتغير عليها الدم الوانا
فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون وان استمر
بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها وان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك
حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى توالى عليه حيضتان او ثلاث فقد علم الآن ان ذلك
قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس
اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى عليه حيضتان او ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلوة
ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان
فصاعدا وان اختلط عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره
وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله
ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي عليه السلام اذا رأيت الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة

دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون لان قصتها كقصة حمنة حين قالت اني اثجه ثجا محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها
بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر
هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام
قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها محمد
عن الفضل عن صفوان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تستحاض فقال قال ابو جعفر عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة
تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج
الدم من وراء الثوب وقال تغتسل المرأة الدمية بين كل صلوتين والاستذفار ان تطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك والاستثفار
ان تجعل مثل ثفر الدابة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت
لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان يأتيها
فحين تغتسل هذا ان كان دما عبيطا وان كان صفرة فعليها الوضوء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... المغيرة عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس
ان يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك محمد بن اسماعيل عن الفضل
عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة ايام طاهرا ثم
رأت الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها
زوجها ان اراد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا العجلي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها
وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت
قال قلت له فالمرأة يكون حيضها سبعة ايام او ثمانية ايام حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلاثة ايام ثم ينقطع عنها الدم فترى البياض
لا صفرة ولا دما قال تغتسل وتصلي قلت تغتسل وتصلي وتصوم ثم يعود الدم قال اذا رأت الدم امسكت عن الصلوة والصيام
قلت فانها ترى الدم يوما وتطهر يوما قال فقال اذا رأت الدم امسكت واذا رأت الطهر صلت فاذا مضت ايام حيضها واستمر بها
الطهر صلت فاذا رأت الدم فهي مستحاضة قد انتظمت لك امرها كله

باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال
فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة
قال فخرجت وهي تقول والله ان لو كان امرأة ما زاد على هذا محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض
حار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سألتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها فاذن لها
ومعها مولاة لها فقالت له يا ابا عبد الله قول الله زيتونة لا شرقية ولا غربية ما عنى بهذا فقال لها ايتها المرأة ان الله لم يضرب الامثال للشجر
انما ضرب الامثال لبني آدم سلي عما تريدين قالت اخبرني عن اللواتي باللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا انه اذا كان يوم القيامة
اتي بهن فالبسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار وسرولن من النار وادخل في اجوافهن الى رؤوسهن اعمدة من نار
وقذف بهن في النار ايتها المرأة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما
فعل رجالهن فاستغنى بعضهن ببعض قالت له اصلحك الله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون

ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة قال تجلس ايام
حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل
ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها
فقالت اتراه كان امرأة مرة **باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة** علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد جميعا عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد ورواه احمد ايضا عن محمد بن اسلم عن خلف بن حماد الكوفي قال تزوج بعض اصحابنا جارية
معصرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال فاروها القوابل ومن ظن انه يبصر ذلك
من النساء فاختلفن فقال بعض هذا من دم الحيض وقال بعض هو من دم العذرة فسألوا عن ذلك فقهاءهم كأبي حنيفة
وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شيء قد اشكل والصلاة فريضة واجبة فلتتوضأ ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم
الحيض لم تضرها الصلاة وان كان دم العذرة كانت قد ادت الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحججت في تلك السنة فلما صرنا بمنى
بعثت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقلت جعلت فداك ان لنا مسألة قد ضقنا بها ذرعا فان رأيت ان تأذن لي فآتيك واسألك عنها فبعث الي
اذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فاقبل ان شاء الله قال خلف فرعيت الليل حتى اذا رأيت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى مضربه فلما كنت
قريبا اذا انا باسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك قلت خلف بن حماد قال ادخل بغير اذن فقد
امرني ان اقعد هاهنا فاذا اتيت اذنت لك فدخلت وسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين
يديه سألني وسألته عن حاله فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا
لا ينقطع نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال
فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ
ولتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك فقلت له وكيف لهم ان يعلموا مما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا في
الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا
لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا
رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت
فلما سكن بكائي قال ما ابكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء وقال والله اني ما اخبرك الا عن رسول الله
عن جبرئيل عن الله عز وجل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اقتض امرأته او امته فرأت
دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلاة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل و
تمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة ايام الحيض **محمد** بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها
ثم تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة **باب الحبلى
ترى الدم** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة
قال فقال اذا رأت الحامل الدم بعدما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه
فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل
او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك
فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعدما تمضي الايام التي كانت ترى فيها الدم بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي

ولتستذفر

وتستذفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل
عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم
فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان
تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل
المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
المرأة الحبلى قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصل وان كان قليلا
اصفر فليس عليها الا الوضوء **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت
ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر فقال تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت **محمد** بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى
قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة قال تترك اذا دام **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وفضالة
بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلاة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما
كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلاة وفي رواية اخرى اذا كان كذلك تأخر الولادة **باب
النفساء** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلاة ايام اقرائها
التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال
قلت له ان امرأة عبد الملك ولدت فعد لها ايام حيضها ثم امرها فاغتسلت واحتشت وامرها ان تلبس ثوبين نظيفين وامرها
بالصلاة فقالت له لا تطيب نفسي ان ادخل المسجد فدعني اقوم خارجا عنه واسجد فيه فقال قد امر بذا رسول الله صلى الله عليه وآله قال
فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر وامر علي عليه السلام بهذا قبلكم فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر فما فعلت صاحبتكم قلت ما ادري
علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال سألت امرأة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال
ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال
ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له النفساء متى
تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف
تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت
والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال
فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلاة عماد دينكم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول تجلس النفساء ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن فضالة عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد
ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين **باب النفساء تطهر ثم ترى الدم او رأت الدم قبل ان تلد** محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول عليه السلام في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوما ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال تدع الصلاة
لان ايامها ايام الطهر وقد جازت مع ايام النفاس **محمد** بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوما او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة قال ان كانت صفرة

فلتغتسل ولتصلّ ولا تمسك عن الصلاة. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق أياماً أو يوماً أو يومين فترى الصفرة أو دماً قال تصلي ما لم تلد فإن غلبها الوجع ففاتها
الصلاة لم تقدر أن تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر. **باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة**
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال أما الطهر فلا
ولكنها تتوضأ في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى. **محمد بن إسماعيل** عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حماد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال تتوضأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل وإذا كان وقت الصلاة توضأت واستقبلت القبلة وهلّلت وكبّرت وتلت القرآن و
ذكرت الله عز وجل. **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زيد الشحام قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة
ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي. **علي بن إبراهيم** عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال
إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحل لها الصلاة وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله
عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها. **باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل
أن تصليها أو تطهر قبل دخول وقتها فتتوانى في الغسل** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت أبا
الحسن الأول عليه السلام قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة قال إذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس
أربعة أقدام فلا تصلي إلا العصر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها أن تصلي الظهر وما
طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر وإذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصلاة فإذا طهرت من
الدم فلتقض صلاة الظهر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلاة الظهر فوجب عليها
قضاؤها. **محمد** بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الأولى قال لا إنما تصلي الصلاة
التي تطهر عندها. **علي بن إبراهيم** عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رأت المرأة الطهر وقد دخل عليها وقت الصلاة ثم
أخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها. **ابن محبوب** عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال أيما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء
تلك الصلاة التي فرطت فيها وإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلاة ودخل وقت صلاة أخرى فليس عليها
قضاء وتصلي الصلاة التي دخل وقتها. **الحسين** عن علي بن رئاب عن أبي الورد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة تكون في صلاة الظهر وقد صلت
ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وإن كانت رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها
فإذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب. **باب المرأة تكون في الصلاة فتحس بالحيض** محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العمركي
[illegible] عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون في الصلاة فتظن أنها قد حاضت قال تدخل
يدها فتمس الموضع فإن رأت شيئاً انصرفت وإن لم تر شيئاً أتمت صلاتها. **باب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة**
الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن [illegible] عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة. **علي بن**
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من أين
جاء هذا قال إن أول من قاس إبليس. **علي بن إبراهيم** عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة
ثم تقضي الصيام قال ليس عليها أن تقضي الصلاة وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان ثم أقبل علي فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة
عليها السلام وكان يأمر بذلك المؤمنات. **الحسين** بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال إن المغيرة بن سعيد
روى عنك أنك قلت له إن الحائض تقضي الصلاة فقال ما له لا وفقه الله إن امرأة عمران نذرت ما في بطنها محرراً والمحرر للمسجد يدخله ثم لا يخرج منه أبداً

فلما وضعتها

فلما وضعتها قالت رب إني وضعتها أنثى وليس الذكر كالأنثى فلما وضعتها أدخلتها المسجد فساهمت عليها الأنبياء فأصابت القرعة زكريا فكفلها
فلم تخرج من المسجد حتى بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت فهل كانت تقدر على أن تقضي تلك الأيام التي خرجت وهي عليها أن تكون الدهر في
المسجد. **باب الحائض والنفساء تقرآن القرآن** محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن معاوية بن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال تقرأ الحائض القرآن والنفساء والجنب أيضاً. **محمد** بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن الطامث تسمع السجدة فقال إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها. **محمد** بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم إذا كان في جلد أو فضة أو قصبة حديد. **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا بأس قال وقال تقرأه وتكتبه ولا تصيبه بيدها
[illegible] القرآن. **باب الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه شيئاً** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام قال سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لأن الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع أن
تأخذ ما فيه إلا منه. **باب المرأة يرتفع طمثها ثم يعود وحد اليأس من المحيض** أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد إليها شيء قال تترك الصلاة حتى تطهر. **علي** بن محمد عن سهل بن
زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة [illegible] ستون سنة
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة
من قريش. **محمد** بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد التي قد يئست من المحيض خمسون
سنة. **باب المرأة يرتفع طمثها من علة فلا تسقى الدواء ليعود طمثها** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة بن موسى النخاس
قال سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر وأريها النساء فيقلن لي ليس بها حبل فلي
أن أنكحها في فرجها فقال إن الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس أن تمسها في الفرج قلت فإن كان بها حبل فما لي منها فقال إن أردت
دون الفرج. **ابن محبوب** عن رفاعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم أو ريح في رحم فتسقى دواء لذلك فتطمث من
يومها أفيجوز لي ذلك وأنا لا أدري من حبل هو أو غيره فقال لي لا تفعل ذلك فقلت له إنه إنما ارتفع طمثها منها شهراً ولو كان ذلك من حبل
إنما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال لي إن النطفة إذا وقعت في الرحم تصير إلى علقة ثم إلى مضغة ثم إلى ما شاء الله وإن النطفة
إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء إذا ارتفع طمثها شهراً وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه. **محمد** بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك
ستة أشهر وليس بها حبل قال إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه. **باب الحائض تختضب**
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن علي بن الربيع عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تختضب وهي حائض قال لا بأس به. **محمد بن**
يحيى عن محمد بن الحسين عن سعد بن سعد عن محمد بن أبي حمزة قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام تختضب المرأة وهي طامث فقال نعم. **باب غسل
ثياب الحائض** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن [illegible] عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها
التي لبستها في طمثها قال تغسل ما أصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال إن العرق ليس من الحيض. **علي بن إبراهيم**
عن أبيه عن [illegible] عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحائض تصلي في ثوبها ما لم يصبه دم. **محمد** بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن [illegible] عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن أم ولد لأبيه فقالت [illegible] وأما الذي أستحيي منه فأني
ولا أستحيي [illegible] دم الحيض [illegible] فلم يذهب أثره قال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب. **باب الحائض تناول
الخمرة أو الماء** محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض

[illegible]

الحائض تقرأ القرآن [illegible]
[illegible]
قال [illegible]

[illegible]

تم كتاب الحيض من كتاب الكافي ...

كتاب الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم باب علل الموت وان المؤمن ...

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ... عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يعتبطون اعتباطا فلما كان زمان ابراهيم

قال يا رب اجعل للموت علة يؤجر بها الميت ويسلي بها عن المصاب قال فانزل الله تعالى الموم وهو البرسام ثم انزل بعده الداء محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ... عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يعتبطون اعتباطا فقال ابراهيم يا رب لو جعلت

علة يؤجر بها ويسلي عن المصاب فانزل الله تعالى الموم وهو البرسام ثم انزل الداء ...

[illegible]

قال العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الفضل بن عامر عن ابي العباس عن موسى بن القسم الحضرمي عن ابيه قال مرض مولى لجعفر بن محمد عليه السلام قال مرض بعض مواليه فخرجنا اليه نعوده ونحن عدة من موالي جعفر فاستقبلنا جعفر في بعض الطريق فقال لنا اين تريدون فقلنا نريد فلانا نعوده فقال لنا قفوا فوقفنا فقال مع احدكم تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود بخور فقلنا ما معنا شيء من هذا فقال اما تعلمون ان المريض يستريح الى كل ما ادخل به عليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر قال قال ابو الحسن عليه السلام قال تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال تمام العيادة ان تضع يدك على المريض اذا دخلت عليه علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان من اعظم العواد اجرا عند الله لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك وقال عليه السلام من تمام العيادة ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى او على جبهته

باب — محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن [illegible] رفع الحديث قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول من مات دون الاربعين فقد اخترم ومن مات دون اربعة عشر يوما موته موت فجاة عنه عن [illegible] عن علي بن المبارك عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات في اقل من اربعة عشر يوما كان موته فجاة

باب ثواب عيادة المريض

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من عاد امرأ مسلما في مرضه صلى عليه يومئذ سبعون الف ملك ان كان صباحا حتى يمسوا وان كان مساء حتى يصبحوا مع ان له خريفا في الجنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن [illegible] بن بكر عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا شيعه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله عنه عن احمد عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا خاض الرحمة خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من غد وكان له يا ابا حمزة خريف في الجنة قلت ما الخريف جعلت فداك قال زاوية في الجنة يسير الراكب فيها اربعين عاما علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن [illegible] الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا في الله عز وجل في مرضه وكل الله به ملكا من العواد يعوده في قبره ويستغفر له الى يوم القيامة عدة من اصحابنا عن [illegible] عن عبد الرحمن بن [illegible] عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به ابدا سبعين الفا من الملائكة يغشون رحله ويسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم القيامة نصف صلاتهم لعائد المريض عدة من اصحابنا عن [illegible] عن [illegible] بن عون عن [illegible] بن عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما مؤمن عاد مؤمنا مريضا في مرضه حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح ابو علي الاشعري عن [illegible] عن [illegible] المغيرة عن [illegible] هشام عن [illegible] الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا وكل الله به ملكا يعوده في قبره محمد بن يحيى عن [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربه قال يا رب ما بلغ عيادة المريض من الاجر قال اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عاد مريضا نادى مناد من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب ممشاك تبوأت من الجنة

باب تلقين الميت

علي بن ابراهيم عن [illegible] عن [illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي بصير وعن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته

فقيل لابي

فقيل لابي عبد الله عليه السلام بماذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن [illegible] بن سليمان الكوفي عن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عائدا له فقلت له يا ابن اخي ان لك عندي نصيحة اتقبلها فقال نعم فقلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل وان محمدا رسول الله فشهد بذلك فقلت ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت قل اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له انك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين ثم سميت له الائمة عليهم السلام رجلا رجلا فاقر بذلك وذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع اهله عليه جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاء حسنا فقلت كيف تجدونك كيف عزاؤك ايتها المرأة فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخى بنفسي لرؤيا رأيتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رأيت فلانا تعني الميت حيا سليما فقلت فلان قال نعم فقلت له اما كنت مت فقال بلى ولكني نجوت بكلمات لقننيهن ابو بكر ولولا ذلك لكدت اهلك عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنا عند ابي جعفر عليه السلام وعنده حمران اذ دخل مولى له فقال له جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى رأي الخوارج وكان منقطعا الى ابي جعفر عليه السلام فقال لنا ابو جعفر عليه السلام انظروني حتى ارجع اليكم قلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك وما ذلك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن [illegible] عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يموتوا وفي رواية اخرى قال فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمي له الاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك بأس سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القسم عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله لو ان عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئا ابدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حضر رجلا الموت فقيل يا رسول الله ان فلانا قد حضره الموت فنهض رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه ناس من اصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه قال فقال يا ملك الموت كف عن الرجل حتى اسأله فافاق الرجل فقال النبي صلى الله عليه وآله ما رأيت قال رأيت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما كان اقرب اليك فقال السواد فقال النبي صلى الله عليه وآله قل اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك فقاله ثم اغمي عليه فقال يا ملك الموت خفف عنه حتى اسأله فافاق الرجل فقال ما رأيت قال رأيت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما اقرب اليك فقال البياض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله غفر الله لصاحبكم قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله

باب اذا عسر على الميت الموت واشتد عليه النزع

علي بن ابراهيم عن [illegible] عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما ان ابا سعيد الخدري كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]

عن النضر بن سويد عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان ابا سعيد الخدري قد رزقه الله هذا الرأي وانه اشتد نزعه
فقال احملوني الى مصلاي فحملوه فلم يلبث ان هلك محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه
القاسم قم يا بني فاقرأ عند رأس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ أهم أشد خلقا أم من خلقنا قضى الفتى
فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا
بالصافات فقال يا بني لا تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته **باب توجيه الميت الى القبلة** علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الشعيري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في توجيه الميت تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة
وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة **باب ان المؤمن لا
يكره على قبض روحه** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابي يحيى الانصاري قال وكان خيرا قال حدثني ابو اليقظان عمار
الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان مؤمنا اقسم على ربه ان لا يميته ما اماته ابدا ولكن اذا كان ذلك او
اذا حضر اجله بعث الله عز وجل اليه ريحين ريحا يقال لها المنسية وريحا يقال لها المسخية فاما المنسية فانها تنسيه اهله وماله واما
المسخية فانها تسخي نفسه عن الدنيا حتى يختار ما عند الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن ابيه عن سدير الصيرفي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يا ابن رسول الله هل يكره المؤمن على قبض روحه قال لا والله انه اذا اتاه ملك الموت لقبض روحه
جزع عند ذلك فيقول له ملك الموت يا ولي الله لا تجزع فوالذي بعث محمدا صلى الله عليه وآله لانا ابر بك واشفق عليك من والد رحيم
لو حضرك افتح عينيك فانظر قال ويمثل له رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والائمة
من ذريتهم عليهم السلام فيقال له هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والائمة رفقاؤك عليهم السلام
قال فيفتح عينيه فينظر فينادي روحه مناد من قبل رب العزة فيقول يا ايتها النفس المطمئنة الى محمد واهل بيته ارجعي الى ربك راضية بالولاية مرضية
بالثواب وادخلي في عبادي يعني محمدا واهل بيته وادخلي جنتي فما شيء احب اليه من استلال روحه واللحوق
بالمنادي **باب ما يعاين المؤمن والكافر** عدة من اصحابنا عن احمد عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام يا عقبة لا يقبل الله من العباد يوم القيامة الا هذا الامر الذي انتم عليه وما بين احدكم وبين ان يرى ما تقر
به عينه الا ان تبلغ نفسه الى هذه ثم اهوى بيده الى الوريد فقلت له بضع عشرة مرة اي شيء يرى فقال في كلها يرى ولا يزيد عليها ثم جلس فقال
في آخرها فقال يا عقبة فقلت لبيك وسعديك فقال ابيت الا ان تعلم فقلت نعم يا ابن رسول الله انما ديني مع دينك
فاذا ذهب ديني كان ذلك كيف لي بك يا ابن رسول الله كل ساعة وبكيت فرق لي فقال يراهما والله فقلت بابي وامي من هما
قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام يا عقبة لن تموت نفس مؤمنة ابدا حتى تراهما قلت فاذا نظر اليهما المؤمن ايرجع
الى الدنيا قال لا يمضي امامه اذا نظر اليهما مضى امامه فقلت له يقولان شيئا قال نعم يدخلان جميعا على المؤمن فيجلس رسول الله صلى الله عليه وآله
عند رأسه وعلي عليه السلام عند رجليه فيكب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول يا ولي الله ابشر انا رسول الله اني خير لك مما تركت من الدنيا
ثم ينهض رسول الله صلى الله عليه وآله فيقوم علي عليه السلام حتى يكب عليه فيقول يا ولي الله ابشر انا علي بن ابي طالب الذي كنت تحبه اما لانفعنك
ثم قال ان هذا في كتاب الله عز وجل فقلت اين هذا جعلت فداك من كتاب الله قال في يونس قول الله عز وجل ههنا الذين آمنوا وكانوا يتقون
لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن

عمار عن

عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حيل بينه وبين الكلام اتاه رسول الله صلى الله عليه وآله ومن شاء الله فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله عن يمينه والآخر عن يساره فيقول
له رسول الله صلى الله عليه وآله اما ما كنت ترجو فهو ذا امامك واما ما كنت تخاف منه فقد امنت منه ثم يفتح له باب الى الجنة فيقول هذا منزلك
من الجنة فان شئت رددناك الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة فيقول لا حاجة لي في الدنيا فعند ذلك يبيض لونه ويرشح جبينه
وتقلص شفتاه وينتشر منخراه وتدمع عينه اليسرى فأي هذه العلامات رأيت فاكتف بها فاذا خرجت النفس من الجسد فيعرض عليها
كما عرض عليه وهي في الجسد فتختار الآخرة فتغسله فيمن يغسله وتقلبه فيمن يقلبه فاذا ادرج في اكفانه ووضع على سريره خرجت
روحه تمشي بين ايدي القوم قدما وتلقاه ارواح المؤمنين يسلمون عليه ويبشرونه بما اعد الله له جل ثناؤه من النعيم فاذا
وضع في قبره رد اليه الروح الى وركيه ثم يسأل عما يعلم فاذا جاء بما يعلم فتح له ذلك الباب الذي اراه رسول الله صلى الله عليه وآله فيدخل عليه
من نورها وبردها وطيب ريحها قال قلت جعلت فداك فاين ضغطة القبر فقال هيهات ما على المؤمنين منها شيء والله ان هذه الارض لتفتخر
على هذه فتقول وطئ على ظهري مؤمن ولم يطأ على ظهرك مؤمن وتقول له الارض والله لقد كنت احبك وانت تمشي على ظهري فاما اذا وليتك فستعلم ماذا اصنع بك فتفسح له مد بصره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن
يعقوب عن سعيد بن يسار انه حضر احد ابني سابور وكان لهما فضل وورع واخبات فمرض احدهما ولا احسبه الا زكريا بن سابور
قال فحضرته عند موته فبسط يده ثم قال ابيضت يدي يا علي قال فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده محمد بن مسلم قال فلما قمت من عنده
ظننت ان محمدا يخبره بخبر الرجل فاتبعني برسول فرجعت اليه فقال اخبرني عن هذا الرجل الذي حضرته عند الموت اي شيء
سمعته يقول قال قلت بسط يده وقال ابيضت يدي يا علي فقال ابو عبد الله عليه السلام والله رآه والله رآه والله رآه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن عمار بن مروان قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول منكم والله يقبل ولكم والله يغفر انه ليس بين احدكم وبين ان يغتبط ويرى
السرور وقرة العين الا ان تبلغ نفسه ههنا واومأ بيده الى حلقه ثم قال انه اذا كان ذلك واحتضر حضره رسول الله صلى الله عليه وآله
وعلي عليه السلام وجبرئيل وملك الموت فيدنو منه علي عليه السلام فيقول يا رسول الله ان هذا كان يحبنا اهل البيت فاحبه ويقول رسول الله صلى الله عليه وآله
يا جبرئيل ان هذا كان يحب الله ورسوله واهل بيت رسوله فاحبه ويقول جبرئيل لملك الموت ان هذا كان يحب الله ورسوله واهل بيت رسوله فاحبه
وارفق به فيدنو منه ملك الموت فيقول يا عبد الله اخذت فكاك رقبتك اخذت امان براءتك تمسكت بالعصمة الكبرى في
الحياة الدنيا قال فيوفقه الله عز وجل فيقول نعم فيقول وما ذاك فيقول ولاية علي بن ابي طالب فيقول صدقت اما الذي كنت تحذره فقد
آمنك الله منه واما الذي كنت ترجوه فقد ادركته ابشر بالسلف الصالح مرافقة رسول الله وعلي وفاطمة عليهم السلام ثم يسل نفسه سلا
رفيقا ثم ينزل بكفنه من الجنة وحنوطه من الجنة بمسك اذفر فيكفن بذلك الكفن ويحنط بذلك الحنوط ثم يكسى حلة صفراء من حلل الجنة
فاذا وضع في قبره فتح له باب من ابواب الجنة يدخل عليه من روحها وريحانها ثم يفسح له عن امامه مسيرة شهر وعن يمينه وعن يساره
ثم يقال له نم نومة العروس على فراشها ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ورب غير غضبان ثم يزور آل محمد في جنان رضوى فيأكل
معهم من طعامهم ويشرب معهم من شرابهم ويتحدث معهم في مجالسهم حتى يقوم قائمنا اهل البيت عليهم السلام فاذا قام قائمنا بعثهم الله
فاقبلوا معه يلبون زمرا زمرا فعند ذلك يرتاب المبطلون ويضمحل المحلون وقليل ما يكونون هلكت المحاضير ونجا المقربون من
اجل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام انت اخي وميعاد ما بيني وبينك وادي السلام قال واذا احتضر الكافر حضره رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي
عليه السلام وجبرئيل وملك الموت عليه السلام فيدنو منه علي عليه السلام فيقول يا رسول الله ان هذا كان يبغضنا اهل البيت فابغضه ويقول رسول الله صلى الله عليه وآله
يا جبرئيل ان هذا كان يبغض الله ورسوله واهل بيت رسوله فابغضه فيقول جبرئيل يا ملك الموت ان هذا كان يبغض الله ورسوله
واهل بيت رسوله فابغضه واعنف عليه فيدنو منه ملك الموت فيقول يا عبد الله اخذت فكاك رهانك اخذت امان براءتك
تمسكت بالعصمة الكبرى في الحياة الدنيا فيقول لا فيقول ابشر يا عدو الله بسخط الله عز وجل وعذابه والنار اما الذي كنت تحذره
فقد نزل بك ثم يسل نفسه سلا عنيفا ثم يوكل بروحه ثلاثمائة شيطان كلهم يبزق في وجهه ويتأذى بروحه فاذا وضع في قبره

فتح له باب من ابواب النار فيدخل عليه من قيحها ولهبها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن
ابن مسكان عن عبد الرحيم قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني صالح بن ميثم عن عباية الاسدي انه سمع عليا عليه السلام يقول والله لا يبغضني
عبد ابدا يموت على بغضي الا رآني عند موته حيث يكره ولا يحبني عبد ابدا فيموت على حبي الا رآني عند موته حيث يحب فقال
ابو جعفر عليه السلام نعم ورسول الله صلى الله عليه وآله باليمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن يحيى بن سابور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في الميت تدمع عيناه عند الموت فقال ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسره قال اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب
فتدمع عينه لذلك ويضحك حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول ان النفس اذا وقعت في الحلق اتاه ملك فقال له يا هذا او يا فلان اما ما كنت ترجو فأيس منه وهو الرجوع الى الدنيا
واما ما كنت تخاف فقد امنت منه عنه عن عقبة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل اذا وقعت نفسه في صدره راى قلت جعلت
فداك وما يرى قال يرى رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول له رسول الله انا رسول الله ابشر ثم يرى علي بن ابي طالب عليه السلام فيقول انا علي بن ابي طالب
الذي كنت تحبه تحب ان انفعك اليوم قال قلت له ايكون احد من الناس يرى هذا ثم يرجع الى الدنيا قال لا اذا راى هذا ابدا مات
واعظم ذلك قال وذلك في القرآن قول الله عز وجل الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور قال كان خطاب الجهني خليطا لنا وكان شديد
النصب لآل محمد وكان يصحب نجدة الحروري قال فدخلت عليه اعوده للخلطة والتقية فاذا هو مغمى عليه في حد الموت فسمعته يقول
ما لي ولك يا علي فاخبرت بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله رآه ورب الكعبة رآه ورب الكعبة رآه ورب الكعبة سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد
عن ... عن عبد الحميد بن عواض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا بلغت نفس احدكم هذه قيل له اما ما كنت تحذر من هم الدنيا وحزنها فقد امنت منه
ويقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة عليهم السلام امامك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان
آية المؤمن اذا حضره الموت يبياض وجهه اشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك خروج نفسه وان الكافر
تخرج نفسه سلا من شدقه كزبد البعير او كما تخرج نفس البعير محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القاسم بن محمد عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصلحك الله من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن ابغض لقاء الله ابغض الله لقاءه قال نعم قلت فوالله انا لنكره
الموت فقال ليس ذلك حيث تذهب انما ذلك عند المعاينة اذا رأى ما يحب فليس شيء احب اليه من ان يتقدم والله يحب لقاءه وهو يحب لقاء الله
واذا رأى ما يكره فليس شيء ابغض اليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ... قال
سمعت هذا الحديث ...
على ... النفس في هذه ...
...
وعنه ... اذا بلغت نفس احدكم هذه واومى بيده الى حلقه قرت عينه محمد بن يحيى
محمد بن ... عن ...
ان كنتم ... فقال انها اذا بلغت الحلقوم ثم ارى منزله من الجنة فيقول ردوني الى الدنيا حتى اخبر اهلي بما ارى فيقال له ليس الى ذلك سبيل
سهل بن زياد ... قال اذا رايت الميت قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشرت
منخراه فاي شيء رايت من ذلك فحسبك بها وفي رواية اخرى واذا ضحك ايضا فهو من الدلالة قال واذا رايته قد خمص وجهه وسالت
عينه اليمنى فاعلم انه باب اخراج روح المؤمن والكافر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... قال سمعت
يقول ان الله تبارك وتعالى يأمر ملك الموت فيرد نفس المؤمن ليهون عليه ويخرجها من احسن وجهها فيقول الناس لقد شدد على

الموت

الموت وذلك تهوين من الله عز وجل عليه وقال يصرفه عنه اذا كان ممن سخط الله عليه او ممن ابغض الله امره ان يجذب الجذبة التي بلغتكم بمثل السفود
من الصوف المبلول فيقول الناس لقد هون على فلان الموت عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الهيثم بن واقد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل
من اصحابه وهو يجود بنفسه فقال يا ملك الموت ارفق بصاحبي فانه مؤمن فقال ابشر يا محمد فاني بكل مؤمن رفيق واعلم يا محمد اني اقبض
روح ابن آدم فيجزع اهله فاقوم في ناحية من دارهم فاقول ما هذا الجزع فوالله ما تعجلناه قبل اجله وما كان لنا في قبضه من ذنب
فان تحتسبوا وتصبروا تؤجروا وان تجزعوا تأثموا وتوزروا واعلموا ان لنا فيكم عودة ثم عودة فالحذر الحذر انه ليس في شرقها ولا في
غربها اهل بيت مدر ولا وبر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات ولانا اعلم بصغيرهم وكبيرهم منهم بانفسهم ولو اردت قبض روح بعوضة
ما قدرت عليها حتى يأمرني ربي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما يتصفحهم في مواقيت الصلوة فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ونحى عنه ملك الموت ابليس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال حضر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من الانصار وكانت له حالة حسنة عند رسول الله صلى الله عليه وآله فحضره عند موته فنظر الى ملك الموت عند رأسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
ارفق بصاحبي فانه مؤمن فقال له ملك الموت يا محمد طب نفسا وقر عينا فاني بكل مؤمن رفيق شفيق واعلم يا محمد اني لاحضر ابن آدم عند قبض روحه
فاذا قبضته صرخ صارخ من اهله عند ذلك فاتنحى في جانب الدار ومعي روحه فاقول لهم والله ما ظلمناه ولا سبقنا به اجله ولا
استعجلنا به قدره وما كان لنا في قبض روحه من ذنب فان ترضوا بما صنع الله وتصبروا تؤجروا وتحمدوا وان تجزعوا وتسخطوا تأثموا
وتوزروا وما لكم عندنا من عتبى وان لنا عندكم ابقية وعودة فالحذر الحذر فما من اهل بيت مدر ولا شعر في بر ولا بحر الا وانا اتصفحهم
في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلوة حتى لانا اعلم بهم منهم بانفسهم ولو اني يا محمد اردت قبض نفس بعوضة ما قدرت على قبضها حتى
يكون الله الآمر بقبضها واني لملقن المؤمن عند موته شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله باب تعجيل الدفن
الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا
رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس وانت
يا رسول الله يرحمك الله [illegible]
اذا مات الميت ... باب نادر علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه باب الحائض تمرض المريض علي بن ابراهيم
عن ... عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت
فقال لا باس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك باب غسل الميت علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته
اما قميص واما غيره ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ
خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته
فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث
جعلته في ثوب ثم جففته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ... عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال
اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده
كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف
على يده الخرقة حين يغسله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الميت ثلاث غسلات مرة
بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن وقال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يجمع الكفن في ثلاثة اثواب ...

حتى ثوب آخر وقميص قلت ولم كتب هذا قال مخافة قول الناس وعصبناه بعد ذلك في مسجد وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا و
امرني ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع مفرجات ورش القبر بالماء احسن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن غسل الميت فقال استقبل ببطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها
ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه وابدأ بشقه الايمن
من لحيته وراسه ثم ثن بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على
شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات بماء الكافور والحرض
وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما وراسه ووجهه بماء الكافور
ثلاث غسلات ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن فاغسله من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات وادخل يدك من تحت منكبيه وذراعيه
ويكون الذراع والكف مع جنبه كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح
كما صنعت اولا ابدأ بالفرج ثم تحول الى الراس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم ازره بالخرقة ويكون تحتها
القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شيء واياك ان تقعده او تغمز بطنه
واياك ان تحشو في مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا
تخلل اظفاره وكذلك غسل المرأة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة
فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته
خرقة واعمد الى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الاجانة
التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل راسه بالرغوة
وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلاث مرات
وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل
الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الآنية والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى
ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء فانقه ثم اغسل راسه ثم اضجعه على جنبه الايسر واغسل جنبه الايمن وظهره و
بطنه ثم اضجعه على جنبه الايمن واغسل جنبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية وصب فيه ماء القراح واغسله
بماء القراح كما غسلته في المرتين الاولتين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش
القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم
اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه
الى ركبتيه لفا شديدا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا باس وان ستر
فهو احب الي

باب تحنيط الميت وتكفينه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط
الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده
وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي راسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين
وفي وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جريد
النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف فيما يلي الساق ونصف فيما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا
تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل

الشق الايمن

الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على صدره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رسول الله صلى الله عليه وآله بم كفن قال في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وبرد حبرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال
الحنوط للرجل والمرأة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام
العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ
خمسة اثواب فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله وبعث الينا الشيخ عليه السلام ونحن بالمدينة لما مات ابو عبيدة الحذاء
بدينار وامرنا ان نشتري له حنوطا وعمامة ففعلنا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يكفن في
ثلاثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي عليه السلام في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة و
ثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس وان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل وعممه بعد بعمامة وليس تعد
العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن حفص ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى
قال او تحسن قلت اني اغسل الموتى فقال اذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف
اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فتشد بها على مقعدته ورجليه
قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع ليضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا
غسل فينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على رجليه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت فقال حنكه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على
صدره علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكافور هو الحنوط علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر
بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن داود بن سرحان قال مات ابو عبيدة الحذاء وانا بالمدينة فارسل الي ابو عبد الله عليه السلام بدينار فقال اشتر بهذا
حنوطا واعلم ان الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس قال فلما مضيت اتبعني بدينار وقال اشتر بهذا كافورا حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحنوط للميت فقال اجعله في مساجده
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يوضع على النعش الحنوط

باب تكفين المرأة

حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم تكفن المرأة قال تكفن في خمسة اثواب احدها
الخمار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انا نشد على ثدييها خرقة تضم الثدي
الى الصدر وتشد الى ظهرها ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة
شدا شديدا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلاثة
اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين

باب كراهية تجمير الكفن وتسخين الماء

علي بن
ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجمر الكفن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله

قال لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار ولا يحنط بمسك. احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال
وحدثنا عبد الله عن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا
بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع جنازة بمجمرة. **باب ما يستحب**
من الثياب للكفن وما يكره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء احسن من البياض
فالبسوه موتاكم. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان وغيره عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من
لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] المغيرة عن بعض اصحابه قال يستحب ان يكون في كفنه ثوب كان
يصلي فيه نظيف فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه. ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن [illegible] عن يونس عن بعض رجاله قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم
يرد وينتفع به ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال لا. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي
خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي
الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين
وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار. سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عمن رواه عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر
ان الحسن بن علي عليهما السلام كفن اسامة بن زيد ببرد احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
[illegible] الحسن بن علي عن [illegible] عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة
قطن فاجعل العمامة سابريا. علي بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه عن [illegible] الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في السواد. محمد بن يحيى عن محمد
عن محمد بن عيسى عن الحسين بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال
اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس. **باب حد الماء الذي يغسل به الميت والكافور** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اذا انا مت فاستق لي
ست قرب من ماء بئر غرس فاغسلني وكفني وحنطني فاذا فرغت من غسلي وكفني وتحنيطي فخذ بمجامع كفني واجلسني ثم سلني عما شئت
فوالله لا تسألني عن شيء الا اجبتك فيه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لعلي عليه السلام يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس. محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام في الماء الذي يغسل
الميت كم حده فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله قال وكتب اليه هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل
الى بئر كنيف او الرجل يتوضأ وضوء الصلاة ان ينصب ماء وضوئه في كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع. علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible]
السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلاثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة عليهم السلام. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي
من الكافور للميت مثقال وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القصد من ذلك اربع مثاقيل. **باب الجريدة**
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال توضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في الايسر قال قال الجريدة تنفع المؤمن والكافر. محمد بن يحيى [illegible]
[illegible] عن يحيى بن عبادة المكي قال سمعت سفيان الثوري يسأله عن التخضير فقال ان رجلا من

هالك

شطا اسم قرية [illegible]
ثياب شطوية [illegible]

[illegible]

هالك ماودون رسول الله صلى الله عليه وآله عوده فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين قال وما التخضير قال جريدة خضراء توضع
من اصل اليدين الى الترقوة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع
واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت ابا جعفر عليه السلام فاخبرته فقال نعم قد حدثت به يحيى بن
عبادة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى
عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا قال والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم
وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت
من فوق القميص. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن فضيل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال توضع للميت جريدتان
واحدة في الايمن والاخرى في الايسر. علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلام
لاي شيء توضع مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قيل له جعلت فداك
ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويتنا قال ادخلها حيث ما امكن. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير
واحد عن ابان عن [illegible] عن عبد الرحمن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجريدة توضع في القبر قال لا باس. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد
من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قيل فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف. علي بن ابراهيم
عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب
اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية. قال وروى علي بن ابراهيم في رواية اخرى قال يجعل بدلها عود الرمان. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل قال سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب او من فوقها قال فوق القميص ودون الخاصرة فسألته من اي جانب فقال من الجانب الايمن
باب الميت يموت وهو جنب او حائض او نفساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له ميت مات
وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء فقال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة
واحدة. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المرأة اذا ماتت
في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط. سهل بن زياد عن ابن محبوب
[illegible] والمرأة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الادم او مثل الادم نظيف ثم تكفن بعد ذلك. **باب المرأة**
تموت وفي بطنها الولد يتحرك محمد بن [illegible] عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها
في بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها. سهل بن زياد عن احمد بن [illegible] عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تموت ويتحرك الولد
في بطنها ايشق بطنها ويخرج الولد قال نعم ويخاط بطنها. عدة من اصحابنا [illegible] وفي رواية ابن ابي عمير زاد فيه يخرج الولد ويخاط بطنها
الولد [illegible] خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد وقال
في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه. **باب كراهية ان يقص من الميت ظفر او شعر**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه
عنه عن ابيه عن [illegible] بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره امير المؤمنين عليه السلام ان يحلق عانة الميت اذا غسل او يقلم له ظفر او يجز له شعر
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم [illegible] عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او
يحلق له عانة او يغمز له مفصل. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون
عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه. **باب ما يخرج من الميت بعد ان يغسل** عدة من

[illegible]

سهل بن زياد عن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل
واصاب العمامة او الكفن قرضه بالمقراض عنه عن بعض اصحابه رفعه قال اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث
ولا يعاد الغسل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعدما يكفن فاصاب الكفن قرض منه **باب**
الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت
وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها
يده تحت قميصها فيغسلها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات الرجل
ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت
فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء
صبا من فوق الثياب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال
ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن
سماعة قال سألته عن المرأة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر او في الارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل وقال في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة الا ان يكون
معها زوجها او ذو محرم لها فيغسلها من فوق الذرع ويسكب عليها الماء سكبا ولتغسله امرأته اذا مات والمرأة ليست مثل الرجل المرأة اسوأ منظرا حين تموت

ما ان لم يكن معها زوج او ذو محرم [margin]

الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر ومعه امرأة
ليس لها ذو محرم وامه واخته وغيرهما [illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن يوسف بن عمرو [illegible] عن
ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم يغسلونها وعليها ثيابها قال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها
سهل عن احمد بن محمد عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها
الى المرافق **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا **محمد بن يحيى** عن
محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال
نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المرأة تموت
في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها ولا تقربها النصرانية كما كانت المسلمة تغسلها غير
انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال
نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها
امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون ليس بينها وبينهم قرابة قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها
وعن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك امير المؤمنين عليه السلام فكانما استفظعت ذلك من قوله فقال كانك
ضقت مما اخبرتك فقلت فقد كان ذلك جعلت فداك فقال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم لم يغسلها الا
عيسى قلت جعلت فداك فما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس معهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها
ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله عز وجل بسترها فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم وجهها ثم يغسل ظهر كفيها **باب**

الا الصدّيق [margin]

حدّ

حد القميص الى [illegible] **باب المرأة تموت ... ان يغسله** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن ابي يعفور عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين **باب من غسل الميت ومن مسّه وهو حار**
ومن مسّه وهو بارد علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قلت فان مسه ما دام حارا
قال فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يغمض عين الميت عليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعدما يبرد فليغتسل
قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يكفنه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل
قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبّل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبّله وقد برد
فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبّله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمس الميتة
اينبغي له ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده قال وسألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن رجل عن حريز قال بحث الحسن عليه السلام ينهى عن الغسل اذا دخل القبر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبّل عثمان بن مظعون بعد موته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابراهيم بن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع طرف ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك
وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايغتسل من غسل الميت قال
نعم قلت من ادخله القبر قال لا انما يمس الثياب **باب العلة في غسل الميت غسل الجنابة** علي بن محمد عن سهل عن ابراهيم بن عمر
عن بعض اليمنيين عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رجل من المخالفين على ابي جعفر عليه السلام فقال اخبرني عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فقال له ابو جعفر عليه السلام
لا اخبرك حتى من عندك فلقي بعض الشيعة فقال له اخبرنا يا معشر الشيعة تولّيتم هذا الرجل واطعتموه ولو دعاكم الى عبادته لاجبتموه
وقد سألته عن مسألة فما كان عنده فيها شيء الا ان من قابل ودخل عليه فسأله عنها فقال لا اخبرك بها فقال الشيعي للرجل
من اصحابه انطلق الى الشيعة فاصحبهم واظهر عندهم موالاتك اياهم ولعنك والبراءة ممن خالفهم فاذا كان وقت الحج فاتني حتى ادخلك عليه
فحج به واسألهم ان يدخلوك على محمد بن علي فاذا صرت اليه فسله عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فانطلق الرجل الى الشيعة
وكان معهم الى وقت الموسم فنظر الى دين القوم فقبله بقبوله وكتم ابن قيس امره مخافة ان يحرم الحج فلما كان وقت الحج اتاه فاعطاه
حجة وخرج معه فلما صاروا بالمدينة قال له الحج تخلّف في المنزل حتى يذكرك له ويسأله ليأذن لك فلما صاروا الى ابي جعفر عليه السلام قال الشامي
ما تقصدونه الوالم نعم ما جاء بك من ذلك وانه بعض من يأتيه ان يأتيه به فلما دخل على ابي جعفر عليه السلام قال له مرحبا كيف رأيت ما كنت
اليوم تملكت به قبل فقال يابن رسول الله لم اكن في شيء فقال صدقت اما ان عبادتك يومئذ كانت اخف عليك من عبادتك اليوم
لان الحق ثقيل والشيطان موكل بشيعتنا لان سائر الناس قد كفوه انفسهم انما ساحرك بما قال له ابن قيس الماصر وسل ابن قيس عنه
واضر الامر في تعريفه اياه اليك وان شئت اخبرته وان شئت لم تخبره ان الله تعالى خلق خلاقين فاذا اراد ان يخلق خلقا امرهم فاخذوا
من التربة التي قال في كتابه منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى فعجنوا النطفة بتلك التربة التي يخلق منها بعد
ان اسكنها الرحم اربعين ليلة فاذا تمت لها اربعة اشهر قالوا يا رب تخلق ماذا فيأمرهم بما يريد من ذكر او انثى ابيض او اسود
فاذا خرجت الروح من البدن خرجت هذه النطفة بعينها منه كائنا ما كان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى فلذلك يغسل غسل
الجنابة فقال يابن رسول الله لا والله ما اخبر ابن قيس الماصر بهذا ابدا فقال ذاك اليك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بال الميت يمني قال النطفة التي خلق منها يرمي بها عنه عن علي بن الحسين الميثمي عن عمرو بن ... [illegible] عن بعض اصحابه

عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ان المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفة التي خلق منها من فيه او من عينه

باب ثواب من غسل مؤمنا

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر له قلت كيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله يا رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله به موسى ربه قال يا رب ما لمن غسل الموتى فقال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه

باب ثواب من كفن مؤمنا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة

باب ثواب من حفر لمؤمن قبرا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من حفر لمؤمن قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيامة

باب حد حفر القبر واللحد والشق وان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له

سهل بن زياد قال روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين عليهما السلام الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوأ منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي وابلغوا الى الرشح قال ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلام. سهل عن بعض اصحابنا عن ابي همام اسماعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري. [illegible] عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع

باب ان الميت يؤذن به الناس

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميته من الاستغفار. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة يؤذن بها الناس قال نعم. محمد بن يحيى عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجنازة يؤذن بها الناس

باب القول عند رؤية الجنازة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان [illegible] قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم. محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن [illegible] قال كان [illegible] اذا رأى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم. حميد بن زياد عن [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت [illegible]

باب السنة في حمل الجنازة

علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الآخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع. علي بن ابراهيم عن بعض اصحابه عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبلها فتفعل كما فعلت اولا فان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة الذي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى

ثم بالرجل

ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير من جانبه الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر ثم تمر عليه حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه

باب المشي مع الجنازة

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار. عدة من اصحابنا [illegible] عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل له يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رأيتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها ومن خلفها. احمد بن محمد الكوفي [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال امش بين يدي الجنازة وخلفها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي الوليد [illegible] عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها فقال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب

باب كراهية الركوب مع الجنازة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما خلف جنازة ركبانا فقال ما استحيى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحالة. علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون وابى ان يركب

باب من يتبع جنازة ثم يرجع

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة لبعض قرابته فلما ان صلى على الميت قال وليه لابي جعفر عليه السلام ارجع يا ابا جعفر ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فقلت انا لابي جعفر عليه السلام قد اذن لك في الرجوع فارجع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال ابو جعفر عليه السلام انما هو فضل واجر فبقدر ما يمشي مع الجنازة يؤجر الذي يتبعها فاما باذنه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع. علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطاء قال فقلت لابي جعفر عليه السلام ان عطاء قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا اذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلام ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك

باب ثواب من مشى مع جنازة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا وان اول حباء من تبعك المغفرة. علي بن ابراهيم [illegible] عن داود الرقي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله عز وجل به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف. سهل [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته. [illegible] عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من شيع ميتا حتى يصلي عليه كان له قيراط من الاجر ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الاجر والقيراط مثل جبل احد. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible]

عن ابي جعفر عليه السلام قال من شيّع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل
جبل احد. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم
القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف
عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط باتباعه وقيراط للصلاة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ
من دفنها وقيراط للتعزية. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن شيّع جنازة
قال اوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم.

باب ثواب من حمل جنازة

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة. الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن
سعدان بن مسلم عن اسحاق بن عمار عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربّع خرج من الذنوب.
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن موسى بن اشيم عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ بجوانب السرير الاربع
غفر الله له اربعين كبيرة.

باب جنائز الرجال والنساء والصبيان والاحرار والعبيد

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عثمان بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع الرجل مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين او ثلاثة موتى كيف
يصلي عليهم قال ان كان ثلاثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد
وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر الى الية الاول ثم يجعل رأس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى
يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كان الموتى
رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل
رأس المرأة الاخرى الى الية المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد
وسئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن
فان كان قد دفن فقد مضت الصلاة لا يصلى عليه وهو مدفون. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على
الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والنساء والصبيان قال يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم
والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام.

باب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى
بن زكريا عن اليسع بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم
ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن يوسف عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على
الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلاة
المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء.

باب الموضع الذي يقوم الامام اذا صلى على الجنازة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها
ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام

قال اذا

قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره.

باب من اولى الناس بالصلاة على الميت

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب. محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تموت من احق بالصلاة عليها قال زوجها
قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المرأة تموت من احق ان يصلي عليها قال الزوج قلت الزوج احق من الاب والاخ والولد قال نعم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلاة عليها. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب.

باب من يصلي على الجنازة وهو على غير وضوء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح
وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة
وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها قال يتيمم ويصلي. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلاة
ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيده على حائط اللبن فيتيمم.

باب صلاة النساء على الجنائز

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن امرأة الحسن الصيقل عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كيف
تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال يصففن جميعا ولا تتقدمهن امرأة. ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة.
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت تصلي الحائض على الجنازة قال نعم ولا
تصف معهم تقوم مفردة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تصف
معهم. حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب تتيمم وتصلي على الجنازة.

باب وقت الصلاة على الجنائز

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز فقال لا. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلاة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها
التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان.

باب علة تكبير الخمس على الجنائز

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عمر بن اذينة عن حماد بن عثمان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا فاذا كبر على رجل
اربعا اتهم يعني بالنفاق. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر ثم صلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما
نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين صلى الله عليهم ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم
يدع للميت. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى
فرض الصلاة خمسا وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال
يا ابا بكر تدري كم الصلاة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلاة تكبيرة

وفيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك التكبير على الميت خمسا فقال من كل صلاة تكبيرة ... صح

باب الصلاة على الجنائز في المساجد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد
وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى خرج من المسجد فقال يا ابا بكر
ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد باب الصلاة على المؤمن والتكبير والدعاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن
… بن محمد عن سماعة قال سألته عن الصلاة على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اولهن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وعلى الائمة الهداة واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا
غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب اخيارنا و
اهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول اللهم عبدك
ابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه
ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده تقول هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات علي بن ابراهيم عن ابيه
وعلي بن … عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلاة على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك
لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء
محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله
ثم تكبر الخامسة وانصرف علي عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت
فقال خمس تقول في اولهن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وال محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا
عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم
بسريرته اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة
صل على محمد واهل بيته جزى الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك
ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان
كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته
بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك
ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك
ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع
يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة علي بن محمد … عن اسماعيل بن عبد الخالق … عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلاة
على الجنائز تقول اللهم انت خلقت هذه النفس وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها فشفعنا اللهم وولها
ما تولت واحشرها مع من احبت باب ان الميت في الصلاة دعاء وليس فيها تسليم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا
لك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الصلاة على الميت تسليم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الصلاة على الميت تسليم باب من زاد على خمس تكبيرات عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي

عن مثنى الوليد

عن مثنى بن الوليد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين صلاة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع ذلك حتى
كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله
على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام عندكم على سهل بن حنيف خمسة وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا
امير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات باب الصلاة على المستضعف وعلى من لا يعرف
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء
للمؤمنين والمؤمنات تقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى آخر الآيتين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا
فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان
يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن … عن ابي عبد الله عليه السلام قال الترحم على جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن … عن ابن المغيرة
عن رجل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد عبدك ورسولك اللهم
صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وبيض وجهه واكثر تبعه اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك و
قهم عذاب الجحيم فان كان مؤمنا دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج منها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك
انت خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا
عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه باب
الصلاة على الناصب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول حضر
النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله
ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله عليه السلام فأبدى
ما ابدى من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد … وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي صلوات الله عليهما يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين عليه السلام اين تذهب يا فلان قال
فقال له مولاه افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين عليه السلام انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما
ان كبر عليه وليه قال الحسين الله اكبر اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك
واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك سهل عن
ابن ابي نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين عليه السلام يمشي خلفه فلقيه مولى له فقال له اين تذهب فقال
افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال الحسين عليه السلام قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اخز
عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله حر نارك اللهم اذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل
بيت نبيك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت على عدو الله فقل اللهم ان فلانا لا نعلم الا انه
عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض

اللهم ضيق عليه قبره واذا رجع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله ابو جعفر عليه السلام لامرأة
سوء من بني امية وصلى عليها ابي وقال هذه المقالة واجعل الشيطان لها قرينا قال محمد بن مسلم فقلت له لاي شيء يجعل الحيات والعقارب في قبرها
فقال ان الحيات يعضضنها والعقارب يلسعنها والشيطان يقارنها في قبرها قلت تجد ألم ذلك قال نعم شديدا عدة من اصحابنا عن
محمد بن الفضيل قال يقول اللهم اخز عبدك في بلادك وعبادك اللهم اصله نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يعادي اولياءك ويوالي اعداءك
ويبغض اهل بيت نبيك محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ماتت امرأة من بني امية
فحضرها فلما صلوا عليها ورفعوها وصارت على ايدي الرجال قال اللهم ضعها ولا ترفعها ولا تزكها قال وكانت عدوة لله قال ولا
اعلمه الا قال ولنا باب في الجنازة توضع وقد كبر على الاولى محمد بن يحيى عن ... قال سألته عن قوم
كبروا على جنازة تكبيرة او ثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان
شاؤوا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا بأس به باب في وضع الجنازة دون القبر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان
عن محمد بن عجلان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلاثة ودعه يأخذ اهبته علي بن محمد
... عن ابي الحسن عليه السلام ... ما ذكرنا ... اذا اتيت بالميت شفير قبره فامهله ساعة
فانه يأخذ اهبته للسؤال باب نادر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ... قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام
فجاءه رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها
ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقامك قال رأيت الحسين بن علي عليهما السلام يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت
قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رأيت علي عن محمد بن زياد عن ابن ابي عمير عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان الحسين بن علي عليهما السلام جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام مرت جنازة يهودي
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالسا فكره ان تعلو رأسه جنازة يهودي فقام لذلك باب دخول القبر والخروج منه
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة
ولا رداء ولا قلنسوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة
ولا الحذاء ولا الطيلسان وحل ازرارك وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة
الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليشهد وليذكر
ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن ... عن اسماعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت والخف قال لا بأس بالخف في
الضرورة والتقية علي بن محمد عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد رفعه قال قال يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج الا من قبل رجليه وفي رواية اخرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت
بابا وان باب القبر من قبل الرجلين باب من يدخل القبر ومن لا يدخل علي بن ابراهيم عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده علي بن ابراهيم عن ... قال يكره للرجل ان ينزل في
قبر ولده علي عن ... قال لما مات اسماعيل بن ابي عبد الله عليه السلام اتى القبر فارخى نفسه فقعد ثم قال رحمك الله
وصلى عليك ولم ينزل في قبره وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله بابراهيم ابنه ...
كيف ... عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ...

مضت السنة

مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها سهل بن زياد عن محمد بن ... عن ابي جعفر عليه السلام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ... قال
قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام حين مات اسماعيل ابنه عليه السلام فانزل في قبره ثم رمى بنفسه على الارض مما يلي القبلة ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
بابراهيم ثم قال ان الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو ...
... العبدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه قال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا بأس باب ما يقال
للميت وهو في القبر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل
رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله
وقل كما قلت في الصلاة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واستغفر له
ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت
فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع يدك على اذنه فقل الله ربك
والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سألت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وتربع قبره سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن
عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس مما يلي رأسه وليذكر اسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله و
يتعوذ بالله من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل ويشهد
ان لا اله الا الله ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدفن
الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف خده الايمن حتى يفضي الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم
ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلاث مرات هذا التلقين علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله عبدك ابن عبدك
نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل
اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله
وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين حميد عن
... عن زرارة قال اذا وضعت الميت في لحده قرأت آية الكرسي واضرب يدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا ... الى آخره
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ...
... عن ابي عبد الله عليه السلام ما اقول اذا ادخلت الميت منا قبره قال قل اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وانت خير منزول به
اللهم ... الى رحمتك اللهم لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته اللهم جاف الارض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل
هذا اليوم خير يوم اتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره الى خير مما كان فيه ووسع له في مدخله وآنس وحشته ولا
تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده علي بن ابراهيم عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من عند رأس الميت اذا ادخل قبره
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضعت الميت على القبر قلت اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك
وانت خير منزول به فاذا سللته من قبل الرجلين ودليته قلت بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم
افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر واذا سويت عليه التراب قل اللهم جاف الارض

عن جنبيه واصعد روحها الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين. باب ما يبسط في اللحد ووضع اللبن والآجر والساج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام انه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج او نطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب عليه السلام ذلك جائز. علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال القى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله في قبره القطيفة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ... قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جعل علي عليه السلام على قبر النبي صلى الله عليه وآله لبنا فقلت ارأيت ان جعل الرجل عليه آجرا هل يضر بالميت قال لا.

باب من حثا على الميت وكيف يحثا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن النعمان قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله قال وقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة. علي بن ابراهيم عن بعض اصحابنا عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثا عليه مما يلي رأسه ثلاثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة اكف قال فسألته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ... عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقلنا يا ابن رسول الله اتنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه.

باب تربيع القبر ورشه بالماء وما يقال عند ذلك وقدر ما يرفع من الارض

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله سل ابراهيم ابنه سلا ورفع قبره. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه. ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع فقال صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله على ابنه بعد النضح قال وسألته كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض ووضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابت لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم فقال يا بني اردت ان لا تنازع. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام في رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح. ...

عن عمرو بن واصل

عن عمرو بن واصل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قام ابو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك. ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يدعى للميت حين يدخل حفرته ويرفع القبر فوق الارض اربع اصابع. محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ... عن اسماعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف نصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق وان الموت حق وان البعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته.

باب تطيين القبر وتجصيصه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطينوا القبر من غير طينه. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ... عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ... عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه.

باب التربة التي يدفن فيها الميت

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن اسباط عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خلق من تربة دفن فيها. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحجال عن ... عن الحارث بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان النطفة اذا وقعت في الرحم بعث الله عز وجل ملكا فاخذ من التربة التي يدفن فيها فماثها في النطفة فلا يزال قلبه يحن اليها حتى يدفن فيها.

باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ... عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت. علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن. ... الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن اسحاق بن عمار قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت. عدة من اصحابنا عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية الواجبة بعد الدفن. علي بن ابراهيم عن ... عن القسم بن محمد عن الحسن بن ... قال لما ماتت ... خرج ابو عبد الله عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي ... عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة. ... بن الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال عزى ابو عبد الله عليه السلام رجلا بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه جزعه بعد عاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله فما لك به اسوة فقال انه كان مرهقا فقال ان امامه ثلاث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله. الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف. علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رأيت موسى عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ... قال كتب ابو جعفر الثاني عليه السلام الى رجل ذكرت مصيبتك بعلي ابنك وذكرت انه كان احب ولدك اليك وكذلك الله عز وجل انما يأخذ من الولد وغيره ازكى ما عند اهله ليعظم به اجر المصاب بالمصيبة فاعظم الله اجرك واحسن عزاك وربط على قلبك انه قدير وعجل الله عليك بالخلف وارجو ان يكون الله قد فعل ان شاء الله.

باب ثواب من عزى حزينا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب شيء.

باب المرأة تموت وفي بطنها صبي يتحرك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام ...

في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويخرج الولد فقال نعم ويخاط بطنها عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد
عن وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك فيتخوف عليه فشق بطنها وأخرج
الولد وقال في المرأة يموت ولدها في بطنها فيتخوف عليها قال لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه إذا لم ترفق به النساء

باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن الحسن بن موسى عن زرارة عن
أبي عبد الله عليه السلام السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه قال إذا عقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه فقال إذا كان ابن ست سنين
والصيام إذا أطاقه علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال رأيت ابنا لأبي عبد الله عليه السلام في حياة أبي جعفر عليه السلام يقال له
عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي إلى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذاك
شر لك فطعن في جنازة الغلام فمات فأخرج في سفط إلى البقيع فخرج أبو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء
ومطرف خز أصفر فانطلق يمشي إلى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى إلى البقيع تقدم أبو جعفر عليه السلام فصلى
عليه وكبر عليه أربعا ثم أمر به فدفن ثم أخذ بيدي فتنحى بي ثم قال إنه لم يكن يصلى على الأطفال إنما كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون
من وراء وراء ولا يصلي عليهم وإنما صليت عليه من أجل أهل المدينة كراهية أن يقولوا لا يصلون على أطفالهم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي بن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة قال مات بني لأبي جعفر عليه السلام فأخبر بموته فأمر به
فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى أني لأمشي
معه فقال أما إنه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلاث سنين كان علي عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا
شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلاة فقال إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين قال قلت فما تقول في الولدان
فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الله أعلم بما كانوا عاملين محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عيسى عن سماعة
عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سألته عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن فقال كل ذلك يجب عليه عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن السقط كيف يصنع به فكتب إلي
السقط يدفن بدمه في موضعه علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن عبد الله قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول لما قبض
إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلاث سنن أما واحدة فإنه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله
صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان
بأمره مطيعان له لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإن انكسفتا أو واحدة منهما فصلوا ثم نزل عن المنبر فصلى بالناس صلاة الكسوف
فلما سلم قال يا علي قم فجهز ابني فقام علي عليه السلام فغسل إبراهيم وحنطه وكفنه ثم خرج ومضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى به إلى قبره
فقال الناس إن رسول الله صلى الله عليه وآله نسي أن يصلي على إبراهيم لما دخله من الجزع فانتصب قائما ثم قال يا أيها الناس أتاني جبرئيل بما
قلتم زعمتم أني نسيت أن أصلي على ابني لما دخلني من الجزع ألا وإنه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات
وجعل لموتاكم من كل صلاة تكبيرة وأمرني أن لا أصلي إلا على من صلى ثم قال يا علي انزل فالحد ابني فنزل علي فالحد إبراهيم في لحده
فقال الناس إنه لا ينبغي لأحد أن ينزل في قبر ولده إذ لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله بابنه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله يا أيها الناس إنه ليس عليكم بحرام
أن تنزلوا في قبور أولادكم ولكن لست آمن إذا حل أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من
الجزع ما يحبط أجره ثم انصرف صلى الله عليه وآله علي عن علي بن شيرة عن محمد بن سليمان عن حسين الحرسوس عن هشام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس
يرون ويروون علينا قولنا إنه لا يصلى على الطفل إلا من صلى فيقولون لا يصلى إلا على من صلى فنقول نعم فيقولون أرأيتم لو أن رجلا

نصرانيا

نصرانيا أو يهوديا أسلم ثم مات من ساعته فما الحكم فيه فقال قولوا لهم أرأيت لو أن هذا الذي أسلم الساعة ثم افترى على إنسان ما كان
يجب عليه في فريته فإنهم سيقولون يجب عليه الحد فإذا قالوا هذا قيل لهم فلو أن هذا الصبي الذي افترى على إنسان هل كان يجب عليه الحد
فإنهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم إنما يجب أن يصلى على من وجب عليه الصلاة والحدود ولا يصلى على من لم يجب عليه الصلاة ولا
الحدود

باب الغريق والمصعوق

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق
قال ينتظر به ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال سألته عن الغريق
أيغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال يترك ثلاثة أيام قبل أن يدفن وكذلك أيضا صاحب الصاعقة فإنه ربما ظنوا أنه مات ولم
يمت علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول الغريق يغسل محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم أنه قد مات ثم يغسل ويكفن قال وسئل عن
المصعوق فقال إذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسماعيل بن عبد الخالق أخي شهاب بن عبد ربه
قال قال أبو عبد الله عليه السلام خمس ينتظر بهم إلا أن يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن أحمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن
أبي حمزة قال أصاب بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على أبي إبراهيم عليه السلام فقال مبتدئا من غير أن أسأله
ينبغي للغريق والمصعوق أن يتربص به ثلاثا لا يدفن إلا أن يجيء منه ريح تدل على موته قلت جعلت فداك كأنك تخبرني أنه قد دفن
ناس كثير أحياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير أحياء ما ماتوا إلا في قبورهم

باب القتلى

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبان بن تغلب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط قال يدفن
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لأنه كان جرد علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إسماعيل بن جابر وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال
قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله
عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها ورداه النبي صلى الله عليه وآله برداء فقصر عن رجليه فدعا له بإذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلاة
وكبر عليه سبعين تكبيرة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن أبي مريم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد إذا كان به رمق غسل وكفن وحنط
وصلي عليه وإن لم يكن به رمق دفن في أثوابه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلا أن يكون أصابه
دم فإن أصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود إلا حل علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فإنه يغسل ويكفن ويحنط إن رسول الله صلى الله عليه وآله
كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه

باب أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والحريق

محمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن
ويصلى عليه ويدفن وإذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن خالد بن ماد القلانسي
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصل عليه وإن وجد عظم بلا لحم صلي عليه قال وروي
أنه لا يصلى على الرأس إذا أفرد من الجسد عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وجد الرجل
قتيلا فإن وجد له عضو تام صلي عليه ودفن وإن لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن أيوب بن نوح رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة وإذا مسه إنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على
من مسه الغسل وإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه سهل عن محمد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وسط الرجل بنصفين صلي
على الذي فيه القلب عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام

قال يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رمق ثم مات فإنه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه

وبطل من رجل يموت ... ان يصلوا عليه ... يصلي عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن ...
عن ... قال الغسل ... وكل ... الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل
والا فلا باب الميت يموت في السفينة ولا يقدر على الشط او يموت وهو عريان ... محمد بن عبد الجبار ...
اسمعيل عن الفضل ... عن ابي ... سئل ... عن رجل مات في سفينة في البحر كيف يصنع به قال
يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء ... عن ... عن ... عن ... في الرجل يموت مع
القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر ... قال اذا مات الرجل في السفينة
ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء ... عن ... قال
... على ساحل البحر ... رجل ميت عريان ... كيف يصلى
عليه وهو عريان ... قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته ... ثم يصلى
عليه ثم يدفن ... ولا يصلى عليه ... ولا يصلى عليه وهو عريان ... باب الصلاة
على المصلوب والمرجوم والمقتص منه ... عن محمد بن الحسن ... عن ...
قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل
ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه علي بن ابراهيم ... قال سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي
عليه السلام صلى على عمه ... قال ... ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان
قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر ... بين المشرق والمغرب ... وان كان منكبه ... الى القبلة ...
... فقم على منكبه ... والمغرب ... ولا تستقبله ولا تستدبره البتة
قال ... عن ... عن ... عن ...
... قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل ويدفن باب
ثواب التعزية ... المصيبة والمأتم ... علي بن ابراهيم عن ابيه ... عن ... قال لما قتل
جعفر ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... ان يتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلاثة ايام ... فجرت السنة ان يصنع
ثلاثة ايام ... علي بن ابراهيم عن ... قال
يصنع لاهل الميت مأتما ثلاثة ايام من يوم مات ... قال ...
المصيبة ان يطعم الطعام ... ثلاثة ايام ... عن ... عن ...
... ان رسول الله صلى الله عليه وآله ... ولا ... ولا ...
... قال ... ان ... في ... مدينة ...
... حتى ... ما ...
... احمد بن ... علي ... محمد ... وجاء ...
قال وحدثنا ... محمد بن ... قال ...
... قالت ... عند ...
المصيبة بالولد ... عن ... عن ... عن ...
من ... في سبيل الله ... الاشعري عن ... عن ...

قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة حين مات ابنها ... وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فقالت درت دريرة فبكيت فقال يا خديجة
اما ترضين اذا كان يوم القيامة ان تجيئي الى باب الجنة وهو قائم فيأخذ بيدك فيدخلك الجنة ... افضل ... وذلك للمؤمن ان الله
تعالى احكم واكرم ان يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعدها ابدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن ... قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يشكو اليه مصابه بولده وشدة ما دخله فكتب اليه اما علمت ان الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن ولده
انفسه ليأجره على ذلك علي بن ابراهيم عن ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد
قال الله تبارك وتعالى للملائكة قبضتم ولد فلان فيقولون نعم ربنا ... فيقول ... قالوا حمدك واسترجع فيقول الله تبارك وتعالى
اخذتم ثمرة قلبه وقرة عينه فحمدني واسترجع ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد عدة من اصحابنا عن ...
... قال حدثنا ... عبد الرحمن قال حدثنا ابو بصير قال سمعت ابا ... يقول ان الله ... اذا احب عبدا قبض احب ولده اليه
عن ... عن ... قال من قدم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله ...
عن اسمعيل بن ... قال توفي طاهر ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله خديجة عن البكاء فقالت
يا رسول الله ولكن ... فقال اما ترضين ان تجديه قائما على باب الجنة فاذا رآك اخذ بيدك فادخلك الجنة ... قالت
وان ذلك كذلك قال الله اعز واكرم من ان يسلب عبدا ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب ويحمد الله ثم يعذبه علي بن ابراهيم ...
... عن ... قال ... المؤمن من ولده ... الجنة ...
عن ... قال ان الله ... رجل يموت ولده وهو يحمد الله فيقول يا ملائكتي ... محمد بن يحيى عن
... عن ... اولادهم ... عن ...
باب التعزية ... احمد ... اصيب بمصيبة ...
... قال ...
... قال رسول الله صلى الله عليه وآله ...
... عن ... قال ...
... مصيبة ... المصيبة ...
... قال ...
من رجع ... الجنة ...
... عن ... قال ...
... رسول الله صلى الله عليه وآله ... الجنة ...
... المصيبة ... الموت ...
... عن ...
... قال ...
... رسول الله صلى الله عليه وآله ... التعزية ...
... الجنة ...
... الدنيا ...

وإياه فأجروا فإن المحروم من حرم الثواب والسلام عليكم عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام مثله وزاد فيه فإن من كان في البيت
قال علي والحسن والحسين عليهم السلام عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى الأرمني عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الوليد عن أبي جعفر عليه السلام قال لما
قبض رسول الله صلى الله عليه وآله أتاهم آت فوقف بباب البيت فسلم عليهم ثم قال السلام عليكم يا آل محمد كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة
فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور في الله خلف من كل هالك وعزاء من كل مصيبة
ودرك لما فات فبالله فثقوا وعليه فتوكلوا وبنصره لكم عند المصيبة فارضوا فإنما المصاب من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله
ولم يكونوا يرون أحدا فقال بعض من في البيت هذا ملك من السماء بعثه الله إليكم ليعزيكم وقال بعضهم هذا الخضر جاءكم يعزيكم بنبيكم

باب الصبر والجزع والاسترجاع

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن يحيى بن عمران الحلبي عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ما الجزع قال أشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ومن أقام النواحة فقد ترك الصبر وأخذ في غير طريقه ومن صبر واسترجع وحمد الله تعالى فقد رضي بما صنع الله ووقع أجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم وأحبط الله أجره علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام مثله الحسين بن محمد عن عامر عن علي بن رئاب عن علي بن إسماعيل الميثمي عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الصبر والبلاء يستبقان إلى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور وإن الجزع والبلاء يستبقان إلى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة إحباط لأجره علي بن إبراهيم عن أبيه عن [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام قال ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكر المصيبة ويصبر حين تفجؤه إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسب فيما بينهما علي بن إبراهيم عن أبيه عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ذكر مصيبته ولو بعد حين فقال إنا لله وإنا إليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم أجرني على مصيبتي واخلف علي أفضل منها كان له من الأجر مثل ما كان عند أول صدمته عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يا إسحاق لا تعدن مصيبة أعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله عز وجل الثواب إنما المصيبة التي يحرم صاحبها أجرها وثوابها إذا لم يصبر عند نزولها عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن عقبة عن امرأة الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب سهل عن [illegible] عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء رجل فشكا إليه مصيبة أصيب بها فقال له أبو عبد الله عليه السلام أما إنك إن تصبر تؤجر وإن لا تصبر يمضي عليك قدر الله الذي قدر عليك وأنت مأزور الحسين بن محمد عن [illegible] عن الحسن بن محمد [illegible] عن قتيبة الأعشى قال أتيت أبا عبد الله عليه السلام أعود ابنا له فوجدته على الباب فإذا هو مهتم حزين فقلت جعلت فداك كيف الصبي فقال والله إنه لما به ثم دخل فمكث ساعة ثم خرج إلينا وقد أسفر وجهه وذهب التغير والحزن قال فطمعت أن يكون قد صلح الصبي فقلت كيف الصبي جعلت فداك فقال قد مضى لسبيله فقلت جعلت فداك لقد كنت وهو حي مهتما حزينا وقد رأيت حالك الساعة وقد مات غير تلك الحال فكيف هذا فقال إنا أهل بيت إنما نجزع قبل المصيبة فإذا وقع أمر الله رضينا بقضائه وسلمنا لأمره محمد بن يحيى عن أحمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح الصياح على الميت ولا ينبغي ولكن الناس لا يعرفونه والصبر خير علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن العلاء بن كامل قال كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فصرخت الصارخة من الدار فقام أبو عبد الله عليه السلام ثم جلس فاسترجع وعاد في حديثه حتى فرغ منه ثم قال إنا لنحب أن نعافى في أنفسنا وأولادنا وأموالنا فإذا وقع القضاء فليس لنا أن نحب ما لم يحب الله لنا أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن بعض أصحابنا قال كان قوم أتوا أبا جعفر عليه السلام فوافقوا صبيا له مريضا فرأوا منه اهتماما وغما وجعل لا يقر قال فقالوا

والله

والله لئن أصابه شيء إنا لنتخوف أن نرى منه ما نكره قال فما لبثوا أن سمعوا الصياح عليه فإذا هو قد خرج عليهم منبسط الوجه في غير الحال التي كان عليها فقالوا له جعلنا الله فداك لقد كنا نخاف مما نرى منك أن لو وقع أن نرى منك ما يغمنا فقال لهم إنا لنحب أن نعافى فيمن نحب فإذا جاء أمر الله سلمنا فيما أحب

باب ثواب التعزية

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال أظله في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن حسان عن الحسن بن الحسين عن [illegible] عن إسماعيل الجوزي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها عنه [illegible] عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من عزى الثكلى أظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى مصابا كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيء

باب في السلوة

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن [illegible] بن محمد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الميت إذا مات بعث الله ملكا إلى أوجع أهله فمسح على قلبه فأنساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلاث ألقى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما وألقى عليهم السلوة ولولا ذلك لانقطع النسل وألقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible] مروان بن [illegible] قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا مات الميت بعث الله ملكا إلى أوجع أهله فمسح على قلبه فأنساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا

باب زيارة القبور

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وجميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة القبور قال إنهم يأنسون بكم فإذا غبتم عنهم استوحشوا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال أما زيارة القبور فلا بأس بها ولا يبنى عندها المساجد علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلام بعد أبيها خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ها هنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله ها هنا كان المشركون عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له المؤمن يعلم من يزور قبره قال نعم لا يزال مستأنسا به ما دام عند قبره فإذا قام وانصرف من عند قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة علي بن إبراهيم عن أبيه عن [illegible] بن المغيرة عن [illegible] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف التسليم على أهل القبور فقال نعم تقول السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين أنتم لنا فرط ونحن إن شاء الله بكم لاحقون عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام قال مررت مع أبي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة قال فوقف عليه فقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وأسكن إليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك وألحقه بمن كان يتولاه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال تقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على أهل القبور قال تقول السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام قال من أتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات أمن يوم الفزع الأكبر أو يوم الفزع أحمد بن محمد الكوفي عن [illegible] عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن [illegible] عبد الرحمن الأصم عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

باب أن الميت يزور أهله

[illegible] زوروا موتاكم فإنهم يفرحون بزيارتكم وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه وعند قبر أمه بما يدعو لهما علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن المؤمن ليزور أهله فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره وإن الكافر ليزور أهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب قال ومنهم من يزور كل جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله

قال ما من مؤمن ولا كافر الا وهو يأتي اهله عند زوال الشمس فاذا رأى اهله يعملون بالصالحات حمد الله على ذلك
واذا رأى الكافر اهله يعملون بالصالحات كانت عليه حسرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن الاول [illegible]
عن الميت يزور اهله قال نعم فقلت في كم يزور قال في الجمعة وفي الشهر وفي السنة على قدر منزلته فقلت في اي صورة يأتيهم قال في صورة طائر
لطيف يسقط على جدرهم ويشرف عليهم فان رآهم بخير فرح وان رآهم بشر وحاجة حزن واغتم [illegible]

[illegible]

باب ان الميت يمثل له ماله وولده وعمله قبل موته

[illegible]

[illegible]

باب المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل

[illegible]

الرجل الذي قد خرج من بين ظهرانيكم فيقول لا ادري فيخليان بينه وبين الشيطان فيسلط عليه في قبره تسعة وتسعين تنينا لو ان تنينا واحدا منها نفخ في الارض ما انبتت شجرا ابدا ويفتح له باب الى النار ويرى مقعده فيها.

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين ... عن عبد الرحمن ... القسم عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله من المسؤولون في قبورهم قال من محض الايمان ومن محض الكفر قال قلت فبقية هذا الخلق قال يلهى والله عنهم وما يعبأ بهم قال قلت وعم يسألون قال عن الحجة القائمة بين اظهركم فيقال للمؤمن ما تقول في فلان بن فلان فيقول ذاك امامي فيقول نم انام الله عينك ويفتح له باب من الجنة فما يزال يتحفه من روحها الى يوم القيمة ويقال للكافر ما تقول في فلان بن فلان قال فيقول قد سمعت به وما ادري ما هو فيقال له لا دريت قال ويفتح له باب من النار فلا يزال يتحفه من حرها الى يوم القيمة.

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ... عن جميل ... سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول يسأل الرجل في قبره فاذا اثبت فسح له في قبره سبعة اذرع وفتح له باب الى الجنة وقيل له نم نومة العروس قرير العين.

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وضع الرجل في قبره اتاه ملكان ملك عن يمينه وملك عن يساره واقيم الشيطان بين عينيه عيناه من نحاس فيقال له كيف تقول في الرجل الذي كان بين ظهرانيكم قال فيفزع له فزعة فيقول اذا كان مؤمنا اعن محمد رسول الله صلى الله عليه وآله تسألاني فيقولان له نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة اذرع ويرى مقعده من الجنة وهو قول الله تبارك وتعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة واذا كان كافرا قالا له من هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم فيقول لا ادري فيخليان بينه وبين الشيطان.

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن ... عن ابراهيم ... عن بعض اصحابه عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال يقال للمؤمن في قبره من ربك قال فيقول الله فيقال له ما دينك فيقول الاسلام فيقال له من نبيك فيقول محمد فيقال من امامك فيقول فلان فيقال كيف علمت بذلك فيقول امر هداني الله له وثبتني عليه فيقال له نم نومة لا حلم فيها نومة العروس ثم يفتح له باب الى الجنة فيدخل اليه من روحها وريحانها فيقول يا رب عجل قيام الساعة لعلي ارجع الى اهلي ومالي ويقال للكافر من ربك فيقول الله فيقال من نبيك فيقول محمد فيقال ما دينك فيقول الاسلام فيقال من اين علمت ذلك فيقول سمعت الناس يقولون فقلته فيضربانه بمرزبة لو اجتمع عليها الثقلان الانس والجن لم يطيقوها قال فيذوب كما يذوب الرصاص ثم يعيدان فيه الروح فيوضع قلبه بين لوحين من نار فيقول يا رب اخر قيام الساعة.

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ... عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان المؤمن اذا خرج من بيته شيعته الملائكة الى قبره يزدحمون عليه حتى اذا انتهى به الى قبره قالت له الارض مرحبا بك واهلا اما والله لقد كنت احب ان يمشي علي مثلك لترين ما اصنع بك فتوسع له مد بصره ويدخل عليه في قبره ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير فيلقيان فيه الروح الى حقويه فيقعدانه ويسألانه فيقولان له من ربك فيقول الله فيقولان ما دينك فيقول الاسلام فيقولان ومن نبيك فيقول محمد فيقولان ومن امامك فيقول فلان قال فينادي مناد من السماء صدق عبدي افرشوا له في قبره من الجنة وافتحوا له في قبره بابا الى الجنة والبسوه من ثياب الجنة حتى يأتينا وما عندنا خير له ثم يقال له نم نومة عروس نم نومة لا حلم فيها قال وان كان كافرا خرجت الملائكة تشيعه الى قبره يلعنونه حتى اذا انتهى الى قبره قالت له الارض لا مرحبا بك ولا اهلا اما والله لقد كنت ابغض ان يمشي علي مثلك لا جرم لترين ما اصنع بك اليوم فتضيق عليه حتى تلتقي جوانحه قال ثم يدخل عليه ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير قال ابو بصير جعلت فداك يدخلان على المؤمن والكافر في صورة واحدة فقال لا قال فيقعدانه ويلقيان فيه الروح الى حقويه فيقولان له من ربك فيتلجلج ويقول قد سمعت الناس يقولون فيقولان له لا دريت ويقولان له ما دينك فيتلجلج فيقولان له لا دريت ويقولان له من نبيك فيقول قد سمعت الناس يقولون فيقولان له لا دريت ويسأل عن امام زمانه قال فينادي مناد من السماء كذب عبدي افرشوا له في قبره من النار والبسوه من ثياب النار حتى يأتينا وما عندنا شر له فيضربانه بمرزبة ثلث ضربات ليس منها ضربة الا يتطاير قبره نارا لو ضرب بتلك المرزبة جبال تهامة لكانت رميما وقال ابو عبد الله عليه السلام ويسلط الله عليه في قبره الحيات تنهشه نهشا والشيطان يغمه غما قال ويسمع عذابه من خلق الله الا الجن والانس

قال وانه

قال وانه ليسمع خفق نعالهم ونفض ايديهم وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء.

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ... عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخل المؤمن قبره كانت الصلوة عن يمينه والزكوة عن يساره والبر مطل عليه قال ويتنحى الصبر ناحية واذا دخل عليه الملكان اللذان يليان مسائلته قال الصبر للصلوة والزكوة دونكم صاحبكم فان عجزتم عنه فانا دونه.

علي بن محمد عن محمد بن احمد الخراساني عن ابيه قال قال ابو الحسن عليه السلام ... الميت في قبره تمثل له شخص فقال له يا هذا كنا ثلثة كان رزقك فانقطع بانقطاع اجلك وكان اهلك فخلفوك وانصرفوا عنك وكنت عملك فبقيت معك اما اني كنت اهون الثلثة عليك.

عدة ... عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال يسأل الميت في قبره عن خمس عن صلوته وزكوته وحجه وصيامه وولايته ايانا اهل البيت فيقول الولاية من جانب القبر للاربع ما دخل فيكن من نقص فعلي تمامه.

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت ... عن المصلوب يصيبه عذاب القبر قال فقال نعم ان الله عز وجل يأمر الهواء ان يضغطه وفي رواية اخرى سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال ان رب الارض هو رب الهواء فيوحي الله عز وجل الى الهواء فيضغطه ضغطة اشد من ضغطة القبر.

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال لما ماتت رقية ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحقي بسلفنا الصالح عثمن بن مظعون واصحابه قال وفاطمة عليها السلام على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر ورسول الله صلى الله عليه وآله يتلقاه بثوبه قائم يدعو قال اني لاعرف ضعفها وسألت الله عز وجل ان يجيرها من ضمة القبر.

باب

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من موضع قبر الا وهو ينطق كل يوم ثلث مرات انا بيت التراب انا بيت البلاء انا بيت الدود قال فاذا دخله عبد مؤمن قال مرحبا واهلا اما والله لقد كنت احبك وانت تمشي على ظهري فكيف اذا دخلت بطني فسترى ذلك قال فيفسح له مد البصر ويفتح له باب يرى مقعده من الجنة قال ويخرج من ذلك رجل لم تر عيناه شيئا قط احسن منه فيقول يا عبد الله ما رأيت شيئا قط احسن منك فيقول انا رأيك الحسن الذي كنت عليه وعملك الصالح الذي كنت تعمله قال ثم يؤخذ روحه فتوضع في الجنة حيث رأى منزله ثم يقال له نم قرير العين فلا تزال نفحة من الجنة تصيب جسده يجد لذتها وطيبها حتى يبعث قال واذا دخل الكافر قالت لا مرحبا بك ولا اهلا اما والله لقد كنت ابغضك وانت تمشي على ظهري فكيف اذا دخلت بطني سترى ذلك قال فتضم عليه فتجعله رميما ويعاد كما كان ويفتح له باب الى النار فيرى مقعده من النار ثم قال ثم انه يخرج منه رجل اقبح من رأى قط قال فيقول يا عبد الله من انت ما رأيت شيئا اقبح منك قال فيقول انا عملك السيئ الذي كنت تعمله ورأيك الخبيث قال ثم يؤخذ روحه فتوضع حيث رأى مقعده من النار ثم لم تزل نفخة من النار تصيب جسده فيجد المها وحرها في جسده الى يوم يبعث ويسلط الله على روحه تسعة وتسعين تنينا تنهشه ليس فيها تنين ينفخ على ظهر الارض فتنبت شيئا.

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للقبر كلاما في كل يوم يقول انا بيت الغربة انا بيت الوحشة انا بيت الدود انا القبر انا روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار.

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ... وانت تقول كل شيعتنا في الجنة على ما كان فيهم قال صدقتك كلهم والله في الجنة قال قلت جعلت فداك ان الذنوب كثيرة كبار فقال اما في القيمة فكلكم في الجنة بشفاعة النبي المطاع او وصي النبي ولكني والله اتخوف عليكم في البرزخ قلت وما البرزخ قال القبر منذ حين موته الى يوم القيمة.

باب في ارواح المؤمنين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن حبة العرني قال خرجت مع امير المؤمنين عليه السلام الى الظهر فوقف بوادي السلام كأنه مخاطب لاقوام فقمت بقيامه حتى اعييت ثم جلست حتى مللت ثم قمت حتى نالني مثل ما نالني اولا ثم جلست حتى مللت ثم قمت وجمعت ردائي فقلت يا امير المؤمنين اني قد اشفقت عليك من طول القيام فراحة ساعة ثم طرحت الرداء ليجلس عليه فقال لي يا حبة ان هو الا محادثة مؤمن او مؤانسته قال قلت يا امير المؤمنين وانهم لكذلك قال نعم ولو كشف لك لرأيتهم حلقا حلقا محتبين يتحادثون فقلت اجسام ام ارواح فقال ارواح وما من مؤمن يموت في بقعة من بقاع الارض الا قيل لروحه الحقي بوادي السلام وانها لبقعة من جنة عدن.

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي ببغداد واخاف ان يموت بها فقال ما تبالي حيث ما مات اما انه لا يبقى مؤمن في شرق الارض وغربها

الا حشر الله روحه الى وادي السلام قلت له واين وادي السلام قال ظهر الكوفة اما اني كاني بهم حلق حلق قعود يتحدثون باب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يروون ان ارواح المؤمنين في حواصل طيور خضر
حول العرش فقال لا المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طير ولكن في ابدان كابدانهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible]
[illegible] عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ارواح المؤمنين لفي شجرة من الجنة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون
ربنا اقم الساعة لنا وانجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا باولنا سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن درست بن ابي منصور عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة في الجنة تعارف وتسائل فاذا قدمت الروح على الارواح تقول دعوها فانها قد اقبلت
من هول عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى علي
بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ارواح المؤمنين فقال في حجرات في الجنة يأكلون من طعامها
ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم الساعة لنا وانجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا باولنا علي عن ابيه عن [illegible]
يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت اجتمعوا عنده يسألونه عمن مضى وعمن بقي فان كان مات ولم يرد عليهم قالوا قد هوى هوى
ويقول بعضهم لبعض دعوه حتى يسكن مما مر عليه من الموت محمد بن يحيى عن [illegible] عن القاسم بن محمد عن الحسين بن احمد
عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال ما يقول الناس في ارواح المؤمنين فقلت يقولون تكون في حواصل طيور خضر في قناديل
تحت العرش فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طير يا يونس اذا كان ذلك اتاه محمد صلى الله عليه وآله وعلي و
فاطمة والحسن والحسين والملائكة المقربون عليهم السلام فاذا قبضه الله عز وجل صير تلك الروح في قالب كقالبه في الدنيا فيأكلون ويشربون فاذا
قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا محمد بن [illegible] عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نتحدث عن ارواح المؤمنين في حواصل طيور خضر ترعى في الجنة وتأوي الى قناديل تحت العرش فقال لا اذا ما هي في حواصل
طير قلت فاين هي قال في روضة كهيئة الاجساد في الجنة باب في ارواح الكفار علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible]
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ارواح المشركين فقال في النار يعذبون يقولون ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا
ولا تلحق آخرنا باولنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ارواح الكفار
في نار جهنم يعرضون عليها يقولون ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا باولنا محمد بن يحيى عن [illegible]
باسناد له قال قال امير المؤمنين عليه السلام شر بئر في النار برهوت الذي فيه ارواح الكفار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام شر ماء على وجه الارض ماء برهوت وهو
الذي بحضرموت يرده هام الكفار علي بن ابراهيم عن [illegible] عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شر اليهود
يهود بيسان وشر النصارى نصارى نجران وخير ماء على وجه الارض ماء زمزم وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت
وهو واد بحضرموت يرد عليه هام الكفار وصداهم باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد وعلي بن ابراهيم
جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان الناس يذكرون ان فراتنا يخرج من الجنة فكيف
هو وهو يقبل من المغرب وتصب فيه العيون والاودية قال فقال ابو جعفر عليه السلام وانا اسمع ان لله جنة خلقها الله في المغرب وماء
فراتكم يخرج منها واليها تخرج ارواح المؤمنين من حفرهم عند كل مساء فتسقط على ثمارها وتأكل منها وتتنعم فيها وتتلاقى وتتعارف
فاذا طلع الفجر هاجت من الجنة فكانت في الهواء فيما بين السماء والارض تطير ذاهبة وجائية وتعهد حفرها اذا طلعت
الشمس وتتلاقى في الهواء وتتعارف قال وان لله نارا في المشرق خلقها ليسكنها ارواح الكفار ويأكلون من زقومها
ويشربون من حميمها ليلهم فاذا طلع الفجر هاجت الى واد باليمن يقال له برهوت اشد حرا من نيران الدنيا كانوا فيه

يتلاقون

يتلاقون ويتعارفون فاذا كان المساء عادوا الى النار فهم كذلك الى يوم القيامة قال قلت اصلحك الله ما حال الموحدين المقرين بنبوة محمد
صلى الله عليه وآله من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم امام ولا يعرفون ولايتكم فقال اما هؤلاء فانهم في حفرتهم لا يخرجون منها فمن كان له عمل صالح
ولم يظهر منه عداوة فانه يخد له خد الى الجنة التي خلقها الله في المغرب فيدخل عليه منها الروح في حفرته الى يوم القيامة فيلقى
الله فيحاسبه بحسناته وسيئاته فاما الى الجنة او الى النار فهؤلاء موقوفون لامر الله قال وكذلك يفعل بالمستضعفين والبله والا
طفال واولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فاما النصاب من اهل القبلة فانهم يخد لهم خد الى النار التي خلقها الله في المشرق
فيدخل عليهم منها اللهب والشرر والدخان وفورة الحميم الى يوم القيامة ثم مصيرهم الى الجحيم ثم في النار يسجرون ثم قيل لهم اين ما كنتم
تدعون من دون الله اين امامكم الذي اتخذتموه دون الامام الذي جعله الله للناس اماما علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن الحسين
بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جنة آدم فقال جنة من جنان الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنان الآخرة ما خرج منها
ابدا باب الاطفال علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاطفال فقال
قد سئل فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم قال يا زرارة هل تدري قوله الله اعلم بما كانوا عاملين قلت لا قال لله فيهم المشية انه اذا كان يوم
القيامة جمع الله الاطفال والذي مات من الناس في الفترة والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل والاصم والابكم الذي لا يعقل
والمجنون والابله الذي لا يعقل وكل واحد منهم يحتج على الله عز وجل فيبعث الله اليهم ملكا من الملائكة فيؤجج لهم نارا ثم يبعث الله اليهم ملكا فيقول
لهم ان ربكم يأمركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما وادخل الجنة ومن تخلف عنها دخل النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible]
واحد يعني انه سئل عن الاطفال فقال اذا كان يوم القيامة جمعهم الله واجج نارا وامرهم ان يطرحوا انفسهم فيها فمن كان في علم الله انه سعيد
رمى نفسه فيها وكانت عليه بردا وسلاما ومن كان في علمه انه شقي امتنع فيأمر الله بهم الى النار فيقولون يا ربنا تأمر بنا الى النار ولم يجر علينا القلم
فيقول الجبار قد امرتكم مشافهة فلم تطيعوني فكيف ولو ارسلت رسلي بالغيب اليكم وفي حديث آخر اما اطفال المؤمنين فيلحقون بآبائهم
واولاد المشركين يلحقون بآبائهم وهو قول الله تبارك وتعالى بايمان الحقنا بهم ذريتهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن [illegible] قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الولدان فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الولدان والاطفال فقال الله اعلم بما كانوا
عاملين علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاطفال الذين ماتوا قبل ان يبلغوا
فقال سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم اقبل علي فقال يا زرارة هل تدري ما عنى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قلت لا
فقال اما عنى كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئا وردوا علمهم الى الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل الذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم قال فقال قصرت الابناء عن عمل الآباء فالحقوا الابناء بالآباء لتقر
بذلك اعينهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عمن مات في الفترة وعمن لم يدرك الحنث والمعتوه فقال
يحتج الله عليهم يرفع لهم نارا فيقول لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال ها انتم قد امرتكم فعصيتموني وبهذا الاسناد
قال ثلاثة يحتج عليهم الابكم والطفل ومن مات في الفترة فيرفع لهم نار فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما
ومن ابى قال تبارك وتعالى هذا قد امرتكم فعصيتموني باب النوادر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا له ان ياتي اهله ثم يغتسل فقال سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ
وغسل الميت وان غسل ميتا توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الميت
[illegible] الموت [illegible] ولولا ذلك ما استقر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار [illegible]
[illegible]
[illegible]

عند [illegible] اما والله ما بي فقدك وما علي من خصاصة وما لي الى احد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرني ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري ماذا قلت وماذا قيل لك ثم قال اللهم اني قد وهبت له ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك فانت احق بالجود مني

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن رجل [illegible] لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى خرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول من جعل له النعش فاطمة عليها السلام [illegible]

محمد [illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] قال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة

علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد الكوفي عن بعض اصحابه [illegible] فقال [illegible] الى الجنازة [illegible] ثم قال ان الفاسق عليه لعنة الله آوى عمه المغيرة بن ابي العاص وكان ممن هدر رسول الله صلى الله عليه وآله دمه فقال لابنة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخبري اباك بمكانه كانه لا يوقن ان الوحي ياتي محمدا فقالت ما كنت لاكتم رسول الله صلى الله عليه وآله عدوه فجعله بين مشجب له ولحفه بقطيفة فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله الوحي فاخبره بمكانه فبعث اليه عليا عليه السلام وقال اشتمل على سيفك ائت بيت ابنة ابن عمك فان ظفرت بالمغيرة فاقتله فاتى البيت فجال فيه فلم يظفر به فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبره فقال يا رسول الله لم اره فقال ان الوحي قد اتاني فاخبرني انه في المشجب ودخل عثمان بعد خروج علي عليه السلام فاخذ بيد عمه فاتى به الى النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه اكب عليه ولم يلتفت اليه وكان نبي الله صلى الله عليه وآله حييا كريما فقال يا رسول الله هذا عمي المغيرة بن ابي العاص وفد والذي بعثك بالحق آمنته [illegible] والذي بعثه بالحق ما آمنه [illegible] الوحي [illegible] ثلاثا [illegible] في الرابعة رفع راسه اليه فقال قد جعلت لك ثلاثا فان قدرت عليه بعد ثالثة قتلته فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم العن المغيرة بن ابي العاص والعن من يؤويه والعن من يحمله والعن من يطعمه والعن من يسقيه والعن من يجهزه والعن من يعطيه سقاء او حذاء او رشاء او وعاء وهو يعدهن بيمينه وانطلق به عثمان فآواه واطعمه وسقاه وحمله وجهزه حتى فعل جميع ما لعن عليه النبي صلى الله عليه وآله من يفعله به ثم اخرجه في اليوم الرابع يسوقه فلم يخرج من ابيات المدينة حتى اعطب الله راحلته ونقب حذاءه وورمت قدماه فاستعان بيديه وركبتيه واثقله جهازه حتى وجس به فاتى شجرة فاستظل بها لو اتاها بعضكم ما ابهره ذلك فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله الوحي فاخبره بذلك فدعا عليا عليه السلام فقال خذ سيفك وانطلق انت وعمار وثالث لهم فات المغيرة بن ابي العاص تحت شجرة كذا وكذا فاتاه علي عليه السلام فقتله فضرب عثمان بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وقال انت اخبرت اباك بمكانه فبعثت الى رسول الله صلى الله عليه وآله تشكو ما لقيت فارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وآله اقني حياءك فما اقبح بالمراة ذات حسب ودين في كل يوم تشكو زوجها فارسلت اليه مرات كل ذلك يقول لها ذلك فلما كان في الرابعة دعا عليا عليه السلام وقال خذ سيفك واشتمل عليه ثم ائت بيت ابنة ابن عمك فخذ بيدها فان حال بينك وبينها احد فاحطمه بالسيف واقبل رسول الله صلى الله عليه وآله كالواله من منزله الى دار عثمان فاخرج علي عليه السلام ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله فلما نظرت اليه رفعت صوتها بالبكاء واستعبر رسول الله صلى الله عليه وآله وبكى ثم ادخلها منزله وكشفت عن ظهرها فلما ان راى ما بظهرها قال ثلاث مرات ما له قتلك قتله الله وكان ذلك يوم الاحد وبات عثمان ملتحفا بجاريتها فمكث الاثنين والثلاثاء وماتت في اليوم الرابع فلما حضر ان يخرج بها امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام فخرجت ونساء المؤمنين معها وخرج عثمان يشيع جنازتها فلما نظر اليه النبي صلى الله عليه وآله قال من اطاف البارحة باهله او بفتاته فلا يتبعن جنازتها قال ذلك ثلاثا فلم ينصرف فلما كان في الرابعة قال لينصرفن او لاسمين باسمه فاقبل عثمان متوكئا على مولى له ممسكا ببطنه فقال يا رسول الله اني اشتكي بطني فان رايت ان تاذن لي انصرف قال انصرف وخرجت فاطمة عليها السلام ونساء المؤمنين والمهاجرين فصلين على الجنازة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] ما نظر [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وآله [illegible] فقال يا رسول الله [illegible] فقال لعلي ان ملك الموت [illegible] لقبض روح [illegible] فقال يا رسول الله [illegible] اعد علي حديثك فلقد اسالني وجعي ما قلت ثم قال هل نصيبك [illegible]

[illegible]

حبيبة هذا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله مستريح ومستراح منه اما المستريح فالعبد الصالح استراح من غم الدنيا وما كان فيه من العبادة الى الراحة ونعيم الآخرة واما المستراح منه فالفاجر يستريح منه ملكاه اللذان يحفظان عليه وخادمه واهله والارض التي كان يمشي عليها

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد اعماله فيها وثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها شيء لان المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها

سهل بن زياد عن محمد بن علي عن اسماعيل بن يسار عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احضر الميت اربعون رجلا فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون

سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان على قبر ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله عذق يظله من الشمس حيث ما دارت الشمس فلما يبس العذق ذهب اثره فلم يعلم مكانه

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن حماد بن عثمان عن معمر بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت به السنة وانه اوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك لاقيه

ابو علي الاشعري عن [illegible] عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني ما انتفع به فقال يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر ذكر الموت انسان الا زهد في الدنيا

الحسين بن محمد [illegible] عن الحكم بن مسكين عن داود الابزاري عن ابي جعفر عليه السلام قال منادٍ ينادي في كل يوم ابن آدم لد للموت واجمع للفناء وابن للخراب

ابو علي الاشعري [illegible] عن ابي بصير قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام الوسواس فقال يا ابا محمد اذكر تقطع اوصالك في قبرك ورجوع احبائك عنك اذا دفنوك في حفرتك وخروج بنات الماء من منخريك واكل الدود لحمك فان ذلك يسلي عنك ما انت فيه قال ابو بصير فوالله ما ذكرته الا سلي عني ما انا فيه من هم الدنيا

ابو علي الاشعري [illegible] عن صالح بن عقبة عن [illegible] سالت ابا عبد الله عليه السلام جعلت فداك يعلم ملك الموت بقبض من يقبض قال لا انما هي صكاك تنزل من السماء اقبض نفس فلان بن فلان

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من اهل بيت شعر ولا وبر الا وملك الموت يتصفحهم في كل يوم خمس مرات

محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] في بيته فلم يكتب من العاطسين وكان ما حوله [illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ملك الموت يقال الارض بين يديه كالقصعة [illegible]

محمد [illegible] عن ابي [illegible] قال حدثني يعقوب الاحمر قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام نعزيه باسماعيل فترحم عليه ثم قال ان الله عز وجل نعى الى نبيه صلى الله عليه وآله نفسه فقال انك ميت وانهم ميتون وقال كل نفس ذائقة الموت ثم انشا يحدث فقال انه يموت اهل الارض حتى لا يبقى احد ثم يموت اهل السماء حتى لا يبقى احد الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل عليهم السلام قال فيجيء ملك الموت حتى يقوم بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو اعلم فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل عليهم السلام فيقال قل لجبرئيل وميكائيل فليموتا فيقول الملائكة عند ذلك يا رب رسوليك واميناك فيقول اني قد قضيت على كل نفس فيها الروح الموت ثم يجيء ملك الموت حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو اعلم فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش فيقول قل لحملة العرش فليموتوا قال ثم يجيء كئيبا حزينا لا يرفع طرفه فيقول من بقي فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت فيقال له مت يا ملك الموت فيموت ثم ياخذ الارض بيمينه والسماوات بيمينه ويقول اين الذين كانوا يدعون معي شريكا اين الذين كانوا يجعلون معي الها آخر

علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن صالح [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرني جبرئيل عليه السلام ان ملكا من ملائكة الله كانت له عند الله منزلة عظيمة فتعتب عليه فاهبط من السماء الى الارض فاتى ادريس عليه السلام فقال ان لك من الله منزلة فاشفع لي عند ربك فصلى ثلاث ليال لا يفتر وصام ايامها لا يفطر ثم طلب الى الله في السحر في الملك فقال الملك انك قد اعطيت سؤلك وقد اطلق لي

واما احب ان اكافيك ما طلب حاجة فقال تريني ملك الموت لعلي آنس به ... مع ذكره شي فبسط جناحيه ثم قال الا تبصر

بتطلع ملك الموت في السماء الدنيا فقيل له اصعد فاستقبله بين السماء الرابعة والخامسة فقال الملك يا ملك الموت مالي اراك قطبا

قال العجب اني تحت ظل العرش حيث امرت ان اقبض روح ادمي بين السماء الرابعة والخامسة ...

جناح الملك فقبض روحه مكانه ...

[illegible]

حفظ ...

مصابه ... فقالت

كتب ... اليه اما علمت ان ...

مال المؤمن ... على ذلك هذا

آخر كتاب الجنائز من كتاب الكافي لابي جعفر

الكليني رحمه الله ويتلوه كتاب

الصلوة انشاء الله تعالى والحمد لله وحده

اولا وآخرا وظاهرا وباطنا

وصلى الله على محمد

وآله اجمعين

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلوة باب فضل الصلوة

مصنف هذا الكتاب رحمه الله ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى

[illegible]

أحب إلى الله عز وجل ما هو فقال ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ألا ترى أن العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال وأوصاني بالصلاة
والزكاة ما دمت حيا. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمرو بن جميع عن يزيد ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة
وهي آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام فما أحسن من الرجل أن يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه أنيس فيشرف عليه وهو راكع أو ساجد إن
العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس يا ويلاه أطاعوا وعصيت وسجدوا وأبيت. علي بن محمد عن سهل بن زياد عن الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام
يقول أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل وهو ساجد وذلك قوله واسجد واقترب. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول إذا قام المصلي إلى الصلاة نزلت عليه الرحمة من أعنان السماء إلى أعنان الأرض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي
ما في الصلاة ما انفتل. محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قام العبد المؤمن في صلاته
نظر الله إليه أو قال أقبل الله عليه حتى ينصرف وأظلته الرحمة من فوق رأسه إلى أفق السماء والملائكة تحفه من حوله إلى
أفق السماء ووكل الله به ملكا قائما على رأسه يقول له أيها المصلي لو تعلم من ينظر إليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك أبدا
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال الصلاة قربان كل تقي. حميد عن الحسن بن محمد ... عن
عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام صلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه في بر حتى يفنى. حميد
... عن الحسن بن سعيد عن فضالة عن ... بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال
يا رسول الله ألا أكفيك فقال شأنك فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله حاجتك قال الجنة فأطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال نعم فلما ولى قال له
يا عبد الله أعنا بطول السجود. أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ... عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتاد والغشاء وإذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء
محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل إن الحسنات يذهبن السيئات قال صلاة المؤمن بالليل
تذهب ما عمل من ذنب بالنهار. علي بن إبراهيم عن ... عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعذبه
ومن قبل منه حسنة لم يعذبه. محمد بن يحيى عن ... بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن أبيه قال حدثني من سمع أبا جعفر عليه السلام يقول من صلى ركعتين يعلم
ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب. محمد بن يحيى عن ... ومحمد بن عيسى عن ... المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة ميزان فمن وفى استوفى. باب من حافظ على صلاته أو ضيعها. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال كنت صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت إلي فقال
يا أبان الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن أتى الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة
ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له إن شاء عذبه وإن شاء غفر له. الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما
انصرف أقام الصلاة فصلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل بأربع
ركعات ثم أقام فصلى العشاء الآخرة ثم التفت إلي فقال يا أبان هذه الصلوات الخمس المفروضات من أقامهن وحافظ على مواقيتهن
لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذاك إليه إن شاء غفر
له وإن شاء عذبه. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال قيل له وأنا حاضر الرجل يكون
في صلاته خاليا فيدخله العجب فقال إذا كان أول صلاته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلاته
وليخسأ الشيطان. حميد عن ... عن الحسين ... عن سماعة عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام
يقول كل سهو في الصلاة يطرح منها غير أن الله تعالى يتم بالنوافل إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإن قبلت قبل ما سواها إن الصلاة

اذا ارتفعت

إذا ارتفعت في وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها
رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن ... عن محمد بن الفضيل قال سألت
عبدا صالحا عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلاتهم ساهون قال هو التضييع. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله
صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال عليه السلام نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن
على غير ديني. محمد عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تتهاون بصلاتك فإن النبي صلى الله عليه وآله قال عند موته ليس مني من استخف
بصلاته ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله. علي بن محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فإذا ضيعهن تجرأ عليه فأدخله في العظائم. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال قال أبو عبد الله عليه السلام والله إنه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلاة واحدة فأي
شيء أشد من هذا والله إنكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها إن الله عز وجل لا يقبل إلا الحسن فكيف
يقبل ما يستخف به. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قام العبد في الصلاة فخفف صلاته قال الله تبارك وتعالى
لملائكته أما ترون إلى عبدي كأنه يرى أن قضاء حوائجه بيد غيري أما يعلم أن قضاء حوائجه بيدي. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد
ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا ما أدى الرجل صلاة واحدة تامة قبلت جميع صلاته وإن كن غير
تامات وإن أفسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة وإنما يقبل النافلة بعد قبول الفريضة وإذا لم يؤد
الرجل الفريضة لم يقبل منه النافلة وإنما جعلت النافلة ليتم بها ما أفسد من الفريضة. ... عن حريز عن الفضيل
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم على صلواتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلاتهم دائمون قال
هي النافلة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن داود بن فرقد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله تعالى إن الصلاة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا وليس إن عجلت قليلا أو أخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الإضاعة فإن الله عز وجل
يقول لقوم أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه
عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلاها لوقتها فليس هذا من الغافلين. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل
عن أبي إسماعيل السراج عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو الحسن الأول عليه السلام إنه لما حضر أبي الوفاة قال لي يا بني إنه لا ينال شفاعتنا من استخف
بالصلاة. محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة فلا يشينن
أحدكم وجه دينه ولكل شيء أنف وأنف الصلاة التكبير. باب فرض الصلاة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عما فرض الله من الصلاة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت فهل سماهن الله وبينهن في كتابه قال نعم قال
الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ودلوكها زوالها وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن الله وبينهن
ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه ثم قال تبارك وتعالى وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال تبارك وتعالى وأقم الصلاة
طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلاة العشاء الآخرة وقال تبارك وتعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي
صلاة الظهر وهي أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر وفي بعض القراءة
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفره فقنت فيها
رسول الله صلى الله عليه وآله وتركها على حالها في السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم
لمكان الخطبتين مع الإمام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام. وبإسناده عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام قال كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن

الوهم وليس فيهن قراءة **وباسناده** عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله الصلاة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة اوجه صلاة السفر وصلاة الحضر
وصلاة الخوف على ثلاثة اوجه وصلاة كسوف الشمس والقمر وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء والصلاة على الميت **حماد** عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي موجوبا **حماد** عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الفرض في الصلاة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة **علي بن ابراهيم**
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال للصلاة اربعة آلاف حد وفي رواية اخرى للصلاة اربعة آلاف باب **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن
ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلاة استقبالا وهي الصلاة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين في القرآن وفوض الى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة
سبع ركعات وهي سنة ليس فيهن القراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون فيهن فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة المقيم
غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود **باب المواقيت اولها وآخرها وافضلها** **علي** بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة فقد خالفته فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هو قال يزعم ان مواقيت الصلاة كانت مفوضة
الى رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي وضعها فقال ابو عبد الله عليه السلام فما تقول انت قلت ان جبرئيل عليه السلام اتاه في اليوم الاول بالوقت الاول وفي اليوم الاخير
بالوقت الاخير ثم قال جبرئيل ما بينهما وقت فقال ابو عبد الله عليه السلام يا حمران ان زرارة يقول ان جبرئيل انما جاء مشيرا على رسول الله صلى الله عليه وآله وصدق
زرارة انما جعل الله ذلك الى محمد صلى الله عليه وآله فوضعه واشار جبرئيل عليه به **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان لهذه الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلاة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر
اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها **علي** بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لكل صلاة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل
آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لكل صلاة وقتان واول الوقت افضلهما **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله وقت كل صلاة
اول الوقت افضل او وسطه او آخره فقال اوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله يحب من الخير ما يعجل **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن
قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الآخرة على الدنيا **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن
بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله ما داوم العبد عليه وان قل
محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام من اهتم بمواقيت الصلاة
لم يستكمل لذة الدنيا **باب وقت الظهر والعصر** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا
عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلاة افترضها الله على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم
الصلاة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار
الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق **محمد** بن يحيى عن
... عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت
وان شئت قصرت **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن الحارث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل
ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر **الحسين** بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة النصري وعمر بن حنظلة

قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام انا وحمران بن اعين فقال له حمران ما تقول فيما يقول زرارة فقد خالفته

ومنصور بن حازم

ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت **وروى** سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن محمد بن يحيى عن الحارث بن المغيرة النصري وعمر بن حنظلة عن منصور مثله وفيه اليك فان كنت خففت سبحتك فحين تفرغ من
سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك **علي** بن الحكم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم
ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم
يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد عرفوا فاخذوا برقابهم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن
هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل
القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين
في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين
في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من
ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين
فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين **علي** بن ابراهيم عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك
قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة فذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت
باب وقت المغرب والعشاء الآخرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب
اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذاك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا
ذهبت الحمرة من ههنا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من
هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها **علي** بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابان
ولاد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله خلق حجابا من ظلمة مما يلي المشرق ووكل به ملكا فاذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك
غرفة بيده ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلا قليلا ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح الظلمة
ثم يعود الى المشرق فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق الى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء
القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك
وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت قال
وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق
وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب
قرصها **الحسين** بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها
[illegible] والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلاة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق وروي
ايضا ان لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق وليس هذا مما يخالف الحديث الاول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة وليس بين
غيبوبة الشمس وبين غيبوبة الشفق الا شيء يسير وذلك ان علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة وليس بين بلوغ الحمرة القبلة وبين
غيبوبتها الا قدر ما يصلي الانسان صلاة المغرب ونوافلها اذا صلاها على تؤدة وسكون وقد تفقدت ذلك غير مرة ولذلك صار
وقت المغرب ضيقا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابن فضال قال سألت [illegible] عليه السلام عن الشفق الحمرة او البياض فقال الحمرة
لو كان البياض كان الى ثلث الليل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
متى تجب العتمة فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال
ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق محمد [illegible]
[illegible] قال اذا غربت الشمس فقد حل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل وروي ايضا الى نصف الليل محمد [illegible]
عن محمد بن الوليد عن ابان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب في السفر الى ربع الليل علي بن محمد [illegible]
[illegible] في الدار [illegible] المغرب [illegible] مغيب الشفق ووقت الصلاة العشاء الآخرة متى يصليها
كيف يصنع [illegible] اذا كان [illegible] اشتباكها ببياض مغيب الشمس علي بن محمد
[illegible] الرضا عليه السلام [illegible] اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر
اذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة [illegible] في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك
الوقت الا ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب

باب وقت الفجر

علي بن محمد [illegible] عن علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلاة الفجر
فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست اعرف
افضل الوقتين فاصلي فيه فان رأيت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح
وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه وقرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض
ليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك
الذي توجب به الصلاة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد [illegible] عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني بافضل
المواقيت في صلاة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله عز وجل يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة
النهار فاذا صلى العبد الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible]
عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رأيته معترضا كأنه بياض سوري علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان
يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام علي بن ابراهيم [illegible]
المرزبان عن ابي الحسن العسكري عليه السلام قال اذا انتصف الليل ظهر بياض من قبل المشرق [illegible] الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب
وهو وقت صلاة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلي صلاة الليل في نصف الليل فذلك له

البياض

باب وقت

باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلاة
بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها
الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله محمد [illegible]
فضالة عن ايوب [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة فاستبان لك انك صليت على غير القبلة
وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد بهذا الاسناد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل
غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلاته علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن ابراهيم [illegible]
عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلاثة اصوات ولاء فقد زالت
الشمس ودخل وقت الصلاة محمد بن يحيى عن [illegible] الخطاب عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير
وقت فلا صلاة له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة
محمد [illegible] عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل صلى على
غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة
يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة محمد بن يحيى عن احمد [illegible] عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف
يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده عنه عن احمد بن محمد [illegible] عن بعض
اصحابه عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء وروي ايضا انه يصلي الى اربع جوانب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن [illegible] اسماعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت
في الصلاة فقد اجزأت عنك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي الى بيت المقدس قال نعم فقلت اكان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول
الى الكعبة

باب الجمع بين الصلاتين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة
وانما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد [illegible] قال شهدت المغرب ليلة مطيرة
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فحين كان قريبا من الشفق نادوا واقاموا الصلاة فصلوا المغرب ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي
في مكانه في المسجد فاقام الصلاة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله
عمل بهذا محمد بن يحيى عن [illegible] عن حسين بن سيف عن [illegible] عن محمد بن حكيم عن [illegible] عليه السلام قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلاتين فلا
تطوع بينهما علي بن محمد [illegible] عن ابن فضال عن [illegible] عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول الجمع بين الصلاتين
اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع علي بن محمد عن الفضل بن محمد [illegible] عن الوليد بن ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا
ابو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن صالح [illegible]
قال [illegible] فكتبت ذلك الى ابي محمد عليه السلام فقال [illegible] بين الصلاتين الظهر والعصر [illegible]

باب الصلاة التي تصلى في كل وقت

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس صلوات تصليهن في كل
وقت صلاة الكسوف والصلاة على الميت وصلاة الاحرام والصلاة التي تفوت وصلاة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ... قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس
صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلاة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلاة الجنازة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اربع صلوات يصليهن الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ذكرتها
اديتها وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف والصلاة على الميت هؤلاء تصليهن في الساعات كلها

باب التطوع في وقت الفريضة والساعات التي لا يصلى فيها

الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن زرارة قال قال لي اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا
فاذا بلغ ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منهال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الوقت الذي لا ينبغي لي اذا جاء الزوال قال ذراع الى مثله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل
ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف
الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدا بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء الا هو موسع ان يصلي الانسان في اول دخول
وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدا بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل
اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن ... عن اسحاق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك
فابدا بالمكتوبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدا بالفريضة فقال
ان الفضل ان تبدا بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلاة الاوابين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد
ما يصلي العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل ومعنى هذا انه ليس وقت صلاة فريضة ولا سنة لان الاوقات كلها قد بينها رسول الله
فاما القضاء قضاء الفريضة وتقديم النوافل وتاخيرها فلا باس علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام الحديث الذي
روي عن ابي جعفر عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد
في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني ادم يصلون لي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ... قال قلت لابي
الحسن عليه السلام اكون في السوق فاعرف الوقت ويضيق علي ان ادخل فاصلي قال ان الشيطان يقارن الشمس في ثلاثة احوال اذا ذرت
واذا كبدت واذا غربت فصل بعد الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك دونه

باب من نام عن الصلاة او سها عنها

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت
الصلاة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة وقال
ابو جعفر عليه السلام وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت
صلاة فاتتك صليتها وقال اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر
فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى
ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها
فصل العصر ثم صل المغرب فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها
العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب فان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها
وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة فان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى

صليت الفجر فصل

صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة
واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتاك جميعا فابدا بهما قبل ان تصلي الغداة ابدا بالمغرب ثم العشاء الآخرة فان خشيت ان
تفوتك الغداة ان بدات بهما فابدا بالمغرب ثم الغداة ثم صل العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات بالمغرب فصل الغداة ثم
صل المغرب والعشاء ابدا بالغداة قبلهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذلك قال لانك
لست تخاف فوتها علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر
قال يبدا بالظهر وكذلك الصلوات تبدا بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلاة فتبدا بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت علي بن
ابراهيم عن ... عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها
اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة
التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلاة فذكرتها
في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلاة لذكري
وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدا بالتي انت في وقتها فصلها ثم اقم الاخرى حميد بن زياد ...
عن ... عن ابان ... عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة
اخرى فقال اذا نسي الصلاة او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في صلاة بدا بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلاة
المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي
المغرب اتمها بركعة فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلام او كان ابي عليه السلام يقول ان
امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدا بها والا صلى المغرب ثم صلاها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته
عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليستانف بعد صلاة العصر
وقد مضى القوم بصلاتهم محمد بن يحيى عن ... عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال
يصليها حين يذكرها فان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك
ثم صلى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصبح والله انامه حتى طلعت
الشمس عليه وكان ذلك رحمة من ربك للناس الا ترى لو ان رجلا نام حتى تطلع الشمس لعيره الناس وقالوا لا تتورع لصلاتك فصارت
اسوة وسنة فان قال رجل لرجل نمت عن الصلاة قال قد نام رسول الله صلى الله عليه وآله فصارت اسوة ورحمة رحم الله سبحانه بها هذه الامة علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني
مفروضا وليس يعني وقت فوتها اذا جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاة مؤداة ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها
لغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلاها قال ثم قال ومتى استيقنت او شككت في وقتها انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم
تصلها صليتها وان شككت بعدما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك
ان تصليها في اي حالة كنت علي بن ابراهيم باسناده عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها
ويصبح صائما

باب بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله

علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد ... عن عبد الله بن سنان
قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه

ظلة فيه ... وبناه بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سوارٍ من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان مخالفتان.

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسجد الذي اسس على التقوى فقال مسجد قبا.

محمد بن ادريس وغيره عن احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد المدائني عن موسى بن اكيل عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة.

باب ما يستتر به المصلي ممن يمر بين يديه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى.

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه.

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلاة المؤمن شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم. وفي رواية ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقطع الصلاة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافعا من الارض فقد استترت. والفضل في هذا ان تستتر بشيء وتضع بين يديك ما تتقي به من المار فان لم تفعل فليس به بأس لان الذي يصلي له المصلي اقرب اليه ممن يمر بين يديه ولكن ذلك ادب الصلاة وتوقيرها.

علي بن ابراهيم رفعه عن محمد بن مسلم قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له رأيت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام ادعوا لي موسى فدعي فقال له يا بني ان ابا حنيفة يذكر انك كنت تصلي والناس يمرون بين يديك فلم تنههم فقال نعم يا ابت ان الذي كنت اصلي له كان اقرب الي منهم يقول الله عز وجل ونحن اقرب اليه من حبل الوريد قال فضمه ابو عبد الله عليه السلام الى نفسه ثم قال يا بني بابي انت وامي يا مستودع الاسرار. وهذا تأديب منه عليه السلام لا انه ترك الفضل.

باب المرأة تصلي بحيال الرجل والرجل يصلي والمرأة بحياله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس.

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي والمرأة بحذاه عن يمينه او يساره قال لا بأس به اذا كانت لا تصلي.

علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع.

علي بن ... عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى فقال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه. قال وسألته عن الرجل والمرأة يتزاملان في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا صلى صلت المرأة.

محمد بن يحيى ... عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ضحى وامامه امرأة قائمة على فراشها جنبه فقال ان كانت قاعدة فلا يضره وان كانت تصلي فلا.

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ... عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وعائشة نائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلي.

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه او الى جانبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس.

باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا قمت في الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك

ولا تتثاءب

ولا تتثاءب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلاة ولا تقم الى الصلاة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله سبحانه نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلاة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا.

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسن الفارسي عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلاة.

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلاتك فعليك بالخشوع والاقبال على صلاتك فان الله تعالى يقول والذين هم في صلاتهم خاشعون.

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن جهم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء الا ما حركت الريح منه.

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما اذا قام الى الصلاة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا.

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك.

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن الفضل بن يسار عن احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل يتثاءب ويتمطى في الصلاة قال هو من الشيطان ولن يملكه.

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ... عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية ابو حبيب فقال له جعلت فداك ان لي رحى اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحى ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه.

محمد بن يحيى ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الصلاة فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا تعبث بالحصى وانت تصلي الا ان تسوي حيث تسجد فلا بأس.

باب البكاء والدعاء في الصلاة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر بآية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب.

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتباكى الرجل في الصلاة فقال بخ بخ ولو مثل رأس الذباب.

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة او بآية فيها ذكر جنة او نار قال لا بأس بان يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة.

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب ندعو بها في الصلاة ... فقال اذا كنت تدعو بها فلا بأس.

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ... الله به في صلاة الفريضة فلا بأس.

باب بدء الاذان والاقامة وفضلهما وثوابهما

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله ... فوصف الملائكة والنبيين ...

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي عليه السلام فأذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه.

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا.

احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ...

مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يا زرارة
تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب في الاذان والاقامة فقال ما نعرفه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام اذا اذنت فافصح بالالف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان او غيره. علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك
صف من الملائكة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته
ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك
اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات. ابو داود عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال لا بأس ان يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن صالح بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم قال ليس عليه ان يعيد الاذان
فليدخل معهم في اذانهم وان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا
رجل مسلم عارف فان علم الاذان واذن به وان لم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي
وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم. محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في
الصلاة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلاته. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره. علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وتؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة عليها اذان واقامة قال لا. احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن
[illegible] عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اقامة المرأة ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هارون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هارون الاقامة
من الصلاة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك. وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقيم احدكم الصلاة وهو ماش
ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلاة. الحسين بن محمد
الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن معاوية بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه
وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلاة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمران
بن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس. محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن [illegible]
عن ابي الحسن عليه السلام قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلاة تصليها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن بعض اصحابنا

عن بعض اصحابنا عن اسماعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره وقال كان يقيم وقد اذن غيره. جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن [illegible] الحسن بن
السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان ترتيل والاقامة حدر. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران رفعه قال قال ثلاثة يوم القيامة على كثبان المسك
احدهم مؤذن اذن احتسابا. محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن
يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء. علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل عن الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد ومثل عدد من اقر وعرف. علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فكان يقول صلى الله عليه وآله لبلال اذا دخل
الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا
الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلاة. الحميري
محمد بن يحيى عن محمد بن [illegible] عن الحسن بن اسد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم عليهم السلام قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس
اللهم اجعل قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك قرارا ومستقرا صلى الله عليه وآله. علي بن محمد رفعه عن محمد بن راشد قال حدثني هشام
بن ابراهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له ولد فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي
قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني
وعن عيالي العلل. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلاة
او حي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس. جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن سليمان الجعفري قال سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان. باب القول عند دخول المسجد والخروج منه
علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد الراشدي عن يونس عن [illegible] قال الفضل في دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فافعل ذلك
وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان ومعاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلاة فقل اللهم اني اقدم اليك
محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلاتي به
مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم. علي بن محمد عن [illegible] عن جعفر بن محمد الهاشمي
عن ابي حفص العطار شيخ من اهل المدينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد
فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسألك من
فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك.

باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبالة وجهك و
لا ترفعهما كل ذلك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلاة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك
اذنيك اي حيال خديك. وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات
احسن وسبع افضل. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما اجزأتك تكبيرة واحدة
لان معك ذا الحاجة والضعيف والكبير. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الصلاة
الفرض الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة منها القنوت خمسة. وبهذا الاسناد ايضا عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر

احدى وعشرين تكبيرة وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر
احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي
فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت
لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات
والارض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان ثم اقرأ فاتحة الكتاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوماً يا حماد تحسن ان تصلي
فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلاة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجهاً الى القبلة فاستفتحت الصلاة
فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة
بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلاة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً فارسل يديه جميعاً على
فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرفهما
عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه
وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من
ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثاً بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائماً فلما استمكن
من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال
وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين
وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال وان المساجد لله
فلا تدعوا مع الله احداً وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى
جالساً قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه
ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحاً
ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم
فقال يا حماد هكذا صل

باب قراءة القرآن

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت للصلاة
اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم علي
بن محمد عن [illegible] عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم
في صلاته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه
يعني العباسي محمد بن يحيى عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] اول كل كتاب نزل من السماء
بسم الله الرحمن الرحيم فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي الا تستعيذ واذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء
والارض علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن [illegible] عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام القراءة في الصلاة فيها
شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ فيها الجمعة والمنافقين علي عن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام
فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه ابو داود عن الحسين بن سعيد [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] الجهري

ان اقرأ

ان اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلاً او اعجلني شيء فقال لا بأس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن صفوان
الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب فقرأ بالمعوذتين في الركعتين علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض
ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس محمد بن يحيى باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يكره ان يقرأ قل هو الله احد في نفس واحد احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ابو داود عن علي بن مهزيار باسناده عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول صلاة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله احد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هارون المكفوف
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كم يقرأ في الزوال فقال ثمانين آية فخرج الرجل فقال يا ابا هارون هل رأيت شيخاً
اعجب من هذا الذي سألني عن شيء فاخبرته ولم يسألني عن تفسيره هذا الذي يزعم اهل العراق انه عاقلهم يا ابا هارون ان الحمد سبع
آيات وقل هو الله احد ثلاث آيات فهذه عشر آيات والزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون آية سهل عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره قال قال ابو عبد الله عليه السلام يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه
واشارته باصبعه وعنه عن [illegible] عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يحفظ [illegible] من القرآن [illegible] هل يجوز له ان يقرأ [illegible] في الركوع قال لا ولكن اذا سجد فليقرأ
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن [illegible] قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت الى محمد
بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرائض بانا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلام لا
يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صفوان الجمال قال صليت خلف
ابي عبد الله عليه السلام اياماً فكان اذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعاً وعنه عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك
شديداً علي بن ابراهيم عن [illegible] المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلاة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها
وركعتي الطواف وفي رواية اخرى انه يبدأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين
قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله احد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible]
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه علي بن ابراهيم [illegible] السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم
يقرأ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم
في الصلاة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن [illegible]
المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال هما من القرآن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على
الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرأ قراءة وسطاً يقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها

علي بن محمد عن [illegible] عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته فقال لا صلاة له الا ان يبدأ بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ بسورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب

باب عزائم السجود

جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال اذا قرئ بشيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلاته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت تصلي في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن بن [illegible] عن [illegible] عن حسين بن عثمان عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة

باب القراءة في الركعتين الاخيرتين والتسبيح فيهما

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع

باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه واذا رفع راسه منه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن حريز عن زرارة وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من صوته علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلاة له الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلام يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رأيته يركع وكان اذا ركع جنح بيديه احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السندي بن الربيع عن [illegible] قال [illegible]

فى منزله

في منزله بالمدينة فقال مبتدئا من اتم ركوعه لم تدخله وحشة في القبر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن هشام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يجزي عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر قال نعم احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن علي بن عقبة قال رآني ابو الحسن عليه السلام بالمدينة وانا اصلي وانكس برأسي واتمدد في ركوعي فارسل الي لا تفعل

باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما يقال بين السجدتين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال رأيت ابا الحسن عليه السلام اذا سجد يحرك ثلث اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كانه يعد التسبيح ثم رفع راسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد اسألك بحق حبيبك محمد الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا ثم قال في الثانية اسألك بحق حبيبك محمد الا كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة وقال في الثالثة اسألك بحق حبيبك محمد لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا او ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعو وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة محمد بن اسمعيل عن الفضل عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرب ما يكون العبد من ربه اذا دعا ربه وهو ساجد فاي شيء تقول اذا سجدت قلت علمني جعلت فداك ما اقول قال قل يا رب الارباب ويا ملك الملوك ويا سيد السادات ويا جبار الجبابرة ويا اله الآلهة صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل فاني عبدك ناصيتي في قبضتك ثم ادع بما شئت واسأله فانه جواد ولا يتعاظمه شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال وفعل قلت نعم قال فسكت قلت افأعيد الصلوة قال لا احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اني كنت امهد لابي فراشه فانتظره حتى يأتي فاذا آوى الى فراشه ونام قمت الى فراشي وانه ابطأ علي ذات ليلة فاتيت المسجد في طلبه وذلك بعدما هدأ الناس فاذا هو في المسجد ساجد وليس في المسجد غيره فسمعت حنينه وهو يقول سبحانك اللهم انت ربي حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وتب علي انك انت التواب الرحيم محمد عن ابي الحسن الرواسي قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام وهو يقول في سجوده اسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن عبد الله بن محمد عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام تفرق اموالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وانت ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد قال قلت فادعو في الفريضة واسمي حاجتي فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا على قوم باسمائهم واسماء آبائهم وفعله علي عليه السلام بعده عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله عند عائشة ذات ليلة

فقام يتنفل فاستيقظت عايشة فضربت بيدها فلم تجده فظنت انه قام الى جاريتها فقامت تطوف عليه فوطئت عنقه صلى الله عليه وآله
وهو ساجد باك يقول سجد لك سوادي وخيالي وآمن بك فؤادي ابوء اليك بالنعم واعترف لك بالذنب العظيم عملت سوءا وظلمت
نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنب العظيم الا انت اعوذ بعفوك من عقوبتك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من نقمتك واعوذ بك منك
لا ابلغ مدحك والثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك استغفرك واتوب اليك فلما انصرف قال يا عايشة لقد اوجعت عنقي
اي شي خشيت ان اقوم الى جاريتك [illegible] قال ابو جعفر عليه السلام من قال في ركوعه وسجوده وقيامه
صلى الله على محمد وآل محمد كتب الله له مثل الركوع والسجود والقيام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص [illegible] قال رايت ابا
الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في دعائه علي بن ابراهيم عن يحيى بن عبد الرحمن بن
خاقان قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق جؤجؤه وبطنه بالارض فسألته
عن ذلك فقال كذا نحب علي بن محمد [illegible] عبد العزيز [illegible] جعفر قال كان ابو الحسن الاول عليه السلام اذا رفع راسه من آخر ركعة الوتر قال
هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس له الا دفعك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك
المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك
استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر ساجدا صلوات الله عليه علي بن ابراهيم [illegible]
قال سالت ابا الحسن عليه السلام [illegible] سجدة الشكر فقد اختلف فيها اصحابنا فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك
وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي [illegible] الى آخرهم اتولاهم ومن عدوهم
اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلاثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي
على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسالك اليسر بعد العسر ثلاثا ثم ضع خدك الايمن بالارض وتقول يا كهفي
حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين
من آل محمد ثم ضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلاثا ثم تقول يا حنان
يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلاثا ثم تعود للسجود ثم تقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسال حاجتك ان شاء الله تعالى
علي بن ابراهيم [illegible] قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في سجدة الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا
علي [illegible] عن الحكم [illegible] قال خرجت [illegible] فلما صلى الظهر
[illegible] خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني و
عصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت
وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك
بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق
خده الايمن بالارض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب
غيرك يا مولاي ثلاث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته وهو يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف
ثلاث مرات ثم رفع راسه [illegible]
[illegible]
يقول يا قوم اتبعوا المرسلين [illegible] اذا كان الثلث الاخير من الليل [illegible] ثم قم الى صلوتك التي تصليها فاذا كنت في
السجدة الاخيرة من الركعتين الاولتين فقل وانت ساجد يا علي يا عظيم يا رحمن يا رحيم يا سامع الدعوات يا معطي الخيرات صل على

واهل

واهل بيت محمد واعطني من خير الدنيا والآخرة ما انت اهله واصرف عني من شر الدنيا والآخرة ما انت اهله واذهب عني
الوجع وتسميه فانه قد غاظني واحزنني والح في الدعاء قال فما وصلت الى الكوفة حتى اذهب الله عني كله علي بن ابراهيم [illegible]
[illegible] قال كان يقول في سجوده سجد وجهي البالي لوجهك الباقي الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك
العزيز سجد وجهي الفقير لوجه ربي الغني الكريم العلي العظيم رب استغفرك مما كان واستغفرك مما يكون رب لا تجهد بلائي رب لا تشمت
بي الاعداء ولا تسؤ قضائي ربه انه لا دافع ولا مانع الا انت صل على محمد وآل محمد بافضل صلواتك وبارك على محمد وآل محمد بافضل بركاتك اللهم
اني اعوذ بك من سطواتك واعوذ بك من جميع غضبك وسخطك سبحانك لا اله الا انت رب العالمين وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول وهو
ساجد ارحم ذلي بين يديك وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك يا كريم وكان يقول ايضا وعظتني فلم اتعظ وزجرتني فلم انزجر
وعزتني فما شكرت عفوك يا كريم اسالك الراحة عند الموت واسالك العفو عند الحساب وكان ابو جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد لا
اله الا انت حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا يا عظيم ان عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا حنان اغفر لي ذنوبي وجرمي وتقبل عملي
يا كريم [illegible] اعوذ بك من ان اخيب او احمل ظلما اللهم منك النعمة وانت ترزق شكرها وعليك تكون ثواب ما تفضلت به من ثوابها بفضل
طولك وبكريم عائدتك علي [illegible] قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول في سجوده اعوذ بك من نار
حرها لا يطفى واعوذ بك من نار جديدها لا يبلى واعوذ بك من نار عطشانها لا يروى واعوذ بك من نار مسلوبها لا يكسى محمد
بن يحيى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرا احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك
يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير علي [illegible] عن علي بن الريان عن بعض
اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] في دبر كل ركعة صلوة مكتوبة يا ربي يا سيدي صل
على محمد وآل محمد وعافني من كذا وكذا [illegible] من النار [illegible] هذا الحديث على بعض اصحابنا فقال [illegible] يا رب
يا رحيم يا رب يا سيدي افعل بي كذا وكذا علي بن محمد [illegible] قال كتبت الى ابي الحسن الاول عليه السلام [illegible]
[illegible] اذا صليت فاطل السجود ثم قل يا احد من لا احد له حتى ينقطع النفس
ثم قل يا من لا يزيده كثرة الدعاء الا جودا وكرما حتى ينقطع نفسك ثم قل يا رب الارباب انت انت انت الذي انقطع الرجاء الا
منك يا علي يا عظيم [illegible] فرج الله عني وخلى سبيلي

باب ادنى ما يجزئ من التسبيح في الركوع والسجود واكثره

محمد [illegible] عن علي بن الحكم [illegible] عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام تدري اي شي حد الركوع والسجود قلت لا قال
تسبح في الركوع ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات فمن نقص واحدة نقص
ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له الحسين بن محمد [illegible] عن ابن فضال
عن [illegible] ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة محمد بن يحيى
[illegible] قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا
له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلاثا وثلاثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود سواء قال الحلبي
هذا [illegible] احتمال القوم لطول ركوعه وسجوده [illegible] روي ان الفضل للامام ان يخفف ويصلي باضعف القوم
علي بن ابراهيم [illegible] قال قلت له ادنى ما يجزئ المريض من التسبيح في الركوع والسجود
قال تسبيحة واحدة علي بن ابراهيم [illegible] عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من كلمة اخف على اللسان منها ولا ابلغ من
سبحان الله قال قلت يجزئ في الركوع والسجود ان اقول مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل ذا ذكر الله
قال قلت الحمد لله ولا اله الا الله قد عرفناهما فما تفسير سبحان الله قال انفة لله اما ترى الرجل اذا عجب من الشي قال سبحان الله

علي بن محمد عن سهل عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اني امام مسجد الحي فاركع بهم فاسمع خفقان
نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطع والا فانتصب قائما باب ما يسجد عليه وما يكره محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد
على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان
ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجص
يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ... عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام دعا ابي بالخمرة فابطات عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط
ثم سجد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلى
من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الساروج علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن محمد
بن الريان قال كتب بعض اصحابنا اليه بيد ابراهيم بن عقبة يسأله يعني ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولا
بخيوطه ولا تصل على ما كان معمولا بسيوره قال فتوقف اصحابنا فانشدتهم بيت شعر لتأبط شرا العدواني كأنها خيوطه
نعار وقتل وماري كان ... الا على الخيوط محمد بن يحيى باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة
سنة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي عليه السلام يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم
تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه
كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة محمد بن يحيى عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وعن الحشيش النابت الثيل
وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلوة على
الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأله عنه قال فكتب الي لا تصل على الزجاج وان
حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان باب وضع الجبهة على الارض علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود
فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة عنه عن ابيه عن عمرو بن المغيرة قال الحسن (?) من سمع ...
يقول لا صلوة لمن لا يصيب انفه ما يصيب جبينه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من قيامه قال لا ولكن يكون مستويا وفي حديث اخر في السجود على
الارض المرتفعة قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت
لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفرة حتى تقع

جبهتك

جبهتك على الارض علي بن محمد باسناد له قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض
ان الله تعالى يقول يخرون للاذقان سجدا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو
قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام سوى الحصى حين اراد السجود محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل يسوي الحصى في الصلوة موضع جبهته فقال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض باب
القيام والقعود في الصلوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك
بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك
قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك
من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على
ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك
في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير
وخر ساجدا وابدا بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا
تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك
حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا
وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن
جميعا قال واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر
قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك
فتتاذى بذلك ولا تكن قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وبهذا الاسناد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها
فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس
كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت
في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا
احمد بن محمد عن علي بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين
اقعاء احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن بكير عن علي بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا هوى ساجدا انكب وهو
يكبر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن
بيديه الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن جلوس المرأة في الصلوة قال تضم فخذيها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور
عن بعض اصحابنا قال المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح عنه عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع
على قدميك ولا تفترش على ذراعيك باب التشهد في الركعتين الاولتين والرابعة والتسليم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون
واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأ عنك وعنه بهذا الاسناد اخرى عن صفوان
عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان
موقتا لهلك الناس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ادنى ما يجزي من التشهد
فقال الشهادتان محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ في التشهد
ما طاب فلله وما خبث فلغيره فقال هكذا كان يقول علي عليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي
للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسين
ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة وان قلت السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فقد انصرفت وبهذا الاسناد عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك
وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك واذا كنت اماما فسلم تسليمة وانت مستقبل القبلة محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن [illegible] عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف خلف الامام وليس
على يساره احد كيف يسلم قال يسلم واحدة عن يمينه وبهذا الاسناد عن فضالة عن ابن ابي عمير عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام كان يفعل ذلك محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا جلست في الركعتين الاوليين فتشهدت ثم قمت فقل بحول
الله وقوته اقوم واقعد **باب القنوت في الفريضة والنافلة وتفصيل ما يجري منه** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن [illegible] عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس
فقال اقنت فيهن جميعا قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت فقال لي اما ما جهرت فيه فلا تشك [illegible]
[illegible] عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها ولا يجهر فيها علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال لي في الخمس كلها
فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية علي بن مهزيار عن [illegible] عن عبد الرحمن [illegible]
عن حريث [illegible] المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقنت في كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع محمد بن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القنوت فقال في كل صلاة فريضة ونافلة وبهذا الاسناد [illegible]
ترك القنوت فلا صلاة له علي بن [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات في الركعة الثانية قبل
الركوع محمد بن [illegible] عن الحسين بن سعيد [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله
على لسانك ولا اعلم له شيئا موقتا وبهذا الاسناد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الفريضة
الدعاء وفي الوتر الاستغفار محمد بن اسماعيل عن الفضل [illegible] عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت
فذكره وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
او يدعها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد [illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات علي بن
ابراهيم [illegible] عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في
الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير محمد بن اسماعيل عن الفضل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع محمد بن

ابن محمد

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه
قبل الركوع او بعده قال قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك علي بن محمد عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي عن درست عن
محمد بن مسلم قال قال القنوت في كل صلاة في الفريضة والتطوع **باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء** علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة قال وسألته عن الرجل
في الصلاة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام عنه
ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين
خلفه الذين سبقوا صلاتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا وان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شاء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن منصور بن يونس عن عمرو [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى صلاة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على
الله ان يكرم ضيفه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن الحسن بن المغيرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان فضل الدعاء بعد الفريضة
على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة قال ثم قال ادعه ولا تقل ان الامر قد فرغ منه ان الدعاء هو العبادة
ان الله عز وجل يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني استجب لكم وقال اذا اردت ان تدعو الله
فمجده واحمده وسبحه وهلله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل تعط علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر الله له وليبدأ بالتكبير عدة من اصحابنا
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزهراء
عليها السلام المائة واتبعها بلا اله الا الله مرة غفر الله له عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] سألته
عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصاها اربعا وثلاثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله
حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في تسبيح فاطمة عليها السلام يبدأ بالتكبير اربعا وثلاثين ثم التحميد ثلاثا وثلاثين ثم التسبيح ثلاثا وثلاثين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
ابن اسماعيل بن بزيع [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء
فلان وفلان وفلان ومعاوية ويسميهم وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معاوية [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلام فاعد عنه عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسبيح فاطمة عليها السلام
فصله ولا تقطعه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هارون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابا هارون انا نأمر
صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلاة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله
بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام وعنه عن ابي خالد القماط
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام كل يوم في دبر كل صلاة احب الي من صلاة الف ركعة في كل يوم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك
واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد
الظهر وبعد المغرب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر كل صلاة
اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي

واتبعها بالتهليل

لعن الاربعة من الرجال والاربع من النساء بعد الصلاة

[illegible]

يرث الناس حتى تحتثها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلاة قلت وما الموجبتان
قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن [illegible] القاساني [illegible] عن حفص بن البختري [illegible] الرحمن صلوات
في سجدة الشكر [illegible] شكراً [illegible] عمر [illegible] محمد بن [illegible] بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبقت
حسنات له [illegible] الجنة والنار
والحور العين [illegible] العبد [illegible] اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة وزوجني من الحور العين قالت النار يا رب ان عبدك
قد سألك ان تعتقه مني فاعتقه وقالت الجنة يا رب ان عبدك قد سألك اياي فاسكنه وقالت الحور العين يا رب ان عبدك
خطبنا اليك فزوجه [illegible] من صلواته [illegible] قلن الحور العين ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنة
العبد فيّ لزاهد وقالت النار ان هذا العبد فيّ لجاهل احمد [illegible] دعاء يدعى به في دبر كل صلاة يصليها فان كان بك
داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلاتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامسح بيدك على موضع وجعك
سبع مرات [illegible] كفى بالله [illegible] اسألك بحق محمد وآل محمد [illegible]
وان [illegible] محمد عن [illegible] محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج [illegible]
تمسح بيدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن [illegible] والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن علي بن ابراهيم عن ابيه
[illegible] قال ما [illegible] تسبيح فاطمة صلوات الله عليها وعشر مرات بعد الغداة [illegible] لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
[illegible] علي [illegible] قال سمعت [illegible] يقول اذا فرغت من صلاتك فقل اللهم
اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة عليهم السلام من اولهم الى آخرهم وتسميهم ثم قل اللهم اني ادينك بطاعتهم
والرضا بما فضلتهم به غير متكبر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا فيه وما لم يأتنا مؤمن مقر مسلم بذلك
راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار الآخرة مرهوباً ومرغوباً اليك فيه فاحيني ما احييتني على ذلك وامتني اذا امتني على ذلك
وابعثني اذا بعثتني على ذلك وان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك واسألك ان تعصمني
من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابداً ما احييتني [illegible] ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي
واسألك ان تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابداً ولا قوة الا بك
[illegible] عن ابي الحسن عليه السلام يقول لا تدع في دبر كل صلاة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الاحد الصمد [illegible]
واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها علي بن [illegible]
كتب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلام ان رأيت يا سيدي ان تعلمني دعاء ادعو به في دبر صلواتي يجمع الله لي به خير الدنيا والآخرة فكتب عليه السلام
تقول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة ومن شر الاوجاع كلها باب من احدث
قبل التسليم [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع راسه من السجدة
الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلاته فقد مضت وبقي التشهد وانما التشهد سنة في الصلاة فليتوضأ وليعد الى مجلسه
او مكان نظيف فيتشهد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد
قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين
فقد مضت صلاته باب السهو في افتتاح الصلاة علي بن ابراهيم عن هاشم [illegible] عن [illegible]

عن محمد بن [illegible]

عن [illegible] قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن [illegible]
[illegible] قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلاته اذا حفظ انه لم يكبر محمد
[illegible] قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح باب السهو في القراءة محمد بن يحيى عن العمركي [illegible]
[illegible] قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً اعاد الصلاة ومن نسي القراءة
فقد تمت صلاته ولا شيء عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ام القرآن
قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة
فنسيت ان اقرأ في صلاتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال قد تمت صلاتك اذا كان نسياناً باب السهو
في الركوع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن [illegible] عن الحسن [illegible] عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك
وهو قائم لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن [illegible]
قال سألته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل علي بن ابراهيم عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه قد زاد
في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلاة استقبالاً اذا كان قد استيقن يقيناً باب السهو في السجود علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سهى فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة
سجدتا السهو محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد ام
قال يسجد حتى يستيقن انهما سجدتان [illegible] عن [illegible] قال سألته عن رجل نسي
ركعتين [illegible] وهو في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة من الاولى فقال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى
[illegible] واحدة ام ثنتين استقبلت الصلاة حتى يصح لك انهما اثنتان علي بن ابراهيم عن [illegible] عن المفضل بن صالح عن [illegible]
رجل شك [illegible] لم يدر واحدة سجد ام ثنتين قال فليسجد اخرى باب السهو في الركعتين الاولتين محمد بن الحسن عن [illegible]
عن [illegible] قال اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد الحسين بن محمد عن [illegible]
[illegible] قال اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر والعتمة فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين
[illegible] قال قلت له رجل لا يدري واحدة
[illegible] الصلاة محمد بن يحيى [illegible] عن الفضل بن شاذان [illegible]
صلى ام ثنتين قال يعيد [illegible] في الثالثة [illegible]
الاخرى ولا شيء عليه ويسلم [illegible] ركعتين [illegible] ويسلم [illegible] ولا شيء عليه محمد بن يحيى [illegible]
عن [illegible] الوشاء [illegible] قال الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين
باب السهو في المغرب والجمعة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً [illegible]
في المغرب واعد واذا شككت في الفجر فاعد علي بن ابراهيم [illegible] قال سألت [illegible] عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة
صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر الحسين بن محمد الاشعري [illegible]
[illegible] قال صليت [illegible] المغرب فلما صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت
[illegible] فقال لعلك اعدت قلت نعم قال فضحك ثم قال ما كان يجزيك ان تقوم فتركع ركعة علي بن ابراهيم [illegible]
[illegible] قال ليس في المغرب والفجر سهو باب السهو في الثلاث والاربع محمد بن يحيى [illegible]
[illegible] في الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه [illegible]
[illegible] عن [illegible] قال سألته عن رجل صلى فلم يدر في الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه [illegible]
وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب [illegible]
[illegible]

وهم في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
جميل عن ... في رجل ... لم يدر في اربع هو ام في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات
قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه
ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين
فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا
يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم وان كان صلى
اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
انما السهو ما بين الثلث والاربع وفي الاثنتين وفي الاربع بتلك المنزلة ومن سها فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس
فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين واربع سجدات وهو جالس فان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم
قرأ وسجد سجدتين وتشهد وسلم وان كان اكثر وهمه الثنتين نهض فصلى ركعتين وسلم علي بن ابراهيم عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات
كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ... عن ابي ابراهيم عليه السلام قال ان كنت لا تدري ثلثا صليت ام
اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين
واربع سجدات تقرأ فيهما بام القرآن ثم تشهد وسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا
هاتان نافلة وان كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب
وان ذهب وهمك الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي
السهو محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال
اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس وقال في رجل
لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا ووهمه يذهب الى الاربع او الى الركعتين فقال يصلي ركعتين واربع سجدات وقال ان ذهب وهمك الى الركعتين والاربع فهو سواء
وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلث والاربع

باب من سها في الاربع والخمس ولم يدر زاد او نقص او استيقن انه زاد

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين
وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن
انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد ... عن ... قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر ازاد في صلاته ام نقص منها الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ... من زاد في صلاته فعليه الاعادة محمد بن يحيى
عن محمد ... عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر خمسا صليت ام اربعا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وانت جالس
ثم سلم بعدهما

باب من تكلم في صلاته او انصرف قبل ان يتمها او يقوم في موضع الجلوس

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلام من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين
ثم سها فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلاة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

اتقولون

اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام صلى الله عليه وآله فاتم بهم الصلاة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت ارأيت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم
وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلاة من اولها قال قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلاة وانما اتم بهم ما بقي
من صلاته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس
ما لم يركع وقد تمت صلاته وان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلاته فاذا سلم سجد سجدتين وهو جالس علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير ... محمد بن
... عن الحلبي ... قال ... لا ... اسلم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الاولتين قال نعم قلت وحاله قال انما اراد الله عز وجل ان
يفقههم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم
ناسيا في الصلاة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال الحلبي وسمعته مرة اخرى يقول
بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذلك يا
ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلاته فاتم الصلاة اربعا وقال ان الله هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا
صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلاتك فمن دخل عليه اليوم ذاك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد
وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس
وتشهد وقم فاتم صلاتك فان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان
تتكلم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمار قال سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال القعود او يقعد في حال القيام قال يسجد سجدتين

باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد او نقص ومن كثر عليه السهو والسهو في النافلة وسهو الامام ومن خلفه

بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة علي بن ابراهيم عن ابيه ... ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد ... عن ... عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم حماد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك علي بن ابراهيم عن ... عن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اشكو اليك ما القى من الوسوسة في صلاتي حتى لا ادري ما صليت من زيادة او نقصان فقال اذا دخلت في صلاتك فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتطرده علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلاة ولا في نافلة فاذا اختلف

الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن السهو في النافلة فقال ليس عليه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام
سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر
عليك السهو فامض في صلاتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان محمد عن احمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
عن السهو [illegible] فقال ادرج صلاتك [illegible] تسبيحاتك في الركوع والسجود [illegible]
[illegible] جميع مواضع السهو التي قد ذكرناها [illegible] سبعة [illegible] التي تجب فيها اعادة الصلاة الذي ينسى تكبيرة
الافتتاح ولا يذكرها حتى يركع والذي ينسى ركوعه وسجوده والذي لا يدري ركعة صلى ام ركعتين والذي يسهو في المغرب والغداة
[illegible] الصلاة كلها قبل ان يتمها ومنها مواضع لا يجب
اعادة الصلاة ويجب فيها سجدتا السهو الذي يسهو فيسلم في الركعتين ثم يتكلم من غير ان يحول وجهه وينصرف عن القبلة فعليه ان يتم
صلاته ثم يسجد سجدتي السهو والذي ينسى تشهده ولا يجلس في الركعتين وفاته ذلك حتى يلحق بركعة الثالثة فعليه سجدتا السهو وقضاء
تشهده اذا فرغ من صلاته والذي لا يدري اربعا صلى ام خمسا فعليه سجدتا السهو والذي يسهو في بعض صلاته فيتكلم بكلام لا ينبغي له مثل
امر ونهي من غير تعمد فعليه سجدتا السهو فهذه اربعة مواضع يجب فيها سجدتا السهو ومنها مواضع لا يجب فيها سجدتا السهو ومنها
مواضع لا يجب فيها اعادة الصلاة ولا سجدتا السهو الذي يدرك سهوه قبل ان يفوته مثل الذي يحتاج ان يقوم فيجلس او يحتاج ان
يقوم [illegible] قبل ان يجلس [illegible] لا سهو عليه والذي يسلم في الركعتين الاولتين ثم يذكر فيتم قبل ان يتكلم فلا سهو عليه
ولا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا سهو على من خلف الامام ولا سهو في سهو ولا سهو في النافلة ولا اعادة في نافلة
ستة مواضع لا يجب فيها اعادة الصلاة ولا سجدتا السهو واما الذي يشك في تكبيرة الافتتاح ولا يدري كبر ام لم يكبر فعليه ان يكبر ما لم
يركع ثم يقرأ ثم يركع وان شك وهو راكع فلا يدري كبر ام لم يكبر تكبيرة الافتتاح مضى في صلاته ولا شيء عليه فان استيقن انه لم يكبر اعاد
الصلاة ثم ان شك وهو قائم فلم يدر اركع ام لم يركع فليركع حتى يكون على يقين من ركوعه فان ركع ثم ذكر انه قد كان ركع فليرسل نفسه الى السجود
من قبل ان يرفع راسه من الركوع فان مضى ورفع راسه من الركوع ثم ذكر انه قد كان ركع فعليه ان يعيد الصلاة لانه
قد زاد في صلاته ركعة فان سجد ثم شك فلم يدر ركع ام لم يركع فعليه ان يمضي في صلاته ولا شيء عليه في شكه الا ان يستيقن انه
لم يكن ركع فان استيقن ذلك فعليه ان يستقبل الصلاة فان سجد ولم يدر اسجد سجدتين ام سجدة فعليه ان يسجد اخرى حتى
يكون على اليقين من السجدتين فان سجد ثم ذكر انه قد كان سجد سجدتين فعليه ان يعيد الصلاة لانه قد زاد في صلاته سجدة
فان شك بعد ما قام فلم يدر اكان سجد سجدة ام سجدتين مضى في صلاته ولا شيء عليه وان استيقن انه لم يسجد الا
واحدة فعليه ان يسجد اخرى ولا شيء عليه وان كان قد قرأ ثم ذكر انه لم يسجد الا واحدة فعليه ان يسجد اخرى ثم يقوم فيقرأ
ولا شيء عليه وان ركع واستيقن انه لم يسجد الا سجدة او لم يسجد شيئا فعليه اعادة الصلاة التشهد وان سها فقام من قبل ان
[illegible] في الركعتين فعليه ان يجلس ويتشهد ما لم يركع ثم يقوم فيمضي في صلاته ولا شيء عليه وان كان قد ركع وعلم انه لم يتشهد مضى في صلاته
فاذا فرغ منها سجد سجدتي السهو [illegible] ما لم يستيقن السهو في اثنتين او اربع ان شك فلم يدر اثنتين صلى
او اربعا فان ذهب وهمه الى الاربع سلم ولا شيء عليه وان ذهب وهمه الى اثنتين صلى ركعتين اخريين ولا شيء عليه وان استوى وهمه
صلى ركعتين [illegible] اثنتين كانت هاتان الركعتان تمام الاربع وان كان صلى اربعا كانتا هاتان نافلة له السهو في
اثنتين وثلاث فان شك فلم يدر اركعتين صلى ام ثلاثا فذهب وهمه الى الركعتين فعليه ان يصلي اخريين ولا شيء عليه وان ذهب وهمه
الى الثلاث فعليه ان يصلي ركعة واحدة ولا شيء عليه وان استوى وهمه وهو مستيقن في الركعتين فعليه ان يصلي ركعة وهو قائم

ثم يسلم

ثم يسلم ويصلي ركعتين وهو قاعد فان كان صلى ثلاثا وان كان صلى ركعتين فالتي قام بها قبل تسليمه تمام الاربعة والركعتان اللتان صلاهما
وهو قاعد مكان ركعة وقد تمت صلاته وان كان صلى ثلاثا فالتي قام بها تمام الاربعة وكانت الركعتان اللتان صلاهما وهو جالس
نافلة السهو في ثلاث واربع فان شك فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فان ذهب وهمه الى الثلاث فعليه ان يصلي اخرى ثم يسلم ولا شيء عليه وان
ذهب وهمه الى الاربع سلم ولا شيء عليه وان استوى وهمه في الثلاث والاربع سلم على حال شكه وصلى ركعتين من جلوس مكان ركعة الثالثة فان كان
صلى ثلاثا كانت هاتان الركعتان بركعة تمام الاربعة وان كان صلى اربعا كانت هاتان الركعتان نافلة له السهو في اربع وخمس فان شك فلم يدر
اربعا صلى ام خمسا او ذهب وهمه الى الاربع سلم ولا شيء عليه وان ذهب وهمه الى الخمس اعاد الصلاة فان استوى وهمه سلم ثم سجد سجدتي
السهو وهما المرغمتان باب ما يقبل من صلاة الساهي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] ان السنة فريضة فقال ابي [illegible] ليس هكذا [illegible] انما قلت [illegible] ما اقبل
لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امرنا بالسنة ليكمل بها ما
ذهب من المكتوبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها او ثلثها
او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن [illegible]
[illegible] عن ابي بصير قال [illegible] جعلت فداك [illegible] اكثر السهو في الصلاة فقال وهل يسلم منه احد فقلت ما اظن احدا
[illegible] فقال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلاته ونصفها [illegible] على قدر سهوه فيها [illegible] يتم له من النوافل قال
[illegible] ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال ابو عبد الله عليه السلام اجل لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن
عيسى عن [illegible] الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا انما لك من صلاتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن
ادابها لفت فضرب بها وجه صاحبها علي بن ابراهيم عن [illegible] قال [illegible] في صلاة فريضة [illegible]
وانا [illegible] فقال [illegible] كنت [illegible] فريضة ثم دخلك [illegible] في الفريضة [illegible]
في النافلة [illegible] فريضة ثم ذكرت [illegible] كانت [illegible] باب ما يقطع
من الصلاة من الضحك والحدث والاشارة والنسيان وغير ذلك جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد [illegible]
قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة قال اما التبسم فلا يقطع الصلاة واما القهقهة فهي تقطع الصلاة [illegible]
[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة فقال ان قدر على
ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه
او يتكلم فقد قطع صلاته محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو
يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما كانا يقولان لا يقطع الصلاة الا اربعة
الخلاء والبول والريح والصوت علي بن ابراهيم عن [illegible] عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يمس انفه في الصلاة فيرى دما
كيف يصنع فقال ان كان يابسا فليرم به فلا باس علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء
وتنقض الصلاة عنه عن ابيه [illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال يومئ براسه
ويشير بيده ويسبح والمراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين [illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] فرقع رجل اصابعه في الصلاة فلما انصرف قال النبي صلى الله عليه وآله اما انه حظه
من صلاته الحسين بن محمد [illegible] العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ياخذه الرعاف والقيء في الصلاة

كيف يصنع قال يفتل بحبل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن [illegible]
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ايقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت
قال وسألته عن رجل رعف فلم يرقأ رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم قال
وقال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد الحسين بن محمد [illegible]
عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء ولا
الدم فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين [illegible] عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يلتفت في الصلوة قال لا ولا ينقض اصابعه باب التسليم على المصلي والعطاس في الصلوة محمد بن يحيى [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا علي بن ابراهيم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل
في صلوته فليحمد الله محمد [illegible] قال قلت له اسمع العطسة وانا في الصلوة فاحمد الله
واصلي على النبي صلى الله عليه وآله قال نعم واذا عطس اخوك وانت في الصلوة فقل الحمد لله وصل على النبي صلى الله عليه وآله وان كان بينك وبين صاحبك اليم

باب المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة
فيرى الحية او العقرب يقتلهما ان آذياه قال نعم علي بن ابراهيم [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث
والقملة والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا محمد [illegible] قال سألته عن الرجل يكون
في الصلوة الفريضة [illegible] ان يقطع صلوته [illegible] قبل ان يكون في
الفريضة [illegible] فقال لا بأس بان يقطع صلوته الحسين [illegible]
[illegible] اذا وجدت قملة في المسجد [illegible] محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
عن حريز [illegible] قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك
فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية علي بن ابراهيم [illegible] قال ان وجدت [illegible]

باب المساجد وبنائها وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] هشام بن الحكم
عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت
باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم علي بن محمد [illegible]
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه قال لا بأس بذلك قال وسألته
عن المكان يكون خبيثا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان [illegible]
[illegible] عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم علي بن ابراهيم [illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة
ايكره الصلوة فيها قال نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك قال وسألته ايعلق الرجل السلاح في المسجد قال نعم واما
في المسجد الاكبر فلا فان جدي عليه السلام نهى رجلا ان يبري مشقصا في المسجد محمد [illegible] عن عبد الرحمن [illegible]
قال [illegible] المساجد [illegible] للقرآن الحسين [illegible]
[illegible] قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في المساجد [illegible] فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم
ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك علي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال
[illegible] عن [illegible] الاعلام في المساجد علي بن ابراهيم [illegible] قال ابو جعفر عليه السلام [illegible] السقف في المسجد

وهو يرى

وهو يرى البول في المسجد قال لا [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد
فكرهه من الغائط والبول علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال نعم اين ينام
الناس [illegible] عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله
ومسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام ونمت فقلت له في ذلك قال انما
يكره ان ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما النوم في هذا الموضع فليس به بأس جماعة عن احمد بن محمد بن سعيد
عن محمد بن [illegible] الكرخي [illegible] بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبزق فقال عن يساره وان كان في غير صلوة
فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه ويساره الحسين بن محمد [illegible] عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يتفل في المسجد الحرام
فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه الحسين بن محمد [illegible] عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لاكره الصلوة في مساجدهم
فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فأد فيها
الفريضة والنوافل واقض فيها ما فاتك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول
الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقال سكر النوم جماعة [illegible]
قال ليس [illegible] النوم في شيء من الصلوة

باب فضل الصلوة والجماعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان
يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام جماعة [illegible] عن ابيه قال سمعت [illegible]
يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال
يا رسول الله ان الغلمة يتبعون قطر السحاب وابقى انا واهلي وولدي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال
يا رسول الله ان ولدي يتفرقون في الماشية فابقى انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان المرأة
تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فاؤذن واقيم افجماعة انا فقال المؤمن وحده جماعة علي بن ابراهيم [illegible] السكوني عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيرا جماعة [illegible]
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما يستحيي الرجل منكم ان تكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلوة محمد بن ابراهيم [illegible]
[illegible] قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك
اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذا وهو كذا فقال اما لئن قلت ذاك لقد قال امير المؤمنين عليه السلام
من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك
كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك عليه السلام ثم قال [illegible] يا زرارة فاية علة تريد
اعظم من انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوة
في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة ومن تركها رغبة عنها
وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء [illegible] عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليكن الذين يلون الامام اولي الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف [illegible] وافضل
[illegible] الامام وفضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل فردا خمس وعشرين درجة في الجنة [illegible]
قال وفضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان [illegible] عن حفص
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] يحسب لك اذا دخلت معهم وان لم تقتد بهم [illegible]

باب الصلاة خلف من لا يقتدى به محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون مع الامام فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال ابق آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع عنه عن [illegible] عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر محمد بن [illegible] عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي خلف من لا اقتدي به فاذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو قال فسبح حتى يفرغ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن [illegible] قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه ثم قال ولي موالي فقلت اصحابنا فقال [illegible] علي بن حديد [illegible] فقال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان الناس رووا عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلام فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا حسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك انا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف نصنع فقال صلوا معهم فخرج [illegible] الى زرارة فقال له قد امرنا ان نصلي معهم بصلاتهم فقال زرارة ما يكون هذا الا بتأويل فقال له حمران قم حتى نسمع منه قال فدخلنا عليه فقال له زرارة جعلت فداك ان حمران زعم انك امرتنا ان نصلي معهم فانكرت ذلك فقال لنا كان علي بن الحسين عليه السلام يصلي معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليها ركعتين

باب من تكره الصلاة خلفه والعبد يؤم القوم ومن احق ان يؤم [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة [illegible] في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر كنت امامك فقال صلاتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال صلاتهما فاسدة وليستأنفا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الصلاة خلف العبد فقال لا بأس به اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه قال قلت اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم قال وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين علي بن محمد عن سهل بن زياد عن [illegible] عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرؤهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة [illegible] وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن

باب الرجل يؤم النساء والمرأة تؤم النساء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته فقال نعم تقوم وراءه جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين [illegible] عن فضالة عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن [illegible] عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه

باب الصلاة خلف من يقتدى به والقراءة خلفه وضمانه الصلاة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ

الاعمى

[illegible] سواء فاكبرهم سنا

خلفه

خلفه واما الصلاة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك [illegible] المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن الامام يضمن صلاة القوم قال لا محمد عن احمد بن محمد عن [illegible] عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة

باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر او لغير القبلة علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] جميعا عن حماد [illegible] عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا فقال يعيد هو ولا يعيدون علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا محمد بن يحيى عن [illegible] عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون

باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة او يصلي بقوم وقد كان صلى قبل ذلك محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلاة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلاة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا جماعة عن احمد بن محمد [illegible] بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك تحضر صلاة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم محمد [illegible] قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمرونني بالصلاة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت بحال من يصلي بصلاتي ممن سميت لك فمرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب عليه السلام صل بهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى ركعة من صلاة فريضة فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلاته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة اخرى ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم

باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته ويحدث الامام فيقدمه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسألته عن الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلاة

كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فإنهما لك الأولتان ولا تجعل أول صلاتك آخرها محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل
بن دراج عن محمد بن مسلم قال قال لي إذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن [illegible]
عن المثنى عن إسحاق بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يسبقني الإمام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان فأتشهد كلما قعدت فقال
نعم فإنما التشهد بركة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سبقك الإمام
بركعة فأدركت القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك وإن لم تدرك معه إلا ركعة واحدة قرأت فيها وفي
التي تليها وإن سبقك الإمام بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما قال وقال إذا وجدت الإمام
ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وإن كان قاعدا قعدت وإن كان قائما قمت علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة وإن رفع الإمام
رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أدرك
الإمام وهو راكع وكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير
عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فيعتل الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى
القوم إليه فيقدمه فقال يتم صلاة القوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومأ إليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي
أومأ إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم وأتم هو ما كان فاته أو بقي عليه [illegible]
عن [illegible] قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل صلى مع قوم في صلاتهم وهو لا ينوي بها صلاة فقال لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم
وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له أن ينويها صلاة وإن كان قد صلى فإن له صلاة أخرى وإلا فلا يدخل معهم قد تجزي عن القوم صلاته
وإن لم ينوها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا
آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه محمد بن يحيى عن [illegible]
[illegible] في الرجل الذي يدرك مع الإمام ركعتين [illegible] بالحمد وسورة [illegible]
[illegible] محمد بن يحيى عن [illegible] قال قلت أجيء إلى الإمام وقد سبقني بركعة
في الفجر فلما سلم [illegible] حتى طلعت الشمس [illegible] فذكرت أن الإمام كان سبقني بركعة قال [illegible]
[illegible] وليكن [illegible] الإعادة جماعة عن [illegible]
[illegible] قال سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى أنها الأولى وكانت العصر قال فليجعلها الأولى وليصل العصر [illegible]
[illegible] في صلاة العصر وهو لم يكن صلى الأولى فلا يجعلها محمد بن يحيى عن [illegible] قال سألت [illegible]
قوما [illegible] وحده وأحدث [illegible] فقدمه [illegible] القوم قال يصلي بهم [illegible]
القوم [illegible] علي بن إبراهيم عن [illegible] قال سألت [illegible] الذي يرفع رأسه قبل
[illegible] الإمام أن يرفع رأسه قال لا

باب الرجل يخطو إلى الصف أو يقوم خلف الصف وحده أو يكون بينه وبين الإمام ما لا يتخطى

حماد [illegible] قال رأيت [illegible] دخل المسجد الحرام في صلاة العصر
[illegible] الصفوف ركع وهو [illegible] ثم قام فمشى حتى لحق الصفوف محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن [illegible]
عن [illegible] قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلاة قال لا قال فيتقدم قال نعم ماشيا إلى القبلة [illegible]
قال سألت [illegible] عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاما أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته قال نعم لا بأس
يقوم حذاء الإمام علي بن إبراهيم عن [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام قال إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام

لهم بإمام وأي صف كان أهله يصلون بصلاة إمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة فإن كان
بينهم سترة أو جدار فليست تلك لهم بصلاة إلا من كان من حيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم يكن في زمان أحد من الناس وإنما
أحدثها الجبارون ليست لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة قال وقال أبو جعفر عليه السلام ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة
بعضها إلى بعض لا يكون بين صفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن
عبد الرحمن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه من قبل أن تدركه فكبر واركع فإذا رفع رأسه
فاسجد مكانك فإذا قام فالحق بالصف وإن جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصف علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأسا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك الإمام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الإمام ولا
يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الإمام فإذا سلم الإمام قام الرجل فأتم الصلاة محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم الهاشمي رفعه
قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي بقوم وهو إلى زاوية في بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس على يساره أحد أحمد بن إدريس وغيره عن محمد بن أحمد
عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه
الذي يصلي فيه فقال إن كان الإمام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم وإن كان أرفع منهم بقدر إصبع
أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع ببطن مسيل فإن كان أرضا مبسوطة أو كان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام
من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلا أنهم في موضع منحدر قال لا بأس قال وسئل فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلي خلفه
قال لا بأس وقال إن كان رجل فوق بيت أو غير ذلك دكانا كان أو غيره وكان الإمام يصلي على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلي خلفه ويقتدي بصلاته
وإن كان أرفع منه بشيء كثير محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين [illegible] عن رجل صلى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا
يعلم ثم علم وهو في صلاته كيف يصنع قال يحوله عن يمينه

باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها

علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في البيع والكنائس فقال رش وصل
قال وسألته عن بيوت المجوس فقال رشها وصل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن [illegible] عن [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الصلاة في أعطان الإبل فقال إن تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم علي بن إبراهيم عن
[illegible] عن سماعة قال لا تصل في مرابط الخيل والبغال والحمير علي بن محمد عن سهل بن زياد عن [illegible]
[illegible] عن المسجد يكون في حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال إن كان نز من البالوعة فلا تصل فيه وإن كان نز من غير
ذلك فلا بأس به علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا
تصل في أعطان الإبل إلا أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه وسألته عن الصلاة في ظهر الطريق فقال لا بأس
أن تصلي في الظواهر التي بين الجواد فأما على الجواد فلا تصل فيها قال وكره الصلاة في السبخة إلا أن يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة
مستوية قال وسألته عن الصلاة في البيعة فقال إذا استقبلت القبلة فلا بأس به ورأيته في المنازل التي في طريق مكة يرش أحيانا
موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى أنه طيب قال وسألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة فقال
إن كان في حرب فإنه يجزئه الإيماء وإن كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن أبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس بأن تصلي وفيه يهودي أو نصراني محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن [illegible]
قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إنا إذا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأنا وانسللنا وأنا أهم بالصلاة ثم كأنه دخل قلبي شيء فما يصلي حتى
البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت وأين حد البيداء فقال كان جعفر عليه السلام إذا بلغ ذات جيش جد في السير ثم لا يصلي

يا في معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت وأي ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلاثة أميال. محمد عن أحمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا عليه السلام
كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة أو لم تكن لا ينبغي الصلاة فيه قلت فأين أصلي قال يمنة ويسرة. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن
أيوب بن نوح عن أبي الحسن الأخير عليه السلام قال قلت له تحضر الصلاة والرجل بالبيداء فقال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي. الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال الصلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات
الجيش وذات الصلاصل وضجنان قال وقال لا بأس أن يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره أن يصلي في الجواد.
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في وادي الشقرة. علي بن محمد [illegible] عن ابن أبي عمير [illegible] عن الفضل
حدثني [illegible] قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الإبل
ومجرى الماء والسبخ والثلج. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال إذا غرق الجبهة ولم تثبت على الأرض وعن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك إلا أن
يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه وعشرة أذرع من خلفه وعشرة أذرع عن يمينه وعشرة أذرع عن يساره ثم يصلي
إن شاء. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام قلت إني أخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع أصلي فيه من الثلج
فقال إن أمكنك أن لا تسجد على الثلج فلا تسجد وإن لم يمكنك فسوه واسجد عليه وفي حديث آخر اسجد على ثوبك. محمد بن يحيى عن
محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت في الرجل يصلي وبين يديه مصحف
مفتوح في قبلته قال لا قلت فإن كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار أو حديد وعن الرجل يصلي وبين يديه
قنديل معلق وفيه نار إلا أنه بحياله قال إذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله. محمد عن [illegible] عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن
الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له أن يستقبل النار وروي أيضا أنه لا بأس لأن الذي
يصلي له أقرب إليه من ذلك. محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام أقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد. جماعة عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة وروي في حديث آخر يصلي في
أربع جوانبها إذا اضطر إلى ذلك. جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد عن أبي إسماعيل قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي على أبي قبيس مستقبل القبلة فقال لا بأس. جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت فقال لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجليك
وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوبا. علي بن محمد عن محمد بن عبد السلام [illegible] عن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة قال إن
قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه إلى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فإذا
أراد أن يركع غمض عينيه فإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك. علي بن إبراهيم عن أبيه أو غيره
عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في التماثيل تكون في البساط فتقع عينك عليه وأنت تصلي قال إن كان بعين واحدة فلا بأس وإن كان
له عينان فلا. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد قال قلنا لأبي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول أو يبال عليه يصلى
في ذلك المكان فقال إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به إلا أن يكون يتخذ مبالا. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر أو مسكر. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن حماد عن عامر بن نعيم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه المنازل التي ينزلها الناس فيها أبوال الدواب والسرجين و
يدخلها اليهود والنصارى كيف يصلى فيها قال صل على ثوبك. الحسين بن محمد [illegible] عليه السلام قال قال جبرئيل عليه السلام

يا رسول الله

كان

فألق ثوبا

التمثال

يا رسول الله إنا لا ندخل بيتا فيه صورة إنسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن جبرئيل أتاني فقال إنا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد
ولا إناء يبال فيه. باب الرجل يصلي في ثوب واحد والمرأة كم تصلي من الثياب والتوشح. علي بن إبراهيم عن أبيه عن
إسماعيل بن الفضل [illegible] عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد أو قباء طاق أو قباء
محشو وليس عليه إزار فقال إذا كان عليه قميص صفيق أو قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس والثوب الواحد يتوشح به والسراويل كل
ذلك لا بأس به وقال إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى في إزار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال إذا كان كثيفا فلا بأس
والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفا يعني إذا كان ستيرا قلت رحمك الله الأمة تغطي رأسها إذا صلت فقال ليس
على الأمة قناع. الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوما
في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام قال إياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد. علي
بن محمد [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكة على عاتقه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل
[illegible] وأنا معه عن الرجل إمام يصلي في إزار [illegible] قال يجعل على رقبته منديلا أو عمامة يتردى به. محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي أن تتوشح بإزار فوق القميص وأنت تصلي ولا تتزر بإزار فوق
القميص إذا أنت صليت فإنه من زي الجاهلية. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس
أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وإزاره محللة إن دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن [illegible] بن رياح قال حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام [illegible] عن الرجل يصلي في ثوب واحد متزرا به قال لا بأس به إذا رفعه إلى الثندوتين. محمد [illegible] عن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي فيدخل يديه تحت ثوبه قال إن كان عليه
ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك وإن أدخل يدا واحدة ولم يدخل الأخرى فلا بأس. محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد [illegible] عن ابن أبي يعفور قال قال أبو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلاثة أثواب إزار ودرع وخمار ولا يضرها بأن
تقنع بالخمار فإن لم تجد فثوبين تتزر بأحدهما وتقنع بالآخر قلت فإن كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس إذا تقنعت بملحفة
فإن لم تكفها فلتلبسها طولا. الحسين بن محمد [illegible] عن علي بن مهزيار عن حماد [illegible] عليه السلام قال لا بأس أن يصلي
الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله إلى الأرض ولا يلتحف به وأخبرني من رآه يفعل ذلك. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يشتمل في صلاته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فأما أن يتوشح فيغطي منكبيه فلا بأس
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا
[illegible] عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد [illegible] عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد
وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي إيماء. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا أو سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي إيماء وإن كانت امرأة جعلت يدها
على فرجها وإن كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان إيماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما إيماء
برؤوسهما قال وإن كانا في ماء أو بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يومئان في ذلك إيماء رفعهما توجه ووضعهما
باب اللباس الذي تكره فيه الصلاة وما لا تكره. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام

عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله أن الصلاة في وبر كل شيء حرام
أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله ثم قال يا زرارة
هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز
إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبح وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح أو لم يذكه علي بن محمد
عن عبد الله بن إسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن ... قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء فقال كان علي بن
الحسين صلوات الله عليهما رجلاً صرداً لا يدفئه فراء الحجاز لأن دباغها بالقرظ فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فإذا
حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي تحته الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فقال إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود
الميتة ويزعمون أن دباغه ذكاته وبهذا الإسناد عن محمد بن سليمان عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله وأبا الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال
لا تصل فيها إلا فيما كان منه ذكياً قال قلت أوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى إذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما يؤكل لحمه من غير الغنم فقال
لا بأس بالسنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله إذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب علي بن إبراهيم عن أبيه عن
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلاة في الفراء إلا ما صنع في أرض الحجاز أو ما علمت منه ذكاة علي بن محمد ...
عن محمد بن ... عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الذين يدعون الإسلام فأشتري
منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبها أليس هي ذكية فيقول بلى ... قلت وما أفسد ذلك قال استحلال أهل العراق
للميتة وزعموا أن دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى ...
... قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قلت بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على أهل
هذه الشاة إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها قال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوجة النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها
حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها أي تذكى علي بن محمد ...
الحسن الأشعري قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال إذا كان مضموناً فلا بأس محمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الرضا عليه السلام عن الصلاة في الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليها فلم أدر أي الثوبين الذي
يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد قال وذكر أبو الحسن عليه السلام أنه سأله عن هذه المسألة فقال
لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا في الذي تحته علي بن محمد ... عن إبراهيم بن عقبة ... جوارب ... الأرانب ...
... لا تجوز الصلاة فيها ... هل يصلى في قلنسوة
حرير محض أو قلنسوة ديباج ... لا تحل الصلاة في حرير محض علي بن محمد ...
قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز فقال لا بأس بالصلاة فيه فقال له
الرجل جعلت فداك إنه ميت وهو علاجي وأنا أعرفه فقال أبو عبد الله عليه السلام أنا أعرف به منك فقال له الرجل إنه علاجي وليس أحد أعرف به مني
فتبسم أبو عبد الله عليه السلام ثم قال له أتقول إنه دابة تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج فإذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو
فقال له أبو عبد الله عليه السلام فإنك تقول إنه دابة تمشي على أربع وليس هو على حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل إي والله هكذا أقول
فقال له أبو عبد الله عليه السلام فإن الله تبارك وتعالى أحله وجعل ذكاته موته كما أحل الحيتان وجعل ذكاتها موتها محمد بن يحيى ...
... قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في جلود الثعالب فقال لا تصل فيها قال وسألته هل يصلي الرجل في
ثوب إبريسم فقال لا محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا ... قال سألته عن الرجل ...
لا ... أو في ... المنطقة ... قال لا بأس بالسكين والمنطقة ...

وقف ...

في وقت ضرورة وكذلك المفتاح يخاف عليه أو في الثياب فلا بأس بالسيف وكذلك آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز
الصلاة في شيء من الحديد فإنه نجس ممسوخ علي بن محمد ... قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول
في الفراء أي شيء يصلى فيه فقال أي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فأما السمور فلا تصل فيه قلت
فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلاة قلت أصلي في الثوب الذي يليه قال لا علي بن إبراهيم ...
... عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل إذا اتزر بثوب واحد إلى ثندوته صلى فيه قال وقرأت في كتاب ...
إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفنك يصلى فيه فكتب لا بأس به وكتب يسأله عن جلود الأرانب فكتب مكروه وكتب يسأله عن ثوب حشوه قز يصلى
فيه فكتب لا بأس به علي بن محمد ... عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعلب فقال لا خير
في ذا كله ما خلا السنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم علي بن إبراهيم ...
محمد بن يحيى ... عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الطيلسان يعمله المجوس أصلي فيه قال أليس يغسل بالماء
قلت بلى قال لا بأس قلت الثوب الجديد يعمله الحائك أصلي فيه قال نعم محمد بن ... عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي إزارها ويعتم بخمارها قال نعم إذا كانت مأمونة الحسين بن محمد ...
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود التي فيها التماثيل أيصلي الرجل وهي معه فقال لا بأس إذا كانت مواراة وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج
عنه قال ... محمد بن يحيى ...
... قال لا تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم محمد بن يحيى ...
الذي يتقنع به ... قال لا تصل فيما شف أو صف يعني الثوب الصقيل
... لا تصل في ثوب أسود فأما الخف أو الكساء أو العمامة فلا بأس ...
... عن جلود الثعالب ... الخفاف قال فقال لا تصل فيها إلا ما كان منه ذكياً ...
... فأما الذي يخلط فيه وبر الأرانب وغير ذلك ... فلا تصل فيه ...
... الحرير ... الديباج ويكره لباس الحرير ... والتكة الحرير ...
... الخفاف ... السوق ... الصلاة فيها ...
... إنها ميتة ... قال يكره السواد إلا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء علي بن محمد ...
... قال قلت له أصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فإنها لباس أهل النار علي بن محمد ...
... قال قلت ... أشتري من هذا قال ... النعل ...
... السوق فأشتري خفاً لا أدري أذكي هو أم لا ... محمد بن يحيى ...
محمد ... قال سألته عن الرجل يصلي وفي كمه ... قال إن خاف عليه فلا بأس ...
... قال سألته ... قال لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد ... إذا كان المفتاح في غلاف
حديد علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد
... باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي في ثوب رجل أياماً ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلى فيه قال لا يعيد شيئاً من صلاته
... عن فضالة ... قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوبه جنابة أو دم ...
صلاته فقال إن كان لم يعلم فلا يعيد أحمد بن إدريس ...

قال لا اعادة الصلاة ... الحيض ... قليله وكثيره في الثوب ان راه او لم يره سواء. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان
صليت فيه فاعد صلاتك. علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل صلوات الله عليه اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم
الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب عليه السلام
لا تصل فيه فانه رجس قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري او يشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال
لا تصل فيه حتى يغسله. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة
ركعتين ثم علم قال عليه ان يبتدئ الصلاة قال وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال قد مضت صلاته
ولا شيء عليه. محمد بن يحيى عن ... عن ... عن ... الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل
فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين
قام لم ينظر فعليه الاعادة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما و
هو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف. علي بن ابراهيم عن ... عن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم
قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان لم يعلم به فليس
وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... عن ... قال بعثت بمسألة الى ابي
عبد الله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال
يغسلها ويعيد صلاته. الحسين بن محمد عن ... عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي
ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلاته فقال ان كان لم يعلم فلا يعيد. علي بن محمد ... عن ابي ... عليه السلام قال الغسل ...
... احمد بن ادريس عن ... عن ... عن ... عن ... عن ...
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقيأ في ثوبه يجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا بأس به. الحسين بن محمد ... عن ... عن ... بن
... عن ... عن ... عن ... قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
روى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس بان يصلي فيه انما حرم شربها وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت
فاعد صلاتك فاعلمني ما آخذ به فوقع عليه السلام بخطه وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام. محمد بن يحيى عن ... عن ... الجبل البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا
امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم بذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد
الا تصلي قال فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا راي رايته او شيء ترويه فقال
اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله. الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن ... الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي فاصلي
فيها فكتب عليه السلام الي اتخذ ثوبا لصلاتك فكتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام كنت كتبت الى ابيك عليه السلام بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها
من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب عليه السلام الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس. باب الرجل
يصلي وهو متلثم او مختضب او لا يخرج يديه من تحت الثوب في صلاته
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه قال

لا يصلي وهو عليه

لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناءه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها
خضابها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن ... قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك القمي فقال اصلحك الله
اسجد ويدي في ثوبي فقال ان شئت قال ثم قال اني والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في قميص ... وهو ... قال يعيد صلاته. باب صلاة الصبيان ومتى يؤخذون بها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال انا نأمر صبياننا بالصلاة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم
بالصلاة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان
الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا
بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ... عن ...
عن الفضل بن يسار قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول هو خير من ان يناموا عنها.
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبي الى متى يؤخذ بالصلاة قال اذا عقل
... وهم من الصلاة وفرقوا بينهم. باب صلاة الشيخ الكبير والمريض. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن ... قال قال ابو جعفر عليه السلام
... وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
سعد ... عن ... عن ... عن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت
... ركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
... المريض ... يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه هو اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ... عن ... عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين
ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن ... عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومئ برأسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي.
... عن ... عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المريض يومئ ايماء. علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ... عن ...
الحسين بن محمد عن ... عن ... عن ... الحسين بن محمد عن ... عن ابان عن ...
ابي بكر الحضرمي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال يبني على صلاته
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع بآخرها قال صلاته صلاة القائم.
علي بن ابراهيم عن ... بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل يصلي وهو جالس متربع ومد رجليه بين يديه وهو جالس
قال لا بأس ولا اراه الا قال في المعتل والمريض وفي حديث آخر يصلي متربعا ومادا رجليه كل ذلك واسع. علي بن ابراهيم عن ...
عن ... عن ... قال سألته عن الاسارى المشركين تحضر الصلاة ويمنعهم الذي اسرهم منها قال يومئ ايماء. علي عن ابيه عن
... عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قائما وقعودا
المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا. علي عن ابيه عن محمد بن ابراهيم عن حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح ثم يفتح عينيه
فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه
من السجود ثم يتشهد وينصرف. احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ... عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن المريض لا يقدر ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له
يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا. باب الصلاة التي على المريض الذي يفوته الصلاة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

حديد عن مرازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلاة قال فقال كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن ... عن معمر بن عمر قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلاة إذا أغمي عليه فقال لا علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ...
الخزاز عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أغمي عليه أياما لم يصل ثم أفاق أيصلي ما فاته قال لا شيء عليه علي بن محمد
ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلاته
قال يقضي الصلاة التي أدرك وقتها علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا
محمد ليست بفريضة إن قضاها فهو خير يفعله وإن لم يفعل فلا شيء عليه جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اجتمع عليه الصلاة السنة من مرض قال لا يقضي علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر باب

فضل يوم الجمعة وليلتها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن حماد عن عبد الله بن عيسى عن الحسين بن الجارود عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ما طلعت الشمس بيوم
أفضل من يوم الجمعة عدة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ... بن سنان عن جعفر بن محمد بن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة وأقلام من ذهب فيجلسون على أبواب المساجد على كراسي من نور
فيكتبون الناس على منازلهم الأول والثاني حتى يخرج الإمام فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الأيام إلا في يوم الجمعة يعني
الملائكة المقربين محمد عن الحسين بن سعيد عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب إذا دخل وإذا خرج في الشتاء أن
يكون ذلك في ليلة الجمعة قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله اختار من كل شيء شيئا فاختار من الأيام يوم الجمعة وعنه عن أحمد عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصفوف وساعة أخرى من آخر
النهار إلى غروب الشمس علي بن محمد عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الجمعة سيد الأيام يضاعف الله عز وجل فيه الحسنات ويمحو
فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف به الكربات ويقضي فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء
من النار ما دعاه أحد من الناس وعرف حقه وحرمته إلا كان حقا على الله أن يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فإن مات
يومه وليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف أحد بحرمته وضيع حقه إلا كان حقا على الله أن يصليه نار جهنم إلا أن يتوب
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن للجمعة حقا وحرمة فإياك أن تضيع أو تقصر في شيء من عبادة الله و
التقرب إليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فإن الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر أن يومه
مثل ليلته فإن استطعت أن تحييها بالصلاة والدعاء فافعل فإن ربك ينزل في أول ليلة الجمعة إلى سماء الدنيا فيضاعف فيه
الحسنات ويمحو فيه السيئات وإن الله واسع كريم محمد بن يحيى عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال الله عز وجل كيف يوم الجمعة قال إن الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد صلى الله عليه وآله ووصيه في الميثاق فسماه يوم
الجمعة لجمعه خلقه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين ... عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها غراء
ويومها أزهر وليس على الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معافا من النار من يوم الجمعة فإذا حق حد البيت كتب الله له براءة من
النار وبراءة من العذاب ومن مات ليلة الجمعة أعتق من النار محمد بن يحيى عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال فضل
الله الجمعة على غيرها من الأيام وإن الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن أتاها وإنكم تتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة وإن أبواب السماء
لتفتح لصعود أعمال العباد علي بن محمد ... عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل
فاسعوا إلى ذكر الله قال اعملوا وعجلوا فإنه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب أعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة
والسيئة تضاعف فيه قال وقال أبو جعفر عليه السلام والله لقد بلغني أن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لأنه يوم مضيق على المسلمين

محمد بن يحيى

شرافة الجمعة

يوم

فاعملوا

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عمن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام قال ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة
وإن كلام الطير فيه إذا لقي بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام
الثلاثاء ... يوم الجمعة التي لا يدعو بها مؤمن إلا استجيب له قال نعم إذا خرج الإمام قلت إن الساعة تعجل وتؤخر قال إذا زاغت
الشمس علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ... عن محمد بن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة
بعدد الذر في أيديهم أقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون إلى ليلة السبت إلا الصلاة على محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله فأكثر
منها وقال يا عمر إن من السنة أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته في كل يوم جمعة ألف مرة وفي سائر الأيام مائة مرة علي
بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال قلت له بلغني أن يوم الجمعة أقصر الأيام قال كذلك هو قلت جعلت فداك
كيف ذاك قال إن الله تبارك وتعالى يجمع أرواح المشركين تحت عين الشمس فإذا ركدت الشمس عذب الله أرواح المشركين بركود
الشمس ساعة فإذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود
باب التزين يوم الجمعة علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليتزين أحدكم
يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة
والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فإن الله يطلع إلى الأرض ليضاعف الحسنات محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ... عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من أخذ شاربه وقلم أظفاره يوم
الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه إلا مرض
الموت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في
الحضر وعلى الرجال في السفر علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة
وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فإذا زالت الشمس فقم وعليك السكينة والوقار وقال
الغسل واجب يوم الجمعة علي عن أبيه عن إسماعيل بن عبد الخالق عن محمد بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أخذ الشارب والأظفار وغسل الرأس بالخطمي
بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن ... بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذ شاربه وقلم
من أظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي
قال أخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له أيجزئ إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة فقال نعم حماد عن حريز عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس أن يغتسل
يوم الجمعة في السفر لمن لم يتيسر له ... عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص والجنون باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله فرض في كل
سبعة أيام خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة المريض والمملوك والمرأة والمسافر والصبي علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على كل من كان منها على فرسخين علي عن أبيه عن محمد
بن ... عن ... يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط الإمام وأربعة محمد بن
يحيى عن ... عن زرارة قال كان أبو جعفر عليه السلام ... قال أدنى ما يجزئ في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه محمد
بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة
إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون

وجوب غسل يوم الجمعة

يوم الجمعة

علي بن ... عن حماد عن حريز عن ... قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ... الجمعة فقال تجب على كل من كان منها على رأس فرسخين فإذا زاد على ذلك فليس عليه شيء

والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال تكون بين الجماعتين ثلاثة اميال يعني لا تكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلاثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة قال فاذا كان
بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء.

باب وقت صلاة الجمعة ووقت صلاة العصر يوم الجمعة

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة العصر يوم الجمعة فقال في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله عن
عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل مضيقة اذا زالت الشمس فصلها قال قلت اذا زالت
الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فقال ابو جعفر عليه السلام اما انا اذا زالت الشمس لم ابدأ بشيء قبل المكتوبة قال القاسم وكان ابن بكير يصلي الركعتين
وهو شاك في الزوال فاذا استيقن الزوال بدأ بالمكتوبة في يوم الجمعة.

باب تهيئة الامام للجمعة وخطبته والانصات

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن احمد عن سماعة عن علي عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة
في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ
سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين
والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد
ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته واذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان يقام للصلاة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل الصلاة او
بعدها فقال قبل الصلاة يخطب ثم يصلي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة
فقال اما مع الامام فركعتان واما من يصلي وحده فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن
حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ايوب
ومعونة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة الخطبة الاولى الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه و
نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتجبه لولايته واختصه برسالته واكرمه بالنبوة امينا على
غيبه ورحمة للعالمين وصلى الله على محمد وآله وعليهم السلام اوصيكم عباد الله بتقوى الله واخوفكم من عقابه فان الله ينجي من اتقاه
بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون ويكرم من خافه يقيهم شر ما خافوا ويلقيهم نضرة وسرورا وارغبكم في كرامة
الله الدائمة واخوفكم عقابه الذي لا انقطاع له ولا نجاة لمن استوجبه فلا تغرنكم الدنيا ولا تركنوا اليها فانها دار غرور كتب الله
عليها وعلى اهلها الفناء فتزودوا منها الذي اكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح فانه لا يصل الى الله من اعمال
العباد الا ما خلص منها ولا يتقبل الله الا من المتقين وقد اخبركم الله عن منازل من آمن وعمل صالحا وعن منازل من كفر وعمل
في غير سبيله وقال ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وما نؤخره الا لاجل معدود يوم يأتي لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي
وسعيد فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد
واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ نسال الله الذي

الحمد لله

ان نجمع الله وطاعة رسوله

لهذا اليوم الذي بارك لنا فيه ما هلا وان يرحمنا جميعا انه على كل شيء قدير ان كتاب الله اصدق الحديث واحسن القصص
وقال الله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فاسمعوا طاعة الله وانصتوا ابتغاء رحمته ثم اقرأ سورة من
القرآن وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما يمكن هنيهة ثم تقوم فتقول الحمد لله نحمده
ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله
فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجعله رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله
باذنه وسراجا منيرا من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى اوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي
ينفع بطاعته من اطاعه والذي يضر بمعصيته من عصاه الذي اليه معادكم وعليه حسابكم فان التقوى وصية
الله فيكم وفي الذين من قبلكم قال الله عز وجل ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وان تكفروا فان
لله ما في السموات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا انتفعوا بموعظة الله والزموا كتابه فانه ابلغ الموعظة و
خير الامور في المعاقبة ولقد اتخذ الله الحجة فلا يهلك من هلك الا عن بينة ولا يحيى من حي الا عن بينة وقد بلغ
رسول الله صلى الله عليه وآله الذي ارسل به فالزموا وصيته وما ترك فيكم من بعده من الثقلين كتاب الله واهل بيته الذي لا يضل من
تمسك بهما ولا يهتدي من تركهما اللهم صل على محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين
ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ثم تسمي الائمة حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم
افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم
انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة
الى سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما حملتنا من الحق فعرفناه وما قصرنا عنه فعلمناه ثم يدعو الله على
عدوه ويسأل لنفسه واصحابه ثم يرفعون ايديهم فيسألون الله حوائجهم كلها حتى اذا فرغ من ذلك قال اللهم استجب لنا ويكون
آخر كلامه ان يقول ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون
ثم يقول اللهم اجعلنا ممن يذكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد اسلم قال سالت عن الجمعة
قال باذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام
على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح الخطبة ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي
الثانية بالمنافقين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا واعطوا
يعني اذا خطب الامام يوم الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه

باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات

محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى
وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة بالجمعة والمنافقين الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
الحسين بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما اقرأ في صلاة الفجر في يوم الجمعة فقال اقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد ثم
اقنت حتى تكونا سواء علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله
بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلاة له علي بن ابراهيم عن اسحاق بن ابي ...

عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين
في يوم الجمعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ بسورة الجمعة في الجمعة
فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة وروي ايضا يتمها ركعتين ثم يستأنف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر
بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة في سفر او حضر وروي لا بأس في السفر ان يقرأ بقل هو الله
احد باب القنوت في صلاة الجمعة والدعاء فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع والارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل
الركوع علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن بكير عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي
اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية قبل الركوع باب من فاتته الجمعة
مع الامام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين
فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة وان انت
ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع باب التطوع يوم الجمعة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال
ابو الحسن عليه السلام الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل
الفريضة وصل بعدها ست ركعات جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد
بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صليت
ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ستا فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا
جماعة عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن محمد بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في
الزوال فصل ركعتين واذا استيقنت فابدأ بالفريضة باب نوادر الجمعة الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسألك بوجهك
الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر
بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا من الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة
ويوم الجمعة فسئل الى كم الكثير قال الى مائة وما زادت فهو افضل محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن
ابن محبوب عن ابي حمزة عن المفضل عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة احب الي من الصلاة على محمد وال محمد
علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال اذا صليت يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الاوصياء المرضيين
بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته فانه من قالها في دبر العصر
كتب الله له مائة الف حسنة ومحا عنه مائة الف سيئة وقضى له بها مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة
وروي ان من قالها سبع مرات رد الله عليه من كل عبد حسنة وكان عمله في ذلك اليوم مقبولا وجاء يوم القيامة
وبين عينيه نور الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليستحب

في دبر الغداة

في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن كلها ثم تقول كلما قلت فباي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب اكذب
علي بن محمد عن ابن جمهور عن محمد بن الحجاج? قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ الكهف كل ليلة جمعة كانت كفارة ما بين الجمعة
الى الجمعة قال وروى غيره ايضا فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو
بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك
كان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني
عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع
الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في
الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها
حتى دخل في الثانية ان كان نوى هذه السجدة التي هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى واذا سلم الامام قام فصلى ركعة ثم
يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا
الثانية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام ان بعض الناس يقولون السواك يوم الجمعة مكروه فقال ابن حنيفة?
الطهور الطهور من السواك يوم الجمعة ابواب السفر باب وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام عند الزوال فقلت بابي انت وامي وقت العصر فقال ريثما تستقبل
ابلك فقلت اذا كنت في غير سفر فقال على اقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن
ابي بصير? قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر يوم الجمعة في السفر فقال عند زوال الشمس وذلك وقتها يوم الجمعة
في غير السفر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة
يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يعجل العشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي بكر عن عبد الله بن زرارة قال كنت انا ونفر من اصحابنا مترافقين فيهم ميسر وغيره من اصحابنا
المدينة فارتحلنا ونحن نشك في الزوال فقال بعض القوم ما تستولوا? لا حتى نستيقن الزوال ثم نصلي
قبل الاحتيال? ... فقلت اني الفظار? فرايت محمد بن اسمعيل فقلت له سليم? فقال ... افضلنا الظهر والعصر
جميعا ثم ارتحلنا ... ما علمتم ان ... الحسين بن محمد عن ... عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن ... قال ابو
... باب حد المسير الذي تقصر فيه الصلاة علي بن ابراهيم عن ابيه
وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل ... الى نصف الليل ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
... في التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ ... عن ابي ايوب
... فقال بريد ... عن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا نحن جلوس
... في المسافة فقال بريد ... فقال كنت ... فما لهم من التقصير فقال لانهم فاتت
... المدينة ... الى المجلس فقال ... لما نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتقصير
وقال فاتهم ... فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه وآله ... عليه جبرئيل عليه السلام ...
قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذاك فقال في بريد قال واي شيء البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير ثم ... على
امية يعلون اعلاما على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظل عير الى فيء وعير ثم جزوه على
اثني عشر ميلا فكانت ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كل ميل فوضعوا الاعلام فلما ظهر بنو هاشم غيروا امر بني امية غيرة لان
الحديث هاشمي فوضعوا الى جنب كل علم علما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن حد الاميال
التي يجب فيها التقصير فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل حد الاميال من ظل عير الى ظل وعير وهما جبلان بالمدينة فاذا طلعت

الشمس وقع خلف الجبل الخوير وهو الجبل الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه التقصير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن اسلم الجبلي عن صباح الحذاء عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلاة فلما صاروا على فرسخين او على ثلاثة فراسخ او اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم فاقاموا على ذلك اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلاة او يقيموا على تقصيرهم قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلاة اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا باب من يريد السفر او يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير او التمام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين وروى عن صفوان وفضالة عن العلاء مثله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلاة قبل ان نخرج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة قال يصلي ركعتين فاذا خرج الى السفر وقد دخل وقت الصلاة فليصل اربعا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلاة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلاة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلاة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل خرج في سفره ثم تبدو له الاقامة وهو في صلاته قال يتم اذا بدت له الاقامة باب المسافر يقدم البلدة كم يقيم حتى يقصر ويتم

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم قال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلاة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلاة وان اردت ان تخرج من ساعتك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلاة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلاثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلاة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا باب صلاة الملاحين والمكارين واصحاب الصيد والرجل يخرج الى الضيعة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين والجمالين وفي رواية اخرى المكاري اذا جد به السير فليقصر قال ومعنى جد به السير جعل منزلين منزلا محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلاثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلاة كلما اتى ضيعة من ضياعه محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة ايقصر الصلاة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاعراب لا يقصرون وذلك ان منازلهم معهم محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم او يقصر قال يتم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد عن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن محمد عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام ... علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق عدة من اصحابنا عن ... عن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة محمد بن يحيى عن علي بن ... عن محمد بن جزك قال كتبت اليه جعلت فداك ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل يجب علي التقصير في الصلاة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلام ان كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور باب المسافر يدخل في صلاة المقيم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلاة ركعتين اتجزي ذلك عنه فقال نعم باب التطوع في السفر الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة في السفر قال ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا انه ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات ويتطوع بالليل ما شاء وان كان ماشيا وان كان راكبا فليصل على دابته وهو راكب ولتكن صلاته ايماء وليكن رأسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في صلاة الليل في السفر ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ... عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث ما كنت متوجها قال فقلت على البعير والدابة قال نعم حيث ما كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلاة الليل اول الليل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال ...

سئلت العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع قلت يصلي وهو يمشي قال
نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي
النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام
انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد وكانت علة فقال لا باس انا افعل
ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن سليمان [illegible] قال سالته يعني الرضا عليه السلام عن الاربع ركعات بعد المغرب في
السفر يصليهما في المحمل ولا يكون الصلوة على الارض صل اصليها على المحمل فقال نعم صليها في المحمل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
[illegible] تال اصل ركعتي الفجر في المحمل باب الصلوة في السفينة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يسئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان
لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة علي بن محمد [illegible] سال
عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت
[illegible]

[illegible]

محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد [illegible] ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين
وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ثم قال امسك وعقد
بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء
من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرايض سبع عشرة فذلك احدى وخمسين الحسين
بن محمد الاشعري [illegible] يصلي ثمان ركعات قبل الظهر
وثمان بعدها [illegible] صلوة الزوال
[illegible] الاخرة
علي بن ابراهيم [illegible] قال قلت له انا الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو
رحمة ربه قال يعني صلوة الليل قال قلت له واطراف النهار لعلك ترضى قال يعني تطوع بالنهار قال قلت له وادبار النجوم
قال ركعتان قبل الصبح قلت وادبار السجود قال ركعتان بعد المغرب علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد [illegible]
قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديوك فقل سبوح
قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر
لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت [illegible]

[illegible]

محمد بن الحسن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان العبد يوقظ ثلاث مرات من الليل فان
لم يقم اتاه الشيطان فبال في اذنه قال وسألته عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم
لا يقومون فيها عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول ان من الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي
ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله واي ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل في السدس الاول من النصف
الباقي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم
شكى الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام الى الصلاة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح وربما قضيت صلاتي الشهر متتابعا
والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله قال ولم يرخص له في الصلاة في اول الليل قال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا
ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول
الليل فرخص لهن في الصلاة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء محمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي [illegible] قال
[illegible] ما [illegible] يجد الرجل ان يقوم من آخر الليل فيصلي صلاته مرة واحدة ثم ينام ويذهب علي بن ابراهيم عن [illegible]
عن ابي [illegible] عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو
راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت أليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتي السهو بعد
ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد
عن [illegible] بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن علي
بن [illegible] قال الآخر [illegible] عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلاة
المغرب علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن محمد عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل
طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف
الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلاة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن الوليد بن الكندي
عن اسماعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم في آخر الليل وهو يخشى
ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك
محمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم وان كانت لك
حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن قال سألت الصادق عليه السلام عن الوتر فقلت اقرأ فيهن
جميعا قال نعم بقل هو الله احد قال في المتن قال نعم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر هل
فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم قال ثم قال كل ذنب عظيم الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم قال قال ابو عبد الله عليه السلام القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه فقال يا امير المؤمنين
اني قد حرمت الصلاة بالليل فقال امير المؤمنين عليه السلام انت رجل قد قيدتك ذنوبك علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال
قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي ام من صلاة النهار وفي اي وقت
اصليهما فكتب عليه السلام بخطه احشهما في صلاة الليل حشوا

باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلاة الضحى

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال
ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن
عن معاوية بن وهب قال لما كان يوم فتح مكة ضربت على رسول الله صلى الله عليه وآله خيمة سوداء من شعر بالابطح ثم افاض عليه الماء من جفنة
يرى فيها اثر العجين ثم تحرى القبلة ضحى فركع ثماني ركعات لم يركعها رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك ولا بعد علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل قلت اقضي وترين
في ليلة قال نعم اقض وترا ابدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سأل اسماعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي
نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة
اشهر لم اتنفل فيها قلت اصلحك الله وجعلت فداك مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما
غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل
قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار قلت فيكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تأمرني ان اوتر وترين
في ليلة فقال عليه السلام احدهما قضاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة
النهار متى يقضيها قال متى ما شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل القمي عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لرجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة فحصبه بالحصى وقال نحرت صلاة الاوابين
نحرك الله قال فاتركها قال فقال اترى الذي ينهى عبدا اذا صلى فقال ابو جعفر عليه السلام وكفى بانكار علي عليه السلام نهيا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال صلاة الضحى بدعة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي
عن ابان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة قال نعم اليس
انما احدهما قضاء علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي جرير القمي عن ابي الحسن عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وترا في ليلة احمد عن ابن عيسى عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اجتمع عليك وتران او ثلاثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلاة
لان الوتر الآخر لا يقدم شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدأ اذا انت قضيت صلاة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر عليه السلام لا بأس
في ليلة الا واحدهما قضاء وقال ان اوترت من اول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلاة في ليلتك كلها
فليكن قضاء الى آخر صلاتك فانها لليلتك وليكن آخر صلاتك الوتر الوتر ليلتك علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم
صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله فقال ان كان شغله في طلب المعيشة لا بد
منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا
لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق
قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت وكم الصلاة التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين
من صلاة الليل مد ولكل ركعتين من صلاة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال
مد لكل صلاة الليل ومد لكل صلاة النهار والصلاة افضل والصلاة افضل علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط
عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن الاول عليه السلام كان اذا اهتم ترك النافلة محمد عن علي بن معبد او غيره عن ابن اسباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت فعليكم بالفريضة محمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن حبيب قال

الى ان قال الحسن عليه السلام يكون على صلوة النوافل متى قضيتها مكتب لك باى ساعة شئت من ليل او نهار **وبهذا الاسناد** عن محمد بن
الحسين عن الحكم بن مسكين عن [illegible] عن الزراد قال سأل ابو كهمس ابا عبد الله عليه السلام فقال يصلى الرجل نوافله فى موضع او يفرقها فقال لا بل
يفرقها هاهنا وهاهنا فانها تشهد له يوم القيمة **علي** بن محمد [illegible] عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابى جعفر عليه السلام رجل يقضى شيا من صلوة
الخمسين فى المسجد الحرام او فى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او فى مسجد الكوفة ايحسب له الركعة على تضاعف ما جاء عن اباءك عليهم السلام
فى هذه المساجد حتى يجزيه اذا كانت عليه عشرة الاف ركعة ان يصلى مائة ركعة او اقل او اكثر وكيف يكون حاله فوقع
عليه السلام يحسب له بالضعف فاما ان يكون تقصيرا من الصلوة بحاله فلا يفعل هو الى الزيادة اقرب منه الى النقصان **الحسين** بن محمد
عن احمد بن اسحق عن ابيه عن [illegible] بن الفضل النوفلى عن على بن ابى حمزة قال سال الحسن عليه السلام عن الرجل المستعجل ما الذى يجزيه فى النافلة
قال ثلث تسبيحات فى القراءة وتسبيحة فى الركوع وتسبيحة فى السجود **باب صلوة الخوف** على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبى قال
عن ابى عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجى طايفة من اصحابه فيقومون خلفه وطايفة بازاء العدو فيصلى بهم الامام ركعة
ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قايما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون فى مقام
اصحابهم ويجى الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلى بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى
ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفى المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجى طايفة فيقومون خلفه ثم يصلى بهم ركعة ثم يقوم ويقومون
فيمثل الامام قايما ويصلون الركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون فى موقف اصحابهم ويجى الاخرون
خلف الامام فيصلى بهم ركعة يقرا فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلى بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون
ركعة اخرى ثم يسلم عليهم **محمد** بن يحيى [illegible] عن ابى عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه فى غزوة ذات الرقاع
صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرا وانصتوا وركع وركعوا وسجد فسجدوا ثم استتم
رسول الله صلى الله عليه وآله قايما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم
فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض **الحسين** بن محمد عن معلى
عن الحسن بن على الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت فى ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل على دابتك
من [illegible] عن [illegible] عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذى اسره منها قال يومى ايماء
محمد بن يحيى [illegible] عن الرسالة قلت اكون فى طريق مكة فننزل للصلوة فى مواضع فيها الاعراب انصلى المكتوبة على الارض
فنقرا ام الكتاب وحدها ام نصلى على الراحلة فنقرا فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا
قرات الحمد وسورة احب الى ولا ارى بالذى فعلت باسا **احمد** بن محمد [illegible] عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلى وما يقول اذا خاف من سبع او لص كيف يصلى قال يكبر ويومى ايماء **باب
صلوة المطاردة والمواقفة والمسايفة** على بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا جالت الخيل تضطرب
السيوف اجزاه تكبيرتان فهذا تقصير اخر **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال فى صلوة
الخوف عند المطاردة والمناوشة يصلى كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وان كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم
القتال فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهى ليلة الهرير لم يكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل
صلوة الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم يامرهم باعادة الصلوة **عنه** عن ابيه عن [illegible] بن المغيرة
قال سمعت بعض اصحابنا يذكر ان اقل ما يجزى فى حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا **علي** بن ابراهيم
عن ابيه [illegible] عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم

ان يفتنكم

ان يفتنكم الذين كفروا قال فى الركعتين ينقص منهما واحدة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة
القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ التكبير وان كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء **محمد** عن [illegible]
عن [illegible] عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت ان لم يكن الموافق على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد دابته او سرجه
او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلى ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين
يتوجه **محمد** بن يحيى عن [illegible] عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشى
مخافة السبع فان قام يصلى خاف فى ركوعه وسجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد
كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلى ويومى براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة **باب صلوة العيدين
والخطبة فيهما** على بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس فى يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس
اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ومن لم يصل مع امام فى جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه **الحسين** بن محمد عن [illegible]
[illegible] عن ابى جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام **علي** بن محمد عن [illegible] قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شىء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتى عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها
ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسابعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع
تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان
واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغى للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قايظا ويخرج الى البر حيث ينظر
الى افاق السماء ولا يصلى على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلى بالناس **محمد** بن يحيى عن [illegible] عن الفضل
بن [illegible] عن ابى عبد الله عليه السلام قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر ويوم اضحى لو صليت فى مسجدك فقال انى لاحب ان ابرز الى افاق السماء
[illegible] عن ابى عبد الله عليه السلام فى صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم
يسجد ثم يقوم فى الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها **علي** بن محمد [illegible]
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح فى العيدين الا ان يكون عدو حاضر **محمد** بن يحيى [illegible]
عن ابى عبد الله عليه السلام قال اتى ابى بالخمرة يوم الفطر فامر بردها ثم قال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر الى افاق السماء ويضع وجهه على الارض
الحسين بن محمد عن [illegible] عن ابى عبد الله عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس ثم قال هذا يوم اجتمع فيه عيدان
فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعنى من كان متنحيا **علي** بن ابراهيم [illegible] قال السنة على اهل الامصار ان
[illegible] من جبل الى [illegible] ركعة [illegible] التكبير من الصلوة ايام التشريق قال يتم الصلوة ويكبر **محمد** بن يحيى [illegible] عن [illegible]
يبرزوا من امصارهم فى العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون فى المسجد الحرام **محمد** [illegible]
قال ركعتان من السنة ليس تصليان فى موضع الا بالمدينة قال يصلى فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فى العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا
بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله **باب صلوة الاستسقاء** على بن ابراهيم عن [illegible]
عن [illegible] عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] اهل المدينة الى محمد بن خالد فى الاستسقاء فقال لى انطلق الى
عن [illegible] فاسأله ما رايك فان هؤلاء قد صاحوا الى فاتيته فقلت له فقال لى قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين
قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشى كما يمشى يوم العيدين وبين يديه المؤذنون فى ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى
يصلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذى على يمينه على يساره والذى على يساره على يمينه ثم يستقبل
القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره

يهلل الله مائة تهليلة رافعاً بها صوته ثم يستقبل الناس يحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فإني لأرجو أن لا تخيبوا
قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر عليه السلام وفي رواية يونس فما رجعنا حتى أهمتنا أنفسنا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الاستسقاء فقال مثل صلاة العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها كما يقرأ ويكبر فيها يخرج الإمام ويبرز إلى مكان
نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح
والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فإذا سلم الإمام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي
على المنكب الأيمن على الأيسر والذي على الأيسر على الأيمن فإن النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع. محمد بن يحيى وغيره [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تحويل النبي
صلى الله عليه وآله رداءه إذا استسقى فقال علامة بينه وبين أصحابه تحول الجدب خصباً وفي رواية ابن المغيرة قال يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في
العيدين في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد. باب صلاة الكسوف
علي بن إبراهيم عن أبيه [illegible] عن علي بن عبد الله قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول إنه لما قبض إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلاث سنن أما
واحدة فإنه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله وأثنى عليه
ثم قال يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره مطيعان له لا ينكسفان لموت ولا لحياة فإذا انكسفتا أو
واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلاة الكسوف. علي بن إبراهيم [illegible] عن الفضل [illegible] عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال عشر ركعات وأربع سجدات تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة
وترفع رأسك بتكبيرة إلا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع
على قدر القراءة والركوع والسجود فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي وإن انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتم ما بقي
وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال إن قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وإن نقصت من السورة شيئاً
فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر إلا أن يكون إماماً يشق على من خلفه وإن استطعت
أن تكون صلاتك بارزاً لا يجنك بيت فافعل وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود
حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لأبي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع
فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن. محمد بن يحيى [illegible] عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت صلاة الكسوف في الساعة التي
تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال أبو عبد الله عليه السلام هي فريضة. [illegible] عن محمد بن الحسين عن صفوان [illegible] عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة فقيل له في وقت صلاة الليل فقال صل صلاة
الكسوف قبل صلاة الليل. [illegible] عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا انكسفت الشمس كلها واحترقت
ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وإن لم يحترق كلها فليس عليك قضاء وفي رواية أخرى إذا علم بالكسوف ونسي
أن يصلي فعليه القضاء وإن لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا إذا لم يحترق كله. [illegible] عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد
عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت إليه إذا انكسفت الشمس أو القمر وأنا راكب لا أقدر على النزول قال فكتب إلي صل على مركبك
الذي أنت عليه. باب صلاة التسبيح علي بن إبراهيم [illegible] عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر يا جعفر ألا أمنحك ألا أعطيك ألا أحبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله قال فظن الناس أنه
يعطيه ذهباً أو فضة فتشرف الناس لذلك فقال له إني أعطيك شيئاً إن أنت صنعته في كل يوم كان خيراً لك
من الدنيا وما فيها وإن صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة غفر لك ما بينهما
تصلي أربع ركعات تبتدئ فتقرأ وتقول إذا فرغت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر تقول ذلك خمس عشرة مرة

بعد القراءة

بعد القراءة فإذا ركعت قلته عشر مرات فإذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرات فإذا سجدت قلته عشر مرات فإذا رفعت رأسك
من السجود فقل بين السجدتين عشر مرات فإذا سجدت الثانية فقل عشر مرات فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات
وأنت قاعد قبل أن تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة في أربع ركعات ألف ومائتا تسبيحة وتهليلة
وتكبيرة وتحميدة إن شئت صليتها بالنهار وإن شئت صليتها بالليل وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام يقرأ في الأولى
إذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة إذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله أحد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل
رمل عالج ذنوباً غفر له ثم قال هذا لك ولأصحابك. [illegible] عن ابن أبي عمير [illegible] عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تصليها
وتصليها في السفر بالليل والنهار وإن شئت فاجعلها من حاجتك. علي بن إبراهيم [illegible] عن أبان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
من كان مستعجلاً يصلي صلاة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه. أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن علي بن سليمان قال كتبت إلى
الرجل عليه السلام ما تقول في صلاة التسبيح في المحمل فكتب عليه السلام إذا كنت مسافراً فصل. علي بن محمد عن بعض أصحابنا [illegible] رفعه قال تقول في
آخر ركعة من صلاة جعفر عليه السلام يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح إلا له يا من أحصى كل شيء علمه
يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك
الأعظم الأعلى وكلماتك التامة أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا. أحمد بن محمد [illegible] عن أبي القاسم [illegible]
[illegible] عن أبي سعيد المدائني قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام ألا أعلمك شيئاً تقوله في صلاة جعفر فقلت بلى فقال إذا كنت في آخر سجدة من الأربع
ركعات فقل إذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح
إلا له سبحان من أحصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك
ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الأعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقاً وعدلاً صل على محمد وأهل بيته وافعل بي
كذا وكذا. محمد [illegible] من صلى صلاة جعفر كتب الله له من الأجر مثل ما قال [illegible]
باب صلاة فاطمة عليها السلام وغيرها من صلاة الترغيب. علي بن محمد [illegible]
جعفر قال [illegible] سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من صلى أربع ركعات بمائتي مرة قل هو الله أحد في كل ركعة خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب إلا غفر له
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن البرقي [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله أحد لم ينفتل و
بينه وبين الله ذنب. محمد بن يحيى بإسناده رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صلى ركعتين يقرأ قل هو الله أحد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب
علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال من صلى المغرب وبعدها أربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة
الحمد وقل هو الله أحد كانت عدل عشر رقاب. عدة من أصحابنا [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تطهر ثم
أوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده فإن قام من الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياه فإن قام من آخر الليل فتطهر وصلى ركعتين وحمد الله
وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إما أن يعطيه الذي يسأله بعينه وإما أن يدخر له ما هو خير له منه. علي بن محمد بإسناده
عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلاً قال هي ركعتان بعد المغرب تقرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر
من أول البقرة وآية السخرة ومن قوله وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم إن في خلق السماوات والأرض إلى قوله لآيات
لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما في السماوات
وما في الأرض إلى أن تختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد ثم ادع بعد هذا ما شئت قال ومن واظب عليه كتب له بكل صلاة ستمائة
ألف حجة. علي بن محمد عن بعض أصحابه رفعه قال إذا كان النصف من شعبان فصل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد
مائة مرة فإذا فرغت فقل اللهم إني إليك فقير وإني عائذ بك ومنك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي رب

بلائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك
انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون قال وقال ابو عبد الله عليه السلام صوم سبعة وعشرين من رجب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بام القرآن وسورة ما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القرآن اربع
مرات والمعوذات الثلث كل واحدة اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول
ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو
في جائحة قوم او قطيعة رحم **باب صلاة الاستخارة** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن [illegible] عن [illegible] عن عمرو بن حريث
قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار له البتة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن عمرو بن [illegible] عن [illegible]
قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة فقرأ فيهما بسورة الحشر وبسورة الرحمن
ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله احد فاذا فرغ وهو جالس في دبر الركعتين ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي
وعاجل امري وآجله فصل على محمد وآل محمد ويسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي
وآخرتي وعاجل امري وآجله فصل على محمد وآله واصرفه عني رب صل على محمد وآله واعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك
او ابته نفسي **علي** بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البصري عن القسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت امرا فخذ ست
رقاع فاكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من
الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله
برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع
فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت
واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلام لابن اسباط فقال ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البر او البحر الى
مصر فاخبره بخير طريق البر فقال البر وائت المسجد في غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في
قلبك فاعمل به وقال الحسن البر احب الي له قال وانا **علي** بن ابراهيم عن ابيه او محمد بن احمد عن موسى بن القسم عن [illegible]
قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ما ترى آخذ برا او بحرا فان طريقنا مخوف شديد الخطر فقال اخرج برا ولا عليك ان تأتي مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله وتصلي ركعتين في غير وقت فريضة ثم لتستخير الله مائة مرة ومرة ثم تنظر فان عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل
وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فان اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الايمن وقل
بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بوقار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله قلنا اصلحك الله ما السكينة قال
ريح تخرج من الجنة لها صورة كصورة الانسان ورائحة طيبة وهي التي نزلت على ابراهيم عليه السلام فاقبلت تدور حول اركان
البيت وهو يضع الاساطين قيل له هي من التي قال الله تعالى فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال تلك السكينة
في التابوت وكانت فيه طست يغسل فيها قلوب الانبياء وكان التابوت يدور في بني اسرائيل مع الانبياء ثم اقبل علينا فقال
فما تابوتكم قلنا السلاح قال صدقتم هو تابوتكم وان خرجت برا فقل الذي قال الله عز وجل سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون فانه ليس من عبد يقولها عند ركوبه فيقع من بعير او دابة فيصيبه شيء باذن الله ثم قال فاذا خرجت من
منزلك فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله فان الملائكة تضرب وجوه الشياطين ويقولون
قد سمى الله وآمن بالله وتوكل على الله وقال لا حول ولا قوة الا بالله **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم

فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه وليصل على محمد واهل بيته ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي
فيسره لي واقدره وان كان غير ذلك فاصرفه عني فسألته اي شيء اقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وان شئت قرأت فيهما قل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون **علي** بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
ربما اردت الامر يفرق مني فريقان احدهما يأمرني والآخر ينهاني قال فقال اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله
مائة مرة ومرة ثم انظر اجزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل
في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله **علي** بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام انه قال لبعض اصحابه عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا
يشاوره فكيف يصنع قال شاور ربك قال فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة
نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا
وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل
هكذا تشاور ربك **باب الصلاة في طلب الرزق** محمد بن يحيى عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن محمد بن [illegible]
قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة
فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذا قدمت الكوفة فأت [illegible] بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم اني اسألك بقوتك
وقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اوسعها رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت
ما امرني به فما توجهت بعد ذلك في وجه الا رزقني الله **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عيسى عن [illegible]
عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء ادعو الله
به يرزقني الله ما اقضي به ديني واستعين به على عيالي فقال يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود
فيهما ثم قل يا ماجد يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك صلى الله عليه وآله نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك
الى الله ربك ورب كل شيء ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته واسألك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي
واقضي به ديني واستعين به على عيالي **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن [illegible] عن [illegible]
انه كان في بيت ابي فرق وضقت ضيقا شديدا فقال لي الك حانوت في السوق قلت نعم وقد تركته فقال اذا رجعت
الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه فاذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل في دبر صلوتك
[illegible] الحكيم [illegible] الطيب [illegible] اكثر الطيبا [illegible]
[illegible] قال ففعلت ذلك وكنت اخرج الى [illegible] حتى ان يأخذ لي [illegible]
متاع فقال لي تكريني نصف بيتك فاكريته نصف بيتي بكرى البيت كله قال وعرض متاعه فاعطي شيئا لم يبعه فقلت له هل لك الى
خير تبيعني عدلا من متاعك هذا ابيعه واخذ فضله وادفع اليك ثمنه قال وكيف لي بذلك قال قلت ولك الله علي بذلك قال
فخذ عدلا منها فاخذته فبعته وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومي ودفعت اليه الثمن واخذت الفضل قال ثم
اخذت عدلا بعد عدل ابيعه واخذ فضله وارد على راس المال حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور
علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا وليد اين حانوتك من المسجد فقلت على بابه
فقال اذا اردت ان تأتي حانوتك فأت المسجد فصل فيه ركعتين او اربعا وقل غدوت بحول الله وقوته وغدوت بلا
حول مني ولا قوة بل بحولك وقوتك يا رب اللهم اني عبدك التمس من فضلك كما امرتني فيسر لي ذلك وانا خافض
في عافيتك **عدة** من اصحابنا عن البرقي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الحسن العطار عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب الا

اما تقعد وفي الحائط امامك بالمسجد الاعظم عندكم بالكوفة قلت بلى قال فصل فيه اربع ركعات وقل [illegible]
غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك اسالك بركة هذا اليوم وبركة اهله واسالك ان ترزقني
من فضلك رزقا حلالا طيبا تسوقه الي بحولك وقوتك وانا خافض في عافيتك علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق عن [illegible]
الجريري [illegible] شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضا وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني
جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت في حاجتك
ان تجب الصلاة فصل ركعتين فاذا فرغت من التشهد قلت اللهم اني غدوت التمس من فضلك كما امرتني فارزقني رزقا
حلالا طيبا واعطني فيما رزقتني العافية تعيدها ثلاث مرات ثم تصلي ركعتين اخراوين فاذا فرغت من التشهد قلت
بحول الله وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وابرا اليك من الحول والقوة اللهم
اني اسالك بركة هذا اليوم وبركة اهله واسالك ان ترزقني من فضلك رزقا واسعا طيبا حلالا تسوقه الي بحولك
وقوتك وانا خافض في عافيتك تقولها ثلاثا

باب صلاة الحوائج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن [illegible]
عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء قال دعني من اختراعك اذا نزل
بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح
بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام
اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد مني السلام وارواح الائمة الصادقين سلامي واردد علي منهم السلام
عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاثبني عليهما ما أملت ورجوت فيك
وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول يا حي يا قيوم يا حي لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام
يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم تضع خدك الايمن فتقولها اربعين مرة ثم تضع خدك الايسر فتقولها اربعين مرة
ثم ترفع راسك وتمد يدك وتقول اربعين مرة ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم تاخذ لحيتك
بيدك اليسرى وتبكي او تتباكى وتقول يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي والى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم
اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال
ابو عبد الله عليه السلام فانا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يحزنه
الامر او يريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرا في احديهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسال حاجته محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن [illegible] عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة
الى الله عز وجل مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلاة فتقرا فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقراها خمس عشرة مرة ثم تتمها على مثال صلاة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة فاذا
سلمت فاقراها خمس عشرة مرة ثم تسجد فتقول في سجودك اللهم كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك باطل سواك [illegible]
الله الحق المبين اقض لي حاجتي كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن [illegible]
الخزاز قال حضرت ابا عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك اني [illegible] استحي ان اذكرها فقال له [illegible]
والخميس والجمعة وتخرج اذا زالت الشمس وتلبس ثوبين اما جديدين واما غسيلين حيث لا يراه احد فيصلي ويكشف
عن ركبتيه [illegible] الارض وجبينه ويقرا في صلاته فاتحة الكتاب عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات فاذا
ركع قراها عشر مرات قل هو الله احد فاذا سجد قراها عشرا فاذا رفع راسه قبل ان يسجد قراها عشرين مرة فيصلي اربع ركعات

على مثل هذا

على مثل هذا فاذا فرغ من التشهد قال يا معروفا بالمعروف يا اول الاولين يا آخر الآخرين يا ذا القوة المتين يا رازق [illegible]
يا ارحم الراحمين [illegible] على كل شيء قدير [illegible]
[illegible] سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من توضا فاحسن الوضوء وصلى ركعتين فاتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى
على الله وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سال حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن اسماعيل عن [illegible] عن ابي اسماعيل السراج عن [illegible] وضاح [illegible] عن اسماعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله
قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون اني ميت فجزعت امي علي فقال
لها ابو عبد الله عليه السلام خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي
ولم يك شيئا اللهم واني استوهبكه مبتدئا فاعرنيه قال ففعلت فافقت وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها
وتسحرت معهم وبهذا الاسناد عن ابي اسماعيل السراج عن [illegible] الكندي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت امرا تساله ربك فتوضا
واحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل بعد التسليم اللهم اني اسالك بانك ملك وانك على كل
شيء قدير مقتدر وبانك ما تشاء من امر يكون اللهم اني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه
بك الى الله ربك وربي لينجح لي طلبتي اللهم بنبيك انجح لي طلبتي بمحمد ثم سل حاجتك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible]
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في
يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى
ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة
للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت راسك ثم
اذا وضعت راسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت وتساله اياه وكلما
سجدت فافض بركبتيك الى الارض ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك
[illegible] عليه السلام قال اذا كانت لك حاجة فتوضا وصل ركعتين ثم احمد
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن الحارث بن المغيرة عن [illegible]
واثن عليه واذكر من آلائه ثم ادع تجب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن [illegible]
قال اذا اردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وآل محمد وسل تعطه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible]
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه امراة وذكرت ان لها ابنا [illegible]
فقومي فاذهبي الى بيتك فاغتسلي وصلي ركعتين وادعي وقولي يا من وهبه لي ولم يك شيئا جدد هبته لي ثم حركيه
ولا تخبري بذلك احدا قالت ففعلت فحركته فاذا هو قد بكى

باب صلاة من خاف مكروها

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
[illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا هاله شيء فزع الى الصلاة ثم تلا هذه الآية واستعينوا بالصبر والصلاة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء [illegible] قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت
شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك وصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه

باب صلاة من اراد سفرا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا يقول اللهم اني
استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سال

باب صلاة الشكر

محمد بن يحيى عن
محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال في صلاة الشكر اذا انعم الله عليك بنعمة فصل

تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وتقول في الركعة
الأولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكراً شكراً وحمداً وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي
أعطاني مسألتي **باب صلاة من أراد أن يدخل بأهله ومن أراد أن يتزوج** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابن صالح عن أبي بصير قال سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك إني رجل قد أسننت وقد تزوجت امرأة بكراً صغيرة
ولم أدخل بها وأنا أخاف إذا دخلت علي فرأتني أن تكرهني لخضابي وكبري فقال أبو جعفر عليه السلام إذا دخلت فمرهم قبل أن تصل إليك
أن تكون متوضئة ثم أنت لا تصل إليها حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من
معها أن يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني إلفها وودها ورضاها وأرضني بها ثم اجمع بيننا بأحسن اجتماع وأسر ائتلاف
فإنك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم أن الإلف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما أحل الله **وبهذا الإسناد** عن
محمد بن [illegible] عن أبي بصير قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا تزوج أحدكم كيف يصنع قلت لا أدري قال إذا
هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم إني أريد أن أتزوج فقدر لي من النساء أعفهن فرجاً وأحفظهن لي
في نفسها وفي مالي وأوسعهن رزقاً وأعظمهن بركة وقدر لي ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي محمد
بن يحيى عن [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام قال من أراد أن يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما
الركوع والسجود ثم يقول اللهم إني أسألك بما سألك به زكريا إذ قال رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين اللهم هب
لي ذرية طيبة إنك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي أمانتك أخذتها فإن قضيت في رحمها ولداً فاجعله
غلاماً ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شركاً **باب النوادر** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ما تروي هذه الناصبة فقلت جعلت فداك في ماذا فقال في أذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت إنهم يقولون
إن أبي بن كعب رآه في النوم فقال كذبوا فإن دين الله عز وجل أعز من أن يرى في النوم قال فقال له سدير الصيرفي جعلت فداك
فأحدث لنا من ذلك ذكراً فقال أبو عبد الله عليه السلام إن الله عز وجل لما عرج بنبيه صلى الله عليه وآله إلى سماواته السبع أما أولاهن فبارك عليه والثانية
علمه فرضه فأنزل الله محملاً من نور فيه أربعون نوعاً من أنواع النور كانت محدقة بعرش الله تغشى أبصار الناظرين أما
واحد منها فأصفر فمن أجل ذلك اصفرت الصفرة وواحد منها أحمر فمن أجل ذلك احمرت الحمرة وواحد منها أبيض
فمن أجل ذلك ابيض البياض والباقي على سائر عدد الخلق من النور والألوان في ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضة
ثم عرج به إلى السماء فنفرت الملائكة إلى أطراف السماء وخرت سجداً وقالت سبوح قدوس ما أشبه هذا النور
بنور ربنا فقال جبرئيل عليه السلام الله أكبر الله أكبر ثم فتحت أبواب السماء واجتمعت الملائكة فسلمت على النبي صلى الله عليه وآله أفواجاً وقالت
يا محمد كيف أخوك إذا نزلت فأقرئه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله أفتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد أخذ ميثاقك وميثاقه منا و
ميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا وإنا لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمساً يعنون في كل وقت صلاة وإنا
لنصلي عليك وعليه ثم زادني ربي أربعين نوعاً من أنواع النور لا يشبه النور الأول وزادني حلقاً وسلاسل وعرج بي
إلى السماء الثانية فلما قربت من باب السماء الثانية نفرت الملائكة إلى أطراف السماء وخرت سجداً وقالت سبوح قدوس
رب الملائكة والروح ما أشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل عليه السلام أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله
فاجتمعت الملائكة وقالت يا جبرئيل من هذا معك قال هذا محمد صلى الله عليه وآله قالوا وقد بعث قال نعم قال النبي صلى الله عليه وآله فخرجوا إلي
شبه المعانيق فسلموا علي وقالوا أقرئ أخاك السلام قلت هل تعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد أخذ ميثاقك وميثاقه
وميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا وإنا لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمساً يعنون في كل وقت صلاة

قال ثم زادني

سن الرجل كبر سن

دعاء في طلب الولد

باب السبع والأذان والوضوء والتكبيرات

المعنقة القلادة

قال ثم زادني ربي أربعين نوعاً من أنواع النور لا تشبه الأنوار الأولى ثم عرج بي إلى السماء الثالثة فنفرت الملائكة و
خرت سجداً وقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا فقال جبرئيل عليه السلام أشهد أن محمداً رسول الله
أشهد أن محمداً رسول الله فاجتمعت الملائكة وقالت مرحباً بالأول ومرحباً بالآخر ومرحباً بالحاشر ومرحباً بالناشر
محمد خير النبيين وعلي خير الوصيين قال النبي صلى الله عليه وآله ثم سلموا علي وسألوني عن أخي قلت هو في الأرض أفتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد
نحج البيت المعمور كل سنة وعليه رق أبيض فيه اسم محمد واسم علي والحسن والحسين عليهم السلام وشيعتهم إلى يوم القيامة وإنا لنبارك
عليهم كل يوم وليلة خمساً يعنون في وقت كل صلاة ويمسحون رؤوسهم بأيديهم قال ثم زادني ربي أربعين نوعاً من أنواع النور
لا يشبه تلك الأنواع الأول ثم عرج بي حتى انتهيت إلى السماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئاً وسمعت دوياً كأنه في الصدور فا
جتمعت الملائكة ففتحت أبواب السماء وخرجت إلي شبه المعانيق فقال جبرئيل عليه السلام حي على الصلاة حي على الصلاة حي
على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملائكة صوتان مقرونان معروفان فقال جبرئيل عليه السلام قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فقالت
الملائكة هي لشيعته إلى يوم القيامة ثم اجتمعت الملائكة وقالت كيف تركت أخاك فقلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه
وشيعته وهم نور حول عرش الله وإن في البيت المعمور لرقاً من نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين
والأئمة وشيعتهم إلى يوم القيامة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وإنه لميثاقنا وإنه ليقرأ علينا كل يوم جمعة ثم قيل لي
ارفع رأسك يا محمد فرفعت رأسي فإذا أطباق السماء قد خرقت والحجب قد رفعت ثم قال لي طأطئ رأسك انظر ما ترى فطأطأت
رأسي فنظرت إلى بيت مثل بيتكم هذا وحرم مثل حرم هذا البيت لو ألقيت شيئاً من يدي لم يقع إلا عليه فقيل لي يا محمد إن هذا
الحرم وأنت الحرام ولكل مثل مثال ثم أوحى الله إلي يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله
من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم
أوحى الله إليه أن اغسل وجهك فإنك تنظر إلى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فإنك تلقى بيديك كلامي ثم امسح رأسك
بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك إلى كعبيك فإني أبارك عليك وأوطئك موطئاً لم يطأه أحد غيرك فهذا علة الأذان و
الوضوء ثم أوحى الله إليه يا محمد استقبل الحجر الأسود وكبرني على عدد حجبي فمن أجل ذلك صار التكبير سبعاً لأن الحجب سبع فافتتح عند
انقطاع الحجب فمن أجل ذلك صار الافتتاح سنة والحجب متطابقة بينهن بحار النور وذلك النور الذي أنزله الله على محمد صلى الله عليه وآله
فمن أجل ذلك صار الافتتاح ثلاث مرات لافتتاح الحجب ثلاث مرات فصار التكبير سبعاً والافتتاح ثلاثاً فلما فرغ من التكبير
والافتتاح أوحى الله إليه سم باسمي فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أول السورة ثم أوحى الله إليه أن احمدني فلما
قال الحمد لله رب العالمين قال النبي صلى الله عليه وآله في نفسه شكراً فأوحى الله إليه قطعت حمدي فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرتين فلما
بلغ ولا الضالين قال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله رب العالمين شكراً فأوحى الله إليه قطعت ذكري فسم باسمي فمن أجل
ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أول السورة ثم أوحى الله عز وجل إليه اقرأ يا محمد نسبة ربك تبارك وتعالى قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد و
لم يولد ولم يكن له كفواً أحد ثم أمسك عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الله الواحد الأحد الصمد فأوحى الله إليه لم يلد و
لم يولد ولم يكن له كفواً أحد ثم أمسك عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك الله كذلك الله ربنا فلما قال ذلك أوحى الله إليه اركع لربك يا محمد
فركع فأوحى الله إليه وهو راكع قل سبحان ربي العظيم ففعل ذلك ثلاثاً ثم أوحى الله إليه أن ارفع رأسك يا محمد ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله
فقام منتصباً فأوحى الله عز وجل إليه أن اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجداً فأوحى الله عز وجل إليه قل سبحان ربي الأعلى ففعل ذلك ثلاثاً
ثم أوحى الله إليه استو جالساً يا محمد ففعل فلما رفع رأسه من سجوده واستوى جالساً نظر إلى العظمة تجلت له فخر ساجداً من تلقاء
نفسه لا لأمر أمر به فسبح أيضاً ثلاثاً فأوحى الله إليه انتصب قائماً ففعل فلم ير ما كان رأى من العظمة فمن أجل ذلك صارت الصلاة ركعة وسجدتين

والأئمة

الدوي الصوت الخفي

فتلقى

علة تكرار الرحمن الرحيم في الفاتحة

ثم اوحى [الله] عز وجل اليه اقرأ بالحمد لله فقرأها مثل ما قرأ اولا ثم اوحى الله اليه اقرأ انا انزلناه فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيامة

وفعل في الركوع مثل ما فعل في المرة الاولى ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع راسه تجلت له العظمة فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا

لامر امر به فسبح ايضا ثم اوحى الله اليه ارفع راسك يا محمد ثبتك ربك فلما ذهب ليقوم قيل يا محمد اجلس فجلس فاوحى الله اليه يا محمد اذا

ما انعمت عليك فسم باسمي فالهم ان قال بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله ثم اوحى الله اليه يا محمد صل على نفسك و

على اهل بيتك فقال صلى الله علي وعلى اهل بيتي وقد فعل ثم التفت فاذا بصفوف من الملائكة والمرسلين والنبيين فقيل يا محمد سلم

عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فاوحى الله اليه ان السلام والتحية والرحمة والبركات انت وذريتك ثم اوحى الله اليه ان

لا تلتفت يسارا واول اية سمعها بعد قل هو الله احد وانا انزلناه اية اصحاب اليمين واصحاب الشمال فمن اجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة

ومن اجل ذلك كان التكبير في السجود شكرا وقوله سمع الله لمن حمده لان النبي صلى الله عليه وآله سمع ضجة الملائكة بالتسبيح والتحميد والتهليل فمن اجل

ذلك قال سمع الله لمن حمده ومن اجل ذلك صارت الركعتان الاوليان كلما احدث فيهما حدثا كان على صاحبهما اعادتهما وهي الفرض

الاول وهي اول ما فرضت عند الزوال يعني صلاة الظهر علي بن محمد [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال لما عرج

نزلت الصلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكرا لله فاجاز الله له ذلك وترك

الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لانه تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار فلما امر الله بالتقصير في السفر وضع عن امته ست ركعات

وترك المغرب لم ينقص منها شيئا وانما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فمن شك في اصل الفرض في الركعتين الاوليين استقبل صلاته

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج [illegible] قال [illegible] على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن صلاة الليل فقلت السلام عليك يا ابن

رسول الله فقال وعليك السلام اي والله انا لولده وما نحن بذوي قرابته ثلاث مرات قالها ثم قال من غير ان اسأله اذا لقيت الله

بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]

ما احب [illegible] فقال كيف صلاته محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين [illegible] عن الفضيل بن يسار [illegible] قال سئل عن الخمسين والواحدة ركعة

فقال ان ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة ومن غروب الشمس الى

غروب الشفق غسق فلكل ساعة ركعتان وللغسق ركعة علي بن محمد [illegible] اذا قام الرجل يصلي [illegible] في الصلاة [illegible]

للكعبة حدود اربعة [illegible] من اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار علي بن ابراهيم [illegible]

السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الى الجمعة [illegible] الا ان [illegible] عدة من اصحابنا [illegible]

[illegible] قال ان العبد يقوم فيصلي [illegible] لانه سيقول يا [illegible]

ثم افترض عليه محمد بن يحيى [illegible] قال شرف المؤمن صلاته بالليل وعز المؤمن كفه

عن اعراض الناس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار [illegible] قال الصلاة [illegible]

فاذا ارتفع بها فقضاها ثم صعد بها فان كانت مما تقبل قبلت وان كانت مما لا تقبل قال الله ردها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها

وجهه ثم يقول اف لك ما يزال لك عمل يعنيني محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله

فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تدع الصلاة متعمدا فان من تركها متعمدا فقد برئت منه ملة الاسلام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

علي بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلاة

الليل علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن بعض الطالبيين [illegible] قال سمعت الرضا عليه السلام يقول افضل موضع القدمين للصلاة

النعلان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل يا جبرئيل اي البقاع احب الى الله

تعالى قال المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون [illegible]

عبد الرحمن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من يوم [illegible] وقت الزوال الا [illegible] الامام [illegible] حتى

يتجلى على اهل كل قرية من اهل [illegible] **باب مساجد الكوفة** علي بن ابراهيم [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام

قال ان بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه

رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تفجر منه عينان وتكون عنده جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة

ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو اليوم مسجدهم قال درس فاما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير

ومسجد سماك ومسجد الحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة محمد بن يحيى [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال جددت اربعة

مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين عليه السلام مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي محمد بن يحيى [illegible]

عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام نهى بالكوفة عن الصلاة في خمسة مساجد مسجد الاشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبد الله

البجلي ومسجد سماك بن مخرمة ومسجد شبث بن ربعي ومسجد التيم وفي رواية اخرى [illegible] مسجد بني السيد ومسجد بني عبد الله بن دارم ومسجد

غني ومسجد سماك ومسجد ثقيف ومسجد الاشعث **باب فضل المسجد الاعظم بالكوفة وفضل الصلاة فيه والمواضع**

المحبوبة فيه محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد [illegible] عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا هارون بن خارجة كم

بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال افتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا فقال اما لو كنت بحضرته لرجوت الا تفوتني فيه صلاة

وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسرى الله به قال

له جبرئيل اتدري اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستأذن لي ربي حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فا

ستأذن الله عز وجل فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض

الجنة وان الصلاة المكتوبة فيه لتعدل الف صلاة وان النافلة فيه لتعدل خمسمائة صلاة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة

ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا [illegible] الصلاة فيه [illegible] وان النافلة فيه لتعدل [illegible] عدة من اصحابنا [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة

فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك

واودعك فقال له واي شيء اردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان

الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثني عشر ميلا يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء طهور للمؤمنين ومنه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث

ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده في صدره ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من

الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول نعم المسجد مسجد الكوفة

صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته

مكر فقلت لابي بصير ما يعني بقوله مكر قال يعني منازل الشيطان وكان امير المؤمنين عليه السلام يقوم على باب المسجد ثم يرمي بسهمه فيقع

في موضع التمارين فيقول ذلك من المسجد وكان يقول قد نقص من اساس المسجد مثل ما نقص في تربيعه علي بن محمد [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يصلي الى الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة وبينه وبين الساعة مقدار عشر

[illegible] يصلون عنده [illegible] الف ملك [illegible] علي بن محمد [illegible]

[illegible] اذا دخلت من الباب الثالث ميمنة المسجد فعد ستة اساطين [illegible]

عن محمد [illegible] قال ما كان امام [illegible] من باب الفيل

وذلك الصحن فعند الثالثة مصلى ابراهيم وهي الخامسة من الحائط [illegible] علي بن محمد

حين يخرج الى الصلاة عند الاسطوانة الرابعة وهي عند الخامسة [illegible]

النوادر

[illegible]

هذه ...

حبيب ... عبد الرحمن ... سعيد

...

بالكوفة ...

ان ... الله لاجاره عشرين

سنة فيه مناخ الراكب حيث ادريس النبي

...

بين ...

ان مسجد السهلة ...

بعون الله وحسن توفيقه

وصلى الله على محمد وآله

اجمعين

كتاب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب فرض الزكوة وما يجب في المال من الحقوق

... انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ... [illegible]

ولوان

ولوان ... [illegible]

ابن جبلة عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام فقال له اخبرني عن قول الله تعالى والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ما هذا الحق المعلوم فقال عليه السلام الحق المعلوم الشيء يخرجه من ماله ليس من الزكاة ولا من الصدقة المفروضتين قال فاذا لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة فما هو فقال هو الشيء يخرجه الرجل من ماله ان شاء اكثر وان شاء اقل على قدر ما يملك فقال له الرجل فما يصنع به قال يصل به رحما ويقوي به ضعيفا او يحمل به كلا او يصل به اخا له في الله او لنائبة تنوبه فقال الرجل الله اعلم حيث يجعل رسالته. عنه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل للسائل والمحروم قال المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع وفي رواية اخرى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس ولم يبسط له في الرزق وهو محارف. علي بن [illegible] عن المفضل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل في كم تجب الزكاة من المال فقال له الزكاة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا فقال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستأثر على اخيك بما هو احوج اليه منك. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن [illegible] قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال له يا ابا عبد الله قرض الى ميسرة فقال له ابو عبد الله عليه السلام الى غلة تدرك فقال له الرجل لا والله قال فالى تجارة تؤوب قال لا والله قال فالى عقدة تباع فقال لا والله فقال ابو عبد الله عليه السلام فانت ممن جعل الله له في اموالنا حقا ثم دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده فيه فناوله منه قبضة ثم قال اتق الله ولا تسرف ولا تقتر ولكن بين ذلك قواما ان التبذير من الاسراف قال الله عز وجل ولا تبذر تبذيرا. الحسين بن محمد [illegible] قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد [illegible] مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكاة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا ابا محمد ان الاموال تفنى والابدان تبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا ابا محمد اما ما قدمت فلن يسبقك واما ما اخرت فلن يلحقك. علي بن ابراهيم عن [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم فكلما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وكلما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا حمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا. علي بن ابراهيم [illegible] في قول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هي سوى الزكاة ان الزكاة علانية غير سر. محمد بن يحيى [illegible] عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سأله عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل. عدة من اصحابنا عن [illegible] قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام شيئا فقال اصبر [illegible] ان يصنع الله لك ان شاء الله ثم قال [illegible] الدنيا خير له مما عجل له فيها [illegible] ثم قال ان صاحب النعمة على خطر انه يجب عليه حقوق الله فيها والله انه لتكون علي النعم من الله عز وجل فما ازال منها على وجل [illegible] حتى اخرج من الحقوق التي تجب لله علي فيها فقلت جعلت فداك انت في قدرك تخاف هذا قال نعم فاحمد ربي على ما من به علي.

باب منع الزكاة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة فقال يا محمد ما من احد يمنع من زكاة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال هو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة يعني ما بخلوا به من الزكاة. علي بن ابراهيم عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون. يونس عن [illegible] قال من منع قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله تعالى رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلاة. يونس عن [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من ذي زكاة مال نخل او زرع او كرم يمنع زكاة ماله الا قلده الله تربة ارضه يطوق بها من سبع ارضين الى يوم القيامة. عدة من اصحابنا عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال دمان في الاسلام حلال من الله لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليهما بينة الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكاة يضرب عنقه. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من رجل [illegible] حميد بن زياد [illegible] الزكاة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله. علي بن ابراهيم [illegible] عن [illegible] بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من عبد يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيامة. علي بن ابراهيم [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون مال لا يزكى. علي بن ابراهيم [illegible] يعني الاول قال سمعته يقول من اخرج زكاة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من اين اكتسب ماله. محمد بن يحيى [illegible] قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة قال ما من عبد منع زكاة ماله شيئا الا جعل الله له ذلك يوم القيامة ثعبانا من نار يطوق في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة قال ما بخلوا به من الزكاة. احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام يقول من منع الزكاة سأل الرجعة عند الموت وهو قول الله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت. عدة من اصحابنا [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد قال ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقلت وما معنى خمسة وعشرين درهما قال من منع الزكاة وقفت صلاته حتى يزكي. علي بن ابراهيم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملعون ملعون مال لا يزكى. ابو علي الاشعري [illegible] قال من منع قيراطا من الزكاة فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا. احمد بن محمد عن علي بن الحكم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام يقول ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكاة [illegible]. احمد بن محمد [illegible] سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مانع الزكاة [illegible] من الطير الا ما ضيع تسبيحه. محمد بن يحيى [illegible] يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه وذلك قوله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة. محمد بن يحيى [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا منعت الزكاة منعت الارض بركاتها. ابو عبد الله العاصمي [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من طير يصاد الا بتركه التسبيح وما من مال يصاب الا بترك الزكاة. علي بن ابراهيم [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكاة ماله الا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا رأى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكاة ماله الا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكاتها الا طوقه الله ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيامة. علي بن ابراهيم [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حبس عبد زكاة فزادت في ماله. علي بن ابراهيم [illegible]. عدة من اصحابنا [illegible] عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يمنع الزكاة [illegible] حقا لله في ماله [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يبعث يوم القيامة ناسا من قبورهم مشدودة ايديهم الى اعناقهم لا يستطيعون ان يتناولوا بها قيس انملة معهم ملائكة يعيرونهم تعييرا شديدا يقولون هؤلاء الذين منعوا خيرا قليلا من خير كثير هؤلاء الذين

بطاعتهم الله فتنعوا حق الله في اموالهم علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن ... حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله
قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة لم يقم الصلوة

باب العلة في وضع الزكوة على ما وضع لم يزد ولم ينقص

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء جعل الله الزكوة
خمسة وعشرين في كل الف ولم يجعلها ثلثين فقال ان الله عز وجل جعلها خمسة وعشرين اخرج من اموال الاغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء ولو اخرج
الناس زكوة اموالهم ما احتاج احد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... قال
وكان ... المدينة ان يسأل اهل المدينة عن الخمسة في الزكوة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول
... يسأل عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهما السلام فسأل اهل المدينة فقالوا ادركنا من كان قبلنا على هذا فبعث الى عبد الله بن الحسن
وجعفر بن محمد عليهما السلام فسأل عبد الله بن الحسن فقال كما قال المستفتون من اهل المدينة قال فقال ما تقول يا ابا عبد الله فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله جعل في كل اربعين اوقية اوقية فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة كانت الدراهم خمسة دوانيق قال حبيب
فحسبناه فوجدناه كما قال فاقبل عليه عبد الله بن الحسن فقال من اين اخذت هذا قال قرأت في كتاب امك فاطمة عليها السلام قال ثم انصرف فبعث اليه
محمد بن خالد ابعث الي بكتاب فاطمة عليها السلام فارسل اليه ابو عبد الله عليه السلام اني انما اخبرتك اني قرأته ولم اخبرك انه عندي قال حبيب فجعل محمد بن خالد
يقول لي ما رأيت مثل هذا قط احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن حفص عن صالح الحذاء عن قثم (؟) عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
جعلت فداك اخبرني عن الزكوة كيف صارت من كل الف خمسة وعشرين لم تكن اقل او اكثر ما وجهها فقال ان الله عز وجل خلق الخلق كلهم
فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل الف انسان خمسة وعشرين مسكينا ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم لانه خالقهم
وهو اعلم بهم علي بن ابراهيم عن ... عن ابي جعفر الاحول قال سألني رجل من الزنادقة فقال كيف صارت الزكوة
من كل الف خمسة وعشرين درهما فقلت له انما ذلك مثل الصلوة ثلث وثنتان واربع قال فقبل مني ثم لقيت بعد ذلك ابا
عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال ان الله عز وجل حسب الاموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل الف خمسة وعشرين ولو لم يكفهم لزادهم قال
فرجعت اليه فاخبرته فقال جاءت هذه المسألة على الابل من الحجاز ثم قال لو اني اعطيت احدا طاعة لاعطيت صاحب هذا الكلام

باب ما وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة عليه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن
يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفا رسول الله عما
سواهن في الذهب والفضة والابل والغنم والبقر والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا عما سوى ذلك علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك قال يونس معنى قوله
ان الزكوة في تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك انما كان ذلك في اول النبوة كما كانت الصلوة ركعتين ثم زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فيها
سبع ركعات وكذلك الزكوة وضعها وسنها في اول نبوته على تسعة اشياء ثم وضعها على جميع الحبوب

باب ما يزكى من الحبوب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحبوب ما يزكى منها قال البر والشعير والذرة والدخن
والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق
فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة
والبقر والغنم والابل وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون اضعاف ذلك فقال وما هو
فقال له

فقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول عندنا
ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو والزكوة على كل ما كيل بالصاع وكتب عبد الله وروى
غير هذا الرجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الحبوب فقال وما هي فقال السمسم والارز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال
ابو عبد الله عليه السلام في الحبوب كلها زكوة وروى ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال
فاخبرني جعلت فداك هل على هذا الارز وما اشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكوة فوقع عليه السلام صدقوا الزكوة في كل شيء
كيل محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لنا رطبة وارزا فما الذي علينا فيها فقال عليه السلام اما الرطبة
فليس عليك فيها شيء واما الارز فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر في كل ما كلت بالصاع او قال وكيل بالمكيال حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا
يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة

باب ما لا يجب فيه الزكوة مما تنبت الارض من الخضر وغيرها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على البقول ولا على البطيخ واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي
عندك سنة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الخضر فيها زكوة وان بيع بالمال
العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما في الخضر قال وما هي قلت القضب
والبطيخ ومثله من الخضر قال ليس عليه شيء الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن الغضاة من الفرسك واشباهه
فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القطن والزعفران
عليهما زكوة قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن احمد بن عيسى عن ... قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الاشنان فيه زكوة فقال لا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع
كان مالا هل فيه صدقة قال لا

باب اقل ما يجب فيه الزكوة من الحرث

علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما
سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد
بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ
منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره
وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف
فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح
قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف
اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة فكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الصدقة فيما سقت السماء والانهار
اذا كان سيحا او بعلا العشر وما سقت السواني والدوالي او سقي بالغرب فنصف العشر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة وبكير
عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل
او سماء ففيه العشر كاملا ... انما عليك العشر فيما يحصل في يدك
بعد مقاسمته لك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اقل ما تجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر

والزبيب فقال خمسة أوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله فقلت كم الوسق قال ستون صاعا قلت فهل على العنب زكاة او انما يجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكاته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر واما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلاثين ليلة واربعين ليلة وقد مضت قبل ذلك في الارض ستة اشهر قال نصف العشر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكاة فقال خمسة اوساق ويترك معافارة وام جعرور لا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله

باب ان الصدقة في الثمرة مرة واحدة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت ذلك الف عام اذا كان بعينه فانما عليه فيها صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده

باب زكاة الذهب والفضة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك زكاة ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فليس عليك شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... الحناط قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني رجل صائغ اعمل بيدي وانه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكاة فقال اذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فان عليها الزكاة عدة من اصحابنا عن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة عدة من اصحابنا عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جازت الزكاة العشرين دينارا ففي كل اربعة دنانير عشر دينار علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ... قال سألت ابا الحسن عليه السلام كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم وان نقصت فلا زكاة فيها وفي الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص فلا زكاة فيها علي بن ابراهيم عن ... عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكاة قال مائتا درهم وعدلها من الذهب قال وسألته عن النيف الخمسة والعشرة قال ليس عليه شيء حتى يبلغ اربعين فيعطي من كل اربعين درهما درهم علي بن ابراهيم عن ... عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكاة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكاة والديات محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارا فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مسا وثلث رصاصا وكانت تجوز عندهم وكنت اعملها وانفقها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بذلك اذا كانت تجوز عندهم فقلت أرأيت ان حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب علي فيه الزكاة ازكيها قال نعم انما هو مالك قلت فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى يحول عليها الحول ازكيها قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث قلت وان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا اني اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكاة قال فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة

باب انه ليس على الحلي وسبائك الذهب ونقر الفضة والجوهر زكاة

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحلي فيه زكاة قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحلي فيه زكاة قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي أيزكى فقال اذا لا يبقى منه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة فقال لا ولو بلغ مائة الف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكاة في كل سنة الا ان يسبك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكاة الحلي عاريته علي بن ابراهيم عن ... عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء القوم اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكاة اعليه الزكاة قال ليس على الحلي زكاة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكاة حماد بن عيسى عن ... عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحوا من سنة انزكيه قال لا كل ما لم يحل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكاة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر واشباهه زكاة وان كثر

باب زكاة المال الغائب والدين والوديعة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... عن العلاء بن رزين عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غائبا عنه وان كان احتبسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه قال سنة واحدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكاة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس يحتبس فيه الزكاة قال ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكاة وان هو طال حبسه على الناس حتى يتم لذلك سنون فليس عليه زكاة حتى يخرج فاذا هو خرج زكاه لعامه ذلك وان هو كان يأخذ منه قليلا قليلا فليزك ما خرج منه اولا فاولا فان كان متاعه ودينه وماله في تجارته التي يتقلب فيها يوما بيوم يأخذ ويعطي ويبيع ويشتري فهو يشبه العين في يده فعليه الزكاة ولا ينبغي له ان يغير ذلك اذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكاة محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكاته على المقرض او على المقترض قال لا بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكاتها قال لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الآخر فمن كان المال في يده زكاه قال قلت أفيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة أرأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه بل يزكيه فانه عليه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ...

قال سألته عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكوة فقال اذا كان قرضا فحال عليه الحول فزكه احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعا الى ثلث سنين من رجل ملي بحقه وماله في ثقة يزكي ذلك
المال في كل سنة تمر به او يزكيه اذا اخذه فقال لا بل يزكيه اذا اخذه قلت له لكم يزكيه اذا اخذه قال لثلث سنين عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عمر بن اخرم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين وفي يده مال وفى
بدينه والمال لغيره هل عليه زكوة فقال اذا استقرض فحال عليه الحول فزكوته عليه اذا كان فيه فضل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان عندك وديعة تحركها فعليك الزكوة فان لم تحركها فليس عليك شيء عمر واحمد بن محمد
عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه اسأله عن رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه اما لرفق بزوجها واما حياء فمكث بذلك
على الرجل عمره وعمرها يجب عليه زكوة ذلك المهر ام لا فكتب لا يجب عليه الزكوة الا في ماله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسئ او يعين فلا يزال ماله دينا كيف يصنع في زكوته قال يزكيه ولا يزكي ما
عليه من الدين انما الزكوة على صاحب المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وضريس عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا ايما
رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه باب اوان الزكوة
محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة فقال انظر شهرا من السنة فانو ان تؤدي زكاتك فيه فاذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نض يعني ما
حصل في يدك من مالك فزكه واذا حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك اكثر منه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هل للزكوة وقت معلوم يعطيه فقال ان ذلك ليختلف في اصابة الرجل
المال فاما الفطرة فانها معلومة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام زكوتي تحل علي في
شهر ايصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك لا تخلطها بشيء
ثم اعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال لا يضرك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن
سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل تحل عليه الزكوة في السنة في ثلث اوقات ايؤخرها حتى يدفعها
في وقت واحد فقال متى حلت اخرجها وعن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال
اذا صرم واذا خرص وعنه عن محمد بن ابي حمزة عن الاصبهاني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل مال فاقبضه منه متى
ازكيه قال اذا قبضته فزكه قلت فاني اقبض بعضه في صدر السنة وبعضه بعد ذلك قال فتبسم ثم قال ما احسن ما دخلت
فيها ثم قال ما قبضت منه في الستة الاشهر الاولى فزكه لسنة وما قبضت بعد في الستة الاشهر الاخيرة فاستقبل به
في السنة المستقبلة وكذلك اذا استفدت مالا منقطعا في السنة كلها فما استفدت منه في اول السنة الى ستة اشهر
فزكه في عامك ذلك كله وما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى الخثعمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون نصف ماله عينا ونصفه دينا فتحل عليه الزكوة قال يزكي العين ويدع الدين قلت
فاذا اقتضاه بعد ستة اشهر قال يزكيه حين اقتضاه قلت فان هو حال عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه
وقد اتى لنصف ماله سنة ولنصفه الآخر ستة اشهر قال يزكي الذي مرت عليه سنة ويدع الآخر حتى تمر عليه سنة قلت
فانه اشتهى ان يزكي ذلك قال ما احسن ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعضها يلتمس بها الموضع فيكون من اوله الى آخره ثلثة اشهر قال لا بأس
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة

قال لا

قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان
الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى
ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال وقد روي ايضا انه يجوز اذا اتاه من يصلح له الزكوة ان يعجل له قبل وقت
الزكوة الا انه يضمنها اذا جاء وقت الزكوة وقد ايسر المعطى او ارتد اعاد الزكوة باب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال باع ابي ارضا من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط في بيعه ان يزكي هذا المال من عنده لست سنين
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول باع ابي علي عليه السلام من هشام بن عبد الملك ارضا
له بكذا وكذا الف دينار واشترط عليه زكوة ذلك المال عشر سنين وانما فعل ذلك لان هشاما كان هو الوالي باب المال الذي
لا يحول عليه الحول في يد صاحبه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل
يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري اين هو ومات الرجل فكيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله
زكوة فقال لا حتى يجيء قلت فاذا هو جاء ايزكيه فقال لا حتى يحول عليه الحول في يده محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن
محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع حتى اذا كان قريبا من رأس الحول انفقه قبل ان يحول عليه أعليه صدقة
قال لا عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب
درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم اعليه زكوتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فان كانت
مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان مضى شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت فان كانت عنده مائتا
درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول اعليه زكوة قال نعم وان لم
يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها قال وقال زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت
له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال زرارة عنه عليه السلام انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان
يوما في اقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين رأى الهلال الثاني
عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع الحال عليه فاما
ما لم يحل فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة وقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه
او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه
فيها الزكوة قلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جائز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما
منع من زكوتها فقلت له انه يقدر عليها قال فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه
على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة
ويضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له
اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق
ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال أرأيت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان
عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت
لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سألته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده

باب ما يستحب للرجل من المال بعد ما اخرج زكاته من المال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن
الوشاء عن ابان عن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء جرّ عليك المال فزكّه وكل شيء ورثته او وهب لك
فاستقبل به علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول
ثم يصيب مالا آخر قبل ان يحول على المال الأول الحول قال اذا حال على المال الأول الحول زكاهما جميعا باب الرجل يشتري
المتاع فيكسد عليه والمضاربة محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكاة او حتى يبيعه فقال
ان كان امسكه ليلتمس الفضل على راس المال فعليه الزكاة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس
ماله فليس عليه زكاة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكاة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسألته عن
الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها محمد بن يحيى عن … عن سماعة قال سألته عن الرجل
يكون عنده المتاع موضوعا فيمكث عنده السنة والسنتين واكثر من ذلك قال ليس عليه زكاة حتى يبيعه الا ان يكون اعطي
به راس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة وان لم يكن اعطي به راس ماله فليس عليه
حتى يبيعه وان حبسه بما حبسه فاذا هو باعه فانما عليه زكاة سنة واحدة سماعة قال وسألته عن الرجل يكون معه المال
مضاربة هل عليه في ذلك المال زكاة اذا كان يتجر به فقال ينبغي له ان يقول لاصحاب المال زكوه فان قالوا انا نزكيه فليس عليه غير
ذلك وان هم امروه ان يزكيه فليفعل قلت ارأيت لو قالوا انا نزكيه والرجل يعلم انهم لا يزكونه فقال اذا هم اقروا بانهم يزكونه فليس عليه غير
ذلك وان هم قالوا انا لا نزكيه فلا ينبغي له ان يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكوه وفي رواية … الا ان تطيب نفسك
ان تزكيه من ربحك قال وسألته عن الرجل يربح في السنة خمسمائة درهم وستمائة درهم وسبعمائة درهم هي نفقته واصل المال مضاربة
قال ليس عليه في الربح زكاة علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم انه قال كل مال عملت به فعليك فيه
الزكاة اذا حال عليه الحول قال يونس تفسير ذلك انه كل ما عمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكاة عدة من اصحابنا عن سهل
عن … عن حماد بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها
أعلى ثمنها زكاة قال لا حتى يبيعها قلت فاذا باعها يزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده احمد بن ادريس عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاة فقال ما كان من تجارة
في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها الا لتزداد فضلا على فضلك فزكه وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك
شيء آخر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن … عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأخذن مالا مضاربة الا مالا
تزكيه او يزكيه صاحبه وقال ان كان عندك متاع في البيت موضوع فاعطيت به راس مالك فرغبت عنه فعليك زكاته عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن
نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك
زكاته وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا
او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين صلوات الله عليه على الخيل العتاق الراعية في كل فرس
في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في البغال شيء فقال لا

فقلت كيف

فقلت كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء
قال فما في الحمير فقال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما
الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن … عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الرقيق زكاة الا رقيق يبتغى به التجارة فانه من المال الذي يزكى علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما سئلا عما في الرقيق فقالا ليس في الرأس شيء اكثر من
صاع من تمر اذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن … قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يزك ابله او شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكاتها
ويتبع بها البائع او يؤدي زكاتها البائع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له ابل او بقر
او غنم او متاع … قال ليس عليه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال كان علي عليه السلام لا يأخذ من صغار الابل شيئا حتى
يحول عليها الحول ولا يأخذ من جمال العمل صدقة وكأنه لم يحب ان يؤخذ من الذكورة شيء لانه ظهر يحمل عليها باب
صدقة الابل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثم ليس فيها
شيء حتى تبلغ خمسا وثلاثين فاذا بلغت خمسا وثلاثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا
بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء
حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها
حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ثم ترجع الابل على
اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما
في البخت السائمة شيء قال مثل ما في الابل العربية علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين
اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس
فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها
جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة علي
بن ابراهيم عن … عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج باب اسنان
الابل من اول ما تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل
في السنة الثالثة سمي ابن لبون وذلك لان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في السنة الرابعة سمي الذكر حقا
والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في السنة الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى
ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته وسمي رباعيا فاذا دخل في الثامنة القى السن الذي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا
دخل في التاسعة فطر نابه وسمي بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان التي تؤخذ
منها في الصدقة من ابن مخاض الى الجذع باب صدقة البقر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي
وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة مسنة وليس فيما بين الثلاثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا

اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها
تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة الى تسعين فاذا بلغت التسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة
ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة
الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب عليه. زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس
في العوامل شيء قال قلت فما في البقر. باب صدقة الغنم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا
في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة
ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين
ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة فاذا بلغت
ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر
الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول
وجب عليه. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الاكيلة
ولا في الربى والربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن سماعة عن ابي عبد الله
قال لا يؤخذ اكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل. عدة ...
السخل متى تجب عليه الصدقة قال اذا اجذع. باب ادب المصدق علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معاوية قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين صلوات الله عليه مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك
له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل
بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم وتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله
لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم
فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك
فان اذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار
فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله تبارك وتعالى
من ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تأخذ حق الله
في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف لشيء منها ثم احدر كل ما اجتمع عندك من كل ناد
الينا نصيره حيث امر الله فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك
بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطريق
في الساعة التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى يأتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن
باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك
والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولامامه الا كان
معنا في الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله عليه السلام ثم قال يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق
حد منذ قبض الله امير المؤمنين صلوات الله عليه ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى
ويميت الاحياء ويرد الله الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم

حماد بن

حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايجمع الناس المصدق ام يأتيهم على مناهلهم قال لا بل يأتيهم على مناهلهم فيصدقهم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال كان علي صلوات الله عليه اذا بعث مصدقه قال له اذا اتيت
على رب المال فقل تصدق رحمك الله مما اعطاك الله فان ولى عنك فلا تراجعه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال اني احمل ذلك في مالي فقال له ابو عبد الله عليه السلام مر مصدقك ان لا يحشر
من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع واذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها اي القسمين شاء فاذا اختار
فليدفعه اليه فان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة او شاتين او ثلاثا فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا
اخرجها فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم ... قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يلي الصدقة العشر على من لا بأس به فقال ان كان ثقة فمره يضعها في مواضعها وان
لم يكن ثقة فخذها انت وضعها في مواضعها. علي بن ابراهيم عن ابيه ... عن جده ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كتب
له في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة
فانه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانه تقبل منه الجذعة
ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه تقبل منه ابنة لبون ويعطي
معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق
شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها
شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق
شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن
معه الا اربعة من الابل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيها شاة. عدة من اصحابنا
عن ... عن اسماعيل بن ابراهيم عن ... قال استعملني علي عليه السلام على
بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه
الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج
او تبيع دابة عمل في درهم فانما امرنا ان نأخذ منهم العفو. باب زكاة مال اليتيم محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن ...
محمد بن عبد الجبار عن ... عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا
حركته فعليك زكاته قال قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليك زكاته. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
هل على مال اليتيم زكاة قال لا الا ان يتجر به او يعمل به. حماد ... عن ابي عبد الله عليه السلام يقول ليس على مال اليتيم زكاة وان بلغ اليتيم
فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك فانما عليه زكاة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس. حماد ...
... عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة. علي بن ابراهيم عن ...
... سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به
... ابي الحسن عليه السلام ... الرجل الزكاة قال اذا ...
محمد ... عن ...
الصامت وجبت الزكاة ... محمد بن يحيى ... قال اذا اتجر به فزكه. باب زكاة مال المملوك والمكاتب
سألته عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال قال فكتب عليه السلام لا زكاة على يتيم ... قال ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف ولو احتاج
والمجنون علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ...

لم يؤد من الزكاة شيء. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة من اهلنا مختلطة
اعليها زكاة فقال ان كان عمل به فعليها زكاة وان لم يعمل به فلا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد اخيها هل عليه زكاة فقال ان كان اخوها
يتجر به فعليه زكاة. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن [illegible] عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام مثله. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المكاتب زكاة. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن [illegible] عن علي بن الحسين عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك في يده مال اعليه زكاة قال لا قلت ولا على سيده قال لا انه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك. باب فيما
يأخذ السلطان من الخراج. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
اصحاب ابي اتوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكاة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجال فكري والله لهم
فقلت يا ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال يا بني حق احب الله ان يظهره. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
يعقوب بن شعيب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل ايحتسب بها من الزكاة قال نعم ان شاء. عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يرث الارض او يشتريها فيؤدي خراجها الى
السلطان هل عليه فيها عشر قال لا. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكاة فقال ما اخذ
منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان يزكيه مرتين. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible]
[illegible] عن سهل بن اليسع انه حيث انشأ سهل آباد وسأل ابا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ما عليه فقال ان كان السلطان
يأخذ خراجه فليس عليك شيء وان لم يأخذ السلطان منك شيئا فعليك اخراج عشر ما يكون فيها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال ما اخذه منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكاتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه
من زكاتك. باب الرجل يخلف عند اهله من النفقة ما يكون فيها الزكاة. احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكاة قال ان كان شاهدا فعليه زكاة
وان كان غائبا فليس عليه زكاة. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وضع لعياله الف درهم
نفقة فحال عليها الحول قال ان كان مقيما زكاه وان كان غائبا لم يزك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة قال ان كان شاهدا فعليه زكاة وان كان
غائبا فليس فيها شيء. باب الرجل يعطي من زكاته من يظن انه معسر ثم يجده موسرا. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي زكاة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي
عنه. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكاة ماله ثم ايسر المعطى
قبل رأس السنة قال يعيد المعطي الزكاة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن ابي المغراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى
اشرك بين الاغنياء والفقراء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم. باب الزكاة لا تعطى غير اهل الولاية. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل
يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلاة صلاها
او صوم او زكاة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة لا بد ان يؤديها لانه
وضع الزكاة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ما من رجل يمنع درهما من حق الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيامة

قال قلت له

قال قلت له رجل عارف ادى زكاته الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانيا الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا
فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت له فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد
كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى. وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان
قصر في الاجتهاد في الطلب فلا. حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قالا الصدقة والزكاة لا يحابى بها قريب ولا يمنعها بعيد
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرأ ابا عبد الله عليه السلام السلام واعلمه انه يصيبني
فزع في منامي قال فقلت له ان شهابا يقرئك السلام ويقول لك انه يصيبني فزع في منامي قال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا
ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون اني ازكي مالي قال فابلغته فقال ابو عبد الله عليه السلام
قل له انك تخرجها ولا تضعها في مواضعها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله ان كل عمل عمله
الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يؤجر عليه ويكتب له الا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها
في غير مواضعها وانما موضعها اهل الولاية واما الصلاة والصوم فليس عليه قضاؤهما. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن
الرضا عليه السلام قال سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكاة الفطرة. باب قضاء الزكاة عن الميت. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما
لزمه من الزكاة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس
للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكاة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل لم يزك ماله
فاخرج زكاته عند موته فاداها كان ذلك يجزي عنه قال نعم قلت فان اوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكى ايجزي عنه من زكاته
قال نعم يحسب له زكاة ولا تكون له نافلة وعليه فريضة. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان على اخي زكاة كثيرة افاقضيها او اؤديها عنه فقال لي وكيف لك بذلك قلت احتاط قال نعم اذا تفرج عنه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت له رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة وعليه حجة الاسلام وترك
ثلاثمائة درهم واوصى بحجة الاسلام وان يقضوا عنه دين الزكاة قال يحج عنه من اقرب ما يكون وتخرج البقية في الزكاة. علي بن ابراهيم
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] باب اقل ما يعطى من
[illegible] فيدفع الى غيرهم
الزكاة واكثر. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكاة اقل من
خمسة دراهم فصاعدا. وعنه عن احمد بن عبد الملك [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اعطي الرجل من الزكاة ثمانين
درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة قال نعم واغنه ان قدرت ان تغنيه. محمد بن [illegible]
[illegible] قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيت فاغنه. علي بن ابراهيم [illegible]
[illegible] باب انه يعطى عيال المؤمن من الزكاة اذا كانوا صغارا ويقضى عن المؤمنين الديون من الزكاة
[illegible] تعطيه من الزكاة حتى تغنيه [illegible]
[illegible] من الزكاة [illegible] الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكاة قال نعم حتى ينشؤوا ويبلغوا
[illegible] يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثوا ان يهتموا بدين ابيهم فاذا
بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان [illegible]
[illegible] ولا معروف المسألة [illegible] من الزكاة [illegible]
[illegible] الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكاة
قال نعم [illegible]

والفطرة كما كان يعطي ابو جعفر حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان نصبوا لم يعطوا باب تفضيل
اهل الزكاة بعضهم على بعض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر
اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والعقل والفقه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى [illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عن الزكاة ايفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره قال نعم
يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ان صدقة الخف والظلف
تدفع الى المتجملين من المسلمين واما صدقة الفضة والذهب وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت
وكيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال قلت له الرجل يعطي الالف الدرهم من الزكاة يقسمها فيجد
نفسه ان يعطي الرجل سهام بعدد له ويعطي غيره قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن [illegible] عن ابي عبد الله قال
يقول ان النبي [illegible] اهل الصفة جميعا فخص اناسا منهم بخاص [illegible] رسول الله ان يكون قد دخل قلوب الاخرين شيء
فخرج اليهم فقال معذرة الى الله واليكم يا اهل الصفة انا اوتينا بشيء فاردت ان نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به اناسا منكم خشينا
جزعهم وهلعهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن ابي جعفر [illegible] الرجل [illegible] ثم يرد له ليجعله
في الناس باب تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز منهم ان يعطوا من الزكاة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن [illegible]
عن عبد الملك بن عتبة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم فيأتيني ابان الزكاة فاعطيهم
منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكاة عليهم
ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن قال سأله رجل وانا اسمع قال اعطي قرابتي زكاة
مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكاة الا مسلما واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله اترون انما في المال الزكاة وحدها ما فرض الله
في المال من غير الزكاة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف
لسانه فتشتري دينك وعرضك منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد [illegible] ابي حمزة قال سألت [illegible] عن الرجل له قرابة وموال
واتباع يحبون امير المؤمنين وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من الزكاة قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible]
[illegible] الرجل يكون له الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكاة فقال لا ولا كرامة
لا تجعل الزكاة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكاة ان اراد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال خمسة لا يعطون
من الزكاة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار [illegible]
[illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال في الزكاة يعطى منها الاخ والاخت والعمة والعم والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا
الجدة محمد بن [illegible] حمزة قال قلت لابي جعفر رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة
ايجوز له ان يعطيهم جميع زكاته قال نعم محمد بن [illegible] عن ابي الحسن قال سألته عن الرجل يضع زكاته كلها في اهل بيته
قال نعم محمد بن [illegible] قال كتبت الى ابي الحسن ان لي ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكاة شيئا
فكتب ان ذلك جائز لكم احمد بن ادريس عن محمد بن [illegible] عن بعض اصحابنا عن محمد بن جزك قال سألت الصادق ادفع عشر مالي الى ولد ابنتي قال نعم لا بأس
باب نادر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي عبد الله قال سأله بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكاة
زكاة ماله قال اشترى خير رقبة لا بأس بذلك احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن [illegible] عن اسحاق بن عمار قال سألت [illegible]
عن رجل على ابيه دين ولابيه مؤونة ايعطي اباه من زكاته يقضي دينه قال نعم ومن احق من ابيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible]

عن حماد [illegible]

عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله رجل حلت عليه الزكاة ومات ابوه وعليه دين ايؤدي زكاته في دين ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان ابوه
اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق
بزكاته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذه الحال اجزأت عنه باب الزكاة تبعث من بلد الى بلد او يدفع بها الى من يقسمها
فتضيع علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال
اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها
قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس
عليه ضمان حماد بن عيسى عن حريز عن [illegible] عن ابي عبد الله قال اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم
فضاعت فلا شيء عليه حريز عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله انه قال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ
منها حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن رجل بعث اليه اخ له زكاته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا
على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى
يخرجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق او تضيع
قال ليس عليه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله انه قال في الزكاة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده قال لا بأس
ان يبعث الثلث او الربع شك ابو احمد محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله في الرجل
يعطي الزكاة يقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها الى غيرها قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن [illegible]
عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله قال كان رسول الله يقسم صدقة اهل البوادي في البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل
الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضرها منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible]
[illegible] ابي حفص قال كنا مع ابي بصير فاتاه عمرو بن الياس فقال له يا ابا محمد ان اخي بحلب بعث الي بمال من الزكاة اقسمه بالكوفة
فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية فقال نعم سألت ابا جعفر عن هذه المسألة ولم اظن ان احدا يسألني عنها ابدا
فقلت لابي جعفر جعلت فداك الرجل يبعث بزكاته من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق فقال قد اجزأت عنه ولو كنت انا لاعدتها
[illegible] عن ابي عبد الله قال لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب
في المهاجرين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] قال سأل [illegible]
[illegible] قال تبعث الى
بلادهم تدفع اليهم ولا تدعهم الى قوم ان دعوتهم غدا الى امر لم يجيبوك وكان والله الذبح باب الرجل يدفع اليه
الشيء يفرقه وهو محتاج اليه يأخذ لنفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله الرجل
الرجل يعطي الزكاة يقسمها في اصحابه ايأخذ منها شيئا قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن ابي ابراهيم في رجل
اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان يأخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسم له قال يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره علي
ابن ابراهيم [illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها
في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان يأخذ اذا امره ان
يضعها في مواضع مسماة الا باذنه باب الرجل اذا وصلت اليه الزكاة فهي كسبيل ماله يفعل بها ما يشاء محمد
ابن يحيى [illegible] عن سماعة عن ابي عبد الله قال اذا اخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما يشاء قال وقال ان الله
فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون بادائها وهي الزكاة فاذا هي وصلت الى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها

ما شاء فقلت يحج منها قال [illegible] هو ماله [illegible] من الزكاة [illegible] قال نعم عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن شيخا من أصحابنا يقال له عمر سأل عيسى بن أعين
وهو محتاج فقال له عيسى بن أعين أما إن عندي من الزكاة ولكن لا أعطيك منها فقال له ولم فقال لأني رأيتك اشتريت لحما وتمرا فقال
ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرا ثم رجعت بدانقين لحاجة قال فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه
ثم قال إن الله تبارك وتعالى نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بل يعطيه
ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال
سأل رجل أبا جعفر عليه السلام وأنا جالس فقال إني أعطى من الزكاة فأجمعه حتى أحج به قال نعم يأجرك الله من يعطيك

باب الرجل يحج من الزكاة أو يعتق

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن إسماعيل الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل
يعطي الرجل من الزكاة ماله يحج بها قال مال الزكاة يحج به فقلت له إنه رجل مسلم أعطى رجلا مسلما فقال إن كان محتاجا
فليعطه لحاجته وفقره ولا يقول له حج بها يصنع بها بعد ما يشاء أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها فقال إذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم
مكث مليا ثم قال إلا أن يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك
يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الألف الدراهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت فإنه
لما أن أعتق وصار حرا اتجر واحترف وأصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون
الذين يستحقون الزكاة لأنه إنما اشتري بمالهم

باب القرض أنه حمى الزكاة

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال والحجال
عن ثعلبة بن ميمون عن إبراهيم بن السندي عن يونس بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجيل أجر إن أيسر قضاك وإن
مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال [illegible]
قرض المال حمى الزكاة أحمد بن محمد [illegible] قال من أقرض قرضا إلى ميسرة كان ماله
في الزكاة وكان هو في الصلاة مع الملائكة حتى يقضيه

باب قصاص الزكاة بالدين

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
إسماعيل [illegible] عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال
حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لي أن أدعه وأحتسب به عليهم من الزكاة قال نعم
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له
الدين على الرجل الفقير يريد أن يعطيه من الزكاة فقال إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار أو
متاع من متاع البيت أو يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه
من الزكاة أو يحتسب بها فإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئا فليعطه من الزكاة ولا يقاصه بشيء من الزكاة

باب من [illegible] ماله من الزكاة

علي بن إبراهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل [illegible] ماله من الزكاة ما يرى أنه
أرضا أو دارا أعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا أو نقرا فلا شيء عليه فيه وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله
بأن يكون فيه

باب الرجل يعطي من زكاته العوض

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن خالد البرقي قال كتبت إلى
أبي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز أن يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما
يسوى أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه فأجاب عليه السلام أيما تيسر يخرج محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين [illegible] قال سألت أبا الحسن عليه السلام

عن الرجل

عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك قال لا بأس به محمد بن أبي عبد الله [illegible]
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن سعيد بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أيشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب
فيقسمه قال لا يعطيهم إلا الدراهم كما أمر الله تبارك وتعالى

باب من يحل له أن يأخذ من الزكاة ومن لا يحل له ومن له المال القليل

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره قلت
فإن صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة قال زكاته صدقة على عياله ولا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائة
أنفدها في أقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكاة لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها علي
عن أبيه عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن إسماعيل بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل
خفاف وله عيال كثير أله أن يأخذ من الزكاة فقال يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قال نعم قال كم يفضل
قال لا أدري قال إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة
قال قلت فعليه في ماله زكاة تلزمه قال بلى قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وشرابهم وكسوتهم وإن بقي منها شيء يناوله
غيرهم وما أخذ من الزكاة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد [illegible]
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم إلا أن تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه و
عياله فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف فقد حلت له الزكاة فإن كانت
غلتها تكفيهم فلا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه
أو أخوه يكفيه مؤنته أيأخذ من الزكاة فيتوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه فقال لا بأس صفوان
[illegible] قال سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها
أيكب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة قال لا بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية
من الزكاة ويتصرف بهذه لا ينفقها علي بن إبراهيم عن أبيه [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام [illegible] الرجل له دار وخادم أو عبد
أيقبل الزكاة قال نعم إن الدار والخادم ليسا بمال العدة [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] رجل له ثمانمائة درهم
ولابن له مائتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتا شديدا وليس له حرفة بيده وإنما يستبضعها فتغيب عنه الأشهر ثم
يأكل من فضلها أترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسبغ عليهم بها النفقة قال نعم ولكن يخرج منها الشيء
الدرهم عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد [illegible] عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قد تحل الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على
صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا فقال إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه
وليأخذها لعياله وأما صاحب الخمسين فإنه يحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله
علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن عبد العزيز عن أبيه قال دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير إن لنا صديقا وهو رجل صدوق يدين الله
بما ندين به فقال من هذا يا أبا محمد الذي تزكيه فقال العباس بن الوليد بن صبيح فقال رحم الله الوليد بن صبيح ما له يا أبا محمد قال جعلت فداك
له دار تسوى أربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعة سوى علف الجمل وله عيال
أله أن يأخذ من الزكاة قال نعم قال وله هذه العروض فقال يا أبا محمد فتأمرني أن آمره ببيع داره وهي عزه ومسقط رأسه أو ببيع خادمه
التي تقيه الحر والبرد وتصون وجهه ووجه عياله أو آمره أن يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته بل يأخذ الزكاة
فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد [illegible]

قال سألته عن الرجل يكون له الدراهم يعمل بها وقد وجبت عليه فيها الزكاة ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم
لا يسع لادمهم وانما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة قال فلينظر الى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئا قل او كثر فيعطيه بعض من تحل له
الزكاة وليعد بما بقي من الزكاة على عياله فليشتر بذلك ادامهم وما يصلحهم من طعامهم من غير اسراف ولا يأكل هو منه فانه رب فقير
اسرف من غني فقلت كيف يكون الفقير اسرف من الغني فقال ان الغني ينفق مما اوتي والفقير ينفق من غير ما اوتي عدة من اصحابنا
ومحمد بن الحسن عن محمد بن عيسى [illegible] وهب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله الصدقة لا تحل للغني ولا لذي مرة سوي [illegible]
لا تصلح لغني علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام
ولا يقدر له شيء محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام [illegible] رجل مسلم مملوك ومولاه رجل
مسلم وله مال لم يزكه وللمملوك ولد حر صغير أيجزي مولاه ان يعطي ابن عبده من الزكاة فقال لا بأس به علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا قال لا

باب من يحل له الزكاة فيمتنع من اخذها

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام يقول تارك الزكاة وقد
وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن [illegible] العلوي عن [illegible] عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تارك الزكاة وقد وجبت له كمانعها وقد وجبت عليه عدة من اصحابنا عن [illegible] عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الله بن [illegible] قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحيي ان يأخذ من الزكاة فاعطيه من الزكاة ولا اسمي له انها من الزكاة فقال اعطه ولا تسم له ولا
تذل المؤمن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يكون محتاجا فنبعث اليه بالصدقة فلا
يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض افنعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة
فقال لا اذا كانت زكاة فله ان يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها اياه وما ينبغي له ان يستحيي مما فرض الله عز وجل انما هي فريضة
الله له فلا يستحيي منها

باب الحصاد والجذاذ

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الزرع
حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه قلت وما الذي اؤخذ به وما الذي اعطيه قال اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف
العشر واما الذي تعطيه فيقول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث
بعد الضغث حتى يفرغ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم
حصاده فقالوا جميعا قال ابو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ
ويعطي الحارس اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وام جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة
لحفظه اياه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح
بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان تفعل لم يأتك القانع والمعتر فقلت ما القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يمر بك
فيسألك وان حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة
اذا حصدته فاذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك البذر لا تبذر بالليل لانك تعطي من البذر كما تعطي
من الحصاد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده قال تعطي
المسكين يوم حصادك الضغث ثم اذا وقع في البيدر ثم اذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والجذاذ

والجذاذ ان يتصدق الرجل بكفيه جميعا وكان ابي اذا حضر شيئا من هذا فرأى احدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به اعطه بيد واحدة
القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل

باب صدقة اهل الجزية

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام ان يأخذ
من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله مما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر
ما يطيقون له ان يأخذهم بها حتى يسلموا فان الله تبارك وتعالى قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا
وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام أرأيت ما يأخذ هؤلاء
من هذا الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم
وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء
فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون
به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤوسهم علي
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة الا تؤخذ الجزية من
المعتوه ولا من المغلوب على عقله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس أكان لهم
نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله ان خذ منا
الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت
انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه
اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الجزية وما
يؤخذ منهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر فكلما اخذوا
منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible]
[illegible] قال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سمى الله في كتابه
ليس لهم من الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ثم قال ان الناس يستغنون اذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض
بركتها باذن الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومواشيهم
شيء سوى الجزية قال لا

باب نادر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] قال [illegible] كان اذا بلغ نخله امر بالحيطان
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الحيطان بالمدينة لمكان المارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب فضل الصدقة

[illegible]

ابواب الصدقة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة تدفع ميتة السوء
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال البر والصدقة ينفيان
الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن تسعين ميتة السوء ... ميتة السوء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
ابن خالد عن اسمعيل الجوهري عن ابي نصر عن ابي جعفر عليه السلام قال لأن احج حجة احب الي من ان اعتق رقبة ورقبة حتى
انتهى الى عشر ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين ولأن اعول اهل بيت من المسلمين اشبع جوعتهم واكسو عورتهم واكف وجوههم
عن الناس احب الي من ان احج حجة وحجة حتى انتهى الى عشر وعشر ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صدق بالخلف جاد بالعطية علي بن محمد ... عن محمد
خالد عن محمد بن القسم عن محمد بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة
فانها تفك من بين لحي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك
وتعالى قبل ان تقع في يد العبد احمد بن محمد ... عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
ارض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن محمد بن سنان قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول
الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحي سبعين شيطانا كلهم يأمره ان لا يفعل
عنه عن احمد بن محمد ... عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام
واما الصدقة فجهدك جهدك حتى يقال قد اسرفت ولم تسرف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويأمر السائل ان يدعو له عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي
عن محمد بن عمر بن يزيد قال اخبرت ابا الحسن الرضا عليه السلام اني اصبت بابنين وبقي لي بني صغير فقال تصدق عنه ثم قال حين حضر
قيامي مر الصبي فليتصدق بيده بالكسرة والقبضة والشيء وان قل فان كل شيء يراد به الله وان قل بعد ان تصدق النية
فيه عظيم ان الله تبارك وتعالى يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما
العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة علم الله عز وجل ان كل احد لا يقدر على فك
رقبة فجعل اطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدق عنه عنه عن واحد من اصحابنا عن احمد بن ... عن عمرو ...
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة ولو بتمرة ولو بشق
تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة فان احدكم لاقي الله فيقال له الم افعل بك الم افعل بك الم اجعلك سميعا بصيرا الم اجعل لك مالا وولدا فيقول
بلى فيقول الله تبارك وتعالى فانظر ما قدمت لنفسك قال فينظر قدامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئا يقي به وجهه من النار

باب ان الصدقة تدفع البلاء

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول بكروا بالصدقة وارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل
من السماء الى الارض في ذلك اليوم الا وقاه الله شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق
والهدم والجنون وعد سبعين بابا من السوء علي بن ... محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد الاسدي
عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وآله فقال السام عليك فقال النبي صلى الله عليه وآله عليك فقال اصحابه انما سلم عليك
بالموت قال الموت عليك قال النبي صلى الله عليه وآله وكذلك رددت ثم قال النبي صلى الله عليه وآله ان هذا اليهودي يعضه اسود في قفاه
فيقتله قال فذهب اليهودي فاحتطب حطبا كثيرا فاحتمله ثم لم يلبث ان انصرف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ضعه فوضع

الحطب فاذا اسود في جوف الحطب عاض على عود فقال يا يهودي اي شيء عملت اليوم فقال ما عملت عملا الا حطبي هذا احتملته فجئت به
وكان معي كعكتان فاكلت واحدة وتصدقت بواحدة على مسكين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بها دفع الله عنه وقال ان الصدقة تدفع
ميتة السوء عن الانسان علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي صلوات الله عليه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الصدقة
تدفع بها عن الرجل المظلوم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن سليمان بن عمرو النخعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
بكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن حماد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الصدقة لتدفع سبعين بلية من بلايا الدنيا مع ميتة السوء ان صاحبها لا يموت ميتة السوء ابدا مع ما يدخر لصاحبها في الآخرة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة حين يصبح اذهب الله عنه نحس ذلك اليوم
علي بن محمد ... عن علي بن اسباط عن الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن عليه السلام لاسمعيل بن محمد وذكر له
ابنا له مريضا ... ان يتصدق ولو بالكسرة من الخبز ثم قال ان ابا جعفر عليه السلام قال ان رجلا من بني اسرائيل كان له
ولد وكان له محبا فاتي في منامه فقيل له ان ابنك ليلة يدخل باهله يموت قال فلما كان تلك الليلة وبني عليه ابوه توقع ابوه ذلك فاصبح
ابنه سليما فاتاه ابوه فقال له يا بني هل عملت البارحة شيئا من الخير قال لا الا ان سائلا اتى الباب وقد كانوا ادخروا لي طعاما فاعطيته
السائل فقال بهذا دفع الله عنك ... عن علي بن اسباط رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ... رجل صاحب النجوم
وكان يتوخى ساعة السعود فيخرج فيها واخرج انا في ساعة النحوس ... القبر ...
ثم قال ما رأيت كاليوم قط ... فقال الرجل صاحب النجوم اخرجتني في ساعة النحوس وخرجت انا في السعود
ثم ... فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يدفع الله عنه نحس
يومه فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه ومن احب ان يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع الله عنه
نحس ليلته فقلت اني افتتحت خروجي بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم احمد بن محمد ... عن الحسن بن علي
عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول كان رجل من بني اسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام وقيل له انه يموت ليلة عرسه فمكث الغلام فلما كان ليلة
عرسه نظر الى شيخ كبير ضعيف فرحمه الغلام فدعاه فاطعمه فقال له السائل احييتني احياك الله قال فاتاه آت في النوم
فقال له سل ابنك ما صنع فسأله فخبره بصنيعه قال فاتاه الآتي مرة اخرى في النوم فقال له ان الله احيا لك ابنك بما صنع بالشيخ علي بن محمد
عن ... عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن ذكره عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في مسجد الرسول
صلى الله عليه وآله فسقط شرفة من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم تضره واصابت رجله فقال ابو جعفر عليه السلام سلوه اي شيء عمل اليوم
فسألوه فقال خرجت وفي كمي تمر فمررت بسائل فتصدقت عليه بتمرة فقال ابو جعفر عليه السلام بها دفع الله عنك

باب فضل الصدقة السر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
صدقة السر تطفئ غضب الرب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن صفوان بن يحيى والحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن عمار الساباطي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمار الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل
منها في العلانية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى

باب صدقة الليل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا اعتم وذهب من الليل شطره اخذ جرابا فيه خبز ولحم والدراهم
فحمله على عنقه ثم ذهب به الى اهل الحاجة من اهل المدينة فقسمه فيهم ولا يعرفونه فلما مضى ابو عبد الله عليه السلام
فقدوا ذلك فعلموا انه كان ابا عبد الله عليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو
قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رد علينا قال فاتيته فسلمت عليه فقال معلى قلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت
من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز منتثر كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز
فقلت جعلت فداك احمله على راسي فقال لا انا اولى به منك ولكن امض معي قال فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم
نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على اخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة
والدقة هي الملح ان الله تبارك وتعالى لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي عليه السلام اذا تصدق
بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون
الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ان عيسى بن مريم عليه السلام لما ان مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال له
بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هو من قوتك قال فقال فعلت هذا لدابة تاكله من دواب الماء وثوابه عند الله
عظيم **باب في ان الصدقة تزيد في المال** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصدقوا فان الصدقة تزيد في المال كثرة وتصدقوا رحمكم الله احمد بن محمد
عن ابيه عن علي بن [illegible] عن عمه هرون بن عيسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمحمد ابنه يا بني كم فضل معك من تلك النفقة قال اربعون دينارا
قال اخرج فتصدق بها قال انه لم يبق معي غيرها قال تصدق بها فان الله عز وجل يخلفها اما علمت ان لكل شيء مفتاحا ومفتاح الرزق
الصدقة فتصدق بها ففعل فما لبث ابو عبد الله عليه السلام عشرة ايام حتى جاءه من موضع اربعة الاف دينار فقال يا بني اعطينا لله اربعين دينارا فاعطانا الله اربعة الاف دينار
قال وحدثني علي بن [illegible] عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال استنزلوا الرزق بالصدقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما احسن عبد الصدقة في الدنيا الا احسن الله الخلافة على ولده من بعده وقال حسن الصدقة
يقضي الدين ويخلف بالبركة **باب الصدقة لذي القرابة** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن
حميم يضاعف الله له الاجر ضعفين علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي الصدقة افضل
قال على ذي الرحم الكاشح علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر
وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين **باب كفاية العيال والتوسع عليهم** عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعلي بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ارضاكم
عند الله اسبغكم على عياله وعنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان لي ضيعة
بالجبل استغلها كل سنة ثلاثة الاف درهم فانفق على عيالي منها الفي درهم واتصدق منها بالف درهم في كل سنة
فقال ابو جعفر عليه السلام ان كانت الالفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون اليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك واجريت
نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام
قال ينبغي للرجل ان يوسع على عياله كيلا يتمنوا موته وتلا هذه الاية ويطعمون الطعام على حبه مسكينا
ويتيما واسيرا قال الاسير عيال الرجل ينبغي للرجل اذا زيد في النعمة ان يزيد اسراءه في السعة عليهم ثم قال ان فلانا
انعم الله عليه بنعمة فمنعها اسراءه وجعلها عند فلان فذهب الله بها قال معمر وكان فلان حاضرا علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الربيع بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن ياكل بشهوة
اهله والمنافق ياكل اهله بشهوته سهل بن زياد عن علي بن اسباط [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوت
عياله قوتا معروما [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعوله عدة من اصحابنا عن [illegible] عن ابي الخزرج الانصاري
عن علي بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليهما السلام لان ادخل السوق ومعي درهم
ابتاع به لعيالي لحما وقد قرموا اليه احب الي من ان اعتق نسمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اصبح خرج غاديا في طلب الرزق فقيل له يا ابن رسول الله اين تذهب فقال اتصدق لعيالي قيل له اتتصدق قال
من طلب الحلال فهو من الله عز وجل صدقة عليه علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابي محمد
الانصاري عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المؤمن ياخذ باداب الله عز وجل اذا وسع عليه اتسع
واذا امسك عليه امسك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة الرجل ان يكون القيم
على عياله علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم قال سمعت الرضا عليه السلام ينبغي للمؤمن ان ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم
باب من يلزم نفقته علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من الذي اجبر عليه وتلزمني
نفقته فقال الوالدان والولد والزوجة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام
بيتيم فقال خذ بنفقته اقرب الناس منه من العشيرة كما ياكل ميراثه سهل بن زياد عن محمد بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه قال الوالدان والولد والزوجة **باب الصدقة على من لا تعرفه** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة
للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السائل يسال ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقعت في قلبك الرحمة
له وقال اعط دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق **باب الصدقة على اهل البوادي واهل السواد**
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع او غيره عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصدقة على اهل البوادي والسواد فقال تصدق على الصبيان والنساء والزمنى والضعفاء والشيوخ وكان ينهى عن اولئك
الجمانين يعني اصحاب الشعور احمد بن محمد [illegible] عن زرعة عن سماعة [illegible] قال قال ابو [illegible]
اعط الكبير والكبيرة والصغير والصغيرة ومن وقعت له في قلبك رافة ورحمة واياك وكل وقال بيده وهزها احمد بن محمد
محمد بن علي عن حكم بن مسكين عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل السواد يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى
والمجوس فنتصدق عليهم فقال نعم **باب كراهية رد السائل** علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن
اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسالته فلولا ان المساكين يكذبون
ما افلح من ردهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام
اعط السائل ولو كان على ظهر فرس عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار عن الوصافي عن ابي جعفر
عليه السلام

قال فقال ابي عليه السلام لابنه موسى عليه السلام قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل لانه يأتيك من ليس بانس ولا جان
ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولك ويسألونك عما خولك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب الاسدي عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال حضرت علي بن الحسين عليهما السلام
يوما حين صلى الغداة فاذا سائل بالباب فقال علي بن الحسين عليهما السلام اعطوا السائل ولا تردوا سائلا علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
عن اسماعيل بن مهران عن ابي محرز عن رجل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل
والا ... احمد بن محمد عن ابيه عن هارون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تردوا السائل
ولو بظلف محترق باب قدر ما يعطى السائل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن الوليد
بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فاعطاه ثم جاءه آخر فاعطاه ثم جاءه آخر فقال يسع الله عليك ثم قال ان
رجلا لو كان له مال يبلغ ثلاثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها الا وضعها في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة
الذين يرد دعاؤهم قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له الم اجعل لك سبيلا
الى طلب الرزق وعنه عن محمد بن يحيى عن حفص بن ... عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اعطوا السائل ... ثلاثة ثم ان شئتم
ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم باب دعاء السائل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن زياد القندي عمن ذكره قال قال اعطوهم ولا تلقنوهم الدعاء فانه يستجاب الدعاء لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تحقروا دعوة احد فانه يستجاب لليهودي
والنصراني فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم باب ان الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الاجر عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين قال دفع الي شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكاة اقسمها فاتيته يوما فسالني
هل قسمتها فقلت لا فاسمعني كلاما فيه بعض الغلظة فطرحت ما كان بقي معي من الدراهم وقمت مغضبا فقال ارجع حتى
احدثك بشيء سمعته من جعفر بن محمد عليهما السلام فرجعت فقال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اذا وجدت زكاتي اخرجتها فادفع منها الى
من اثق به يقسمها قال نعم لا بأس بذلك اما انه احد المعطين قال صالح فاخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو جرى المعروف على ثمانين كفا
لاجروا كلهم فيه من غير ان ينقص صاحبه من اجره شيئا محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
في الرجل يعطي الدراهم يقسمها قال يجري له من الاجر مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص المعطي من اجره شيئا باب الايثار
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ليس عنده الا قوت يومه
ايعطف من عنده قوت يوم على من ليس عنده شيء ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه والسنة على نحو ذلك ام ذلك كله
الكفاف الذي لا يلام عليه فقال هو امران افضلكم فيه احرصكم على الرغبة والاثرة على نفسه فان الله تعالى يقول ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة والامر الآخر لا يلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول احمد بن محمد الكوفي
عن ... محمد الطبري عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اوصني فقال آمرك بتقوى الله ثم سكت
فشكوت اليه قلة ذات يدي وقلت والله لقد عريت حتى بلغ من عريي ان ابا فلان نزع ثوبين كانا عليه وكسانيهما فقال
صم وتصدق قلت اتصدق بما وصلني به اخواني وان كان قليلا قال تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له
اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت قول الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ترى ههنا

فضلا باب من سأل من غير حاجة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
علي بن الحسين عليهما السلام ضمنت على ربي انه لا يسأل احد من غير حاجة الا اضطرته المسألة يوما الى ان يسأل من حاجة محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله فانه قال من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر علي بن محمد عن ... عن
ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن مالك بن حصين السكوني قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من عبد يسأل
من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله اليها ويثبت الله له بها النار باب كراهية المسألة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيامة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل احد احدا
ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر رفعه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الايدي ثلاثة يد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد المعطى الاسفل الايدي فاستعفوا
عن السؤال ما استطعتم ان الارزاق دونها حجب فمن شاء قنى حياءه واخذ رزقه ومن شاء هتك الحجاب واخذ رزقه والذي
نفسي بيده لان يأخذ احدكم حبلا ثم يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتى لا يلتقي طرفاه ثم يدخل به السوق فيبيعه بمد
من تمر ويأخذ ثلثه ويتصدق بثلثيه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او حرموه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى
احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض لخلقه المسألة واحب لنفسه ان يسأل وليس شيء احب الى الله تعالى من ان يسأل فلا يستحي احدكم
ان يسأل الله من فضله ولو بشسع نعل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاءت فخذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة فقال
هاتوا حاجتكم قالوا انها حاجة عظيمة فقال هاتوها ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم نكت في الارض ثم رفع رأسه فقال افعل ذلك بكم على ان لا تسألوا احدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط
سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فرارا من المسألة فينزل فيأخذه ويكون على المائدة فيكون بعض الجلساء اقرب
الى الماء منه فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض من ذكره عن الحسن بن ابي العلاء
قال قال ابو عبد الله عليه السلام رحم الله عبدا عف وتعفف وكف عن المسألة فانه يتعجل الدنية في الدنيا ولا يغني الناس
عنه شيئا قال ثم تمثل ابو عبد الله عليه السلام ببيت حاتم اذا ما عرفت اليأس الفيته الغنى اذا عرفته النفس والطمع الفقر علي بن
محمد واحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن محمد بن ابراهيم الصيرفي عن مفضل بن قيس بن رمانة قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكرت له بعض حالي فقال يا جارية هاتي ذلك الكيس هذه اربعمائة دينار وصلني بها
ابو جعفر فخذها وتفرج بها قال فقلت لا والله جعلت فداك ما هذا دهري ولكن احببت ان تدعو الله
لي فقال اني سأفعل ولكن اياك ان تخبر الناس بكل حالك فتهون عليهم وروي عن لقمان عليه السلام انه قال لابنه
يا بني ذقت الصبر واكلت لحاء الشجر فلم اجد شيئا هو امر من الفقر فان بليت به يوما فلا تظهر الناس عليه فيستهينوك
ولا ينفعوك بشيء ارجع الى الذي ابتلاك به فهو اقدر على فرجك وسله من ذا الذي سأله فلم يعطه او وثق به
فلم ينجه باب المن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن ابي موسى عن غياث عن اسحاق بن عمار عن ابي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتها للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي

منها المن بعد الصدقة. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ...

باب من اعطى بعد المسألة

علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وكان الرجل ممن يرجو نوافله ويؤمل نائله ورفده وكان لا يسال عليا عليه السلام ولا غيره شيئا فقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام والله ما سالك فلان ولقد كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين عليه السلام لا كثر الله في المؤمنين ضربك اعطي انا وتبخل انت لله انت اذا انا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد المسألة ثم اعطيته بعد المسألة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته ان يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربه عند تعبده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل.

احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعروف ابتداء واما من اعطيته بعد المسألة فانما كافيته بما بذل لك من وجهه يبيت ليلته ارقا متململا يمثل بين الرجاء واليأس لا يدري اين يتوجه لحاجته ثم يعزم بالقصد لها فياتيك وقلبه يجب وفرائصه ترعد قد ترى دمه في وجهه لا يدري ايرجع بكآبة ام بفرح.

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن اليسع بن حمزة قال كنت في مجلس ابي الحسن الرضا عليه السلام احدثه وقد اجتمع اليه خلق كثير يسالونه عن الحلال والحرام اذ دخل عليه رجل طوال آدم فقال السلام عليك يا ابن رسول الله رجل من محبيك ومحبي آبائك واجدادك عليهم السلام مصدري من الحج وقد افتقدت نفقتي وما معي ما ابلغ مرحلة فان رايت ان تنهضني الى بلدي ولله علي نعمة فاذا بلغت بلدي تصدقت بالذي توليني عنك فلست موضع صدقة فقال له اجلس رحمك الله واقبل على الناس يحدثهم حتى تفرقوا وبقي هو وسليمان الجعفري وخيثمة وانا فقال اتاذنون لي في الدخول فقال له سليمان قدم الله امرك فقام فدخل الحجرة وبقي ساعة ثم خرج ورد الباب واخرج يده من اعلى الباب وقال اين الخراساني فقال ها انا ذا فقال خذ هذه المائتي دينار واستعن بها في مؤونتك ونفقتك وتبرك بها ولا تصدق بها عني واخرج فلا اراك ولا تراني ثم خرج فقال له سليمان جعلت فداك لقد اجزلت ورحمت فلماذا سترت وجهك عنه فقال مخافة ان ارى ذل السؤال في وجهه لقضائي حاجته اما سمعت حديث رسول الله صلى الله عليه وآله المستتر بالحسنة يعدل سبعين حجة والمذيع بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور له اما سمعت قول الاول متى آته يوما لاطلب حاجة رجعت الى اهلي ووجهي بمائه.

علي بن ابراهيم باسناد ذكره عن الحارث الهمداني قال سامرت امير المؤمنين عليه السلام فقلت يا امير المؤمنين عرضت لي حاجة قال فرايتني لها اهلا قلت نعم يا امير المؤمنين قال جزاك الله عني خيرا ثم قام الى السراج فاغشاها وجلس ثم قال انما اغشيت السراج لئلا ارى ذل حاجتك في وجهك فتكلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الحوائج امانة من الله في صدور العباد فمن كتمها كتبت له عبادة ومن افشاها كان حقا على من سمعها ان يعينه.

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ... عن الاصم عن عبد الله بن ... رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما توسل الي احد بوسيلة ولا تذرع بذريعة اقرب له الي مما يريده مني من رجل سلفت اليه مني يد اتبعتها اختها واحسنت ربها فاني رايت منع الاواخر يقطع لسان شكر الاوائل ولا سخت نفسي برد بكر الحوائج وقد قال الشاعر وإذا بليت ببذل وجهك سائلا فابذله للمتكرم المفضال ان الجواد اذا حباك بموعد اعطاكه سلسا بغير مطال واذا السؤال مع النوال وزنته رجح السؤال وخف كل نوال

باب المعروف

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسماعيل بن عبد الخالق الجعفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان من بقاء المسلمين وبقاء الاسلام ان تصير الاموال عند من يعرف فيها الحق ويصنع فيها المعروف وان من فناء الاسلام

وفناء المسلمين ان تصير الاموال في ايدي من لا يعرف فيها الحق ولا يصنع فيها المعروف. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله عز وجل جعل للمعروف اهلا من خلقه حبب اليهم المعروف وحبب اليهم فعاله ووجه لطلاب المعروف الطلب اليهم ويسر لهم قضاءه كما يسر الغيث للارض المجدبة ليحييها ويحيي به اهلها وان الله جعل للمعروف اعداء من خلقه بغض اليهم المعروف وبغض اليهم فعاله وحظر على طلاب المعروف الطلب اليهم وحظر عليهم قضاءه كما يحرم الغيث على الارض المجدبة ليهلكها ويهلك اهلها وما يعفو الله اكثر.

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن سنان عن داود الرقي عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من احب عباد الله الى الله لمن حبب اليه المعروف وحبب اليه فعاله. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن داود الرقي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام مثله.

باب فضل المعروف

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة وافضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله على الكفاف.

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة.

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله جميعا عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن ابي اليقظان رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايت المعروف كاسمه وليس شيء افضل من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه ولا كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه. ورواه احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله.

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله عز وجل يحب اغاثة اللهفان.

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن حريز عن بريد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ... المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا الى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم.

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصنع المعروف الى من هو اهله والى من ليس من اهله فان لم يكن هو من اهله فكن انت من اهله.

علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الرحمن ... قال قال ابو عبد الله عليه السلام لعمار يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكاة قال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك.

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن حديد بن حكيم او مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله.

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اصنعوا المعروف الى كل احد فان كان اهله والا فانت اهله.

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اعرابيا من بني تميم اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال له اوصني فكان فيما اوصاه به ان قال يا فلان لا تزهدن في المعروف عند اهله.

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الوليد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد علي الحوض.

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيزوا لاهل المعروف عثراتهم واغفروها لهم فان كف الله تعالى عليهم هكذا واومى بيده كانه يظل بها شيئا.

باب ...

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول من صنع بمثل ما صنع اليه فانما كافاه ومن اضعفه كان شكورا ومن شكر كان كريما ومن علم ان ما صنع انما صنع الى نفسه لم يستبطئ الناس في شكرهم

في مودتهم فلا تلتمس من غيرك شكر ما اتيت الى نفسك ووقيت به عرضك واعلم ان الطالب اليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك
فاكرم وجهك عن رده. باب ان صنايع المعروف تدفع مصارع السوء. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان البركة اسرع الى البيت الذي
يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير او من السيل الى منتهاه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن سليمان قال
يقول ان صنايع المعروف تدفع مصارع السوء. باب ان اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة. عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ذكره عن داود بن فرقد وقتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
واصحابنا ان اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الاخرة ... فقال ان الله تبارك وتعالى
اذا دخل اهل الجنة الجنة امر ريحا عبقة طيبة فلزقت باهل المعروف فلا يمر احد منهم بملا من اهل الجنة الا وجدوا ريحه
فقالوا هذا من اهل المعروف. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة يقال لهم ان ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم. عنه عن
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ... عن صفوان بن يحيى عن ... الوليد الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة واهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الاخرة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للجنة بابا يقال له المعروف لا يدخله الا اهل المعروف واهل المعروف في الدنيا هم اهل
المعروف في الاخرة. باب تمام المعروف. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعدان عن حاتم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال رايت المعروف لا يصلح الا بثلاث خصال تصغيره وتستيره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه
واذا سترته تممته واذا عجلته هناته وان كان غير ذلك سخفته ونكدته. احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف
بن حماد عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيل السراح.
باب وضع المعروف موضعه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام للمفضل بن عمر يا
مفضل اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد فانظر بره ومعروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله
فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله خير. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا مفضل اذا اردت ان تعلم الى خير يصير الرجل ام الى شر انظر الى اين يضع
معروفه فان كان يضع معروفه عند اهله فاعلم انه يصير الى خير وان كان يضع معروفه عند غير اهله فاعلم انه ليس له في الاخرة من خلاق.
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن احمد بن عمرو بن سليمان البجلي عن اسمعيل بن الحسن بن اسمعيل بن شعيب
عن ابي هيثم التمار عن ابراهيم بن اسحق المدائني عن رجل عن ابي مخنف الازدي قال اتى امير المؤمنين عليه السلام رهط
من الشيعة فقالوا يا امير المؤمنين لو اخرجت هذه الاموال ففرقتها في هؤلاء الرؤساء والاشراف وفضلتهم علينا حتى
اذا استوسقت الامور عدت الى افضل ما عودك الله من القسم بالسوية والعدل في الرعية فقال امير المؤمنين عليه السلام اتامروني
ويحكم ان اطلب النصر بالظلم والجور فيمن وليت عليه من اهل الاسلام لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمير وما رايت في السماء
نجما والله لو كانت اموالهم مالي لساويت بينهم فكيف وانما هي اموالهم قال ثم ازم ساكتا طويلا ثم رفع راسه فقال
من كان منكم له مال فاياه والفساد فان اعطاءه في غير حقه تبذير واسراف وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه
عند الله ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير اهله الا حرمه الله شكرهم وكان لغيره ودهم فان بقي
معه منهم بقية ممن يظهر الشكر له ويريه النصح فانما ذلك ملق منه وكذب فان زلت بصاحبهم النعل

احتاج الى معونتهم ومكافاتهم فالام خليل وشر خدين ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير اهله الا لم يكن له من الحظ
فيما اتى الا محمدة اللئام وثناء الاشرار ما دام عليهم منعما مفضلا ومقالة الجاهل ما اجوده وهو عند الله بخيل فاي
حظ ابور واخس من هذا الحظ واي فايدة معروف اقل من هذا المعروف فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة وليحسن
منه الضيافة وليفك به العاني والاسير وابن السبيل فان الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الاخرة. محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به
فانفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه
من حق وينفقوه في حق. علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن ابي جميلة عن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما اعطاكم الله
هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله ولم يعطكموها لتكنزوها. باب في اداء المعروف. محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل لاخيك في امر مضرته
عليك اعظم من منفعته له قال ابن سنان يكون على الرجل دين كثير ولك مال فتؤدي عنه فيذهب مالك ولا تكون
قضيت عنه. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابراهيم بن محمد الاشعري عمن سمع ابا الحسن موسى عليه السلام
يقول لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضره عليك اكثر من منفعته لهم. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن اسباط عن الحسن بن علي الحرجاني عن حفص عن احدهما عليهما السلام قال لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على
النوايب ولا تدخل في شيء مضرته عليك اعظم من منفعته لاخيك. باب من كفر المعروف. عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي جعفر البغدادي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لعن الله قاطعي سبل المعروف وقيل
وما قاطعوا سبل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمتنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره. علي بن محمد
عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اقل من شكر المعروف. علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى اليه معروف فليكافئ به فان عجز
عنه فليثن فان لم يفعل فقد كفر النعمة. باب القرض. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وفي رواية اخرى بخمسة عشر. علي بن ابراهيم
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام عن فضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله الا حسب الله له اجره بحساب الصدقة حتى يرجع اليه ماله. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا
من امر بصدقة او معروف قال يعني بالمعروف القرض. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن الحسن بن علي عن
عقبة بن خالد قال دخلت انا والمعلى وعثمان بن عمران على ابي عبد الله عليه السلام فلما رآنا قال مرحبا بكم وجوه تحبنا ونحبها جعلكم
الله معنا في الدنيا والاخرة فقال له عثمان جعلت فداك فقال له ابو عبد الله عليه السلام نعم فمه قال اني رجل موسر فقال له بارك الله
لك في يسارك قال ويجيء الرجل فيسالني الشيء وليس هو ابان زكوتي فقال له ابو عبد الله عليه السلام القرض عندنا بثمانية عشر
والصدقة بعشر وماذا عليك اذا كنت كما تقول موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكوتك احتسبت بها من الزكوة يا عثمان لا ترده
فان رده عند الله عظيم يا عثمان انك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت في حاجته ومن ادخل على مؤمن سرورا
فقد ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء حاجة المؤمن تدفع الجنون والجذام والبرص. سهل بن زياد
عن محمد بن عبد الحميد عن ابراهيم بن السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر اداه

وانت تنا احسن من الركوع **باب انظار المعسر** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله قالها ثلاثا فهابه الناس ان يسالوه فقال فلينظر معسرا او ليدع له من حقه محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في يوم
حار وحنا كفه من احب ان يستظل من فور جهنم قالها ثلاث مرات فقال الناس في كل مرة نحن يا رسول الله فقال من انظر غريما او ترك المعسر ثم قال لي ابو عبد الله عليه السلام قال لي عبد الله بن كعب بن مالك ان ابي اخبرني انه لزم غريما له في المسجد
فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل بيته ونحن جالسان ثم خرج في الهاجرة فكشف رسول الله صلى الله عليه وآله ستره وقال يا كعب ما زلتما جالسين
قال نعم بابي وامي قال فاشار رسول الله صلى الله عليه وآله بكفه خذ النصف قال فقلت بابي وامي ثم قال اتبعه ببقية حقك قال فاخذت النصف ووضعت
له النصف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ...
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات
يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على انبيائه صلى الله عليهم ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب الا ومن انظر معسرا كان له على الله عز وجل في كل يوم صدقة بمثل
ماله حتى يستوفيه قال ابو عبد الله عليه السلام وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه
بما لكم عليه فهو خير لكم **باب تحليل الميت** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وقد كلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه
اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم علي بن محمد عن احمد بن محمد بن خالد
عمن ذكره عن الوليد بن ابي العلاء عن معتب قال دخل محمد بن بشر الوشاء على ابي عبد الله عليه السلام يساله ان يكلم شهابا ان يخفف عنه حتى ينقضي
الموسم وكان له عليه الف دينار فارسل اليه فاتاه فقال له قد عرفت حال محمد وانقطاعه الينا وقد ذكر ان لك عليه الف دينار لم تذهب
في بطن ولا فرج وانما ذهبت دينا على الرجال ووضائع وضعها وانا احب ان تجعله في حل فقال لعلك ممن يزعم انه يقبض من حسناته فتعطاها
فقال كذلك في ايدينا فقال ابو عبد الله عليه السلام الله اكرم واعدل من ان يتقرب اليه عبده فيقوم في الليلة القرة او يصوم في اليوم
الحار او يطوف بهذا البيت ثم يسلبه ذلك فتعطاه ولكن لله فضل كثير يكافي المؤمن فقال فهو في حل **باب عظمة النعم** محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليمان الفراء مولى طربال عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عظمت نعمة الله عليه اشتدت
مؤونة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤونة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت ان تعود اليه علي بن ابراهيم
عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب المدائني مولى بني هاشم عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري عن ابراهيم بن
محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من عبد تظاهرت عليه من الله نعمة الا اشتدت مؤونة الناس عليه فمن لم يقم للناس بحوائجهم فقد عرض
النعمة للزوال قال فقلت جعلت فداك ومن يقدر ان يقوم لهذا الخلق بحوائجهم فقال انما الناس في هذا الموضع والله المؤمنون علي بن
محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا حسين الصحاف حسبي
ما ظاهر الله على عبد النعم حتى ظاهر عليه مؤونة الناس فمن صبر لهم وقام بشانهم زاده الله في نعمه عليه عندهم ومن لم يصبر لهم ولم يقم
بشانهم ازال الله عز وجل عنه تلك النعمة علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عظمت عليه النعمة
اشتدت مؤونة الناس عليه فان هو قام بمؤونتهم اجتلب زيادة النعمة عليه من الله وان لم يفعل فقد عرض النعمة لزوالها **باب حسن
جوار النعم** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن عرفة قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابن عرفة ان النعم كالابل
المعتقلة في عطنها على القوم ما احسنوا جوارها فاذا اساؤوا معاملتها وانالتها نفرت عنهم عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم قال الشكر
لمن انعم بها واداء حقوقها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سعدان عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

احسنوا جوار نعم الله واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لم تنتقل عن احد قط فكادت ان ترجع
اليه قال وكان علي عليه السلام يقول قل ما ادبر شيء فاقبل **باب معرفة الجود والسخاء** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن ابي الجهم عن موسى بن بكر عن احمد بن سليمان قال سال رجل ابا الحسن الاول عليه السلام وهو في الطواف فقال له اخبرني عن الجواد فقال
ان لكلامك وجهين فان كنت تسال عن المخلوق فان الجواد الذي يؤدي ما افترض الله عليه وان كنت تسال عن الخالق فهو الجواد ان اعطى
وهو الجواد ان منع لانه ان اعطاك اعطاك ما ليس لك وان منعك منعك ما ليس لك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن
بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما حد السخاء فقال تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عليك فتضعه في موضعه
علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال السخي محبب
في السماوات محبب في الارض خلق من طينة عذبة وخلق ماء عينيه من ماء الكوثر والبخيل مبغض في السماوات ومبغض في الارض خلق من
طينة سبخة وخلق ماء عينيه من ماء العوسج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن معتب عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال السخي الحسن الخلق في كنف الله لا يتخلى الله منه حتى يدخله الجنة وما بعث الله عز وجل نبيا ولا وصيا الا سخيا وما كان
من الصالحين الا سخيا وما زال ابي يوصيني بالسخاء حتى مضى وقال من اخرج من ماله الزكاة تامة فوضعها في موضعها
لم يسال من اين اكتسبت ماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي سعيد المكاري عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وفد من اليمن وفيهم رجل كان اعظمهم كلاما واشدهم استقصاء في محاجة النبي صلى الله عليه وآله
حتى التوى عرق الغضب بين عينيه وتربد وجهه واطرق الى الارض فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال ربك يقرئك السلام ويقول لك هذا رجل
سخي يطعم الطعام فسكن عن النبي صلى الله عليه وآله الغضب ورفع راسه وقال له لولا ان جبرئيل اخبرني عن الله عز وجل انك سخي تطعم الطعام لشردت
بك وجعلتك حديثا لمن خلفك فقال له الرجل وان ربك ليحب السخاء فقال نعم فقال اني اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله
والذي بعثك بالحق لا رددت عن مالي احدا علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن حويزة بن عمار عن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم عليه السلام كان ابا اضياف وكان اذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم واغلق بابه واخذ المفاتيح
يطلب الاضياف وانه رجع الى داره فاذا هو برجل او شبه رجل في الدار فقال يا عبد الله باذن من دخلت هذه الدار قال
دخلتها باذن ربها يردد ذلك ثلاث مرات فعرف ابراهيم عليه السلام انه جبرئيل عليه السلام فحمد الله ثم قال ارسلني
ربك الى عبد من عبيده يتخذه خليلا قال ابراهيم عليه السلام فاعلمني من هو اخدمه حتى اموت قال فانت هو قال ومم ذلك قال
لانك لم تسال احدا شيئا قط ولم تسئل شيئا قط فقلت لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل
النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اي الناس افضلهم ايمانا قال ابسطهم كفا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤتى يوم القيامة برجل فيقال احتج فيقول يا رب خلقتني
وهديتني فاوسعت علي فلم ازل اوسع على خلقك واسر عليهم لكي تنشر علي هذا اليوم رحمتك وتيسره فيقول الرب جل ثناؤه
وتعالى ذكره صدق عبدي ادخلوه الجنة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس وسمعته يقول السخاء شجرة في الجنة من تعلق بغصن من اغصانها
دخل الجنة علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال السخي ياكل من طعام الناس لياكلوا من طعامه والبخيل لا ياكل من
طعام الناس لئلا ياكلوا من طعامه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام للحسن عليه السلام
يا بني ما السماحة قال البذل في اليسر والعسر علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لبعض جلسائه الا اخبرك بشيء يقرب من الله ويقرب من الجنة ويباعد من النار فقال بلى فقال عليك بالسخاء فان الله خلق خلقا برحمته

رحمة تجعلهم البررة واعلاه والجنة موضعا وان الله يرحمها بسببهم لكي يحبوهم كما تحيي المطر الارض الجدبة اولئك هم المؤمنون
الامنون يوم القيمة علي بن ابراهيم رفعه قال اوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام ان لا تقتل السامري فانه سخي عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله من شيخ
عابد بخيل سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص
الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان
يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك من غرر اصحابي قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل اما
ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون

باب الانفاق

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى و احمد بن محمد بن خالد جميعا
عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الشمس لتطلع ومعها اربعة املاك ملك ينادي
يا صاحب الخير اتم وابشر وملك ينادي يا صاحب الشر انزع واقصر وملك ينادي اعط منفقا خلفا وآت ممسكا تلفا وملك
ينضحها بالماء ولولا ذلك اشتعلت الارض احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله كذلك
يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة
او في معصية الله فان عمل به في طاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له وان كان عمل به في معصية الله محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحكم عن موسى بن راشد عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ايقن بالخلف
سخت نفسه بالنفقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن بعض من حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه في كلام له ومن يبسط يده بالمعروف اذا وجده يخلف الله له ما انفق في دنياه ويضاعف له في آخرته عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي نصر قال قرأت في كتاب ابي الحسن الى ابي جعفر عليهما السلام
يا ابا جعفر بلغني ان الموالي اذا ركبت اخرجوك من الباب الصغير وانما ذلك من بخل منهم لئلا ينال منك احد خيرا واسالك
بحقي عليك لا يكن مدخلك ومخرجك الا من الباب الكبير فاذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة ثم لا يسالك احد شيئا الا اعطيته و
من سالك من عمومتك ان تبره فلا تعطه اقل من خمسين دينارا والكثير اليك ومن سالك من عماتك فلا تعطها اقل من خمسة
وعشرين دينارا والكثير اليك اني انما اريد بذلك ان يرفعك الله فانفق ولا تخش من ذي العرش اقتارا احمد بن محمد بن خالد عن
جهم بن الحكم المدائني عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم اعط كل منفق خلفا وكل ممسك
[illegible] احمد بن محمد عن ابيه عن سعدان عن الحسين بن ايمن عن ابي جعفر عليه السلام قال يا حسين انفق وايقن بالخلف
من الله فانه لم يبخل عبد ولا امة بنفقة فيما يرضي الله الا انفق اضعافها فيما يسخط الله علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام او ابي جعفر عليه السلام قال ينزل الله المعونة من السماء الى العبد بقدر
المؤونة فمن ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام انه قال لمولى له
هل انفقت اليوم شيئا فقال لا والله فقال ابو الحسن عليه السلام فمن اين يخلف الله علينا انفق ولو درهما
واحدا علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من يضمن اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا
وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا

باب البخل والشح

علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سمع رجلا يقول ان الشحيح
اعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكاة والصدقة وصلة الرحم
وقرى الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا لم يكن لله في عبد حاجة ابتلاه بالبخل محمد بن يحيى عن محمد بن
[illegible] عن الحسين بن احمد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبني سلمة يا بني سلمة من سيدكم قالوا يا رسول الله سيدنا
رجل فيه بخل فقال صلى الله عليه وآله واي داء ادوى من البخل ثم قال بل سيدكم الابيض الجسد البراء بن معرور عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابي الجهم عن موسى بن بكر عن احمد بن سليمان عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال البخيل من بخل بما افترض الله عليه علي بن ابراهيم عن
هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح
دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك وفي نسخة اخرى الشوك محمد بن يحيى عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بالبخيل الذي يؤدي الزكاة المفروضة في ماله ويعطي البائنة في قومه علي بن محمد عن [illegible]
عن الفضل بن ابي قرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام تدري ما الشحيح قلت هو البخيل قال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده
والشحيح يشح على ما في ايدي الناس وعلى ما في يديه حتى لا يرى مما في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام
ولا يقنع بما رزقه الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
ليس البخيل من ادى الزكاة المفروضة من ماله واعطى البائنة في قومه انما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكاة المفروضة من ماله
ولم يعط البائنة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك

باب النوادر

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سليمان
بن سفيان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال يا جابر ليأتين على الناس زمان من سأل الناس عاش ومن سكت مات قلت فما اصنع ان ادركت
ذلك الزمان قال تعينهم بما عندك فان لم تجد فبجاهك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن [illegible] عن
عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى علي بن ابراهيم عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة الصدقة تكون عن فضل الكف علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله واطعموا البائس الفقير قال هو الزمن الذي لا يستطيع ان يخرج لزمانته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] بن محمد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله فاما من اعطى واتقى
وصدق بالحسنى بان الله تعالى يعطي بالواحدة عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير
الا يسره الله له واما من بخل واستغنى قال بخل بما آتاه الله وكذب بالحسنى بان الله يعطي بالواحدة عشرا الى مائة الف فما زاد
فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر الا يسره له وما يغني عنه ماله اذا تردى قال اما والله ما هو تردى في بئر ولا من حائط
ولا من جبل ما تردى الا في نار جهنم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله تعالى يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة
او بشق التمرة فاربيها له كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيأتي يوم القيامة وهو مثل احد واعظم من احد علي عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عمن حدثه عن عبد الرحمن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان
على الصفا فسألهما فقالا ان الصدقة لا تحل الا في دين موجع او غرم مفظع او فقر مدقع ففيك شيء من هذا قال نعم
فاعطياه وقد كان الرجل سأل عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر فاعطياه ولم يسألاه عن شيء فرجع اليهما
فقال لهما ما لكما لم تسألاني عما سألني عنه الحسن والحسين عليهما السلام واخبرهما بما قالا فقالا انهما غذيا بالعلم غذاء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عمن حدثه عن سميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

انشاؤا التي في مجالسها فخلوها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في
قول الله عز وجل سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا امر بالنخل ان يزكى يجيء قوم بالوان من التمر وهو من اردى التمر يؤدونه من زكاتهم تمرا يقال
له الجعرور والمعافارة قليلة اللحاء عظيمة النوى وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منها بشيء وفي ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا
ان تغمضوا فيه والاغماض ان تأخذ هاتين التمرتين وفي رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله انفقوا من
ما كسبتم فقال كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما اسلموا ارادوا ان يخرجوها من اموالهم ليتصدقوا بها فأبى
الله تبارك وتعالى الا ان يخرجوا من اطيب ما كسبوا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن حديد عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال الشيخ كبير العيال ضعيف الركن قليل الشيء فهل من معونة على زمانه
فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى اصحابه وقال قد اسمعنا القول واسمعكم فقام اليه رجل فقال كنت سألتك بالامس فذهب به
الى منزله فاعطاه مزودا من تمر وكان يتبايعون بالتمر وهو الذهب والفضة فقال الشيخ هل كان غيره قال نعم فقال الشيخ
اقبل بربك فاني لست بجني ولا انسي ولكني رسول الله لابلوك فوجدتك شاكرا فجزاك الله خيرا علي بن محمد عن
عثمن بن عيسى عن مسمع بن عبد الملك قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم بمنى وبين ايدينا عنب نأكله فجاء سائل فسأله فأمر
بعنقود فاعطاه فقال السائل لا حاجة لي في هذا ان كان درهم قال يسع الله عليك فذهب ثم رجع فقال ردوا العنقود
فقال يسع الله لك ولم يعطه شيئا ثم جاء سائل آخر فاخذ ابو عبد الله عليه السلم ثلث حبات عنب فناولها اياه فاخذ السائل
من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين الذي رزقني فقال ابو عبد الله عليه السلم مكانك فحثا ملء كفيه عنبا فناولها
اياه فاخذها السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين فقال ابو عبد الله عليه السلم مكانك يا غلام اي شيء معك من الدراهم
فاذا معه نحو من عشرين درهما فيما حزرناه او نحوها فناولها اياه فاخذها ثم قال الحمد لله هذا منك وحدك لا شريك
لك فقال ابو عبد الله عليه السلم مكانك فخلع قميصا كان عليه فقال البس هذا فلبسه ثم قال الحمد لله الذي كساني وسترني يا ابا عبد الله
او قال جزاك الله خيرا لم يدع لابي عبد الله عليه السلم الا بذا ثم انصرف فذهب قال فظننا انه لو لم يدع له لم يزل يعطيه حمد الله اعطاه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه
محمد بن يحيى عن [illegible] رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في بعض خطبه ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ثلثة ان يعلمهن المؤمن كانت
زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه فقلت وما هن قال تطويله في ركوعه وسجوده في صلوته وتطويله لجلوسه على طعامه
اذا اطعم على مائدته واصطناعه المعروف الى اهله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم قلت قوم عندهم فضول وباخوانهم حاجة شديدة وليس يسعهم الزكوة ايسعهم ان يشبعوا ويجوع اخوانهم
فان الزمان شديد فقال ان المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرمه فيحق على المسلمين الاجتهاد فيه والتواصل والتعاون عليه
والمواساة لاهل الحاجة والعطف منكم يكونون على ما امر الله فيهم رحماء بينهم متراحمين باب فضل اطعام الطعام
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن الحكم وغيره عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال من موجبات مغفرة
الله تبارك وتعالى اطعام الطعام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال قال ابو عبد الله عليه السلم من
الايمان حسن الخلق واطعام الطعام علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عمن حدثه عن عبد الله بن القسم الجعفري

عن ابي جعفر

عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم من اطعم الطعام وافشى السلام وصلى والناس نيام عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي عليه السلم
يقول انا اهل بيت امرنا ان نطعم الطعام ونؤدي في الناس النائبة ونصلي اذا نام الناس علي بن محمد عن محمد بن علي عن الحسن
علي عن يوسف بن عميرة عن منصور بن الخارز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلم والصلوة بالليل
والناس نيام محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله تبارك
وتعالى يحب اهراق الدماء واطعام الطعام محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من احب الاعمال الى الله تعالى اشباع جوعة المؤمن او تنفيس كربته او قضاء دينه علي بن ابراهيم عن محمد بن
[illegible] عن احمد بن محمد وابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى يحب اطعام
الطعام واراقة الدماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن سعيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رسول الله
باسارى فقدم رجلا منهم ليضرب عنقه فقال له جبرئيل يا محمد ربك يقرئك السلم ويقول ان اسيرك هذا يطعم الطعام ويقري
الضيف ويصبر على النائبة ويحمل الحمالات فقال له النبي صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اخبرني فيك عن الله تعالى بكذا وكذا وقد اعتقتك
فقال له ان ربك ليحبك فقال نعم فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لا رددت عن مالي
احدا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال الرزق
اسرع الى من يطعم الطعام من السكين في السنام علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى
بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من موجبات مغفرة الرب تبارك وتعالى اطعام الطعام احمد بن
محمد عن ابراهيم بن عمر قال كان ابو الحسن الرضا عليه السلم اذا اكل اتي بصحفة فتوضع قرب مائدته فيعمد الى اطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ
من كل شيء شيئا فيضع في تلك الصحفة ثم يامر بها للمساكين ثم يتلو هذه الآية فلا اقتحم العقبة ثم يقول علم الله تعالى انه ليس كل انسان
يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل الى الجنة باب فضل القصد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال قال علي بن الحسين عليهما السلم لينفق الرجل بالقصد وبلغة الكفاف
ويقدم منه الفضل لآخرته فان ذلك ابقى للنعمة واقرب الى المزيد من الله تعالى وانفع في العافية علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر
بن بشير عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان القصد امر يحبه الله وان السرف يبغضه الله تعالى حتى طرحك النواة فانها تصلح
لشيء وحتى صبك فضل شرابك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى
ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو قال العفو الوسط علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلم القصد مثراة والسرف
متواة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله متواة
ثلث منجيات فذكر ثالثه القصد في الغنى والفقر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمر بن ابان عن مدرك
بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب
عن يونس بن يعقوب عن حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا انفق ما في يديه في سبيل من سبيل الله ما كان احسن ولا وفق
اليس يقول الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين يعني المقتصدين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن مروك بن عبيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا عبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال قال ابو الحسن عليه السلم ما عال امرؤ اقتصد علي بن ابراهيم رفعه
عن اسحق بن عبد العزيز عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال له انا نكون في طريق مكة فنريد الاحرام فنطلي ولا تكون معنا نخالة

خالته ... بها من ... فذلك بالرفق ... والله اعلم به فقال الخادمة للاسراف ... فقال النبي فيما
اصلح ... اسراف ... بالرب ... فانه لك ... الاسراف ... المال ... بالبدن ... فقال انا
قال الاكل الخبز والملح وانت تقدر على غيره قلت فما القصد قال الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مرة هذا ومرة هذا علي من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ... بن عبيد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جاد الله تبارك وتعالى عليكم فجودوا واذا امسك عنكم فامسكوا
ولا تجاودوا الله فهو الاجود احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
من اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله علي من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال
سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول الرفق نصف العيش وما عال امرؤ في اقتصاده باب كراهة السرف والتقتير عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن حبيب بن صالح عن عبد الملك بن عمرو الاحول قال تلا ابو عبد الله عليه السلام هذه الآية والذين اذا انفقوا
لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما قال فاخذ قبضة من حصى وقبضها بيده فقال هذا الاقتار الذي ذكره الله في كتابه ثم
قبض قبضة اخرى فارخى كفه كلها ثم قال هذا الاسراف ثم اخذ قبضة اخرى فارخى بعضها وامسك بعضها وقال هذا القوام وعنه
عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن ابان قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن النفقة على العيال فقال ما بين المكروهين الاسراف والاقتار
علي من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رب فقير
هو اسرف من الغني ان الغني ينفق مما اوتي والفقير ينفق من غير ما اوتي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فقال كان فلان بن فلان الانصاري
سماه وكان له حرث وكان اذا اخذ يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله تعالى ذلك سرفا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حريز عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا
قال الاحسار الفاقة علي بن محمد عن ... عن ابيه عن ... عن موسى بن بكر عن عجلان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فجاء سائل فقام الى مكتل فيه تمر فملأ يده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده
فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فقال الله رزقنا واياك ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
لا يسأله احد من الدنيا شيئا الا اعطاه فارسلت اليه امرأة ابنا لها فقالت انطلق اليه فاسأله فان قال ليس عندنا شيء فقل اعطني
قميصك قال فأخذ قميصه فرمى به اليه وفي نسخة اخرى واعطاه فأدبه الله تعالى على القصد فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك
ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا احمد بن محمد ... عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله
تبارك وتعالى وكان بين ذلك قواما قال القوام هو المعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره على قدر عياله ومؤنتهم
التي هي صلاح له ولهم ولا يكلف الله نفسا الا ما آتاها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن محمد بن سنان في قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما فبسط كفه وفرق اصابعه
وحناها شيئا وعن قوله تعالى ولا تبسطها كل البسط فبسط راحته وقال هكذا وقال القوام ما يخرج من بين الاصابع
ويبقى في الراحة منه شيء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن
سليمان بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يجيء من حد الاسراف فقال ابتذالك ثوب صونك واهراقك
فضل انائك واكلك التمر ورميك النوى ههنا وههنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمار ابي عاصم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم احدهم كان له مال فافسده فيقول يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل

ألم آمرك بالاقتصاد

ألم آمرك بالاقتصاد

باب سقي الماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال افضل الصدقة
ابراد كبد حرى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سقى الماء في موضع
يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيا نفسا ومن احيا نفسا فكأنما احيا الناس
جميعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بين مكة
والمدينة فمررنا على رجل في اصل شجرة وقد القى بنفسه فقال ميلوا بنا الى هذا الرجل فاني اخاف ان يكون قد اصابه عطش
فملنا فاذا رجل من الفراسين طويل الشعر فسأله اعطشان انت فقال نعم فقال لي انزل يا مصادف فاسقه فنزلت وسقيته
ثم ركبت وسرنا فقلت هذا نصراني فتتصدق على نصراني فقال نعم اذا كانوا في مثل هذا الحال علي بن محمد بن عبد الله عن احمد
بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جده عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال علمني عملا ادخل به الجنة فقال اطعم الطعام وافش السلام قال لا اطيق قال فهل لك ابل قال نعم قال
فانظر بعيرا واسق عليه اهل بيت لا يشربون الماء الا غبا فلعله لا ينفق بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة
علي بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ضريس بن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى
يحب ابراد الكبد الحرى ومن سقى كبدا حرى من بهيمة وغيرها اظله الله يوم القيامة في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله

باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم علي بن ابراهيم عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اناسا من بني هاشم
اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله
للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني
قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام والله لقد وعدها صلى الله عليه وآله فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت
بحلقة باب الجنة أتروني مؤثرا عليكم غيركم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وابي
بصير وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس
وان الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب
الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا قد رضينا محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك
فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تحل
الصدقة لموالي بني هاشم فقال نعم حميد بن زياد عن ... عن ابن سماعة عن ... من غير واحد
عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم
ما هي قال هي الزكاة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا

الزكوة من ارادها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام من بعده والائمة صلى الله عليهم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء اخواننا

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق ورجل احب ذريتي باللسان وبالقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلام يسأل شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم

باب الصدقات

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال الا الزكوة المفروضة قال قلت وان تخفوها وتؤتوها الفقراء قال يعني النافلة انهم كانوا يستحبون اظهار الفرايض وكتمان النوافل

علي بن محمد عمن حدثه عن معلى بن عبيد عن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الزكوة تجب علي في موضع لا يمكنني ان اؤديها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت ضامن لها ولها الربح وان تويت في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك وان لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ... بن شعيب عن الحسن بن الحسن بن عاصم عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يتصدق بالسكر فقيل له اتتصدق بالسكر فقال نعم انه ليس شيء احب الي منه فانا احب ان اتصدق باحب الاشياء الي

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن معاذ بن كثير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا عليه السلام حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتيه به فيستعين به على عدوه وهو قول الله تعالى في كتابه والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال احصنوا اموالكم بالزكوة

هذا آخر كتاب الزكوة والصدقة من كتاب الكافي للشيخ الاجل ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله تعالى ويتلوه كتاب الصوم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله اجمعين الطيبين الطاهرين

تم كتاب الزكوة والحمد لله ...
وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله ...
الائمة الطاهرين المعصومين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ...

كتاب الصيام

باب ما جاء في فضل الصوم والصيام

علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار

علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام

علي بن محمد عن احمد بن محمد بن خالد عن ... عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال ... لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصوم

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عثمان عن اسمعيل بن بشار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الرجل ليصوم يوما تطوعا يريد ما عند الله عز وجل فيدخله الله به الجنة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول الصوم لي وانا اجزي عليه

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى واستعينوا بالصبر قال يعني الصيام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن مندل بن يزيد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله تعالى ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له

احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كتم صومه قال الله لملائكته عبدي استجار من عذابي فاجيروه ووكل الله تعالى ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمرهم بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه

علي بن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله تعالى وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال اخبرني جبرئيل عليه السلام عن ربه انه قال ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه

وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح

علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى الله تعالى اليه يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب عندي من ريح المسك

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قال ابو الحسن عليه السلام قيلوا فان الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ... السماك الارمني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأى الصائم قوما يأكلون او رجلا يأكل سبحت كل شعرة منه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن مندل عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صام لله يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله ...

به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله جل ثناؤه ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا
اني قد غفرت له باب فضل شهر رمضان علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
عمرو الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات
والارض فغرة الشهور شهر الله عز ذكره وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القران
في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقران احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
بن عمار عن المسمعي انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يوصي ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه
تقسم الارزاق وتكتب الاجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يغفر
له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلم قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في اخر جمعة من شعبان
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان
فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل
لمن تطوع فيه من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرايض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من
فرايض الله كان كمن ادى سبعين فريضة من فرايض الله عز وجل فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر يزيد الله في رزق
المؤمن فيه ومن فطر فيه مؤمنا صايما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل
يا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صايما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على
مذقة من لبن يفطر بها صايما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه
عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره الاجابة والعتق من النار ولا غنى
بكم عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله
عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه
حوائجكم والجنة وتسألون العافية وتعوذون به من النار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس
فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد حضركم وهو سيد
الشهور فيه ليلة خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله
ومن ادرك والديه ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي لم يغفر الله له فابعده الله علي بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقبل بوجهه الى الناس فيقول يا معاشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت
ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر
عتقاء يعتقهم الله من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط
كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلم

اما والذي

اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد
بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان لله تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار
الا من افطر على مسكر فاذا كان في اخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه باب من فطر صايما
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من فطر صايما فله مثل اجره عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر
عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال فطرك اخاك الصايم افضل من صيامك احمد بن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن
سيابة عن موسى عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا كان اليوم
الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاء وتطبخ فاذا كان عند المساء اكب على القدور حتى يجد
ريح المرق وهو صايم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه صلى الله عليه
وعلى ابائه علي بن ابرهيم عن محمد بن مسلم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال دخل سدير
على ابي عليه السلم في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري اي الليالي هذه فقال نعم فداك ابي هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له
اتقدر على ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقبات من ولد اسمعيل فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ
مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له افما تقدر ان تفطر في كل ليلة
رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي عليه السلم فذاك الذي اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم
يعدل رقبة من ولد اسمعيل باب في النهي عن قول رمضان بلا شهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هشام بن سالم عن سعد عن ابي جعفر عليه السلم قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان
فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب الزايل ولكن قولوا شهر
رمضان فان الشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز ذكره وهو الشهر الذي انزل فيه القران جعله مثلا وعيدا
باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع
يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام
اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فقل اللهم رب شهر رمضان ومنزل القران هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه
القران وانزلت فيه ايات بينات من الهدى والفرقان اللهم ارزقنا صيامه واعنا على قيامه اللهم سلمه
لنا وتسلمه منا في يسر منك ومعافاة واجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم فيما يفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر
من القضاء الذي لا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر
عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تطول في عمري وتوسع علي من الرزق الحلال علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الصالح عليه السلم قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة

وذكر انه من دعا بهذا الدعاء مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه وبدنه ووقاه
الله تعالى شر ما يأتي به تلك السنة اللهم اني اسألك يا ربي باسمك الذي دانه له كل شيء وبعظمتك
التي تواضع لها كل شيء وبقوتك الذي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط
بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب
التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب
التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء واغفر لي
الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي
الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام
وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع والارضين السبع
وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وجبرئيل
ورب محمد صلى الله عليه وآله واهل بيته سيد المرسلين وخاتم النبيين اسألك بك وبما سميت
به نفسك يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات
بالقليل والكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن يا رحيم صل على محمد واهل بيته والبسني في مستقبل
هذه السنة سترك ونضر وجهي بنورك واحببني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجزيل
عطائك من خير ما عندك ومن خير ما انت معط احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد
كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما يشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم
وفطرته وعلى دين محمد وسنته وعلى خير الوفاة توفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه
السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او قول او فعل يقربني منك في هذه السنة
يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او فعل او قول يكون مني اخاف ضرر عاقبته واخاف مقتك
اياي عليه حذرا ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم
اللهم اجعلني في مستقبل هذه السنة في حفظك وجوارك وكنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي
كرامتك عز جارك وجل ثناء وجهك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالحي من مضى من اوليائك
والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك اللهم ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي
على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا
عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني به اليك زلفى اللهم
كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته
وعدك وانجزت له عهدك اللهم بذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها
وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام
النعمة عندي الى منتهى اجلي اسألك سؤال من اساء وظلم واعترف واسألك ان تغفر لي ما مضى من
الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني اللهم من الذنوب فيما بقي من عمري
الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد وآتني كل ما سألتك ورغبت اليك فيه فانك

امرتني

امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة ❊ محمد بن محمد عن علي بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم
بن مسكين قال حدثنا عمر بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اهل
شهر رمضان اقبل الى القبلة ثم قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم
ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن اسمعيل بن مرار عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اهل هلال شهر رمضان
قال اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتوفيق لما تحب وترضى
يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر شهر رمضان فقل اللهم
قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وانزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات
من الهدى والفرقان اللهم اعنا على صيامه اللهم تقبله منا وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية
انك على كل شيء قدير يا ارحم الراحمين ❊ علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابرهيم عن محمد بن مسلم
والحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يدعو بهذا
الدعاء في شهر رمضان اللهم اني بك ومنك اطلب حاجتي ومن طلب حاجة الى الناس فاني لا اطلب
حاجتي الا منك وحدك لا شريك لك واسألك بفضلك ورضوانك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل
لي في عامي هذا الى بيتك الحرام سبيلا حجة مبرورة متقبلة زاكية خالصة لك تقر بها عيني وترفع بها
درجتي وترزقني ان اغض بصري وان احفظ فرجي وان اكف بها عن جميع محارمك حتى لا يكون شيء آثر عندي
من طاعتك وخشيتك والعمل بما احببت والترك لما كرهت ونهيت عنه واجعل ذلك في يسر ويسار وعافية
وما انعمت به علي واسألك ان تجعل وفاتي قتلا في سبيلك تحت راية نبيك مع اوليائك واسألك ان
تقتل بي اعدائك واعداء رسولك واسألك ان تكرمني بهوان من شئت من خلقك ولا تهني بكرامة احد من اوليائك
اللهم اجعل لي مع الرسول سبيلا حسبي الله ما شاء الله ❊ احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن جعفر بن محمد عن علي بن ابي
عن عبد الرحمن بن بشير عن بعض رجاله ان علي بن الحسين صلى الله عليه كان يدعو بهذا الدعاء اللهم ان هذا
شهر رمضان وهذا شهر الصيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر
العتق من النار والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي وتسلمه مني واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني
فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصح لي فيه بدني واوسع
فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب لي فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم اذهب فيه عني النعاس والكسل
والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض
والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك
سميع الدعاء اللهم اعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته وكيده ومكره
وحيله واما نيه وخدعه وغروره وفتنته ورجله وشركه واعوانه واتباعه واخلائه واشياعه
واوليائه وشركائه وجميع كيدهم اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الامل في قيامه واستكمال
ما يرضيك فيه صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم
ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والرقة وصدق

الثبات والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك بصالح القول
ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض برحمتك يا ارحم
الراحمين ◦ الاشعري عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابرهيم النوفلي عن الحسين بن
المختار رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسالك خير هذا الشهر
وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه اسالك خيره وخير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده
اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتوفيق لما تحب وترضى

باب الاهلة والشهادة عليها ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة
الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر ◦ حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
علي عليه السلام يقول لا اجيز في الهلال الا شهادة رجلين عدلين ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال ◦ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجوز
شهادة النساء في الهلال ولا تجوز الا شهادة رجلين عدلين ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الفضل بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس على
اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية ◦ احمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالراي
ولا بالتظني وليس الرؤية ان يقوم عشرة نفر فيقول واحد هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه لكن اذا رآه
واحد رآه الف ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن عبد الله بن
الحسين عن الصلت الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته
واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة ابي يعلى عن محمد
بن الحسن بن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صح هلال رجب
فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين ◦ احمد بن محمد عن بكر ومحمد بن ابي الصهبان عن حفص
عن ابن عمر عن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان
تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح
مفطرا ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلته
الماضية واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة ◦ احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل
راسك فيه فهو لثلاث ليال ◦ علي بن ابرهيم عن احمد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلتين

هو لليلته واذا غاب بعد الشفق هو

باب نادر ◦ علي بن محمد عن صالح
بن ابي حماد عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان
ثلثون يوما لا ينقص ابدا ◦ وعنه عن الحسن بن الحسين عن ابن سنان عن حذيفة مثله ◦ عدة من اصحا
بنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك
وتعالى خلق الدنيا في ستة ايام ثم اخترلها عن ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون
يوما شعبان لا يتم ابدا ورمضان لا ينقص والله ابدا ولا يكون فريضة ناقصة ان الله عز وجل يقول ولتكملوا العدة
وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين
ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما
ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن
حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا

باب ◦ علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد المدني ذكره عن عمران
الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فاي يوم نصوم
قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
بن ... عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن محمد بن عثيم الخدري عن بعض مشايخه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صم في عام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت عام اول ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري
قال كتب محمد بن الفرج الى العسكري عليه السلام يساله عما روي عن الحساب في الصوم عن ابائك في عدد
خمسة ايام بين اول السنة الماضية والسنة الثانية التي تاتي فكتب صحيح ولكن عد في كل
اربع سنين خمسا وفي الخامسة ستا فيما بين الاولى والحادث وما سوى ذلك فانما هو خمسة خمسة
قال السياري وهذه من جهة الكبيسة قال وقد حسبه اصحابنا فوجدوه صحيحا قال وكتب اليه
محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلثين ومائتين هذا الحساب لا يتهيأ لكل انسان ان يعمل عليه انما هذا لمن يعرف
السنين ومن يعلم متى كانت السنة الكبيسة ثم يصح له هلال شهر رمضان اول ليلة فاذا صح الهلال لليلة
وعرف السنين صح له ذلك ان شاء الله ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابرهيم
الاحول عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين
لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة
ايام وصم اليوم الخامس

باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو او من
شعبان ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم
يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان ◦ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن سماعة قال سالته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري
اهو من شعبان او من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء
عليه ◦ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصوم
اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال هو شيء وفق له ◦ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن الحسين بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت

صحيحا

الباكل
له احمد بن محمد عن ابن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا
وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صام يوما ولا يدري امن رمضان هو او من غيره فجاء
قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت
انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما
هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهى
ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان
كان من شهر رمضان اجزا عنه بتفضل الله تعالى وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس
سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن رفاعة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخلت على ابي
العباس بالحيرة فقال يا ابا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم فقلت ذاك الى الامام ان صمت
صمنا وان افطرت افطرنا فقال يا غلام علي بالمائدة فاكلت معه وانا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان
فكان افطاري يوما وقضاؤه ايسر علي من ان يضرب عنقي ولا يعبد الله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عيسى بن هشام عن المفضل بن عبد الملك عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من
افطر في شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من
غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس
بن عامر عن داود بن الحصين عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال وهو بالحيرة
في زمان ابي العباس اني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسلمت
فقال يا ابا عبد الله اصمت اليوم فقلت لا والمائدة بين يديه قال فادن فكل قال فدنوت فاكلت قال
وقلت الصوم معك والفطر معك فقال الرجل لابي عبد الله عليه السلم تفطر يوما من شهر رمضان
فقال اي والله افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان يضرب عنقي
باب وجوه الصوم علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان
بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم قال قال لي يوما يا زهري من اين جئت
فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رايي وراي اصحابي على انه ليس
من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان قال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها
فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة
عشر منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب
وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجبة فصيام
شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله تعالى والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين بلغ

متتابعين ~~توبة~~ وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين
متتابعين في قتل الخطا لمن لم يجد العتق واجب لقول الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة
مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله
عليما حكيما وصوم ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله تعالى فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم
اذا حلفتم هذا لمن لا يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الراس واجب
قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلثة ايام وصوم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء
مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة عدل ثم تفض
تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم
الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وصوم
يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه
في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع
قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزا عنه وان كان من شعبان
لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا
وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بذلك لاجزا عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال
حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه
فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان
وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشورا فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم
الاذن فالمراة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم
تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم
التاديب فان يوخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول
النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض واما صوم الاباحة لمن اكل او شرب
ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله ذلك له واجزا عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة
قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال اخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن
فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله تعالى يقول فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام

باب ادب الصايم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم

فاصحت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشيا غير هذا وقال لا يكون يوم صومك
كيوم فطرك علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام
نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من
الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا جابر وما اشد
هذه الشروط عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الصيام ليس من
الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صوما وصمتا وفي نسخة
اخرى اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال
وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امراة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام
فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس
من الطعام والشراب قال وقال ابو عبد الله عليه السلم فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح
ودع المرا واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صام احدكم الثلثة الايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا
يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله فان جهل عليه احد فليحتمل صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما من عبد صالح يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك
وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي قد اجرته من النار علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد
في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا ابي محمد عن
علي بن الحسين عن محمد بن عبيد الله بن هرون قال حدثنا ابو يزيد عن حصين عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعا فاما
الدعا فيدفع بعنكم البلا واما الاستغفار فيمحي ذنوبكم وبهذا الاسناد قال كان علي بن الحسين
عليهما السلم اذا كان شهر رمضان لم يتكلم الا بالدعا والتسبيح والاستغفار والتكبير فاذا افطر
قال اللهم ان شئت ان تفعل فعلت علي بن محمد عن احمد بن محمد بن خالد عن الوشا عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده
ان مريم عليها السلم قالت اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم
ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد ياكل الايمان كما ياكل النار الحطب علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصايم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على
الله عز وجل وعلى رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين

الحسين بن موسى عن غياث عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله كره لي ست خصال ثم كرههن للاوصيا من ولدي واتباعهم من بعدي الرفث في الصوم باب
صوم رسول الله صلى الله عليه وآله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل
ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلم يوما ويوما لا ثم قبض على صيام ثلثة ايام في الشهر قال انهن
يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واي الايام
هي قال اول خميس في الشهر واول اربعا بعد العشر منه واخر خميس فيه فقلت كيف صارت هذه الايام
التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول
الله صلى الله عليه وآله هذه الايام المخوفة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر ويفطر حتى
يقال ما يصوم ثم ترك ذلك وصام يوما وافطر يوما وهو صوم داود عليه السلم ثم ترك ذلك وصام الثلثة الايام
الغر ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة يوما خميسين بينهما اربعا فقبض عليه وآله السلم وهو يعمل ذلك
باب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال
لا يفطر ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس
في اول الشهر واربعا في وسط الشهر وخميس في اخر الشهر وكان يقول ذلك صوم الدهر وقد كان
ابي يقول ما من احد ابغض الي من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني
الله على ان اجتهد في الصلوة كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيا من الفضل عجزا عنه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال كن
نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن
رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل صام احد من
ابائك شعبان قال خير ابائي رسول الله صلى الله عليه وآله صامه ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل صام احد من ابائك شعبان قط قال صامه خير ابائي رسول الله
صلى الله عليه وآله علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابن سنان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم مثله فاما الذي جا في صوم شعبان انه سئل عليه السلم عنه فقال ما صامه رسول الله
صلى الله عليه وآله ولا احد من ابائي قال ذلك لان قوما قالوا ان صيامه فرض مثل صيام شهر
رمضان ووجوبه مثل وجوب شهر رمضان وان من افطر يوما منه فعليه من الكفارة مثل ما على
من افطر يوما من شهر رمضان وانما قول العالم عليه السلم ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله
ولا احد من ابائي اي ما صاموه فرضا واجبا تكذيبا لقول من زعم انه فرض وانما كانوا يصومونه سنة

وافطر يوما

فيها فضل وليس على من لم يصمه شيء • احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن عنبسة
العابد قال قبض النبي صلى الله عليه وآله على صوم شعبان ورمضان وثلاثة ايام في كل شهر اول خميس واوسط
اربعا وآخر خميس فكان ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام يصومان ذلك

باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام الثلاثة ايام في كل شهر • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري
عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان
متتابعين توبة من الله والله • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عمر
بن ابان عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين
توبة من الله • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن
زرعة بن محمد وعن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يصل
ما بين شعبان وشهر رمضان ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله • احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس
ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب • علي بن محمد
عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل
يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تبارك وتعالى شهرين متتابعين
توبة من الله قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان
لا يدع السحور • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سأله عن الصوم في الحضر فقال ثلاثة ايام في كل شهر الخميس من جمعة والاربعاء من جمعة والخميس
من جمعة اخرى وقال قال امير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر يذهبن
ببلابل الصدور وصيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر ان الله تعالى يقول من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو قال ثلاثة في الشهر في كل عشرة يوم ان الله تبارك
وتعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد
بن علي عن الحسين بن مخارق ابي جنادة السلولي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شعبان كان له طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة قلت
لابي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية قلت فما البادرة قال
اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم
فقال ثلاثة ايام في كل شهر الخميس في اول الشهر والاربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر قال قلت

البلبلة والبلبال الهم ووسواس الصدر

الوصم العيب والعار ... والبادرة الحدة

لا هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم فقال نعم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال
قيل لابي عبد الله عليه السلام ما جاء في الصوم يوم الاربعاء فقال قال امير المؤمنين عليه السلام
ان الله عز وجل خلق النار يوم الاربعاء فاوجب صومه ليتعوذ به من النار • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الاحول عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما
اربعاء فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار واما
الصوم فجنة • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال انما يصام يوم الاربعاء لانه لم تعذب امة فيما مضى الا
في يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم • الحسين بن محمد عن محمد بن
عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا كان
في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما
فانه افضل

باب السحور • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم
اواجب هو عليه فقال لا بأس بان لا يتسحر ان شاء واما في شهر رمضان فانه افضل ان
يتسحر نحب ان لا يترك في شهر رمضان • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم
فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن
احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة قال وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا تدع امتي السحور ولو على حشفة

باب ما يقول الصائم اذا افطر • علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا
ذهب الظمأ وابتلت العروق وبقي الاجر • الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره
الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا
فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان

باب الوصال وصوم الدهر • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن حسان بن مختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما الوصال في الصيام
قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وصال في صيام ولا صمت يوم الى الليل ولا
عتق قبل ملك • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوصال
في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره • علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل

الحشفة ... التمر

افطار

بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المواصل
في الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم نزل نكرهه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صوم الدهر فكرهه وقال لا بأس ان يصوم
يوما ويفطر يوما باب من اكل او شرب وهو شاك في الفجر او بعد طلوعه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين قال يتم صومه ذلك ثم ليقضه فان تسحر في غير
شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال
اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فأمرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل وشرب بعدما طلع الفجر في شهر
رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان
قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ
بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فآكل ثم انظر فاجده قد طلع
حين نظرت قال اتم يومك ثم اقضه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن
بعضهم انه يسخر فاكل قال يتم صومه ويقضي صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام
يكون علي اليوم واليومان من شهر رمضان فاتسحر مصبحا افطر ذلك اليوم واقضي مكان ذلك يوما
آخر او اتم على صوم ذلك اليوم واقضي يوما آخر فقال لا بل تفطر ذلك اليوم لانك اكلت مصبحا وتقضي يوما آخر
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل شرب بعدما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم
يومه ذلك ويقضي يوما آخر وان كان قضاء لرمضان في شوال او غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك
ويقضي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجلين
قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يستبن له الفجر وقد
حرم على الذي زعم انه رأى الفجر ان الله عز وجل يقول كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر باب الفجر ما هو ومتى يحل ومتى يحرم الاكل محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذن ابن ام مكتوم لصلاة الغداة ومر رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتسحر فدعاه
ان ياكل معه فقال يا رسول الله قد اذن المؤذن للفجر فقال ان هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن
بليل فاذا اذن بلال فعند ذلك فامسك علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن عطية عن ابي عبد الله

عليه السلام قال الفجر هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سوراء علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد
الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله
اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية
فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم فامسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل
نزلت فيهم
هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصلح لك طعاما
فاتكى فنام فقالوا له قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما
رأى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل فيه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام والشراب
على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل الصلاة صلاة
القبطية ثياب بيض تعمل بمصر
الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين تذهب تلك صلاة الصبيان باب من ظن انه ليل فافطر
قبل الليل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود
عند غروب الشمس فظنوا انه ليل فافطروا ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا
الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي بصير وسماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب
انجلى فاذا الشمس قال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه
قضاؤه لانه اكل متعمدا باب وقت الافطار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع
من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا
القمة اعلى الراس واعلى كل شيء
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا
الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الافطار قبل الصلاة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل
وليفطر باب من اكل او شرب ناسيا في شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله تعالى فليتم صومه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل صام في شهر رمضان فاكل وشرب ناسيا قال يتم صومه وليس عليه قضاؤه عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فياكل في شهر رمضان قال يتم صومه
فانما هو شيء اطعمه الله باب من افطر متعمدا من غير عذر او جامع متعمدا في شهر رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال
يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر

رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك فقال النار يا رسول الله قال وما لك
قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا لا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل
من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله
على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه
بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة
مثل ما على الذي يجامع ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام
عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام قال يسأل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان
يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل وجد في شهر رمضان
وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلاث مرات قال يقتل في الثالثة ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة مثل
ما على الذي يجامع في شهر رمضان ● حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال يتصدق بعشرين صاعا ويقضي مكانه ● علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم
بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان
استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف
الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا

باب الصائم يقبل او يباشر

● علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
سئل عن رجل يمس من المرأة شيئا أيفسد ذلك صومه او ينقضه فقال ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني
● علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا تنقض القبلة الصوم ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ... منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس واما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن والقبلة
احدى الشهوتين قلت فما ترى في مثلي يكون له الجارية فيلاعبها فقال لي انك لشبق يا ابا حازم كيف طعمك قلت ان شبعت اضرني
وان جعت اضعفني قال كذلك انا فكيف انت والنساء قلت ولا شيء قال ولكني يا ابا حازم ما اشاء شيئا ان يكون
ذلك مني الا فعلت

باب من اجنب بالليل في شهر رمضان ونام وترك الغسل الى ان يصبح او احتلم بالليل والنهار

● علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في رجل احتلم اول الليل واصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر شهر
رمضان ويستغفر ربه ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تصيبه
الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر
ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يجنب ثم ينام حتى يصبح أيصوم ذلك اليوم تطوعا فقال اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قال وسألته عن الرجل يحتجم

المكتل شبه الزنبيل

الشبق شدة الغلمة

بالنهار في شهر رمضان يتم يومه كما هو فقال لا بأس ● احمد بن محمد عن الحجال عن ابن سنان قال كتب ابي الى ابي عبد الله عليه السلام
وكان يقضي شهر رمضان وقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه عليه السلام لا تصم هذا اليوم
وصم غدا ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى يمضي بذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلاة والصوم

باب كراهية الارتماس في الماء للصائم

● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس الصائم ولا المحرم
رأسه في الماء ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم
يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء ● محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن ... الهيثم عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تلزق ثوبك الى
جسدك وهو رطب وانت صائم حتى تعصره ● محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن
سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا يغمس فيه والمرأة لا تستنقع في الماء لانها
تحمل الماء بفرجها ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط والحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصائم يرتمس في الماء قال لا ولا المحرم قال وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا

باب المضمضة والاستنشاق للصائم

● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء
حلقه فقال ان كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء ● علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات
● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض ويستنشق قال نعم ولكن لا يبالغ ● عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت
فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل
للصائم ان لا يتمضمض

باب الصائم يتقيأ او يذرعه القيء او يقلس

● محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم
وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه
● محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يذرعه
القيء وهو صائم قال يتم ولا يقضي ● محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج من جوفه القلس
حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه وهو صائم قال ليس بشيء ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن القلس يفطر الصائم قال لا ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن القلس وهي الجشأة يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلاة قال لا ينقض
ذلك وضوءه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه

باب الصائم يحتجم ويدخل الحمام

● علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم أيحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف

على نفسه قلت فما يخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصايم قال نعم اذا لم يخف ضعفا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يحتجم وهو صايم فقال
لا باس اذا لم يخش ضعفا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتجم وهو صايم قال لا باس باب الصايم يسعط ويصب في اذنه الدهن او يحتقن
ابو علي الاشعري عن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصايم يشتكي اذنه يصب فيها
الدواء قال لا باس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصايم يصب في اذنه الدهن
قال لا باس به عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد انه سال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال
الصايم لا يجوز له ان يحتقن احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد عن ابيه عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصايم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا باس الا السعوط فانه يكره محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل والمراة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صايمان
قال لا باس احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسين عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في اللطف
يستدخله الانسان وهو صايم فكتب لا باس بالجامد باب الكحل والذرور للصايم عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفرا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصايم يكتحل قال لا باس به ليس بطعام ولا شراب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفرا عن غير واحد عن ابي جعفر عليه السلام مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عمن يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يذر عينيه
بالنهار وهو صايم قال يذرها اذا افطر ولا يذرها وهو صايم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سالته عن الكحل للصايم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا باس به باب
السواك للصايم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السواك
للصايم فقال نعم يستاك اي النهار شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الصايم يستاك قال لا باس به وقال لا يستاك بسواك رطب علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصايم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه
حتى لا يبقى فيه شيء محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام في الصايم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب باب
الطيب والريحان للصايم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا صلوات الله عليه كره المسك ان يتطيب به الصايم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحق
الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك فقال لانه
ريحان الاعاجم واخبرني بعض اصحابنا ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا وقالوا انه يمسك الجوع عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله
عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصايم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصايم يشم الريحان والطيب قال لا باس به ورواه لا يشم

الريحان

الريحان لانه يكره ان يتلذذ به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الحايض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء ذا قال ان اول من قاس ابليس قلت والصايم
يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء ذا قال من ذاك قلت الصايم يشم الريحان
قال لا لانه لذة ويكره ان يتلذذ باب مضغ العلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت الصايم يمضغ العلك قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام يا محمد اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت اليوم علكا وانا صايم فوجدت
في نفسي منه شيئا باب في الصايم يذوق القدر ويزق الفرخ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المراة الصايمة تطبخ القدر فتذوق المرقة تنظر اليه فقال لا باس به قال
وسئل عن المراة يكون لها الصبي وهي صايمة فتمضغ الخبز وتطعمه فقال لا باس والطير ان كان لها الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن الوشا عن ابان بن عثمن عن الحسين بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للطباخ والطباخة
ان يذوق المرق وهو صايم علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة صلى الله عليها
كانت تمضغ للحسن ثم للحسين صلى الله عليهما وهي صايمة في شهر رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام يذوق الشي ولا
يبلعه قال لا باب في الصايم يزدرد نخامته ويدخل حلقه الذباب علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يزدرد الصايم نخامته علي بن ابراهيم عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب
يدخل حلق الصايم قال ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام باب في الرجل يمص الخاتم والحصاة والنواة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يعطش في شهر رمضان قال لا باس بان يمص الخاتم احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محسن بن احمد عن يونس بن
يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الخاتم في فم الصايم ليس به باس فاما النواة فلا باب الشيخ والعجوز
يضعفان عن الصوم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام في قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال الشيخ الكبير والذي ياخذه
العطاش وعن قوله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز
الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بمد حنطة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق كل يوم بما
يجزي من طعام مسكين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل يوم
بمد حنطة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالته عن رجل كبير ضعف عن صوم
شهر رمضان قال يتصدق كل يوم واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء
عليهما احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين

يطيقونه فدية طعام مساكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل
يوم مد احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا فتيات وشبانا لا يقدرون
على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون باب الحامل
والمرضع يضعفان عن الصوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان
الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه
تقضيانه بعد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله باب حد المرض الذي يجوز للرجل ان يفطر فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض
الذي يدع صاحبه الصلوة من قيام قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه علي بن
ابراهيم ومحمد بن عيسى عن عبيد عن يونس عن سماعة قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار
كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر
~~وجد ضعفا فليفطر~~ وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعا
من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا واذا حم حمى شديدة واذا رمدت عيناه
رمدا شديدا فقد حل له الافطار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي
بكر الحضرمي قال سأله ابي يعني ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع ما حد المرض الذي يترك منه الصوم قال اذا لم
يستطع ان يتسحر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن عثمن عن سليمان بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اشتكت ام سلمة رحمها الله عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تفطر وقال عشاء الليل لعينك
ردي علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد المريض اذا نقه
في الصيام قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوي فليصم باب من توالى عليه رمضانان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه
رمضان آخر فقالا ان كان برأ ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من
طعام على مسكين وعليه قضاؤه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض
ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم
يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه

شهر

حميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال افطر وصل وانت قاعد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... صح

قد نقه ... عقبه ... ص

النوي الضعف والفتور ص

وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاؤه صح

شهر رمضان قابل قال عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر
رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح وان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم كل يوم مسكينا باب
قضاء شهر رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان
انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سألته عمن يقضي شهر رمضان منقطعا قال اذا حفظ ايامه فلا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من شهر رمضان
في عذر فان قضاه متتابعا افضل وان قضاه متفرقا فحسن ولا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما
متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في
ذي الحجة واقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم
قال اذا رجع فليصمه باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر ويصبح وهو لا يريد الصوم فيصوم في قضاء شهر
رمضان وغيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر قال هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار
قلت هل يقضيه اذا افطر قال نعم لانها حسنة اراد ان يعملها فليتمها قلت فان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع
النهار ايصوم قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن
عثمن عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو
بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم وان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم
ان شاء احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ذلك في الفريضة واما النافلة فله ان يفطر
اي ساعة شاء الى غروب الشمس محمد بن يحيى عن احمد ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من
شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه
من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد زوال
الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال
احمد بن محمد عن ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم

فيا قاء لنفسه الاّ هو على من افطر قال ان كان تطوعا اجزأه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه باب

الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل رمضان ص

عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه من شهر رمضان ايام اتطوع فقال لا حتى

يقضي ما عليه من شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان باب الرجل

يموت وعليه من صيام شهر رمضان او غيره علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال

يقضي عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امرءة فقال لا الا الرجال محمد بن يحيى عن محمد

بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل

ادركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرء قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرء ثم يموت قبل ان

يقضي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمن عن ابي مريم الانصاري

عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس

عليه شيء وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد وان لم يكن له مال

صام عنه وليه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمن عمن ذكره عن

ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يموت وعليه من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس

به قلت وان كان اولى الناس به امرءة قال لا الا الرجال محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير عليه السلم

رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة

ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع عليه السلم يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاءا ان شاء الله عدة

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سمعته

يقول اذا مات رجل وعليه شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي

الشهر الثاني باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلم قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان

الى نصف النهار واكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه الوقت الصوم

فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

فيكم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمسة عشر سنة واربعة عشر سنة فان هو صام قبل ورع

ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته

عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم

قال اذا اطاق الغلام صوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان باب من اسلم

في شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم

انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيام قال ليس عليه الا ما اسلم فيه علي بن

ابراهيم

ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم عن آبائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم كان

يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه ليس عليه الا ما اثبت قبل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم

ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا

اسلموا قبل طلوع الفجر باب كراهية السفر في شهر رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخروج اذا دخل

شهر رمضان قال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تريد وداعه وانه

ليس اخا من الاب والام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته

عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسألته

غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد من الخروج فيها او يتخوف على ماله باب كراهية الصوم في السفر عدة من

اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

قول الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه عدة من اصحابنا عن احمد بن

محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ان الله تعالى تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق ان ترد عليه احمد بن

محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم

قال الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله

اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى

تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايعجب احدكم لو تصدق بصدقة ان ترد عليه احمد بن

محمد عن صالح بن سعيد عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار

امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا

في النعيم وغذوا به يأكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا ابو علي الاشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في

شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس

وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وافطر ثم افطر

الناس معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ باخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم

عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين

افطر وقصر عصاة وقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا محمد بن

يحيى عن احمد بن الخطاب عن سليمن بن حفص عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه

السلم يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه باب من صام في السفر بجهالة علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان

بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه ابو علي الاشعري عن محمد

بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صام في السفر بجهالة

ابواب السفر

لم يقضه صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في شهر
رمضان افطر وان صامه بجهالة لم يقضه باب من لا يجب له الافطار والتقصير في السفر ومن يجب
ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجل سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله
او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم مسلمين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن جعفر
عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم او مع
رجل من اخوانه ايفطر او يصوم قال يفطر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلثة ايام قال ان كان
في شهر رمضان فليفطر قلت ايما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله تعالى قد وضعه عنه الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل من اصحابنا قد جاءني خبره من الاعوص
وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان
اليوم واليومين قال يفطر ويقضي قيل له فذلك افضل او يقيم ولا يشيعه قال يشيعه ويفطر فان ذلك حق عليه باب
صوم التطوع في السفر وتقديمه وقضاؤه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن
عبد الله الواسطي عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج ابو عبد الله عليه السلم من المدينة
في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان
وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله تعالى على الافطار
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمن عن عذافر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صوم
هذه الثلثة الايام في الشهور فربما سافرت وربما اصابتني علة فيجب علي قضاؤها قال فقال انما يجب الفرض فاما غير
الفرض فانت فيه بالخيار قلت بالخيار في السفر والمرض قال فقال المرض قد وضعه الله تعالى عنك والسفر ان شئت فاقضه
وان لم تقضه فلا جناح عليك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر قال لا احمد بن
محمد عن المرزبان بن عمران قال قلت للرضا عليه السلم اريد السفر فاصوم لشهري الذي اسافر فيه قال لا قلت فاذا قدمت
اقضيه قال لا كما لا تصوم كذلك لا تقضي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحسن بن بسام الجمال
عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صايم ثم راينا هلال شهر رمضان
فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صايم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان
ذلك تطوع ولنا ان نفعل وليس لنا ان نفعل الا ما امرنا باب الرجل يريد السفر او يقدم من سفر في شهر رمضان
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد
السفر وهو صايم قال فقال ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم فان خرج بعد الزوال

فليتم

الاعوص موضع قرب المدينة

فليتم يومه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج الرجل
في شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام فاذا خرج قبل الزوال افطر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال
فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم وقال يعرف ذلك بقول علي عليه السلم اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس عزم علي
يعني الصيام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به
من شهر رمضان فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد
طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة وارتفاع النهار
فقال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
جعفر عليه السلم عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح وارتفاع النهار قال اذا طلع
الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا
ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية اليوم
وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت
جنابته من احتلام باب من دخل بلدة فاراد المقام بها او لم يرد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اذا قدمت ارضا وانت تريد ان تقيم بها عشرة ايام فصم واتم
وان كنت تريد ان تقيم اقل من عشرة ايام فافطر ما بينك وبين شهر فاذا بلغ الشهر فاتم الصلوة وان قلت
ارتحل غدوة محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يدركه
شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان يصوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام واذا اجمع مقام عشرة
ايام صام واتم الصلوة قال وسالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا قام في المكان
قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام باب الرجل يجامع اهله في السفر او يقدم من سفر في شهر رمضان
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم احمد بن محمد عن سهل عن ابيه
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر قال لا باس احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم يعني موسى عليه السلم عن الرجل يجامع اهله في
السفر وهو في شهر رمضان قال لا باس به حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن سماعة عن غير واحد عن ابان بن
عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها
قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

والصيام
بن علي م
اياما

عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان
ان له في الليل سبحا طويلا قلت أليس له ان يأكل ويشرب ويقصر فقال ان الله تبارك وتعالى قد رخص للمسافر في
الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر با
النهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره
ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري علي بن محمد عن ابراهيم
بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار
في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قال الكليني الفضل
عندي ان يوقر الرجل شهر رمضان ويمسك عن النساء في السفر بالنهار الا ان يكون تغلبه الشهوة ويخاف
على نفسه فقد رخص له ان يأتي الحلال كما رخص للمسافر الذي لا يجد الماء اذا غلبه الشبق ان يأتي الحلال قال
ويؤجر في ذلك كما انه اذا اتى الحرام اثم باب صوم الحائض والمستحاضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن
راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصوم قال نعم قلت تقضي الصلوة قال لا قلت من اين
جاء هذا قال اول من قاس ابليس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب
فلتفطر قال سألته عن امرأة رأت الطهر في اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم
قال تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر اتتم ذلك
اليوم ام تفطر قال تفطر وتقضي ذلك اليوم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام
التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعده ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه
عليه السلام امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت
شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب عليه السلام تقضي صومها
ولا تقضي صلوتها ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة صلوات الله عليها والمؤمنات من نسائه بذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت اتفطر قال نعم
وان كان قبل المغرب فلتفطر وعن امرأة ترى الطهر من اول النهار في شهر رمضان لم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال
انما فطرها من الدم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت
في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه فقال لا تقضي عنها
فان الله تعالى لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال كيف تقضي عنها شيئا لم يجعله الله عليها
فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت شهر رمضان
او طمثت او سافرت وماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستأنف
ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت أرأيت ان هي يئست من المحيض أتقضيه قال لا تقضي يجزيها الاول احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

تفطر حين تطمث

عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امرأتي
جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتتصدق
مكان كل يوم بمد على مسكين باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له امر يمنعه عن اتمامه
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد
بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا
ثم يمرض قال يستقبل وان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع ان
يصوم شهرا ويصوم من الشهر الآخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر فيه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام
شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع اعاد الصيام كله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الايام فقال اذا صام
اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين
في ظهار فصام ذا القعدة ثم دخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق يقضيها في اول يوم من المحرم حتى
يتم ثلاثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلاثة ايام التشريق التي لم يصمها
ولا بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعها ثم يقضي من بعد تمام الشهرين
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم رمضان ويستأنف الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف
يوما قضى بقيته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في رجل جعل عليه صوم شهرين فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما
فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم
كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر
الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له
ما له فيه عذر فان عليه ان يقضي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا خطاء في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال ما هو قلت يوم العيد وايام
التشريق قال يصومه فانه حق يلزمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن تغلب عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة
ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصوم فانه حق
لزمه باب صوم كفارة اليمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل صوم يفرق الا ثلاثة ايام في كفارة اليمين وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي الوشا عن ابان عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال السبعة الايام والثلثة الايام في الحج لا يفرق
انما هي بمنزلة الثلثة الايام في اليمين باب من جعل على نفسه صوما معلوما ومن نذر ان يصوم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم
فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا عليه السلم جعلت فداك رجل نذر
ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب اليه يحتسب بما مضى علي
ابراهيم عن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت فداك علي صيام شهر ان خرج عمي من الحبس فخرج فاصبح
واذا اريد الصيام فيحضرني بعض اصحابنا وادعوا بالغدا واتغدى معه قال لا باس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل جعل على نفسه
صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام
بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان
خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها علي بن ابراهيم عن ابيه عن
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل قال لله علي ان
اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلم قد اتي علي عليه السلم في مثل هذا فقال صم ستة اشهر فان الله
عز وجل يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عليهم السلم في الرجل يجعل على نفسه اياما معدودة مسماة في كل شهر
ثم يسافر فتمر به الشهور انه لا يصوم في السفر ولا يقضيها اذا شهد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصوم صوما قد وقته على نفسه
او يصوم من اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع
الا الثلثة الايام التي كان يصومها من كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل
الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلثة الايام
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته
عن الرجل يجعل لله عز وجل عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في السفر والحضر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال ان امي كانت جعلت على نفسها لله عليها نذرا ان الله رد عليها
بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه فيه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا
مسافرة الى مكة فاشكل علينا لم تدر تصوم ام تفطر فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك واخبرته بما جعلت فقال
لا تصوم في السفر قد وضع الله عنها حقه وهي تصوم هي ما جعلت على نفسها قال قلت ترى اذا هي قدمت
وتركت ذلك قال اني لاخاف ان ترى في الذي نذرت ما تكره باب كفارة الصوم وفديته عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس قالا سالنا الرضا عليه السلم عن رجل نذر

نذرا

نذرا ان هو تخلص من الحبس ان يصوم ذلك اليوم الذي تخلص فيه فيعجز عن الصوم او غير ذلك فمد للرجل في عمره
وقد اجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك الصوم قال يكفر عن كل يوم بمد حنطة او شعير احمد بن محمد عن علي
احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز فقال كان
ابي يقول عليه مكان كل يوم مد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي
تخلص فيه فعجز عن الصوم لعلة اصابته او غير ذلك فمد للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك
قال يتصدق لكل يوم بمد من حنطة او تمر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القسم قال سالته عمن لم يصم الثلثة الايام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء
قال مد من طعام في كل يوم الحسين بن محمد عن المعلى عن الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الصوم يشتد علي فقال لي الدرهم تصدق به افضل من صيام يوم
ثم قال وما احب ان تدعه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة
قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم فقلت اني اصدع اذا صمت هذه الثلثة الايام ويشق علي قال فاصنع كما
اصنع فاني اذا سافرت تصدقت عن كل يوم بمد من قوت اهلي الذي اقوتهم به عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
صالح بن عقبة عن عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف
اصنع بهذه الثلثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت
عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله عز وجل علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر باب
من الشهر الى الشتا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
او لابي الحسن عليه السلم الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنة قال لا باس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن حسين بن ابي حمزة عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلم صوم ثلثة
ايام من كل شهر اوخره الى الشتا ثم اصومها قال لا باس بذلك احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون
عليه من الثلثة ايام الشهر هل يصلح له ان يوخرها او يصومها في اخر الشهر قال لا باس قلت يصومها متوالية او يفرق
بينهما قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينهما باب صوم عرفة وعاشورا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن صوم
يوم عرفة فقال انا اصومه اليوم وهو يوم دعاء ومسالة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن
ميمون عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام
شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تصم في يوم عاشورا ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار
الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا قال حدثني نجبة بن الحارث
العطار قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن صوم يوم عاشورا فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة
قال نجبة فسالت ابا عبد الله عليه السلم من بعد ابيه عليه السلم عن ذلك فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صوم يوم

ما نزل فيه كتاب ولا جرت به سنة إلا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما عنه عن محمد بن
عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى أخي قال سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشوراء وما يقول الناس فيه
فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الأدعياء من آل زياد بقتل الحسين صلى الله عليه وآله وهو يوم يتشأم به آل محمد
ويتشأم به أهل الإسلام لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله تعالى فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما أصيب آل محمد
عليهم السلام إلا في يوم الاثنين فتشأمنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة
وتشأم به آل محمد صلى الله عليه وآله فمن صامهما أو تبرك بهما لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين
سنوا صومهما والتبرك بهما وعنه عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن أبي عمير عن زيد النرسي قال سمعت عبيد بن
زرارة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة
وآل زياد قال قلت وما كان حظهم من ذلك اليوم قال النار أعاذنا الله من النار ومن عمل يقرب من النار وعنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن سنان عن أبان عن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعا
وعاشوراء من شهر المحرم فقال تاسوعاء يوم حوصر فيه الحسين صلى الله عليه وآله وأصحابه رضي الله عنهم بكربلاء واجتمع عليه
خيل أهل الشام وأناخوا عليه وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين
صلى الله عليه وآله وأصحابه كرم الله وجوههم وأيقنوا أن لا يأتي الحسين عليه السلام ناصر ولا يمده أهل العراق بأبي المستضعف
الغريب ثم قال وأما يوم عاشوراء فيوم أصيب فيه الحسين صلى الله عليه وآله صريعا بين أصحابه وأصحابه صرعى حوله أصوم يكون
في ذلك اليوم كلا ورب الكعبة ما هو يوم صوم وما هو إلا يوم حزن ومصيبة دخلت على أهل السماء وأهل الأرض
وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد وأهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم وذلك يوم
بكت عليه جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام فمن صامه أو تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوطا عليه
ومن ادخر إلى منزله ذخيرة أعقبه الله تعالى نفاقا في قلبه إلى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن أهل بيته
وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك باب صيام العيدين وأيام التشريق محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغي صيامه ولا صيام أيام التشريق عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن أبي سعيد المكاري عن زياد بن أبي الحلال قال قال لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام ولا بعد الفطر
ثلاثة أيام إنها أيام أكل وشرب محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليومين اللذين بعد الفطر أيصامان أم لا فقال أكره لك أن تصومهما
باب صيام الترغيب عن أبيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت
له جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن أعظمهما وأشرفهما قلت وأي يوم هو قال يوم نصب أمير المؤمنين
صلى الله عليه وآله فيه علما للناس قلت جعلت فداك وما ينبغي أن نصنع فيه قال تصوم يا حسن وتكثر الصلاة على محمد وآله
وتبرأ إلى الله ممن ظلمهم فإن الأنبياء صلوات الله عليهم كانت تأمر الأوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي
أن يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب فإنه
هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين
في سبع وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة

وضع

واليوم الذي يتشأم به أهل الإسلام

أن يوم الاثنين شوم

وقايع الكربلا

البيت الكريم

صوم يوم الغدير

وضع البيت وهو أول رحمة وضعت على وجه الأرض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وأمنا فمن صام ذلك
اليوم كتب الله له ستين شهرا وفي أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك
اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والأضحى والفطر قال نعم أعظمها وأشرفها حرمة قلت وأي عيد هو جعلت
فداك قال اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله وقال من كنت مولاه
فعلي مولاه قلت وأي يوم هو قال وما تصنع باليوم إن السنة تدور ولكنه يوم ثمانية عشر من ذي الحجة فقلت وما
ينبغي لنا أن نفعل في ذلك قال تذكرون الله عز ذكره فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وآل محمد فإن رسول الله صلى الله عليه وآله
أوصى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتخذ ذلك اليوم عيدا وكذلك كانت الأنبياء عليهم السلام تفعل كانوا يوصون أوصياءهم بذلك
فيتخذونه عيدا عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السخت عن حمدان بن النضر عن محمد بن عبد الله الصيقل
قال خرج أبو الحسن عليه السلام يعني الرضا عليه السلام في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فإني أصبحت صائما قلنا جعلنا
فداك أي يوم هو فقال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الأرض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم صلوات الله عليه
باب فضل إفطار الرجل عند أخيه إذا سأله عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إفطارك لأخيك المؤمن أفضل من صيامك تطوعا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن البرقي
عن القاسم بن محمد عن العيص عن نجم بن حطيم عن أبي جعفر عليه السلام قال من نوى الصوم ثم دخل على أخيه فسأله أن يفطر عنده فليفطر
وليدخل السرور فإنه يحتسب له بذلك اليوم عشرة أيام وهو قول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن جميل بن دراج قال قال أبو عبد الله عليه السلام من دخل على أخيه وهو
صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن محمد بن
عيسى عن صالح بن عقبة قال دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان عليه غسانية يأكل منها فقال ادن فكل فقلت
إني صائم فتركني حتى إذا أكلها فلم يبق إلا اليسير عزم علي إلا أفطرت فقلت له ألا كان هذا قبل الساعة فقال أردت
بذلك أدبك ثم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسأله الأكل فلم يخبره
بصيام ليمن عليه بإفطاره كتب الله له جل ثناؤه بذلك اليوم صيام سنة علي بن محمد عن ابن جمهور عن بعض أصحابنا
عن علي بن حديد قال قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام أدخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وأنا صائم فيقولون أفطر فقال
أفطر فإنه أفضل محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن إبراهيم بن سفيان عن داود الرقي قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول لإفطارك في منزل أخيك المؤمن المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفا أو تسعين ضعفا باب
من لا يجوز له صيام التطوع إلا بإذن غيره محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن بعض
أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن
هلال عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه وأمره ومن صلاح
العبد وطاعته ونصحه لمولاه أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن مولاه وأمره ومن بر الولد أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن أبويه وأمرهما
وإلا كان جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقا وكان الولد عاقا علي بن محمد بن بندار وغيره عن إبراهيم بن إسحاق

عن عبد الله بن جندب

باسناد ذكره عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على
من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشي فيفسد عليهم ولا ينبغي
لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس للمراة ان تصوم تطوعا
الا باذن زوجها علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد ابي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عمرو بن جبير
العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما حق الزوج على المراة
فقال هو اكثر من ذلك فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه باب ما يستحب ان يفطر عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افطر الرجل على الماء الفاتر نقى كبده وغسل الذنوب من القلب وقوى البصر والحدق
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صام فلم يجد
الحلوى افطر على الماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صالح بن سندي عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الافطار على الماء يغسل الذنوب من القلب محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عمن ذكره عن منصور بن العباس عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افطر بدا بحلواء يفطر عليها فان لم يجد فسكرة
او تمرات فاذا اعوز ذلك كله فماء فاتر وكان يقول ينقي المعدة والكبد ويطيب النكهة والفم ويقوي الاضراس ويقوي الحدق ويجلوا
الناظر ويغسل الذنوب غسلا ويسكن العروق الهائجة والمرة الغالبة ويقطع البلغم ويطفي الحرارة عن المعدة ويذهب بالصداع
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن عبد الله الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر التمر باب
الغسل في شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال
الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ثم يفطر محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال
ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين قال قلت فان شق علي قال في احدى وعشرين وثلث
وعشرين قلت فان شق علي قال حسبك الآن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الليلة
التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حيث تقوم من آخره وسالته عن القيام
فقال تقوم في اوله وآخره محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وصفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الغسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين
صلوات الله عليه في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين صلوات الله عليه قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره
باب ما يزاد من الصلوة في شهر رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في شهر رمضان فقال ان لشهر
رمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شي من الشهور صل ما استطعت في شهر رمضان تطوعا بالليل والنهار فان استطعت
ان تصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فافعل ان عليا عليه السلم في آخر عمره كان يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في
رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة ركعة

بعدها

ثواب الافطار بالماء الفاتر

بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة في كل ليلة ثماني ركعات قبل
العتمة واثنين وعشرين ركعة بعدها سوى ما كنت علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس
عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته
في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون
ويقومون خلفه فيدعهم فيدخل مرارا قال وقال لا تصلي بعد العتمة في غير شهر رمضان محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل
العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيا الليل وتفرغ للعبادة احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن
بن سليمان الجعفري قال قال ابو الحسن عليه السلم صل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين مائة ركعة تقرء في
كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابي شعيب المحاملي عن
حماد بن عثمن عن الفضيل بن يسار قال كان ابو جعفر عليه السلم اذا كانت ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين
اخذ في الدعاء حتى يزول الليل فاذا زال الليل صلى علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلم يخبره
بما جاءت به الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا
الفجر فكتب عليه السلم فض الله فاه صلى من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة
بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصلى فيهما ثلثين ركعة
اثنتي عشرة بعد المغرب وثمانية عشر بعد عشاء الآخرة وصلى فيهما مائة ركعة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو
الله احد عشر مرات وصلى الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة كما فسرت لك باب في ليلة القدر عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ليلة القدر فقال
التمسها ليلة احدى وعشرين او ليلة ثلث وعشرين احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابي حمزة
الثمالي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في ليلة
احدى وعشرين وثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قلت فربما راينا الهلال عندنا وجاءنا
من يخبرنا بخلاف ذلك من ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين
ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك سليمن بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال لي يا
ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في ليلة احدى
وثلث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا
قايم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك لا عليك ان تكتحل اول الليل بشي من النوم ان ابواب السماء
تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله المرزوق احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان يطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت وطابت قال
وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد
وامر عنده موقوف وفيه المشية فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قالوا قال له بعض اصحابنا قال ولا اعلم الا سعيد

السيد الثاني كيف تكون ليلة القدر خير من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
نزلت التورية في ست مضت من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثني عشر ليلة مضت في شهر رمضان ونزل الزبور في
ليلة ثماني عشرة مضت في شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن حمران انه سئل ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل انا انزلناه في ليلة مباركة
قال نعم ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر فلم ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله تعالى فيها
يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل خير وشر وطاعة ومعصية
ومولود واجل او رزق فما قدر في تلك السنة وقضي فهو المحتوم ولله تعالى فيه المشية قال قلت ليلة القدر خير من الف
شهر اي شيء عنى بذلك فقال العمل الصالح فيها من الصلوة والزكوة وانواع الخير خير من العمل في الف شهر ليس فيها
ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله يضاعف لهم الحسنات محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن السياري عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد قال حدثني يعقوب قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله عليه السلم
عن ليلة القدر فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال له ابو عبد الله عليه السلم لو رفعت ليلة القدر
لرفع القرآن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الجبار عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال سمعته يقول وناس يسالونه
يقولون الارزاق تقسم ليلة النصف من شعبان قال فقال لا والله ما ذاك الا في ليلة تسعة عشر من شهر رمضان
واحدى وعشرين وثلث وعشرين فان في تسعة عشر يلتقي الجمعان وفي ليلة احدى وعشرين يفرق كل امر حكيم وفي ليلة
ثلث وعشرين يمضي ما اراد الله تعالى من ذلك وهي ليلة القدر التي قال الله تعالى خير من الف شهر قال قلت ما معنى قوله
يلتقي الجمعان قال يجمع الله فيها ما اراد من تقديمه وتاخيره وارادته وقضائه قال قلت فما معنى يمضيه في ثلث وعشرين
قال انه يفرقه في ليلة احدى وعشرين امضاؤه ويكون له فيه البداء فاذا كانت ليلة ثلث وعشرين امضاه فيكون
من المحتوم الذي لا يبدو له فيه تبارك وتعالى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة
قال قال ابو عبد الله عليه السلم التقدير في ليلة تسع عشرة والابرام في ليلة احدى وعشرين والامضاء في ليلة ثلث وعشرين
احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن الوليد ومحمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اري رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية يصعدون على منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح
كئيبا حزينا قال فهبط جبرئيل عليه السلم فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رايت بني امية
في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق نبيا اني ما اطلعت عليه فعرج
الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من القرآن يؤنسه بها قال افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون
ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير
من الف شهر جعل الله عز وجل ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من الف شهر ملك بني امية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن ابن فضال عن ابي جميلة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم ذكره رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال في ليلة تسع عشرة من شهر
رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها لله جل ثناؤه ان
يفعل ما يشاء في خلقه باب الدعاء في العشر الاواخر من شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضي عني شهر

رمضان

رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه وبك قبلي تبعة او ذنب تعذبني عليه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي
عن ايوب بن يقطين او غيره عنهم عليهم السلم دعاء العشر الاواخر تقول في الليلة الاولى يا مولج الليل في النهار ومولج
النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن
يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي
على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين
واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقنا فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة و
التوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلم تقول في الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون
ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى
كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا ثم تعود الى الدعاء الاول الى قوله اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد الى آخر الدعاء وتقول في الليلة
الثالثة يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار
والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني
وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها شكرك والرغبة اليك
والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلم ابن ابي عمير عن محمد بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم
في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول اللهم اني اسئلك فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم في الامر الحكيم من القضاء
الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم
وان تجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم في الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل
ان تطيل عمري وان توسع علي في رزقي فان تجعلني ممن تنتصر به ولا تستبدل بي غيري محمد بن عيسى باسناده عن الصادق
عليه السلم قال تكرر في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا وقائما وقاعدا وعلى كل حال وفي الشهر
كله وكيف امكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تبارك وتعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله اللهم كن
لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا وناصرا ودليلا وقائدا وعونا وعينا حتى تسكنه
ارضك طوعا وتمتعه فيها طويلا وتقول في الليلة الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر
حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام والملك والاكرام يا الله يا رحمن يا فرد
يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي يا لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان
تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي
مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة و
التوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلم وتقول في الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض

مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا الله يا جبار يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا الله يا مجيب يا الله يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والالاء والكبرياء اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه
الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا
يذهب الشك عني ورضني بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيهما
ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلام وتقول في الليلة
السادسة يا جاعل الليل والنهار ايتين يا من محا اية الليل وجعل اية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا
يا مفصل كل شيء تفصيلا يا ماجد يا الله يا جواد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء — مفصل تفصيلا يا وهاب
والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء
واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت
لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيهما ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة
والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلام وتقول في الليلة السابعة يا مادا الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت
الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والكبرياء والالاء لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة — والطول
الرحمن الرحيم لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ
يا مصور يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته
وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا
تباشر به قلبي وايمانا يذهب عني الشك وترضيني بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
الحريق وارزقني فيهما ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلام
وتقول في الليلة الثامنة يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه
وحابسهما ان تزولا يا عليم يا قدير يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب عني الشك وترضيني
بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيهما ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة
والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلام وتقول في الليلة التاسعة يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على
الليل يا عليم يا حكيم يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء
واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي واتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقنا فيهما ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت
له محمدا وال محمد عليهم السلام وتقول في الليلة العاشرة الحمد لله لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله
يا قدوس يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا الله يا جليل
يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد واهل
بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا

تباشر

تباشر

يباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب الحريق
وارزقني فيهما ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلام محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كانت اخر ليلة من شهر رمضان فقل اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن وقد تصرم واعوذ بوجهك
الكريم يا رب ان يطلع الفجر من ليلتي هذه او يتصرم شهر رمضان ولك قبلي تبعة او ذنب تريد ان تعذبني به يوم القاك
الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في وداع شهر رمضان
اللهم انك قلت في كتابك المنزل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وهذا شهر رمضان فقد تصرم فاسئلك بوجهك
الكريم وكلماتك التامة ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي او تريد ان تعذبني عليه او تقاصني به ان يطلع فجر هذه الليلة
او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها اولها واخرها ما قلت لنفسك
منها وما قال الخلائق الحامدون المجتهدون المعدودون الموقرون ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك
من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين والمسبحين لك من جميع العالمين
على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك فبذلك لك منتهى الحمد
الخالد الدائم الراكد المخلد السرمدي الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه
وقيامه من صلوة وما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك و
صفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوقينا
فيه من كل مرهوب او بلاء مجلوب او ذنب مكسوب اللهم اني اسئلك بعظيم ما سئلك به احد من خلقك من كريم اسمائك
وجميل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا
بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حوائجي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية
لي فيه وان تجعلني ممن خرت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر وحسن الشكر وطول — من خرت
العمر ودوام اليسر اللهم برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله اخر العهد
منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفني هلاله مع الناظرين اليه والمعترفين له في اعفى عافيتك وانعم
نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع مني له وداع فناء ولا اخر العهد
مني للقاء حتى ترينيه من قابل في اوسع النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي
وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك وانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا ولا تبليغا الا بك
ومنك وامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك بتبليغي شهر رمضان وانا معافى من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق — معافى
الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغني اخر ليلة منه باب التكبير ليلة الفطر ويومه علي بن محمد عن احمد — بلغنا
بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه
مستور قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة الفجر وفي صلوة العيد ثم يقطع قال — مستور
قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول — الله اكبر
الله تعالى ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن خلف بن حماد مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال تكبر ليلة الفطر وصبحة الفطر في العشر كما تكبر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن
ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه ذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس
فاغتسل واذا صليت الثلث من المغرب فارفع يديك وقل يا ذا المن يا ذا الطول يا ذا الجود يا مصطفيا محمدا صلى الله عليه وآله وناصره صل
على محمد وآله واغفر لي كل ذنب اذنبته احصيته علي ونسيته وهو عندك في كتابك وتخر ساجدا فتقول مائة مرة
اتوب الى الله وانت ساجد وتسال حوائجك وروي ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يصلي فيها ركعتين
يقرء في الاولى الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة باب يوم الفطر علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليطعم يوم الفطر قبل ان يصلي ولا يطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن ابراهيم بن عمر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا كان اول يوم من شوال
نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليس بجوائز هولاء الملوك ثم قال هو يوم
الجوائز عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كان صبيحة الفطر نادى مناد اغدوا الى جوائزكم باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر
بعد ما اصبحوا صائمين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك
اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بالافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى
الغد فصلى بهم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد دفعه قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول
يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم باب النوادر محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن السياري عن محمد بن اسمعيل الرازي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في الصوم
فانه قد روي انهم لا يوفقون لصوم فقال اما انه قد اجيبت دعوة الملك فيهم قال فقلت وكيف ذلك جعلت فداك
قال ان الناس لما قتلوا الحسين صلوات الله عليه امر الله تبارك وتعالى ملكا ينادي ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها
لا وفقكم الله لصوم ولا لفطر احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن عبد الله بن دينار
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد فيه حزنا قلت ولم ذاك
قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن سليمن عن عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين
قال ابو عبد الله عليه السلام لما ضرب الحسين بن علي عليهما السلام بالسيف فسقط راسه ثم ابتدر ليقطع راسه نادى مناد
من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا لفطر قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثار ثائر الحسين عليه السلام الحسين بن محمد عن الحرث عن علي بن محمد النوفلي قال قلت لابي
الحسن عليه السلام اني افطرت يوم الفطر على طين وتمر فقال جمعت بركة وسنة علي بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى بطيب يوم
الفطر بدء بنسائه باب الفطرة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه قال واعطاء الفطرة قبل الصلوة
افضل وبعد الصلوة صدقة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع
من زبيب علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه قال وقال
نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابراهيم
بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كانت بعد ما تخرج
الى العيد فهي صدقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن تعجيل الفطرة بيوم فقال لا باس به قلت فما ترى بان نجمعها ونجعل قيمتها ورقا ونعطيها رجلا واحدا مسلما
قال لا باس محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس ان يخرج الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويامرهم فيعطون عنه وهو غايب عنهم بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن
بلال قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب عليه السلام ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة
ارطال بالبغدادي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني
وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون
بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن علي بن الحكم عن داود بن النعمن
وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا
ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه
يترددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة فقال نعم يعطي مما يتصدق به عليه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة
قال لا قد خرج من الشهر قال وسألته عن يهودي اسلم يوم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا محمد بن الحسين عن محمد بن
قاسم بن الفضيل البصري عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه الوصي يزكي عن اليتامى زكوة الفطرة اذا كان لهم مال
فكتب عليه السلام لا زكوة على يتيم وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه غايب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر
الفطر ويزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى قال نعم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من
اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر

يوم الفطرة يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تعطي الرجل
راسين وثلثة واربعة يعني الفطرة احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن مالك الجهني قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن زكوة الفطرة قال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان
شئت علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سالته عن صدقة الفطرة اعطيها
غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال اذهب فاعط من عيالنا
الفطرة واعط عن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت
محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم بدراهم
لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب عليه السلم بخطه قبضت وقبلت ابو العباس الكوفي عن محمد بن
عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال قلت له فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره
منهم وقال لا باس بان تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقا محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم ان قوما سالوني عن الفطرة ويسالوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعثت اليك هذا الرجل
عام اول وسالني ان اسالك فانسيت ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل راس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة ارطال بدرهم عن
فرايك جعلني الله فداك في ذلك فكتب عليه السلم الفطرة قد كثر السوال عنها وانا اكره كل ما ادى الى الشهرة فاقطعوا
ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع تم ابواب باب الاعتكاف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له
قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلم اما اعتزال النساء
فلا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي جعفر عليه السلم قال كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف
رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله
في شهر رمضان في العشر الاول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل يعتكف
في العشر الاواخر باب انه لا يكون الاعتكاف الا بصوم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا اعتكاف الا بصوم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا اعتكاف الا بصوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في
الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل بصلوة جماعة
ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا اعتكاف الا في العشرين من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلم كان يقول لا ارى عن ابي

الاعتكاف

الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة
لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سئل عن الاعتكاف فقال لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد الكوفة او مسجد جماعة
وتصوم ما دمت معتكفا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان
قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها
لا يصلي الا في المسجد الذي سماه باب اقل ما يكون الاعتكاف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه
من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت
في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج
ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلثة ايام احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا
يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد
الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة ايام اخر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان
قال بداني ابو عبد الله عليه السلم من غير ان اساله فقال الاعتكاف ثلثة ايام يعني السنة ان شاء باب المعتكف لا يخرج
من المسجد الا لحاجة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلم
اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت
ظلال حتى تعود الى مجلسك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي
للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس
حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك باب المعتكف يمرض والمعتكفة تطمث محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مرض المعتكف وطمثت المرأة المعتكفة
فانه ياتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم وفي رواية اخرى عنه ليس على المريض ذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع
الى بيتها واذا طهرت رجعت فقضت ما عليها باب المعتكف يجامع اهله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل فعليه
ما على المظاهر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المعتكف يأتي اهله فقال لا يأتي امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف باب النوادر احمد بن ادريس عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا ويتوخاه ويحسب فان كان الشهر الذي صام قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد رمضان اجزه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يحيى بن عمرو بن خليفة الزيات عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب عليكم بالباه فان لم تستطيعوا فعليكم بالصيام فانه وجاؤه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حدثني ابي عن جدي عليهم السلم ان عليا عليه السلم قال يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد بن الفضل عن الرضا عليه السلم قال قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا ثم اقام حتى كان يوم الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئا وتقول في الاضحى غيره قال فقال نعم اني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلي وناسبت انا وهو في الفعل وقلت له في الاضحى تقبل الله منا ومنك لانا يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا غير فعله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الصغير احمد بن عبد الرحيم رفعه الى ابي الحسن صلوات الله عليه قال نظر الى الناس في يوم الفطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله خلق شهر رمضان مضمارا لخلقه ليستبقوا فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل المحسن باحسانه والمسيء باساءته علي بن محمد ومحمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن محمد عن حمزة بن محمد قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم لم فرض الله الصوم فورد الجواب ليجد الغني مضض الجوع فيحنوا على الفقير علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن الحسن بن علي بن سليمن عن محمد بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى امير المؤمنين عليه السلم وهو جالس في المسجد بالكوفة بقوم وجدوهم يأكلون بالنهار في شهر رمضان فقال لهم امير المؤمنين عليه السلم اكلتم وانتم مفطرون قالوا نعم قال انتم يهود قالوا لا قال فنصارى قالوا لا قال فعلى اي شيء من هذه الاديان مخالفين للاسلام قالوا بل مسلمون قال فسفر انتم قالوا لا قال فيكم علة استوجبتم الافطار لا نشعر بها فانكم ابصر بانفسكم لان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة قالوا بل اصبحنا ما بنا علة قال فضحك امير المؤمنين صلوات الله عليه ثم قال تشهدون ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قالوا نشهد ان لا اله الا الله ولا نعرف محمدا قال فانه رسول الله قالوا لا نعرفه بذلك انما هو اعرابي دعا الى نفسه فقال ان اقررتم والا قتلتكم قالوا وان فعلت فوكل بهم شرطة الخميس وخرج بهم الى الظهر ظهر الكوفة وامر ان يحفر حفيرتين وحفر احداهما الى جنب الاخرى ثم خرق فيما بينهما كوة ضخمة شبه الخوخة فقال لهم اني واضعكم في احدى هذين القليبين واوقد في الاخرى النار فاقتلكم بالدخان قالوا وان فعلت فانما تقضي هذه الحيوة الدنيا فوضعهم في احدى الجبين وضعا رفيقا ثم امر بالنار فاوقدت في الجب الاخر ثم جعل يناديهم مرة بعد مرة ما تقولون فيجيبونه اقض ما انت قاض حتى ماتوا قال ثم انصرف فسار بفعله الركبان وتحدث به الناس فبينما هو ذات يوم في المسجد اذ قدم عليه يهودي من اهل يثرب قد اقر له من في يثرب من اليهود انه اعلمهم وكذلك كانت آباؤه من قبل قال وقدم على امير المؤمنين عليه السلم في عدة من اهل بيته فلما انتهوا الى المسجد الاعظم بالكوفة اناخوا رواحلهم ثم وقفوا على باب

فائدة

المسجد

المسجد وارسلوا الى امير المؤمنين صلوات الله عليه انا قوم من اليهود قد منا من الحجاز ولنا اليك حاجة فهل تخرج الينا ام ندخل اليك قال فخرج اليهم وهو يقول سيدخلون ويستأنفون باليمين فما حاجتكم فقال له عظيمهم يا ابن ابي طالب ما هذه البدعة التي احدثت في دين محمد صلى الله عليه وآله فقال له واية بدعة فقال له اليهودي زعم قوم من اهل الحجاز انك عمدت الى قوم شهدوا ان لا اله الا الله ولم يقروا ان محمدا رسوله فقتلتهم بالدخان فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه فنشدتك بالتسع آيات التي انزلت على موسى عليه السلم بطور سيناء وبحق الكنائس الخمس القدس وبحق السمت الديان هل تعلم ان يوشع بن نون اتي بقوم بعد وفات موسى عليه السلم شهدوا ان لا اله الا الله ولم يقروا ان موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة فقال له اليهودي نعم اشهد انك ناموس موسى قال ثم اخرج من قباءه كتابا فدفعه الى امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله ففضه ونظر فيه وبكى فقال اليهودي وما يبكيك يا ابن ابي طالب انما نظرت في هذا الكتاب وهو كتاب سرياني وانت رجل عربي فهل تدري ما هو فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله نعم هذا اسمي مثبت فقال له اليهودي فارني اسمك في هذا الكتاب واخبرني ما اسمك بالسريانية قال فاراه امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله اسمه في الصحيفة وقال اسمي اليا فقال اليهودي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واشهد انك وصي محمد صلى الله عليه وآله واشهد انك اولى الناس بالناس من بعد محمد وبايعوا امير المؤمنين صلوات الله عليه ودخل المسجد فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه

الحمد لله الذي احمد انتهى عنده في صحيفة الابرار تم كتاب الصوم ويتلوه ان شاء الله كتاب الحج والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده وآله الطاهرين

الحمد لله وفقنا الاتمام
حمدا كثيرا مستويا
دائما وارجو
تمام ما بقي
منه بحق
ان شاء الله
تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الحج باب بدو الحجر والعلة في استلامه

حدثني علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها ولذلك يقال امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لم جعل استلام الحجر فقال ان الله تعالى حيث اخذ ميثاق بني آدم دعى الحجر من الجنة فامره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط عن بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم لاي علة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يوضع في غيره ولاي علة يقبل ولاي علة اخرج من الجنة ولاي علة وضع ميثاق العباد والعهد فيه ولم يوضع في غيره وكيف السبب في ذلك تخبرني جعلني الله فداك فان تفكري فيه لعجب قال فقال سالت واعضلت في المسئلة واستقصيت فافهم الجواب وفرغ قلبك واصغ سمعك اخبرك ان شاء الله ان الله تبارك وتعالى وضع الحجر الاسود وهي جوهرة اخرجت من الجنة الى آدم عليه السلم فوضعت في ذلك الركن لعلة الميثاق وذلك انه لما اخذ من بني آدم من ظهورهم ذريتهم حين اخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان وفي ذلك المكان تراءى لهم ومن ذلك المكان يهبط الطير على القائم عليه السلم فاول من يبايعه ذلك الطاير وهو والله جبرئيل عليه السلم والى ذلك المقام يسند القائم ظهره وهو الحجة والدليل على القائم وهو الشاهد لمن وافاه في ذلك المكان والشاهد على من ادى اليه الميثاق والعهد الذي اخذ الله تعالى على العباد واما القبلة والالتماس فلعلة العهد تجديدا لذلك العهد والميثاق وتجديدا للبيعة ليودوا اليه العهد الذي اخذ الله تعالى عليهم في الميثاق فياتوه في كل سنة ويودوا اليه ذلك العهد والامانة اللذين اخذ عليهم الا ترى انك تقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ووالله ما يودي ذلك احد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق احد غير شيعتنا وانهم لياتوه فيعرفهم ويصدقهم وياتيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم وذلك انه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخفر والجحود والكفر وهو الحجة البالغة من الله عليهم يوم القيمة يجيء وله لسان ناطق وعينان في صورته الاولى يعرفه الخلق ولا ينكره يشهد لمن وافاه وجدد العهد والميثاق عنده بحفظ العهد والميثاق واداء الامانة ويشهد على كل من انكر وجحد ونسي الميثاق بالكفر والانكار واما علة ما اخرجه الله من الجنة فهل تدري ما كان الحجر قلت لا قال كان ملكا من عظماء الملائكة عند الله فلما اخذ الله من الملائكة الميثاق كان اول من امن به واقر ذلك الملك فاتخذه الله امينا على جميع خلقه فالقمه الميثاق واودعه عنده واستعبد الخلق ان يجددوا عنده في كل سنة الاقرار بالميثاق والعهد الذي اخذ الله عز وجل عليهم ثم جعله الله مع آدم عليه السلم في الجنة يذكره الميثاق ويجدد عنده الاقرار في كل سنة فلما عصى آدم واخرج من الجنة انساه الله العهد والميثاق الذي اخذ الله تعالى عليه وعلى ولده لمحمد صلى الله عليه وآله ولوصيه عليه السلم وجعله تائها حيرانا فلما تاب الله على آدم حول ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه من الجنة الى آدم وهو بارض الهند فلما نظر اليه انس اليه وهو لا يعرفه باكثر من انه جوهرة وانطقه الله تعالى فقال له يا آدم اتعرفني قال لا قال اجل استحوذ عليك الشيطان فانساك ذكر ربك ثم تحول الى صورته التي كان مع آدم في الجنة فقال لآدم اين العهد والميثاق فوثب اليه آدم وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبله وجدد الاقرار بالعهد والميثاق ثم حوله الله عز وجل الى جوهرة الحجر درة

بيضاء

بيضاء صافية تضيء فحمله آدم عليه السلم على عاتقه اجلالا له وتعظيما فكان اذا اعيا حمله عنه جبرئيل عليه السلم حتى وافى به مكة فما زال يانس به بمكة ويجدد الاقرار له كل يوم وليلة ثم ان الله تعالى لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لان الله تعالى حين اخذ الميثاق من ولد آدم اخذه في ذلك المكان وفي ذلك المكان القم الملك الميثاق ولذلك وضع في ذلك الركن ونحي آدم من مكان البيت الى الصفا وحوا الى المروة ووضع الحجر في ذلك الركن فلما نظر آدم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله وهلله ومجده فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا فان الله اودعه الميثاق والعهد دون غيره من الملائكة لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي عليه السلم بالوصية اصطكت فرايص الملائكة فاول من اسرع الى الاقرار ذلك الملك ولم يكن فيهم اشد حبا لمحمد صلى الله عليه وآله وعليهم منه ولذلك اختاره الله من بينهم والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة ليشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق

باب بدو البيت والطواف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي عباد عمران بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال بينا ابي عليه السلم وانا في الطواف اذ اقبل رجل شرجب من الرجال فقلت وما الشرجب اصلحك الله قال الطويل فقال السلم عليكم وادخل راسه بيني وبين ابي قال فالتفت اليه ابي وانا فرددنا عليه السلم ثم قال اسئلك رحمك الله فقال له ابي نقضي طوافنا ثم تسئلني فلما قضى ابي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعتين ثم التفت فقال اين الرجل يا بني فاذا هو وراءه قد صلى فقال ممن الرجل فقال من اهل الشام فقال من اي اهل الشام فقال ممن يسكن بيت المقدس فقال قرات الكتابين قال نعم قال سل عما بدا لك فقال اسئلك عن بدو هذا البيت وعن قوله ن والقلم وما يسطرون وعن قوله والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال يا اخا اهل الشام اسمع حديثنا ولا تكذب علينا فانه من كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله ومن كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله فقد كذب على الله ومن كذب على الله عذبه الله عز وجل اما بدو هذا البيت فان الله تبارك وتعالى قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفة فردت الملائكة على الله تعالى فقالت اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فاعرض عنها فرات ان ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فامر الله ملكا من الملائكة ان يجعل له بيتا في السماء السادسة يسمى الضراح بازاء عرشه فصيره لاهل السماء يطوف به سبعون الف ملك في كل يوم لا يعودون ويستغفرون فلما ان هبط آدم الى السماء الدنيا امره بمرمة هذا البيت وهو بازاء ذلك فصيره لآدم وذريته كما صير ذلك لاهل السماء قال صدقت يا ابن رسول الله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن محبوب جميعا عن المفضل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كنت مع ابي في الحجر فبينا هو قائم يصلي اذ اتاه رجل فجلس اليه فلما انصرف سلم عليه ثم قال اني اسئلك عن ثلثة اشياء لا يعلمها الا انت ورجل آخر قال ما هي قال اخبرني اي شيء كان سبب الطواف بهذا البيت فقال ان الله تعالى لما امر الملائكة ان يسجدوا لآدم عليه السلم ردت عليه فقالت اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك فقال الله تبارك وتعالى اني اعلم ما لا تعلمون فغضب عليهم ثم سالوه التوبة فامرهم ان يطوفوا بالضراح وهو البيت المعمور ومكثوا يطوفون به سبع سنين يستغفرون الله تعالى مما قالوا ثم تاب عليهم من بعد ذلك ورضي عنهم فهذا كان اصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبة لمن اذنب من بني آدم وطهورا لهم فقال صدقت

باب ان اول ما خلق الله عز وجل من الارضين موضع البيت وكيف كان اول ما خلق

محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن عمران العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء كان موضع البيت حيث كان
الماء في قول الله تعالى وكان عرشه على الماء قال كان مهاة بيضاء يعني درة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة قال ان الله تعالى انزل الحجر لآدم صلى الله عليه من الجنة وكان البيت درة بيضاء فرفعه الله
الى السماء وبقي اسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله عز وجل ابراهيم
واسمعيل عليهما السلام ببنيان البيت على القواعد علي بن محمد عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن صالح اللفائفي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى دحى الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها من منى الى عرفات ثم دحاها
من عرفات الى منى فالارض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن
عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس
والقمر حتى قتل ابنا آدم احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفع الله له الارض كلها حتى رآها ثم قال هذه لك كلها
قال يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة فقال هي في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن الحسين بن علي بن مروان عن عدة من اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي جعفر عليه السلام في المسجد
الحرام لاي شيء سماه الله العتيق فقال انه ليس من بيت وضعه الله على وجه الارض الا له رب وسكان يسكنونه غير هذا
البيت فانه لا رب له الا الله تعالى وهو الحر ثم قال ان الله تعالى خلقه قبل الارض ثم خلق الارض من بعده فدحاها من تحته علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمن عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لم سمي البيت العتيق قال هو بيت
حر عتيق من الناس لم يملكه احد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي زرارة التميمي
عن ابي حسان عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اراد الله تعالى ان يخلق الارض امر الرياح فضربن وجه الماء حتى صار موجا ثم
ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحا الارض من تحته وهو قول الله تعالى ان اول بيت
وضع للناس للذي ببكة مباركا ورواه ايضا عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب في حج آدم عليه السلام

علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن حسن بن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله تعالى لما اصاب آدم وزوجته الخطيئة اخرجهما من الجنة واهبطهما الى الارض فاهبط آدم على الصفا واهبطت حوا على
المروة وانما سمي صفا لانه شق له من اسم آدم المصطفى وذلك لقول الله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وسميت المروة مروة لانه
شق لها من اسم المرأة فقال آدم ما فرق بيني وبينها الا لانها لا تحل لي ولو كانت تحل لي هبطت معي على الصفا ولكنها حرمت علي
من اجل ذلك وفرق بيني وبينها فمكث آدم معتزلا حواء فكان يأتيها نهارا فيتحدث عندها على المروة فاذا كان الليل
وخاف ان تغلبه نفسه يرجع الى الصفا فيبيت عليه ولم يكن لآدم انس غيرها ولذلك سمين النساء من اجل ان حواء كانت
انسا لآدم لا يكلمه الله ولا يرسل اليه رسولا ثم ان الله تعالى من عليه بالتوبة وتلقاه بكلمات فلما تكلم بها تاب الله عليه وبعث
اليه جبرئيل عليه السلام فقال السلام عليك يا آدم التائب من خطيئته الصابر لبليته ان الله تعالى ارسلني اليك لاعلمك
المناسك التي تطهر بها واخذ بيده فانطلق به الى مكان البيت وانزل الله عليه غمامة فاظلت مكان البيت وكانت
الغمامة بحيال البيت المعمور فقال يا آدم خط برجلك حيث اظلت هذه الغمامة فانه سيخرج لك بيت من مهاة يكون
قبلتك وقبلة عقبك من بعدك ففعل آدم عليه السلام واخرج الله له تحت الغمامة بيتا من مهاة وانزل الله الحجر الاسود
وكان اشد بياضا من اللبن واضوء من الشمس وانما اسود لان المشركين تمسحوا به فمن نجس المشركين اسود الحجر وامره
جبرئيل عليه السلام ان يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر ويخبره ان الله تعالى قد غفر له وامره ان يحمل حصيات الجمار

من المزدلفة

من المزدلفة فلما بلغ موضع الجمار تعرض له ابليس فقال له يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل عليه السلام لا تكلمه وارمه بسبع
حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل آدم حتى فرغ من رمي الجمار وامره ان يقرب القربان وهو الهدي قبل رمي الجمار وامره
ان يحلق رأسه تواضعا لله تعالى ففعل آدم ذلك ثم امره بزيارة البيت وان يطوف به سبعا ويسعى بين الصفا والمروة
اسبوعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يطوف بعد ذلك اسبوعا بالبيت وهو طواف النساء لا يحل لمحرم ان يباضع
حتى يطوف طواف النساء ففعل آدم فقال له جبرئيل عليه السلام قد غفر الله لك ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك
فانطلق آدم وقد غفر له ذنبه وقبلت منه توبته واحلت له زوجته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد العلائي عن علي بن حسان عن عمه عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان آدم لما
اهبط الى الارض هبط على الصفا ولذلك سمي الصفا لان المصطفى هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم لقول الله
ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم على العالمين وهبطت حوا على المروة وانما سميت المروة مروة لان المرأة هبطت عليها
فقطع للجبل من اسم المرأة وهما جبلان عن يمين الكعبة وشمالها فقال آدم حين فرق بينه وبين حوا ما فرق بيني وبين
زوجتي الا وقد حرمت علي فاعتزلها وكان يأتيها بالنهار فيتحدث اليها فاذا كان الليل خشي ان تغلبه نفسه
عليها رجع فبات على الصفا ولذلك سميت النساء لانه لم يكن لآدم انس غيرها فمكث آدم بذلك ما شاء الله ان
يمكث لا يكلمه الله ولا يرسل اليه رسولا والرب سبحانه يباهي بصبره الملائكة فلما بلغ الوقت الذي يريد الله تعالى
ان يتوب على آدم فيه ارسل اليه جبرئيل عليه السلام فقال السلام عليك يا آدم الصابر لبليته التائب عن خطيئته
ان الله تعالى بعثني اليك لاعلمك المناسك التي يريد الله ان يتوب عليك بها فاخذ جبرئيل عليه السلام بيد آدم عليه السلام
حتى اتى به مكان البيت فنزل غمام من السماء فاظل مكان البيت فقال جبرئيل عليه السلام يا آدم خط برجلك حيث
اظل الغمام فانه قبلة لك ولآخر عقبك من ولدك فخط آدم برجله حيث اظل الغمام ثم انطلق به الى منى فاراه مسجد
منى فخط برجله ومد خطه مسجد الحرام بعد ما خط مكان البيت ثم انطلق به من منى الى عرفات فاقام على المعرف
فقال اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات وسل الله المغفرة والتوبة سبع مرات ففعل ذلك آدم عليه السلام ولذلك
سمي المعرف لان آدم اعترف فيه بذنبه وجعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم ويسألون التوبة كما سألها
آدم ثم امره جبرئيل عليه السلام فافاض من عرفات فمر على الجبال السبعة فامره ان يكبر عند كل جبل اربع تكبيرات
ففعل ذلك حتى انتهى الى جمع ثلث الليل فجمع فيها المغرب والعشاء تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع ثم امره ان ينبطح
في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح فامره ان يصعد الى الجبل جبل جمع وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه سبع مرات
ويسأل الله التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم كما امره جبرئيل عليه السلام وانما جعله اعترافين ليكون سنة
في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وادرك جمعا فقد وافى حجه الى منى ثم افاض من جمع الى منى فبلغ منى ضحى فامره فصلى ركعتين
في مسجد منى ثم امره ان يقرب لله قربانا ليقبل منه ويعرف ان الله تعالى قد تاب عليه ويكون سنة في ولده القربان فقرب
آدم قربانا فقبل الله منه فارسل نارا من السماء فقبلت قربان آدم فقال له جبرئيل يا آدم ان الله قد احسن اليك اذ علمك المناسك
التي يتوب بها عليك وقبل قربانك فاحلق رأسك تواضعا لله تعالى اذ قبل قربانك فحلق آدم رأسه تواضعا لله تعالى
ثم اخذ جبرئيل عليه السلام بيد آدم عليه السلام فانطلق به الى البيت فعرض له ابليس عند الجمرة فقال له ابليس عليه اللعنة
يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل يا آدم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب ابليس ثم
عرض له عند الجمرة الثانية فقال له يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل عليه السلام ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل

وآل عمران

ذلك آدم فذهب الى الصحراء فقال له جبرئيل عليه السلام انك لن ترى بعد مقامك هذا ابدا ثم انطلق به الى البيت
فامره ان يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل عليه السلام ان الله قد غفر لك ذنبك وقبل
توبتك واحل لك زوجتك محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو
واسمعيل بن حازم عن عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار وجميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما طاف آدم عليه السلام بالبيت فانتهى الى الملتزم قال له جبرئيل
عليه السلام يا آدم اقر لربك بذنوبك في هذا المكان قال فوقف آدم فقال يا رب ان لكل عامل اجرا فقد عملت فما اجري
فاوحى الله تعالى اليه يا آدم قد غفرت ذنبك قال يا رب ولولدي او لذريتي فاوحى الله تعالى يا آدم من جاء من ذريتك
الى هذا المكان واقر بذنوبه وتاب كما تبت ثم استغفر غفرت له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما افاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا يا آدم بر حجك اما انه قد حججنا
هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين
بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت ثم
صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين فقلت له ما رايت احدا منكم صلى في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تيب
على آدم فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد العلوي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن آدم حيث حج بما حلق
راسه فقال نزل عليه جبرئيل عليه السلام بياقوتة من الجنة فامرها على راسه فتناثر شعره باب علة الحرم وكيف صار هذا المقدار
علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الحرم واعلامه كيف صار بعضها اقرب
من بعض وبعضها ابعد من بعض فقال ان الله تعالى لما اهبط آدم من الجنة هبط على ابي قبيس فشكا الى ربه الوحشة وانه لا يسمع
ما كان يسمعه في الجنة فاهبط الله تعالى عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم فكان ضوؤها
يبلغ مواضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها وجعله الله عز وجل حرما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي همام اسمعيل بن همام الكندي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام نحوه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن
محمد جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان الله تبارك وتعالى اوحى الى جبرئيل عليه السلام
انا الله الرحمن الرحيم واني قد رحمت آدم وحوا لما شكيا الي ما شكيا فاهبط عليهما بخيمة وعزهما عني بفراق الجنة واجمع
بينهما في الخيمة فاني قد رحمتهما لبكائهما ووحشتهما في وحدتهما وانصب الخيمة على الترعة التي بين جبال مكة على مقدار
اركان البيت وقواعده فنصبها قال فانزل جبرئيل آدم من الصفا وانزل حوا من المروة وجمع بينهما في الخيمة قال وكان
عمود الخيمة قضيب ياقوت احمر فاضاء نوره وضوؤه جبال مكة وما حولها قال وامتد ضوء العمود قال فهو مواضع الحرم اليوم
من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود قال فجعله الله حرما لحرمة الخيمة والعمود لانهما من الجنة قال ولذلك جعل الله تعالى الحسنات
في الحرم مضاعفة والسيئات مضاعفة وقال ومدت اطناب الخيمة حولها فمنتهى اوتادها ما حول المسجد الحرام قال وكانت اوتادها
من عقيان الجنة واطنابها من ضفائر الارجوان قال واوحى الله تعالى الى جبرئيل عليه السلام اهبط على الخيمة بسبعين الف ملك
يحرسونها من مردة الشياطين ويونسون آدم ويطوفون حول الخيمة تعظيما للبيت والخيمة قال فهبط بالملائكة فكانوا
بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين العتاة ويطوفون حول اركان البيت والخيمة كل يوم وليلة كما كانوا يطوفون
في السماء حول البيت المعمور قال واركان البيت الحرام في الارض حيال البيت المعمور الذي في السماء ثم قال ان الله
تعالى اوحى الى جبرئيل بعد ذلك ان اهبط الى آدم وحوا فنحهما عن مواضع قواعد بيتي وارفع قواعد بيتي لملائكتي ثم ولد آدم

فهبط

فهبط جبرئيل على آدم وحوا فاخرجهما من الخيمة ونحاهما عن ترعة البيت ونحى الخيمة عن موضع الترعة قال ووضع آدم
على الصفا وحوا على المروة فقال آدم يا جبرئيل اسخط من الله تعالى حولتنا وفرقت بيننا ام برضاء وتقدير علينا
فقال لهما لم يكن ذلك بسخط من الله عليكما ولكن الله لا يسئل عما يفعل يا آدم ان السبعين الف ملك الذين انزلهم
الله الى الارض ليونسوك ويطوفوا حول اركان البيت والخيمة سالوا الله ان يبني لهم مكان الخيمة بيتا على موضع الترعة
المباركة حيال البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور فاوحى الله تعالى الي ان انحيك
وارفع الخيمة فقال آدم قد رضينا بتقدير الله ونافذ امره فينا فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر
من طور سيناء وحجر من جبل السلام وهو ظهر الكوفة واوحى الله تعالى الى جبرئيل عليه السلام ان ابنه واتمه فاقتلع جبرئيل الاحجار
الاربعة بامر الله تعالى من مواضعهن بجناحه فوضعها حيث امر الله تعالى في اركان البيت على قواعده التي قدرها الجبار
ونصب اعلامها ثم اوحى الله تعالى الى جبرئيل عليه السلام ان ابنه واتمه بالحجارة من ابي قبيس واجعل له بابين بابا شرقيا وبابا
غربيا قال فاتمه جبرئيل عليه السلام فلما ان فرغ طافت حوله الملائكة فلما نظر آدم وحوا الى الملائكة يطوفون حول البيت
انطلقا فطافا سبعة اشواط ثم خرجا يطلبان ما ياكلان باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة محمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن ابي بشر عن داود بن عبد الله عن عمرو بن محمد عن عيسى بن يونس قال كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري
فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبي كان مخلطا
كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه وقدم مكة متمردا وانكارا على من يحج وكان
يكره العلماء مجالسته ومسائلته لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى ابا عبد الله عليه السلام فجلس اليه في جماعة من نظرائه فقال
يا ابا عبد الله ان المجالس امانات ولا بد لكل من به سعال ان يسعل فتاذن في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون
هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المعمور بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر ان من فكر في
هذا وقدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك راس هذا الامر وسنامه وابوك اسه وتمامه فقال ابو عبد الله
عليه السلام ان من اضله الله واعمى قلبه استوخم الحق ولم يستعذبه فصار الشيطان وليه وربه وقرينه يورده مناهل الهلكة
ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين
اليه فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض
بالفي عام فاحق من اطيع فيما امر وانتهي عما نهى عنه وزجر الله المنشئ للارواح والصور وروي ان امير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة له
ولو اراد الله جل ثناؤه بانبيائه حيث بعثهم ان يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن العقيان ومغارس الجنان وان يحشر طير السماء
ووحش الارض معهم لفعل ولو فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء واضمحل الابتلاء ولما وجب للقائلين اجور المبتلين ولا
لحق المؤمنين ثواب المحسنين ولا لزمت الاسماء اهاليها على معنى مبين ولذلك لو انزل الله من السماء آية فظلت اعناقهم
لها خاضعين ولو فعل لسقط البلوى عن الناس اجمعين ولكن الله جل ثناؤه جعل رسله اولي قوة في عزائم نياتهم وضعفة
فيما ترى الاعين من حالاتهم من قناعة تملأ القلوب والعيون غناؤه وخصاصة تملأ الاسماع والابصار اذاؤه
ولو كانت الانبياء اهل قوة لا ترام وعزة لا تضام وملك يمد نحوه اعناق الرجال وتشد اليه عقد الرحال لكان اهون
على الخلق في الاختبار وابعد لهم من الاستكبار ولآمنوا عن رهبة والخشوع لوجهه والاستكانة لامره والاستسلام اليه امورا
له خاصة لا يشوبها من غيرها شائبة وكلما كانت البلوى والاختبار اعظم كانت المثوبة والجزاء اجزل الا ترون ان الله
جل ثناؤه اختبر الاولين من لدن آدم الى الآخرين من هذا العالم باحجار ما تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها بيته

قاهرة او رغبة مائلة بهم فكانت النيات مشتركة والحسنات مقتسمة ولكن الله اراد ان يكون الاتباع لرسله والتصديق بكتبه

الحرام الذي جعله للناس قياما ثم وضعه باوعر بقاع الارض حجرا واقل نتايق الدنيا مدرا واضيق بطون الاودية
معاشا واغلظ محال المسلمين مياها بين جبال خشنة ورمال دمثة وعيون وشلة وقرى منقطعة واثر من مواضع قطر
السماء داثر ليس يزكو به خف ولا ظلف ولا حافر ثم امر آدم وولده ان يثنوا اعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع اسفارهم وغاية
لملقى رحالهم تهوي اليه ثمار الافئدة من مفاوز قفار متصلة وجزائر بحار منقطعة ومهاوي فجاج عميقة حتى يهزوا
مناكبهم ذللا يهللون لله حوله ويرملون على اقدامهم شعثا غبرا له قد نبذوا القنع والسرابيل وراء ظهورهم
وحسروا بالشعور حلقا عن رؤوسهم ابتلاء عظيما واختبارا كبيرا وامتحانا شديدا وتمحيصا بليغا وقنوتا مبينا جعله
الله سببا لرحمته ووصلة ووسيلة الى جنته وعلة لمغفرته وابتلاء للخلق برحمته ولو كان الله تبارك وتعالى وضع بيته
الحرام ومشاعره العظام بين جنات وانهار وسهل وقرار جم الاشجار داني الثمار ملتف النبات متصل القرى من
برة سمراء وروضة خضراء وارياف محدقة وعراص مغدقة وزروع ناضرة وطرق عامرة وحدائق كثيرة لكان قد صغر
الجزاء على حسب ضعف البلاء ثم لو كانت الاساس المحمول عليها والاحجار المرفوع بها بين زمردة خضراء وياقوتة
حمراء ونور وضياء لخفف ذلك مصارعة الشك في الصدور ولوضع مجاهدة ابليس عن القلوب ولنفى معتلج
الريب من الناس ولكن الله عز وجل يختبر عبيده بانواع الشدائد ويتعبدهم بالوان المجاهدة ويبتليهم بضروب
المكاره اخراجا للتكبر من قلوبهم واسكانا للتذلل في انفسهم وليجعل ذلك ابوابا الى فضله واسبابا ذللا لعفوه و
فتنته كما قال الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله
الذين صدقوا وليعلمن المنافقين باب حج ابراهيم واسمعيل وبنائهما البيت ومن ولي البيت بعدهما
عليهما السلم علي بن ابراهيم عن ابيه والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر وغيره ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد
محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما ولد اسمعيل حمله ابراهيم وامه على حمار واقبل
معه جبرئيل حتى وضعه في موضع الحجر ومعه شيء من زاد وسقاء فيه شيء من ماء والبيت يومئذ ربوة حمراء من مدر
فقال ابراهيم لجبرئيل عليه السلم ههنا امرت قال نعم قال ومكة يومئذ سلم وسمر وحول مكة يومئذ ناس من العماليق
وفي حديث اخر عنه ايضا قال فلما ولى ابراهيم قالت هاجر يا ابراهيم الى من تدعنا قال ادعكما الى رب هذه البنية قال فلما
نفد الماء وعطش الغلام خرجت حتى صعدت على الصفا فنادت هل بالوادي من انيس ثم انحدرت حتى اتت المروة فنادت
مثل ذلك ثم اقبلت راجعة الى ابنها فاذا عقبه يفحص في ماء فجمعته فساخ ولو تركته لساح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اسمعيل لما خلفه بمكة عطش الصبي فكان فيما بين الصفا والمروة
شجر فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادي من انيس فلم يجبها احد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت
هل بالوادي من انيس فلم تجب ثم رجعت الى الصفا وقالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فاجرى الله ذلك سنة واتاها جبرئيل
عليه السلم فقال لها من انت فقالت انا ام ولد ابراهيم قال لها الى من ترككم فقالت اما لئن قلت ذاك لقد قلت حيث اراد
الذهاب يا ابراهيم الى من تركتنا فقال الى الله تعالى فقال جبرئيل عليه السلم لقد وكلكم الى كاف قال وكان الناس يجتنبون
الممر الى مكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم قال فرجعت من المروة الى الصبي وقد نبع الماء
فاقبلت تجمع التراب حوله مخافة ان يسيح الماء ولو تركته لكان سيحا قال فلما رات الطير الماء حلقت عليه فمر ركب من اليمن
يريد السفر فلما راوا الطير قالوا ما حلقت الطير الا على ماء فاتوهم فسقوهم من الماء فاطعموهم الركب من الطعام واجرى الله
عز وجل لهم بذلك رزقا وكان يمرون بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن عيسى

محمد

محمد بن ابي ايوب عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن منصور عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال امر الله تعالى ابراهيم ان يحج ويحج باسمعيل معه ويسكنه الحرم فحجا على جمل احمر وما معهما الا جبرئيل عليه السلم
فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل يا ابراهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخلا الحرم فنزلا واغتسلا واراهما كيف يتهيئان
للاحرام ففعلا ثم امرهما فاهلا بالحج وامرهما بالتلبيات الاربع التي لبى بها المرسلون ثم صار بهما الى الصفا فنزلا
وقام جبرئيل بينهما واستقبل البيت فكبر الله فكبرا وهلل الله فهللا وحمد الله فحمدا ومجد الله فمجدا واثنى
عليه ففعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل وتقدما يثنيان على الله تعالى ويمجدانه حتى انتهى بهما الى موضع الحجر فاستلم
جبرئيل وامرهما ان يستلما فطاف بهما اسبوعا ثم قام بهما في موضع مقام ابراهيم عليه السلم فصلى ركعتين وصليا
ثم اراهما المناسك وما يعملان به فلما قضيا مناسكهما امر الله ابراهيم عليه السلم بالانصراف واقام اسمعيل وحده ما معه
احد غير امه فلما كان من قابل اذن الله لابراهيم عليه السلم في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج اليه وانما كان ردما
الا ان قواعده معروفة فلما صدر الناس جمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما اذن الله له في البناء قدم ابراهيم
عليه السلم فقال يا بني قد امرنا الله ببناء الكعبة وكشفا فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله تعالى اليه ضع بناءها عليه وانزل الله
اربعة املاك يجمعون اليه الحجارة فكان ابراهيم واسمعيل يضعان الحجارة والملائكة تناولهما حتى تمت اثني عشر
ذراعا وهيا له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه ووضعا عليه عتبا وشرجا من حديد على ابوابه وكانت الكعبة عريانة
فصدر ابراهيم وقد سوى البيت واقام اسمعيل فلما ورد عليه الناس نظر الى امراة من حمير اعجبه جمالها فسال الله ان يزوجها
اياه وكان لها بعل فقضى الله على بعلها الموت واقامت بمكة حزنا على بعلها فاسلى الله ذلك عنها وزوجها اسمعيل وقدم
ابراهيم عليه السلم للحج وكانت امراة موفقة وخرج اسمعيل الى الطائف يمتار لاهله طعاما فنظرت الى شيخ شعث فسالها
عن حالهم فاخبرته بحسن حالهم وسالها عنه خاصة فاخبرته بحسن الدين وسالها ممن انت فقالت امراة من حمير
فسار ابراهيم ولم يلق اسمعيل فكتب ابراهيم كتابا فقال ادفعي هذا الى بعلك اذا اتى ان شاء الله فقدم عليها اسمعيل فدفعت
اليه الكتاب فقراه فقال اتدرين من هذا الشيخ فقالت لقد رايته جميلا فيه مشابهة منك قال ذاك ابراهيم فقالت وا
سوءتاه منه فقال ولم نظر الى شيء من محاسنك فقالت لا ولكن خفت ان اكون قد قصرت وقالت له المراة وكانت عا
قلة فهلا تعلق على هذين البابين سترين سترا من ههنا وسترا من ههنا فقال لها نعم فعملا لهما سترين طولهما اثني عشر ذراعا فعلقاهما
على البابين فاعجبهما ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا فنسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل بلى
فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها بصوف كثير تستغزلهم قال ابو عبد الله عليه السلم وانما وقع استغزال النساء من
ذلك بعضهن لبعض لذلك قال فاسرعت واستعانت في ذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه
من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم تدركه الكسوة فكسوه خصفا فجاء الموسم وجاءت
العرب على حال ما كانت تاتيه فنظروا الى امر اعجبهم فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت ان يهدى اليه فمن ثم وقع الهدي فاتى
كل فخذ من العرب بشيء يحمله من ورق ومن اشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا كسوة البيت
وعلقوا عليها بابين وكانت الكعبة ليست بمسقفة فوضع اسمعيل عليه السلم فيها اعمدة مثل هذه الاعمدة التي ترون من خشب
وسقفها اسمعيل بالجرائد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة وراوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامر
هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر اسمعيل كيف يصنع به فاوحى الله تعالى اليه ان انحره واطعمه الحاج
قال وشكا اسمعيل الى ابراهيم عليهما السلم قلة الماء فاوحى الله عز وجل الى ابراهيم ان احتفر بئرا يكون منها شراب الحاج فنزل

سترا من شعر

الطين

جبرئيل عليه السلم فاحتفر قليبهم يعني زمزم حتى ظهر ماؤها ثم قال جبرئيل عليه السلم انزل يا ابراهيم فنزل بعد جبرئيل فقال يا ابراهيم اضرب
في اربع زوايا البئر وقل بسم الله قال فضرب ابراهيم عليه السلم في الزاوية التي تلي البيت وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب
في الزاوية الثانية وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الثالثة وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الرابعة
وقال بسم الله فانفجرت عين وقال له جبرئيل عليه السلم اشرب يا ابراهيم وادع لولدك فيها بالبركة وخرج ابراهيم
عليه السلم وجبرئيل جميعا من البئر وقال له افض عليك يا ابراهيم وطف حول البيت فهذه سقيا سقاها الله ولد اسمعيل فسار
ابراهيم وشيعه اسمعيل حتى خرج من الحرم فذهب ابراهيم ورجع اسمعيل الى الحرم ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه والحسين بن محمد عن
عبدويه بن عامر ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن عقبة بن بشير عن احدهما
عليهما السلم قال ان الله عز وجل امر ابراهيم ببناء الكعبة وان يرفع قواعدها ويري الناس مناسكهم فبنى ابراهيم واسمعيل البيت
كل يوم ساقا حتى انتهى الى موضع الحجر الاسود قال ابو جعفر عليه السلم فنادى ابو قبيس ابراهيم عليه السلم ان لك عندي وديعة
فاعطاه الحجر فوضعه موضعه ثم ان ابراهيم عليه السلم اذّن في الناس بالحج فقال ايها الناس اني ابراهيم خليل الله ان الله امركم
ان تحجوا هذا البيت فحجوه فاجابه من يحج الى يوم القيمة فكان اول من اجابه من اهل اليمن قال وحج ابراهيم عليه السلم هو واهله
وولده فمن زعم ان الذبيح هو اسحق فمن ههنا كان ذبحه وذكر عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر عليه السلم وابا عبد الله عليهما السلم
يزعمان انه اسحق فاما زرارة فزعم انه اسمعيل ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلم
يعني الرضا للحسن بن الجهم اي شيء السكينة عندكم فقال لا ادري جعلت فداك واي شيء هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة
لها صورة كصورة الانسان ووجه كوجه الانسان فتكون مع الانبياء وهي التي نزلت على ابراهيم عليه السلم حيث بنى الكعبة
فجعلت تاخذ كذا وكذا فبنى الاساس عليها ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
السكينة فذكر مثله ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لما امر ابراهيم واسمعيل ببناء البيت وتم بناؤه قعد ابراهيم على ركن ثم نادى هلم الحج فلو نادى هلموا الى الحج لم يحج
الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال لبيك داعي الله لبيك داعي الله عز وجل فمن لبى عشرا
يحج عشرا ومن لبى خمسا يحج خمسا ومن لبى اكثر من ذلك فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج
وعنه عن سعيد بن جناح عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت الكعبة على عهد ابراهيم عليه السلم
تسعة اذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجاج وبناها سبعة وعشرين
ذراعا وروى عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان طول الكعبة يومئذ تسعة اذرع ولم يكن لها
سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا فلم تزل ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابان بن عثمن عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر عليه السلم يذكر انه لما كان يوم التروية قال جبرئيل عليه السلم لابراهيم عليه السلم
ترو من الماء فسميت التروية ثم اتى منى فاباته بها ثم غدا به الى عرفات فضرب خباه بنمرة دون عرفة فبنى مسجدا باحجار
بيض وكان يعرف اثر مسجد ابراهيم حتى ادخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلي الامام يوم عرفة فصلى بها الظهر
والعصر ثم عمد به الى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسمي عرفات ثم افاض
الى المزدلفة فسميت المزدلفة لانه ازدلف اليها ثم قام على المشعر الحرام فامره الله ان يذبح ابنه وقد راى فيه شمائله وخلائقه
وانس ما كان اليه فلما اصبح افاض من المشعر الى منى فقال لامه زوري البيت واحتبس الغلام فقال

يا بني

لبيك داعي الله

يا بني هات الحمار والسكين حتى اقرب القربان فقال ابان فقلت لابي بصير ما اراد بالحمار والسكين قال اراد ان يذبحه ثم يحمله فيجهزه
ويدفنه قال فجاء الغلام بالحمار والسكين فقال يا ابت اين القربان قال ربك يعلم اين هو يا بني انت والله هو ان الله
قد امرني بذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين قال فلما عزم على الذبح قال يا ابت
خمر وجهي وشد وثاقي قال يا بني الوثاق مع الذبح والله لا اجمعهما عليك اليوم قال ابو جعفر عليه السلم فطرح له قرطان
الحمار ثم اضجعه عليه واخذ المدية فوضعها على حلقه قال فاقبل شيخ فقال ما تريد من هذا الغلام قال اريد ان اذبحه فقال
سبحان الله غلام لم يعص الله طرفة عين تذبحه فقال نعم ان الله قد امرني بذبحه فقال بل ربك ينهاك عن ذبحه وانما امرك
بهذا الشيطان في منامك قال ويلك الكلام الذي سمعت هو الذي بلغ بي ما ترى لا والله لا اكلمك ثم عزم
على الذبح فقال الشيخ يا ابراهيم انك امام يقتدى بك وان ذبحت ولدك ذبح الناس اولادهم فمهلا فابى
ان يكلمه قال ابو بصير سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول فاضجعه عند الجمرة الوسطى ثم اخذ المدية فوضعها على حلقه
ثم رفع راسه الى السماء ثم انتحى فقلبها جبرئيل عليه السلم عن حلقه فنظر ابراهيم فاذا هي مقلوبة فقلبها ابراهيم عليه السلم
على حدها وقلبها جبرئيل على قفاها ففعل ذلك مرارا ثم نودي من ميسرة مسجد الخيف يا ابراهيم قد صدقت
الرؤيا واجتر الغلام من تحته وتناول جبرئيل عليه السلم الكبش من قلة ثبير فوضعه تحته وخرج الشيخ الخبيث
حتى لحق بالعجوز حين نظرت الى البيت والبيت في وسط الوادي فقال ما شيخ رايته بمنى فنعت نعت ابراهيم عليه السلم
قالت ذاك بعلي قال فما وصيف رايته معه قالت ذاك ابني قال رايته اضجعه واخذ المدية ليذبحه قالت كلا ما رايت
ابراهيم الا ارحم الناس وكيف رايته يذبح ابنه قال ورب السماء والارض ورب هذه البنية لقد رايته اضجعه واخذ
المدية ليذبحه قالت لم قال زعم ان ربه امره بذبحه قالت فحق له ان يطيع ربه قال فلما قضت مناسكها فرقت ان يكون
قد نزل في ابنها شيء فكاني انظر اليها مسرعة في الوادي واضعة يدها على راسها وهي تقول رب لا تؤاخذني بما عملت بام
اسمعيل قال فلما جاءت سارة فاخبرت الخبر قامت الى ابنها تنظر فاذا اثر السكين خدوشا في حلقه ففزعت واشتكت
وكان بدء مرضها الذي هلكت فيه وذكر ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال اراد ان يذبحه في الموضع الذي
حملت ام رسول الله صلى الله عليه وآله عند الجمرة الوسطى فلم يزل مضربهم يتوارثون به كابرا عن كابر حتى كان آخر من ارتحل
منه علي بن الحسين عليهما السلم في شيء كان بين بني هاشم وبين بني امية ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد والحسن بن محبوب
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم اين اراد ابراهيم عليه السلم ان يذبح ابنه قال
على الجمرة الوسطى وسالته عن كبش ابراهيم عليه السلم ما كان لونه واين نزل فقال املح وكان اقرن ونزل من السماء على
الجبل الايمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد وياكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد ۞ الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن الحسن بن نعمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما زادوا في المسجد الحرام
فقال ان ابراهيم عليه السلم واسمعيل عليه السلم حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة وفي رواية اخرى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال خط ابراهيم عليه السلم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي خط ابراهيم يعني المسجد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اسمعيل
دفن امه في الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ قبر ام اسمعيل في الحجر ۞ بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان
عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحجر بيت اسمعيل وفيه قبر هاجر وقبر اسمعيل ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحجر امن

هو او فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان يوطأ فحجر عليه حجرا وفيه قبور
انبياء ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلم دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث عذارى بنات اسمعيل ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال لم يزل بنو اسمعيل ولاة البيت يقيمون
الصلوة للناس حجهم وامر دينهم يتوارثونه كابر عن كابر حتى كان زمن عدنان بن ادد فطال عليهم الامد فقست قلوبهم
وفسدوا واحدثوا في دينهم واخرج بعضهم بعضا فمنهم من خرج في طلب المعيشة ومنهم من خرج كراهية القتال وفي ايديهم
اشياء كثيرة من الحنيفية من تحريم الامهات والبنات وما حرم الله في النكاح الا انهم كانوا يستحلون امراة الاب
وابنة الاخت والجمع بين الاختين وكان في ايديهم الحج والتلبية والغسل من الجنابة الا ما احدثوا في تلبيتهم وفي حجهم
من الشرك وكان فيما بين اسمعيل وعدنان بن ادد موسى عليه السلم ۞ وروى ان معد بن عدنان خاف ان يدرس الحرم فوضع
انصابه وكان اول من وضعها ثم غلبت جرهم على ولاية البيت فكان يلي منهم كابر عن كابر حتى بغت جرهم بمكة
واستحلوا حرمتها واكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة وعتوا وبغوا وكانت مكة في الجاهلية لا يظلم ولا يبغى
فيها ولا يستحل حرمتها ملك الا هلك مكانه وكانت تسمى بكة لانها تبك اعناق الباغين اذا بغوا فيها وتسمى
بساسة كانوا اذا ظلموا فيها بستهم واهلكتهم وتسمى ام رحم كانوا اذا لزموها رحموا فلما بغت جرهم واستحلوا فيها
بعث الله عليهم الرعاف والنمل وافناهم فغلبت خزاعة واجتمعت ليجلوا من بقي من جرهم عن الحرم ورئيس خزاعة
عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو ورئيس جرهم عمرو بن الحارث بن مضاض الجرهمي فهزمت خزاعة جرهم وخرج
من بقي من جرهم الى ارض من ارض جهينة فجاءهم سيل اتي فذهب بهم ووليت خزاعة البيت فلم يزل في ايديهم حتى جاء
قصي بن كلاب واخرج خزاعة من الحرم وولي البيت وغلب عليه ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار [illegible]
محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية
يصلون الرحم ويقرون الضيف ويحجون البيت ويقولون اتقوا مال اليتيم فان مال اليتيم عقال ويكفون عن
اشياء من المحارم مخافة العقوبة وكانوا لا يملى لهم اذا انتهكوا المحارم وكانوا ياخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقونه
في اعناق الابل فلا يجترئ احد ان ياخذ من تلك الابل حيث ما ذهبت ولا يجترئ احد ان يعلق من غير لحاء شجر
الحرم ايهم فعل ذلك عوقب واما اليوم فاملي لهم ولقد جاء اهل الشام فنصبوا المنجنيق على ابي قبيس فبعث الله
عليهم سحابة كجناح الطير فامطرت عليهم صاعقة فاحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق ۞ باب حج الانبياء
عليهم السلم ۞ محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن ابي حمزة قال قال لي ابو الحسن عليه السلم ان
سفينة نوح كانت مامورة وطافت بالبيت حيث غرقت الارض ثم اتت منى في ايامها ثم رجعت السفينة وكانت مامورة
وطافت بالبيت طواف النساء ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يحدث عطاء قال كان طول سفينة نوح الف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمان مائة ذراع وطولها
في السماء مائتي ذراع وطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم استوت على الجودي ۞ علي عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول مر موسى بن عمران في سبعين نبيا
على فجاج الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك ابن عبدك ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال مر موسى النبي عليه السلم بصفاح الروحاء على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان

وهو يقول

وهو يقول لبيك يا كريم لبيك قال ومر يونس بن متى بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك
قال ومر عيسى بن مريم بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك عبدك ابن امتك ومر محمد صلى الله عليه وآله بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك
ذي المعارج لبيك ۞ محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن الفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال
احرم موسى عليه السلم من رملة مصر قال ومر بصفاح الروحاء محرما يقود ناقته بخطام من ليف عليه عباءتان قطوانيتان
يلبي وتجيبه الجبال ۞ احمد بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
ان سليمان بن داود حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت القباطي ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
ابي نجران عن المفضل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال صلى في مسجد الخيف سبع مائة نبي وان ما بين الركن والمقام
لمشحون من قبور الانبياء وان آدم لفي حرم الله عز وجل ۞ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن [illegible] الشحام
عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلم قال حج موسى بن عمران عليه السلم ومعه سبعون نبيا من بني اسرائيل خطم ابلهم من ليف يلبون
وتجيبهم الجبال وعلى موسى بن عمران عباءتان قطوانيتان يقول لبيك عبدك ابن عبدك ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي بلال المكي قال رايت ابا عبد الله عليه السلم دخل الحجر من ناحية
الباب فقام يصلي على قدر ذراعين من البيت فقلت له ما رايت احدا منكم اهل البيت يصلي بحيال الميزاب فقال هذا
مصلى شبر وشبير ابني هرون ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن معوية بن عمار
الدهني عن ابي عبد الله عليه السلم قال دفن ما بين الركن اليماني والحجر الاسود سبعون نبيا اماتهم الله جوعا وضرا ۞ ابو علي
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان داود عليه السلم لما وقف الموقف بعرفة نظر الى الناس وكثرتهم فصعد الجبل فاقبل يدعو فلما قضى نسكه اتاه جبرئيل
عليه السلم فقال له يا داود يقول لك ربك لم صعدت الجبل ظننت انه يخفى علي صوت من صوت ثم مضى به الى البحر الى جدة
فرسب به في الماء مسيرة اربعين صباحا في البر فاذا صخرة ففلقها فاذا فيها دودة فقال له يا داود يقول لك ربك انا
اسمع صوت هذه الدودة في قعر هذا البحر فظننت انه يخفى علي صوت من صوت ۞ باب ورود تبع واصحاب الفيل
البيت وحفر عبد المطلب زمزم وهدم قريش الكعبة وبنائهم اياها وهدم الحجاج لها وبنائه اياها ۞ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال حدثني اسمعيل بن جابر قال كنت فيما بين مكة والمدينة انا وصاحب
لي فتذاكرنا الانصار فقال احدنا هم نزاع من قبائل وقال احدنا هم من اهل اليمن قال فانتهينا الى ابي عبد الله
عليه السلم وهو جالس في ظل شجرة فابتدا الحديث ولم نسئله فقال ان تبعا لما ان جاء من قبل العراق وجاء معه العلماء
وابناء الانبياء فلما انتهى الى هذا الوادي لهذيل اتاه اناس من بعض القبائل فقالوا انك تاتي اهل بلدة قد لعبوا
بالناس زمانا طويلا حتى اتخذوا بلادهم حرما وبنيتهم ربا او ربة فقال ان كان كما تقولون قتلت مقاتليهم وسبيت
ذريتهم وهدمت بنيتهم قال فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه قال فدعا العلماء وابناء الانبياء فقال انظروني
واخبروني لما اصابني هذا قال فابوا ان يخبروه حتى عزم عليهم قالوا حدثنا باي شيء حدثت نفسك فقال حدثت نفسي
ان اقتل مقاتليهم واسبي ذريتهم واهدم بنيتهم فقالوا انا لا نرى الذي اصابك الا لذلك قال ولم هذا قالوا لان
البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكانه ذرية ابراهيم خليل الرحمن فقال صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه قالوا تحدث
نفسك بغير ذلك فعسى الله ان يرد عليك قال فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا مكانهما قال
فدعا بالقوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت وكساه واطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم مائة

جزر حتى حملت الجفان الى السباع في رؤس الجبال ونثرت الاعلاف في الاودية للوحش ثم انصرف من مكة الى المدينة فارسل اليها
قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار وفي رواية اخرى كساه الانطاع وطيبه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن محمد بن حمران وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة
مروا بابل لعبد المطلب فاستاقوها فتوجه عبد المطلب الى صاحبهم يسأله رد ابله عليه فاستاذن عليه فاذن له وقيل له ان هذا
شريف قريش او عظيم قريش وهو رجل له عقل ومروة فاكرمه وادناه ثم قال لترجمانه سله ما حاجتك فقال له ان اصحابك
مروا بابل لي فاستاقوها فاحببت ان تردها علي قال فتعجب من سؤاله اياه رد الابل قال هذا الذي زعمتم انه عظيم قريش
وذكرتم عقله يدع ان يسألني ان انصرف عن بيته الذي يعبده اما لو سألني ان انصرف عن هدمه لانصرفت له عنه فاخبره
الترجمان بمقالة الملك فقال له عبد المطلب ان لذلك البيت ربا يمنعه وانما سألتك رد ابلي لحاجتي اليها فامر بردها
عليه ومضى عبد المطلب حتى لقي الفيل على طرف الحرم فقال له محمود فحرك راسه فقال له اتدري لم جيء بك فقال براسه
لا قال جاؤوا بك لتهدم بيت ربك افتفعل فقال براسه لا قال فانصرف عنه عبد المطلب وجاؤوا بالفيل ليدخل الحرم فلما
انتهى الى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع من الدخول فضربوه فامتنع فاداروا به نواحي الحرم كلها كل ذلك يمتنع عليهم
فلم يدخل وبعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة او نحوها فكانت تحاذي براس الرجل ثم ترسلها
على راسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم احد الا رجل هرب فجعل يحدث الناس بما راى اذ طلع عليه طاير منها فرفع
راسه فقال هذا الطير منها وجاء الطير حتى حاذى براسه ثم القاها عليه فخرجت من دبره فمات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت
فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأت كل رجل منكم باطيب ماله ولا تأتوا
بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا
فيه ايهم يضع الحجر الاسود في موضعه حتى كادوا ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله
صلى الله عليه وآله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله
صلى الله عليه وآله فوضعه في موضعه فخصه الله به علي بن ابراهيم وغيره باسانيد مختلفة رفعوه قالوا انما هدمت قريش
الكعبة لان السيل كان ياتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه جوهر وكان حائطها
قصيرا وكان ذلك قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله بثلاثين سنة فارادت قريش ان يهدموا الكعبة ويبنوها ويزيدوا في عرصتها
ثم اشفقوا من ذلك وخافوا ان وضعوا فيها المعاول ان تنزل عليهم عقوبة فقال الوليد بن المغيرة دعوني ابدأ فان كان
لله رضا لم يصبني شيء وان كان غير ذلك كففنا فصعد على الكعبة وحرك منه حجرا فخرجت عليه حية وانكسفت الشمس
فلما راوا ذلك بكوا وتضرعوا وقالوا اللهم انا لا نريد الا الصلاح فغابت عنهم الحية فهدموه ونحوا حجارته حوله حتى بلغوا
القواعد التي وضعها ابراهيم عليه السلام فلما ارادوا ان يزيدوا في عرصته وحركوا القواعد التي وضعها ابراهيم اصابتهم زلزلة
شديدة وظلمة فكفوا عنه وكان بنيان ابراهيم الطول ثلاثون ذراعا والعرض اثنان وعشرون ذراعا والسمك تسعة اذرع
فقالت قريش نزيد في سمكها فبنوها فلما بلغ البناء الى موضع الحجر الاسود تشاجرت قريش في وضعه فقال كل قبيلة نحن اولى به
نحن نضعه فلما كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبة فطلع رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا هذا الامين قد جاء
فحكموه فبسط رداءه وقال بعضهم كساء طاروني كان له ووضع الحجر فيه ثم قال يأتي من كل ربع من قريش رجل فكانوا عتبة بن
ربيعة بن عبد شمس والاسود بن عبد المطلب من بني اسد بن عبد العزى وابو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم وقيس بن عدي

من بني

من بني سهم فرفعوه ووضعه النبي صلى الله عليه وآله في موضعه وقد كان بعث ملك الروم بسفينة فيها سقوف وآلات وخشب
وقوم من الفعلة الى الحبشة ليبنى له هناك بيعة فطرحتها الريح الى ساحل الشريعة فبطحت فبلغ قريشا خبرها فخرجوا الى الساحل
فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب وزينة وغير ذلك فابتاعوه وصاروا به الى مكة فوافق ذلك ذرع الخشب البناء ما خلا الحجر فلما
بنوها كسوها الوصائل وهي الاردية علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن
اليماني الى الحجر الاسود وفي رواية اخرى كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي علي بن ابراهيم وغيره رفعوه قال كان
في الكعبة غزالان من ذهب وخمسة اسياف فلما غلبت خزاعة جرهم على الحرم القت جرهم الاسياف والغزالين في بئر
زمزم والقوا فيها الحجارة وطموها وعموا اثرها فلما غلب قصي على خزاعة لم يعرفوا موضع زمزم وعمي عليهم موضعها
فلما غلب عبد المطلب وكان يفرش له في فناء الكعبة ولم يكن يفرش لاحد هناك غيره فبينما هو نائم في ظل
الكعبة فرأى في منامه اتاه آت فقال له احفر برة ثم اتاه في اليوم الثاني فقال احفر طيبة ثم اتاه في اليوم الثالث فقال
احفر المصونة قال وما المصونة ثم اتاه في الرابع فقال احفر زمزم لا تنزح ولا تذم تسقي الحجيج الاعظم عند الغراب الاعصم
عند قرية النمل وكان عند زمزم حجر يخرج منه النمل فيقع عليه الغراب الاعصم في كل يوم يلتقط النمل فلما راى عبد المطلب
هذا عرف موضع زمزم فقال لقريش اني امرت في اربع ليال في حفر زمزم وهي مأثرتنا وعزنا فهلموا نحفرها فلم يجيبوه
الى ذلك فاقبل يحفرها هو بنفسه وكان له ابن واحد وهو الحارث وكان يعينه على الحفر فلما صعب ذلك عليه
تقدم الى باب الكعبة ثم رفع يديه ودعا الله تعالى ونذر له ان رزقه عشر بنين ان ينحر احبهم اليه تقربا الى الله تعالى فلما حفر
وبلغ الطوي طوي اسمعيل وعلم انه قد وقع على الماء كبرت قريش وقالوا يا ابا الحارث هذه مأثرتنا ولنا فيها
نصيب فقال لهم لم تعينوني على حفرها هي لي ولولدي الى آخر الابد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول لما احتفر عبد المطلب زمزم وانتهى الى قعرها خرجت عليه من احدى
جوانب البئر رائحة منتنة افظعته فابى ان ينثني وخرج ابنه الحارث عنه ثم حفر حتى امعن فوجد في قعرها عينا تخرج عليه
برائحة المسك ثم احتفر فلم يحفر الا ذراعا حتى تجلاه النوم فرأى رجلا طويل الباع حسن الشعر جميل الوجه جيد الثوب طيب
الرائحة وهو يقول احفر تغنم وجد تسلم ولا تدخرها للمقسم الاسياف لغيرك والبئر لك انت اعظم العرب قدرا ومنك
يخرج نبيها ووليها والاسباط النجباء الحكماء العلماء البصراء والسيوف لهم وليسوا اليوم منك ولا لك ولكن في القرن
الثاني منك بهم ينير الله الارض ويخرج الشياطين من اقطارها ويذلها في عزها ويهلكها بعد قوتها ويذل الاوثان
ويقتل عبادها حيث كانوا ثم يبقى بعده نسل من نسلك هو اخوه ووزيره ودونه في السن وقد كان القادر على الاوثان
لا يعصيه حرفا ولا يكتمه شيئا ويشاوره في كل امره هجم عليها واستعفى عنها عبد المطلب فوجد ثلاثة عشر سيفا مسندة
الى جنبه فاخذها واراد ان يبث فقال وكيف ولم ابلغ الماء ثم حفر فلم يحفر شبرا حتى بدا له قرن الغزال وراسه
فاستخرجه وفيه طبع لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله فلان خليفة الله فسألته فقلت فلان متى كان قبله او بعده
قال لم يجئ بعد ولا جاء شيء من اشراطه فخرج عبد المطلب وقد استخرج الماء وادركه وهو يصعد فاذا اسود
له ذنب طويل يسبقه بدارا الى فوق فضربه فقطع اكثر ذنبه ثم طلبه ففاته وفلان قاتله ان شاء الله ومن راى عبد المطلب
ان يبطل الرؤيا التي اريها في البئر ويضرب السيوف صفائح للبيت فاتاه الله بالنوم فغشيه وهو في حجر الكعبة فرأى ذلك
الرجل بعينه وهو يقول يا شيبة الحمد احمد ربك فانه سيجعلك لسان الارض ويتبعك قريش خوفا ورهبة وطمعا

فمع السيوف في مواضعها فاستيقظ عبد المطلب فاخبر انه يأتي في النوم فان يكن من ربي فهو احب الي وان يك من شيطان
فاظنه مقطوع الذنب فلم ير شيئا ولم يسمع كلاما فلما ان كان الليل اتاه في منامه بعدة من رجال وصبيان فقالوا انا اتباع و
لدك ونحن من سكان السماء السادسة السيوف ليست لك تزوج في مخزوم تقوى واضرب بعد في بطون العرب فان لم يكن معك
مال فلك حسب فادفع هذه الثلاثة عشر سيفا الى ولد المخزومية ولا يبان لك اكثر من هذا وسيف لك منها واحد سيقع من يدك
فلا تجد له اثرا الا ان تجنه جبل كذا وكذا فيكون من اشراط قائم آل محمد صلى الله عليه وعليهم فانتبه عبد المطلب
وانطلق والسيوف على رقبته فاتى ناحية من نواحي مكة ففقد منها سيفا كان ارقها عنده فظهر من ثم ثم دخل معتمرا
وطاف بها على رقبته والغزالين احدا وعشرين طوافا وقريش تنظر اليه وهو يقول اللهم صدق وعدك فاثبت لي
قولي وانشر ذكري وشد عضدي وكان هذا تردد كلامه وما طاف حول البيت بعد رؤياه في البئر ببيت شعر حتى مات
ولكن قد ارتجز على بنيه يوم اراد نحر عبد الله فدفع الاسياف جميعها الى بني المخزومية الى الزبير والى ابي طالب والى عبد الله
فصار لابي طالب من ذلك اربعة اسياف سيف لابي طالب وسيف لعلي عليه السلام وسيف لجعفر وسيف لطالب وكان للزبير سيفان
وكان لعبد الله سيفان ثم عادت فصارت لعلي الاربعة الباقية اثنين من فاطمة واثنين من اولادها فطاح
سيف جعفر يوم اصيب فلم يدر في يد من وقع حتى الساعة ونحن نقول لا يقع سيف من اسيافنا في غير يدنا
الا رجل يعين به معنا الا صار فحما قال وان منها لواحدا ناحية يخرج كما تخرج الحية فيبين منه ذراع وما
يشبهه فتبرق له الارض مرارا ثم يغيب فاذا كان الليل فعل مثل ذلك فهذا دابه حتى يجيء صاحبه ولو شئت ان اسمي
مكانه لسميته ولكن اخاف عليكم من ان اسميه فتسموه فينسب الى غير ما هو عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابان بن تغلب قال لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها
فلما صاروا الى بنائها فارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء حتى هربوا فاتوا الحجاج فاخبروه فخاف
ان يكون قد منع بناءها فصعد المنبر ثم انشد الناس وقال انشد الله عبدا عنده مما ابتلينا به علم لما اخبرنا به
قال فقام اليه شيخ فقال ان يكن عند احد علم فعند رجل رايته جاء الى الكعبة فاخذ مقدارها ثم مضى فقال
الحجاج من هو قال علي بن الحسين فقال معدن ذلك فبعث الى علي بن الحسين عليه السلام فاتاه فاخبره بما كان من
منع الله اياه البناء فقال له علي بن الحسين يا حجاج عمدت الى بناء ابراهيم واسماعيل فالقيته في الطريق وانتهبته كانك
ترى انه تراث لك اصعد المنبر وانشد الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده قال ففعل وانشد
الناس ان لا يبقى احد منهم عنده شيء الا رده قال فردوه فلما راى جمع التراب اتى علي بن الحسين صلوات الله عليه
فوضع الاساس وامرهم ان يحفروا قال فتغيبت عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا الى موضع القواعد قال لهم علي بن الحسين
عليه السلام تنحوا فتنحوا فدنا منها فغطاها بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال
ضعوا بناءكم فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها امر بالتراب فقلب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت
مرتفعا يصعد اليه بالدرج باب في قوله تعالى فيه آيات بينات علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب
عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة
مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات ما هذه الآيات البينات قال مقام ابراهيم حيث قام على الحجر فاثرت
فيه قدماه والحجر الاسود ومنزل اسماعيل عليه السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ادركت الحسين صلوات الله عليه قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس

يقومون

يقومون على المقام يخرج الخارج يقول قد ذهب به السيل ويخرج منه الخارج فيقول هو مكانه قال فقال لي يا فلان
ما صنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام فقال ناد ان الله قد جعله علما لم
يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية
الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابراهيم عليه السلام فلم يزل هناك
الى ان ولي عمر بن الخطاب فسال الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال رجل انا كنت قد اخذت مقداره بنسع
فهو عندي فقال ائتني به فاتاه به فقاسه ثم رده الى ذلك المكان باب نادر محمد بن عقيل عن الحسن بن
الحسين عن علي بن عيسى عن علي بن الحسن عن محمد بن يزيد الرفاعي رفعه ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله سئل عن
الوقوف في الجبل لم لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون
قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها
اذن لهم بتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة
على الطهارة قيل له فالتعلق باستار الكعبة لاي معنى هو قال مثل رجل له عند آخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه
يتضرع اليه ويخضع له ان يتجافى عن ذنبه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان او رجل عن صفوان
عن ابن بكير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المزدلفة اكثر بلاد الله هوام فاذا كانت ليلة التروية نادى
مناد من عند الله يا معشر الهوام ارحلن عن وفد الله قال فتخرج في الجبال فتسعها حيث لا ترى فاذا انصرف الحاج عادت
باب ان الله تعالى حرم مكة حين خلق السماوات والارض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قريشا لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجرا فيه كتاب
لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلا فقراه فاذا فيه انا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السماوات والارض ووضعتها
بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة املاك حفا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد
طيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة
يوم افتتحها فتح باب الكعبة فامر بصور في الكعبة فطمست فاخذ بعضادتي الباب فقال لا اله الا
الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ماذا تقولون وماذا تظنون قالوا
نظن خيرا ونقول خيرا اخ كريم وابن اخ كريم وقد قدرت قال فاني اقول كما قال اخي يوسف لا تثريب
عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين الا ان الله قد حرم مكة يوم خلق السماوات والارض فهي
حرام بحرام الله الى يوم القيامة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها الا
لمنشد فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر والبيوت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية قال قال رسول الله
يوم فتح مكة ان الله حرم مكة يوم خلق السماوات والارض وهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل
لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من نهار باب في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله تعالى ومن دخله كان آمنا البيت
عنى ام الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير

كان امنا بها ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله تعالى ومن دخله كان امنا قال اذا احدث العبد في جناية في غير الحرم
ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد ان ياخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك
به يوشك ان يخرج فيؤخذ واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يدع للحرم حرمة محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل
ومن دخله كان امنا قال ان سرق سارق بغير مكة او جنى جناية على نفسه ففر الى مكة لم يؤخذ ما دام في الحرم حتى
يخرج منه ولكن يمنع من السوق فلا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وان احدث في الحرم ذلك الحدث اخذ فيه
باب الالحاد بمكة والجنايات علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال اتى ابو عبد الله عليه السلم في المسجد فقيل له ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء
من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد ابن ابي عمير عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
قول الله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم قال كل ظلم الحاد وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الالحاد محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله تعالى
ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شيء من الظلم
فاني اراه الحادا ولذلك كان ينهى ان تسكن الحرم علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل في الحرم فقال لا يقتل
ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق
علي بن ابراهيم
فقال يقام عليه الحد في الحرم صاغرا لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما
اعتدى عليكم فقال هذا هو في الحرم فقال لا عدوان الا على الظالمين باب اظهار السلاح بمكة عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي لاحد ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق
او يغيبه يعني يلف على الحديد شيئا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يريد مكة او المدينة يكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا باس بان
يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره باب لبس ثياب الكعبة عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما
يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها قال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك
البركة انشاء الله وفي رواية يجوز استعماله وبيع بقيته باب كراهة ان يؤخذ من تراب البيت وحصاه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما التراب والحصا فرده
احمد بن مهران عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمي كنس الكعبة
واخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال رده اليها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام

قال قلت

باب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخرج من الكعبة المسجد وفي ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد
كراهة المقام بمكة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم وصفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع
بناء فوق الكعبة وروي ان المقام بمكة يقسي القلوب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن خديج عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق اليك الى الرجوع باب شجر الحرم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا ينزع من شجر مكة الا النخل وشجر الفاكهة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين علي عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابن ابي جميلة عن اسحق بن يزيد
قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم
يدخل منزلك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها قلت فان اصلها في الحرم
وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال يخلى
عن البعير في الحرم ياكل ما شاء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمن عن ابي
عبد الله عليه السلم في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم قال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان
كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها باب ما يذبح في الحرم وما يخرج به منه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يذبح بمكة الا الابل والبقر والغنم والدجاج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما كان مما يصف من الطير فليس لك ان تخرجه وما كان لا يصف فلك ان تخرجه
قال وسالته عن دجاج الحبش قال ليس من الصيد انما الصيد ما طار بين السماء والارض علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن الدجاج الحبشي
يخرج من الحرم فقال انها لا تستقل بالطيران باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت حلالا فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد الى الحرم
فعليك جزاؤه فان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اهدي له حمام اهلي
وهو في الحرم فقال ان هو اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوى في القيمة عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى بن عبد السلم عن محمد بن ابي الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداءنا
فاخذ اطيارا من الحرم فذبحها وطبخها فاخبرت ابا عبد الله فقال ادفنها وافد لكل طائر علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصيد
يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم حرم عليه اكله وامساكه فلا تشترين
في الحرم الا مذبوحا ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا باس للحلال علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة ان الحكم سال ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدي له حمامة في الحرم مقصوصة فقال ابو جعفر

عليه السلام انتفها واحسن اليها واعلفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم ومثنى بن عبد السلام عن كرب الصيرفي قال كنا جماعة فاشترينا طيرا فقصصناه
ودخلنا به مكة فعاب ذلك علينا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلام فساله فقال استودعوه رجلا من
اهل مكة مسلما او امراة مسلمة فاذا استوى خلوا سبيله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله
قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل خرج بطير من مكة الى الكوفة
قال يرده الى مكة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابن بكير قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل اصاب طيرا في الحل
فاشتراه فادخله الحرم فمات فقال ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه وان كان امسكه
حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل فمضى برميته حتى دخل في الحرم فمات اعليه جزاؤه
قال لا ليس عليه جزاؤه لانه رمى حيث رمى وهو له حلال انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل الى جانب الحرم
فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لانه كان بعد ذلك شيء فقلت له هذا القياس عند الناس
فقال انما شبهت لك شيئا بشيء صفوان بن يحيى عن زياد ابي الحسن الواسطي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن قوم
قفلوا على طائر من حمام الحرم الباب فمات قال عليهم بقيمة كل طير درهم يعلف به حمام الحرم عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله فقال عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد من قبل الحرم قال وسالته
عن رجل رمى صيدا خارجا من الحرم في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في حمام مكة الطير
الاهلي غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه وهو غير محرم فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان
محرما فشاة عن كل طير احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن موسى عليه السلام
ان اخا لي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة
فعلينا في ذلك شيء قال للرسول اني اظنهن كن فرهة قل له يذبح مكان كل طير شاة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نتف حمامة من حمام
الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتفها فانه قد اوجعه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طائر مذبوح
بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه بعض اصحابنا عن ابي
جرير القمي قال قلت لابي الحسن عليه السلام نشتري الصقور فندخلها الحرم فلنا ذلك فقال كل ما ادخل الحرم من الطير

ما اصيب

ما اصيب جناحه فقد دخل مأمنه فخل سبيله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة
قال كان في جانب بيتي مكتل فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب الغلام يكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما
فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام
بعد فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال صدق فخذ به
فانما اخذه عن آبائه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم
ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسالتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم
فقال لي عليك قيمتهما قلت كم قيمتهما قال درهم وهو خير منهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة وداود بن علي بها فقال لي ابو عبد
الله عليه السلام قال لي داود بن علي ما تقول يا ابا عبد الله في قماري اصطدناها وقصيناها فقلت تنتف وتعلف
فاذا استوت خلي سبيلها احمد عن الحسن عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن بيضة نعامة اكلت في الحرم قال تصدق بثمنها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى
قال خرجنا الى مكة فاصطادت النساء قمرية من قماري مج حيث بلغنا البريد فنتفت النساء جناحيه ثم دخلوا بها
مكة فدخل ابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فاخبره فقال تنظرون امراة لا باس بها فتعطونها الطير تعلفه وتمسكه
حتى اذا استوى جناحاه خلته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما يكره من الطير فقال ما صف على راسك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي
يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام في رجل اصاب ظبيا في الحل فاشتراه
فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله في الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه وان امسكه حتى مات
عنده في الحرم فعليه الفداء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نصر [illegible]
حمزة بن اليسع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهد يشترى بمنى ويخرج به من الحرم فقال كل ما ادخل الحرم من السبع
مأسورا فعليك اخراجه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن
شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طائر رماه رجل فصرعه فقال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم
علي عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجره الرجل
بحبله حتى اخرجه من الحرم والرجل في الحل فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة

باب لقطة الحرم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن ابراهيم بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا
تصدقت ولقطة غيرها تعرف سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار
عن يونس عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال لا يمسها واما
انت فلا باس لانك تعرفها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن فضيل بن غزوان قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فقال له الطيار اني وجدت دينارا في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الارجاني قال كتبت الى الطيب عليه السلم اني كنت في المسجد الحرام
فرايت دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا باخر ثم نحيت الحصا فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها
احد فما ترى في ذلك فكتب عليه السلم فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت
غنيا فتصدق بالكل باب فضل الكعبة علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا الى جنب ابي جعفر عليه السلم وهو محتب مستقبل الكعبة
فقال اما ان النظر اليها عبادة فجاءه رجل من بجيلة يقال له عاصم بن عمر فقال لابي جعفر عليه السلم ان كعب الاحبار كان
يقول ان الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة فقال ابو جعفر عليه السلم فما تقول فيما قال كعب فقال صدق
القول ما قال كعب فقال ابو جعفر عليه السلم كذبت وكذب كعب الاحبار معك وغضب قال زرارة ما رايته استقبل
احدا بقول كذبت غيره ثم قال ما خلق الله بقعة في الارض احب اليه منها ثم اومى بيده نحو الكعبة
ولا اكرم على الله تعالى منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلثة متوالية للحج شوال
وذو القعدة وذو الحجة وشهر مفرد للعمرة رجب وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان الله تبارك وتعالى جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون
للناظرين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الخراز عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان للكعبة للحظة في كل يوم
يغفر لمن طاف بها او حن قلبه اليها او حبسه عنها عذر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن الحسن بن علي عن ابن رئاب عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة
ويمحى عنه سيئة حتى ينصرف ببصره عنها علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال النظر
الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى الامام عبادة وقال ومن نظر الى الكعبة كتب له حسنة ومحي
عنه عشر سيئات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من نظر الى الكعبة بمعرفة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلها
وكفاه هم الدنيا والآخرة باب فيمن رأى غريمه في الحرم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل
ابي الفضل عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرأيته
يطوف حول الكعبة افأتقاضاه مالي قال لا لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم باب ما يهدى الى
الكعبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز قال اخبرني ياسين قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
ان قوما اقبلوا من مصر فمات منهم رجل فاوصى بالف درهم للكعبة فلما قدم الوصي مكة سأل فدلوه على بني شيبة
فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا قد برئت ذمتك ادفعها الينا فقام الرجل فسأل الناس فدلوه على ابي جعفر محمد بن
علي عليه السلم قال ابو جعفر عليه السلم فأتاني فسألني فقلت له ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من ام هذا البيت فقطع به
او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء الذين سميت لك فاتى الرجل بني شيبة
فاخبرهم بقول ابي جعفر عليه السلم فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن نسألك بحق هذا
وبحق كذا وكذا لما ابلغته عنا هذا الكلام قال فاتيت ابا جعفر عليه السلم فقلت له لقيت بني شيبة فاخبرتهم
فزعموا انك كذا وكذا وانك لا علم لك ثم سألوني بالعظيم الا بلغتك ما قالوا قال وانا اسألك بما سألوك لما اتيتهم فقلت
لهم ان من علمي ان لو وليت شيئا من امر المسلمين لقطعت ايديهم ثم علقتها في استار الكعبة ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت

مناديا

مناديا ينادي الا ان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل
جاريته هديا للكعبة فقال له قوّم الجارية او بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته
او قطع به طريقه او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية علي بن ابراهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن ابي الحر عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى ابي جعفر
عليه السلم فقال اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على
حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخويه
محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من اهل مصر قال اوصى
الي اخي بجارية كانت له مغنية فارهة وجعلها هديا لبيت الله الحرام فقدمت مكة فسألت فقيل ادفعها الى بني
شيبة وقيل لي غير ذلك من القول فاختلف علي فيه فقال لي رجل من اهل المسجد الا ارشدك الى من يرشدك
في هذا الى الحق قلت بلى قال فاشار الى شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد عليهما السلم فاسأله قال فاتيته
عليه السلم فسألته وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها بع الجارية
وقم على الحجر فناد هل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم
فيهم ثمنها قال فقلت له ان بعض من سألته امرني بدفعها الى بني شيبة فقال اما ان قائمنا لو قد قام لقد اخذهم وقطع
ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابنا
قال دفعت الي امرأة غزلا فقالت ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة وانا اعرفهم فلما صرت بالمدينة
دخلت على ابي جعفر عليه السلم فقلت له جعلت فداك ان امرأة اعطتني غزلا وامرتني ان ادفعه بمكة ليخاط به كسوة
الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة فقال اشتر به عسلا وزعفرانا وخذ طين قبر ابي عبد الله عليه السلم واعجنه بماء السماء
واجعل فيه شيئا من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم باب في قوله تعالى سواء العاكف فيه
والباد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان معوية
اول من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله تعالى سواء العاكف فيه والباد وكان الناس
اذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه وكان معوية صاحب السلسلة التي قال الله سبحانه وتعالى في سلسلة
ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه انه كان لا يؤمن بالله العظيم وكان فرعون هذه الامة الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لم يكن لدور مكة
ابواب وكان اهل البلدان يأتون بقطراتهم فيدخلون فيضربون بها وكان اول من بوبها معوية باب حج النبي صلى الله عليه وآله
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عليه السلم قال لم يحج النبي صلى الله عليه وآله
بعد قدومه المدينة الا واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عيسى الفراء عن عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشر حجات مستترا في كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول
احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال حج رسول الله صلى الله
عليه وآله عشرين حجة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله تعالى عليه واذن في

بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله
صلى الله عليه وآله يحج في عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب واجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه وآله وانما
كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون ويتبعونه او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في اربع بقين
من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة فزالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى
فيه الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف له سماطان فلبى بالحج مفردا
وساق الهدي ستا وستين او اربعا وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع بقين من ذي الحجة فطاف
بالبيت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه
في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله تعالى وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي
بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه
ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها ثم انحدر الى المروة حتى فرغ
من سعيه فلما فرغ من سعيه وهو على المروة اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل
واومى بيده الى خلفه يأمرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت مثل
ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل من القوم
لنخرجن حجاجا ورؤسنا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اما انك لن تؤمن بهذا ابدا فقال له سراقة
بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لما
يستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بل هو للابد الى يوم القيامة ثم شبك اصابعه وقال دخلت العمرة
في الحج الى يوم القيامة قال وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة
عليها السلام وهي قد احلت فوجد ريحا طيبا ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول
الله صلى الله عليه وآله فخرج علي عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني رأيت
فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا امرت الناس بذلك فانت يا علي بما
اهللت قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله قر على احرامك مثلي وانت
شريكي في هديي قال ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم
التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله تعالى الذي انزل على نبيه صلى الله عليه وآله
مهلين بالحج حتى اتى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض
من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجو ان تكون افاضته من
حيث كانوا يفيضون فانزل الله تعالى عليه ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابراهيم واسمعيل
واسحق في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رأت قريش ان قبة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كانه دخل
في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب
قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية
حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف

به فجعل

به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس ليس
موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة
فوقف الناس حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلى
المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بليل وامرهم
ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي
الذي جاء به رسول الله اربعة وستين او ستة وستين وجاء علي عليه السلام باربعة وثلاثين او ستة وثلاثين فنحر رسول الله
صلى الله عليه وآله ستة وستين ونحر علي عليه السلام اربعة وثلاثين وامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم
ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام وحسيا من مرقها ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها
ولا قلائدها وتصدق به صلى الله عليه وآله وحلق وزار البيت ورجع الى منى واقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق
ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح
وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام
ابراهيم عليه السلام وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت ودخل
من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى ٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن
ابي الحسن عليه السلام قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله حين غدا من منى في طريق ضب ورجع ما بين المأزمين وكان اذا سلك طريقا
لم يرجع فيه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين حج حجة الاسلام خرج في اربع بقين من ذي القعدة حتى اتى الشجرة فصلى بها
ثم قاد راحلته حتى اتى البيداء فاحرم منها واهل بالحج وساق مائة بدنة واحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما
المتعة حتى اذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ثم قال ابدأ
بما بدأ الله تعالى به فاتى الصفا فبدأ بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فامرهم ان يحلوا ويجعلوها
عمرة وهو شيء امر الله تعالى به فاحل الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكني لم
يستطع ان يحل من اجل الهدي الذي معه ان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فقال سراقة بن مالك بن جعشم
الكناني يا رسول الله علمنا كانا خلقنا اليوم ارأيت هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لكل عام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا بل للابد الابد
وان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤسنا تقطر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انك لن تؤمن بها ابدا قال واقبل علي عليه السلام
من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة عليها السلام قد احلت ووجد ريح الطيب فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي باي شيء اهللت فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وآله فقال لا تحل انت واشركه في الهدي وجعل
له سبعا وثلاثين ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا وستين فنحرها بيده ثم اخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ثم امر به فطبخ واكل
منه وحسا من المرق وقال قد اكلنا منها الآن جميعا والمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد وقال وسألته اليلا احرم
رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهارا فقال نهارا قلت اي ساعة قال صلاة الظهر ٦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحج فكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل
في الاسلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله يريد الحج يؤذنهم بذلك ليحج من اطاق الحج فاقبل الناس فلما نزل الشجرة امر الناس بنتف الابط وحلق
العانة والغسل والتجرد في ازار ورداء او ازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر انه حيث لبى قال لبيك اللهم لبيك

لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر من ذي المعارج وكان يلبي
كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوة فلما دخل مكة دخل من اعلاها من العقبة وخرج
حين خرج من ذي طوى فلما انتهى الى باب المسجد استقبل الكعبة وذكر ابن سنان انه باب بني شيبة فحمد الله واثنى عليه
وصلى على ابيه ابراهيم ثم اتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ودخل زمزم فشرب منها
ثم قال اللهم اني اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ثم قال
لاصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج الى الصفا ثم قال ابدأ بما بدأ الله به ثم صعد على الصفا
فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقرة. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بيده ثلاثا وستين ونحر علي عليه السلام ما غبر قلت سبعا وثلثين
قال نعم. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الذي كان على بدن رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله
في حجته معمر بن عبد الله بن حراثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال ولما كان في حجة رسول الله صلى الله
عليه وآله وهو يحلقه قالت قريش أي معمر اذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر والله اني لاعده من الله فضلا
عظيما علي قال وكان معمر هو الذي يرحل لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معمر ان الرحل الليلة لمسترخي فقال
معمر بابي انت وامي لقد شددته كما كنت اشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله اراد ان تستبدل بي فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت لافعل. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عمر متفرقات عمرة ذي القعدة اهل من
عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة اهل من الجحفة وهي عمرة القضاء وعمرة اهل من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف
من غزوة حنين. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن العلاء بن رزين عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام احج رسول الله صلى الله عليه وآله غير حجة الوداع قال نعم عشرين حجة. سهل بن زياد عن ابن فضال عن عيسى
الفراء عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستسرة كلها يمر بالمأزمين
فينزل فيبول. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم جميعا عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمرة الحديبية ومن قابل ومن الجعرانة
حين اقبل من الطائف ثلث عمر كلهن في ذي القعدة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر في ذي القعدة ثلث عمر كل ذلك يوافق عمرته ذا القعدة **باب فضل الحج والعمرة**
وثوابهما. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال علي بن الحسين عليهما السلام حجوا واعتمروا تصح ابدانكم وتتسع ارزاقكم وتكفون مؤنات عيالاتكم وقال الحاج مغفور له
وموجوب له الجنة ومستأنف له العمل ومحفوظ في اهله وماله. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن محمد الاهلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي عليه السلام يقول من أم هذا البيت حاجا او معتمرا مبرءا من الكبر رجع من
ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرأ فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت ما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على
اهله ومن فعل ذلك نازع الله رداءه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت

ابا عبد الله

ابا عبد الله عليه السلام يقول ضمان الحاج والمعتمر على الله ان ابقاه بلغه اهله وان اماته ادخله الجنة. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحجة ثوابها
الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب. علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن يحيى بن عمرو بن كليع عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قال قلت
نعم قال ان فعلت فايقن بكثرة المال والبنين او ابشر بكثرة المال. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الحجاج يصدرون على ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه
وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ويذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هو احد الجهادين
هو جهاد الضعفاء اما انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة وفي الحج ههنا صلوة وليس في الصلوة قبلكم حج لا تدع الحج وانت
تقدر عليه اما ترى انه يشعث رأسك ويقشف فيه جلدك وتمتنع فيه من النظر الى النساء وانا نحن ههنا ونحن قريب ولنا مياه
متصلة ما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف انتم في بعد البلاد وما من ملك ولا سوقة يصل الى الحج الا بمشقة في تغيير مطعم او مشرب
او ريح او شمس لا يستطيع ردها وذلك قول الله تعالى وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤوف
رحيم. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
ايوب عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة في شيء من جهازه
الا كتب الله عز وجل له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت
به راحلته لم تضع خفا ولم ترفعه الا كتب الله تعالى له مثل ذلك حتى يقضي مناسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه فكان ذا الحجة والمحرم
وصفر وشهر ربيع الاول اربعة اشهر يكتب له الحسنات ولا يكتب عليه السيئات الا ان يأتي بموجبة فاذا مضت الاربعة الاشهر
خلط بالناس. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام لاي شيء صار
الحاج لا يكتب عليه الذنب اربعة اشهر قال ان الله تعالى اباح المشركين الحرم في اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة
اشهر ثم وهب لمن حج من المؤمنين البيت الذنوب اربعة اشهر. احمد عن ابي محمد الحجال عن داود بن ابي يزيد عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج لا يزال عليه نور الحج ما لم يلم بذنب. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
محمد الفراء قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر
والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد. محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جعفر بن عمران عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه الى عياله وان اماته ادخله الجنة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابراهيم بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر
وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتدأهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم. وعنه
عن عبد الله المؤمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم تنفقه في الحج افضل من عشرين الف درهم تنفقها في حق
وعنه عن عبد المؤمن عن داود بن ابي سليمان الجصاص عن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يمنعك من الحج في كل سنة
قلت جعلت فداك العيال قال فقال اذا مت فمن لعيالك اطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم كل سنة. الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن علي بن اسباط عن سليمن الجعفري عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول بادروا

بالسلام على الحاج والمعتمر ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب * محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا
المؤمن عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر في ضمان الله فان مات متوجها غفر الله ذنوبه
وان مات محرما بعثه الله ملبيا وان مات باحد الحرمين بعثه الله من الآمنين وان مات منصرفا غفر الله جميع ذنوبه * علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ما وقف احد في تلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون
فيستجاب لهم في آخرتهم واما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم * وعنه عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد يا منى قد جاء اهلك فاتسعي في فجاجك واترعي في منازلك وينادي مناد لو
تدرون بمن حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود
عن ابي جعفر عليه السلام قال ففروا الى الله اني لكم منه نذير مبين قال حجوا الى الله * علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون
بفناء من حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن خاله
عبد الله بن عبد الرحمن عن سعيد السمان قال كنت احج في كل سنة فلما كان في سنة شديدة اصابت الناس فيها جهد فقال لي
اصحابي لو نظرت الى ما تريد ان تحج العام به فتصدقت به كان افضل قال فقلت لهم ترون ذلك قالوا نعم قال فتصدقت
تلك السنة بما اردت ان احج به واقمت قال فرأيت رؤيا ليلة عرفة وقلت والله لا اعود ولا ادع الحج قال فلما كان من قابل حججت
فلما اتيت منى رأيت ابا عبد الله عليه السلام وعنده الناس مجتمعون فأتيته فقلت له اخبرني عن الرجل وقصصت عليه قصتي وقلت
ايهما افضل الحج او الصدقة فقال ما احسن الصدقة ثلاث مرات قال قلت اجل فايهما افضل قال ما يمنع احدكم من ان يحج ويتصدق
قال قلت ما يبلغ ماله ذلك ولا يتسع قال اذا اراد ان ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحج انفق خمسة وتصدق بخمسة او قصر
في شيء من نفقته في الحج فيجعل ما يحبس في الصدقة فان له في ذلك اجرا قال قلت هذا لو فعلناه استقام قال ثم قال وانى له مثل
الحج فقالها ثلاث مرات ان العبد ليخرج من بيته فيعطي قسما حتى اذا اتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثم عدل الى مقام
ابراهيم فصلى ركعتين فيأتيه ملك فيقوم عن يساره فاذا انصرف ضرب بيده على كتفيه فيقول يا هذا اما ما مضى فقد غفر الله لك
واما ما يستقبل فجد * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين
عليهما السلام تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينه قال وكان متكئا فجلس وقال ويحك اما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
في حجة الوداع انه لما وقف بعرفة وهمت الشمس ان تغيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم
قال وزاد غير الثمالي انه قال الا اهل التبعات فان الله عدل يأخذ للضعيف من القوي فلما كانت ليلة جمع لم يزل يناجي
ربه ويسأله لأهل التبعات فلما وقف بجمع قال لبلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال ان ربكم تطول عليكم في هذا
اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم وضمن لأهل التبعات من عنده الرضا * علي عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال لما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله تلقاه
اعرابي بالأبطح فقال يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل يعني كثير المال فمرني اصنع في مالي ما ابلغ به ما يبلغ
الحاج قال فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله الى ابي قبيس فقال لو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء فانفقته في سبيل الله ما بلغت
به ما بلغ الحاج * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن هارون بن خارجة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دفن في الحرم أمن من فزع الاكبر فقلت له من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم

حججت

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ادنى ما يرجع به الحاج الذي لا يقبل منه ان يحفظ في اهله وماله قال فقلت بأي شيء يحفظ فيهم قال لا يحدث فيهم
الا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جندب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج جهاد الضعيف ثم وضع ابو عبد الله عليه السلام يده في صدر نفسه وقال نحن الضعفاء ونحن
الضعفاء * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابراهيم بن ميمون قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني احج سنة وشريكي سنة قال ما يمنعك من الحج يا ابراهيم
قلت لا اتفرغ لذلك جعلت فداك اتصدق بخمسمائة مكان ذلك قال الحج افضل قلت الف قال الحج افضل قلت
الف وخمسمائة قال الحج افضل قلت الفين قال أفي الفين طواف البيت قلت لا قال أفي الفين سعي بين الصفا
والمروة قلت لا قال أفي الفين وقوف بعرفة قلت لا قال أفي الفين رمي الجمار قلت لا قال أفي الفين المناسك قلت لا
قال الحج افضل * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال لي ابراهيم بن ميمون كنت جالسا عند ابي حنيفة فجاءه رجل فسأله
فقال ما ترى في رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل ام يعتق رقبة فقال لا بل عتق رقبة فقال ابو عبد الله عليه السلام
كذب والله واثم لحجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشرا ثم قال ويحه في اي رقبة طواف بالبيت وسعي
بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الرأس ورمي الجمار لو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان ينبغي للامام ان يجبرهم
على الحج ان شاؤوا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن
عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حجة افضل من سبعين رقبة فقلت ما يعدل الحج شيء قال ما يعدله
شيء ولدرهم واحد في الحج افضل من الفي الف فيما سواه من سبيل الله ثم قال له خرجت على نيف وسبعين بعيرا وبضع
عشر دابة ولقد اشتريت سودا اكثر بها العدد ولقد آذاني اكل الخل والزيت حتى ان حميدة امرت بدجاجة فشويت فرجعت
الي نفسي * علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي بصير قال ابو عبد الله عليه السلام حجة خير من بيت مملوء
ذهبا يتصدق به حتى يفنى * علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عبد الله عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول لا ورب هذه البنية لا يحالف مدمن الحج بهذا البيت حمى ولا فقر ابدا * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان ابي حدثني
عن آبائك انه قيل لبعضهم ان في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدوا يقال له الديلم فهل من جهاد او هل
من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال فاعاد عليه الحديث ثلاث مرات كل ذلك يقول عليكم بهذا البيت
فحجوه ثم قال في الثالثة اما يرضى احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن شهد
مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا وان لم يدركه كان كمن كان مع قائمنا في فسطاطه هكذا وهكذا وجمع بين سبابتيه
فقال ابو الحسن عليه السلام صدق هو على ما ذكر * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عن غالب عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة والعامل بهما في جوار الله ان ادرك ما
يأمل غفر الله له وان قصر به اجله وقع اجره على الله * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين بن [illegible]
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الطيار قال قال ابو عبد الله عليه السلام حجج تترى وعمر تسعى يدفعن عيلة الفقر
وميتة السوء * علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن

يؤمل

عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجلان رجل من الانصار ورجل من ثقيف فقال الثقفي
يا رسول الله حاجتي فقال سبقك اخوك الانصاري فقال يا رسول الله اني على ظهر سفر واني عجلان فقال الانصاري اني قد اذنت له فقال ان شئت
سألتني وان شئت نبأتك فقال نبئني يا رسول الله فقال جئت تسألني عن الصلوة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل
اي والذي بعثك بالحق فقال اسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتيك وعفر جبينك في التراب وصل صلوة مودع وقال الا
نصاري يا رسول الله حاجتي ان شئت سألتني وان شئت نبأتك فقال يا رسول الله نبئني فقال جئت تسألني عن الحج وعن الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الرأس ويوم عرفة فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق قال لا ترفع ناقتك
خفا الا كتب به لك حسنة ولا تضع خفا الا حط به عنك سيئة وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك
امك من الذنوب ورمي الجمار ذخر يوم القيمة وحلق الرأس لك بكل شعرة نور يوم القيمة ويوم عرفة يوم يباهي الله عز وجل به
الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وايام العالم ذنوبا فانه تبت ذلك اليوم وفي حديث آخر له بكل خطوة
يخطوها اليها يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة ويرفع له بها درجة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الحسين
بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له
فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحاج ثلثة فافضلهم نصيبا رجل
غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ويستأنف
العمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل حفظ في اهله وماله محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم ما من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر
من سفر مكة وما احد يبلغه حتى يناله المشقة ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحاج على
ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله وهو ادنى ما
يرجع به الحاج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اخذ
الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله تعالى ان اردتم ان ارضى فقد رضيت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد
المغفرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار قال قال لنا ابو عبد الله
عليه السلم عشية من العشيات ونحن بمنى وهو يحثني على الحج ويرغبني فيه يا سعيد ايما عبد رزقه الله رزقا من رزقه
فاخذ ذلك الرزق فانفقه على نفسه وعلى عياله ثم اخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة الى الموقف
فيقيل الم تر فرجا يكون هناك فيها خلل وليس فيها احد فقلت بلى جعلت فداك فقال يجيء بهم قد ضحاهم حتى ينيب
بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له عبدي رزقته من رزقي فاخذ ذلك الرزق فانفقه فضحى به نفسه وعياله
ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي اغفر له ذنبه واكفيه ما اهمه وارزقه قال سعيد مع اشياء قالها
نحوا من عشرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات في طريق مكة ذاهبا
او جائيا امن من الفزع الاكبر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي المغرا عن سلمة بن محرز
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ جاءه رجل يقال له ابو الورد فقال لابي عبد الله عليه السلم رحمك الله انك لو كنت
ارحت بدنك من المحمل فقال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا الورد اني احب ان اشهد المنافع التي قال الله سبحانه وتعالى

ليشهدوا

ليشهدوا منافع لهم انه لا يشهدها احد الا نفعه الله اما انتم فترجعون مغفورا لكم واما غيركم فيحفظون في اهاليهم
واموالهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن جندب عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الرجل من شأنه الحج كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج قالت الملائكة الذين على الارض
للذين على الجبال لقد فقدنا صوت فلان فيقولون اطلبوه فيطلبونه فلا يصيبونه فيقولون اللهم ان كان حبسه دين
فأده عنه او مرض فاشفه او فقر فاغنه او حبس ففرج عنه او فعل فافعل به والناس يدعون لانفسهم وهم يدعون
لمن تخلف احمد بن عمرو بن عثمن عن علي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما
يقول يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر باب
فرض الحج والعمرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم بمسائل
بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي العباس فجاء الجواب باملائه سألت عن قول الله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وسألت عن قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله قال يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وسألته عن قول الله تعالى الحج الاكبر ما يعني بالحج الاكبر فقال الحج
الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الاصغر العمرة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن
عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم واتموا الحج والعمرة قال هما مفروضان علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الحج على الغني والفقير فقال الحج على الناس جميعا كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله تعالى يقول واتموا الحج
والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة قال قلت له فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزي ذلك عنه قال نعم عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن موسى بن القسم البجلي ومحمد بن يحيى عن العمركي بن علي جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال ان الله تعالى فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت له فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هكذا فقد كفر محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله فرض الحج على اهل
الجدة في كل عام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن موسى عليه السلم
قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي
جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن
بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى فرض الحج على اهل الجدة
في كل عام باب استطاع الحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من
عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار اجدع ابتر
فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل
حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال

من كان له مال فقال الحفص الكناسي فاذا كان صحيحا في بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن قول الله تعالى من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة فقال ابو عبد الله عليه
السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا لان كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني
به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم اياه لقد هلكوا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا
يقوت به عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن سيف بن عميرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه شيعت اصحابي الى القادسية فقالوا لي انطلق معنا
ونقيم عليك ثلثا فرجعت وليس عندي نفقة فيسر الله ولحقتهم قال انه من كتب حظه في الوفد لم يستطع ان لا يحج وان
كان فقيرا ومن لم يستطع فان كان غنيا صحيحا محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد النوفلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله رجل من اهل القدر فقال يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرني عن قول الله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا اليس قد جعل الله لهم الاستطاعة فقال ويحك انما يعني بالاستطاعة
الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن فقال الرجل افليس اذا كان الزاد والراحلة فهو مستطيع للحج فقال ويحك ليس كما تظن
قد ترى الرجل عنده المال الكثير اكثر من الزاد والراحلة فهو لا يحج حتى ياذن الله تعالى في ذلك باب من سوف الحج وهو
مستطيع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا
او نصرانيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى من كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا قال
ذلك الذي يسوف نفسه الحج يعني حجة الاسلام حتى ياتيه الموت علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن ابي نجران عن جميلة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التاجر يسوف الحج قال ليس عليه عذر
فان مات فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام
وليس يشغله عنه الا التجارة او الدين فقال لا عذر له يسوف الحج وان مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من
شرايع الاسلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله احمد بن
محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت
يهوديا او نصرانيا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة
اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله اعماه عن طريق الحق باب من يخرج من مكة لا يريد العود اليها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن ابي عمير عن الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من مكة وهو لا يريد
العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمن عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه احمد بن محمد

عن الجمال

الجمال

عن الجمال عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون
منكم ولا تناظروا باب انه ليس ترك الحج خيرة وان تخلف عنه فبذنب محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب
عن يونس بن عمران بن ميثم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ما لك لا تحج في العام فقلت معاملة كانت
بيني وبين قوم واشغال وعسى ان يكون ذلك خيرة فقال لا والله ما فعل الله لك في ذلك من خيرة ثم قال ما حبس عبد عن هذا
البيت الا بذنب وما يعفو اكثر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في ترك الحج خيرة
باب انه لو ترك الناس الحج لجاءهم العذاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب او قال انزل عليهم العذاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن حنان بن سدير عن ابيه قال ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الجمال عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم
فلا يخلون منكم فلا تناظروا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة باب نادر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت
عليه ان لا يحج قال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة باب الاجبار على الحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حفص البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج
كان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على
ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو عطل الناس الحج لوجب على
الامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج باب ان من لم يطق الحج ببدنه جهز غيره عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي جعفر عن ابيه
عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه قال لرجل كبير لم يحج قط ان شئت ان تجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق
الحج لكبره ان يجهز رجلا عنه يحج عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة قال سالته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فقال عليه ان يحج من ماله صرورة لا مال له
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان علي صلوات الله عليه يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله
ثم ليبعثه مكانه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان رجلا موسرا
حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له باب ما يجزي من حجة الاسلام
وما لا يجزي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد كان عليه الحج وكذلك
الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمن عن الفضل
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم

فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت وهل يكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم يقضى عنه حجة
الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج قال وسئل عن الرجل يكون له الابل يكريها فيصيب عليها فيحج وهو كري
تغنى عنه حجة او يكون يحمل التجارة الى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته او يضع ا يكون حجته تامة او ناقصة او لا يكون
حتى يذهب به الى الحج ولا ينوي غيره او يكون ينويهما جميعا ايقضى ذلك حجته قال نعم حجته تامة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك عن حجة
الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا
الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام ام قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في
بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر ايقضي عنه حجة الاسلام او عليه
ان يحج من قابل قال يحج احب الي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران
الهمداني الى ابي جعفر عليه السلم اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج قال فكتب اليه اعد حجك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وابن نجران عن عاصم بن حميد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد
ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يخرج في تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة ام تامة قال
لا بل حجته تامة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق
عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت
اله اجر في حجها قال نعم قال وسالته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلم قال في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأ
عنه حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان
صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأ عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته
وما معه في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا
ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون
عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام
قال نعم قلت وان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي ذلك عنه قال نعم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عامر بن عميرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا
مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه فقال نعم اشهد بها على ابي انه حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله

اتاه رجل

قال لقد قضى

حجته

الثغر ... [illegible]

اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله حج عنه فان ذلك يجزي عنه عدة عن صفوان عن حكم
بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فاحج عنه بعض اهله رجلا او امراة هل يجزي
ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحج لمن حج ويوجر من احج عنه فقال ان كان الحاج غير صرورة اجزأ عنهما جميعا واجر الذي احجه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمراة يموتان ولم يحجا ايقضى عنهما حجة الاسلام قال نعم
محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل مات وله ابن ولم يدر حج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان
ابوه قد حج كتب لابيه نافلة وللابن فريضة وان كان ابوه لم يحج كتب لابيه فريضة وللابن نافلة عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر حجج ثم
احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه
سبيلا باب من لم يحج بين خمس سنين احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ذريح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم علي بن محمد بن بندار
عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال ان لله مناديا
ينادي اي عبد احسن الله اليه واوسع عليه في رزقه فلم يفد اليه في كل خمسة اعوام مرة ليطلب نوافله ان ذلك لمحروم باب
الرجل يستدين ويحج عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي طالب عن يعقوب بن شعيب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله سيقضي عنه ان شاء الله تعالى
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال قلت له
هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدي عنه اذا حدث به حدث قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل عليه دين ايستقرض
ويحج قال اذا كان له وجه في مال فلا باس احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يكون عليه الدين
ويحضره الشيء ايقضي دينه او يحج قال يقضي بعضا ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة
ويحج سنة فقلت اعطي المال من ناحية السلطان قال لا باس عليكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم
فان وزعتها بينهم لم يبق شيء افاحج بها او اوزعها بين الغرام فقال تحج بها وادع الله ان يقضي عنك دينك
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل
يستقرض ويحج فقال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادي عنه فلا باس باب القصد في نفقة الحج
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو ان
احدكم اذا ربح الربح اخذ منه الشيء فعزله فقال هذا للحج واذا ربح اخذ منه وقال هذا للحج جاء ابان الحج وقد اجتمعت
له نفقة عزم الله فخرج ولكن احدكم يربح الربح فينفقه فاذا جاء ابان الحج اراد ان يخرج ذلك من راس ماله فيشق عليه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن شيخ رفع الحديث الى ابي عبد الله عليه السلم قال قال له يا فلان اقلل

[illegible]

جوائز السلطان لا باس بها

النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يحيى بن عبد الله قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام لينقطع ركابه في طريق مكة فيشده بخوصة ليهون الحج على
نفسه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهدية من الحج من نفقة الحج علي بن
ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال هدية الحج
من الحج باب انه يستحب للرجل ان يكون متهيئا للحج في كل وقت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين
وعلان عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام يا
عيسى اني احب ان يراك الله فيما بين الحج الى الحج وانت تتهيأ للحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان
ومحمد بن ابي حمزة وغيرهما عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتخذ محملا للحج كان كمن ربط فرسا
في سبيل الله عز وجل محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن حمزة بن يعلى عن بعض الكوفيين عن احمد بن عائذ عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره باب الرجل يسلم فيحج
قبل ان يختتن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يسلم فيريد ان يحج وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تطوف المرأة غير المخفوضة واما الرجل فلا يطوف الا وهو
مختتن باب المرأة يمنعها زوجها عن حجة الاسلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة لها زوج ابى ان ياذن لها في الحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب عنها زوجها
وقد نهاها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام فلتحج ان شاءت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تخرج مع غير ولي قال لا بأس فان كان لها زوج او ابن اخ
قادرين على ان يخرجا معها وليس لها سعة فلا ينبغي لها ان تقعد ولا ينبغي لهم ان يمنعوها الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة لا ياذن لها في الحج
قال تحج وان لم ياذن لها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم
اذا كانت مأمونة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
الحرة تحج الى مكة بغير ولي فقال لا بأس ان تخرج مع قوم ثقات باب القول عند الخروج من بيته والفضل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر ويقول اللهم اني استودعك
نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سأل عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد الاحول عن بريد بن معوية العجلي قال كان ابو جعفر عليه السلام
اذا اراد سفرا جمع عياله في بيت ثم قال اللهم اني استودعك الغداة نفسي ومالي واهلي وولدي الشاهد منا
والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من
عافيتك وفضلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره السفر في
شيء من الايام المكروهة الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واقرأ آية الكرسي اذا بدا لك عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد

عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم
شئت باب القول اذا خرج من بيته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم قال حدثنا صباح الحذاء
قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي
يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم
احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه وسلم
ما معه وبلغه وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه
ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج
والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل
جبار عنيد ومن كل شيطان مريد ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي
نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب
في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم
اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء
المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسألك في سفري هذا السرور
والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم
اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا
كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك
وبك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك
واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الذي سخر
لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على
الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى الخير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك
ولا حافظ غيرك باب الوصية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول ما يعبؤ من يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه او حلم
يملك به من غضبه او ورع يحجزه عن محارم الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما يعبؤ من يسلك هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلث خصال ورع يحجزه
عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه وحسن الصحبة لمن صحبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك وكف لسانك واكظم غيظك واقل اللغو
وتفرش عفوك وتسخو نفسك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن حفص
عن ابي الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام والبيت غاص باهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه
وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم السفر وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تصحبن في سفرك من لا يرى لك من الفضل
عليك كما ترى له عليك. علي عن ابيه عن حماد بن عثمن عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صحبت
فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفت
حالي وسعة يدي وتوسعي على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاتوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب
ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك. احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يخرج قوم مياسير وهو اقلهم شيئا فيخرج القوم النفقة
ولا يقدر هو ان يخرج مثل ما اخرجوا فقال ما احب ان يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله. باب الدعاء في الطريق
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال صحبت ابا عبد الله
عليه السلام وهو متوجه الى مكة فلما صلى قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واحسن عافيتنا وكلما صعد اكمة قال
اللهم لك الشرف على كل شرف. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن قاسم
الصيرفي عن حفص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان على ذروة كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله
يرحل عنك. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقول اللهم اني اسالك لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدنيا والآخرة اللهم انت ثقتي وانت رجائي وانت
عضدي وانت ناصري بك احل وبك اسير قال ومن يخرج في سفر وحده فليقل ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم
آنس وحشتي واعني على وحدتي وادّ غيبتي. احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن رجل عن سعيد
المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت في سفر فقل اللهم اني خرجت في وجهي هذا بلا ثقة مني بغيرك
ولا رجاء آوي اليه الا اليك ولا قوة اتكل عليها ولا حيلة الجا اليها الا طلب فضلك وابتغاء رزقك وتعرضا
لرحمتك وسكونا الى حسن عادتك وانت اعلم بما سبق لي في علمك في سفري هذا مما احب واكره فانما اوقعت عليه يا رب
من قدرتك فمحمود فيه بلاؤك ومتضح عندك فيه قضاؤك وانت تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب
اللهم فاصرف عني مقادير كل بلاء ومقضي كل لأواء وابسط علي كنفا من رحمتك ولطفا من عفوك وسعة من رزقك
وتماما من نعمتك وجماعا من معافاتك واوقع علي فيه جميع قضائك على موافقة جميع هواي في حقيقة احسن املي وادفع
ما احذر فيه وما لا احذر على نفسي وديني ومالي مما انت اعلم به مني واجعل ذلك خيرا لآخرتي ودنياي مع ما اسألك
يا رب ان تحفظني فيما خلفت ورائي من ولدي واهلي ومالي ومعيشتي وحزانتي وقرابتي واخواني باحسن ما خلفت به غائبا
من المؤمنين في تحصين كل عورة وحفظ كل مضيعة وتمام كل نعمة وكفاية كل مكروه وستر كل سيئة وصرف كل محذور
وكمال كل ما يجمع لي الرضا والسرور في جميع اموري وافعل ذلك بي بحق محمد وآل محمد وصل على محمد وآل محمد والسلام
عليه وعليهم اجمعين ورحمة الله وبركاته. باب اشهر الحج. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحج
فيما سواهن. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار والتقليد

فاتى ذلك

فاتى ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات وهو شوال
وذو القعدة وذو الحجة. علي بن ابراهيم باسناده قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة واشهر
السياحة عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من ربيع الآخر. باب الحج الاكبر والاصغر. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والحج
الاصغر العمرة. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج الاكبر
يوم النحر. علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن فضيل
بن عياض قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج الاكبر فان ابن عباس كان يقول يوم عرفة فقال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام
الحج الاكبر يوم النحر ويحتج بقوله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر وهو عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر
ربيع الاول وعشر من ربيع الآخر ولو كان الحج الاكبر يوم عرفة لكان اربعة اشهر ويوما. باب اصناف الحج
علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلاثة اصناف حج مفرد و
قران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها. ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلثة
اوجه حاج متمتع وحاج مفرد سائق للهدي وحاج مفرد للحج. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب الخزاز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله
صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا
قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء. عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول المتمتع بالعمرة
الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل
وسنة نبيه صلى الله عليه وآله. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بعض الناس يقول جرد الحج وبعض الناس يقول اقرن وسق وبعض الناس يقول تمتع
بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الف عام لم اقرنها الا متمتعا. احمد بن محمد عن علي بن حديد قال كتب اليه علي بن ميسر
يساله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر له الموسم ايحج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل فكتب اليه يتمتع افضل. علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا
وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك وقال الناس رأينا برأينا. محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها
نزل القرآن وجرت السنة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي نصر قال سالت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج
فيها وذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال له
انا افضل المتمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول المتمتع بالعمرة الى الحج
افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال
تمتع فقضى انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سالتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج العام
فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت الحج
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمه عبيد الله قال سال
رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال اني اعتمرت في الحرم وقدمت الان متمتعا فسمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول نعم ما صنعت انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا بعثنا ربنا او وردنا على
ربنا قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وقال الناس رأينا رأينا فصنع الله بنا وبهم ما شاء
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن درست عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي
على ابي عبد الله عليه السلم فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع فانا لا نتقي في التمتع بالعمرة الى
الحج سلطانا ولا نتقي في المسكر والمسح على الخفين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اني اعتمرت في رجب وانا اريد الحج افاسوق الهدي او افرد الحج او اتمتع فقال في كل فضل وكل حسن قلت
فاي ذلك افضل فقال تمتع هو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية كذبوا اوليس هو
مرتبطا بحجه لا يقضيه ثم قال قد كنت اخرج لليلة او ليلتين تبقيان من رجب فتقول ام فروة اي ابه ان عمرتنا شعبانية
واقول لها اي بنية انها فيما اهللت وليست فيما احللت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله عز وجل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انهم يقولون في حجة المتمتع حجة مكية وعمرة
عراقية فقال كذبوا اوليس هو مرتبطا بالحجة لا يخرج منها حتى يقضي حجه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما قدموا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلم فقالوا ان زرارة
امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما اخبرت
زرارة ليأتين الكوفة وليصبحن به كذابا فقال ردهم فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا
بعد هذا اليوم احد مني باب ما على المتمتع من الطواف والسعي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت
وسعيان بين الصفا والمروة وعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم صلى الله عليه وآله وسعي بين
الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت
ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلم علي من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة وقطع التلبية من متعته اذا
نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة باب
صفة الاقران وما يجب على القارن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون القارن الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت

وسعي

وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس بافضل من المفرد الا بسياق الهدي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال القارن لا يكون الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند
مقام ابراهيم عليه السلم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء علي بن ابراهيم عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني سقت الهدي وقرنت قال ولم فعلت ذلك التمتع
افضل ثم قال يجزيك منه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة واحد وقال طف بالكعبة يوم النحر باب
صفة الاشعار والتقليد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني قد اشتريت بدنة فكيف اصنع بها فقال انطلق حتى تاتي مسجد الشجرة فافض عليك من الماء والبس ثوبيك ثم انخها
مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلوتك ثم اخرج اليها فاشعرها من الجانب الايمن من سنامها
ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني ثم انطلق حتى تاتي البيداء فلبه الحسين بن محمد الاشعري
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن تجليل الهدي وتقليدها
فقال لا تبالي اي ذلك فعلت وسالته عن اشعار الهدي فقال نعم من الشق الايمن فقلت متى نشعرها قال حين يريد ان
يحرم ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وزرارة قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم
صاحبها ومن اي جانب تشعر ومعقولة تنحر او باركة فقال تنحر معقولة وتشعر من الجانب الايمن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي معقولة
وتنحر وهي قائمة تشعر من جانبها الايمن ويحرم صاحبها اذا قلدت واشعرت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين اثنتين ثم اشعر اليمنى
ثم اليسرى ولا يشعر ابدا حتى يتهيأ للاحرام لانه اذا اشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام وهي بمنزلة التلبية علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال البدن تشعر من الجانب الايمن ويقوم
الرجل في الجانب الايسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها باب الافراد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المفرد بالحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلم وسعي بين الصفا والمروة وطواف
الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسالته عن مفرد الحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم
ما شاء قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية باب
فيمن لم ينو المتعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم
مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلم وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون
ساق الهدي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل اكره احمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلم
قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق الهدي باب الحج المجاورين وقطان مكة عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس لاهل سرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكة متعة يقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لاهل مكة متعة قال
لا ولا لاهل بستان ولا لاهل ذات عرق ولا لاهل عسفان ونحوها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم

وثمانية عشر ميلا

عليه السلام في قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها ومن خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود عن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل مكة أيتمتعون قال ليس لهم متعة قلت فالقاطن بها قال اذا اقام بها سنة او سنتين صنع صنع اهل مكة قلت فان مكث الشهر قال يتمتع قلت من اين قال يخرج من الحرم قلت اين يهل بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار فكيف اصنع قال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية لا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تاتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية ثم قال ان سفيان فقيهكم اتاني فقال ما يحملك على ان تامر اصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال واي وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله هو فقلت له احرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف فقال انما هذا شيء اخذته عن عبد الله بن عمر كان اذا راى الهلال صاح بالحج فقلت اليس قد كان عندكم مرضيا قال بلى ولكن اما علمت ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انما احرموا من المسجد فقلت ان اولئك كانوا متمتعين في اعناقهم الدماء وان هؤلاء قطنوا مكة فصاروا كانهم من اهل مكة واهل مكة لا متعة لهم فاحببت ان يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت وان يستغبوا به اياما فقال لي وانا اخبره انها وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا عبد الله فاني ارى لك ان لا تفعل فضحك وقلت ولكني ارى لهم ان يفعلوا فسال عبد الرحمن عمن معنا من النساء كيف يصنعن فقال لولا ان خروج النساء شهرة لامرت الصرورة منهن ان تخرج ولكن مر من كان منهن صرورة ان تهل بالحج في هلال ذي الحجة فاما اللواتي قد حججن فان شئن ففي خمس من الشهر وان شئن فيوم التروية فخرج واقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم في خمس من ذي الحجة فارسلت اليه ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع فقال فلتنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل بالحج والا فلا يدخل عليها يوم التروية الا وهي محرمة واما الاواخر فيوم التروية فقلت ان معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به فقال مر امه تلقى حميدة فتسالها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسالتها كيف تصنع فقالت اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا عنه راسه ومري الجارية ان تطوف به بين الصفا والمروة قال وسالته عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت اله ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال احب الي علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة يعني يفرد الحج مع اهل مكة وما كان دون السنة فله ان يتمتع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فاذا اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعدما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت عدة من اصحابنا

عبد الرحمن سالته

عن احمد بن

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي الفضل قال كنت مجاورا بمكة فسالت ابا عبد الله من اين احرم بالحج فقال من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة اتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر والفتح فقلت متى اخرج قال ان كنت صرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم وان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج في رجب او شعبان او شهر رمضان او غير ذلك من الشهور الا اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم ياتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية

باب حج الصبيان والمماليك

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبى عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام من اين يجرد الصبيان فقال كان ابي يجردهم من فخ محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون قال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد منهم هديا فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن غلام لنا خرجت به معي وامرته فتمتع واهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه اله ان يصوم بعد النفر وقد ذهبت الايام التي قال الله عز وجل فقال الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة انه سئل عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزأ عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم وصاموا كان قد اجزأ عنهم

باب الرجل يموت صرورة او يوصي بالحج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم احق بما ترك فان شاؤوا اكلوا وان شاؤوا حجوا عنه عدة من اصحابنا

الدين

عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد
الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان
للصرورة مال وان لم يكن له مال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يموت ويوصي بحجة فيعطي رجل دراهم يحج بها عنه فيموت
قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول
قلت فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن
للحج قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا
ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزات عن الاول والا فلا محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم باب
المرأة تحج عن الرجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مصادف عن
ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تحج عن الرجل الصرورة فقال ان كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة فرب امرأة افقه
من رجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة والمرأة
تحج عن الرجل قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام امرأة من اهلنا مات اخوها فاوصى بحجة وقد حجت المرأة فقالت ان صلح حججت انا عن اخي وكنت انا احق بها
من غيري فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان تحج عن اخيها وان كان لها مال فلتحج من مالها فانه اعظم لاجرها
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال تحج المرأة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المرأة عن ابيها باب من يعطي حجة مفردة فيتمتع او يخرج من غير
الموضع الذي يشترط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج فقال نعم انما خالف الى الفضل
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا بأس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه باب
من يوصي بحجة فيحج عنه من غير موضعه او يوصي بحج قليل في الحج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
ابي نصر عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات واوصى بحجة ايجوز ان يحج عنه من غير البلد الذي
مات فيه فقال اما ما كان دون الميقات فلا بأس علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بحجة فلم تكفه من الكوفة انها تجزي حجته من دون الوقت عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين
يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة
فمن المدينة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام
فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الاوقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب عدة

من اصحابنا

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان او عن رجل عن ابن مسكان عن ابي سعيد عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من موضع بلغه باب الرجل يأخذ الحجة فلا تكفيه او يأخذها
فيدفعها الى غيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال امرت رجلا يسأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ
من رجل حجة فلا تكفيه أله ان يأخذ من رجل اخرى ويتسع بها وتجزي عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم تكفه احداهما
فذكر انه قال احب الي ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا يأخذه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحمر عن عثمن بن عيسى قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في الرجل يعطى
الحجة فيدفعها الى غيره قال لا بأس به ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اوصى بحجة فلم تكفه قال فيقلبها حتى يحج دون الوقت باب الحج عن المخالف
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب
فقال لا فقلت فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتبت
اليه الرجل يحج عن الناصب هل عليه اثم اذا حج عن الناصب وهل ينفع ذلك الناصب ام لا فكتب لا يحج عن الناصب
ولا يحج به باب محمد بن يحيى عمن حدثه عن ابراهيم بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة الى عشرين دينارا وانه
قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك
في حججهم فكتب يجعل ثلث حجج حجتين ان شاء الله ابراهيم قال وكتب اليه علي بن محمد الحصيني ان ابن عمي اوصى
ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تأمر في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين في حجة ان الله عالم بذلك
باب ما ينبغي للرجل ان يقول اذا حج عن غيره عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس
هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء
او شعث فآجر فلانا فيه وآجرني في قضائي عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي مثله ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارأيت الذي يقضي عن ابيه او امه او اخيه
او غيرهم ايتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه اللهم ما اصابني من نصب او شدة فآجر فلانا فيه وآجرني
في قضائي باب الرجل يحج عن غيره فحج عن غيره ذلك او يطوف عن غيره ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن رجل يصلح له ان يطوف
عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء محمد بن يحيى رفعه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
اعطى رجلا مالا ليحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا قال ان كان حج الاجير
اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج باب من يحج عن غيره ان له
فيها شركة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا

يقال له عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلاثين دينارا يحج
بها عن اسماعيل ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط عليه حتى اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا
اذا انت فعلت هذا كان لاسماعيل حجة بما انفق من ماله وكانت لك تسع بما اتعبت من بدنك محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن علي بن يوسف عن ابي عبد الله الدهكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن آخر ماله
من الاجر والثواب قال للذي يحج عن رجل اجر وثواب عشر حجج باب نادر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عمن ذكره عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل دفع الى خمس نفر حجة واحدة فقال
يحج بها بعضهم فسوغها رجل منهم فقال لي كلهم شركاء في الاجر فقلت لمن الحج قال لمن صلى في الحر والبرد باب
الرجل يعطى الحج فيصرف ما اخذ في غير الحج وتفضل الفضلة مما اعطى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله القمي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع
على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا هي له محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز
له ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان قال بعث عمر بن يزيد الى ابي جعفر الاحول بدراهم وقال قل له ان اراد ان يحج بها فليحج
وان اراد ان ينفقها فلينفقها قال فانفقها ولم يحج قال حماد فذكرت ذلك لاصحابنا لابي عبد الله عليه السلام فقال وجد
ثم الشيخ فقيها باب الطواف والحج عن الائمة عليهم السلام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم
البجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام يا سيدي اني ارجو ان اصوم بالمدينة شهر رمضان فقال تصوم بها ان شاء الله
قلت وارجو ان يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عود الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله واهل بيته وزيارتك فربما
حججت عن ابيك وربما حججت عن ابي وربما حججت عن الرجل من اخواني وربما حججت عن نفسي فكيف اصنع فقال تمتع فقلت
اني مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال تمتع ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن موسى بن
القاسم قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف
عنهم فقال لي بل طف ما امكنك فان ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين اني كنت استاذنتك في الطواف
عنك وعن ابيك فاذنت لي في ذلك وطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قلت
طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلاث مرات صلى الله على رسول الله ثم اليوم الثاني عن امير المؤمنين عليه السلام
ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام والرابع عن الحسين عليه السلام والخامس عن علي بن الحسين عليهما السلام والسادس عن ابي
جعفر محمد بن علي عليه السلام واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليهما السلام واليوم الثامن عن ابيك موسى عليه السلام واليوم
التاسع عن ابيك علي واليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذن والله تدين الله بالدين
الذي لا يقبل من العباد غيره قلت وربما طفت عن امك فاطمة عليها السلام وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه
افضل ما انت عامله ان شاء الله باب من يشرك قرابته واخوانه في حجته او يصلهم بحجة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اشرك ابوي في حجتي قال نعم قلت اشرك
اخوتي في حجتي قال نعم ان الله عز وجل جاعل لك حجا ولهم حجا ولك اجر بصلتك اياهم قلت فاطوف عن الرجل
والمراة وهم بالكوفة فقال نعم تقول حين تفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان الذي تطوف عنه عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد

الرضا

علي عليه السلام

عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت اني احب ان اجعل حجتي
عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسأل لك ابا عبد الله عليه السلام فقال الياس لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع
جعلت فداك ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله عليه السلام
يكتب ذلك له ولها ويكتب له اجر البر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال بابي انت وامي لي ابنة قيمة لي على كل شيء وهي
عاتق فاجعل لها حجتي قال اما انه يكون لها اجرها ويكون لك مثل ذلك ولا ينقص من اجرها شيء ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته
او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد آخر قال قلت فينقص ذلك من اجره قال لا هي له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك
بما وصل قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له او يكون مضيقا عليه فيوسع
عليه قلت فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه قال نعم قلت وان كان ناصبا ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
وانا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة اني اردت ان احج عن ابنتي قال فاجعل ذلك لها الآن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشرك اباه او اخاه
او قرابته في حجه فقال اذن يكتب لك حجا مثل حجهم وتزداد اجرا بما وصلت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وصل اباه او ذا قرابة
له فطاف عنه كان له اجره كاملا وللذي طاف عنه مثل اجره ويفضل هو بصلته اياه بطواف آخر وقال من حج
فجعل حجته عن ذي قرابة يصله بها كانت حجته كاملة وكان للذي حج عنه مثل اجره ان الله عز وجل واسع لذلك محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن علي بن محمد الاشعث عن علي بن ابراهيم الحضرمي عن ابيه قال رجعت من مكة
فلقيت ابا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله
اني اذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعا وصل ركعتين فاشتغل عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول له
قال اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين ثم قل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين
عن ابي وامي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم
فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا فاذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله
فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند راس النبي صلى الله عليه وآله ثم قل السلام عليك يا نبي الله من ابي
وامي وزوجتي وجميع حامتي ومن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل
اني اقرات رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام الا كنت صادقا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال
سألت ابا الحسن عليه السلام كم اشرك في حجتي قال كم شئت احمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابي عمران
الارمني عن ابيه علي بن الحسين عن محمد بن علي بن الحسين عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو اشركت الفا في
حجتك لكان لكل واحد حجة من غير ان تنقص حجتك شيئا باب توفير الشعر لمن اراد الحج والعمرة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة و
ذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج اياخذ من راسه في شوال كله ما لم ير الهلال قال لا بأس ما لم ير الهلال احمد عن محمد بن سنان عن ابي الصباح الكناني عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه العمرة احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولا من لحيته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعف شعرك للحج اذا رايت هلال ذي القعدة وللعمرة شهرا

باب مواقيت الاحرام

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلى فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل النجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمن عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل النجد العقيق وما انجدت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال آخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوطاس ليس من العقيق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاحرام من اي العقيق افضل ان احرم فقال من اوله افضل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن جعفر عن يونس بن عبد الرحمن قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام انا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حد عرض العقيق فكتب احرم من وجرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي ياخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء وفي رواية يحرم من الشجرة ثم ياخذ اي طريق شاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان بعض اصحابنا قال ذلك يوجب من المسلخ المحرم عند اول بريد يستقبلك

باب من احرم دون الوقت

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم بحجة في غير اشهر الحج دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء ان احب ان يرجع الى منزله فليرجع ولا شيء عليه

شيئا

شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم منه ويجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام بالحج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم فيه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها وليقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مهران بن ابي نصر عن اخيه رباح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نروى بالكوفة ان عليا عليه السلام قال ان من تمام الحج والعمرة ان يحرم الرجل من دويرة اهله فهل قال هذا علي عليه السلام فقال قد قال ذلك امير المؤمنين صلوات الله عليه لمن كان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا يخرج بثيابه الى الشجرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن علي بن عقبة عن ميسرة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا متغير اللون فقال من اين احرمت قلت من موضع كذا وكذا فقال رب طالب خير تزل قدمه ثم قال يسرك ان صليت الظهر في السفر اربعا قلت لا قال فهو والله ذاك علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال من احرم دون الوقت واصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي لاحد ان يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجيء معتمرا عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل ان يبلغ الوقت ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لان لرجب فضله وهو الذي نوى

باب من جاوز ميقات ارضه بغير احرام او دخل مكة بغير احرام

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال كتبت اليه ان بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤونة شديدة ويعجلهم اصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى ان يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم فكتب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات الا من علة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يوسف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني خرجت باهلي ماشيا فلم اهل حتى اتيت الجحفة وقد كنت شاكيا فجعل اهل المدينة يسألون عني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه لا يعلمون وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضا او ضعيفا ان يحرم من الجحفة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل ان يدخل

مكة قال لا يدخلها الا باحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اناس من اصحابنا
حجوا بامرأة معهم فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي
طامث حلال فسألوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا ابا جعفر عليه السلام
فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي او جهل فلا يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع
الى الوقت ان يفوته الحج فقال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع
قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه نيته اذا كان قد
نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وقال في مريض اغمي عليه حتى اتى الوقت فقال يحرم عنه ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الاحرام من غمرة قال ليس به
بأس والعقيق احب الي صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت
اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري أعليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال ان كان عليها مهلة
فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن احمد بن عمرو بن سعيد عن وراد عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال من كان من مكة الى مسيرة عشرة اميال لم يدخلها الا باحرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن سورة بن كليب قال قلت لابي جعفر عليه السلام خرجت معنا امرأة من اهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة
ونسينا ان نأمرها بذلك قال فمروها فلتحرم من مكانها او من المسجد

باب ما يجب لعقد الاحرام

علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف
ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك
وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك ذلك مع الاختيار عند زوال
الشمس علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق
العانة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر
فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل عدة
من اصحابنا عن احمد عن صفوان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال لا بأس بان تطلي قبل الاحرام بخمسة
عشر يوما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب الحسن بن سعيد الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
رجل احرم بغير غسل او بغير صلاة عالم او جاهل ما عليه في ذلك وكيف ينبغي ان يصنع فكتب عليه السلام يعيده بعض
من اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في
نتف الابط وحلقه فقلت له حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله عليه السلام
فاذن لنا وهو في الحمام يطلي وقد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك فقال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله
فقال فيما انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه قلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فقال اصبت

السنة

السنة واخطأ زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلاث فقال اعيدا
فان الاطلاء طهور

باب ما يجزي من غسل الاحرام وما لا يجزي

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة
لاحرامه أيجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم فأتاه رجل وانا عنده فقال اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة
حتى امسى قال يعيد الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك وليلا لليلته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عن رجل اغتسل للاحرام
ثم لبس قميصا قبل ان يحرم قال قد انتقض غسله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها
بالماء ولا يعيد الغسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام
ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي
الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم
فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن دراج عن احدهما عليهما السلام في الرجل
يغتسل للاحرام ثم يمسح رأسه بمنديل قال لا بأس به

باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك قبل ان يلبي

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن
فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل
الغسل او بعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في رأسك
بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الطيب عند الاحرام والدهن فقال كان علي عليه السلام لا يزيد على الكلخة عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس
بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام او بعده وكان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى احمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم فادهنا عنده بسليخة بان
وذكر ان اباه كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام فانه يدهن بدهن ما لم يكن غالية او دهنا فيه مسك او عنبر ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله
عليه السلام للاحرام ثم دخل مسجد الشجرة فصلى ثم خرج الى الغلمان فقال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى نأكله

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان يأتي النساء ما لم
يعقد التلبية او يلبّ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مسّ طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلبّ
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن بعض اصحابه قال كتبت الى ابي ابرهيم عليه السلم
رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم وخرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء اله ذلك فكتب عليه السلم
نعم او لا بأس به علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلم
ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلبّ اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال
نعم باب صلوة الاحرام وعقده والاشتراط فيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومعوية
بن عمار جميعا عن ابي عبد الله عليهما السلم قال لا يضرك بليل احرمت او نهار الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن ابي عمير جميعا عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت
نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله
وقل اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا
ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وتقويني
على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت
وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان
عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري
ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة قال ويجزيك ان تقول
هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلبّ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج
فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وان شئت اضمرت
الذي تريد علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رسول الله صلى الله عليه وآله
ام نهارا فقال نهارا قلت اي ساعة قال صلوة الظهر فسألته متى ترى ان نحرم فقال سواء عليكم انما احرم رسول الله
صلى الله عليه وآله صلوة الظهر لان الماء كان
قليلا كان يكون في رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد ولا يكاد يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه
حدثنا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم ان اصحابنا
يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل
واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يقول حلني حيث حبستني
قال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال هو حل اذا حبس اشترط او لم يشترط عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام ومنصور بن حازم قالوا امرنا ابو عبد الله عليه السلم ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال

اصحاب

اصحاب الاضمار احب الي احمد عن علي عن سيف عن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلم قال الاضمار احب الي
قلت ولا اسمّ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة مكتوبة اكان يجزيه ذلك قال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمن عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل
وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلبّه علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان
انه سأل ابا عبد الله عليه السلم هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم
انما لبى النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لان الناس لم يكونوا يعرفون التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له اذا احرم الرجل
في دبر المكتوبة ايلبي حين ينهض به بعيره او جالسا في دبر الصلوة قال اي ذلك شاء صنع قال الكليني رحمه الله
وهذا عندي من الامر المتوسع الا ان الفضل فيه ان يظهر التلبية حيث اظهر النبي صلى الله عليه وآله على طرف البيداء
ولا يجوز لاحد ان يجوز ميل البيداء الا وقد اظهر التلبية واول البيداء اول ميل يلقاك عن يسار الطريق
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج
او بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض
راكبا كنت او ماشيا فلبّ ولا يضرك ليلا احرمت او نهارا ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجا عن السقائف عن صحن
المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقائف منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحلّه حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن
حجة فعمرة محمد بن يحيى عن الحسين عن عثمن بن عيسى عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت بنو اسرائيل اذا قربت
القربان تخرج نار فتأكل قربان من قبل منه وان الله جعل الاحرام مكان القربان باب التلبية علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته لم جعلت التلبية فقال ان الله تعالى اوحى الى ابرهيم عليه السلم ان اذن في الناس بالحج يأتوك
رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فنادى فاجيب من كل وجه يلبون علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عليه السلم عن ابيه ان عليا صلوات الله عليه قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته للقران في الصلوة تحريك لسانه
واشارته باصبعه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك
ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك كشاف الكرب
العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك
بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت
منها واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع في اول
الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر
منها واول من لبى ابرهيم عليه السلم قال ان الله عز وجل يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه

بالمواقفات في ظهر رجل والاربطن امرأة الالجاب بالتلبية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اسد بن ابي العلاء عن محمد بن الفضيل عمن رأى ابا عبد الله عليه السلام
وهو محرم قد كشف عن ظهره حتى ابداه للشمس وهو يقول لبيك في المذنبين لبيك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز رفعه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما احرم اتاه جبرئيل فقال له مر اصحابك بالعج والثج والعج
رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وقال قال جابر بن عبد الله ما بلغنا الروحاء حتى بحت اصواتنا علي عن ابيه
عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر
بالتلبية عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن رجال شتى عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق

باب فيما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان
الله تعالى اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا قلت فالذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال اما الذي اشترط
عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما ما شرط لهم فانه قال
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له قال قلت ارأيت من ابتلي بالفسوق
ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي قلت فمن ابتلي بالجدال ما عليه قال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب
دم يهريقه وعلى المخطئ بقرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان في قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامهما ان لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن صفوان بن يحيى وابن
ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيرا وقلة الكلام
الا بخير فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى فان الله عز وجل يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واعلم ان الرجل
اذا حلف بثلاثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة
فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وقال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فان الله تعالى يقول ثم
ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال ابو عبد الله عليه السلام من التفث ان تتكلم الرجل في
احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة قال وسالته عن الرجل
يقول لا لعمري وبلى لعمري قال ليس هذا من الجدال انما الجدال لا والله وبلى والله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا حلف ثلاث ايمان متتابعات صادقا فقد جادل وعليه دم
واذا حلف بيمين واحدة كاذبا فقد جادل وعليه دم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيخالفه
مرارا يلزمه ما يلزم صاحب الجدال قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ما كان فيه معصية عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج

باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم عليهم السلام قال احرم رسول الله
صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله
صلى الله عليه وآله اللذين احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل
قال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن شعيب
ابي صالح عن خالد ابي العلاء الخفاف قال رايت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم محمد بن احمد عن محمد بن
اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا
بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب علي عليه السلام لا يلبس طيلسانا حتى ينزع
ازراره فحدثني ابي انه انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا
تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان قال وسالته عن المحرم يقارن بين ثيابه
وفيها غيرها التي احرم فيها قال لا باس بذلك اذا كانت طاهرة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان
يبيعهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوب
قال نعم والثلثة ان شاء يتقي بها البرد والحر علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال قال لا باس بان يغير المحرم
ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن حماد بن عثمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الخز قال لا باس
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت احمد عن ابن محبوب عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال لا ولا اقول
انه حرام ولكن تطهيره احب الي وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه
جنابة او شيء فيغسله احمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الثوب المعلم
للمحرم ايغسل منه الثوب قال لا هو طهور ثم قال ان ثوبي طاهرا احمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث
المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يحرم الملحم احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن هلال قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم
يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب ايحرم فيه

قال لا بأس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا بأس به الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه
الطيب قال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام عن المحرم قال لا بأس بان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق ولا بأس ان يحول المحرم ثيابه قلت اذا اصابها
مني يغسلها قال نعم وان احتلم فيها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافا ظاهره حمراء وباطنه صفراء
قد اتى له سنة او سنتان قال ما لم يكن له ريح فلا بأس وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لا بأس بان يلبس الخاتم المحرم
وفي رواية اخرى لا يلبسه للزينة **باب المحرم يشد على وسطه الهميان والمنطقة** عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي اهلي وانا اريد
ان اشد نفقتي في حقوي فقال نعم فان ابي كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا ثم قال كان ابي يقول يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته
يستوثق منها فانها من تمام حجه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة والهميان **باب ما يجوز للمحرمة
ان تلبسه من الثياب والحلي وما يكره لها** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن
القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب
قال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن المرأة المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين
ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا فرندا ولا بأس بالعلم في الثوب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة
متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال
رجل الى اين ترخيه قال تغطي عينها قال قلت تبلغ فمها قال نعم وقال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب
المصبغات الا صبغا لا يردع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها و
قد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال
في مركبها ومسيرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المرأة قال نعم انما كره ذلك اذا كان سداه ولحمته جميعا حريرا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
قد سألني ابو سعيد عن الخميصة سداها ابريسم ان ألبسها وكان قد وجد البرد فامرته ان يلبسها عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر او غيره عن داود بن الحصين عن ابي عيينة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يحل

المرأة

للمرأة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه
ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه حميد بن زياد
عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا وهي محرمة قال لا ولها ان تلبسه في غير احرامها عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة
فاماط المروحة بنفسه عن وجهها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز
عن عامر بن جذاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مصبغات الثياب تلبسه المحرمة فقال لا بأس به الا المفدم
المشهور والقلادة المشهورة حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة اذا احرمت اتلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر **باب المحرم يضطر الى ما لا يجوز له لبسه**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل هلكت
نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك وليشقه من ظهر القدم وان لبس الطيلسان
فلا يزره عليه فان اضطر الى قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم
يلبس الخفين والجوربين قال اذا اضطر اليهما سهل عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح
عن جعفر ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلي فيه وان كان محرما سهل عن احمد بن محمد عن
مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان يحرم الرجل وعليه سلاحه اذا خاف العدو محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا
قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه وفي رواية اخرى يقلب ظهره بطنه اذا لم يجد غيره حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال المحرم يلبس السراويل
اذا لم يكن معه ازار ويلبس الخفين اذا لم يكن معه نعل **باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب** عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لبس ثوبا
لا ينبغي لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها
المحرم اذا احتاج ما عليه قال لكل صنف منها فداء **باب الرجل يحرم في قميص او يلبسه بعد ما يحرم** علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرم وعليه قميص قال
ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن خالد بن محمد الاصم قال دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فاقبل
الناس عليه يشقون قميصه وكان صلبا فرآه ابو عبد الله عليه السلام وهم يعالجون قميصه يشقونه فقال له كيف صنعت
فقال احرمت هكذا في قميصي وكسائي فقال انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجليه انما جهل فاتاه غير ذلك
فسأله فقال ما تقول في رجل احرم في قميصه قال ينزعه من رأسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان لبست ثوبا في احرامك لا يصلح لك لبسه فلب واعد غسلك وان لبست قميصا
فشقه واخرجه من تحت قدميك باب المحرم يغطي راسه او وجهه متعمدا او ناسيا عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المحرم يؤذيه الذباب
حين يريد النوم يغطي وجهه قال نعم ولا يخمر راسه والمراة عند النوم لا باس ان تغطي وجهها كله عند النوم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يتوضؤ ثم
يجلل وجهه بالمنديل يخمره كله قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن المحرم ينام على وجهه على راحلته قال لا باس به ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا باب
الظلال للمحرم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضل وبشر بن اسمعيل
قال قال لي محمد بن اسمعيل الا اسرك يا ابن مثنى قال قلت بلى وقمت اليه قال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة
ابي الحسن عليه السلام ثم اقبل عليه فقال له يا ابا الحسن ما تقول في المحرم ايستظل على المحمل فقال له لا قال فيستظل
في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك فقال يا ابا الحسن فما فرق بين هذا وهذا فقال
يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون بالدين انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربما
ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وفي الجدار علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له قلت اني محرور وان الحر يشتد علي فقال اما
علمت ان الشمس تغرب بذنوب المحرمين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن قاسم الصيقل قال
ما رايت احدا كان اشد تشديدا في الظل من ابي جعفر عليه السلام يامر بقلع القبة والحاجبين اذا احرم عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن المراة يضرب
عليها الظلال وهي محرمة قال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق
بمد لكل يوم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى الرضا عليه السلام هل
يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم قال وسالته رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع
فامره ان يفدي شاة ويذبحها بمنى احمد بن علي بن احمد بن اشيم عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عن ابي الحسن
عليه السلام قال سالته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة مرض احمد عن عثمن بن عيسى الكلابي قال قلت
لابي الحسن الاول عليه السلام ان علي بن شهاب يشكو راسه والبرد شديد ويريد ان يحرم فقال ان كان كما زعم فليظلل
واما انت فاضح لمن احرمت له احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة احمد بن محمد عن
ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضران به قال نعم
قلت كم الفداء قال شاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن يحيى الحلبي عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا باس ان يستتر

بعضه ببعض

بعضه ببعض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان عمتي معي وهي
زميلتي والحر يشتد عليها اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سالته عن المحرم ايتغطى قال اما من الحر والبرد فلا محمد بن
يحيى عمن ذكره عن ابي علي بن راشد قال سالته عن المحرم ظلل في عمرته قال يجب عليه دم قال وان خرج
الى مكة وظلل وجب عليه ايضا دم لعمرته ودم لحجته علي بن محمد بن ابرهيم عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن محمد بن الفضيل قال كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان هناك ابو الحسن موسى عليه السلام وابو يوسف
فقام اليه وتربع بين يديه فقال يا ابا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال لا قال فيستظل بالجدار والمحمل
ويدخل البيت والخباء قال نعم قال فضحك ابو يوسف شبه المستهزئ فقال له ابو الحسن عليه السلام يا ابا يوسف
ان الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس اصحابك ان الله تعالى امر في كتابه في الطلاق واكد فيه بشاهدين
ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج واهمله بلا شهود فاتيتم بشاهدين فيما ابطل الله وابطلتم
شاهدين فيما اكد الله تعالى واجزتم طلاق المجنون والسكران حج رسول الله صلى الله عليه وآله فاحرم ولم يظلل ودخل
البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار ففعلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فسكت باب ان المحرم لا يرتمس في الماء
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم باب الطيب للمحرم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من
الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عنه من الريح المنتنة
فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب والريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر
ما صنع قدر سعته الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله
عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن ابي حمزة عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك على انفه
من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح المنتنة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم مثله وقال لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين
ولا يمسك على انفه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن عليه السلام كشف بين يديه
طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك على انفه بثوبه من ريحه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابان بن عثمن عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الاشنان فيه طيب اغسل به يدي وانا
محرم قال اذا اردتم الاحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا الذي لا تحتاجون اليه وقال تصدق بشيء كفارة للاشنان
الذي غسلت به يدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب ثوبه
الطيب قال لا باس بان يغسله بيد نفسه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن
الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكلت خبيصا حتى شبعت وانا محرم فقال اذا فرغت من مناسكك

واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا فتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل عليك في احرامك فيما لا تعلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في ملح فيه زعفران للمحرم قال لا ينبغي للمحرم ان ياكل شيئا
فيه زعفران ولا شيئا من الطيب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن المعلى ابي عثمن
عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ان ينام المحرم على فراش اصفر وعلى مرفقة صفراء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس ريحانا وانت محرم ولا شيئا فيه زعفران ولا تطعم طعاما فيه زعفران
صفوان عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالاشنان قال كان ابي يغسل يده بالحرض الابيض علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال لا باس بان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه
وانت محرم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يمس الطيب وهو نايم لا يعلم قال يغسله وليس عليه شيء وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن
الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه قال يغسله ايضا وليحذر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار قال سالت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه قال يمسك عن شمه وياكله محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
باكل الاترج قال نعم قلت له رائحة طيبة قال الاترج طعام ليس هو من الطيب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي
به بعيره وما هو بطيب وما به باس ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن حماد بن عثمن قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت ثوبي احرامي مع اثواب قد جمرت فاجد من ريحها قال فانشرها في الريح
حتى يذهب ريحها باب ما يكره من الزينة للمحرم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المرءة المحرمة بالسواد ان السواد زينة علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينظر المحرم في الزينة فان نظر فليلب ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الكحل للمحرم قال اما بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض
الحسين بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل
ليس فيه مسك ولا طيب علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يكتحل الا من
وجع وقال لا باس بان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا باب العلاج
للمحرم اذا مرض او اصابه جرح او خراج او علة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما ياكل وهو محرم
علي عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة
والقمل يتناثر من راسه وهو محرم فقال له أتؤذيك هوامك فقال نعم نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به
اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحلق وجعل الصيام ثلثة
ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدين والنسك شاة قال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء من القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء
فمن لم يجد كذا فعليه كذا فالاولى فهو الخيار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن
يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل ضرير وانا حاضر فقال اكتحل اذا احرمت قال لا ولم تكتحل قال

اني

اني ضرير البصر فاذا انا اكتحلت نفعني واذا لم اكتحل ضرني قال فاكتحل قال فاني اجعل مع الكحل غيره قال وما هو قال
آخذ خرقتين فاربعهما فاجعل على كل عين خرقة واعصبهما بعصابة الى قفاي فاذا فعلت ذلك نفعني واذا تركته
ضرني قال فاصنعه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
رجل تشقق يداه ورجلاه وهو محرم ايتداوى قال نعم بالسمن والزيت وقال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل
له ان ياكله وهو محرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن المحرم يعصر الدمل ويربط على القرحة قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالرجل منكم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه
بالزيت او بسمن احمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به شجة
يداويها او يعصبها بخرقة قال نعم وكذلك القرحة تكون في الجسد علي بن ابرهيم عن حماد بن عيسى عن
عمران عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح يداوى بدواء فيه زعفران قال
ان كان الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا باس محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن
ناجية عن محمد بن علي عن مروان بن مسلم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم تصيب اذنه
الريح فيخاف ان يمرض هل يصلح له ان يسد اذنه بالقطن قال نعم لا باس بذلك اذا خاف ذلك والا فلا ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بان يعصب المحرم راسه
من الصداع باب المحرم يحتجم او يقص ظفرا او شعرا او شيئا منه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحتجم
المحرم الا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول اظافيره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان
كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره
عن ابي جعفر عليه السلام في محرم قلم ظفرا قال يتصدق بكف من طعام قلت ظفرين قال كفين قلت ثلثة قال ثلثة
اكف قلت اربعة قال اربعة اكف قلت خمسة قال عليه دم يهريقه فان قص عشرة او اكثر من ذلك فليس عليه الا دم
يهريقه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قلم المحرم اظفار يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد وان كانتا متفرقتين فعليه دمان
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
نسي ان يقلم اظفاره عند احرامه قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه بان يقلم اظفاره ويعيد احرامه
ففعل فقال عليه دم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياخذ
المحرم من شعر الحلال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه
ومن فعله متعمدا فعليه دم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نتف
المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن

المفضل

بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات
يبقين في يده خطاء او عمدا قال لا يضره احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد
الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك او
سويق باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان عن ابي الجارود قال سأل رجل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال قلت
فما فداؤها قال لا فداء لها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القمل ولا ينبغي ان يتعمد قتلها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن احمد بن عائذ عن الحسين بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده
متعمدا فان فعل شيئا من ذلك فليطعم مكانها طعاما قلت كم قال كفا واحدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نجران عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ارايت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار
لهما انهما رقيا في غير مرقاهما باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله
فان لم يردك فلا ترده علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فانها توهي
السقا وتحرق على اهل البيت واما العقرب فان النبي صلى الله عليه وآله مد يده الى الجحر فلسعته عقرب فقال لعنك الله لا برا تدعين
ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها فان لم تردك فلا تردها والاسود الغدر فاقتل على كل حال وارم الغراب رميا
والحدأة على ظهر بعيرك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل في الحرم
والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقة ويرجم الغراب والحدأة رجما
فان عرض لك اللصوص امتنعت منهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود الغدر والذئب وما خاف ان يعدو عليه
وقال الكلب العقور هو الذئب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فليس عليه شيء قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام قلت انه ارادني
قال كل شيء ارادك فاقتله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى بن عبد السلام
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اذاه قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليربوع والقنفذ والضب
اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما قلت هذا كي ينكل عن صيد غيرها علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم
يقرد البعير قال نعم ولا ينزع الحلمة احمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عن علي صلوات الله عليه قال يقتل المحرم ما عدا عليه احمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم احمد بن محمد عن احمد بن القلانسي عن محمد بن الوليد

عن ابان

عن ابان عن ابي الجارود قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حككت راسي وانا محرم فوقعت قملة قال لا باس قلت
اي شيء تجعل علي فيها قال وما اجعل عليك في قملة ليس عليك فيها شيء باب المحرم يذبح ويحتش لدابته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح البقر والابل
والغنم وكل ما لم يصف من الطير وما احل للحلال ان يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم
ينحر بعيره او يذبح شاته قال نعم قلت له يحتش لدابته وبعيره قال نعم ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا
باب ادب المحرم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا حككت راسك فحكه حكا رفيقا ولا تحكن بالاظفار ولكن باطراف الاصابع علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة يصب على راسه
ويميز الشعر بانامله بعضه من بعض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي
احرامه قلت كيف يقول قال يا سعد محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يتخلل
قال لا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يستاك قال
نعم قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة وروى ايضا لا يستدمي حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير
واحد عن ابان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يحك المحرم راسه ويغتسل بالماء قال يحك
راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا
يفيض على راسه الماء الا من الاحتلام الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره الاحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن حفص بن البختري عن ابي هلال الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين اقتتلا وهما
محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يصارع
هل يصلح له قال لا يصلح له مخافة ان يصيبه جرح او يقع بعض شعره ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي
الكوفي عن العباس بن عامر عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سعيد قال سأل ابو عبد الرحمن ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يعالج دبر الجمل قال فقال يلقي عنه الدواب ولا يدميه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال يحكه فان سال منه الدم فلا باس باب المحرم يموت عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في المحرم يموت قال يغسل
ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن المحرم يموت قال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب محمد عن احمد

مصارعة كشتي گرفتن

الدبرة بالتحريك قرحة الدابة الجمع دبر

عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال توفي عبد الرحمن بن الحسن عليه السلام بالابواء وهو
محرم ومعه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس فكفنوه وخمروا وجهه وراسه ولم يحنطوه
وقال هكذا في كتاب علي عليه السلام ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن
جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المرأة المحرمة تموت وهي طامث قال لا تمس الطيب وان كن معها
نسوة حلال باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة علة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن داود بن سرحان عن عبد الله بن فرقد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد
بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك فاما المحصور فانما يكون عليه التقصير
علة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه اي شيء يكون حاله واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء
قلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد الله عليه السلام حلني
حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بد ان يحج من قابل قلت اخبرني عن المحصور
والمصدود هما سواء فقال لا قلت فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون قضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المحصور غير المصدود المحصور المريض والمصدود الذي يصده المشركون
كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء
قال وسالته عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم
النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة
التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما يخرج فاراد الرجوع رجع الى
اهله ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة واذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع او اقام
ففاته الحج فان عليه الحج من قابل فان الحسين بن علي صلوات الله عليهما خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام ذلك وهو في المدينة
فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي عليه السلام ببدنة
فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر قلت ارايت حين برئ من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حلت
له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه
وآله حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدودا
والحسين عليه السلام محصورا علة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر بعث بهديه فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان
قدم مكة قبل ان ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة
وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام
ويعتمر انما هو شيء عليه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا قال في المحصور
ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن الهدي صام علة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان

الذي

الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق والصوم ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين سهل
عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه
ان لا يحج من قابل قال يحج من قابل والحاج مثل ذلك اذا احصر قلت يبعث بهديه قلت هل يتمتع من قابل فقال لا ولكن يدخل
في مثل ما خرج منه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل عرض له
سلطان فاخذه ظالما له يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق
فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم النفر كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج
ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ثم يسعى ويحلق ويذبح شاة فان كان مفردا للحج فليس عليه
ذبح ولا شيء عليه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوما فاذا بلغ الهدي احل هذا
في مكانه قلت له ارايت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد احل فاتى النساء قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك الان عن النساء
اذا بعث باب المحرم يتزوج او يزوج ويطلق ويشتري الجواري علة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وان نكح فنكاحه
باطل احمد عن صفوان بن يحيى عن حماد عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من
الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن ابرهيم بن الحسن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن صفوان عن معوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل ٥ علة من اصحابنا عن
احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال
ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة
وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة فان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان
كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن حميد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحرم يطلق ولا يتزوج ٥ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن
عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يطلق قال نعم ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم باب المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضي شيئا من
مناسكه او محل يقع على محرمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة
جاهلين او عالمين قلت اجبني في الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء
وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي
احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى
التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة علي عن ابيه عن حماد عن ابان بن عثمن رفعه الى احدهما عليهما السلام قال معنى
يفرق بينهما اي لا يخلوان وان يكون معهما ثالث علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها
فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل قال وسالته عن رجل وقع

على امرأته وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه ان يسوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا انتهى
الى المكان الذي وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله. الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل وقع على اهله
وهو محرم قال اجاهل او عالم قلت جاهل قال يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت افتني فقال
استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها
بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا
الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا
احلا فقد انقضى عنهما ان ابي كان يقول ذلك وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد
فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا
قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم يأمرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما فقال ان كان موسرا وكان عالما
انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء
عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل باشر
امرأته وهما محرمان ما عليهما فقال ان كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغا
من المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وان كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء

باب المحرم يقبل امرأته وينظر اليها بشهوة او غير شهوة او ينظر الى غيرها

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن محرم نظر الى
الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى او امذى فلا شيء
عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال
عليه بدنة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المحرم يضع يده
من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح ثوبها ومحملها قلت افيمسها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع
يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له
ان يأكل منها. سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة
فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة
فامنى فعليه جزور ومن مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يعبث باهله حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر
رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع. علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز

عن صباح الحذاء

عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه
مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نظر الى ساق امرأة فامنى قال ان كان موسرا
فعليه بدنة وان كان بين ذلك فبقرة وان كان فقيرا فشاة اما اني لم اجعل ذلك عليه من اجل الماء ولكن من اجل
انه نظر الى ما لا يحل له. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه
دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء. احمد بن محمد عن محمد بن احمد
النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن عن الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يقبل
امه قال لا بأس هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يقبل امه رحمة وعن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشهاها
حتى انزل قال ليس عليه شيء. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء. محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة
فيمني قال ليس عليه شيء.

باب المحرم يأتي اهله وقد قضى بعض مناسكه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف
النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال
له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عما سألت
فقال له عليك بدنة فقال ان ذلك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على امرأته يوم النحر قبل ان يزور فقال
ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت
ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف
طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال وسألته عن امرأة قد طافت طواف النساء ولم
تطف هو قال عليه جزور يهريقه من عنده. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما. علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا واقع المحرم امرأته قبل ان يأتي المزدلفة
فعليه الحج من قابل. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه
خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع
فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وان كان طاف طواف
النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف

ان المتمتع اذا وقع على اهله وكان جاهلا ليس عليه شيء

عن رجل قبل صح

عن عيص بن القاسم صح

اسبوعا ابن محبوب عن عبد العزيز عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت
اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله فقال
يغتسل ثم يعود فيطوف ثلاثة اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة
فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم
يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت
عليه هديا حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعي سنة من رسول الله
صلى الله عليه وآله قلت اليس الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما ومن تطوع
خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع خيرا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل جامع امراته او الجارية بعد ما حلق فلم يطف ولم يسع
بين الصفا والمروة اطرح ثوبك ونظر الى فرجها قال لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر ابواب الصيد باب
النهي عن الصيد وما يصنع اذا اصابه المحرم في الحل والحرم علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام
ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطادوه ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان
فيه فداء لمن تعمده علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه فداء
ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل من الصيد وانت حرام
وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المحرم يصيب الصيد بجهالة
قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى
قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فانه اخذ طائرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت الست
قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليسوا سواء فلاي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطي قال انه اثم ولعب
بدينه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رمى المحرم صيدا فاصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم
وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
اصاب من صيد اصابه محرم وهو حلال قال ليس عليه شيء انما الفداء على المحرم علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش
تهدى الى الرجل ولم يعلم صيدها ولم يامر به اياكله قال لا وسالته اياكل قديد الوحش وهو محرم قال لا
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند

الرجل

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ... قال اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين

قال فلياكل الحلال

الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال لا باس لا يضره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه وقال اعلم
انه ليس عليك فداء شيء اتيته وانت جاهل به وانت محرم في حجك ولا في عمرتك الا الصيد فان عليك فيه
الفداء بجهالة كان او بعمد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه باب المحرم يضطر
الى الصيد والميتة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم
يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل الصيد اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه
الفداء فلياكل وليفده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل
له الصيد قال تاكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداءه قلت فان لم يكن
عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن شهاب عن ابن
بكير وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم قال ياكل الصيد ويفدي باب
المحرم يصيد الصيد من اين يفديه واين يذبحه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث اصابه عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب
عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله عز وجل يقول هديا بالغ الكعبة ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من
وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة
قبالة الكعبة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس فان كان في عمرة
نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا
قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوما والصدقة مد على كل مسكين قال وسالته
عن محرم اصاب بقرة قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر
على ان يتصدق قال فعليه صيام ثلثة ايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن داود الرقي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يجد صام
ثمانية عشر يوما عنه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل او عدل ذلك صياما قال يثمن قيمة الهدي طعاما ثم يصوم لكل مد يوما فان زادت
الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا
عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة

اما يحب ان ياكل من ماله [illegible]

اليس [illegible]

من الابل قلت فان قتل حمار وحش قال عليه بدنة قلت فالبقرة قال بقرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين
مسكينا وقال ان كان قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كان قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا
لم يكن عليه الا قيمة البدنة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم رمى ظبيا فاصابه في يده فعرج منها قال ان كان الظبي مشى عليها ورعى
فعليه ربع قيمته وان كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء فانه لا يدري لعله قد هلك سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن قتل ثعلبا قال عليه
دم قلت فارنبا قال مثل ما على الثعلب احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن محرم اصاب
ارنبا او ثعلبا قال في الارنب شاة سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن احمد بن علي عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عم قال اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل عليه
هذا كي ينكل عن صيد غيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه
الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر
على الطعام صام لكل نصف صاع يوما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض
قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء
فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام
ثلثة ايام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فاكله المحرم قال على الذي اشتراه للمحرم
فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل واحد
وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة مثله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم فاخذ ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء
في الحرم علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم كسر قرن ظبي قال يجب الفداء قال قلت فان كسر يديه قال ان كسر يديه ولم يرع
فعليه دم شاة باب كفارة ما اصاب المحرم من الطير والبيض علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض
فعليه درهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الحمامة واشباهها اذا قتلها المحرم شاة وان كان فراخا فعدلها من الحملان وقال في رجل وطئ بيض نعام
ففدغها وهو محرم فقال قضى فيه علي عليه السلام ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة

عن ابي عبد الله ع

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمن بن خالد قال سالته عن محرم وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل
الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الابل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي
عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل فرخا وهو محرم في غير
الحرم فقال عليه حمل وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز
عن محمد عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قيمة ما في القمري والدبسي والسماني والعصفور و
البلبل فقال قيمته وان اصابه وهو محرم بالحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في القبرة والعصفور والصعوة يقتلهم المحرم قال عليه مد
من طعام لكل واحد محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمن
بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب امير المؤمنين عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن
فعليه دم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اصاب طيرين واحدا من حمام الحرم والاخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم والاخر من حمام
غير الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الاخر باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء فقال
لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سالني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا
فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسالوا عنه فتعلموا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم
قيمته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن الحكم بن ايمن عن يوسف الطاطري قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن قوم اشتروا صيدا فقالت رفيقتهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم فداء عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة
فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بنا طائر صاف قال
حمامة او شبهها فاحترقت جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته
وسالته فقال عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا
ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد كان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في محرمين اصابا صيدا فقال على

البكر الفتي من الابل والانثى البكرة والجمع بكار وبكارة ص

السماني طائر ولا تقل سماني الواحدة سماناة والجمع سمانيات ص

القبرة واحدة القبر وهو ضرب من الطير والقنبراء لغة فيها والجمع القنابر والعامة تقول القنبرة ص

عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله علي بن ابراهيم صح

كل واحد منهما الفداء باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصيد المحرم السمك وياكل مالحه وطريه ويتزود وقال
احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال مالحه الذي تاكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض
في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر فهو من صيد البحر علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون اصله في البحر ويكون في البر
والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة والتمرة خير من جرادة علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اعلم ان ما وطئت من الدبا او اوطأته فعليك
فداؤه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مر
علي صلوات الله عليه على قوم ياكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال
لهم ارمسوه في الماء اذا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المحرم
يتنكب الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد بدا فقتل فلا شيء عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير
تعمد لقتله او يمرون به في الطريق فيطأونه قال ان وجدت معدلا فاعدل عنه فان قتلته غير متعمد فلا باس
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الطيار عن احدهما عليهما السلام قال لا ياكل
المحرم طير الماء باب المحرم يصيب الصيد مرارا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الطير قال عليه الكفارة في كل ما اصاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان اصاب آخر قال اذا اصاب
آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه قال ابن ابي عمير عن بعض اصحابه اذا اصاب
المحرم الصيد خطأ فعليه ابدا في كل ما اصاب الكفارة واذا اصابه متعمدا فان عليه الكفارة
فان عاد فاصاب ثانيا متعمدا فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه باب
المحرم يصيب الصيد في الحرم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل
المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم
فعليه ثمنها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اكل بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس
او ربع الدرهم الوهم من صالح ثم قال ان الدماء لزمته لاكله وهو محرم وان الجزاء لزمه لاخذه بيض حمام الحرم
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل مر وهو في الحرم فاخذ عنق ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال عليه دم وجزاؤه في الحرم ثمن اللبن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار

عن ابي عبد

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته
وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يكون الجزاء مضاعفا
فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانه اعظم ما يكون قال الله عز وجل
ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد الحناط عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا
قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت فانه قتله في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل
غيره باب نوادر علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشرت لرسول الله
صلى الله عليه وآله في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها ايديهم ورماحهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد
تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنا منهم ليبلوهم الله به علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل
منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطات به الكتاب محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد رفعه في قوله تبارك وتعالى تناله ايديكم ورماحكم قال ما تناله الايدي البيض والفراخ وما تناله
الرماح فهو ما لا تصل اليه الايدي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده
ثم قال هذا مما اخطات به الكتاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن ابي
جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ان رجلا انطلق وهو
محرم فاخذ ثعلبا فجعل يقرب النار الى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل اصحابه ينهونه عما يصنع
ثم ارسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم اذ جاءته حية فدخلت في فيه ولم تدعه حتى جعل يحدث كما احدث
الثعلب ثم خلت عنه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال
عليه دم شاة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألت عن رجل قضى حجته ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريب من الحرم والصيد متوجه نحو
الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن مهزيار قال سألت الرجل عليه السلام عن المحرم يشرب الماء من قربة او سقاء اتخذ من جلود الصيد
هل يجوز ذلك ام لا قال يشرب من جلودها باب دخول الحرم عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابي عبد الله عن القسم بن ابرهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام مزاملة
فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال
يا ابان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا لله محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى الله عز وجل
له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار

عن ابي عبيدة قال زاملت ابا جعفر عليه السلم فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم اغتسل واخذ
نعليه بيده ثم مشى في الحرم ساعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار مثله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت
الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يامر ام فروة بذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه قال الكليني رحمه الله سالت بعض
اصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ذريح قال سالته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت
بمكة فلا باس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا باس باب قطع تلبية المتمتع علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وصفوان عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية
وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين وان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية
وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثنا على الله عز وجل بما استطعت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلم وابو عبد الله عليه السلم اذا رايت ابيات
مكة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع اذا نظر الى بيوت
ما قطع التلبية
مكة قطع التلبية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا
نظر الى اعراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم باب دخول مكة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من اين ادخل مكة وقد جئت من
المدينة فقال ادخل من اعلى مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلم انه كان اذا قدم مكة بدا بمنزله قبل ان يطوف حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله
عز وجل يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو
طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون
او من فخ او من منزلك بمكة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله
عليه السلم ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انتهيت
الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له
ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان اطوف فاعد غسلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضا
قبل ان يدخل ايجزيه ذلك او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية

بن عمار

بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من دخلها بسكينة غفر الله له ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة
قال يدخل غير متكبر ولا متجبر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يدخل مكة رجل بسكينة الا غفر له قلت وما السكينة قال يتواضع باب
دخول المسجد الحرام علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن
يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا
وعليك
وعليك السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع
قال السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلم على انبياء الله ورسله والسلم على رسول الله والسلم على ابرهيم والحمد لله رب
البيت
العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل القبلة وقل اللهم اني اسالك في مقامي هذا في اول مناسكي
ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري والحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد
ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد
بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وادم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر
اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك وروى ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول وانت على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملة
رسول الله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلم على رسول الله صلى الله عليه واله السلم على محمد بن عبد الله
السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم على انبيائه ورسله السلم على ابرهيم خليل الرحمن السلم على المرسلين
والحمد لله رب العالمين السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وال محمد وارحم محمدا
وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد
عبدك ورسولك وعلى ابرهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلم على المرسلين والحمد لله
رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا
وجعلني ممن
ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم
اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسالك يا الله يا رحمن وبانك انت الله
الذي لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن له كفوا احد وان
محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه واله وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم اسالك ان
تجعل تحفتك اياي بزيارتي اياك اول شي تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلثا
واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرا عني شر شياطين الانس والجن وشر فسقة العرب والعجم باب
الدعا عند استقبال الحجر واستلامه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دنوت من الحجر
الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله واسال الله ان يتقبل منك ثم استلم
الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي
اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا

الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى
وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فقل اللهم اليك بسطت
يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر
ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش
حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اكبر من خلقه واكبر ممن اخشى واحذر ولا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله
وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد وتقول اللهم اني اومن بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر كما
ذكر معوية علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخلت المسجد
الحرام وحاذيت الحجر الاسود فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
امنت بالله وكفرت بالطاغوت وباللات والعزى وبعبادة الشيطان وبعبادة كل ند يدعى من دون الله ثم ادن
من الحجر واستلمه بيمينك ثم قل بسم الله والله اكبر اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي عندك
بالموافاة **باب** الاستلام والمسح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن
شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك
باب المزاحمة على الحجر الاسود علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلم كنا نقول لا بد ان نستفتح بالحجر الاسود ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت اطوف وسفيان الثوري قريب مني فقال يا ابا عبد الله كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصنع بالحجر اذا انتهى اليه فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة قال
فتخلف عني قليلا فلما انتهيت الى الحجر جزت ومشيت فلم استلمه فلحقني فقال يا ابا عبد الله الم تخبرني ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة قلت بلى قال فقد مررت به فلم تستلم فقلت ان الناس كانوا يرون
لرسول الله صلى الله عليه وآله ما لا يرون لي وكان اذا انتهى الى الحجر افرجوا له حتى يستلمه واني اكره الزحام عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم القَ الا رجلا من اصحابنا فسالته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته
خاليا والا فسلم من بعيد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف
الفريضة فلا يضرك حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم اذا لم استطع مسه وكثر الزحام فقال انما الشيخ الكبير والضعيف والمريض فرخص وما احب
ان تدع مسه الا ان لا تجد بدا عدة من اصحابنا عن احمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال
سئل الرضا عليه السلم عن الحجر الاسود وهل يقاتل عليه الناس اذا كثروا فقال اذا كان كذلك فاوم اليه ايماء بيدك علي بن

ابراهيم

(هامش: سبحتي [illegible] — صلى الله — عن الحجر)

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على النساء جهر بالتلبية
ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي الصفا والمروة يعني الهرولة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
موسى عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه
يصافح بها خلقه مصافحة العبد والرجل يشهد لمن استلمه بالموافاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم
الركن قلت نعم قال يجزيك حيث ما نالت يدك **باب** الطواف واستلام الاركان علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال طف بالبيت سبعة اشواط وتقول في الطواف اللهم اني اسالك باسمك الذي يمشى به
على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسالك باسمك الذي يهتز له عرشك واسالك باسمك الذي تهتز
له اقدام ملائكتك واسالك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة
منك واسالك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تاخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل
بي كذا وكذا ما احببت من الدعاء وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول فيما بين الركن اليماني و
الحجر الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقل في الطواف اللهم اني
اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ايوب اخو اديم عن الشيخ قال قال لي ابي كان ابي اذا استقبل
الميزاب قال اللهم اعتق رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وادخلني
الجنة برحمتك احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عبد السلم بن عبد الرحمن بن نعيم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لي شيء من الدعاء الا الصلوة على محمد وآل محمد وسعيت فكان
كذلك فقال ما اعطي احد ممن سال افضل مما اعطيت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما اقول اذا استقبلت الحجر فقال كبر وصل على محمد وآل محمد وسمعته
يقول اذا اتى الحجر الله اكبر السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن عاصم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع راسه ثم يقول اللهم ادخلني
الجنة برحمتك وهو ينظر الى الميزاب واجرني برحمتك من النار وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ
عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لما انتهى الى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر يا ذا المن والطول والجود والكرم ان عملي ضعيف
فضاعفه لي وتقبله مني انك انت السميع العليم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول بين الركن والحجر اللهم اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ان ملكا موكلا يقول امين احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ثم يقبلهما ويضع
خده عليهما ورايت ابي يفعله احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله

(هامش: باب ٣٢ — الجدد الارض الصلبة صح — شرح طلل الماء اى على ظاهره)

صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذا لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورأيت ابا عبد الله عليه السلام
يستلم الاركان كلها احمد بن محمد عن البرقي عن بعض اصحابنا عن ابي سارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف مع ابي عبد الله
عليه السلام وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله واذا انتهى الى الركن اليماني التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم
اليماني فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اتيت الركن اليماني الا وجدت جبرئيل قد سبقني اليه يلتزمه احمد بن محمد عن
الحسن بن علي عن ربعي عن العلاء بن المقعد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل وكل بالركن اليماني
ملكا هجيرا يؤمن بالركن اليماني منذ خلق الله السموات والارض ليس له هجير الا التامين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو
فقلت ما الهجير قال كلام من كلام العرب اي ليس له عمل وفي رواية اخرى ليس له عمل غير ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الركن اليماني باب من ابواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه وفي رواية
اخرى بابنا الى الجنة الذي منه ندخل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابراهيم
بن سنان عن ابي مريم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام اطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني الا استلمه
ثم يقول اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن
يزيد ابي الفرج السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت
جعلت فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني على باب من ابواب الجنة مفتوح
لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه
وبين الله حجاب علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في هذا الموضع يعني حين يجوز الركن اليماني ملكا اعطي سماع اهل الارض
فمن صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله حين يبلغه ابلغه اياه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن حماد بن عثمن قال كان بمكة رجل مولى لبني امية يقال له ابن ابي عوانة له عبادة وكان اذا دخل الى مكة ابو عبد الله
عليه السلام او احد من اشياخ آل محمد عليهم السلام يعبث به وانه اتى ابا عبد الله عليه السلام وهو في الطواف فقال يا ابا عبد الله
ما تقول في استلام الحجر فقال استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له ما اراك استلمته قال اكره ان اوذي ضعيفا او اتاذى
قال فقال قد زعمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلمه قال نعم ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأوه عرفوا له حقه وانا فلا
يعرفون لي حقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل
كيف يستلم الاقطع الحجر قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله محمد بن يحيى
عمن ذكره عن محمد بن جعفر عن النوفلي عن ابراهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله
الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك باب الملتزم والدعاء
عنده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له من اين استلم اذا فرغت من طوافي قال من دبرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن استلام
الحجر فقال من دبرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب

فقل اللهم

فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج
ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه اميطوا عني حتى اقر لربي بذنوبي في هذا المكان فان هذا مكان
لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك
وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك
وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك
بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله وتقول اللهم
من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك
ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود باب فضل الطواف
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن يوسف عن زكريا المؤمن عن علي بن ميمون
الصائغ قال قدم رجل على علي بن الحسين عليه السلام فقال قدمت حاجا فقال نعم فقال تدري ما للحاج
قال لا قال من قدم حاجا وطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف
سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة
عشرة آلاف درهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء
كتب الله له ستة آلاف حسنة ومحى عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة وقضى له ستة آلاف
حاجة فما عجل منها فبرحمة الله وما اخر منها فشوقا الى دعائه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن العبد الصالح عليه السلام قال دخلت عليه يوما وانا اريد ان اسأله عن مسائل كثيرة فلما رأيته عظم
علي كلامه فقلت له ناولني يدك او رجلك اقبلها فناولني يده فقبلتها فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وآله
فدمعت عيناي فلما رآني مطأطئا رأسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من طائف يطوف بهذا البيت حين
تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير
ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحى عنه
سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم
وشفع في سبعين من اهل بيته وقضيت له سبعون الف حاجة ان شاء فعاجلة وان شاء فآجلة باب
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اقام بمكة سنة فالطواف افضل له من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن
اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل له من الطواف علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال طواف قبل الحج
افضل من سبعين طوافا بعد الحج باب حد موضع الطواف محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن

محمد بن يحيى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت
الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت و
المقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام واليوم فمن جازه فليس
بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد
من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف
له باب حد المشي في الطواف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت اسرع واكثر او ابطئ قال مشي بين المشيين باب الرجل يطوف فتعرض
له الحاجة والعلة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة فقال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة وقد طاف
بعضه قال يخرج فيتوضا وان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن فضال عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طاف بالبيت ثلثة اطواف من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع فقال يقضي طوافه
وقد خالف السنة فليعد طوافه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طاف الرجل بالبيت اشواطا ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر
معها على تمام الطواف فقال ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط فقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط
ولا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس بان يؤخر الطواف يوما ويومين فان خلته العلة عاد
فطاف اسبوعا وان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من احرامه
وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي غرة
قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت
له انما انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي فقال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه
فتبني عليه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل
من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت
اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال لي ابو عبد الله عليه السلام قلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة
فقال لي مسلم هو قلت نعم فقال لي اذهب معه في حاجته فقلت له اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم قلت وان
كنت في المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجة
كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة باب الرجل يطوف فيعيا
او قيام الصلوة او يدخل عليه وقت الصلوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن هشام
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي
الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر

فيخرج

فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع الى مكانه فيتم طوافه افترى ذلك افضل او يتم
الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدا بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
كان في الطواف الفريضة فاقيمت الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعيي في الطواف
اله ان يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة او غيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الرجل يستريح في طوافه فقال نعم انا قد كانت توضع لي مرفقة فاجلس عليها باب السهو في الطواف
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته فقال ما ارى
عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألته عمن طاف بالبيت طواف الفريضة فلم
يدر ستة طاف ام سبعة قال يستقبل قلت ففاته ذلك قال ليس عليه شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال
يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال قلت رجل طاف بالبيت
ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة بن مهران
عن ابي بصير قال قلت رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر استة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه
حتى يحفظ قلت فانه طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ثم يصلي اربع ركعات
فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان
بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فاوهم فقال طفت اربعة او طفت ثلثة فقال
ابو عبد الله عليه السلام اي الطوافين كان طواف نافلة ام طواف فريضة قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه
وليستانف وان كان طواف نافلة فاستيقن ثلثة وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلثة فانه
يجوز له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه
بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن الحسن بن عطية قال سأله سليمن بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله
عليه السلام وكيف يطوف ستة اشواط قال استقبل الحجر فقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا
قال سليمن فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل

ان يبلغ الركن فليقطعه باب الاقران بين الاسابيع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم انما يكره ان يجمع
الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما النافلة فلا باس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت
رويت لك عن اهل مكة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن اروِ لي ما ادين الله عز وجل به فقال
لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرت اليه
فقال اني مع هؤلاء احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول انما يكره القران في الفريضة فاما النافلة فلا والله ما به باس باب من طاف فاختصر
في الحجر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطوف بالبيت
فقال يقضي ما اختصر في طوافه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود باب من طاف على
غير وضوء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن الرجل يطوف على غير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن
ابي جعفر عليه السلم انه سئل اينسك المناسك وهو على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم مثله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير وضوء
قال يتوضا ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال
يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وسالته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به
باب من بدا بالسعي قبل الطواف او طاف واخر السعي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة
فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم
ما بقي قلت فانه بدا بالصفا والمروة قبل ان يبدا بالبيت فقال ياتي البيت فيطوف به ثم يستانف طوافه بين
الصفا والمروة قلت فما فرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا بل يصلي ثم يسعى محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين قال سالته عن رجل طاف بالبيت فاعيى

ايؤخر

ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا باب طواف المريض ومن يطاف به محمولا من غير علة محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله
عليه السلم وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه بالارض
فاخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت له جعلت
فداك يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم
فقلت منافع الدنيا او منافع الآخرة فقال الكل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المبطون والكبير يطاف عنهما ويرمى عنهما الجمار ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المريض المغلوب
يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم قال وقال ابو عبد الله عليه السلم اذا كانت المراة مريضة لا تعقل يطاف بها
او يطاف عنها علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن اسمعيل بن عبد الخالق قال كنت الى
جنب ابي عبد الله عليه السلم وعنده ابنه عبد الله وابنه الذي يليه فقال له رجل اصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل
وهو مقيم بمكة ليس به علة فقال لا لو كان ذلك يجوز لامرت ابني فلانا فطاف عني سمى الاصغر وهما يسمعان باب
ركعتي الطواف ووقتهما والقراءة فيهما والدعاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من طوافك
فات مقام ابرهيم صلى الله عليه فصل ركعتين واجعله اماما واقرا في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واساله ان يتقبل منك
وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها
ساعة تطوف وتفرغ فصلهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن سعيد قال رايت ابا الحسن موسى
عليه السلم يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل طاف طواف الفريضة
وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة ركعتان فليصلهما قبل المغرب محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو
الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين
الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا قال قال احدهما عليهما السلم يصلي الرجل ركعتي الطواف طواف الفريضة والنافلة بقل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطوف
الطواف الواجب بعد العصر ايصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه فقال نعم اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني
عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام

ابراهيم فاما التطوع فحيث شئت من المسجد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اني طفت اربعة اسابيع فاعييت افاصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت فكيف يصلي الرجل اذا اعتل ووجد فترة في صلوة الليل جالسا وهذا لا يصلي قال فقال يستقيم ان تطوف وانت جالس قلت لا قال فصل وانت قائم

باب السهو في ركعتي الطواف

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابرهيم صلى الله عليه وآله في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم صلى الله عليه وآله فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالابطح وصلى اربع ركعات قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال نسيت ركعتي الطواف خلف مقام ابرهيم صلى الله عليه حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال الا صليتهما حيث ذكرت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة قال يعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة فطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل ايضا لذلك الطواف حتى ذكر بالابطح قال يرجع الى مقام ابرهيم صلى الله عليه فيصلي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمناه كيف يصلي فنسي فقعد حتى غابت الشمس ثم رأى الناس يطوفون فقام فطاف طوافا آخر قبل ان يصلي الركعتين لطواف الفريضة فقال جاهل فقلت نعم قال ليس عليه شيء احمد بن محمد عن محمد بن الحسين ذعلان عن الحسين بن بشار عن هاشم ابن المثنى وحنان قال طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فاتينا ابا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال صلياهما بمنى

باب نوادر الطواف

محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يظهر القائم عليه السلام من العدل ان ينادي مناديه ان يسلم صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحجر الاسود والطواف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ايوب اخي اديم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة وانا اطوف افضل او ذكر الله تبارك وتعالى قال القراءة قلت فان مر بسجدة وهو يطوف قال يومي برأسه الى الكعبة سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الفرج قال سأل ابان ابا عبد الله عليه السلام كان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع ثلثة اول الليل وثلثة آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن داود بن فرقد عن عبد الاعلى قال رأيت امرأة تطوف بالكعبة عليها كساء متنكرة فاستلمت الحجر بيدها اليسرى فقال لها رجل ممن يطوف يا امة الله اخطات السنة فقالت له انا لاغنياء عن علمك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام اتدري لم سمي الطائف قلت لا قال ان ابرهيم صلى الله عليه لما دعا ربه ان يرزق اهله من الثمرات قطع لهم قطعة من الاردن فاقبلت حتى طافت بالبيت سبعا ثم اقرها الله في موضعها وانما سميت الطائف للطواف بالبيت علي بن ابرهيم عن ابيه عن زياد القندي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني اكون في المسجد الحرام وانظر الى الناس يطوفون بالبيت وانا قاعد فاغتم لذلك فقال يا زياد لا عليك فان المؤمن اذا خرج من بيته يؤم الحج لا يزال في طواف وسعي حتى يرجع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة ايجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله اذا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال دع الطواف وانت تشتهيه محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبي عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان قال سألته عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم معي ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يده فليبنوا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل نشرب ونحن في الطواف قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل المحجن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطواف في العشر افضل من سبعين طوافا في الحج علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة نذرت ان تطوف على اربع فقال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها

باب استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج الى الصفا والمروة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الاسود وقبله واستلمه او اشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا

فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وسقم قال وبلغنا ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوباً او ذنوبين علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى
ركعتين فليأت زمزم ويستق منه ذنوباً او ذنوبين وليشرب منه وليصب على راسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله
علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل
زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر وشرب منها وصب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين
واخبرني بعض اصحابنا انه راه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك باب الوقوف على الصفا والدعا علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدء بما بدء الله
عز وجل به من اتيان الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله عليه السلام
ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى
تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود
واحمد الله واثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعاً وهلل الله
سبعاً وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء
قدير ثلث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم
والحمد لله الحي الدائم ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله لا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم اني اسالك العفو والعافية واليقين في الدنيا والاخرة ثلث
مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر مائة مرة وهلل مائة مرة
واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد
وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم
اظلني في عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن
الرحيم الذي لا تضيع ودايعه نفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته ثلثاً ثم تعيدها
مرتين ثم تكبر واعذني من الفتنة ثم تكبر واحدة ثم تعيدها واحدة فان لم تستطع هذا فبعضه وقال ابو عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرء سورة البقرة مترسلا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال حدثني جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل من دعاء موقت اقول على الصفا
والمروة فقال تقول اذا وقفت على الصفا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على
كل شيء قدير ثلث مرات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلام كيف يقول الرجل على الصفا والمروة قال يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير ثلث مرات احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلام عن باب الصفا فقلت ان اصحابنا قد اختلفوا فيه بعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي
يلي

واحمده سبعاً

ثلثاً ثم تعيدها مرتين ثم تكبر صح

صعدت

يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يلي الحجر فقال هو الذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن علي بن النعمان يرفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صعد الصفا استقبل الكعبة
ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم
اللهم افعل بي ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني وان تعذبني فانت غني عن عذابي وانا محتاج
الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني
ولن تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان
عن الحسن بن علي بن الوليد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن ابي الحسن عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس على الصفا شيء موقت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله
عليه السلام من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلام وصعد المروة فالقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في
ميسرتها واستقبل الكعبة علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض
اصحابه قال كنت في ظهر ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا او على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسالك
حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول
الزقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشياً واذا جئت من عند
المروة فابدء من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي
فاكفف عن السعي وامش مشياً وانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان ابي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه
من المسيل لا يبلغ زقاق آل ابي الحسين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من بقعة احب الى الله تعالى من المسعى لانه يذل فيه كل جبار وروي انه سئل لم جعل السعي
فقال مذلة للجبارين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال ليس لله منسك احب اليه من السعي وذلك انه يذل فيه
الجبارين احمد بن محمد عن التيملي عن الحسين بن احمد الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة للجبابرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انحدر من الصفا ماشياً الى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ
فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز
الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى فاذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي
انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك
البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدء بالصفا وتختم بالمروة عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن عليه السلام يبتدئ بالسعي
من دار القاضي المخزومي قال ويمضي كما هو الى زقاق العطارين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم

على الصفا

عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل اباعبدالله عليه السلم عن السعي بين الصفا
والمروة فريضة ام سنة فقال فريضة قلت اوليس قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال كان ذلك
في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام من الصفا والمروة فتشاغل رجل ترك السعي
حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فجاؤا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة
وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام علة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال سألت اباعبدالله
عليه السلم عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه وروى ان السعي كان اوسع
مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم
في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل باب من بدء بالمروة قبل الصفا او سهى في السعي بينهما محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سئل اباعبدالله عليه السلم عن رجل بدء بالمروة
قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدء بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم في الرجل سعى بين الصفا و
المروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألت
اباعبدالله عليه السلم عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن علي الصائغ قال سئل ابو عبدالله عليه السلم وانا حاضر عن رجل بدء بالمروة قبل الصفا
قال يعيد الا ترى انه لو بدء بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدء بيمينه ثم يعيد على شماله علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية
واعتد بسبعة وان بدء بالمروة فليطرح ويبدء بالصفا باب الاستراحة في السعي والركوب فيه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة
على الدابة قال نعم وعلى المحمل معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة راكبا
قال لا بأس والمشي افضل ابن ابي عمير قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح قال عن حماد الحلبي
نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عبد
الرحمن عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن النساء يطفن على الابل والدواب
ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة قال نعم بحيث يرين البيت وعنه عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم
قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا باب من قطع السعي للصلوة او غيرها والسعي بغير وضوء علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الرجل يدخل في السعي بين الصفا و
المروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يقطع ويصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ قال اوليس عليهما
مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت يجلس عليهما قال اوليس هو ذا يسعى على الدواب علة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة

اشواط

اشواط او اربعة ثم يبول ايتم سعيه بغير وضوء قال لا بأس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلم لا تطوف ولا تسعى الا على وضوء باب تقصير المتمتع واحلاله علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير وعدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم
قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق
منها لحجك واذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال رأيت ابا الحسن عليه السلم احل من عمرته واخذ من اطراف شعره كله على المشط
ثم اشار الى شاربه فاخذ منه الحجام ثم اشار الى اطراف لحيته فاخذ منه ثم قام علة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن رفاعة بن موسى قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يطوف بالبيت ثم
يتطوع بالطواف قبل ان يقصر قال ما يعجبني علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحفص بن
البختري وغيرهما عن ابي عبدالله عليه السلم في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه علة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن اسلم قال لما اراد ابو جعفر يعني ابن الرضا عليه السلم ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام
ان يأخذ من جوانب الرأس فقال له ابدأ بالناصية فبدأ بها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعر رأسه بمشقص قال لا بأس
ليس كل احد يجد جلما باب المتمتع ينسى ان يقصر حتى يهل بالحج او يحلق رأسه او يقع على اهله قبل ان يقصر
علة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم
عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل
الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه
واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجل طاف بالبيت ثم بالصفا والمروة وقد تمتع
ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه فقال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزورا
وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبدالله عليه السلم جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر
قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها
فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل
بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان
تعمد ذلك في اول شهر الحج بثلثين يوما منها فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما

بمريطه وفي رواية اخرى اذا كان يوم التروية المواسي على راسه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا و
ليتشبه بالمحرمين باب المتمتع يعرض له الحاجة خارجا من مكة بعد احلاله علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى
يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطايف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا
بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه
وان شاء كان وجهه ذلك الى منى قلت فان جهل وخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر
الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل
محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعة الاولى او الاخرة قال الاخيرة وهي عمرته وهي المحتبس بها التي
وصلت بحجه قلت فما فرق ما بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة
ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا لانه لا يكون ينوي الحج ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم
تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير
الشهر الذي يتمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه
قال كان ابي مجاورا ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع بلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج
ودخل وهو محرم بالحج ابو علي الاشعري عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطايف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها
الا محرما ولا يتجاوز الطايف انها قريبة من مكة ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل قضى متعته ثم عرضت له حاجة اراد ان يخرج اليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج
وليمض في حاجته وان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يابق جماله او تضل راحلته
فيخرج محرما ولا يجاوز الا على قدر ما لا تفوته عرفة باب الوقت الذي تفوت فيه المتعة علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة
فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم وياتي منى قال لا باس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلم متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه
ثم اهل بالحج وخرج احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة
متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب
بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له
ما لم يخف فوت الموقفين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم في متمتع دخل يوم عرفة
قال متعة تامة الى ان يقطع التلبية باب احرام الحايض والمستحاضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال سالت عن الحايض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس

ثوبا

ثوبا دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلم المستحاضة
فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء وكان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهن
او طمثت فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتمنطقت بمنطقة واحرمت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة الحايض تحرم وهي لا
تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحكم عن محمد بن مروان عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن امراة حاضت وهي تريد الاحرام فطمثت قال تغتسل وتحتشي بكرسف
وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخر حتى تطهر باب ما يجب على الحايض
من اداء المناسك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن العلاء
صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب عن عبد الله بن صالح كلهم يروونه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المراة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت
بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى
منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا
فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت اسبوعا اخر حل لها فراش
زوجها احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن امراة متمتعة قدمت مكة فرات الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت
طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى
وقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك
فقد حل كل شيء ما خلا فراش زوجها محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابن رباط عن درست بن منصور عن
عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متمتعة قدمت فرات الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة
وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت
بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت
انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن عليه السلم فخرج الي فقال
فقال قد سالت ابا الحسن عليه السلم عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعناه من عجلان محمد بن يحيى عن سلمة بن
الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن رباط عن عبيد الله بن صالح عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له المراة
متمتعة تطوف ثم تطمث قال تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متعتها محمد بن يحيى عن محمد
عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها ثم تقضي طوافها وقد قضت
عمرتها وان هي احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف حتى تطهر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي
بن اسباط عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل ان تطوف
قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء

ثم احلت من كل شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن رجل انه سمع اباعبد الله
عليه السلم يقول وسئل عن امراة متمتعة طمثت قبل ان تطوف فخرجت مع الناس الى منى اوليس هي على عمرتها وحجتها
فلتطف طوافا للعمرة وطوافا للحج علة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد
ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف
بالبيت فيكون طهرها يوم عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل بالبيت من احرامها وتلحق
بالناس فلتفعل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسالته عن امراة سعت بين الصفا والمروة
فحاضت بينهما قال تتم سعيها علة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال
سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت
ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر باب
المراة تحيض بعد ما دخلت في الطواف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن امراة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي
الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابرهيم وقد قضت طوافها محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت المراة وهي
في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من
الموضع الذي علمته فان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف من اوله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عمن ذكره عن احمد بن عمر الحلال عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن امراة طافت خمسة اشواط ثم اعتلت
قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي
بلغت فان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن اسحق بن بياع اللؤلؤ قال اخبرني من سمع اباعبد الله عليه السلم
يقول المراة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم رات الدم فمتعتها تامة باب ان المستحاضة تطوف بالبيت
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر
فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين اراد الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا
مكة وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي
ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب عمن حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة باب نادر ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن جارية لم تحض
خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال
فواقعها زوجها ثم رجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة وعليها
الحج من قابل وليس على زوجها شيء محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن حماد
عن رجل قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول اذا طافت المراة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على

ادنى

ادنى باب من ابواب المسجد ولتودع البيت ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلم ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع قال
تنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل والا فلا تدخلن عليها التروية الا وهي محرمة حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طافت المراة طواف النساء
وطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه رجل ليلا فقال اصلحك الله امراة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء فقال
لقد سئلت عن هذه المسئلة اليوم فقال اصلحك الله وانا زوجها وقد احببت ان اسمع ذلك منك فاطرق كانه يناجي
نفسه وهو يقول لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها باب علاج الحائض
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد او غيره عن الحسن بن علي بن يقطين عن احمد بن الحسن قال حججت مع ابي ومعي اخت لي
فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعا شديدا خوفا ان يفوتها الحج فقال لي ابي ائت ابا الحسن عليه السلم وقل له ابي
ائت ابا الحسن عليه السلم وقل له ابي يقرئك السلم ويقول لك ان فتاة لي قد حججت بها وقد حاضت وجزعت جزعا شديدا
مخافة ان يفوتها الحج فما تامرها قال فاتيت ابا الحسن عليه السلم وكان في المسجد الحرام فوقفت بحذاه فلما نظر
الي اشار الي فاتيته فقلت له ان ابي يقرئك السلم واديت اليه ما امرني به ابي فقال ابلغه السلم وقل له فليامرها
ان تاخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها فان الدم ينقطع عنها وتقضي مناسكها كلها قال فانصرفت الى ابي
فاديت اليه قال فامرها بذلك ففعلته فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك كلها فلما ان ارتحلت من مكة
بعد الحج وصارت في المحمل عاد اليها الدم باب دعاء الدم علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
اشرفت المراة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش ولتقف هي ونسوة خلفها فيؤمن على دعائها وتقول
اللهم اني اسالك بكل اسم هو لك او تسميت به لاحد من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك واسالك
باسمك الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وآله الا اذهبت
عني هذا الدم واذا ارادت ان تدخل المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فعلت مثل ذلك قال وتاتي
مقام جبرئيل عليه السلم وهو تحت الميزاب فانه كان مكانه اذا استاذن على نبي الله صلى الله عليه وآله قال فذلك مقام
لا تدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم الا رات الطهر ان شاء الله محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابان بن بكير عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتي وانا بالمدينة وكان ميعاد جمالنا
وابان مقامنا وخروجنا قبل ان تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم
فقال مرها فلتغتسل ولتات مقام جبرئيل عليه السلم فان جبرئيل كان يجيء فيستاذن على رسول الله صلى الله عليه وآله
وان كان على حال لا ينبغي له ان ياذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه فقلت واين المكان
فقال حيال الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة بحذاء القبر اذا رفعت راسك بحذاء
الميزاب والميزاب فوق راسك والباب من وراء ظهرك وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساء ولتدع ربها
ويؤمن على دعائها قال فقلت واي شيء تقول قال تقول اللهم اني اسالك بانك انت الله ليس كمثلك شيء ان تفعل
بي كذا وكذا قال فصنعت صاحبتي الذي امرني فطهرت فدخلت المسجد قال وكان لنا خادم ايضا فحاضت فقالت يا سيدي

علاج قطع الدم

الا اذهب انا زادة فاصنع كما صنعت سيدتي فقلت بلى فذهبت فصنعت مثل ما صنعت مولاتها فطهرت ودخلت المسجد
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن عبد الله بن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن بكر بن عبد الله الازدي
شريك ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان امرأة مسلمة صحبتني حتى انتهيت الى بستان
بني عامر فحرمت عليها الصلوة فدخلها من ذلك امر عظيم فخافت ان تذهب متعتها فامرتني ان اذكر ذلك لك واسألك
كيف تصنع فقال قل لها فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثيابا نظافا ثم تجلس في مكان نظيف وتجلس حولها اربع نسوة يؤمن
اذا دعت وتعاهد لها زوال الشمس فاذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمن النساء على دعائها حولها كلما دعت
تقول اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك وبكل اسم تسميت به لاحد من خلقك وهو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك
واسألك باسمك الاعظم الاعظم الذي اذا سئلت به كان حقا عليك ان تجيب ان تقطع عني هذا الدم فان انقطع الدم والا
دعت بهذا الدعاء الثاني فقل لها فلتقل اللهم اني اسألك بكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وآله وبكل حرف انزلته على عيسى عليه السلام وبكل حرف
انزلته على موسى عليه السلام في كتاب من كتبك وبكل دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك ان تقطع عني هذا الدم فان انقطع
فلم ترى يومها ذلك شيئا والا فلتغتسل من الغد في مثل تلك الساعة التي اغتسلت فيها بالامس فاذا زالت الشمس فلتصل
ولتدع بالدعاء وليؤمن النسوة اذا دعت ففعلت ذلك المرأة فارتفع عنها الدم حتى قضت مناسكها متعتها وحجها
وانصرفنا راجعين فلما انتهينا الى بستان بني عامر عاودها الدم فقلت له ادعوا بهذين الدعائين في دبر صلوتي فقال
ادع بالاول ان احببت واما الآخر فلا تدع به الا لامر فظيع ينزل بك باب الاحرام يوم التروية علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن فضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين
عند مقام ابرهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت
من الشجرة واحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى
الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان لك
شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون
وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول احرم لك شعري وبشري
ولحمي ودمي من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي
ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك وان قدرت ان يكون
رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى تيسر لك من يوم التروية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألته عن رجل اتى المسجد الحرام وقد ازمع بالحج يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين اهل بالحج فقال
ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى الزم بالحج فقال اذا خرجت الى منى
ثم قال اذا جعلت شعب دب على يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج باب الحج ماشيا وانقطاع مشي الماشي

محمد بن يحيى

نسوة

كلما

الردم السد

تلبي

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نخرج الى مكة مشاة
فقال لا تمشوا واخرجوا ركبانا فقلت اصلحك الله بلغنا عن الحسن بن علي عليهما السلام انه كان يحج ماشيا فقال كان الحسن بن علي
عليهما السلام يحج ماشيا وتساق معه المحامل والرحال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى قال ان الناس ليحجون مشاة ويركبون قلت
ليس عن ذلك اسألك فقال فعن اي شيء سألت قلت ايهما افضل اليك ان نصنع قال تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء
والعبادة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا قال بل راكبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله
حج راكبا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مشي الحسن عليه السلام من مكة او من المدينة قال من مكة وسألته اذا زرت البيت اركب او امشي فقال كان الحسن عليه السلام يزور
راكبا وسألته عن الركوب افضل او المشي فقال الركوب قلت الركوب افضل من المشي قال نعم لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته متى ينقطع مشي الماشي قال اذا رمى
جمرة العقبة وحلق راسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال
ابو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي في الحج اذا رمى الجمار زار البيت راكبا وليس عليه شيء باب تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج
الى منى ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل ان تأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل
قال وسألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا قلت المفرد
بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة يعجل طواف النساء فقال لا انما طواف النساء بعد ما يأتي منى محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء
قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن
واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة
فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت اليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة
حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا تتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها
المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى
تطهر وتقضي مناسكها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري ومعاوية بن عمار عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل ان تخرج الى منى علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا واهل بالحج قال لا يطوف بالبيت
حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير
والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى باب تقديم طواف المفرد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه او يؤخره

راكبا

وسألته

فقال نعم

استعدى

فقال سواء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره محمد بن يحيى عن محمد احمد بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال
يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم
فقلت له من شيخك قال علي بن الحسين عليهما السلم فسألت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين عليهما السلم لامه باب الخروج
الى منى ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته
عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية
قال نعم قلت يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك المكان قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت بيومين
قال نعم قلت ثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلم قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته هل يخرج الناس
الى منى غدوة قال نعم الى غروب الشمس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي باب نزول منى
وحدودها علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهي مما مننت بها علينا من المناسك
فاسألك ان تمن علينا بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء الاخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع عليك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم
تدركهم بعرفات قال وحد منى من العقبة الى وادي محسر باب الغدو الى عرفات وحدودها حميد بن
زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من السنة ان لا يخرج الامام
من منى الى عرفات حتى تطلع الشمس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن
عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال
فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غدوت
الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسألك ان تبارك
لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا
انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة ونمرة
فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه
يوم دعاء ومسألة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين
الظهر والعصر باذان واقامتين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري وهشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قيل له ايما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل كيف لم تكن عرفات في الحرم فقال هكذا جعلها

الله

الله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال حد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف باب قطع تلبية الحاج محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الحاج يقطع التلبية يوم عرفة
زوال الشمس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قطع رسول الله صلى الله عليه وآله
التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وكان علي بن الحسين عليه السلم يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة قال
ابو عبد الله عليه السلم فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل باب
الوقوف بعرفة وحد الموقف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلم قال عرفات كلها موقف وافضل الموقف سفح الجبل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب والهضاب
هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا
عن بطن عرنة قال اصحاب الاراك لا حج لهم علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قف في ميسرة الجبل فان
رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما وقف جعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون
الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله
موقف وفعل مثل ذلك في المزدلفة فان رأيت خللا فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك
الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الاراك فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة تكبيرة
واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة وتعوذ بالله
من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك في موضع احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموضع واياك ان تشتغل بالنظر
الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من
الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا اسمع السامعين
ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسألك ان تصلي على محمد وعلى آل محمد وان تفعل بي كذا
وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع يديك الى السماء اللهم حاجتي التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها
لم ينفعني ما اعطيتني اسألك خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك وملك يدك وناصيتي بيدك واجلي
بعلمك اسألك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها ابرهيم خليلك صلى الله عليه وآله
ودللت عليها حبيبك محمدا صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته
بعد الموت حيوة طيبة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن عن عبد الله
بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلما همت
الشمس ان تغيب قبل ان يندفع قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار
بعفوك امسى ظلمي مستجيرا وامسى خوفي مستجيرا بامانك وامسى ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك
الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك قال عبد الله بن

ميمون وسمعت ابي يقول يا خير من سئل ويا اوسع من اعطى ويا ارحم من استرحم ثم تسل حاجتك محمد بن يحيى
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه
السلم قال ليس في شيء من الدعاء عشية عرفة شيء موقت علي بن ابرهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب
في الموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض
فلما انصرف الناس قلت له يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت الا لاخواني وذلك
لان ابا الحسن عليه السلم اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت
ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا علي من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض
الناس قال فقلت له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل
اقبلت على الدعاء لاخوانك وتركت نفسك فقال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي
احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد او عبد الله بن جندب قال
كنت في الموقف فلما افضت لقيت ابرهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة
حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا
فقال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله عز وجل به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون
انما ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يوم عرفة بالموقف وهو
ينادي باعلى صوته ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه واله كان الامام ثم كان علي بن ابي طالب ثم الحسن ثم الحسين
ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي ثم هه فينادي ثلث مرات لمن بين يديه وعن يمينه وعن يساره ومن خلفه اثنا
عشر صوتا وقال عمرو فلما اتيت منى سالت اصحاب العربية عن تفسير هه فقالوا هه لغة بني فلان انا فاسالوني
قال ثم سالت غيرهم ايضا من اصحاب العربية فقالوا مثل ذلك علة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل باب
الافاضة من عرفات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم متى الافاضة من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان المشركين
كانوا يفيضون من قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه واله وافاض بعد غروب الشمس قال وقال ابو عبد الله
عليه السلم اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل
يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر
عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوجيف الذي
يصنعه الناس فان رسول الله صلى الله عليه واله قال ايها الناس ان الحج ليس بوجيف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن
اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا لا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما وتوءدوا واقتصدوا في السير فان رسول الله

صلاته

صلى الله عليه واله كان يكف ناقته حتى يصيب راسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم بالسكينة فسنة رسول الله
صلى الله عليه واله تتبع قال معوية وسمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اللهم اعتقني من النار وكررها حتى افاض فقلت الا
تفيض فقد افاض الناس فقال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان علة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في آخر كلامه
حين افاض اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او اقطع رحما او اوذي جارا علة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل افاض
من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في
اهله احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
الله عز وجل ملكين يمازيان الناس ... يقولان سلم سلم وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ملكان يفرجان للناس ليلة المزدلفة عند المازمين الضيقين باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والافاضة
منه وحدوده علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين وانزل ببطن الوادي
عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر ويطاه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة
ويقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسالك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سالتك
ان تجمعه لي في قلبي واطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت
ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل
يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن
اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن
مسكان عن عتيبة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها
بعد العشاء اربع ركعات الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن رجل عن ابي عبد
الله عليه السلم قال يستحب للصرورة ان يطا المشعر الحرام وان يدخل البيت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر وقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله واثن عليه
واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله وليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار
واوسع علي من رزقك الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير
مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي
ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم اي ساعة احب اليك ان
افيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل فهي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس
باب السعي في وادي محسر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم انه

قال لبعض ولده هل سعيت في وادي محسر فقال لا قال فأمره أن يرجع حتى يسعى قال فقال له ابنه لا أعرفه فقال له سل الناس عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحجال عن بعض أصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فأمره أبو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف
إلى مكة أن يرجع فيسعى علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى
عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مررت بوادي محسر وهو وادي عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب
فاسع فيه حتى تجاوزه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته وقال اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني
فيمن تركت بعدي علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن
حد جمع فقال ما بين المأزمين إلى وادي محسر محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد ومحمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان
عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد المزدلفة من محسر إلى المأزمين محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن أبي نصر عن محمد بن حسين بن سماعة قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام إذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون إلى المأزمين أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن
التيملي عن عمرو بن عثمان الأزدي عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال الرمل في وادي محسر قدر مائة ذراع باب
من جهل أن يقف بالمشعر عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن
حكيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الأعرابي فإذا أفاض بهم من عرفات
مر بهم كما هم إلى منى ولم ينزل بهم جمعاً فقال أليس قد صلوا بها فقد أجزأهم قلت وإن لم يصلوا بها فقال ذكروا الله
فيها فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال جعلت فداك إن صاحبي هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة
قلت فإنه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال أليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة
قلت بلى فقال أليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى فقال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وإنما يكفيهما
اليسير من الدعاء محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتى منى قال فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها وإن كان الناس قد أفاضوا
من جمع محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل
أفاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى ورمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع إلى المشعر
فيقف به ثم يرجع فيرمي الجمرة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى فقال ألم ير الناس لم يكن بمنى حين دخلها قلت فإنه جهل ذلك
قال يرجع قلت إن ذلك قد فاته قال لا بأس عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أفاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى
متعمداً أو مستخفاً فعليه بدنة باب من تعجل من المزدلفة قبل الفجر عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس (عن مسمع)
قال إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن سعيد السمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله

عجلوا

عجلوا النساء ليلاً من المزدلفة إلى منى فأمر من كان منهن عليها هدي أن ترمي ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن
عليها منهن هدي أن تمضي إلى مكة حتى تزور علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن
بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال أي امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس
فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم
ليرجع إلى منى فإن أتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس أن يذبح هو وليحمل الشعر إذا حلق بمكة إلى منى وإن شاء قصر إن
كان قد حج قبل ذلك عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وأن يصلوا الغداة
في منازلهم فإن خفن الحيض مضين إلى مكة ووكلن من يضحي عنهن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بأن تقدم النساء إذا زال الليل
فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ثم ينطلق بهن إلى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن إلى
مكة فيطفن إلا أن يكن يردن أن يذبح عنهن فإنهن يوكلن من يذبح عنهن عنه عن علي بن النعمان عن سعيد
الأعرج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل قال نعم تريد أن تصنع كما صنع
رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت نعم قال أفض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم أفض بهن حتى تأتي بهن الجمرة
العظمى فيرمين الجمرة فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن ويمضين إلى مكة
في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن إلى البيت فيطفن أسبوعاً ثم يرجعن إلى منى
وقد فرغن من حجهن وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أرسل معهن أسامة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حفص بن البختري وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والضعفاء
أن يفيضوا من جمع بليل وأن يرموا الجمرة بليل فإن أرادوا أن يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهم باب من فاته
الحج عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع أبي عبد الله
عليه السلام بمنى إذ جاءه رجل فقال إن قوماً قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية وأرى أن يهريق كل
واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم
يخرجوا إلى وقت أهل مكة أحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير ومعاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك جمعاً فقد أدرك
الحج وقال أيما قارن أو مفرد أو متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل وقال في رجل أدرك الإمام
وهو بجمع فقال إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها وإن ظن أنه لا يأتيها
حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله
عليه السلام قال من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك المشعر
الحرام وعليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحج علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

عليه

عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان تدري لم جعل ثلث هنا قال قلت لا قال فمن
ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج **باب** حصى الجمار من اين تؤخذ ومقدارها **علي بن ابرهيم** عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك **عدة**
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الحصى التي ترمى بها الجمار فقال تؤخذ من جمع وتؤخذ بعد ذلك من منى **علي بن ابرهيم** عن ابيه
عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول التقط الحصى ولا تكسرن منهن شيئا **علي بن ابرهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك قال وقال
لا ترمي الجمار الا بالحصى **ابن ابي عمير** عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال كره الصم منها
وقال خذ البرش **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال
حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن
خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك
كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاولتين ولا تقف عند جمرة العقبة **محمد بن يحيى** عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد
الحرام ومسجد الخيف **محمد بن يحيى** عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تاخذه من موضعين من خارج الحرم
ومن حصى الجمار ولا باس باخذه من سائر الحرم **باب** يوم النحر ومبتدا الرمي وفضله **علي بن ابرهيم** عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند
العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن
لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى
سنة نبيك صلى الله عليه واله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك
وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا واذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك
توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحب ان ترمي الجمار على طهر **محمد بن يحيى** عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رمي الجمرة
يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا ترمى من الجمار غيرها فقال قد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوا
ذلك فقلت له جعلت فداك فارميهن قال لا ترميهن اما ترضى ان تصنع مثل ما نصنع **محمد بن** يحيى عن احمد بن
محمد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رمي
الجمار فقال كن يرمين جميعا يوم النحر فرميتها جميعا بعد ذلك ثم حدثته فقال لي اما ترضى ان تصنع كما كان
علي عليه السلام يصنع فتركته **علي بن ابرهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام وعن ابن اذينة
عن ابن بكير قال كانت الجمار ترمى جميعا قلت فارميها فقال لا اما ترضى ان تصنع كما اصنع **عدة** من اصحابنا

عن احمد بن محمد

عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الرومي قال رمى ابو عبد الله عليه السلام الجمرة العظمى فراى الناس
وقوفا فقام في وسطهم ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان هذا ليس بموقف ثلث مرات ففعلت **محمد بن يحيى** عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لرجل من الانصار اذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات يكتب لك لما تستقبل من عمرك **عدة**
من اصحابنا عن احمد بن محمد ابي عبد الله عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رمي الجمار قال له
بكل حصاة يرمي بها تحط عنه كبيرة موبقة **باب** رمي الجمار في ايام التشريق **علي بن ابرهيم** عن ابيه عن ابن ابي
عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة وابدا بالجمرة الاولى فارمها
عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه
وصل على النبي صلى الله عليه واله ثم تقدم قليلا فتدعو وتساله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع
كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي
الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة قلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت
قال كبر مع كل حصاة **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى **ابو علي الاشعري** عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير وصفوان عن منصور بن حازم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال رمي الجمار من طلوع
الشمس الى غروبها **علي بن ابرهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
للحكم ابن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام ارايت لو انهما كانا رجلين
فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع كان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام رخص
رسول الله صلى الله عليه واله لرعاة الابل اذا جاؤا بالليل ان يرموا **احمد بن محمد بن اسمعيل** بن همام قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول لا ترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس وقال ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنفتل في الشق
الاخر اذا رميت جمرة العقبة **احمد بن محمد** عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل اذا رمى فقال ربما اغتسلت فاما من السنة فلا **علي بن ابرهيم** عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت
واما السنة فلا ولكن من الحر والعرق **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر **باب** من خالف الرمي او زاد او نقص
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدا بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى بما رمى ويرمي الجمرة الوسطى
ثم جمرة العقبة **علي بن ابرهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد

محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات
ووقعت واحدة في الحصاة قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا ياخذ من حصى
الجمار قال وسالته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في المحمل قال يعيدها محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ~~عن ابي عبد الله عليه السلام~~ قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات قال خذ واحدة من تحت رجلك علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من ايتهن نقصت قال فليرجع فليرم كل
واحدة بحصاة فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي قال ياخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي
بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها فان هي اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار
اجزاك وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع والاخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلث
وقد فرغ وان كان رمى الاولى بثلث ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعا بسبع سبع وان كان
رمى الوسطى بثلث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلث قال
قلت الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدا بالجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرم الوسطى ثم يرمي جمرة
العقبة وان كان من الغد باب من نسي رمي الجمار او جهل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يرمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل
بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء قال قلت فرجل نسي السعي بين الصفا و
المروة فقال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي
سنة وان السعي بين الصفا والمروة فريضة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد وغيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من جمع حتى انتهى
الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احداهما بكرة وهي
للامس والاخرى عند زوال الشمس وهي ليومه وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام ما تقول في امراة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع ولترم
الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الخائف لا باس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كره رمي الجمار بالليل ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلا باب الرمي عن العليل و
الصبيان والرمي راكبا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن المريض
يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن عنبسة بن مصعب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب

فحدثت

فحدثت نفسي ان اساله حين ادخل عليه فابتداني هو بالحديث فقال ان علي بن ابي طالب الحسين صلوات الله عليهما
كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى اتي منزله فاذا انتهيت الى منزله
مشيت حتى ارمي الجمرة احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن مثنى عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يرمي الجمار ماشيا احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر عليه السلام يمشي بعد
يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكبا وكنت اراه ماشيا بعد ما يحاذي المسجد بمنى قال وحدثني علي بن محمد
بن سليمن عن النوفلي عن الحسن بن صالح عن بعض اصحابنا قال نزل ابو جعفر عليه السلام فوق المسجد بمنى قليلا عن
دابته حتى توجه ليرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين عليه السلام فقلت له جعلت فداك لم نزلت هاهنا فقال ان
هذا مضرب علي بن الحسين ومضرب بني هاشم وانا احب ان امشي في منازل بني هاشم باب يوم النحر عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار باب ادنى ما يجزئ
من الهدي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قال شاة علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يجزئ في المتعة شاة باب من يجب عليه الهدي واين يذبحه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في
اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم
انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاضحى اواجب على من وجد لنفسه وعياله فقال اما لنفسه فلا يدعه
واما لعياله ان شاء تركه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم
الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان
ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم الاضحى ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج من حجته
شيئا يلزمه منه دم ايجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به قال اسحق وقلت لابي ابرهيم
عليه السلام الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع الى اهله فقال يهريقه في اهله ويأكل منه الشيء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت اي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق
بثلث علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا
عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر باب ما يستحب من الهدي وما يجوز منه
وما لا يجوز الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضان قلت فالمعز قال لا يجزي الجذع من المعز

قلت ولم قال لان الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام
فسألته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسنان البقر تبيعها ومسنها
في الذبح سواء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول ضح بكبش اسود اقرن فحل فان لم تجد اسود فاقرن فحل يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن النعجة احب اليك
ام الماعز قال ان كان الماعز ذكرا فهو احب الي وان كان الماعز انثى فالنعجة احب الي قال قلت فالخصي يضحى به قال لا الا ان
لا يكون غيره وقال يصلح الجذع من الضأن فاما الماعز فلا يصلح قلت الخصي احب اليك ام النعجة قال المرضوض احب الي
من النعجة وان كان خصيا فالنعجة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد اجزأت عنه وان اشتراها مهزولة لم يوجدها مهزولة
فانها لا تجزي عنه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن سلمة بن ابي
حفص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال كان علي عليه السلام يكره التشريم في الاذان والخرم ولا يرى به
باسا ان كان ثقب في موضع الوسم وكان يقول يجزي من البدن الثني ومن المعز الثني ومن الضأن
الجذع ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكبش في ارضكم افضل من الجزور علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري هديا وكان به عيب
عورا وغيره فقال ان كان نقد ثمنه فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره قال وقال
ابو عبد الله عليه السلام اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجده فموجوءا فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد
فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي قال ويجزي في المتعة الجذع من الضأن ولا يجزي جذع المعز قال
وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها قال يشتريها فاذا اشتراها
باع الاولى قال ولا ادري شاة قال او بقرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة رغيف خير من نسك مهزول علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الضحية تكون الاذن مشقوقة فقال ان كان
شقها وسما فلا باس وان كانت شقا فلا تصلح علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضحي بالعرجاء بين عرجها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالخرقاء ولا بالجدعاء
ولا بالعضباء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الاضحية يكسر قرنها قال
اذا كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رميت الجمرة فا
شتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعل كبشا سمينا فحلا فان لم توجد فموجوءا من الضأن
فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله عز وجل فان رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن
امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن

القسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الهدي الذي قد وقعت ثنايا انه لا باس به في الاضاحي وان اشتريته مهزولا فوجدته
سمينا اجزأك وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزي وفي رواية اخرى ان حد الهزال اذا لم يكن على كليتيه شيء من الشحم
رواه محمد بن يحيى عن ياسين الضرير عن حريز عن الفضيل قال حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت
شاتين بغلاء فلما القيت اهابيهما ندمت ندامة لما رايت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته ذلك فقال ان كان على كليتيهما
شيء من الشحم اجزأتا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابرهيم بن محمد عن الشامي عن داود الرقي قال سألني بعض الخوارج عن
هذه الآية من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم ام الانثيين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي
احل الله من ذلك وما الذي حرم فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا حاج فاخبرته
بما كان فقال ان الله عز وجل احل في الاضحية بمنى الضأن والمعز الاهلية وحرم ان يضحى بالجبلية واما قوله
من الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله تبارك وتعالى احل في الاضحية الابل العراب وحرم فيها البخاتي واحل
البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الابل من الحجاز باب
الهدي ينتج او يحلب او يركب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان
يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نتجت بدنتك فاحلبها
ما لا يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم وقال ان عليا عليه السلام كان اذا راى ناسا
يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه وقال ان ضلت راحلة الرجل او هلكت ومعه هدي فليركب على هديه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن البدنة تنتج
انحلبها قال احلبها حلابا غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعا قلت يشرب من لبنها قال نعم ويسقي ان شاء باب
الهدي يعطب او يهلك قبل ان يبلغ محله والاكل منه والا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره وياخذ نعل التقليد
فيغمسها في الدم ويضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعليه مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء
اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها فقال لا باس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدنة يهديها الرجل فتكسر او تهلك فقال ان كان
هديا مضمونا فان عليه مكانه وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت او ياكل منه قال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه
ويستعين بثمنه على هدي آخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه
يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم ليذبحه عن صاحبه عشية يوم الثالث وقال في الرجل يبعث بالهدي الواجب
فيهلك الهدي في الطريق قبل ان يبلغ وليس له سعة ان يهدي فقال الله سبحانه اولى بالعذر الا ان يكون يعلم انه

اذا سال اعطى ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل اشترى هديا لمتعة فاتى به اهله وربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيد
قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه اخر قلت فان اشترى اخر ثم وجد
الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخر فليذبح الاول
معه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزاه عن صاحبه الذي ضل منه وان كان نحره في
غير منى لم يجز عن صاحبه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلم في رجل اشترى هديا فنحره فمر به رجل فعرفه فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان
بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت باب
البدنة والبقرة عن كم يجزي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يذبح يوم الاضحى كبشين احدهما عن نفسه والاخر عمن لم يجد من امته وكان امير المؤمنين عليه السلم يذبح كبشين
احدهما عن رسول الله والاخر عن نفسه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون
وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا
فاذا ابو عبد الله عليه السلم واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا ثم ذهبنا ننظر فلما فرغ اقبل علينا
فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة فقلنا نعم اصلحك الله ان
الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا
فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا فيما بينكم شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا
تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن حمران
قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلم عن ذلك فقال اشتركوا فيها
قال قلت كم قال ما خف هو افضل قلت عن كم يجزي قال عن سبعين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن قرعة عن زيد بن جهم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متمتع لم يجد هديا فقال اما كان
معه درهم ياتي به قومه فيقول اشركوني بهذا الدرهم باب الذبح ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فاذكروا اسم
الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا سقطت
على الارض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم كيف ينحر البدنة فقال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم النحر في اللبة والذبح في الحلق علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك فان كانت امراة فلتذبح لنفسها

وتستقبل

وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا اللهم منك ولك وعنه عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يجعل السكين في يدي الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي
فيذبح علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره واذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا
تنخعها حتى تموت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ابتدا بمنى الذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال رايت ابا عبد الله عليه السلم وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم
من جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في
لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده باب الاكل من الهدي الواجب والصدقة منه واخراجه
من منى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله حين نحر ان يوخذ من كل بدنة جذوة من
لحمها ثم تطرح في برمة ثم تطبخ واكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلم وحسيا من مرقها حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها قال
اذا وقعت على الارض فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يرضى بما اعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا
يلوي شدقه غضبا والمعتر المار بك لتطعمه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لحوم الاضاحي فقال كان علي بن الحسين وابو جعفر عليهما السلم
يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمسكونه لاهل البيت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الهدي ما ياكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك فقال كما ياكل من
هديه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فداء
الصيد ياكل صاحبه من لحمه فقال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فاذا وجبت
جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل
الذي يسالك في يديه والبائس هو الفقير علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابيه عن ابن ابي
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سالته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها
شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل يهدي هديا فانكسر قال ان كان مضمونا
والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت اياكل منه فقال لا انما هو للمساكين فان لم يكن مضمونا
فليس عليه شيء قلت اياكل منه قال ياكل منه وروى ايضا انه ياكل منه مضمونا كان او غير مضمون عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام قال رأيت ابا الحسن الاول عليه السلام دعا ببدنة فنحرها
فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت الى الارض وكشفوا شيئا عن سنامها قال اقطعوا وكلوا منها واطعموا فان الله عز وجل
يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن
ابي جعفر عليه السلام وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها وقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ثلث وادخروا باب جلود الهدي
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يعطى الجزار من جلود الهدي وجلالها شيئا وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينتفع بجلد الا
ضحية ويشترى به المتاع وان تصدق به فهو افضل وقال نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنة ولم يعط الجزارين جلودها
ولا قلائدها ولا جلالها ولكن يتصدق به ولا تعط السلاخ منها شيئا ولكن اعطه من غير ذلك باب الحلق
والتقصير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن ابرهيم بن مسلم عن ابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان المؤمن اذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
للرجل ان يغسل رأسه بالخطمي قبل ان يحلقه قال يقصر ويغسله حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان
بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه ويقلم اظفاره
ويأخذ من شاربه ومن اطراف لحيته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا
اشتريت اضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق وباسناده
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن رجل جهل ان يقصر من رأسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال
فليرجع الى منى حتى يحلق بها شعره او يقصره وعلى الصرورة ان يحلق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال
واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصرورة ان يحلق رأسه ولا يقصر وانما التقصير لمن
حج حجة الاسلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى قال ما يعجبني
ان يلقي شعره الا بمنى وقال في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو الحلق وما في جلد الانسان علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر
الى منى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار انملة احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا حين نفرنا من منى اقمنا ايا
ما ثم حلقت رأسي طلب التلذذ فدخلني من ذلك شيء فقال كان ابو الحسن صلوات الله عليه اذا خرج من مكة
فاتي بثياب يحلق رأسه قال وقال في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال التفث تقليم
الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين عن حريز عن زرارة

ان رجلا

ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الرأس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عليه السلام فامر ان
يلبى عنه ويمر الموسى على رأسه فان ذلك يجزي عنه باب من قدم شيئا او اخر شيئا من مناسكه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق
قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله اني قد حلقت
قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان رجلا
من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوايف
من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح ولم يبق شيء مما ينبغي لهم
ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج لا حرج عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا
ينبغي له فان عليه دم شاة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال لا بأس قد اجزأ عنه
باب ما يحل للرجل من اللباس والطيب اذا حلق قبل ان يزور ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اذا حلق رأسه قبل ان يزور
يطليه بالحنا قال نعم الحنا والثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها علي مرتين او ثلثة قال وسألت
ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحنا والثياب والطيب وكل شيء الا النساء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت المتمتع يغطي رأسه اذا حلق فقال يا بني
حلق رأسه اعظم من تغطيته اياه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس مولى
علي عن ابي ايوب الخزاز قال رأيت ابا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمد رأسه بمسك ثم زار البيت وعليه قميص
وكان متمتعا علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي ايوب نحوه ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى
فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم
ان يأكلا وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به
في اي شيء كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الاخران وقالا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما يذكر
حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان يأكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابه
ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم صفوان عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن المتمتع اذا حلق رأسه ما يحل فقال كل شيء الا النساء باب
صوم المتمتع اذا لم يجد الهدي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم
عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم

يوم الحصبة وبعده بيومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم أليس هو يوم
عرفة مسافراً إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلاثة أيام في الحج يقول في ذي الحجة أحمد بن محمد بن
أبي نصر عن عبد الكريم وعن زرارة عن أحدهما عليهما السلام أنه قال من لم يجد هدياً وأحب أن يقدم الثلاثة الأيام
في أول العشر فلا بأس علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن
أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع لم يجد هدياً قال يصوم ثلاثة أيام
في الحج قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فإن فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم
ويومين بعده قلت فإن لم يقم عليه جماله أيصومها في الطريق قال إن شاء صامها في الطريق وإن شاء
إذا رجع إلى أهله أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة
ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائماً وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل تمتع بالعمرة إلى الحج في عيبته ثياب له يبيع من ثيابه ويشتري هديه
قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ شيئاً من ثيابه علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري
له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فإن مضى ذو الحجة أخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن يحيى الأزرق قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد
مثل ذلك الذي معه هدياً فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى إذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر أن يشتري بالذي
معه هدياً قال يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد
بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هدياً فصام الثلاثة
الأيام فلما قضى نسكه بدا له أن يقيم بمكة قال ينتظر مقدم أهل بلاده فإذا ظن أنهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيام أحمد بن
محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي به
حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم قال بل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى
يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن بحر عن حماد بن عثمن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب
هدياً يوم خرج من منى قال أجزأه صيامه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
أيوب عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يكن له هدي فصام
ثلاثة أيام في الحج ثم مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أعلى وليه أن يقضي عنه قال ما أرى
عليه قضاء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هدياً فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر أيشتري هدياً فينحره أو يدع ذلك ويصوم
سبعة أيام إذا رجع إلى أهله قال يشتري هدياً فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له علي بن إبراهيم عن أبيه عن رفعه في قوله عز وجل

فمن لم

فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة قال كمالها كمال الأضحية بعض أصحابنا عن محمد بن الحسين
عن أحمد بن عبد الله الكرخي قال قلت للرضا عليه السلام المتمتع يقدم وليس معه هدي أيصوم ما لم يجب عليه قال يصبر إلى يوم
النحر فإن لم يصب فهو ممن لم يجد

باب الزيارة والغسل فيها

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشا عن أحمد بن عائذ عن الحسين بن أبي العلا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل إذا زار البيت من منى فقال
أنا أغتسل من منى ثم أزور البيت أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحق بن عمار
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل ويزور في الليل بغسل واحد أيجزيه ذلك قال يجزيه
ما لم يحدث وضوءاً فإن أحدث فليعد غسله بالليل علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر
قال زره فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد ولا تؤخر أن تزور من يومك فإنه يكره للمتمتع أن يؤخره و
موسع للمفرد أن يؤخره فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم أعني على نسكك وسلمني له وسلمه
لي أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي بحاجتي اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك
جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعاً لأمرك راضياً بقدرك أسألك مسألة المضطر إليك المطيع لأمرك
المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أن تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبله
فإن لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فإن لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت
سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله
أحد وقل يا أيها الكافرون ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج إلى الصفا فا
صعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا
وتختم بالمروة فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء ثم ارجع إلى البيت وطف به
أسبوعاً آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم قد أحللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء
أحرمت منه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت
فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء فقلت عليه شيء فقال لا يكون
السعي إلا قبل طواف النساء

باب طواف النساء

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد قال قال
أبو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن بعض أصحابنا عن حماد بن عثمن عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت
العتيق قال طواف النساء عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن إسحق
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لولا ما من الله عز وجل على الناس من طواف النساء لرجع الرجل إلى أهله وليس
يحل له أهله أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية
بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت
وقال يأمر أن يقضى عنه إن لم يحج فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة المتمتعة تطوف بالبيت و
بالصفا والمروة للحج ثم ترجع الى منى قبل ان تطوف بالبيت فقال أليس تزور البيت قلت بلى قال فلتطف ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال وقد فرغ من حجه باب من بات
عن منى في لياليها علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك
دم وان خرجت اول الليل فلا ينتصف لك الليل الا وانت بمنى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة
وان خرجت نصف الليل فلا يضرك ان تصبح بغيرها قال وسألته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي
السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او عشاء
فلا ينفجر الفجر الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل وسحر فلا بأس ان ينفجر الفجر وهو بمكة علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا في رجل زار فنام في الطريق قال ان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس
عليه شيء ولو اصبح دون منى وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى قال اذا جاز عقبة المدنيين
فلا بأس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زار الحاج من منى
فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابن بكير عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة باب
اتيان مكة بعد الزيارة للطواف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن صالح عن ليث المرادي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى
افضل واحب الي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا باب التكبير ايام التشريق علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام
معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات
فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوة فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي
سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر
الامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى
الى النفر الاخير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا
فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله جل ثناؤه فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم اباءكم
او اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا

الله اكبر

الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر
الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت فليس عليك التكبير والتكبير ان تقول الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله
على ما ابلانا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم صلوته ثم يكبر قال وسألته عن التكبير بعد كل
صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام باب الصلوة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير
والتمام بمنى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا زاروا
البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال حج النبي صلى الله عليه وآله فاقام بمنى ثلثا يصلي ركعتين ثم
صنع ذلك ابو بكر وصنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمن ست سنين ثم اكملها عثمن اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشد
بدعته بذلك فقال للمؤذن اذهب الى علي عليه السلام فقل له فليصل بالناس العصر فاتى المؤذن عليا فقال له ان امير المؤمنين
يأمرك ان تصلي بالناس العصر فقال اذن لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب المؤذن فاخبر
عثمن بما قال علي عليه السلام فقال اذهب اليه وقل له انك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر فقال علي عليه السلام لا والله
لا افعل فخرج عثمن فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة معوية واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين عليه السلام حج معوية
فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمن ثم قالوا
قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا تدري ما صنعت ما زدت على ان قضيت على
صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا المكان
ركعتين وابو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتأمروني ان ادع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وما صنع
ابو بكر وعمر وعثمن قبل ان يحدث فقالوا لا والله ما نرضى عنك الا بذلك قال فاقيلوا فاني مشفعكم وراجع
الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل في مسجد الخيف
وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة
نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو من ذلك قال فتحر ذلك فان استطعت ان يكون
مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عن الوادي سمي خيفا معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد
منه لا تتم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة باب النفر من منى الاول والآخر عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نتعجل السير وكانت
ليلة النفر حين سألته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم

الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فان الله جل ثناؤه يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سالته ايعجل الرجل بثقله وثقله قبل النفر فقال لا اما يخاف الذي يتعجل بثقله ان يحبسه الله تعالى قال ولكن يخلف منه ما شاء ولا يدخل مكة قلت افاتعجل من النساء اقضي مناسكي وانا اباد به اهلالا واحلالا فقال لا باس. علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تاخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلم قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا باس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى وليس لك ان تخرج منها حتى تصبح. محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن سليم بن ابي ذنيبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي عليه السلم يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة. علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال رجل ابي عليه السلم بعد منصرفه من الموقف فقال اترى يخيب الله هذا الخلق كله فقال ابي ما وقف بهذا الموقف احد الا غفر الله له مؤمنا كان او كافرا الا انهم في مغفرتهم على ثلث منازل مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعتقه من النار وذلك قوله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه فقيل له احسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه يعني من مات قبل ان يمضي فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى الكباير واما العامة فيقولون فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني في النفر الاول ومن تاخر فلا اثم عليه يعني لمن اتقى الصيد افترى ان الصيد يحرمه بعد ما احله في قوله عز وجل واذا حللتم فاصطادوا وفي تفسير العامة معناه واذا حللتم فاتقوا الصيد وكافر وقف هذا الموقف زينة الحيوة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ان تاب من الشرك فيما بقي من عمره وان لم يتب وفاه اجره ولم يحرمه اجر هذا الموقف وذلك قوله عز وجل من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى النساء

قال

في احرامه

في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وفي رواية اخرى الصيد ايضا. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن وهب عن اسمعيل بن نجيح الرماح قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم بمنى ليلة من الليالي فقال ما يقول هؤلاء في فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قلنا ما ندري قال بلى يقولون من تعجل من اهل البادية فلا اثم عليه ومن تاخر من اهل الحضر فلا اثم عليه ومن تاخر من اهل الحضر فلا اثم عليه وليس كما يقولون قال الله جل ثناؤه فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه الا لا اثم عليه لمن اتقى انما هي لكم والناس سواد وانتم الحاج

الا لا اثم عليه

باب نزول الحصبة

الحسين بن محمد عن المعلى عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح قليلا ثم يجيء ويدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت ان تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا.

باب اتمام الصلوة في الحرمين

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اساله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي. يونس عن زياد بن مروان قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة. يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان من المذخور الاتمام في الحرمين. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير تزداد. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن مسمع عن ابي ابرهيم عليه السلم قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يرى لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم ان الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلم في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها بان يتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيها الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب الي بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فاني احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة.

باب فضل الصلوة في المسجد الحرام وافضل بقعة فيه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن افضل موضع في المسجد يصلى فيه قال الحطيم ما بين الحجر وباب البيت قلت والذي يلي ذلك في الفضل فذكر انه عند مقام ابرهيم عليه السلم قلت ثم الذي يلي ذلك قال كلما دنا من البيت. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبيدة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصلوة في الحرم كله سواء فقال يا ابا عبيدة الصلوة في المسجد الحرام كله سواء قلت فاي بقاعه افضل قال ما بين الباب الى الحجر الاسود

يليه في الفضل ما كان في الحجر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحطيم
لاي شيء سمي حطيما فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك ... فيه اعمال العباد عند كل
خميس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال كنا عند ابي عبدالله عليه السلام فقال اكثروا من الصلوة
والدعاء في هذا المسجد اما ان لكل عبد رزقا يحاز اليه حوزا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هارون بن
خارجة عن ابي الصامت عن ابي عبدالله عليه السلام قال الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف الف صلوة علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال الصلوة في المسجد الحرام
تعدل مائة الف صلوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
اقوم اصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة او مارة فقال لا باس انما سميت بكة لانه تبك فيه الرجال والنساء
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال له الطيار وانا حاضر هذا الذي زيد هو
من المسجد فقال نعم انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابرهيم واسمعيل صلى الله عليهما عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن زرارة قال سألته عن الرجل يصلي
بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة فقال لا باس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي
المقام وخلفه وافضله الحطيم والحجر وعند المقام والحطيم حذاء الباب فضالة بن ايوب عن عبدالله
بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان خط ابرهيم عليه السلام بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك
الذي كان خط ابرهيم عليه السلام يعني المسجد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي في جماعة في منزله بمكة افضل او وحده في المسجد
الحرام فقال وحده ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة عن معوية قال
سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب وسألته لم سمي الحطيم
فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا هناك باب دخول الكعبة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله
عن عمرو بن عثمن عن علي بن خالد عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله
راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال
عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها
دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف
من ذنوبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها
ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب النار ثم تصلي
ركعتين بين اسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرء في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها
من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء
رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي
رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل
فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على

نفسي

نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني
مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله
الا انت قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم
فتح مكة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت اباعبدالله عليه السلام
وذكرت الصلوة في الكعبة فقال بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى عليها
ثم اقبل على اركان البيت فكبر الى كل ركن منه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية
قال رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين
الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولزق به ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج
عدة عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بد للصرورة ان يدخل قبل ان يرجع
فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان
آمنا فآمني من عذاب يوم القيمة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس
فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله وسله وعنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر حتى قالها ثلثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار
النافع ثم هبط وصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها احد
ثم خرج الى منزله وعنه عن اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى
في زواياها الاربع صلى في كل زاوية ركعتين وعنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال رأيت اباعبدالله عليه السلام
قد دخل الكعبة ثم اراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلى دونه ثم خرج فمضى حتى خرج من المسجد وعنه عن ابن
فضال عن يونس قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت
ثم امض حتى تأتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك
ركعتين وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار في دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت
فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت
ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين
ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز
يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة
فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان باب وداع البيت علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اذا اردت
ان تخرج من مكة وتأتي اهلك فودع البيت وطف بالبيت اسبوعا فان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن
اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم فان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم
قدمت مكة وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والاخرى مما يلي
الباب واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك

وامينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك
واوذي في جنبك وعبدك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به
احد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني
فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك
حملتني على دوابك وسيرتني في بلادك حتى اقدمتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي
فان كنت غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي
قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل
بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني اهلي فاكفني
مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج وقل
آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى الله راجعون ان شاء الله قال وان ابا عبد الله
عليه السلام لما ودعها واراد ان يخرج من المسجد الحرام خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال رايت ابا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما اراد ان يخرج
من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة فقال اللهم اني انقلب على لا اله الا انت عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر
الثاني عليه السلام في سنة خمس وعشرين ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني
في كل شوط فلما كان في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى
خلفه ركعتين ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم
خرج من باب الحناطين وتوجه قال فرايته في سنة سبعة عشر ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر
الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل
وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ثم مضى ولم يعد الى البيت وكان
وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هو ذا اخرج جعلت فداك
فمن اين اودع البيت فقال تاتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثم ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي فقلت
اصب على راسي فقال لا تقرب الصب الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله
بن جبلة عن قاسم بن كعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انك لتدمن الحج قلت اجل قال فليكن آخر عهدك بالبيت
ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة باب ما يستحب من الصدقة عند
الخروج من مكة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن معوية بن عمار وحفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق
به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك سهل بن زياد عن ابن سنان عمن
ذكره عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا
فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان منك في احرامك وما كان منك بمكة باب ما يجزي من العمرة المفروضة

علي بن

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه
من فريضة العمرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم باب العمرة المبتولة محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام كان يقول
في كل شهر عمرة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة
في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال
ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل قال لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست
عمر قلت ولم ذاك فقال كنت مع محمد بن ابرهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه باب العمرة المبتولة
في اشهر الحج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله ان شاء علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس
عليه دم فان الحسين بن علي عليه السلام خرج قبل التروية بيوم الى العراق وقد كان دخل معتمرا علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر
فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين بن علي عليه السلام في ذي الحجة
ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج باب الشهور التي تستحب
فيها العمرة ومن احرم في شهر واحل في آخر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن
الوليد بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغنا ان عمرة في شهر رمضان تعدل حجة فقال انما كان ذلك
في امراة وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها اعتمري في شهر رمضان فهو لك حجة عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد واحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد قال كنت مقيما بالمدينة في شهر رمضان سنة
ثلث عشرة ومائتين فلما قرب الفطر كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اساله عن الخروج في عمرة شهر رمضان افضل او اقيم
حتى ينقضي الشهر واتم صومي فكتب الي كتابا قراته بخطه سالت رحمك الله عن اي العمرة افضل عمرة شهر رمضان افضل
يرحمك الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عيسى الفرا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اهل بالعمرة
في رجب واحل في غيره كانت عمرته في رجب واذا اهل في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد العمرة انتظر الى صبيحة ثلث وعشرين
من شهر رمضان ثم يخرج مهلا في ذلك اليوم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرم في شهر واحل في آخر فقال يكتب له في الذي قد نوى
او يكتب له في افضلهما محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء وافضل العمرة عمرة رجب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له العمرة بعد الحج قال اذا امكن الموسى
من الراس باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يقطع التلبية المعتمر
اذا دخل الحرم علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان بن عثمن عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا قدم المعتمر مكة وطاف وسعى فان شاء
فليمض على راحلته وليلحق باهله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل فان شاء
ان يرتحل من ساعته ارتحل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجيء معتمرا عمرة مبتولة قال يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة وحلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر يطوف ويسعى
ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف اخر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن اسمعيل بن رياح عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يساله عن العمرة المبتولة
هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء
واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء باب المعتمر يطأ اهله وهو محرم والكفارة
في ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن ابي علي عن ابي جعفر عليه السلم قال في رجل اعتمر عمرة مفردة فوطئ اهله
وهو محرم قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم بمكة حتى يدخل شهر اخر فيخرج
الى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل
ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي
اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة قال قال من جاء بهدية عمرة في غير حج فلينحره قبل ان يحلق
راسه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
المعتمر اذا ساق الهدي يحلق قبل ان يذبح ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق ومن ساق
هديا وهو معتمر نحر هديه بالمنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة قال وسالته عن كفارة المعتمر اين تكون
فقال بمكة الا ان يؤخرها الى الحج فتكون بمنى وتعجيلها افضل واحب الي باب الرجل يبعث بالهدي تطوعا

ويقيم

ويقيم في اهله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل بعث بهدي مع قوم وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم
عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله فقلت ارايت ان اختلفوا في ميعادهم
وابطئوا في السير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم قال لا ويحل في اليوم الذي واعدهم حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن سلمة عن ابي عبد الله ان عليا عليه السلم كان يبعث بهديه ثم يمسك عما
يمسك عنه المحرم غير انه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر فيه بدنة فيحل علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يبعث بالهدي تطوعا ليس بواجب قال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه
المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزا عنه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن هرون بن خارجة قال ان مرادا بعث ببدنة وامر ان تقلد وتشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي
ان لا يلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلم بالحيرة فقلت له ان مرادا صنع كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يترك
الثياب لمكان زياد فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم الاضحى عن نفسه باب النوادر
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد عليهما السلم
قال اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم في ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبون حول
الكعبة فقال اترى هؤلاء الذين يلبون والله لاصواتهم ابغض الى الله من اصوات الحمير علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لبى بحجة او عمرة
وليس يريد الحج قال ليس بشيء ولا ينبغي له ان يفعل علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال في هؤلاء الذين يفردون الحج اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال
يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس
عن الحسن بن علي بن يقطين عن حفص المؤذن قال حج اسمعيل بن علي بالناس سنة اربعين ومائة
فسقط ابو عبد الله عليه السلم عن بغلته فوقف عليه اسمعيل فقال له ابو عبد الله عليه السلم سر فان الامام لا يقف
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السري قال قلت
له ما تقول في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس قال اذا قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء علي بن
ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال رجل في المسجد
الحرام من اعظم الناس وزرا فقال من يقف بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين
ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام ابرهيم عليه السلم ثم قال في نفسه او ظن ان الله لم يغفر له فهو من اعظم الناس
وزرا علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنا عنده فذكروا الماء في طريق
المشيلة مكة وثقله فقال الماء لا يثقل الا ان ينفرد الجمال فلا يكون عليه ماء محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن السندي بن الربيع عن محمد بن القسم بن الفضيل عن فضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم قال من حج ثلث

سنين متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج وروي ان مدمن الحج الذي اذا وجد الحج كما ان مدمن الخ
الخمر الذي اذا وجده شربه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ركب راحلة فليوص محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن العباس بن عامر عن
احمد بن رزق الغشاني عن عبد الرحمن بن الاشل بياع الانماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت قريش
تلطخ الاصنام التي كانت حول الكعبة بالمسك والعنبر وكان يغوث قبال الباب وكان يعوق عن يمين الكعبة
وكان نسر عن يسارها وكانوا اذا دخلوا خروا سجدا ليغوث ولا ينحنون ثم يستديرون بحيالهم الى يعوق
ثم يستديرون بحيالهم الى نسر ثم يلبون فيقولون لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الا شريك هو
لك تملكه وما ملك قال فبعث الله ذبابا اخضر له اربعة اجنحة فلم يبق من ذلك المسك والعنبر شيئا الا
اكله وانزل الله عز وجل يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله
لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلي الموسم
مكي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمن
قال كتبت اليه اساله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى
الحرم ويدفن فهو افضل حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو ما يكون من الرجل في احرامه فاذا دخل مكة فتكلم بكلام
طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه احمد بن محمد عمن حدثه عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القائم عليه السلام اذا قام رد البيت الحرام الى اساسه ومسجد الرسول
الى اساسه ومسجد الكوفة الى اساسه وقال ابو بصير الى موضع التمارين من المسجد علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار
قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا اصحبك الله محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع فقال ان ابي اتاه
رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له قوم الجارية او بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به
نفقته او قطع به او نفد طعامه فليات فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تلد يوم عرفة
كيف تصنع بولدها ايطاف عنه ام كيف يصنع به قال ليس عليه شيء محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن
يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت جعلت فداك
كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت
احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمن عن الحسن بن محمد بن سلام عن
احمد بن بكر بن عصام عن داود الرقي قال دخل على ابي عبد الله عليه السلام ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت اليه

ذلك

ذلك فقال لي اذا مررت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن ابي طالب طوافا وصل عنه ركعتين
وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن امنة طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل
عنها ركعتين ثم ادع ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني
تعال فاقبض مالك علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كنا بمكة فاصابنا غلاء من الاضاحي فاشترينا بدينار ثم
بدينارين ثم لم نجد بقليل ولا كثير فرقع هشام المكاري رقعة الى ابي الحسن عليه السلام فاخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقع انظروا
الثمن الاول والثاني والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن آخر فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول
تامة وعلى هذا ما اجترح علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن ابي الحسن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت خمسمائة دينار فما ترى قال
بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم نادوا عط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن ابي خالد القماط عن عبد الخالق الصيقل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا فقال لقد سالتني عن شيء ما سالني احد الا من
شاء الله قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله عز وجل به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان
آمنا في الدنيا والآخرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا
اذا قدمنا مكة ذهب اصحابنا يطوفون ويتركوني احفظ متاعهم قال انت اعظمهم اجرا وباسناده عن ابن ابي عمير عن مرازم
بن حكيم قال زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا المدينة اعتللت فكان يمضي الى المسجد ويدعني وحدي
فشكوت ذلك الى مصادف فاخبر به ابا عبد الله عليه السلام فارسل اليه قعودك عنده افضل من صلوتك
في المسجد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سفيان بن ابرهيم الجريري عن الحرث بن حصيرة الازدي
عن ابي جعفر عليه السلام قال كنت دخلت مع ابي الكعبة فصلى على الرخامة الحمراء بين العمودين فقال في هذا الموضع تعاقد
القوم ان مات رسول الله صلى الله عليه وآله او قتل الا يردوا هذا الامر في احد من اهل بيته ابدا قال قلت ومن كان قال كان
الاول والثاني وابو عبيدة الجراح وسالم بن الحبيبة علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن اساف ونائلة وعبادة قريش لهما فقال نعم كانا شابين صبيحين وكان
باحدهما تانيث وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فاراد احدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله فقالت قريش لولا
ان الله رضي ان يعبد هذان معه ما حولهما عن حالهما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي
بن اسباط عن عبد الله عن الحسين بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وقد قال له ابو حنيفة عجب الناس منك
امس وانت بعرفة تماكس ببدنك اشد مكاسا يكون قال فقال ابو عبد الله عليه السلام وما لله من الرضا ان اغبن
في مالي قال فقال ابو حنيفة لا والله ما لله في هذا من الرضا قليل ولا كثير وما نجيئك بشيء الا جئتنا بما لا مخرج لنا
منه سهل عن علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يحتبي قبالة
الكعبة سهل عن منصور بن العباس عن ابن ابي نجران او غيره عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال
شكت الكعبة الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري كعبة فاني مبدلك بهم قوما
يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله اوحى اليه مع جبرئيل عليه السلام بالسواك والخلال عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت نكون بمكة او بالمدينة او الحيرة او المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضو فيجي آخر فيصير مكانه قال من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اماط اذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعذبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال العبد في حد الطواف بالكعبة ما دام حلق الراس عليه احمد بن محمد عن علي بن ابرهيم التيملي عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ايام الموسم بعث الله عز وجل ملئكة في صور الادميين يشترون متاع الحاج والتجار قلت فما يصنعون به قال يلقونه في البحر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الحسين بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلام قال يوم الاضحى في اليوم الذي يصام فيه ويوم العاشورا في اليوم الذي يفطر فيه

باب زيارة النبي صلى الله عليه وآله

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا فقال له الجنة احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن حجر عن فضيل بن يسار قال ان زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين صلوات الله عليه تعدل حجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن السدوسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيمة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن المعلى ابي شهاب قال قال الحسين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله يا ابتاه ما لمن زارك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة او المدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجرا الى الله عز وجل حشر يوم القيمة مع اصحاب بدر

باب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما امر الناس ان يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حماد بن مروان عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال تمام الحج لقاء الامام الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن يحيى بن يسار قال حججنا فمررنا بابي عبد الله عليه السلام فقال حاج بيت الله وزوار قبر نبيه صلى الله عليه وآله وشيعة آل محمد هنيئا لكم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سليمن عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الله امرني في كتابه بامر فاحب ان اعلمه فقال وما ذاك فقلت جعلت فداك قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك وقال عبد الله بن سنان فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قلت جعلت فداك ان ذريح المحاربي حدثني عنك بانك قلت له ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك فقال صدق ذريح وصدقت

ان للقرآن

ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح

باب فضل الرجوع الى المدينة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال ابدؤا بمكة واختموا بنا علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل

باب دخول المدينة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله والدعاء عند قبره

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند راس القبر عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس رسول الله صلى الله عليه وآله وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة واديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملئكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي واني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك واسأل حاجتك فانك احرى ان تقضى ان شاء الله ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن عثمن بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام قال كان ابي علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقف على قبر النبي صلى الله عليه وآله ويسلم عليه ويشهد له بالبلاغ ويدعو بما حضره ثم يسند ظهره الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر ويلتزق بالقبر ويسند ظهره الى القبر ويستقبل القبلة فيقول اللهم اليك الجات ظهري والى قبر محمد عبدك ورسولك اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد صلى الله عليه وآله استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك ولا فقير افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم ارددني منك بخير فانه لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل اسمي وتغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم كرمني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني شكر العافية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره فقال قل السلام على رسول الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل

ما جرى بيننا عن امر الله اللهم صل على محمد وال محمد افضل ما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد

ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسعود قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم انتهى الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فوضع يده عليه وقال اسأل الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك ثم قال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار ان ابا عبد الله عليه السلم قال لهم مروا بالمدينة فسلموا على رسول الله صلى الله عليه وآله من قريب وان كانت الصلوة تبلغه من بعيد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المرء في موضع في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اسلم على النبي فقال ابو الحسن عليه السلم يضع ذلك قلت فيدخل المسجد فيسلم من بعيد ولا يدنوا من القبر فقال لا ان سلم عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوا الى جانب قبر النبي صلى الله عليه وآله وان كانت صلوة المؤمنين تبلغه اينما كانوا

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال حضرت ابا الحسن الاول عليه السلم وهرون بن الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة قد جاؤا الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال هرون لابي الحسن عليه السلم تقدم فابى فتقدم هرون فسلم ووقف مع هرون فقال جعفر لابي الحسن تقدم فابى فتقدم جعفر فسلم ووقف مع هرون وتقدم ابو الحسن عليه السلم فقال السلام عليك يا ابت اسأل الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك فقال هرون لعيسى سمعت ما قال قال نعم فقال هرون اشهد انه ابوه حقا

باب المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فائت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان امسح عينك ووجهك به فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لما كانت سنة احدى واربعين اراد معوية الحج فارسل نجارا وارسل بالالة وكتب الى صاحب المدينة ان يقلع منبر رسول الله صلى الله عليه وآله ويجعلوه على قدر منبره بالشام فلما نهضوا ليقلعوه انكسفت الشمس وزلزلت الارض فكفوا وكتبوا بذلك الى معوية فكتب اليهم يعزم عليهم لما فعلوه ففعلوا ~~المدخل الذي رأيت~~ ذلك فمنبر رسول الله صلى الله عليه وآله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن جميل عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم منبري ربت في الجنة قال قلت هي روضة اليوم قال نعم انه لو كشف الغطاء لرأيتم

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فقال الاسطوانة التي عند رأس القبر الى الاسطوانتين

وقام ناحية وقال عيسى بن جعفر لابي الحسن تقدم فابى فتقدم عيسى فسلم نسخه

المدخل الذي باسم

من وراء

من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء القبلة المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد من البلاط الى الصحن

احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما يقول الناس في الروضة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فيما بين بيتي وبين منبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة فقلت له جعلت فداك فما حد الروضة فقال بعد اربع اساطين من المنبر الى الظلال فقلت له جعلت فداك في الصحن منها شيء قال لا

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد الروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن موسى بن بكر عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة قال نعم وقال وبيت علي وفاطمة عليهما السلم ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى سائر البيوت وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عثمن عن القسم بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا دخلت من باب البقيع فبيت علي صلوات الله عليه على يسارك قدر ممر عنز من الباب وهو الى جنب بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وباباهما جميعا مقرونان

سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبري وبيوتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت النبي وبيت علي منها قال نعم وافضل

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي سلمة عن هارون بن خارجة قال صلوة في مسجد الرسول تعدل عشرة آلاف صلوة

احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي الصامت قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله تعدل بعشرة آلاف صلوة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصلوة في بيت فاطمة عليها السلم افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة عليها السلم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عن صفوان وابن ابي عمير وغير واحد عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصلوة في بيت فاطمة عليها السلم مثل الصلوة في الروضة قال وافضل

باب مقام جبرئيل عليه السلم

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار جميعا قال قال ابو عبد الله عليه السلم ائت مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وقل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد واسألك ان ترد علي نعمتك قال وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر ان شاء الله

باب فضل المقام بالمدينة

هو افضل

المناسك

والصوم والاعتكاف عند الاساطين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا
الحسن عليه السلام ايما افضل المقام بمكة او بالمدينة فقال اي شيء تقول انت قال فقلت وما قولي مع قولك قال ان
قولك يردك الى قولي قال فقلت له اما انا فازعم ان المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة فقال اما لئن قلت ذلك لقد
قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك يوم فطر وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم عليه في المسجد ثم قال قد فضلنا الناس
اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال دخلت انا وعمار وجماعة
على ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة فقال ما مقامكم فقال عمار قد سرحنا ظهرنا وامرنا ان نؤتى به الى خمسة عشر يوما
فقال اصبتم المقام في بلد رسول الله صلى الله عليه وآله والصلاة في مسجده واعملوا لآخرتكم واكثروا لانفسكم
ان الرجل قد يكون كيسا في الدنيا فيقال ما اكيس فلانا فانما الكيس كيس الآخرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن عيسى عن محمد بن عمرو الزيات عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات في المدينة بعثه الله في الآمنين
يوم القيامة منهم يحيى بن حبيب وابو عبيدة الحذاء وعبد الرحمن بن الحجاج علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد فان استطعت ان تقيم ثلاثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فتصلي
ما بين القبر والمنبر يوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي القبر فتدعو الله عندها وتسأله كل حاجة
تريدها في آخرة او دنيا واليوم الثاني عند اسطوانة التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله مقابل الا
سطوانة الكثيرة الخلوق فتدعو الله عندهن لكل حاجة وتصوم تلك الثلاثة الايام ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام صم الاربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الاربعاء ويوم الاربعاء عند الاسطوانة
التي تلي رأس النبي صلى الله عليه وآله وليلة الخميس ويوم الخميس عند الاسطوانة مقام النبي صلى الله عليه وآله وادع بهذا الدعاء
لحاجتك وهو اللهم اني اسألك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلي على محمد وعلى
آل محمد وان تفعل بي كذا وكذا

باب زيارة من بالبقيع

اذا اتيت القبور التي بالبقيع فاجعلها بين يديك
ثم تقول السلام عليكم ائمة الهدى السلام عليكم اهل التقوى السلام عليكم الحجج على اهل الدنيا
السلام عليكم القوام في البرية بالقسط السلام عليكم اهل الصفوة السلام عليكم اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم
وصبرتم في ذات الله وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون المهتدون وان طاعتكم
مفروضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض
ولم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب كل مطهر وينقلكم في ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم
تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم من بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع
ويذكر فيها اسمه وجعل صلاتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من به
علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمين بعلمكم معترفين بتصديقنا اياكم وهذا مقام من اسرف واخطأ
واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا لي شفعاء
فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم
لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني عليه اذ صد عنه عبادك
وجهلوا معرفته واستخفوا بحقه ومالوا الى سواه فكانت المنة منك علي مع اقوام خصصتهم بما
خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي هذا مذكورا مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني

فيما دعوت ولا تخيبني

ظهرنا ثم

عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند

الصفوة السلام عليكم اهل

ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت

باب اتيان المشاهد وقبور الشهداء

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى
من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال
وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول
عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه
وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبأيها ابدأ فقال
ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابراهيم
فصل فيها فهي مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت
هذا الجانب اتيت جانب احد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة وصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب
فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا
بكم لاحقون ثم تأتي المسجد الذي كان في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حتى تأتي احد فتصلي فيه فعنده
خرج النبي صلى الله عليه وآله الى احد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلى فيه ثم مر ايضا حتى ترجع
فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فيه
فان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الاحزاب وقال يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين ويا مغيث
المهمومين اكشف همي وغمي وكربي فقد ترى حالي وحال اصحابي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عاشت فاطمة
عليها السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء
في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وههنا كان المشركون
وفي رواية اخرى ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انها كانت تصلي هناك وتدعو حتى ماتت عليها السلام
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ فقال لنخل يسمى الفضيخ فلذلك سمي مسجد الفضيخ ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام هل
اتيتم مسجد قبا او مسجد الفضيخ او مشربة ام ابراهيم قلت نعم قال اما انه لم يبق من آثار رسول الله صلى الله عليه وآله
شيء الا وقد غير غير هذا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن
بن صدقة عن عمار بن موسى انا وابو عبد الله عليه السلام مسجد الفضيخ فقال يا عمار ترى هذه الوهدة قلت
نعم قال كانت امرأة جعفر التي خلف عليها امير المؤمنين عليه السلام قاعدة في هذا الموضع ومعها ابناها من جعفر
فبكت فقال لها ابناها ما يبكيك يا امه قالت بكيت لامير المؤمنين عليه السلام فقالا لها تبكين لامير المؤمنين
ولا تبكين لابينا قالت ليس هذا هكذا ولكن ذكرت حديثا حدثني به امير المؤمنين عليه السلام في هذا الموضع فابكاني قالا
وما هو قالت كنت انا وامير المؤمنين في هذا المسجد فقال لي ترين هذه الوهدة قلت نعم قال كنت انا ورسول الله

الواسع الى جنب

صلى الله عليه وآله فاعلين فيها اذا وضع راسه في حجري ثم خفق حتى غط وحضرت صلوة العصر فكرهت ان احرك راسه عن فخذي
فاكون قد اذيت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ذهب الوقت وفاتت فانتبه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا علي صليت
قلت لا قال ولم ذلك قلت كرهت ان اوذيك قال فقام واستقبل القبلة ومد يديه كلتيهما وقال اللهم رد الشمس الى وقتها
حتى يصلي علي فرجعت الشمس الى وقت الصلوة حتى صليت العصر ثم انقضت انقضاض الكوكب باب وداع قبر
النبي صلى الله عليه وآله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تخرج من
المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعدما تفرغ من حوايجك وودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل
اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما شهدت عليه
في حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال تقول صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله
آخر تسليمي عليك باب تحريم المدينة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله
صلى الله عليه وآله والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة الا قصمه الله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله المدينة قال نعم حرم بريدا في بريد عضاها
قال قلت صيدها قال لا يكذب الناس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن الحسن الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام كنت عند زياد بن عبيد الله وعنده ربيعة الرأي فقال له زياد
ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة فقال له بريد في بريد فقال لربيعة وكان على عهد رسول الله اميال
فسكت ولم يجبه فاقبل علي زياد فقال يا ابا عبد الله ما تقول انت فقلت حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة
ما بين لابتيها قال وما لابتيها قلت ما احاطت به الحرار قال وما حرم من الشجر قلت من عير الى وعير قال صفوان
قال ابن مسكان قال الحسن فسأله انسان وانا جالس فقال له وما بين لابتيها قال ما بين الصورين الى الثنية وروى
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من ذباب الى واقم
والعريض والنقب من قبل مكة ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله حرمها ابرهيم عليه السلام وان المدينة
حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل
ذاك وهو بريد علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث بالمدينة حدثا او اوى محدثا
فعليه لعنة الله قلت وما الحدث قال القتل باب معرس النبي صلى الله عليه وآله علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انصرفت
من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي صلى الله عليه وآله فان كنت
في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل فيه وان كان في غير وقت صلوة مكتوبة فانزل فيه قليلا فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قد كان يعرس فيه ويصلي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال والحسن بن علي عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا
انه لم يعرس فامره الرضا عليه السلام ان ينصرف فيعرس ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن اسباط

عن محمد

عن محمد بن القسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم يعرس فقال لك
لا بد ان ترجعوا اليه فرجعت اليه وعنه عن ابن فضال قال قال علي بن اسباط لابي الحسن عليه السلام ونحن نسمع
انا لم نكن عرسنا فاخبرنا ابن القسم بن الفضيل انه لم يكن عرس وانه سألك فامرته بالعود فيعرس فيه فقال نعم
فقال له فانا انصرفنا فعرسنا فاي شيء نصنع قال تصلي فيه وتضطجع وكان ابو الحسن عليه السلام يصلي بعد العتمة
فيه فقال له محمد فان مر به في غير وقت صلوة مكتوبة قال بعد العصر قال سئل ابو الحسن عليه السلام عن ذا فقال
ما رخص في هذا الا في ركعتي الطواف فان الحسن بن علي عليه السلام فعله وقال يقيم حتى يدخل وقت الصلوة
قال فقلت له جعلت فداك فمن مر به بليل او نهار يعرس فيه او انما التعريس بالليل فقال ان مر به بليل او نهار
فليعرس فيه باب مسجد غدير خم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل
فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يأمر بذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الصمد بن
بشير عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير
نظر الى ميسرة المسجد فقال ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى
الجانب الآخر فقال ذاك موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح
فلما ان رأوه رافعا يده قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام
بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر
للعالمين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله عز وجل
فيه الحق باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض اكثر من ثلثة ايام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه الى السماء
وانما يؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب ابو علي الاشعري
عن عبد الله بن موسى عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ان لكل امام عهدا في عنق
اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم
وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري
قال بعث الي ابو الحسن عليه السلام في مرضه والى محمد بن حمزة فسبقني اليه محمد بن حمزة واخبرني محمد ما زال يقول ابعثوا الى الحير
ابعثوا الى الحير فقلت لمحمد الا قلت له انا اذهب الى الحير ثم دخلت عليه فقلت له جعلت فداك انا اذهب الى
الحير فقال انظروا في ذاك ثم قال لي ان محمدا ليس له سر من زيد بن علي وانا اكره ان يسمع ذلك قال فذكرت
ذلك لعلي بن بلال فقال ما كان يصنع بالحير فقدمت العسكر فدخلت عليه فقال لي اجلس حين اردت القيام
فلما رأيته انس بي ذكرت له قول علي بن بلال فقال لي الا قلت له ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يطوف بالبيت
ويقبل الحجر وحرمة النبي والمؤمن اعظم من حرمة البيت وامره الله عز وجل ان يقف بعرفة وانما هي مواطن يحب الله
ان يذكر فيها فانا احب ان يدعى لي حيث يحب الله ان يدعى فيها وذكر عنه انه قال ولم احفظ عنه قال انما هذه مواضع
يحب الله ان يتعبد له فيها فانا احب ان يدعى لي حيث يحب ان يعبد هلا قلت له كذا قال قلت جعلت فداك لو كنت

احسن مثل هذا المراد والامر عليك هذه الالفاظ ابي هاشم ليس الفاظه باب ما يقال عند قبر امير المؤمنين
عليه السلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عمن حدثه عن الصادق وابي الحسن الثالث عليهما السلام
قال تقول السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين فاشهد انك لقيت الله وانت شهيد
عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى
على ذلك ربي ان شاء الله يا ولي الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي الى ربك فان لك عند الله مقاما معلوما وان لك
عند الله جاها وشفاعة وقد قال الله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الثالث عليه السلام مثله باب آخر دعاء عند قبر امير المؤمنين عليه السلام تقول السلام عليك
يا ولي الله السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث النبيين السلام عليك يا قسيم النار وصاحب العصا والميسم
السلام عليك يا امير المؤمنين اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى وحبل الله المتين والصراط المستقيم
واشهد انك حجة الله على خلقه وشاهده على عباده وامينه على علمه وخازن سره وموضع حكمته واخو رسوله عليه السلام
واشهد ان دعوتك حق وكل داع منصوب دونك باطل مدحوض انت اول مظلوم واول مغصوب حقه فصبرت واحتسبت
لعن الله من ظلمك وتقدم عليك وصد عنك لعنا كثيرا يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل
عبد ممتحن صلى الله عليك يا امير المؤمنين وصلى الله على روحك وبدنك اشهد انك عبد الله وامينه بلغت
ناصحا واديت امينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك
قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول ونصحت للامة وتلوت
الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ودعوت الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى اتاك اليقين اشهد
انك كنت على بينة من ربك ودعوت اليه على بصيرة وبلغت ما امرت به وقمت بحق الله غير واهن ولا موهن
فصلى الله عليك صلوة متتابعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل و
السلام عليك ورحمة الله وبركاته وجزاك الله من صديق خيرا عن رعيته اشهد ان الجهاد معك جهاد وان
الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك فصلى الله عليك وسلم تسليما وعذب قاتلك بانواع
العذاب اتيتك يا امير المؤمنين عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك بابي انت
وامي اتيتك عائذا بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك زائرا ابتغي بزيارتك فكاك رقبتي من النار
اتيتك هاربا من ذنوبي التي احتطبتها على ظهري اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند ربي فاشفع لي
عند ربك فان لي ذنوبا كثيرة وان لك عند الله مقاما معلوما وجاها عظيما وشانا كبيرا وشفاعة مقبولة و
وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى اللهم رب الارباب صريخ الاصحاب اني عذت باخي رسولك معاذا
ففك رقبتي من النار آمنت بالله وبما انزل اليكم واتولى آخركم بما توليت به اولكم وكفرت بالجبت والطاغوت
واللات والعزى باب موضع راس الحسين عليه السلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن يزيد بن عمر بن
طلحة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة اما تريد ما وعدتك قلت بلى يعني الذهاب الى قبر امير المؤمنين
عليه السلام فركب وركب اسمعيل وركبت معهما حتى اذا جاز الثوية وكان بين الحيرة والنجف عند ذكوات بيض نزل ونزل
اسمعيل ونزلت فصلى وصلى اسمعيل وصليت فقال لاسمعيل قم فسلم على جدك الحسين فقلت جعلت فداك اليس الحسين
عليه السلام بكربلا فقال نعم ولكن لما حمل راسه الى الشام سرقه مولى لنا فدفنه بجنب امير المؤمنين عليه السلام عدة من اصحابنا

عن سهل بن

عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن عقبة عن الحسن الخزاز عن الوشاء ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال كنت مع
ابي عبد الله عليه السلام فمر بظهر الكوفة فنزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا فصلى ركعتين ثم سار قليلا فنزل
فصلى ركعتين ثم قال هذا موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام قلت جعلت فداك والموضعين اللذين صليت فيهما
قال موضع راس الحسين وموضع منزل القائم عليه السلام باب زيارة قبر ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن نعيم بن الوليد عن يوسف الكناسي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام وايت الفرات فاغتسل بحيال قبره وتوجه اليه وعليك
السكينة والوقار حتى تدخل الى القبر من الجانب الشرقي وقل حين تدخله السلام على ملائكة الله المردفين
السلام على ملائكة الله المسومين السلام على ملائكة الله الذين ~~السلام على ملائكة الله المنزلين~~ هم في هذا الحرم مقيمين
واذا استقبلت قبر الحسين عليه السلام فقل السلام على رسول الله السلام على امين الله على رسله وعزائم امره
والخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ثم تقول اللهم
صل على امير المؤمنين عبدك واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك
والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك
كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ثم تصلي على الحسن وسائر الائمة كما صليت وسلمت على الحسين ثم تاتي
قبر الحسين عليه السلام فتقول السلام عليك يا بن رسول الله السلام عليك يا بن امير المؤمنين صلى الله عليك يا ابا
عبد الله اشهد انك قد بلغت عن الله عز وجل ما امرت به ولم تخش احدا غيره وجاهدت
في سبيله وعبدته صادقا حتى اتاك اليقين اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحجة
على من بقي ومن تحت الثرى اشهد ان ذلك سابق فيما مضى وذلك لكم فاتح فيما بقي اشهد ان ارواحكم وطينتكم
طيبة طابت وطهرت هي بعضها من بعض منا من الله ورحمة واشهد الله واشهدكم اني بكم مؤمن ولكم تابع في ذات
نفسي وشرايع ديني وخاتمة عملي ومنقلبي ومثواي واسال الله البر الرحيم ان يتمم لي ذلك اشهد انكم قد بلغتم عن الله
ما امركم به ولم تخشوا احدا غيره وجاهدتم في سبيل الله وعبدتموه حتى اتاكم اليقين لعن الله من قتلكم
ولعن من امر به ولعن الله من بلغه ذلك منهم فرضي به اشهد ان الذين انتهكوا حرمتك وسفكوا دمك ملعونون
على لسان النبي الامي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم العن الذين بدلوا نعمتك وخالفوا ملتك ورغبوا عن امرك
واتهموا رسولك وصدوا عن سبيلك اللهم احش قبورهم نارا واجوافهم نارا واحشرهم واشياعهم زرقا
اللهم العنهم لعنا يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن امتحنت قلبه للايمان اللهم العنهم
في مستسر السر وظاهر العلانية اللهم العن جوابيت هذه الامة والعن طواغيتها والعن فراعنتها والعن قتلة
امير المؤمنين والعن قتلة الحسين وعذبهم عذابا لا تعذب به احدا من العالمين اللهم اجعلنا ممن تنصره و
تنتصر به وتمن عليه بنصرك لدينك في الدنيا والآخرة ثم اجلس عند راسه فقل صلى الله عليك اشهد انك
عبد الله وامينه بلغت ناصحا واديت امينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل
من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول
وتلوت الكتاب حق تلاوته ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة صلى الله عليك وسلم تسليما وجزاك
الله من صديق خيرا عن رعيتك اشهد ان الجهاد معك جهاد وان الحق معك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة

عندك وعند اهل بيتك صلى الله عليك وسلم تسليما اشهد انك صديق الله وحجته على خلقه واشهد ان دعوتك حق
وكل داع منصوب غيرك فهو باطل مدحوض واشهد ان الله هو الحق المبين ثم تحول عند رجليه وتخير من الدعاء
وتدعوا لنفسك ثم تحول عند راس علي بن الحسين عليهما السلام وتقول سلام الله وسلام ملائكته المقربين
وانبيائه المرسلين يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى اهل بيتك وعترة ابائك
الاخيار الابرار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ثم تاتي قبور الشهداء وتسلم عليهم وتقول
السلام عليكم ايها الربانيون انتم لنا فرط ونحن لكم تبع ونحن لكم خلف وانصار اشهد انكم انصار الله وسادة
الشهداء في الدنيا والاخرة فانكم انصار الله كما قال الله عز وجل وكاين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا
لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا وما ضعفتم وما استكنتم حتى لقيتم الله على سبيل الحق
ونصرة كلمة الله التامة صلى الله على ارواحكم وابدانكم وسلم تسليما ابشروا بموعد الله الذي لا خلف له انه لا يخلف
الميعاد والله مدرك لكم انتم سادة الشهداء في الدنيا والاخرة انتم السابقون المهاجرون والانصار اشهد
انكم قد جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله ومنهاج ابن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم تسليما الحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون ثم ترجع الى القبر فتقول اتيتك يا حبيب رسول الله
وابن رسوله واني بك عارف وبحقك مقر مستبصر عليه بضلالة من خالفك عارف بالهدى الذي انت
عليه بابي انت وامي ونفسي اللهم اني اصلي عليه كما صليت عليه انت ورسولك وامير المؤمنين صلوة متتابعة متواصلة
مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل في محضرنا هذا واذا غبنا وشهدنا والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته واذا اردت ان تودعه فقل السلم عليك ورحمة الله وبركاته استودعك واقرا عليك
السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا
تجعله اخر العهد منا ومنه اللهم اني اسألك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنصر به دينك
وتقتل به عدوك وتبير به من نصب حربا لال محمد فانك وعدته ذلك وانت لا تخلف الميعاد السلم عليك ورحمة
الله وبركاته اشهد انكم شهداء نجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليما
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير قال كنت انا ويونس
بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلم فكان المتكلم منا يونس وكان اكبرنا
سنا فقال له جعلت فداك اني احضر مجلس هؤلاء القوم يعني ولد العباس فما اقول فقال اذا حضرت فذكرتنا
فقل اللهم ارنا الرخاء والسرور فانك تاتي على ما تريد فقلت جعلت فداك اني كثيرا ما اذكر الحسين عليه السلم فاي شيء
اقول قال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك ثلثا فان السلم يصل اليه من قريب ومن بعيد ثم قال ان ابا عبد الله الحسين
عليه السلم لما قضى بكت عليه السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن ينقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى
وما لا يرى بكى على ابي عبد الله عليه السلم الا ثلثة لم تبك عليه قلت جعلت فداك وما هذه الثلثة الاشياء قال لم تبك
عليه البصرة ولا دمشق ولا ال عثمن عليهم لعنة الله قلت جعلت فداك اني اريد ان ازوره فكيف اقول وكيف اصنع قال اذا اتيت
ابا عبد الله عليه السلم فاغتسل على شاطي الفرات ثم البس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله وحرم
رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والتعظيم لله عز وجل كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته
حتى تصير الى باب الحير ثم تقول السلم عليك يا حجة الله وابن حجته السلم عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله

ثم تقول

ثم تخطو عشر خطاء ثم تقف وتكبر ثلثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تاتيه من قبل وجهه فاستقبل وجهك بوجهه
وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله
السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك سكن
في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلايق وبكت له السموات السبع والارضون وما فيهن وما بينهن
ومن ينقلب في الجنة والنار ومن خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته اشهد انك
قتيل الله وابن قتيله واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في السموات والارض
اشهد انك قد بلغت ونصحت ووفيت واوفيت وجاهدت في سبيل الله ومضيت للذي كنت عليه شهيدا
ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك التمس كمال المنزلة عند الله وثبات
القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدا بكم بكم يبين الله
الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا
وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب بها وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار اثمارها وبكم
تنزل السماء قطرها ورزقها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم
وتستقر جبالها عن مراسيها ارادة الرب في مقادير اموره تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم والصادر عما فصل
من احكام العباد لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت
ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل النار ماويهم وبئس الورد المورود والحمد لله رب العالمين وصلى الله
عليك يا ابا عبد الله تقول ذلك ثلثا انا الى الله ممن خالفك بري ثلثا ثم تقوم فتاتي ابنه عليا وهو عند رجليه فتقول السلام
عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلم عليك
يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك لعن الله من قتلك تقولها ثلثا انا الى الله منهم بري ثلثا ثم تقوم فتومي
بيدك الى الشهداء وتقول السلام عليكم ثلثا فزتم والله فليت اني معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور
فتجعل قبر ابي عبد الله عليه السلم بين يديك فصل [illegible] وقد تمت زيارتك وان شئت فانصرف عدة من اصحابنا عن
محمد بن اورمة عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلم قال تقول عند الحسين عليه السلم السلام عليك يا ابا عبد الله
السلام عليك يا حجة الله في ارضه وشاهده على خلقه السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي
المرتضى السلام عليك يا ابن فاطمة الزهرا اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف
ونهيت عن المنكر وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك اليقين وصلى الله عليك حيا وميتا ثم تضع خدك الايمن
على القبر وقل اشهد انك على بينة من ربك جئت مقرا بالذنوب تشفع لي عند ربك يا ابن رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم اذكر الائمة باسمائهم واحدا واحدا وقل اشهد انهم حجج الله ثم قل اكتب لي عندك ميثاقا
وعهدا اني اتيتك اجدد الميثاق فاشهد لي عند ربك انك انت الشاهد محمد بن جعفر الرزاز الكوفي
عن محمد بن عيسى بن عبيد عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلم مثله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن يزيد
بن اسحق عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من السلم على الشهداء فات قبر ابي عبد الله
عليه السلم فاجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك باب القول عند قبر ابي الحسن وابي جعفر الثاني وما يجزي
من القول عند كلهم عليهم السلم محمد بن جعفر الرزاز الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد عمن ذكره عن ابي الحسن

قال تقول ببغداد السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض
السلام عليك يا من بدا لله في شأنه اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك وادع الله واسئل حاجتك
قال وتسلم بهذا على ابي جعفر عليه السلم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن علي بن حسان عن الرضا
عليه السلم قال سئل ابي عن اتيان قبر الحسين عليه السلم فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول
السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على
محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظاهري امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على
المستقرين في مرضاة الله السلام على الممحصين في طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام على الذين من
والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن
اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله اشهد الله اني سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم
مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرء الى الله منهم
وصل على محمد وآل محمد هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلوة على محمد وآله وتسمي واحدا واحدا
باسمائهم وتبرء الى الله من اعدائهم وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت وللمؤمنين والمؤمنات باب
فضل الزيارات وثوابها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد
الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله ابو علي
الاشعري عن محمد بن سنان عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من زارني في حيوتي او
بعد موتي او زارك في حيوتك او بعد موتك او زار ابنيك في حيوتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم
القيمة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى اصيره معي في درجتي محمد بن يحيى عن حمدان بن عثمن عن
عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن وهب القصري قال دخلت المدينة فاتيت ابا عبد الله
عليه السلم فقلت جعلت فداك اتيتك ولم ازر امير المؤمنين عليه السلم قال بئس ما صنعت لولا انك من شيعتنا
ما نظرت اليك الا تزور من يزوره الله مع الملائكة ويزوره المؤمنون قلت جعلت فداك ما علمت ذلك
قال اعلم ان امير المؤمنين عليه السلم افضل عند الله من الائمة كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا
باب فضل زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن
صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين عليه السلم
فقال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين عليه السلم عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب الله له
عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات متقبلات وعشرين حجة وعمرة مع نبي مرسل او امام عادل ومن اتاه
في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل او امام عادل قال فقلت
له كيف لي بمثل الموقف قال فنظر الي شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلم يوم
عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلم قال زيارة قبر الحسين عليه السلم تعدل عشرين حجة وافضل من عشرين عمرة وحجة محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك قال كنت مع ابي

عبد الله

ابي عبد الله عليه السلم فمر قوم على حمير فقال اين يريدون هؤلاء قلت قبور الشهداء قال فما يمنعهم من زيارة
الشهيد الغريب فقال رجل من اهل العراق وزيارته واجبة قال زيارته خير من حجة وعمرة وحجة حتى عد
عشرين حجة وعمرة ثم قال مبرورات متقبلات قال فوالله ما قمت حتى اتاه رجل فقال له اني قد حججت تسعة
عشر حجة فادع الله ان يرزقني تمام العشرين حجة قال هل زرت قبر الحسين عليه السلم قال لا قال لزيارته خير من عشرين
حجة محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي سعيد المدائني قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم
فقلت له جعلت فداك آتي قبر الحسين عليه السلم قال نعم يا ابا سعيد فأت قبر ابن رسول الله اطيب الطيبين واطهر الطاهرين
وابر الابرار فاذا زرته كتب الله لك به خمسة وعشرين حجة الحسين عن ابن سنان عن محمد بن صدقة عن صالح النيلي
قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اتى قبر الحسين صلوات الله عليه وآله عارفا بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة
وكمن حمل على الف فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن اسحق بن ابرهيم عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وكل الله بقبر الحسين عليه السلم
اربعة آلاف ملك شعثا غبرا يبكونه الى يوم القيمة فمن زاره عارفا بحقه شيعوه حتى يبلغوه مأمنه وان مرض عادوه
غدوة وعشية وان مات شهدوا جنازته واستغفروا له الى يوم القيمة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى
بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عمرو بن ابان الكلبي عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلم اربعة آلاف
ملك عند قبر الحسين صلوات الله عليه شعثا غبرا يبكونه الى يوم القيمة رئيسهم ملك يقال له منصور فلا يزوره زائر الا استقبلوه
ولا يودعه مودع الا شيعوه ولا يمرض الا عادوه ولا يموت الا صلوا على جنازته واستغفروا له بعد موته الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط عن ابي الحسن الاول قال سمعته يقول من اتى
الحسين عليه السلم عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن الخيبري عن الحسين بن محمد قال قال ابو الحسن موسى عليه السلم ادنى ما يثاب به زائر ابي عبد الله عليه السلم بشط الفرات
اذا عرف حقه وحرمته وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن غسان البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى قبر ابي عبد الله صلوات الله
عليه عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد ومحمد بن الحسين
جميعا عن موسى بن عمر عن غسان البصري عن معوية بن وهب وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن
عقبة عن معوية بن وهب قال استاذنت على ابي عبد الله عليه السلم فقيل لي ادخل فدخلت فوجدته في مصلاه
في بيته فجلست حتى قضى صلوته فسمعته وهو يناجي ربه وهو يقول يا من خصنا بالكرامة وخصنا بالوصية
ووعدنا الشفاعة واعطانا علم ما مضى وما بقي وجعل افئدة من الناس تهوي الينا اغفر لي ولاخواني ولزوار قبر
ابي عبد الله الحسين صلوات الله عليه الذين انفقوا اموالهم واشخصوا ابدانهم رغبة في برنا ورجاء لما
عندك في صلتنا وسرورا ادخلوه على نبيك صلواتك عليه وآله واجابة منهم لامرنا وغيظا ادخلوه على عدونا
ارادوا بذلك رضاك فكافهم عنا بالرضوان واكلأهم بالليل والنهار واخلف على اهاليهم واولادهم
الذين خلفوا باحسن الخلف واصحبهم واكفهم شر كل جبار عنيد وكل ضعيف من خلقك او شديد وشر شياطين
الانس والجن واعطهم افضل ما املوا منك في غربتهم عن اوطانهم وما آثرونا به على ابنائهم واهاليهم وقراباتهم
اللهم ان اعداءنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينههم ذلك عن الشخوص الينا خلافا منهم على من خالفنا فارحم تلك

الوجوه التي غيرتها الشمس وارحم تلك الخدود التي تقلبت على حفرة ابي عبد الله وارحم تلك الاعين التي
جرت دموعها رحمة لنا وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا وارحم الصرخة التي كانت
لنا اللهم اني استودعك تلك الانفس وتلك الابدان حتى توافيهم على الحوض يوم العطش فما زال وهو ساجد
يدعو بهذا الدعاء فلما انصرف قلت جعلت فداك لو ان هذا الذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله لظننت
ان النار لا تطعم منه شيئا والله لقد تمنيت ان كنت زرته ولم احج فقال لي ما اقربك منه فما الذي يمنعك
من اتيانه ثم قال يا معوية لم تدع ذلك قلت جعلت فداك لم ادر ان الامر يبلغ هذا كله قال يا معوية من
يدعو لزواره في السماء اكثر ممن يدعو لهم في الارض باب فضل زيارة ابي الحسن موسى عليه السلام محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الخيبري عن الحسين بن محمد القمي قال قال لي الرضا عليه السلام من زار قبر ابي ببغداد
كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر امير المؤمنين عليه السلام الا ان لرسول الله ولامير المؤمنين عليهما السلام فضلهما قال نعم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن زيارة قبر ابي الحسن عليه السلام مثل
قبر الحسين عليه السلام قال نعم محمد بن يحيى عن حمدان القلانسي عن علي بن محمد الحضيني عن علي بن عبد الله
بن مروان عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث اسأله عن زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام
وعن زيارة ابي الحسن وابي جعفر وعن الائمة عليهم السلام فكتب الي ابو عبد الله صلى الله عليه المقدم وهذا اجمع
واعظم اجرا باب فضل زيارة ابي الحسن الرضا عليه السلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن مهزيار قال قلت
لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك زيارة الرضا افضل ام زيارة ابي عبد الله عليه السلام فقال زيارة ابي افضل وذلك ان
ابا عبد الله عليه السلام يزوره الناس وابي لا يزوره الا الخواص من شيعتنا ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن الحسين بن سيف عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمن قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حج حجة
الاسلام فدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فاعانه الله على عمرته وحجه ثم اتى ابا عبد الله عليه السلام صلوات الله عليه فسلم عليه
ثم اتى بغداد فسلم على ابي الحسن موسى عليه السلام ثم انصرف الى بلاده فلما كان في وقت الحج رزقه الله الحج فايهما افضل هذا الذي
قد حج حجة الاسلام يرجع ايضا فيحج او يخرج الى خراسان الى ابيك علي بن موسى فيسلم عليه قال بل يأتي خراسان فيسلم
على ابي الحسن عليه السلام افضل وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي ان تفعلوا هذا اليوم فان علينا وعليكم من السلطان شنعة
محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري عن حمدان بن اسحق قال سمعت ابا جعفر عليه السلام او حكي لي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام
الشك من علي بن ابرهيم قال قال ابو جعفر عليه السلام من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال فحججت بعد
الزيارة فلقيت ايوب بن نوح فقال لي قال ابو جعفر الثاني عليه السلام من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وبنى الله
له منبرا بحذاء منبر محمد وعلي عليهما السلام حتى يفرغ الله من حساب الخلائق فرأيته وقد زار فقال جئت الان اطلب المنبر
محمد بن يحيى عن علي بن الحسين النيسابوري عن ابرهيم بن احمد عن عبد الرحمن بن سعيد المكي عن يحيى بن سليمن المازني
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال من زار قبر ولدي علي كان له عند الله كسبعين حجة مبرورة قال قلت سبعين حجة
قال نعم وسبعين الف حجة قال قلت سبعين الف حجة قال رب حجة لا تقبل من زاره وبات عنده ليلة كان كمن
زار الله في عرشه فقلت كمن زار الله في عرشه قال نعم اذا كان يوم القيمة كان على عرش الرحمن اربعة من الاولين واربعة
من الاخرين فاما الاربعة الذين هم من الاولين فنوح وابرهيم وموسى وعيسى عليهم السلام واما الاربعة من الاخرين فمحمد وعلي والحسن
والحسين عليهم السلام ثم يمد الطعام فيقعد معنا من زار قبور الائمة الا ان اعلاهم درجة واقربهم حبوة زوار قبر ولدي

عليه السلام

[حاشية: ثم اتى المدينة وسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم اتى اباه عارفا بحقه يعلم انه حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه وسلم عليه صح]

[حاشية: من ذنبه]

[حاشية: المعظم]

علي عليه السلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد
الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله قال كمن زار الله عز وجل فوق عرشه
قال قلت فما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله باب علي بن ابرهيم وغيره عن ابيه عن
خلاد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مكة حرم الله وحرم رسول الله وحرم امير المؤمنين عليهما السلام الصلوة
فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسول الله وحرم امير المؤمنين عليهما السلام
الصلوة فيها بعشرة الاف صلوة والدرهم فيها بعشرة الاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسول الله وحرم امير المؤمنين
عليهما السلام والصلوة فيها بالف صلوة والدرهم فيها بالف درهم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول تتم الصلوة في اربع مواطن في المسجد الحرام
ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام علي بن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن
حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد
الرسول عليه السلام ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام ابو علي الاشعري عن الحسن بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
عن ابرهيم بن ابي البلاد عن رجل من اصحابنا يقال له حسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في ثلثة
مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام وعند قبر الحسين عليه السلام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في اربعة مواطن المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة و
حرم الحسين عليه السلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن
ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ازور قبر الحسين عليه السلام قال نعم زر الطيب واتم الصلوة فيه
قلت فان بعض اصحابنا يرون التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة باب النوادر عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عمن رواه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت باحدكم الشقة ونات
به الدار فليعل اعلا منزل له وليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت زيارة الحسين عليه السلام
فزره وانت حزين مكروب شعثا مغبرا جايعا عطشانا وسله الحوايج وانصرف عنه ولا تتخذه وطنا احمد بن محمد
عن ابن فضال عن كرام عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ياخذ الانسان من طين قبر الحسين
عليه السلام فينتفع به ويأخذ غيره فلا ينتفع به فقال لا والله الذي لا اله الا هو ما يأخذه احد وهو يرى ان الله
ينفعه به الا نفعه به احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عند
راس الحسين عليه السلام لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء الا السام فاتينا القبر بعد ما سمعنا هذا الحديث
فاحتفرنا عند راس القبر فلما حفرنا قدر ذراع انحدرت علينا من راس القبر شبه السهلة حمراء قدر الدرهم
فحملناها الى الكوفة فمزجناه واقبلنا نعطي الناس يتداوون به احمد بن محمد عن رزق الله بن ابي العلا عن سليمان بن عمرو
السراج عن بعض اصحابنا قال يؤخذ طين قبر الحسين من عند القبر على سبعين ذراعا عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعته يقول لموضع قبر
الحسين عليه السلام حرمة معلومة من عرفها واستجار بها اجير قلت صف لي موضعها قال امسح من موضع قبره اليوم خمسا

[حاشية: عن ابي بصير]

وعشرين ذراعاً من قدامه وخمسة وعشرين ذراعاً من عند رأسه وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة ومنه معراج يعرج فيه بأعمال زواره الى السماء وليس من ملك ولا نبي في السموات الا وهم يسألون الله ان يأذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج علي بن محمد رفعه قال قال الختم على طين قبر الحسين عليه السلام ان يقرأ عليه انا انزلناه في ليلة القدر وروي اذا اخذته فقل بسم الله اللهم بحق هذه التربة الطاهرة وبحق البقعة الطيبة وبحق الوصي الذي تواريه وبحق جده وابيه واخيه والملائكة الذين يحفون به والملائكة العكوف على قبر وليك ينتظرون نصره صلى الله عليهم اجمعين اجعل لي فيه شفاء من كل داء واماناً من كل خوف وعزاً من كل ذل واوسع به علي في رزقي واصح به جسمي محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن الخطاب عن عبد الله بن

عن

يونس بن عبد

الرحمن عن حنان عن

ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام

يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام

في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال

فما اجفاكم قال فتزورونه في كل شهر قلت لا قال

فتزورونه في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم

للحسين عليه السلام اما علمت ان لله عز وجل الفي الف ملك شعث غبر يبكون

ويزورون لا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة خمس

مرات وفي كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال

لي اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع رأسك الى السماء ثم

تنحو نحو القبر وتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله

السلام عليك ورحمة الله وبركاته تكتب لك زورة والزورة

حجة وعمرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض

اصحابنا عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال

اذا كان النصف من شعبان نادى

مناد من الافق الاعلى زائري الحسين

ارجعوا مغفوراً لكم ثوابكم

على ربكم ومحمد نبيكم تم كتاب الحج

من الكتاب الكافي والحمد لله

وحده وصلى الله على محمد

وآله الطاهرين

...

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

باب فضل الجهاد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم ثم قال فمن ترك الجهاد البسه الله عز وجل ذلاً وفقراً في معيشته ومحقاً في دينه ان الله عز وجل اغنى امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابا الخير الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنة وان اردية الغزاة لسيوفهم وقال النبي صلى الله عليه وآله اخبرني جبرئيل عليه السلام بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا من امتك في سبيل الله فاصابه قطرة من السماء او صداع كتب الله عز وجل له شهادة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابه قال كتب ابو جعفر صلوات الله عليه في رسالته الى بعض خلفاء بني امية ومن ذلك ما ضيع الجهاد الذي فضله الله عز وجل على الاعمال وفضل عامله على العمال تفضيلاً في الدرجات والمغفرة والرحمة لانه ظهر به الدين وبه يدفع عن الدين وبه اشترى الله من المؤمنين انفسهم واموالهم بالجنة بيعاً مفلحاً منجحاً اشترط عليهم فيه حفظ الحدود واول ذلك الدعاء الى طاعة الله عز وجل من طاعة العباد والى عبادة الله من عبادة العباد والى ولاية الله من ولاية العباد فمن دعا الى الجزية فابى قتل وسبي اهله وليس الدعاء من طاعة عبد الى طاعة عبد مثله ومن اقر بالجزية لم يتعد عليه ولم تخفر ذمته وكلف دون طاقته وكان الفيء للمسلمين عامة غير خاصة وان كان قتال وسبي سير في ذلك بسيرته وعمل في ذلك بسنته من الدين ثم كلف الاعمى والاعرج والذين لا يجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله عز وجل اياهم ويكلف الذين يطيقون ما لا يطيقون وانما كان اهل مصر يقاتلون من يليه بعدل بينهم في البعوث فذهب ذلك كله حتى عاد الناس رجلين اجير مؤتجر بعد بيع الله ومستاجر صاحبه غارم وبعد عذر الله وذهب الحج فضيع وافتقر الناس فمن اعوج ممن عوج هذا ومن اقوم ممن اقام هذا فرد الجهاد على العباد وزاد الجهاد على العباد ان ذلك خطأ عظيم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حيدرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن عبد الله العلوي واحمد بن محمد الكوفي عن علي بن العباس عن اسمعيل بن اسحق جميعاً عن ابي روح فرج بن قرة عن مسعدة بن صدقة قال حدثني ابن ابي ليلى عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اما بعد فان الجهاد باب من ابواب الجنة فتحه الله لخاصة اوليائه فهو لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه البسه الله ثوب الذل وشمله البلاء وديث بالصغار والقماءة وضرب على قلبه بالاسداد واديل الحق منه بتضييع الجهاد وسيم الخسف ومنع النصف الا واني قد دعوتكم الى قتال هؤلاء القوم ليلاً ونهاراً وسراً واعلاناً وقلت لكم اغزوهم قبل ان يغزوكم فوالله ما غزي قوم قط في عقر دارهم

الأذلوا فتواكلتم وتخاذلتم حتى شُنّت عليكم الغارات وملكت عليكم الأوطان هذا اخو غامد قد وردت
خيله الأنبار وقتل حسان بن حسان البكري وازال خيلكم عن مسالحها وقد بلغني ان الرجل منهم كان يدخل على
المرأة المسلمة والأخرى المعاهدة فينتزع حجلها وقلبها وقلائدها ورعاثها ما تمتنع منه الا بالاسترجاع والا
لاسترحام ثم انصرفوا وافرين ما نال احداً منهم رجلاً كلم ولا اريق لهم دم فلو ان امرءاً مسلماً مات من بعد هذا اسفاً
ما كان به ملوما بل كان عندي به جديرا فيا عجبا عجبا والله يميت القلب ويجلب الهم من اجتماع
هؤلاء على باطلهم وتفرقكم عن حقكم فقبحا لكم وترحا حين صرتم غرضا يرمى يغار عليكم ولا تغيرون ولا
تغزون ولا تغزون ويعصى الله وترضون فاذا امرتكم بالسير اليهم في ايام الحر قلتم هذه حمارة القيظ امهلنا
حتى يسبخ عنا الحر واذا امرتكم بالسير اليهم في الشتاء قلتم هذه صبارة القر امهلنا ينسلخ عنا البرد كل هذا فرار من الحر
والقر فاذا كنتم من الحر والقر تفرون فانتم والله من السيف افر يا اشباه الرجال ولا رجال حلوم الاطفال
وعقول ربات الحجال لوددت اني لم اركم ولم اعرفكم معرفة والله جرت ندما واعقبت ذما قاتلكم الله لقد ملأتم
قلبي قيحا وشحنتم صدري غيظا وجرعتموني نغب التهمام انفاسا وافسدتم علي رايي بالعصيان والخذلان
حتى لقد قالت قريش ان ابن ابي طالب رجل شجاع ولكن لا علم له بالحرب لله ابوهم وهل احد منهم اشد لها
مراسا واقدم فيها مقاما مني لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين وها انا قد ذرفت على الستين ولكن لا راي
لمن لا يطاع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حفص الكلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله عز وجل بعث رسوله بالاسلام الى الناس عشر سنين فابوا ان يقبلوا حتى امره بالقتال فالخير
امره ~~بالقتال فالخير~~ في السيف وتحت السيف والامر يعود كما بدا علي من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام اخبرني بامر قرت
به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزاة في سبيل الله من امتك فما اصابه قطرة من السماء او صداع
الا كانت له شهادة يوم القيامة وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ رسالة غاز كان
كمن اعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله من اغتاب مؤمنا غازيا او آذاه او خلفه في اهله بسوء نصب له يوم القيمة فيستغرق
حسناته ثم يركس في النار اذا كان الغازي في طاعة الله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عمن رفعه قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الله عز وجل فرض الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره والله ما صلحت
دنيا ولا دين الا به علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال النبي صلى الله عليه وآله اغزوا تورثوا ابناءكم مجدا وبهذا الاسناد ان ابا دجانة الانصاري اعتم يوم
احد بعمامة له وارخى عذبة العمامة بين كتفيه حتى جعل يتبختر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذه لمشية
يبغضها الله عز وجل الا عند القتال في سبيل الله علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جاهدوا تغنموا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة
عن معمر عن ابي جعفر عليه السلام قال الخير كله في السيف وتحت السيف وفي ظل السيف قال وسمعته
يقول ان الخير كل الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة باب جهاد الرجل والمرأة علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين

صلوات الله

صلوات الله عليه كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد
المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وفي حديث آخر وجهاد المرأة حسن التبعل باب وجوه الجهاد
علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن فضيل بن عياض
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجهاد سنة ام فريضة فقال الجهاد على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة
لا يقام الا مع الفرض وجهاد سنة فاما احد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله عز وجل وهو من اعظم
الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو سنة لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو
فرض على جميع الامة لو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام وحده ان ياتي العدو
مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي
فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سن سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينتقص من اجورهم شيء وباسناده عن المنقري عن حفص بن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل ابي صلوات الله عليه عن حروب امير المؤمنين صلوات الله عليه وكان السائل
من محبينا فقال له ابو جعفر عليه السلام بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع
الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها امن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع
نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى
غيرنا وحكمه الينا واما السيوف الثلثة المشهورة فسيف على مشركي العرب قال الله عز وجل اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني آمنوا واقاموا الصلوة و
آتوا الزكوة فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم
سبي على ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فانه سبى وعفا وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى
وقولوا للناس حسنا نزلت هذه الاية ثم نسخها قوله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية او القتل ومالهم فيء وذراريهم سبي واذا
قبلوا الجزية على انفسهم حرم علينا سبيهم وحرمت اموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب
حل لنا سبيهم واموالهم ولا تحل لنا مناكحتهم ولم يقبل منهم الا دخول دار الاسلام او الجزية او القتل و
السيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر قال الله عز وجل في اول السورة التي يذكر فيها
الذين كفروا فقص قصتهم ثم قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما
فداء حتى تضع الحرب اوزارها فاما قوله فاما منا بعد يعني بعد السبي منهم واما فداء يعني المفاداة بينهم وبين
اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب
واما السيف المكفوف فسيف على اهل البغي والتأويل قال الله عز وجل وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الاية
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله
عليه وآله من هو فقال خاصف النعل يعني امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية

مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثاً وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم
على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين صلوات الله عليه ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة
يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يوم
البصرة نادى فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبراً ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن واما
السيف المغمود فالسيف الذي يقوم به القصاص قال الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين فسله الى اولياء المقتول
وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها محمداً صلى الله عليه وآله فمن جحدها او جحد واحداً منها او شيئاً من سيرها واحكامها
فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله بعث
بسرية فلما رجعوا قال مرحباً بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي عليهم الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله ما الجهاد الاكبر قال جهاد
النفس

باب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن القسم بن بريد
عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن الدعاء الى الله والجهاد في سبيله اهو لقوم لا يحل
الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم ام هو مباح لكل من وحد الله عز وجل وآمن برسوله صلى الله عليه وآله ومن كان
كذا فله ان يدعو الى الله عز وجل والى طاعته وان يجاهد في سبيل الله فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك
الا من كان منهم قلت من اولئك قال من قام بشرائط الله عز وجل في القتال والجهاد على المجاهدين فهو الماذون له في الدعاء
الى الله عز وجل ومن لم يكن قائماً بشرائط الله في الجهاد على المجاهدين فليس بماذون له في الجهاد ولا الدعاء الى الله حتى يحكم في نفسه ما
اخذ الله عليه من شرائط الجهاد قلت فبين لي يرحمك الله قال ان الله تبارك وتعالى اخبر في كتابه الدعاء اليه ووصف
الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضاً ويستدل ببعضها على بعض فاخبر انه تبارك وتعالى انه
اول من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته واتباع امره فبدأ بنفسه فقال والله يدعو الى دار السلام ويهدي من
يشاء الى صراط مستقيم ثم ثنى برسوله فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن
يعني بالقرآن ولم يكن داعياً الى الله عز وجل من خالف امر الله ويدعو اليه بغير ما امر في كتابه والذي امر ان لا يدعى
الا به وقال في نبيه صلى الله عليه وآله وانك لتهدي الى صراط مستقيم يقول تدعو ثم ثلث بالدعاء اليه بكتابه ايضاً
فقال تبارك وتعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم اي يدعو ويبشر المؤمنين ثم ذكر من اذن له في الدعاء
اليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن
المنكر واولئك هم المفلحون ثم اخبر عن هذه الامة وممن هي وانها من ذرية ابرهيم ومن ذرية اسمعيل من سكان
الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم الدعوة دعوة ابرهيم واسمعيل من اهل المسجد الذين اخبر
عنهم في كتابه انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً الذين وصفناهم قبل هذا في صفة امة ابرهيم صلى الله عليه الذين
عناهم الله تبارك وتعالى في قوله ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني يعني اول من اتبعه على الايمان به والتصديق
له وبما جاء به من عند الله عز وجل من الامة التي بعث فيها ومنها واليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم
يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك ثم ذكر اتباع نبيه صلى الله عليه وآله واتباع هذه الامة التي وصفها في كتابه بالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية اليه واذن لها في الدعاء اليه فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك
من المؤمنين ثم وصف اتباع نبيه صلى الله عليه وآله من المؤمنين فقال عز وجل محمد رسول الله والذين معه اشداء
على الكفار رحماء بينهم تريهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من اثر السجود

ذلك

ذلك مثلهم في التورية ومثلهم في الانجيل وقال يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين
ايديهم وبايمانهم يعني اولئك المؤمنين وقال قد افلح المؤمنون ثم حلاهم ووصفهم كيلا يطمع في اللحاق
بهم الا من كان منهم فقال فيما حلاهم به ووصفهم الذين هم في صلوتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون
الى قوله اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال في صفتهم وحليتهم ايضاً الذين لا يدعون
مع الله الهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاماً يضاعف له العذاب
يوم القيمة ويخلد فيه مهاناً ثم اخبر انه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التورية والانجيل والقرآن ثم ذكر وفاءهم
له بعهده ومبايعته فقال ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فلما
نزلت هذه الآية ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قام رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا نبي الله ارايتك الرجل يأخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل الا انه يقترف من هذه المحارم اشهيد هو فانزل الله عز وجل على رسوله
التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون
لحدود الله وبشر المؤمنين ففسر النبي صلى الله عليه وآله المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة
والجنة وقال التائبون من الذنوب العابدون الذين لا يعبدون الا الله ولا يشركون به شيئاً الحامدون الذين يحمدون الله
على كل حال في الشدة والرخاء السائحون وهم الصائمون الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات الخمس الحافظون
لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي اوقاتها الآمرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون
والناهون عن المنكر والمنتهون عنه قال فبشر من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة ثم اخبر تبارك
وتعالى انه لم يأمر بالقتال الا اصحاب هذه الشروط فقال عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله
على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله وذلك ان جميع ما بين السماء والارض
لله عز وجل ولرسوله ولاتباعهما من المؤمنين من اهل هذه الصفة فما كان من الدنيا في ايدي المشركين والكفار و
الظلمة والفجار من اهل الخلاف لرسول الله صلى الله عليه وآله والمولي عن طاعتهما مما كان في ايديهم ظلموا فيه
المؤمنين من اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما افاء الله على رسوله فهو حقهم افاء الله عليهم ورده اليهم
وانما معنى الفيء كل ما صار الى المشركين ثم رجع مما كان غلب عليه او فيه فما رجع الى مكانه من قول او فعل فقد فاء
مثل قول الله عز وجل فان فاؤا فان الله غفور رحيم اي رجعوا ثم قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم
وقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى
تفيء الى امر الله اي ترجع فان فاءت اي رجعت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين يعني بقوله
تفيء ترجع فذلك الدليل على ان الفيء كل راجع الى مكان قد كان عليه او فيه ويقال للشمس اذا زالت قد فاءت
الشمس حين يفيء الفيء عند رجوع الشمس الى زوالها وكذلك ما افاء الله على المؤمنين من الكفار فانما هي حقوق
رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم فذلك قوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ما كان المؤمنون احق به منهم
وانما اذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الايمان التي وصفناها وذلك انه لا يكون ماذوناً له في القتال حتى يكون
مظلوماً ولا يكون مظلوماً حتى يكون مؤمناً ولا يكون مؤمناً حتى يكون قائماً بشرائط الايمان التي اشترط الله
عز وجل على المؤمنين المجاهدين فاذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل كان مؤمناً واذا كان مؤمناً كان مظلوماً

واذا كان مظلوما كان ماذونا في الجهاد لقوله عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير وان لم يكن مظلوما فلا يكون مكملا لشرايط الايمان وهو ظالم لشرايط الايمان من بغى وبحت جهاده حتى يحوت وليس مثله ماذونا له في الجهاد والدعاء الى الله عز وجل لانه ليس من المومنين المظلومين الذين اذن لهم في القرآن في القتال فلما نزلت هذه الاية اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا في المهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم واموالهم احل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم في القتال فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي اهل مكة لهم فما بالهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي قبايل العرب فقال لو كان انما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى وقيصر وغير اهل مكة من قبايل العرب سبيل لان الذين ظلموهم غيرهم وانما اذن لهم في القتال من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق ولو كان الاية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة كانت الاية مرتفعة الفرض عمن بعدهم اذا لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم باذن الله عز وجل لهم في ذلك وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبايل العرب والعجم بما كان في ايديهم مما كان المومنون احق به منهم فقد قاتلوهم باذن الله عز وجل لهم في ذلك وبحجة هذه الاية يقاتل مومنو كل زمان وانما اذن الله عز وجل للمومنين الذين قاموا بما وصف الله عز وجل من الشرايط التي شرطها الله على المومنين في الايمان والجهاد ومن كان قايما بتلك الشرايط فهو مومن وهو مظلوم وماذون له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بماذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك ولا ماذون له في الدعاء الى الله عز وجل لانه ليس يجاهد مثله وامر بدعائه الى الله عز وجل ولا يكون مجاهدا من قد امر المومنون بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون داعيا الى الله عز وجل من امر بدعاء مثله الى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يامر بالمعروف من قد امر ان يومر به ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه فمن كانت قد تمت فيه شرايط الله عز وجل التي وصف بها اهلها من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وهو مظلوم فهو ماذون له في الجهاد كما اذن لهم لان حكم الله عز وجل في الاولين والاخرين وفرايضه عليهم سواء الا من علة او من حادث يكون والاولون والاخرون ايضا في منع الحوادث شركاء والفرايض عليهم واحدة يسال الاخرون من اداء الفرايض عما يسال عنه الاولون ويحاسبون عما به يحاسبون ومن لم يكن على صفة من اذن الله له في الجهاد من المومنين فليس من اهل الجهاد وليس بماذون له فيه حتى يفيء بما شرط الله عز وجل عليه فاذا تكاملت فيه شرايط الله عز وجل على المومنين والمجاهدين فهو من الماذونين لهم في الجهاد فليتق الله عز وجل عبد ولا يغتر بالاماني التي نهى الله عز وجل عنها من هذه الاحاديث الكاذبة على الله التي يكذبها القرآن ويتبرأ منها ومن حملتها ورواتها ولا يقدم على الله عز وجل بشبهة لا يعذر بها فانه ليس وراء المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة يوتى الله من قبلها وهي غاية الاعمال في عظم قدرها فليحكم امرء لنفسه وليرها كتاب الله عز وجل ويعرضها عليه فانه لا احد اعلم بالمرء من نفسه فان وجدها قائمة بما شرط الله عليه في الجهاد فليقدم على الجهاد وان علم تقصيرا فليصلحها وليقمها على ما فرض الله عليها من الجهاد ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا نقول لمن اراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا من شرايط الله عز وجل على المومنين والمجاهدين لا تجاهدوا ولكن نقول قد علمناكم ما شرط الله عز وجل على اهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنان فليصلح امرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها

على شرايط الله

على شرايط الله فان راى انه قد وفى بها وتكاملت فيه فانه ممن اذن الله عز وجل له في الجهاد وان ابى ان لا يكون مجاهدا على ما فيه من الاصرار على المعاصي والمحارم والاقدام على الجهاد بالتخبيط والعمى والقدوم على الله عز وجل بالجهل والروايات الكاذبة ولقد لعمري جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل ان الله عز وجل ينصر هذا الدين باقوام لا خلاق لهم فليتق الله عز وجل امرؤ وليحذر ان يكون منهم فقد بين لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ولا قوة الا بالله وحسبنا الله عليه توكلنا واليه المصير

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا عبد الملك مالي لا اراك تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اليها اهل بلادك قال قلت واين فقال جدة وعبادان والمصيصة وقزوين فقلت انتظارا لامركم والاقتداء بكم فقال اي والله لو كان خيرا ما سبقونا اليه قال قلت له فان الزيدية يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد فقال انا لا اراه بلى والله اني لاراه ولكن اكره ان ادع علمي الى جهلهم

باب الغزو مع الناس اذا خيف على الاسلام

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي عمرة السلمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله رجل فقال اني كنت اكثر الغزو وابعد في طلب الاجر واطيل الغيبة فحجر ذلك علي فقالوا لا غزو الا مع امام عادل فما ترى اصلحك الله فقال ابو عبد الله عليه السلم ان شئت ان اجمل لك اجملت وان شئت ان الخص لك لخصت فقال بل اجمل قال ان الله عز وجل يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة قال فكانه اشتهى ان يلخص له قال فلخص لي اصلحك الله فقال هات فقال الرجل غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم فقال ان كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانك تجتري بذلك وان كانوا لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم قال الرجل فدعوتهم فاجابني مجيب واقر بالاسلام في قلبه وكان في الاسلام فجير عليه في الحكم وانتهكت حرمته واخذ ماله واعتدي عليه فكيف بالمخرج وانا دعوته فقال انكما ماجوران على ما كان من ذلك وهو معك يحوطك من وراء حرمتك ويمنع قبلتك ويدفع عن كتابك ويحقن دمك خير من ان يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطي السيف والفرس في سبيل الله فاتاه فاخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هولاء لا يجوز وامروه بردهما فقال فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قال ففي مثل قزوين والديلم وعسقلان وما اشبه هذه الثغور فقال نعم فقال له يجاهد قال لا الا ان يخاف على ذراري المسلمين ارايتك لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل وان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان قال قلت وان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام لا عن هولاء لان في دروس الاسلام دروس دين محمد صلى الله عليه وآله

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن الرضا صلوات الله عليه وآله نحوه

باب الجهاد الواجب مع من يكون

علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لقي عباد البصري علي بن الحسين صلوات الله عليهما في طريق مكة فقال له يا علي بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته واقبلت على الحج ولينته ان الله عز وجل يقول ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه

في التوراة والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي
بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فقال له علي بن الحسين صلوات الله عليهما اتم الآية فقال التائبون العابدون
الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله
وبشر المؤمنين فقال علي بن الحسين صلوات الله عليهما اذا راينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم افضل
من الحج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة قال قال محمد بن عبد الله
للرضا صلوات الله عليه وانا اسمع حدثني ابي عن اهل بيته عن آبائه صلوات الله عليهم انه قال لبعضهم ان في بلادنا
موضع رباط يقال له قزوين وعدوا يقال له الديلم فهل من جهاد او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه واعاد عليه الحديث
فقال عليكم بهذا البيت فحجوه اما يرضى احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر امرنا فان ادركه
كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا وان مات منتظرا لامرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله
عليه وآله هكذا في فسطاطه وجمع بين السبابتين ولا اقول هكذا وجمع بين السبابة والوسطى فان هذه اطول
من هذه فقال ابو الحسن صدق علي محمد بن الحسن الطاطري عمن ذكره عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن بشير الدهان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني رايت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته
حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي هو كذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام هو كذلك هو كذلك باب
دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على ابي عبد الله صلوات الله عليه وآله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن قتادة عن عبد الكريم بن عتيبة الهاشمي قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة
اذ دخل عليه اناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطا وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس
من رؤسائهم وذلك حدثان قتل الوليد واختلاف اهل الشام بينهم فتكلموا واكثروا وخطبوا فاطالوا فقال
لهم ابو عبد الله صلوات الله عليه انكم قد اكثرتم علي فاسندوا امركم الى رجل منكم وليتكلم بحججكم ويوجز فاسندوا
امرهم الى عمرو بن عبيد فتكلم فابلغ فاطال فكان فيما قال ان قال قد قتل اهل الشام خليفتهم وضرب الله
عز وجل بعضهم ببعض وشتت الله امرهم فنظرنا فوجدنا رجلا له دين وعقل ومروة وموضع ومعدن للخلافة
وهو محمد بن عبد الله بن الحسن فاردنا ان نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر معه فمن كان تابعنا فهو منا وكنا منه ومن
اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه ورده الى الحق واهله وقد احببنا ان
نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فانه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك وكثرة شيعتك فلما فرغ قال ابو عبد الله
صلوات الله عليه اكلكم على مثل ما قال عمرو قالوا نعم فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله
ثم قال انما نسخط اذا عصي الله فاما اذا اطيع رضينا اخبرني يا عمرو لو ان الامة قلدتك امرها وولتكه
بغير قتال ولا مؤنة وقيل لك ولها من شئت من كنت توليها قال كنت اجعلها شورى بين المسلمين قال بين المسلمين
كلهم قال نعم قال بين فقهائهم وخيارهم قال نعم قال قريش وغيرهم قال نعم قال والعرب والعجم قال نعم قال اخبرني يا عمرو
اتتولى ابا بكر وعمر او تتبرأ منهما قال اتولاهما فقال فقد خالفتهما ما تقولون انتم تتولونهما او تتبرؤن منهما
قالوا نتولاهما قال يا عمرو ان كنت رجلا تتبرأ منهما فانه يجوز لك الخلاف عليهما وان كنت تتولاهما فقد خالفتهما
قد عهد عمر الى ابي بكر فبايعه ولم يشاور فيه احدا ثم ردها ابو بكر عليه ولم يشاور فيه احدا ثم جعلها عمر شورى بين ستة

والخرج

والخرج منها جميع المهاجرين والانصار غير اولئك الستة من قريش واوصى فيهم شيئا لا اراك ترضى به انت ولا اصحابك
اذا جعلتها شورى بين جميع المسلمين قال وما صنع قال امر صهيبا ان يصلي بالناس ثلثة ايام وان يشاور اولئك
الستة ليس معهم احد الا ابن عمر يشاورونه وليس له من الامر شيء واوصى من بحضرته من المهاجرين والانصار
ان مضت ثلثة ايام قبل ان يفرغوا او يبايعوا رجلا ان يضربوا اعناق اولئك الستة جميعا فان اجتمع اربعة قبل ان
تمضي ثلثة ايام وخالف اثنان ان يضربوا اعناق الاثنين افترضون بهذا انتم فيما تجعلون من الشورى في جماعة من
المسلمين قالوا لا ثم قال يا عمرو دع ذا ارايت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني الى بيعته ثم اجتمعت لكم الامة
فلم يختلف عليكم رجلان فيها فافضيتم الى المشركين الذين لا يسلمون ولا يؤدون الجزية اكان عندكم وعند صاحبكم
من العلم ما تسيرون بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في المشركين في حروبه قال نعم قال فتصنعون ماذا قال ندعوهم
الى الاسلام فان ابوا دعوناهم الى الجزية قال وان كانوا مجوسا ليسوا باهل الكتاب قال سواء قال وان كانوا
مشركي العرب وعبدة الاوثان قال سواء قال اخبرني عن القرآن تقرؤه قال نعم قال اقرأ قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاستثناء الله عز وجل واشتراطه من الذين اوتوا الكتاب فهم والذين لم
يؤتوا الكتاب سواء قال نعم قال عمن اخذت ذا قال سمعت الناس يقولون قال فدع ذا فان هم ابوا الجزية فقاتلتهم
فظهرت عليهم فكيف تصنع بالغنيمة قال اخرج الخمس واقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه قال اخبرني عن الخمس
من تعطيه قال حيثما سمى الله قال فقرأ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل قال الذي للرسول من تعطيه ومن ذو القربى قال قد اختلف فيه الفقهاء فقال بعضهم
قرابة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته وقال بعضهم قرابة النبي صلى الله عليه وآله الخليفة وقال بعضهم قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين
قال فاي ذلك تقول انت قال لا ادري قال فاراك لا تدري فدع ذا ثم قال ارايت الاربعة الاخماس تقسمها
بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته بيني وبينك فقهاء اهل المدينة
ومشيختهم فسلهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب على ان
يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب
وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته في المشركين ومع هذا ما تقول
في الصدقة فقرأ عليه الآية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى آخر الآية قال نعم فكيف
تقسمها قال اقسمها على ثمانية اجزاء فاعطي كل جزء من الثمانية جزءا قال وان كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف
منهم رجلا واحدا او رجلين او ثلثة جعلت للواحد مثل ما جعلت للعشرة الالف قال نعم قال وتجمع صدقات
اهل الحضر واهل البوادي فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية على قدر
ما يحضره منهم وما يرى وليس عليه في ذلك شيء موقت موظف وانما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم فان كان
في نفسك مما قلت شيء فالق فقهاء اهل المدينة فانهم لا يختلفون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كان يصنع ثم اقبل
على عمرو بن عبيد فقال له اتق الله وانتم ايها الرهط فاتقوا الله فان ابي حدثني وكان خير اهل الارض واعلمهم بكتاب
الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين

الأف

اهل البوادي

من هو اعلم منه فهو ضال متكلف محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد
القلانسي عن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني رايت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفترض
طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي نعم هو كذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام هو كذلك هو كذلك باب
وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين صلوات الله عليه في السرايا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال اظنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امراة ولا تقطعوا شجرا
الا ان تضطروا اليها وايما رجل من ادنى المسلمين او افضلهم نظر الى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام
الله فان تبعكم فاخوكم في الدين وان ابى فابلغوه مأمنه واستعينوا بالله عليه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يلقى السم في بلاد المشركين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال ~~قال امير المؤمنين عليه السلام~~ يقول ما بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عدوا قط ليلا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن وقال لي يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا
خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن ابان عن ... عن يحيى
بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح
ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب
ويفلت المنهزم علي عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن مدينة من مداين اهل الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء وتحرق بالنار او ترمى بالمجانيق
حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال
يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة وسالته عن النساء كيف سقطت
الجزية عنهن ورفعت عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتال النساء والولدان في دار الحرب
الا ان يقاتلوا فان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان في
دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال
ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك
المقعد من اهل الذمة والاعمى والشيخ الفاني والمراة والولدان في ارض الحرب فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا بعث سرية
دعا لها علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال ان النبي صلى الله عليه وآله
كان اذا بعث بسرية دعا لها علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
صلوات الله عليه قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا بعث اميرا له على سرية امره بتقوى الله عز وجل في خاصة
نفسه ثم في اصحابه عامة ثم يقول اغز بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا
ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة

ولا تحرقوا

ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه ولا تعقروا من البهائم مما يؤكل لحمه الا ما لا بد
لكم من اكله واذا لقيتم عدوا للمسلمين فادعوهم الى احدى ثلث فان هم اجابوكم اليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم
وادعوهم الى الاسلام فان دخلوا فيه فاقبلوه منهم وكفوا عنهم وادعوهم الى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا
فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وان ابوا ان يهاجروا واختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب
المؤمنين يجري عليهم ما يجري على اعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء ولا في القسمة شيء الا ان يهاجروا في سبيل الله
فان ابوا هاتين فادعوهم الى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وان
ابوا فاستعن الله عز وجل عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده واذا حاصرت اهل الحصن فارادوك على ان تنزلهم
على حكم الله عز وجل فلا تنزل لهم ولكن انزلهم على حكمكم ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فانكم ان تركتموهم على حكم
الله لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم ام لا واذا حاصرتم اهل الحصن فان اذنوك ان تنزلهم على ذمة الله وذمة
رسوله فلا تنزلوهم ولكن انزلوهم على ذممكم وذمم ابائكم واخوانكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم ابائكم واخوانكم
كان ايسر عليكم يوم القيمة من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا بعث سرية دعا باميرها فاجلسه الى جنبه واجلس اصحابه بين يديه ثم قال سيروا بسم الله
وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة
الا ان تضطروا اليها ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امراة وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم
نظر الى احد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فاذا سمع كلام الله عز وجل فان تبعكم فاخوكم في دينكم
وان ابى فاستعينوا بالله عليه وابلغوه مأمنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله الا انه قال فيه وايما رجل من المسلمين نظر الى رجل من المشركين في اقصى العسكر فادناه فهو جار
باب اعطاء الامان علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله صلوات الله
عليه قال قلت له ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله يسعى بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المسلمين حاصروا
قوما من المشركين فاشرف رجل فقال اعطوني الامان حتى القى صاحبكم واناظره فاعطاه ادناهم الامان
وجب على افضلهم الوفاء به علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله
عليه اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن من الحصون وقال هو من المؤمنين علي عن ابيه عن يحيى بن عمران
عن يونس عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من رجل امن رجلا على ذمة ثم قتله
الا جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
او عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال لو ان قوما حاصروا مدينة فسالوهم الامان فقالوا لا فظنوا انهم
قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا امنين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابيه
عن ابي عبد الله صلوات الله عليهما قال قرات في كتاب لعلي صلوات الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كتب كتابا بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب ان كل غازية غزت بما يعقب بعضها بعضا بال
المعروف والقسط بين المسلمين فانه لا يجار حرمة الا باذن اهلها وان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم
وحرمة الجار على الجار كحرمة امه وابيه لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله الا على عدل وسواء باب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يقول ان للحرب حكمين اذا كانت الحرب قائمة لم تضع اوزارها ولم يثخن اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت وهو قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا ترى ان المخير الذي خير الله الامام على شيء واحد وهو الكفر وليس هو على اشياء مختلفة فقلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل او ينفوا من الارض قال ذاك الطلب ان تطلبه الخيل حتى يهرب وان اخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك والحكم الآخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم فارسلهم وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطائفتين من المؤمنين احدهما باغية والآخر عادلة فهزمت العادلة الباغية فقال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا على جريح وهذا اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها فاذا كان لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما ان عليا صلوات الله عليه سار في اهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال سار والله فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح ان عليا صلوات الله عليه كتب الى مالك وهو على مقدمته في يوم البصرة بان لا يطعن في غير مقبل ولا يقتل مدبرا ولا يجهز على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس من قبل ان يقرأه ثم قال اقتلوا فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقرأه ثم امر مناديا فنادى بما في الكتاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لسيرة علي صلوات الله عليه في اهل البصرة كانت خيرا لشيعته مما طلعت عليه الشمس انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قلت فاخبرني عن القائم صلوات الله عليه يسير بسيرته قال لا ان عليا صلوات الله عليه سار فيهم بالمن للعلم من دولتهم وان القائم صلوات الله عليه يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عقبة بن بشير عن عبد الله بن شريك عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تتبعوا موليا ولا تجهزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز على جريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معاوية كان قائما بعينه وكان قائدهم

باب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلثة في القتال من الزحف فلم يفر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما بعث رسول الله ببراءة مع علي صلوات الله عليه بعث معه اناسا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من استاسر من غير جراحة

منقلة

منقلة فليس منا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من استاسر من غير جراحة مثقلة فلا يفدى من بيت المال ولكن يفدى من ماله ان احب اهله

باب طلب المبارزة

حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المبارزة بين الصفين بعد اذن الامام عليه السلام فقال لا بأس ولكن لا يطلب الا باذن الامام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه ما منعك ان تبارزه قال كان فارس العرب وخشيت ان يغلبني فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه فانه بغى عليك ولو بارزته لغلبته ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الحسين بن علي صلوات الله عليهما دعا رجلا الى المبارزة فعلم به امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال لئن عدت مثل هذا لاعاقبنك ولئن دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك اما علمت انه بغي

باب الرفق بالاسير واطعامه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن عيسى بن يونس الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي وليس معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه قال وقال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعام الاسير حق على من اسره وان كان يراد من الغد قتله فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويرفق به كافرا كان او غيره احمد بن محمد الكوفي عن حمدان القلانسي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعام الاسير حق على من اسره وان كان يقتل من الغد فانه ينبغي له ان يرفق به ويطعمه ويسقيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام في طعام الاسير فقال اطعامه حق على من اسره وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويظل ويرفق به كافرا كان او غيره

باب الدعاء الى الاسلام قبل القتال

علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال دخل رجل من قريش على علي بن الحسين صلوات الله عليهما فسأله كيف الدعوة الى الدين قال تقول بسم الله الرحمن الرحيم ادعوك الى الله عز وجل والى دينه وجماعه امران احدهما معرفة الله عز وجل والآخر العمل برضوانه وان معرفة الله عز وجل ان يعرف بالوحدانية والرأفة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وانه النافع الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله وان ما جاء به هو الحق من عند الله عز وجل وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الرحمن بن عبد الله عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن قال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه الى الاسلام وايم الله لان يهدي الله عز وجل على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه

باب ما كان يوصي امير المؤمنين صلوات الله عليه عند القتال

علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن عقيل الخزاعي قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان اذا حضر الحرب يوصي للمسلمين بكلمات فيقول تعاهدوا الصلوة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها فانها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد علم ذلك الكفار حين سئلوا ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وقد عرف حقها من طرقها واكرم بها من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زين

متاع ولا قرة عين من مال ولا ولد يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه منصبا لنفسه بعد البشرى له بالجنة من ربه فقال عز وجل وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها الآية فكان يأمر بها اهله ويصبر عليها نفسه ثم ان الزكوة جعلت مع الصلوة قربانا لاهل الاسلام ومن لم يعطها طيب النفس بها يرجو بها من الثمن ما هو افضل منها فانه جاهل بالسنة مغبون الاجر ضال العمر طويل الندم بترك امر الله عز وجل والرغبة عما عليه صالحوا عباد الله يقول الله عز وجل ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى من الامانة فقد خسر من ليس من اهلها وضل عمله عرضت على السموات المبنية والارض المهاد والجبال المنصوبة فلا اطول ولا اعرض ولا اعلى ولا اعظم لو امتنعن من طول او عرض او عظم او قوة او عزة امتنعن ولكن اشفقن من العقوبة ثم ان الجهاد اشرف الاعمال بعد الاسلام وهو قوام الدين والاجر فيه عظيم مع العزة والمنعة وهو الكرة فيه الحسنات والبشرى بالجنة بعد الشهادة وبالرزق غدا عند الرب والكرامة يقول الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الآية ثم ان الرعب والخوف من جهاد المستحق للجهاد والمتوازرين على الضلال ضلال في الدين وسلب للدنيا مع الذل والصغار وفيه استيجاب النار بالفرار من الزحف عند حضرة القتال يقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار فحافظوا على امر الله عز وجل في هذه المواطن التي الصبر عليها كرم وسعادة ونجاة في الدنيا والآخرة من فظيع الهول والمخافة فان الله عز وجل لا يعبأ بما العباد مقترفون ليلهم ونهارهم لطف به علما وكل ذلك في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى فاصبروا وصابروا واسألوا النصر ووطنوا انفسكم على القتال واتقوا الله عز وجل فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وفي حديث يزيد بن اسحق عن ابي صادق قال سمعت عليا صلوات الله عليه يحرض الناس في ثلثة مواطن الجمل وصفين ويوم النهر يقول عباد الله اتقوا الله وغضوا الابصار واخفضوا الاصوات واقلوا الكلام ووطنوا انفسكم على المنازلة والمجادلة والمبارزة والمناضلة والمنابذة والمعانقة والمكادمة واثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين وفي حديث عبد الرحمن بن جندب عن ابيه ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يأمر في كل موطن لقينا فيه عدونا فيقول لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤكم فانكم بحمد الله على حجة وترككم اياهم حتى يبدؤكم حجة لكم اخرى فاذا هزمتموهم فلا تقتلوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل وفي حديث مالك بن اعين قال حرض امير المؤمنين صلوات الله عليه الناس بصفين فقال ان الله عز وجل دلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم وتشفي بكم على الخير الايمان بالله والجهاد في سبيل الله وجعل ثوابه مغفرة للذنب ومساكن طيبة في جنات عدن وقال جل وعز ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص فسووا صفوفكم كالبنيان المرصوص فقدموا الدارع واخروا الحاسر وعضوا على الاضراس فانه انبأ للسيوف عن الهام والتووا على اطراف الرماح فانه امور للاسنة وغضوا الابصار فانه اربط للجاش واسكن للقلوب واميتوا الاصوات فانه اطرد للفشل واولى بالوقار واقيموا راياتكم فلا تميلوها ولا تزيلوها ولا تجعلوها الا مع شجعانكم فان المانع للذمار والصابر عند نزول الحقائق هم اهل الحفاظ ولا تمثلوا بقتيل واذا وصلتم الى رحال القوم فلا تهتكوا سترا ولا تدخلوا دارا ولا تأخذوا شيئا من اموالهم الا ما وجدتم في عسكرهم ولا تهيجوا امرأة باذى وان شتمن اعراضكم وسببن امراءكم وصلحاءكم فانهن ضعاف القوى والانفس والعقول وقد كنا نؤمر بالكف عنهن وهن مشركات وان كان الرجل ليتناول المرأة فيعير بها وعقبه من بعده واعلموا ان اهل الحفاظ هم الذين يحفون براياتهم ويكتنفونها ويصيرون حفافيها ووراءها وامامها لا يتأخرون عنها فيسلموها

ولا يتقدمون

ولا عليها فيفردوها رحم الله امرأ واسى اخاه بنفسه ولم يكل قرنه الى اخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن اخيه فيكتسب بذلك اللائمة ويأتي بدناءة وكيف لا يكون كذلك وهو يقاتل الاثنين وهذا ممسك يده قد خلى قرنه على اخيه هاربا منه ينظر اليه وهذا فمن يفعله يمقته الله فلا تعرضوا لمقت الله عز وجل فانما ممركم الى الله وقد قال الله عز وجل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا وايم الله لئن فررتم من سيوف العاجلة لا تسلمون من سيوف الآجلة فاستعينوا بالصبر والصدق فانما ينزل النصر بعد الصبر فجاهدوا في الله حق جهاده ولا قوة الا بالله قال صلوات الله عليه حين مر براية لاهل الشام اصحابها لا يزولون عن مواضعهم فقال صلوات الله عليه انهم لن يزولوا عن مواقفهم دون طعن دراك يخرج منه النسيم وضرب يفلق الهام ويطيح العظام وتسقط منه المعاصم والاكف حتى تصدع جباههم بعمد الحديد وتنتشر حواجبهم على الصدور والاذقان اين اهل الصبر وطلاب الاجر فثار اليه عصابة من المسلمين فعادت ميمنته الى موقفها ومصافها وكشفت من بازائها فاقبل حتى انتهى اليهم فقال صلوات الله عليه اني قد رأيت جولتكم وانحيازكم عن صفوفكم تحوزكم الجفاة الطغاة واعراب اهل الشام وانتم لهاميم العرب والسنام الاعظم وعمار الليل بتلاوة القرآن ودعوة اهل الحق اذ ضل الخاطئون فلولا اقبالكم بعد ادباركم وكركم بعد انحيازكم وجب عليكم ما يجب على المولي يوم الزحف دبره وكنتم فيما ارى من الهالكين ولقد هون علي بعض وجدي وشفى بعض حاج صدري اذ رأيتكم حزتموهم كما حازوكم فازلتموهم عن مصافهم كما ازالوكم وانتم تضربونهم بالسيوف حتى ركب اولهم آخرهم كالابل المطرودة الهيم الآن فاصبروا وانزلت عليكم السكينة وثبتكم الله باليقين وليعلم المنهزم بانه مسخط ربه وموبق نفسه ان في الفرار موجدة لله والذل اللازم والعار الباقي فان الفار لغير مزيد في عمره ولا محجوز بينه وبين يومه ولا يرضي ربه ولموت الرجل محقا قبل اتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتلبس بها والاقرار عليها وفي كلام له آخر اذا لقيتم هؤلاء القوم غدا فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم فاذا بدؤكم فانهدوا اليهم وعليكم السكينة والوقار وعضوا على الاضراس فانه انبأ للسيوف عن الهام وغضوا الابصار ومدوا جباه الخيول في وجوه الرجال واقلوا الكلام فانه اطرد للفشل واذهب بالوهل ووطنوا انفسكم على المبارزة والمنازلة والمجادلة واثبتوا واذكروا الله عز وجل كثيرا فان المانع للذمار عند نزول الحقائق هم اهل الحفاظ الذين يحفون براياتهم ويضربون حافتيها وامامها واذا حملتم فافعلوا فعل رجل واحد وعليكم بالتحامي فان الحرب سجال لا يشدون عليكم كرة بعد فرة ولا حملة بعد جولة ومن القى اليكم السلام فاقبلوا منه واستعينوا بالصبر فان بعد الصبر النصر من الله عز وجل ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حريز وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لاصحابه اذا لقيتم عدوكم في الحرب فاقلوا الكلام واذكروا الله عز وجل ولا تولوهم الادبار فتسخطوا الله تبارك وتعالى وتستوجبوا غضبه واذا رأيتم من اخوانكم المجروح ومن قد نكل به او من قد طمع عدوكم فيه فقوه بانفسكم باب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابي عبد الله عليه السلام في السبي يأخذه العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين فيحرزونه ثم يظهر عليهم المسلمون بعد قال فقال اما اولاد المسلمين فلا ولادهم الذين كانوا اخذوه من المسلمين كيف يصنع بما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين

يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون الى ابيهم ولحيهم او الى اوليهم بشهوة واما المماليك فانهم
يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطي مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لقيه العدو واصاب
منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كان اصابوه قبل ان يحوزوا
متاع الرجل رد عليه وان كان اصابوه بعد ما حازوه فهو في المسلمين وهو احق بالشفعة باب
انه لا يحل للمسلم ان ينزل دار الحرب علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشا الى خثعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وآله فقال اعطوا الورثة نصف العقل بصلوتهم وقال النبي صلى الله عليه وآله الا اني بريء من كل مسلم نزل
مع مشرك في دار الحرب باب قسمة الغنيمة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن معوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم قال ان قاتلوا عليها مع
امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم ثلثة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها
المشركين كان كل ما غنموا للامام يجعله حيث احب علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد جميعا عن القسم بن محمد
عن سليمن بن داود عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلم عن مسائل
من السنن فسالته وكتبت بها اليه فكان فيما سالته اخبرني عن الجيش اذا غزى ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم
لحقهم جيش اخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم
فقال نعم وعن سرية كانوا في سفينة ولم يركب صاحب الفرس كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان
وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارايت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجال فقاتلوا
وغنموا كيف كان يقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان ابو علي
الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه اذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
بعض اصحابنا عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال يؤخذ الخمس من الغنايم فيجعل لمن جعله الله عز وجل وله و
يقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك قال وللامام صفو المال ان ياخذ الجارية الفارهة والدابة الفارهة
والثوب والمتاع مما يحب ويشتهي فذلك له قبل قسمة المال وقبل اخراج الخمس قال وليس لمن قاتل شيء من الارضين
ولا ما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر وليس للاعراب من القسمة شيء وان قاتلوا مع الامام لان رسول الله صلى الله عليه وآله
صالح الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم ان يستنفرهم
فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنة جارية فيهم وفي غيرهم والارض التي اخذت عنوة بخيل او ركاب وهي موقوفة
متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق النصف والثلث والثلثين
على قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضرهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاعراب عليهم جهاد قال لا الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم قلت
لهم من الجزية شيء قال لا عدة عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه صلوات الله عليهم
عن علي صلوات الله عليه في الرجل ياتي القوم وقد غنموا ولم يكن شهد القتال فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه

هؤلاء

هؤلاء المحرومون وامر ان يقسم لهم محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الغنيمة فقال يخرج منها خمس لله وخمس للرسول وما بقي قسم بين من قاتل عليه وولي ذلك محمد
~~عن احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الغنيمة~~
~~فقال يخرج منها خمس لله وخمس للرسول بين من قاتل عليه وولي ذلك~~ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن الحسين جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن احدهما عليهما السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء
في الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء شيئا ولكنه نفلهن باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن مهران بن محمد عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول خير الرفقاء اربعة وخير السرايا
اربعمائة وخير العساكر اربعة الاف ولا يغلب عشرة الاف من قلة محمد بن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضيل
خثيم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يلتزم الجيش عشرة الاف من قلة علي بن ابرهيم
عن ابيه وعلي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري قال اخبرني النضر بن اسمعيل البلخي عن ابي
حمزة الثمالي عن شهر بن حوشب قال قال لي الحجاج وسالني عن خروج النبي صلى الله عليه وآله الى مشاهده فقلت شهد
رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا في ثلثمائة وثلثة عشر وشهد احدا في ستمائة وشهد الخندق سبعمائة
فقال عمن قلت عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما فقال ضل والله من سلك غير سبيله باب عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي الميمون عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير
المؤمنين صلوات الله عليه كان اذا اراد القتال قال هذه الدعوات اللهم انك اعلمت سبيلا من
سبلك جعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك
مابا واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في
سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي
بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدل تبديلا بل استيجابا لمحبتك وتقربا به اليك فاجعله
خاتمة عملي وصير فيه فناء عمري وارزقني فيه لك وبه مشهدا توجب لي به منك الرضا وتحط به عني الخطايا
وتجعلني في الاحياء المرزوقين بايدي العداة والعصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماضيا على نصرتهم
قدما غير مول دبرا ولا محدث شكا اللهم واعوذ بك عند ذلك من الجبن عند موارد الاهوال
ومن الضعف عند مساورة الابطال ومن الذنب المحبط للاعمال فاحجم من شك او امضي بغير يقين
فيكون سعيي في تباب وعملي غير مقبول باب علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال شعارنا يا محمد يا محمد وشعارنا يوم بدر يا نصر الله
اقترب اقترب وشعار المسلمين يوم احد يا نصر الله اقترب ويوم بني النضير يا روح القدس ارح
ويوم بني قينقاع يا ربنا لا يغلبنك ويوم الطائف يا رضوان وشعار يوم حنين يا بني عبد الله يا بني عبد الله
ويوم الاحزاب حم لا يبصرون ويوم بني قريظة يا سلام اسلمهم ويوم المريسيع وهو يوم بني المصطلق
الا الى الله الامر ويوم الحديبية الا لعنة الله على الظالمين ويوم خيبر يوم القموص يا علي ايتهم من عل
ويوم الفتح نحن عباد الله حقا حقا ويوم تبوك يا احد يا صمد ويوم بني الملوح امت امت ويوم
صفين يا نصر الله وشعار الحسين صلوات الله عليه يا محمد وشعارنا يا محمد علي عن ابيه عن بعض اصحابه

عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم اناس من مزينة على النبي صلى الله عليه وآله فقال ما شعاركم قالوا
حرام قال بل شعاركم حلال وروي ايضا ان شعار المسلمين يوم بدر يا منصور امت وشعار يوم احد للمهاجرين
يا بني عبد الله يا بني عبد الرحمن وللاوس يا بني عبيد الله باب فضل ارتباط الخيل واجرائها والرمي عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الخيل كانت وحوشا في بلاد العرب فصعد ابرهيم واسمعيل عليهما السلام على جبل جياد ثم صاحا الا هلا
الا هلم فما بقي فرس الا اعطاهما بيده وامكن من ناصيته عنه عن ابن محبوب عن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي
عبد الله صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة عنه عن
ابن فضال عن ثعلبة عن محمد عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال سمعته يقول الخير كله معقود في نواصي الخيل الى يوم
القيمة عنه عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر عن ابرهيم الجعفري قال سمعت ابا الحسن
صلوات الله عليه يقول من ربط فرسا عتيقا محيت عنه ثلاث سيئات في كل يوم وكتب له احدى عشر حسنة ومن ارتبط
هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتب له سبع حسنات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه صلوات الله عليهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجرى الخيل التي اضمرت من
الحصا الى مسجد بني زريق وسبقها من ثلث نخلات فاعطى السابق عذقا واعطى الثالث عذقا علي بن ابرهيم
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله صلوات الله عليه مثله سواء الحسين بن محمد الاشعري عن
معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا سبق الا في خف او في
حافر او نصل يعني النضال محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن الحسين صلوات
الله عليهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجرى الخيل وجعل سبقها اواقي من فضة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حرنت على احدكم دابته يعني اقامت في ارض العدو او في
سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها وباسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما كان يوم مؤتة كان جعفر بن ابي طالب على
فرسه فلما التقوا نزل عن فرسه فعرقبها بالسيف فكان من عرقب في الاسلام الحسين بن محمد عن احمد بن
اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله صلوات الله عليه عن ابائه عليهم السلام
قال الرمي سهم من سهام الاسلام محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن عبد الله بن المغيرة
رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل قال
الرمي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اركبوا وارموا
وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل الا في ثلث في تاديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته
امراته فانهن حق الا ان الله عز وجل ليدخل بالسهم الواحد الثلثة الجنة والمقوي به في سبيل الله والرامي به
في سبيل الله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا سبق الا في خف او حافر
او نصل يعني النضال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال اغار المشركون
على سرح المدينة فنادى فيها مناد يا سوء صباحاه فسمعها رسول الله صلى الله عليه وآله في الخيل فركب فرسه في طلب العدو
وكان اول اصحابه لحقه ابو قتادة على فرس له وكان تحت رسول الله صلى الله عليه وآله سرج دفتاه ليف ليس فيه اشر ولا بطر فطلب

العدو فلم يلقوا احدا وتتابعت الخيل فقال ابو قتادة يا رسول الله ان العدو قد انصرف فان رأيت ان نستبق
فقال نعم فاستبقوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله سابقا عليهم ثم اقبل عليهم فقال انا ابن العواتك من قريش انه لهو
الجواد البحر يعني فرسه باب الرجل يدفع عن نفسه اللص احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن
الفضيل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن براء قال قلت لابي جعفر صلوات الله
عليه اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي قال اقتل فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الله عز وجل ليمقت
الرجل يدخل عليه اللص في بيته فلا يحارب وباسناده صلوات الله عليه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ان
لصا دخل على امراتي فسرق حليها فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه اما انه لو دخل على ابن صفية لما رضي بذلك
حتى يعمه بالسيف علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن رجل عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما اصابك فدمه في عنقي
باب من قتل دون مظلمته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد
وبهذا الاسناد عن ابي مريم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته
فهو شهيد ثم قال يا ابا مريم هل تدري ما دون مظلمته قلت جعلت فداك الرجل يقتل دون اهله ودون
ماله واشباه ذلك فقال يا ابا مريم ان من الفقه عرفان الحق عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد قلت ايقاتل افضل او لم يقاتل فقال اما انا لو كنت لم اقاتل
وتركته عنه عن احمد عن الوشا عن صفوان بن يحيى عن ارطاة بن حبيب الاسدي عن رجل عن علي بن الحسين
صلوات الله عليهما قال من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عمن ذكره عن الرضا صلوات الله عليه عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجيء قوم
يريدون اخذ جاريته ايمنع جاريته من ان تؤخذ وان خاف على نفسه القتل قال نعم قلت وكذلك ان كانت
معه امراة قال نعم وكذلك الام والبنت وابنة العم والقرابة يمنعهن وان خاف على نفسه القتل قال
نعم وكذلك المال يريدون اخذه في سفر فيمنعه وان خاف القتل قال نعم باب فضل الشهادة محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال سالته عن قول
امير المؤمنين صلوات الله عليه والله لالف ضربة بالسيف اهون من موت على فراش قال في سبيل الله علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فوق كل ذي بر بر
حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
عثمن بن عيسى عن عنبسة عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر صلوات الله عليه يقول ان علي بن الحسين صلوات
الله عليهما كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من قطرة احب الى الله عز وجل من قطرة دم في سبيل الله
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب رفعه ان امير المؤمنين صلوات الله عليه خطب يوم الجمل فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ايها الناس اني اتيت هؤلاء القوم ودعوتهم واحتججت عليهم فدعوني الى ان اصبر للجلاد وابرز للطعان

تلاتهم الحبل فقد كنت وما اهدد بالحرب ولا ارهب بالضرب انصف القارة من راماها فلغيري فليبرقوا وليرعدوا فانا ابو الحسن الذي فللت حدهم وفرقت جماعتهم وبذلك القلب القى عدوي وانا على ما وعدني ربي من النصر والتأييد والظفر واني لعلى يقين من ربي وغير شبهة من امري ايها الناس ان الموت لا يفوته المقيم ولا يعجزه الهارب ليس عن الموت محيص ومن لم يمت يقتل وان افضل الموت القتل والذي نفسي بيده لالف ضربة بالسيف اهون من موتة على فراش واعجبا لطلحة الب الناس على ابن عفان حتى اذا قتل اعطاني صفقته بيمينه طائعا ثم نكث بيعتي اللهم خذه ولا تمهله وان الزبير نكث بيعتي وقطع رحمي وظاهر علي عدوي فاكفنيه اليوم بما شئت علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل للنبي صلى الله عليه وآله ما بال الشهيد لا يفتن في قبره فقال صلى الله عليه وآله كفى بالبارقة فوق راسه فتنة الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله صلوات الله عليه من قتل في سبيل الله لم يعرفه الله شيئا من سيئاته محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه في سبيل الله باب علة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يضحك الله عز وجل الى رجل في كتيبة يعرض لهم سبع او لص فحماهم ان يجوزوا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه عونك الضعيف من افضل الصدقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن قطر بن خليفة عن محمد بن علي عن الحسين صلوات الله عليه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رد عن قوم من المسلمين عادية ماء او نار وجبت له الجنة باب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر علة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن بشر بن عبد الله عن ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال يكون في اخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد عملهم يقبلون على الصلوة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلوة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عز وجل عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصلحاء فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته قال واوحى الله الى شعيب النبي صلوات الله عليه اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال عليه السلام يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار

فاوحى الله

فاوحى الله عز وجل اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع علة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن صلوات الله عليه يقول لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر عليه السلام قال ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبهذا الاسناد قال قال ابو جعفر صلوات الله عليه بئس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر علة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن يحيى بن عقيل عن حسن قال خطب امير المؤمنين صلوات الله عليه فحمد الله واثنى عليه وقال اما بعد فانه انما هلك من كان قبلكم حيث ما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك وانهم لما تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات فامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واعلموا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقربا اجلا ولن يقطعا رزقا ان الامر ينزل من السماء الى الارض كقطر المطر الى كل نفس بما قدر لها من زيادة او نقصان فان اصاب احدكم مصيبة في اهل او مال او نفس وراى عند اخيه غفيرة في اهل او مال او نفس فلا يكونن له فتنة فان المرء المسلم البريء من الخيانة ما لم يغش دناءة تظهر فيخشع لها اذا ذكرت ويغرى بها لئام الناس كان كالفالج الياسر الذي ينتظر اول فوزة من قداحه توجب له المغنم ويرفع عنه بها المغرم وكذلك المرء المسلم البريء من الخيانة ينتظر من الله تعالى احدى الحسنيين اما داعي الله فما عند الله خير له واما رزق الله فاذا هو ذو اهل ومال ومعه دينه وحسبه ان المال والبنين حرث الدنيا والعمل الصالح حرث الاخرة وقد يجمعهما الله لاقوام فاحذروا من الله ما حذركم من نفسه واخشوه خشية ليست بتعذير واعملوا في غير رياء ولا سمعة فانه من يعمل لغير الله يكله الله الى من عمل له نسال الله منازل الشهداء ومعايشة السعداء ومرافقة الانبياء علي بن ابرهيم عن علي بن اسباط عن ابي اسحق الخراساني عن بعض رجاله قال ان الله عز وجل اوحى الى داود عليه السلام اني قد غفرت ذنبك وجعلت عار ذنبك على بني اسرائيل فقال كيف يا رب ولم تظلمني قال انهم لم يعاجلوك بالنكير محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن القسم بن سويد عن درست عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل بعث ملكين الى اهل مدينة ليقلباها على اهلها فلما انتهيا الى المدينة وجدا رجلا يدعو الله ويتضرع فقال احد الملكين لصاحبه اما ترى هذا الداعي فقال قد رايته ولكن امضي لما امر به ربي فقال لا ولكن لا احدث شيئا حتى ارجع الى ربي فعاد الى الله تبارك وتعالى فقال يا رب اني انتهيت الى المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعوك ويتضرع اليك فقال امض لما امرتك به فان ذا رجل لم يتمعر وجهه غيظا لي قط حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة علة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله فمن نصرهما اعزه الله ومن خذلهما خذله الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلاثا اتقوا الله يرفع بها صوته علة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن الرضا صلوات الله عليه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلتأذن بوقاع من الله علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تامروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله فقال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف فقيل له يا رسول الله ويكون ذلك قال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا رايتم المعروف منكرا والمنكر معروفا وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل له وما المؤمن الذي لا دين له قال الذي لا ينهى عن المنكر وبهذا الاسناد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلا الى اي من اي يقول من الحق

الى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل قوله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام
كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ولم يقل على امة موسى ولا على كل قومه وهم يومئذ امم مختلفة والامة واحد فصاعدا
كما قال الله عز وجل ان ابرهيم كان امة قانتا لله يقول مطيعا لله عز وجل وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج اذا كان لا قوة
له ولا عدد ولا طاعة قال مسعدة وسمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل الجهاد
كلمة عدل عند امام جاير ما معناه قال هذا على ان يامره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل والا فلا باب انكار المنكر بالقلب علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل صاحب المقرى عن ابي عبد الله عليه السلم قال حسب المومن عزا اذا راى منكرا ان يعلم الله عز وجل
من قلبه انكاره وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلم انما يومر بالمعروف وينهى عن المنكر مومن فيتعظ
او جاهل فيتعلم واما صاحب سوط او سيف فلا عدة عن ابن ابي عمير عن مفضل بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال لي يا مفضل من تعرض لسلطان جاير فاصابته بلية لم يوجر عليها ولم يرزق الصبر
عليها علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن غياث بن ابرهيم قال كان ابو عبد الله عليه السلم اذا مر بجماعة
يختصمون لم يجزهم حتى يقول ثلثا اتقوا الله اتقوا الله يرفع بها صوته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن محفوظ الاسكاف قال رايت ابا عبد الله عليه السلم في جمرة العقبة وانفرقت الناس عن يديه
كالمطرق له فاذا رجل اصفر عمركي قد ادخل عوده في الارض شبه الشايخ ورد على ما قطرت نطاله وقف لا يدرون
على ان يسيروا فقال له ابو عبد الله عليه السلم يا هذا اتق الله فان هذا الذي تصنع ليس لك فقال له العمركي اما
تستطيع ان تذهب الى عملك لا يزال المكلف الذي لا يدري من هو يجيء فيقول يا هذا اتق الله فرفع ابو عبد الله عليه السلم
يخطام بعيره مقطوع اذا سرفني وترك العمركي الاسود باب عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن عبد الاعلى مولى آل
سام عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما نزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل
من المسلمين يبكي وقال انا عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حسبك ان تامرهم بما تامر به نفسك
وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك عدة عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا قلت
كيف اقيهم قال تامرهم بما امر الله وتنهاهم عما نهاهم فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت
ما عليك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله
عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقي اهلنا قال تامرونهم وتنهونهم باب من اسخط الخالق في مرضاة المخلوق عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من طلب مرضات الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامده من الناس ذاما ومن آثر طاعة الله عز وجل بما يغضب الناس كفاه الله
عز وجل عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله له ناصرا وظهيرا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب رضاء الناس بسخط الله عز وجل كان حامده من الناس
ذاما باب كراهة التعرض لما لا يطيق ~~للناس بسخط الله خرج من دين الاسلام وبهذا الاسناد قال قال رسول الله~~
صلى الله عليه وآله لما لا يطيق محمد بن الحسين عن ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبد الله بن
سنان عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل فوض الى المومن اموره كلها ولم يفوض
اليه ان يكون ذليلا اما تسمع قول الله عز وجل يقول ولله العزة ولرسوله وللمومنين فالمومن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا

قال

قال ان المؤمن اعز من الجبل ان الجبل يستقل منه بالمعاول والمومن لا يستقل من دينه شيء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله عز وجل فوض الى المومن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يذل
نفسه الم تسمع لقول الله عز وجل ولله العزة ولرسوله وللمومنين فالمومن ينبغي ان يكون عزيزا ولا يكون ذليلا يعزه الله بالايمان والاسلام علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى فوض الى المومن
كل شيء الا اذلال نفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ينبغي للمومن ان يذل نفسه قيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق عدة
من
اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن
عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو
عبد الله عليه السلم لا ينبغي للمومن ان يذل نفسه قلت بما يذل نفسه
قال يدخل فيما يعتذر منه محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن
يونس عن سعدان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل فوض الى المومن
اموره كلها ولم يفوض اليه ان يذل نفسه الم تر قول الله عز وجل ههنا ولله العزة ولرسوله
وللمومنين والمومن ينبغي له ان يكون عزيزا ولا يكون ذليلا تم كتاب
الجهاد يتلوه كتاب التجارة والحمد لله رب العالمين حق حمده
وصلواته على سيدنا محمد النبي الامي وآله وسلم تسليما كثيرا
اللهم اغفر من طالع فيه ونظر فيه
وللكاتب المذنب المحتاج الى رحمة
ربنا والغفر لكاتبه و
لوالديه وجميع
...
كاتبه ملا
بن ملا
عفر
والوالديه

هو

[illegible]

ای دوست عشق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وله ایضاً

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وله ایضاً

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وله ایضاً

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وله ایضاً

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب المعيشة

دخول الصوفية على أبي عبد الله عليه السلام واحتجاجه عليهم فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق

علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال دخل سفيان الثوري على ابي عبد الله عليه السلام فرأى عليه ثياب بيض كأنها غرقئ البيض فقال له ان هذا اللباس ليس من لباسك فقال له اسمع مني وع ما اقول لك فانه خير لك عاجلا وآجلا ان انت مت على السنة والحق ولم تمت على بدعة اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في زمان مقفر جدب فاما اذا اقبلت الدنيا فاحق اهلها بها ابرارها لا فجارها ومؤمنوها لا منافقوها ومسلموها لا كفارها فما انكرت يا ثوري فوالله انني لمع ما ترى ما اتى علي مذ عقلت صباح ولا مساء ولله في مالي حق امرني ان اضعه موضعا الا وضعته قال فاتاه قوم ممن يظهرون الزهد ويدعون الناس ان يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من التقشف فقالوا له ان صاحبنا حصر عن كلامك ولم تحضره حججه فقال لهم فهاتوا حججكم فقالوا له ان حججنا من كتاب الله فقال لهم فادلوا بها فانها احق ما اتبع وعمل به فقالوا يقول الله تبارك وتعالى مخبرا عن قوم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فمدح فعلهم وقال في موضع آخر ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا فنحن نكتفي بهذا فقال رجل من الجلساء انا رأيناكم تزهدون في الاطعمة الطيبة ومع ذلك تأمرون الناس بالخروج من اموالهم حتى تمتعوا انتم منها فقال له ابو عبد الله عليه السلام دعوا عنكم ما لا ينتفع به اخبروني ايها النفر ألكم علم بناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الامة فقالوا له او بعضه فاما كله فلا فقال لهم فمن ههنا اتيتم وكذلك احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله فاما ما ذكرتم من اخبار الله عز وجل ايانا في كتابه عن القوم الذين اخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحا جائزا ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على الله عز وجل وذلك ان الله جل وتقدس امر بخلاف ما عملوا به فصار امره ناسخا لفعلهم وكان نهى الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظرا لكيلا يضروا بانفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع فان تصدقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعا فمن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس تمرات او خمس قرص او دنانير او دراهم يملكها الانسان وهو يريد ان يمضيها فافضلها ما انفقه الانسان على والديه ثم الثانية على نفسه وعياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة في سبيل الله وهو اخسها اجرا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصاري حين اعتق عند موته خمسة او ستة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله اولاد صغار لو اعلمتموني امره ما تركتكم تدفنوه مع المسلمين يترك صبية صغارا يتكففون الناس ثم قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابدأ بمن تعول الادنى فالادنى ثم هذا ما نطق به الكتاب ردا لقولكم ونهيا عنه مفروض من الله العزيز الحكيم قال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما افلا ترون ان الله تبارك وتعالى قال غير ما اراكم تدعون الناس اليه من الاثرة على انفسهم وسمى من فعل ما تدعون الناس اليه مسرفا وفي غير آية من كتاب الله عز وجل يقول انه لا يحب المسرفين فنهاهم عن الاسراف ونهاهم عن التقتير لكن امر بين امرين لا يعطي جميع ما عنده ثم يدعو الله ان يرزقه فلا يستجيب له للحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان اصنافا من امتي لا يستجاب لهم دعاؤهم رجل يدعو على والديه ورجل يدعو على غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه ورجل يدعو على امرأته وقد جعل الله عز وجل تخلية سبيلها بيده ورجل يقعد في بيته ويقول رب ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق فيقول الله عز وجل له عبدي ألم اجعل لك السبيل الى الطلب والضرب في الارض بجوارح صحيحة فتكون قد اعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتباع امري ولكيلا تكون كلا على اهلك فان شئت رزقتك وان شئت قترت عليك وانت معذور عندي ورجل رزقه الله عز وجل مالا كثيرا فانفقه ثم اقبل يدعو يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل ألم ارزقك رزقا واسعا فهلا اقتصدت فيه كما امرتك ولم تسرف وقد نهيتك عن الاسراف ورجل يدعو في قطيعة رحم ثم علم الله نبيه صلى الله عليه وآله كيف ينفق وذلك انه كانت عنده اوقية من الذهب فكره ان تبيت عنده فتصدق بها فاصبح ليس عنده شيء وجاءه من يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل واغتم هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه وكان رحيما رقيقا صلى الله عليه وآله وسلم فادب الله عز وجل نبيه عليه السلام بامره فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما

محسورا

محسورا يقول ان الناس قد يسألونك ولا يعذرونك فاذا اعطيت جميع ما عندك من المال كنت قد حسرت من المال فهذه احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله يصدقها الكتاب والكتاب يصدقه اهله من المؤمنين وقال ابو بكر عند موته حيث قيل له اوص فقال اوصي بالخمس والخمس كثير فان الله عز وجل قد رضي بالخمس فاوصى بالخمس وقد جعل الله عز وجل له الثلث عند موته ولو علم ان الثلث خير له اوصى به ثم من قد علمتم بعده في فضله وزهده سلمان رضي الله عنه وابو ذر رحمه الله فاما سلمان فكان اذا اخذ عطاه رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل فقيل له يا ابا عبد الله انت في زهدك تصنع هذا وانت لا تدري لعلك تموت اليوم او غدا فكان جوابه ان قال ما لكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم علي الفناء اما علمتم يا جهلة ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمأنت واما ابو ذر رضي الله عنه فكانت له نويقات وشويهات يحلبها ويذبح منها اذا اشتهى اهله اللحم او نزل به ضيف او رأى باهل الماء الذين هم معه خصاصة نحر لهم الجزور او من الشاء على قدر ما يذهب عنهم بقرم اللحم فيقسمه بينهم ويأخذ هو كنصيب واحد منهم لا يتفضل عليهم ومن ازهد من هؤلاء وقد قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال ولم يبلغ من امرهما ان صارا لا يملكان شيئا البتة كما تأمرون الناس بالقاء امتعتهم وشيئهم ويؤثرون به على انفسهم وعيالاتهم واعلموا ايها النفر اني سمعت ابي يروي عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوما ما عجبت من شيء كعجبي من المؤمن انه ان قرض جسده في دار الدنيا بالمقاريض كان خيرا له وان ملك ما بين مشارق الارض ومغاربها كان خيرا له وكل ما يصنع الله عز وجل به فهو خير له فليت شعري هل يحيق فيكم ما قد شرحت لكم منذ اليوم ام ازيدكم اما علمتم ان الله عز وجل قد فرض على المؤمنين في اول الامر ان يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ليس له ان يولي وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده من النار ثم حولهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه ان يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من الله عز وجل للمؤمنين فنسخ الرجلان العشرة واخبروني ايضا عن القضاة اجورة هم حيث يقضون على الرجل منكم نفقة امرأته اذا قال اني زاهد واني لا شيء لي فان قلتم جورة ظلمكم اهل الاسلام وان قلتم بل عدول خصمتم انفسكم وحيث تردون صدقة من تصدق على المساكين عند الموت باكثر من الثلث اخبروني لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهادا لا حاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكفارات الايمان والنذور والصدقات من فرض الزكاة من الذهب والفضة والتمر والزبيب وسائر ما وجب فيه الزكاة من الابل والبقر والغنم وغير ذلك اذا كان الامر كما تقولون لا ينبغي لاحد ان يحبس شيئا من عرض الدنيا الا قدمه وان كان به خصاصة فبئس ما ذهبتم اليه وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله واحاديثه التي يصدقها الكتاب المنزل وردكم اياها بجهالتكم وترككم النظر في غرائب القرآن من التفسير بالناسخ من المنسوخ والمحكم والمتشابه والامر والنهي واخبروني اين انتم عن سليمان بن داود عليه السلام حيث سأل الله عز وجل ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فاعطاه الله جل اسمه ذلك وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد الله عز وجل عاب عليه ذلك ولا احدا من المؤمنين وداود النبي صلى الله عليه وآله قبله في ملكه وشدة سلطانه ثم يوسف النبي عليه السلام حيث قال لملك مصر اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم فكان من امره الذي كان ان اختار مملكة الملك وما حولها الى اليمن وكانوا يمتارون الطعام من عنده لمجاعة اصابتهم وكان يقول الحق ويعمل به فلم نجد احدا عاب ذلك عليه ثم ذو القرنين عليه السلام عبد احب الله فاحبه الله طوى له الاسباب وملكه مشارق الارض ومغاربها وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد احدا عاب ذلك عليه فتأدبوا ايها النفر بآداب الله عز وجل للمؤمنين واقتصروا على امر الله ونهيه ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به وردوا العلم الى اهله تؤجروا وتعذروا عند الله تبارك وتعالى وكونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما احل الله فيه مما حرم فانه اقرب لكم من الله وابعد لكم من الجهل ودعوا الجهالة لاهلها فان اهل الجهل كثير واهل العلم قليل وقد قال الله عز وجل وفوق كل ذي علم عليم

باب معنى الزهد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الزهد في الدنيا فقال ويحك حرامها فتنكبه

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الهيثم بن الحكم عن ابيه عن اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا بتحريم الحلال بل الزهد في الدنيا

ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما عند الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن مالك بن عطية
عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل قال سمعت امير المومنين صلوات الله عليه يقول الزهد في الدنيا قصر الامل وشكر كل نعمة
والورع عن كل ما حرم الله عز وجل باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
رضوان الله والجنة في الآخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابرهيم
بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن القسم بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ما بال اصحاب عيسى
عليه السلام كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب محمد صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب عيسى كفوا المعاش وان هولاء
ابتلوا بالمعاش عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سلوا الله الغنى في الدنيا والعافية وفي الآخرة المغفرة والجنة عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه
ويصل به رحمه الحسين عن جعفر بن محمد عن القسم بن الربيع في وصيته للمفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول استعينوا ببعض هذه على هذه ولا تكونوا كلولا على الناس علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابي الخزرج الانصاري عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ملعون من القى كله على الناس عنه عن احمد عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله بن
ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نوتاها فقال تحب ان تصنع بها ماذا
قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل بها واتصدق بها واحج واعتمر فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا
هذا طلب الآخرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام غنى يحجزك
عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يصبح المومن او يمسي
على ثكل خير من حرب فنعوذ بالله من الحرب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري رفعه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا ادينا
فرائض ربنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي الاحمسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال نعم العون
الدنيا على طلب الآخرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم
العون الدنيا على طلب الآخرة باب ما يجب من الاقتداء بالائمة عليهم السلام في التعرض للرزق علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين عليه السلام يدع خلفا افضل منه حتى
رايت ابنه محمد بن علي عليهما السلام فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك قال خرجت الى بعض
نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين

اسودين

اسودين او موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا اما
لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة
على هذه الحال في طلب الدنيا ارايت لو جاء اجلك وانت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وانا على هذه الحال
جاءني وانا في طاعة من طاعة الله عز وجل اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف ان لو جاءني الموت وانا على
معصية من معاصي الله فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن شريف
بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المومنين صلى الله عليه يضرب بالمر ويستخرج الارضين
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته وان امير المومنين عليه السلام اعتق الف مملوك من ماله وكد يده
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت ابا عبد الله عليه السلام
في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله
وانت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني به عن مثلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابري عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين صلى الله عليه وآله
اعتق الف مملوك من كد يده عنه عن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين عليه السلام
قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلام اربعين صباحا
فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله عز وجل له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلثمائة
وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لقي رجل امير المومنين عليه السلام وتحته وسق من نوى فقال له ما هذا يا ابا الحسن تحتك فقال مائة الف عذق ان شاء
الله قال فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع حجرا على الطريق يرد الماء عن ارضه فوالله ما نكب بعيرا ولا انسانا حتى الساعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسالنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت صالح ولكنه قد ترك التجارة
فقال ابو عبد الله عليه السلام عمل الشيطان ثلثا اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى عيرا اتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته
يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الى آخر الآية يقول القصاص ان القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم
لم يكونوا يدعون الصلوة في ميقاتها وهو افضل ممن حضر الصلوة ولم يتجر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المومنين عليه السلام كان يخرج ومعه احمال النوى فيقال له يا ابا الحسن ما هذا معك فيقول نخل ان شاء الله
فيغرسه فما يغادر منه واحدة سهل عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض له قد استنقعت
قدماه في العرق فقلت جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي قد عمل باليد من هو خير مني في ارضه ومن ابي فقلت ومن هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وامير المومنين عليه السلام وآبائي كلهم كانوا قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والاوصياء والصالحين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام واذا هو في حائط له بيده مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه
الكرابيس كانه مخيط عليه من ضيقه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله عليه السلام
ابي الفا وسبعمائة دينار فقال له اتجر لي بها ثم قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه ولكني احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا
لفوائده قال فربحت له فيه مائة دينار ثم لقيته فقلت له قد ربحت لك فيها مائة دينار قال ففرح ابو عبد الله عليه السلام بذلك فرحا شديدا

ثم قال لي ابتعها في اي مالي قال فقلت ابي والمال عندي فارسل اليّ ابو عبد الله عليه السلام وكتب عافانا الله واياك ان لي عند ابي محمد الف وثمان
مائة دينار اعطيته يتجر بها فادفعها الى عمر بن يزيد قال فنظرت في كتابه فاذا فيه لابي عبد الله عليه السلام عندي الف وسبعمائة دينار
واتجر لعيصها مائة دينار عبد الله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن
سويد عن القسم بن سليمان قال حدثني جميل بن صالح عن ابي عمرو الشيباني قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وبيده مسحاة
وعليه ازار غليظ يعمل في حائط له والعرق يتصاب عن ظهره فقلت جعلت فداك اعطني اكفيك فقال لي اني احب ان
يتاذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ان رجلا اتى ابا عبد الله
عليه السلام فقال اني لا احسن ان اعمل عملا بيدي ولا احسن ان اتجر وانا محارف محتاج فقال اعمل واحمل على راسك واستغن
عن الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد حمل حجرا على عنقه فوضعه في حائط من حيطانه وان الحجر لفي مكانه ولا يدري
كم عمقه الا انه ثم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاعمل في بعض ضياعي حتى اعرق وان لي من يكفيني ليعلم الله اني اطلب الرزق الحلال
علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن ابيه [illegible] قال دفع اليّ ابو عبد الله
عليه السلام سبعمائة دينار فقال يا عذافر اصرفها في شيء اما علي ذاك ما بي شره ولكني احببت ان يراني الله متعرضا لفوائده
قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله فيها مائة دينار فقال اثبتها في راس
مالي باب الحث على الطلب والتعرض للرزق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي فاما رزقي فسياتيني
فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حسين بن عطية عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا دخل بيته واغلق بابه كان يسقط عليه
شيء من السماء محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ايوب اخي اديم بياع
الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابي عبد الله عليه السلام فقال ادع الله ان
يرزقني في دعة فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي طالب
الشعراني عن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة فقال
فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه قال فمن اين قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله عليه السلام والله للذي يقوته
اشد عبادة منه عدة من اصحابنا عن احمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي
جعفر عليه السلام قال من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجهه
مثل القمر ليلة البدر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي خالد الكوفي رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن محمد المنقري
عن هشام الصيدناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا هشام ان رايت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان عن خالد بن نجيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقروا من لقيتم من اصحابكم
السلام وقولوا لهم ان فلان بن فلان يقرئكم السلام وقولوا لهم عليكم بتقوى الله وما ينال به ما عند الله اني والله ما آمركم الا بما نامر به انفسنا
فعليكم بالجد والاجتهاد واذا صليتم الصبح فانصرفتم فبكروا في طلب الرزق وطلب الحلال فان الله سيرزقكم ويعينكم عليه علي بن ابرهيم

عن ابيه

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان ظننت او بلغك ان هذا
الامر كائن في غد فلا تدعن طلب الرزق وان استطعت ان لا تكون كلا فافعل حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عمن ذكره
عن ابان عن العلا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايعجز احدكم ان يكون مثل النملة فان النملة تجر الى جحرها سهل بن زياد
عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن عمرو بن بزيع عن محمد بن عائذ عن كليب الصيداوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادع الله
لي في الرزق فقد التاثت علي اموري فاجابني مسرعا لا اخرج فاطلب باب الابلاء في طلب الرزق عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن زياد القندي عن حسين الصحاف عن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اي شيء على الرجل في طلب الرزق قال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال ل
عمن ذكره عن الطيار قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اي شيء تعالج اي شيء تصنع قلت ما انا في شيء قال فخذ بيتا واكنس فناءه ورشه
وابسط فيه بساطا فاذا فعلت ذلك فقد قضيت ما وجب عليك قال فقدمت ففعلت فرزقت باب الاجمال في الطلب محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم
استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها
حراما فمن اتقى الله وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال
وحوسب عليه يوم القيمة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي
جعفر عليه السلام قال ليس من نفس الا وقد فرض الله لها رزقها حلالا ياتيها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر فان هي تناولت
شيئا من الحرام قاصها به من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله عز وجل واسألوا الله من فضله ابرهيم بن ابي
البلاد عن ابيه عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انه قد نفث في روعي روح القدس
انه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وان ابطا عليها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله ان
تصيبوه بمعصية الله فان الله لا ينال ما عنده الا بالطاعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو كان العبد في جحر لاتاه الله برزقه فاجملوا في الطلب علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن
جعفر بن بشير عن عمر بن ابي زياد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله خلق الخلق وخلق معهم ارزاقهم حلالا طيبا
فمن تناول شيئا منها حراما قص به من ذلك الحلال علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام كم من متعب نفسه
مقتر عليه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير علي بن محمد بن عبد الله القمي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسمعيل القصير
عمن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين صلوات الله عليه غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه
وان رخص فهو عليه عنه عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص
الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك من منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا
بد منه للمؤمن ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
امير المؤمنين صلوات الله عليه كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله تبارك وتعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت
حيلته وكثرت مكايده ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل من العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر
الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه ولن ينتقص امرؤ نقيرا لحمقه فالعالم بهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعة

والعالم بهذا التارك له لعظم الناس شغلا في مضرته وودت منهم عليه مستدرج عليه بالكثرة اليه وودت منزودة الناس مضيع
له فانتبه ايها الناسي من سكرتك وقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله
واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانه من قول العلماء ومن عزائم الله في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله بخلة من هذه الخلال
الشرك بالله فيما افترض عليه او اشفاء غيظ بهلاك نفسه او اقرار بامر يفعل غيره او يستنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه او يسره
ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهة والزهو ايها الناس ان السباع همتها التعدي وان البهائم همتها بطونها
وان النساء همتهن الرجال وان المؤمنين مشفقون خائفون وجلون جعلنا الله واياكم منهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله عز وجل وسع في ارزاق
الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة الاول محمد عن علي بن النعمن عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس انه لم ادع شيئا يقربكم الى الجنة ويباعدكم الى النار الا وقد انباتكم
به الا وان روح القدس نفث في روعي واخبرني ان لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملكم استبطاء
شيء من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله فانه لا ينال ما عند الله الا بطاعته **باب** الرزق من حيث لا يحتسب علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ابى الله عز وجل الا ان يجعل ارزاق
المؤمنين من حيث لا يحتسبون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كن لما
لا ترجوا ارجى منك لما ترجوا فان موسى عليه السلم ذهب يقتبس لاهله نارا فانتهى اليهم وهو نبي مرسل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد
القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القاسم عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليهم
كن لما لا ترجوا ارجى منك لما ترجوا فان موسى بن عمران صلوات الله عليه خرج يقتبس نارا لاهله فكلمه الله ورجع نبيا
وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان عليه السلم وخرج سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين عنه عن ابيه عن حماد
عن محمد بن ابي الخرهاز عن علي بن السري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله عز وجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث
لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه عنه عن محمد بن علي عن هرون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلم ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك
الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا
يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب **باب** كراهية الفراغ والنوم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كثرة النوم
مذهبة للدين والدنيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن بشير الدهان قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلم يقول
ان الله عز وجل يبغض العبد النوام الفارغ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن سنان عن ابن مسكان
وصالح النيلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ **باب** كراهية الكسل
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدو العمل
الكسل سهل ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قال ابي لبعض ولده اياك والكسل والضجر فانهما
يمنعانك من حظك من الدنيا والآخرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم

قال

قال من كسل عن طهوره وصلوته فليس فيه خير لامر آخرته ومن كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لامر دنياه محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اني لابغض الرجل او ابغض للرجل
ان يكون كسلانا عن امر دنياه فمن كسل عن امر دنياه فهو عن امر آخرته اكسل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عثمان
بن مهران عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال اياك والكسل والضجر فانك ان كسلت لم تعمل وان ضجرت لم تعط الحق احمد بن محمد
عن بعض اصحابنا عن صالح بن عمر عن الحسن بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تستعن بكسلان ولا تستشيرن
عاجزا احمد بن محمد عن الهيثم بن النهدي عن عبد العزيز بن عمرو الواسطي عن احمد بن عمر الحلبي عن زيد القتات عن ابان بن تغلب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اجتنبوا المنى فانها تذهب بهجة ما خولتم وتستصغرون بها مواهب الله عندكم وتعقبكم
الحسرات فيما وهمتم به انفسكم علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله ان الاشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل
والعجز فنتجا بينهما الفقر علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال كتب ابو عبد الله عليه السلم الى
رجل من اصحابه اما بعد فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء ويشتمك السفهاء ولا تكسل عن معيشتك
فتكون كلا على غيرك او قال على اهلك **باب** عمل الرجل في بيته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلم تطحن وتعجن
وتخبز احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن مالك عن هرون بن الجهم عن الكاهلي عن معاذ بياع
الاكسية قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحلب عنز اهله **باب** اصلاح المال وتقدير
المعيشة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير ذات
محرم وينبغي للمسلم العاقل ان يكون له ساعة يفضي بها الى عمله فيما بينه وبين الله وساعة يلاقي اخوانه الذين يفاوضهم
ويفاوضونه في امر آخرته وساعة يخلي بين نفسه ولذاتها في غير محرم فانها عون على تلك الساعتين محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكمال كل الكمال في ثلثة فذكر في الثلثة
التقدير في المعيشة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة وغيره عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اصلاح المال من الايمان احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن سرحان قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يكيل تمرا
بيده فقلت جعلت فداك لو امرت بعض ولدك او بعض مواليك فيكفيك فقال يا داود انه لا يصلح المرء المسلم الا ثلثة
التفقه في الدين والصبر على النائبة وحسن التقدير في المعيشة علي بن محمد محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
علي عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اراد الله باهل بيت خيرا رزقهم الرفق في
المعيشة عنه عن احمد عن بعض اصحابنا عن صالح بن حمزة عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلم عليك باصلاح
المال فان فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللئيم **باب** من كد على عياله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن آدم عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال الذي يطلب من فضل الله
ما يكف به عياله اعظم اجرا من المجاهد في سبيل الله عز وجل محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الرجل معسرا فيعمل بقدر ما يقوت

به نفسه واهله لا يطلب حراما فهو كالمجاهد في سبيل الله

باب الكسب الحلال

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك ادع الله ان يرزقني الحلال فقال اتدري ما الحلال فقلت جعلت فداك اما الذي عندنا فالكسب الطيب فقال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يقول الحلال قوت المصطفين ولكن قل اسئلك من رزقك الواسع

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد وعلي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد جميعا عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلم قال نظر ابو جعفر عليه السلم الى رجل وهو يقول اللهم اني اسئلك من رزقك الحلال فقال ابو جعفر عليه السلم سالت قوت النبيين قل اللهم اني اسئلك رزقا واسعا طيبا من رزقك

باب احراز القوت

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا عليه السلم يقول ان الانسان اذا ادخل طعام سنة خف ظهره واستراح وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم لا يشتريان عقدة حتى يحرزا طعام سنتهما

ابو علي الاشعري عن ابي محمد الرهلي عن ابي ايوب المديني عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن بكير عن ابي الحسن عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت

علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عليه السلم قال قال سلمان رضي الله عنه ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمانت

باب كراهة اجارة الرجل نفسه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وفي رواية اخرى وكيف لا يحظره وما اصاب فيه فهو لربه الذي آجره

علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الاجارة فقال صالح لا باس به اذا نصح قدر طاقته قد آجر موسى عليه السلم نفسه واشترط فقال ان شئت ثماني وان شئت عشرا فانزل الله عز وجل فيه ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك

احمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله ويتجر فانه اذا آجر حظر على نفسه الرزق

باب من ادب المعاش

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال باشر كبار امورك بنفسك وكل ما شف الى غيرك قلت ضرب اي شيء قال ضرب اشرية العقار وما اشبهها

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن هرون بن الجهم عن ابي وقط قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تلي دقايق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحسب والدين ان يلي شراء دقايق الاشياء بنفسه ما خلا ثلثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والرقيق والابل

باب شراء العقارات وبيعها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رجلا اتى جعفرا صلوات الله عليه شبيها بالمستنصح له فقال له يا ابا عبد الله كيف صرت اتخذت الاموال قطعا متفرقة ولو كان في موضع كان ايسر لمؤنتها واعظم لمنفعتها فقال ابو عبد الله عليه السلم اتخذتها متفرقة فان اصاب هذا المال شيء سلم هذا والصرة تجمع هذا كله

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما يخلف الرجل شيئا اشد عليه من المال الصامت قلت كيف يصنع به قال يجعله في الحايط يعني في البستان والدار

سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن قال دعاني جعفر عليه السلم فقال باع فلان ارضه قلت نعم قال مكتوب في التورية ان من باع ارضا او ماء ولم يضعه في ارض او ماء ذهب ثمنه محقا

علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسن بن علي عن وهب الحريري عن ابي عبد الله عليه السلم قال مشتري العقدة مرزوق وبايعها ممحوق

احمد البرقي عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلم لمصادف مولاه اتخذ عقدة او ضيعة فان الرجل اذا نزلت به النازلة او المصيبة فذكر ان وراء ظهره ما يقيم عياله كان اسخى لنفسه

علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي بن يوسف عن عبد السلم عن هشام بن احمر عن ابي ابرهيم عليه السلم قال ثمن العقار ممحوق الا ان يجعل في عقار مثله

ابو علي الاشعري عن محمد بن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن عبد الصمد بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما دخل النبي صلى الله عليه وآله المدينة خط دورها برجليه ثم قال اللهم من باع رباعه فلا تبارك له

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي ارضا تطلب مني ويرغبوني فقال لي يا ابا سيار اما علمت انه من باع الماء والطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك اني ابيع بالثمن الكثير واشتري ما هو اوسع رقعة مما بعت قال فلا باس

باب الدين

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبي عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلم ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعاطوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ومات الحسن عليه السلم وعليه دين وقتل الحسين عليه السلم وعليه دين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن عليه السلم من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله عز وجل يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى قوله والغارمين فهو فقير مسكين مغرم

علي بن محمد عن حمدان بن ابرهيم الهمداني رفعه الى بعض الصادقين عليهم السلم قال اني لاحب للرجل ان يكون عليه دين ينوي قضاءه

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سال الرضا عليه السلم رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله تبارك وتعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لا بد له من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله فان كان انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله ام في معصيته قال يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق

محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن العباس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلم يدعي على المعلى بن خنيس دينا عليه وقال ذهب بحقي فقال له ابو عبد الله

عليه السلام فهذه بحقك الذي قبلته ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقضه من حقه فاني اريد ان ابرد عليه جلده الذي
كان باردا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عثمن بن سعيد عن عبد الكريم من اهل همدان
عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد ان الزم مكة او المدينة وعلي دين فما تقول فقال ارجع فأدّ الى
مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله وليس عليك دين ان المؤمن لا يخون علي بن محمد عن اسحق بن محمد النخعي عن محمد بن
جمهور عن فضالة عن موسى بن بكر قال ما احصي ما سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام ينشد فان يك يا اميم علي دين فعمران بن
موسى يستدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عن آبائه
عن علي صلوات الله عليهم قال اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة

باب قضاء الدين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن بن علي بن رباط
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله حافظان يعينانه على الاداء
عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ
به وعليه دين ايطعمه عياله حتى يأتي الله بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب
او يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله تبارك
وتعالى يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده
وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي دينه من بعده
ليس منا من ميت الا جعل الله عز وجل له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن
سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه
وخادم يخدمه علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
علي دين واظنه قال لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء فقال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك بعضا
علي بن ابراهيم عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عثمن بن زيد قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام يتقاضاه وانا عنده
فقال ليس عندنا اليوم شيء ولكنه يأتينا خطر ووسمة فتباع ونعطيك ان شاء الله فقال له الرجل عدني فقال كيف اعدك
وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو حميد بن زياد عن محمد بن احمد عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن العباس بن
عيسى قال ضاق على علي بن الحسين عليه السلام ضيقة فاتى مولى له فقال له اقرضني عشرة آلاف درهم الى ميسرة فقال لا لانه ليس عندي
ولكني اريد وثيقة قال فشق له من ردائه هدبة فقال له هذه الوثيقة قال فكأن مولاه كره ذلك فغضب وقال انا اولى بالوفاء
ام حاجب بن زرارة فقال انت اولى بذلك منه قال فكيف صار حاجب يرهن قوسا وانما هي خشبة على مائة حمالة وهو كافر
فيفي وانا لا افي بهدبة ردائي قال فاخذها الرجل منه واعطاه الدراهم وجعل الهدبة في حق فسهل الله عز وجل المال فحمله
الى الرجل ثم قال له قد احضرت مالك فهات وثيقتي فقال له جعلت فداك ضيعتها فقال اذا لا تأخذ مني مالك ليس مثلي
من يستخف بذمته قال فاخرج الرجل الحق فاذا فيه الهدبة فاعطاها علي بن الحسين عليه السلام فاعطاه علي بن الحسين عليه السلام
الدراهم واخذ الهدبة فرمى بها وانصرف حميد عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن ابيه عن عيسى بن علي قال لما احتضر عبد الله
فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لا مال عندي فاعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من ابني عمي علي بن الحسين

وعبد الله بن

وعبد الله بن جعفر فقال الغرماء عبد الله بن جعفر ملي مطول وعلي بن الحسين عليه السلام لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل
اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة تجملا فقال القوم قد رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله عز وجل
له المال فاداه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
بن زيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيقضيني قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اعيذك
بالله ان تخرجه من ظل رأسه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن محمد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدين ثلثة رجل كان له فانظر واذا كان عليه فاعطى ولم يمطل فذاك له
ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه اوفى فذاك لا له ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه مطل فذاك
عليه ولا له

باب قصاص الدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن سليمن بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي
الذي اخذه وجحده واحلف عليه كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان آخذ مالي عنده قال لا هذه خيانة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وسهل بن زياد عن ابن محبوب ويوسف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل
مال فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله ايأخذه منه مكان ماله الذي ذهب به
ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم اني آخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني واني لم آخذ ما اخذت خيانة
ولا ظلما

باب انه اذا مات الرجل حل دينه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن خلف بن حماد عن
اسمعيل بن ابي قرة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات الميت حل ماله وما عليه من الدين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء
فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت

باب الرجل يأخذ الدين وهو لا ينوي قضاءه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وعليه دين قال ان كان اتى على يديه من غير فساد
لم يؤاخذه الله اذا علم بنيته الا من كان لا يريد ان يؤدي عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكوة ايضا وكذلك من استحل ان يذهب
بمهور النساء علي بن ابراهيم عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من استدان دينا فلم ينو قضاءه
فهو بمنزلة السارق

باب بيع الدين بالدين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباع الدين بالدين احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني مال
فلان عليك فاني قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام يرد الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه
به من الرجل الذي له الدين محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى
دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين
وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه

باب في آداب اقتضاء الدين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن حماد بن عثمن قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام فشكا اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لفلان
يشكوك فقال له يشكوني اني استقضيت منه حقي قال فجلس ابو عبد الله عليه السلام مغضبا ثم قال كأنك اذا استقضيت حقك لم تسئ ارأيت

ما يمكن الله عز وجل يخافون سوء الحساب اترى انهم خافوا الله ان يجور عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقصاء فسماه الله عز وجل سوء الحساب
فمن استقصى فقد اساء محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ان لي على بعض الحسنيين مالا وقد اعياني اخذه وقد جرى
بيني وبينه كلام ولا آمن ان يجري بيني وبينه في ذلك ما اغتم له فقال له ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طريق التقاضي ولكن
اذا اتيته اطل الجلوس والزم السكوت قال الرجل فما فعلت ذلك الا يسيرا حتى اخذت مالي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي قال قال احدهما عليهما السلام في
الرجل يكون له على رجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ منه بعد اليمين شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا وجع الا وجع العين ولا هم الا هم الدين وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدين ربقة الله في
الارض فاذا اراد ان يذل عبدا وضعه في عنقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن ابي طلحة بياع السابري
ومحمد بن الفضيل وحكم الحناط جميعا عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حبس مال امرئ مسلم
وهو قادر على ان يعطيه اياه مخافة ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر على ان يفقره منه
على ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق **باب** اذا التوى الذي عليه الدين على الغرماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم
ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم يعني ماله احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغائب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو غائب ويكون الغائب
على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا **باب** النزول على الغريم محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان ينزل
الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان قد صرها له الا على ثلاثة ايام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين اياكل من طعامه قال نعم ياكل من طعامه ثلاثة ايام ثم لا ياكل بعد ذلك
شيئا **باب** هدية الغريم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى عليا عليه السلام
فقال له ان لي على رجل دينا فاهدى لي هدية قال احسبه من دينك عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب
عن هذيل بن حيان اخي جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج
منه واتصدق وقد سالت من قبلنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي الى قولك فقال لي كان يصلك
قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر
بن محمد افتاني بهذا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فياخذ ماله من غير ان يكون شرط
عليه قال لا باس به ما لم يكن شرطا **باب** الكفالة والحوالة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال ابطات عن الحج فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ما ابطا بك عن الحج فقلت جعلت فداك تكفلت برجل
فخفر بي فقال ما لك وللكفالات اما علمت انها اهلكت القرون الاولى ثم قال ان قوما اذنبوا ذنوبا كثيرة فاشفقوا منها وخافوا
خوفا شديدا فجاء آخرون فقالوا ذنوبكم علينا فانزل الله عز وجل عليهم العذاب ثم قال تبارك وتعالى خافوا فهو لمن اجترا علي
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بالمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال

برئت

برئت مما لي عليك فقال اذا ابراه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذي احاله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام مثله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان
بن عثمن عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كفل لرجل بنفس رجل وقال ان جئت به والا عليك خمسمائة
درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليك قال تلزمه الدراهم ان لم يدفعه
اليه حميد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يحيل على الرجل بالدراهم ايرجع اليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك حميد بن زياد عن بعض اصحابنا عن الحسن بن
علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن
غرم الغرم على من اكل المال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام
برجل تكفل بنفس رجل فحبسه وقال اطلب صاحبك **باب** عمل السلطان وجوائزهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن
زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عذافر انك تعامل ابا ايوب والربيع فما
حالك اذا نودي بك في اعوان الظلمة قال فوجم ابي فقال له ابو عبد الله عليه السلام لما راى ما اصابه اي عذافر انما خوفتك
بما خوفني الله به قال محمد فقدم ابي فما زال مغموما مكروبا حتى مات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد
بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي ابو عبد الله عليه السلام
يا وليد اما تعجب من زرارة سالني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد ايريد ان اقول له لا فيروي ذلك علي ثم قال يا وليد متى
كانت الشيعة تسال عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسال
عن هذا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن حديد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه
بالتقية والاستغناء بالله انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه اخمله الله ومقته
عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم ياجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استاذن لي على
ابي عبد الله عليه السلام فاستاذنت له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من
دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلام لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم
لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال
ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن
لك على الله الجنة فاطرق الفتى طويلا ثم قال له قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض
الا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى
مرض فكنا نعوده قال فدخلت يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره
فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما نظر الي قال يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند
موته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة
قلم ان احدهم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن محمد بن مسلم قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة فنظر الى الناس يمرون افواجا فقال لبعض من عنده
حدث بالمدينة امر فقال اصلحك الله ولي بالمدينة وال فغدا الناس يهنونه فقال ان الرجل ليغدى عليه بالامر يهنا به وانه لباب

من اولياء الناس ابن ابي عمير عن بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له جعلت فداك انه ربما اصاب الرجل
منا الضيق والشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام ما احب اني عقدت لهم عقدة
او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن يحيى بن ابراهيم بن مهاجر عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فلان يقرئك السلام وفلان وفلان فقال
وعليهم السلام قلت يسألونك الدعاء فقال وما لهم قلت حبسهم ابو جعفر فقال وما لهم وما له قلت استعملهم فحبسهم فقال وما لهم وما له
الم انههم الم انههم الم انههم هم النار هم النار هم النار ثم قال اللهم اخدع عنهم سلطانهم فانصرفنا من مكة فسألنا عنهم فاذا هم قد
اخرجوا بعد الكلام بثلاثة ايام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن زربي قال اخبرني مولى لعلي بن الحسين عليه السلام قال
كنت بالكوفة فقدم ابو عبد الله عليه السلام الحيرة فاتيته فقلت جعلت فداك لو كلمت داود بن علي او بعض هؤلاء فادخل في بعض
هذه الولايات فقال ما كنت لافعل قال فانصرفت الى منزلي فتفكرت فقلت ما احسبه منعني الا مخافة ان اظلم او اجور والله لاتينه
ولاعطينه الطلاق والعتاق والايمان المغلظة الا اظلم احدا ولا اجور ولاعدلن قال فاتيته فقلت جعلت فداك اني فكرت في ابائك علي
وظننت انك انما كرهت ذلك مخافة ان اجور او اظلم وان كل امرأة لي طالق وكل مملوك لي حر وعلي وعلي ان ظلمت احدا او جرت عليه وان
لم اعدل قال كيف قلت قال فاعدت عليه الايمان فرفع رأسه الى السماء فقال تناول السماء ايسر عليك من ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال ولم قلت فرارا
بديني قال وعزمت على ذلك قلت نعم قال لي الآن سلم لك دينك علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان
المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اشياء من المكاسب فنهاني عنها فقال يا فضيل والله لضرر هؤلاء على هذه
الامة اشد من ضرر الترك والديلم قال وسألته عن الورع من الناس قال الذي يتورع عن محارم الله ويجتنب هؤلاء واذا لم يتق الشبهات
وقع في الحرام وهو لا يعرفه واذا رأى المنكر فلم ينكره وهو يقدر عليه فقد احب ان يعصى الله ومن احب ان يعصى الله فقد بارز الله بالعداوة
ومن احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله ان الله تبارك وتعالى حمد نفسه على هلاك الظالمين فقال فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله
رب العالمين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال هو
الرجل يأتي السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل يده الى كيسه فيعطيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
محمد بن هشام عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما ممن آمن بموسى عليه السلام قالوا لو اتينا عسكر فرعون فكنا فيه ونلنا من
دنياه فاذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى عليه السلام صرنا اليه ففعلوا فلما توجه موسى ومن معه هاربين من فرعون ركبوا دوابهم
واسرعوا في السير ليلحقوا بموسى وعسكره فيكونوا معهم فبعث الله ملكا فضرب وجوه دوابهم فردهم الى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون
عدة عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال حق على الله عز وجل ان تصيروا مع من عشتم معه في دنياه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن احمد بن ابي نصر عن علي بن ابي راشد عن ابراهيم بن السندي قال وصفت لابي عبد الله عليه السلام من يقول
بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل
ذلك منهم فابرأوا منه برئ الله منه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وليت عملا فهل لي
من ذلك مخرج فقال ما اكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقي الله عز وجل ولا تعد باب شرط من اذن له
في اعمالهم الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن ابي سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام فقال لي
يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق فاتقطع قطعة
قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري جعلت فداك قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره
او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ من حساب الخلائق يا زياد فان وليت

شيئا من

شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم
وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد ما اتيت
اليهم عنهم وبقاء ما اتيت اليهم عليك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن حبيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية فقال كيف صنيعته الى اخوانه قال قلت ليس عنده
خير فقال اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي محمود
عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال
الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الحكم عن
الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه اربع عشرة سنة استأذنه في عمل السلطان فلما كان في اخر
كتاب كتبته اليه اذكر اني اخاف على خيط عنقي وان السلطان يقول لي انك رافضي ولسنا نشك في انك تركت العمل للسلطان
للرفض فكتب الي ابو الحسن عليه السلام قد فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا
وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك فاذا صار اليك شيء فواس
به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابيه عن عثمان
بن عيسى عن مهران بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما من جبار الا ومعه مؤمن
يدفع الله به عن المؤمنين وهو اقلهم حظا في الاخرة يعني اقل المؤمنين حظا لصحبة الجبار محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن السياري عن احمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من اهل بست وسجستان قال رافقت ابا جعفر عليه السلام
في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان
ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم وعلي في ديوانه خراج فان رأيت جعلني الله فداك ان تكتب
اليه بالاحسان الي فقال لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم اهل البيت وكتابك ينفعني عنده
فاخذ القرطاس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبا جميلا وان
ما لك من عملك الا ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم ان الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل قال فلما وردت
سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفعت
اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه وقال لي حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك قال فامر بطرحه عني وقال لا
تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سألني عن عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما اديت في عمله خراجا
ما دام حيا ولا قطع عني صلته حتى مات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن
عليه السلام ان لله مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه باب بيع السلاح منهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيمن
يحمل الى الشام من السروج واداتها فقال لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة
فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط
عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما
عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال احمل اليهم فان الله يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني
الروم وبعه فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن

سالم عن محمد بن قيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح فقال
بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة باب الصناعات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله عز وجل
يحب المحترف الامين وفي رواية اخرى ان الله عز وجل يحب المحترف علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن
جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان
حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن البصري كان يقول لو غلا دماغه من حر الشمس ما استظل
بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي
وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة
اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسال ابا الحسن
الرضا عليه السلام فقال اني اعالج الدقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له الرضا عليه السلام وما باسه كل شي مما يباع اذا
اتقى الله فيه العبد فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن العلاء عن اسحق بن عمار
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب
محمدا ولا تسبه جعله الله قرة عين لك في حيوتك وخلف صدق بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عدلته
عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع الاكفان فان صاحب الاكفان يسره
الوبا اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه
نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان
تجعله قصابا او حجاما او صائغا علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن اسحق بن ابرهيم عن موسى بن
زنجويه التفليسي عن ابي جهم القماط عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان
فقال يا ابا اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك
تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حائك قلت نعم قال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت
معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الري فبعتها بربح كثير علي بن محمد عن ابيه قال حدثني شيخ من اصحابنا
الكوفيين قال دخل عيسى بن شفقي على ابي عبد الله عليه السلام وكان ساحرا ياتيه الناس وياخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت
فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت منه ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل
فهل لي في شي من ذلك مخرج قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام حل ولا تعقد باب كسب الحجام عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت
فداك اني اعمل عملا وقد سالت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسالك فان كان مكروها انتهيت
عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق
وحج منه وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك

ان لي

ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شي يكرهونه وهو
حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ
قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله قال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله لك حجابا
من النار فلا تعد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا باس عليك علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام
فقال لا باس به قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به ولا باس باب كسب النائحة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب يندبنني
عشر سنين بمنى ايام منى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مات الوليد بن
المغيرة فقالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه وآله ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن لها فلبست ثيابها وتهيات وكانت
من حسنها كانها جان وكانت اذا قامت فارخت شعرها جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت شعر انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد يسمو الى طلب
الوتيرة قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميرة فما عاب رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك ولا قال شيئا علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل جميعا عن حنان بن سدير قال كانت امراة معنا في الحي ولها جارية
نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم ان معيشتي من الله ثم من هذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسال ابا عبد الله
عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى ياتي الله بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله
عليه السلام ان اساله عن هذه المسالة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام اتشارط قلت والله ما ادري
تشارط ام لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل ما اعطيت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عذافر قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن كسب النائحة فقال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى باب كسب الماشطة والخافضة عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت
النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امراة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما راها رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال
فادني مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى
عند الزوج قال وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها
بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فاقبلت ام عطية الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ادني مني يا ام عطية
اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تشرب ماء الوجه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابي عمير عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه قالت يا رسول الله
انا اعمله الا ان تنهاني عنه فانتهي عنه قال افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن القرامل

التي تقبّلها النساء فقرأ بعمل بصلة شعورهن فقال لا باس على المرأة بما تزيّنت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت
قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عدة عن علي بن اسباط عن خلف بن
حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي صلى الله
عليه وآله فقال لها يا ام طيبة اذا خفضت فاشمّي ولا تجحفي فانه اصفى للون الوجه واحظى عند البعل باب كسب المغنية و
شرائها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله عز وجل ومن الناس
من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله عنه عن الحكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغنية التي تزف
العرائس لا باس بكسبها احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس ليست بالتي يدخل عليها الرجال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن علي الوشا قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية قال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن
كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن فضال
عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن
حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحق بن ابرهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم
بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان يبيعهن ويحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابرهيم
فبعت الجواري بثلاثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات
وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلاثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق
وثمنهن سحت باب كسب المعلم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تاخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم
بعد ان تكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ظريف
بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا
ان لا يعلّموا القرآن لو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا باب بيع المصاحف محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان المصاحف لن تشترى فاذا اشتريت فقل انما
اشتري منك الورق وما فيه من الاديم وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين
وقل اشتري منك هذا بكذا وكذا احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن شراء المصحف وبيعها فقال انما كان يوضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة او رجل منحرف قال
فكان الرجل ياتي فيكتب من ذلك ثم انهم اشتروا بعد فقلت فما ترى في ذلك فقال اشتري احب الي من ان ابيعه قلت فما ترى ان اعطي على
كتابته اجرا قال لا باس ولكن هكذا كانوا يصنعون علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم

عن سابق السندي عن عنبسة الوراق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت انا رجل ابيع المصاحف فان نهيتني لم ابعها فقال الست تشتري ورقا
وتكتب فيه فقلت بلى واعالجها فقال لا باس بها باب القمار والنهبة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن زياد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال كانت قريش
تقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عن ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لما انزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وآله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
قيل يا رسول الله ما الميسر فقال كلما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي
يستقسمون بها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن عبد الحميد بن سعيد
قال بعث ابو الحسن عليه السلام غلاما يشتري له بيضا فاخذ الغلام بيضة او بيضتين فقامر بها فلما اتى به اكله فقال له مولى له ان فيه
من القمار قال فدعا بطشت فتقيأ فقاءه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف
حين ينتهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابي الجارود وما نهبة ذات شرف قال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئا فهو له محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال لا تصلح المقامرة ولا النهبة علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت محمد
بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره اكل
ما انتهب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن ما اعطوك منه فخذه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشا
عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول الميسر هو القمار الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تأكل منه فانه حرام باب المكاسب
الحرام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اخوف
ما اخاف على امتي من بعدي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية والربا علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عن عيسى الفراء عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يجزن في اربع الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجزن في
حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي بكير عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك ولا سعديك وان كان من حله فلبى نودي لبيك وسعديك محمد
بن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كسب الحرام يبين في الذرية علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد
اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله عز وجل رضي
من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن رجل سماه عن عبد الله بن القسم الجعفري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تشوفت الدنيا لقوم حلالا محضا فلم يأخذوها فدرجوا ثم تشوفت لقوم حلالا وشبهة فقالوا لا حاجة
لنا في الشبهة وتوسعوا من الحلال ثم تشوفت لقوم حراما وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة ثم تشوفت لقوم
حراما محضا فيطلبونها فلا يجدونها والمؤمن في الدنيا ياكل بمنزلة المضطر علي بن ابرهيم عمن ذكره عن داود الصرمي قال قال ابو
الحسن عليه السلام يا داود ان الحرام لا ينمي وان نمى لم يبارك له فيه وما انفقه لم يوجر عليه وما خلفه كان زاده الى النار محمد بن يحيى قال كتب محمد بن

الى ابي محمد عليه السلام رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع الطريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب ويقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحلال الحرام فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام فلا باس

علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا قال ان كانت اعمالهم لاشد بياضا من القباطي فيقول الله عز وجل لها كوني هباء وذلك انهم كانوا اذا شرع لهم الحرام اخذوه

باب السحت

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن رئاب عن عمار بن مروان قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الغلول فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله صلى الله عليه وآله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام اذا شارط واجر الزانية وثمن الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السحت فقال الرشا في الحكم

علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القسم بن الوليد العماري عن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت اما الصيود فلا باس

علي بن ابراهيم عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فانه ان لم يجد سرق

باب اكل مال اليتيم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله اوعد في مال اليتيم عقوبتين احدهما عقوبة الآخرة النار واما عقوبة الدنيا فقوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم الآية يعني ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى

علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل مال اليتيم فقال هو كما قال الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ثم قال من غير ان اساله من عال يتيما حتى ينقطع يتمه او يستغني بنفسه اوجب الله عز وجل له الجنة كما اوجب النار لمن اكل مال اليتيم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال الايتام فيحتاج اليه فيمد يده فيأخذه وينوي ان يرده فقال لا ينبغي له ان ياكل الا القصد لا يسرف فان كان من نيته ان لا يرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما

(في الهامش: عن سهل بن زياد)

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن

الحكم

الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قيل لابي عبد الله عليه السلام انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا باس وان كان فيه ضرر فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل والله يعلم المفسد من المصلح

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن حكيم الاودي عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ابنة اخ يتيمة فربما اهدي لها الشيء فآكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فاقول يا رب هذا بهذا فقال لا باس

باب ما يحل للقيم من مال اليتيم منه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قال من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فلياكل بقدر ولا يسرف وان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من اموالهم شيئا

وعنه عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي لايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم وياكلون جميعا ولا يرزأن من اموالهم شيئا انما هي النار

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فلياكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي والقيم في اموالهم وما يصلحهم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام سالني عيسى بن موسى عن القيم لليتامى في الابل وما يحل له منها فقلت اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنأ جرباها فله ان يصيب من لبنها في غير نهك لضرع ولا فساد لنسل

علي بن ابراهيم عن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف فقال ذاك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا باس ان ياكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا ياكل منه شيئا قال قلت ارايت قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارايت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم اكل من بعض ومالهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان ياكل مثل الكبير

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اليتيم تكون غلته في الشهر عشرين درهما كيف ينفق عليه قال قوته من الطعام والتمر وسالته انفق عليه ثلثها قال نعم ونصفها

باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كان لي اخ هلك فوصى الى اخ اكبر مني وادخلني معه في الوصية وترك ابنا له صغيرا وله مال افيضرب به اخي فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا باس به وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم قال العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال وقال ان عطب اداه

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت اخي امرني ان اسلفك من مال يتيم في حجره يتجر به قال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه له والا فلا يتعرض لمال اليتيم

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولي

مال اليتيم استقرض منه فقال ان علي بن الحسين عليه السلام قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا باس بذلك **الحسين بن محمد**
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ولي مال يتيم ايستقرض
منه فقال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يستقرض من مال يتيم كان في حجره **علي بن ابراهيم** عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن صلوات الله عليه في الرجل يكون عند بعض
اهل بيته المال للايتام فيدفعه اليه فياخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام انه اخذ من اموالهم
شيئا ثم تيسر بعد ذلك اي ذلك خير له ايعطيه الذي كان في يديه ام يدفعه الى اليتيم وقد بلغ وهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه
على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالا فقال يجزيه اي ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان
من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه شاء وان لم يعلمه ان كان نقض له شيئا وان شاء رده الى الذي كان في يده وقال
اذا كان صاحب المال غايبا فليدفعه الى الذي كان المال في يده **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل ولي مال اليتيم فاستقرض منه شيئا فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان استقرض مالا لايتام
في حجره

باب اداء الامانة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن مصعب الهمداني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ثلث لا عذر لاحد فيها اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد الى البر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن الحسين الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من
مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم وانه وقع لهم عنده وديعة فقال ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا فان
ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا عليه السلام فيحل ويحرم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ادوا الامانة ولو الى قاتل ولد الانبيا **علي بن**
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عمر بن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانة
الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي عليه السلام ائتمنني على امانة لاديتها اليه **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن
مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في وصية له اعلم ان ضارب علي بالسيف وقاتله لو ائتمنني واستنصحني واستشارني ثم
قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة **ابو علي الاشعري** عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن حفص بن قرط قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجواري فتصلحهن وقلنا ما راينا مثل ما صب عليها
من الرزق فقال انها صدقت الحديث وادت الامانة وذلك يجلب الرزق قال صفوان وسمعته من حفص بعد ذلك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ليس منا من اخلف با
الامانة وقال قال رسول الله صلى الله عليه واله الامانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن عيسى بن محمد
خالد عن القاسم بن محمد عن محمد بن القاسم قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلا مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال
رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم ادع شيئا فقال لي قل له رده
عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله قلت فرجل اشترى من امراة من العباسيين بعض قطايعهم فكتب عليها كتابا انها قد قبضت
المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال لي قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه **الحسين بن محمد** عن محمد بن احمد النهدي عن كثير بن يونس
عن عبد الرحمن بن سيابة قال لما ان هلك ابي سيابة جاء رجل من اخوانه الي فضرب الباب علي فخرجت اليه فعزاني وقال لي هل ترك
ابوك شيئا فقلت له لا فدفع الي كيسا فيه الف درهم وقال لي احسن حفظها وكل فضلها فدخلت الى امي وانا فرح فاخبرتها
فلما كان بالعشي اتيت صديقا كان لابي فاشترى لي بضايع سابري وجلست في حانوت فرزق الله عز وجل فيها خيرا كثيرا وحضر الحج

فوقع

فوقع في قلبي فجئت الى امي فقلت لها انه قد وقع في قلبي ان اخرج الى مكة فقالت لي فرد دراهم فلان عليه فهياتها وجئت بها اليه
فدفعتها اليه فكانه وهبتها له فقال لعلك استقللتها فازيدك قلت لا ولكن قد وقع في قلبي الحج فاحببت ان يكون شيئك عندك ثم
خرجت فقضيت نسكي ثم رجعت الى المدينة فدخلت مع الناس على ابي عبد الله عليه السلام وكان ياذن اذنا عاما فجلست في مواخير
الناس وكنت حدثا فاخذ الناس يسالونه ويجيبهم فلما خف الناس عنه اشار الي فدنوت اليه فقال لي الك حاجة فقلت له جعلت
فداك انا عبد الرحمن بن سيابة فقال لي ما فعل ابوك فقلت هلك قال فتوجع وترحم ثم قال لي افترك شيئا قلت لا قال فمن اين حججت
قال فابتدات فحدثته بقصة الرجل قال فما تركني افرغ منها حتى قال لي فما فعلت في الالف قال قلت رددتها على صاحبها قال
فقال لي قد احسنت وقال لي الا اوصيك قلت بلى جعلت فداك قال عليك بصدق الحديث واداء الامانة تشرك الناس
في اموالهم وهكذا وجمع بين اصابعه قال فحفظت ذلك عنه فزكيت ثلثمائة الف درهم

باب الرجل ياخذ من مال ولده والولد ياخذ من مال والده

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
لابنه مال فيحتاج الاب قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل منه الا قرضا على نفسها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فياكل منه بالمعروف
ولا يصلح للولد ان ياخذ من مال والده **سهل بن زياد** عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام وما احب له ان ياخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه
ان الله لا يحب الفساد **ابو علي الاشعري** عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يكون لولده مال فاحب ان ياخذ منه قال فلياخذ وان كانت امه حية فما احب ان تاخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يحتاج الى مال
ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي صلوات الله عليه ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا
الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله
صلى الله عليه واله قال لرجل انت ومالك لابيك **محمد بن يحيى** عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه واله للرجل
الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي
فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله صلى الله عليه واله
يحبس الاب للابن

باب الرجل ياخذ من مال امراته والمراة تاخذ من مال زوجها

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك امراة دفعت الى زوجها
مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعت اليه انفق منه فان حدث بك حدث فما انفقت منه حلالا طيبا فان حدثت
بي حدث فما انفقت منه فهو حلال طيب فقال اعد علي يا سعيد المسالة فلما ذهبت اعيد عليه المسالة عرض فيها صاحبها
وكان معي حاضرا فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسالة فقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد افضت بذلك
اليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلث مرات ثم قال يقول الله عز وجل في كتابه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا
مريئا **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يحل للمراة ان تتصدق به من
بيت زوجها بغير اذنه قال المادوم

باب اللقطة والضالة

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا
عن الوشا احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الناس في الزمن الاول اذا وجدوا شيئا فاخذوه احتبس فلم
يستطع ان يخطو حتى يرمي به فيجيء طالبه من بعده فياخذه وان الناس قد اجترؤوا على ما هو اكثر من ذلك وسيعود كما كان **عدة**

من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في اللقطة يعرّفها
سنة ثم هي كسائر ماله عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام رجل وجد في منزله دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذا لقطة قلت فرجل
وجد في صندوقه دينارا قال يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال تعرّف سنة قليلا
كان أو كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرّف علي عن أبيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال إن كانت معمورة فيها أهلها فهو لهم وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد
المال أحق به عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن سعيد بن عمرو الجعفي
قال خرجت إلى مكة وأنا من أشد الناس حالا فشكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام فلما خرجت من عنده وجدت على بابه
كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت إليه من فوري ذلك فأخبرته فقال يا سعيد اتق الله وعرّفه في المشاهد وكنت رجوت
أن يرخص لي فيه فخرجت وأنا مغتم فأتيت منى فتنحيت عن الناس وتقصيت حتى أتيت الماورقة فنزلت في بيت متنحيا عن
الناس ثم قلت من يعرف الكيس قال فأول صوت صوته إذا رجل على رأسي يقول أنا صاحب الكيس قال فقلت في نفسي أنت
فلا كنت قلت ما علامة الكيس فأخبرني بعلامته فدفعته إليه قال فتنحى ناحية فعدّها فإذا الدنانير على حالها ثم عدّ منها
سبعين دينارا فقال خذها حلالا خير من سبعمائة حراما فأخذتها ثم دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته كيف تنحيت وكيف
صنعت فقال أما إنك حين شكوت إلينا أمرنا لك بثلاثين دينارا يا جارية هاتيها فأخذتها وأنا من أحسن قومي حالا محمد بن يحيى
عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن الحجال عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رجل إني قد أصبت مالا وإني
قد خفت فيه على نفسي ولو أصبت صاحبه دفعته إليه فتخلصت منه قال فقال له أبو عبد الله عليه السلام والله أن لو أصبته
كنت تدفعه إليه قال إي والله قال فأنا والله ما له صاحب غيري فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره قال فحلف فقال فاذهب فاقسمه
في إخوانك ولك الأمن مما خفت منه قال فقسمته بين إخواني علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن أبي العلاء قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرّفه حتى إذا مضت السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم
هي ابنته قال ليس له أن يأخذ إلا دراهمه وليست له الابنة إنما له رأس ماله وإنما كانت ابنته مملوكة قوم محمد بن يحيى عن عبد الله بن
جعفر قال كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل اشترى جزورا أو بقرة للأضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير
أو جوهرة لمن يكون ذلك فوقّع عليه السلام عرّفها البائع فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه علي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق
عن عبد الله بن حماد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه رده علي بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعها فإن ابتليت بها فعرّفها
سنة فإن جاء طالبها وإلا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب فإن لم يجئ لها طالب
فأوص بها في وصيتك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى
النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إني وجدت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هي لك أو لأخيك أو للذئب
فقال يا رسول الله إني وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه خفه وسقاؤه كرشه فلا تهجه عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
من أصاب مالا أو بعيرا في فلاة من الأرض قد كلّت وقامت وسيّبها صاحبها مما لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها

وانفقه

وأنفق نفقته حتى أحياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وإنما هي مثل الشيء المباح محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه
قضى في رجل ترك دابته من جهد قال إن تركها في كلأ وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها وإن تركها في خوف وعلى غير ماء ولا
كلأ فهي لمن أصابها علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل و
العقال وأشباهه قال وقال أبو جعفر عليه السلام ليس لهذا طالب عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم
عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقول في الدابة إذا سرّحها أهلها أو عجزوا عن علفها
أو نفقتها فهي للذي أحياها قال وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابته بمضيعة فقال إن كان تركها في كلأ وماء وأمن
فهي له يأخذها متى شاء وإن تركها في غير كلأ ولا ماء فهي لمن أحياها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن صفوان الجمال أنه سمع أبا عبد الله
عليه السلام يقول من وجد ضالة فلم يعرّفها ثم وجدت عنده فإنها لربها ومثلها من مال الذي كتمها باب الهدية
علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الهدية على ثلاثة أوجه هدية مكافأة
وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن إبراهيم
الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة الكبيرة فإذا كان يوم المهرجان أو النيروز أهدوا إليه
الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك إليه فقال أليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم فإن رسول الله
صلى الله عليه وآله قال لو أهدي لي كراع لقبلت وكان ذلك من الدين ولو أن كافرا أو منافقا أهدى إلي وسقا ما قبلت وكان
ذلك من الدين أبى الله عز وجل لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال كانت العرب في الجاهلية على فرقتين الحل والحمس فكانت الحمس قريشا وكانت الحل سائر العرب فلم يكن
أحد من الحل إلا وله حرمي من الحمس ومن لم يكن له حرمي من الحمس لم يترك أن يطوف بالبيت إلا عريانا وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله حرميا لعياض بن حمار المجاشعي وكان عياض رجلا عظيم الخطر وكان قاضيا لأهل عكاظ في الجاهلية
فكان عياض إذا دخل مكة ألقى عنه ثياب الذنوب والرجاسة وأخذ ثياب رسول الله صلى الله عليه وآله لطهرها فلبسها
فطاف بالبيت ثم يردها عليه إذا فرغ من طوافه فلما أن ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه عياض بهدية فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله
أن يقبلها وقال يا عياض لو أسلمت لقبلت هديتك إن الله عز وجل أبى لي زبد المشركين ثم إن عياضا بعد ذلك أسلم وحسن
إسلامه فأهدى إلى رسول الله هدية فقبلها منه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن أبي جرير القمي عن أبي
الحسن عليه السلام في الرجل يهدي الهدية لذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله ولصلة الرحم فهو جائز وله
أن يقبضها إذا كانت للثواب سهل عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال قال له محمد بن
عبد الله القمي إن لنا ضياعا فيها بيوت النيران تهدي إليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لأرباب القرى أن يأخذوا
ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها قال ليأخذ صاحب القرى ليس به بأس محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي إلي الهدية يتعرض لما عندي
فآخذها ولا أعطيه شيئا أيحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع أن تعطيه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن خالد عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ويقول تهادوا فإن الهدية تسل السخائم وتجلي ضغائن العداوة والأحقاد علي بن إبراهيم
عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تكرمة الرجل المسلم

لا خير في ان يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو اهدي الي كراع
لقبلته علي بن محمد عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن ابرهيم بن عمر وغيره عن محمد بن مسلم قال جلساء الرجل شركاؤه
في الهدية احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى رفعه قال اذا اهدي الى الرجل هدية طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه لان اهدي لاخي المسلم
هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن ابرهيم الكوفي
عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تهادوا بالنبق تحيى المودة والموالات علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تهادوا تحابوا تهادوا فانها
تذهب بالضغاين باب الربا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام آكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهداه فيه سواء محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياكل
الربوا وهو يرى انه حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا فهو بالمنزلة التي قال الله عز وجل احمد بن
محمد عن الوشاء عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف
منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلالا كان
حلالا طيبا فليأكله وان عرف منه شيئا انه ربا فليأخذ راس ماله وليرد الربوا وايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر
فيه الربوا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستانف علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل ابي فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان
يربي وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه فقد سالت فقهاء اهل العراق
واهل الحجاز فقالوا لا يحل اكله فقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعلم بان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ
راس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربوا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجبت
عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من ياكل الربوا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل
منها فذلك الربوا الذي يؤكل وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله
واما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عنه واوعد عليه النار عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رايت الله تعالى قد ذكر الربوا في غير آية وكرره فقال او تدري لم ذاك
قلت لا قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انما حرم الله عز وجل الربوا كيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اربى بجهالة ثم اراد ان
يتركه قال اما ما مضى فله وليتركه فيما يستقبل ثم قال ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فقال اني قد ورثت مالا وقد علمت ان
صاحبه كان يربي وقد سالت فقهاء اهل العراق وفقهاء اهل الحجاز فذكروا انه لا يحل اكله فقال ابو جعفر عليه السلام

ان كنت

ان كنت تعرف منه شيئا معزولا تعرف اهله وتعرف انه ربا فخذ راس مالك ودع ما سواه وان كان المال مختلطا
فكله هنيئا مريئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا فمن جهله وسعه اكله
فاذا عرفه حرم عليه اكله فان اكله بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على آكل الربوا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير قال بلغ ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انه كان ياكل الربوا ويسميه اللباء فقال لئن امكنني الله منه لاضربن عنقه
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام اخبث المكاسب كسب الربوا باب انه
ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربا حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا
وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل وولده وبينه
وبين عبده وبين اهله ربا انما الربوا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قال قلت فانهم مماليك
فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل
عبدك وعبد غيرك باب فضل التجارة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ترك التجارة ينقص العقل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن حذيفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال التجارة تزيد
في العقل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى عن الناس
قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق في التجارة احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابي الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير قال لابي عبد الله عليه السلام اني قد ايسرت فادع التجارة
فقال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسمعيل عن فضيل بن يسار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اي شيء تعالج قلت ما اعالج اليوم شيئا فقال كذلك تذهب اموالكم واشتد عليه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن معاذ بياع الاكسية قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا معاذ اضعفت
عن التجارة او زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال فما لك قلت كنا ننتظر امرا وذلك حين
قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لاحد علي شيء ولا اراني آكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها
مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول لمصادف اغد الى عزك يعني السوق علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا
حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيئه قال وكان متكيا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا
التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم احمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه تعرضوا للتجارة فان فيها غنى لكم عما في ايدي الناس محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير بياع الاكسية قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء قال لا اذا يسقط رأيك ولا يستعان بك على شيء علي بن ابرهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد كففت عن التجارة وامسكت عنها
قال ولم ذلك أعجز بك كذلك تذهب اموالك ولا تكفوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عبد الله الحجال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد سل لي ابا عبد الله
عليه السلام عن شيء اريد ان اصنعه ان للناس في يدي ودايع واموالا انا اتقلب فيها وقد اردت ان اتخلى من الدنيا وادفع
الى كل ذي حق حقه قال فسأل محمد ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد ايبدأ نفسه بالحرب
لا ولكن يأخذ ويعطي على الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان ابو الخطاب
قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا ويجيء بجواباتها روى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتروا وان كان غاليا فان
الرزق ينزل مع الشراء باب ادب التجارة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ بن
نباتة قال سمعت امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب
النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف
وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من
القصر فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر
التجار اتقوا الله فاذا سمعوا صوته القوا ما بايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا
من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل
والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس علي بن ابراهيم
عن علي بن محمد القاساني عن علي بن اسباط عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن بعض اهل بيته قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارته حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافيا وغير واف عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت زينب العطارة الحولاء الى
نساء النبي صلى الله عليه وآله فاذا هي عندهم فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله فقال
اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى لله وابقى للمال علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السماح من الرباح قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها وباسناده قال
مر امير المؤمنين صلوات الله عليه على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال له امير المؤمنين عليه السلام زدها فانه اعظم للبركة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا قال
الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن عامر بن جذاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل عنده بيع فسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن
ماكسه وابى ان يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس فاما ان يفعله بمن ابى عليه وكايسه ويمنعه
ممن لم يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول

صلى الله

صلعم اطلبوا الحق بالتبكير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط رفعه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن سنان قال نبئت عن ابي جعفر عليه السلام انه كره بيعين اطرح وخذ
على غير تقليب وشراء ما لم تر احمد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل سحت
احمد عن عثمان بن عيسى عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المؤمن حرام احمد عن احمد بن علي عن زيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما عبد اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيامة احمد عن علي بن احمد بن اسحاق
الاشعري عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال اني اريد ان اسأل
هاشم الصيدناني عن حديث السلعة والبضاعة قال فاتيت هاشما فسألته عن الحديث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض الله عز وجل له من يربحه فان قبل والا صرفه الى
غيره وذلك انه رد على الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى رفع الحديث قال كان ابو امامة صاحب رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول اربع من كن فيه طاب مكسبه اذا اشترى لم يعب واذا باع لم يحمد ولا يدلس وفيما بين ذلك لا يحلف علي بن ابراهيم عن صالح
بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة من يأتيني اخواني فحد لي
من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال قال نبئت عن ابي جعفر عليه السلام انه كره بيعين اطرح وخذ
على غير تقليب وشراء ما لا ترى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن بشار عن رجل رفعه في قول الله عز وجل رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال هم التجار الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله اذا دخل مواقيت الصلاة
ادوا الى الله حقه فيها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح
وابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه
قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول
لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع باب فضل الحساب والكتابة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن
ابي عبد الله عن رجل عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من الله تعالى على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب
والحساب ولولا ذلك لتغالطوا باب السبق الى السوق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سوق المسلمين كمسجدهم يعني اذا سبق الى
السوق كان له مثل المسجد باب من ذكر الله في السوق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن
حنان عن ابيه قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك مكان تقعد فيه فتعامل الناس قال قلت بلى قال ما من رجل مؤمن يروح او
يغدو الى مجلسه او سوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها الا وكل الله به من يحفظه ويحفظ
عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرت من شرها وشر اهلها يومك هذا باذن الله وقد رزقت خيرها وخير اهلها
في يومك هذا فاذا جلس مجلسه قال حين يجلس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله
اللهم اني اسألك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال
ذلك قال له الملك الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر حظا منك قد تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئات وسيأتيك ما قسم الله

لك موتا واحلالا واصبار كافيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت سوقك
فقل اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او
اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب
العرش العظيم باب القول عند ما يشترى للتجارة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت
شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فصل على محمد وال محمد اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقك
فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة ثلث مرات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن هذيل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رءوف يا رحيم اسألك
بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة
له قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم اقدر لي اطولها حيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت دابة فقل اللهم ان كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة
ميمونة الناصية فيسر لي شراءها وان كانت غير ذلك فاصرفني عنها الى الذي هو خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت
علام الغيوب تقول ذلك ثلث مرات باب من تكره معاملته ومخالطته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن العباس عن ابي الربيع قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من محارف فان صفقته لا بركة فيها محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن حدثه عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون
يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم
احمد بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لابي
عبد الله عليه السلام من رجل طعاما لابي عبد الله عليه السلام فالح في التقاضي فقال له ابو عبد الله عليه السلام الم انهك ان تستقرض لي
ممن لم يكن له فكان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تخالطوا
ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير احمد عن محمد بن رقم قال قال ابو عبد الله عليه السلام احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن شيطين عن الحسين مياح عن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياك
ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤول الى خير علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضل النوفلي عن ابن ابي يحيى الرازي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابه
عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعاملوا ذا عاهة فانهم اظلم شيء باب
الوفاء والبخس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى
يميل الميزان عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحق بن عمار قال قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان ياخذ لنفسه
وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا عنه عن الحجال عن عبيد بن اسحق قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني صاحب نخل فخبرني بحد انتهي اليه فيه من الوفاء فقال انو الوفاء فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء نقصان كنت من اهل
الوفاء وان نويت النقصان ثم اوفيت كنت من اهل النقصان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفي

قال هذا

قال هذا لا ينبغي له ان يكيل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يرجح
باب الغش علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس منا من غشنا وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر يا فلان
اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن سجادة عن موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه السلام
واذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال لي القه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش
ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل عليه رجل
يبيع الدقيق فقال اياك والغش فان من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش وان
الغش لا يحل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق
المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا وسأله عن سعره فاوحى الله عز وجل اليه ان يدس يده في الطعام
ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين باب الحلف في الشراء والبيع ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن ابي جعفر الفزاري قال دعا ابو عبد الله عليه السلام مولى له يقال له مصادف فاعطاه
الف دينار فقال له تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا قال فتجهز بمتاع وخرج مع التجار الى مصر فلما دنوا
من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة
فاخبروهم انه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا
اموالهم وانصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان في كل واحد الف دينار فقال
جعلت فداك هذا راس المال وهذا الاخر ربح فقال ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم في المتاع فحدثه كيف صنعوا
وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين الا تبيعوهم الا بربح الدينار دينارا ثم اخذ احد الكيسين فقال
هذا راس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون من طلب الحلال وعنه عن الحسن
بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان بن تغلب عن ابي حمزة رفعه قال قام امير المؤمنين عليه السلام على دار ابن ابي معيط وكان
يقام فيها الابل فقال يا معشر السماسرة اقلوا الايمان فانها منفقة للسلعة ممحقة للربح عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن موسى عليه السلام قال ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة احدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا
بيمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن زعلان عن ابي اسمعيل رفعه عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان
يقول اياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة باب الاسعار محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن
يزيد عن الغفاري عن القسم بن اسحق عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله علامة رضا الله في خلقه عدل
سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم ~~عدة من اصحابنا عن سهل~~
~~وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم~~ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
اسلم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله وكل بالسعر ملكا فلن يغلو من قلة ولن يرخص من كثرة محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن العباس بن معروف عن الحجال عن بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال ان الله عز وجل
وكل ملكا بالسعر يدبره بامره سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل

وكل بالاسعار ملكا يدبرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن يونس بن يعقوب عن حمد
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما اصارت الانبياء ليوسف بن يعقوب عليهما السلام جعل الطعام في بيوت وامر بعض
وكلائه يبيع فكان يقول بع بكذا وكذا والسعر قائم فلما علم انه يزيد في ذلك اليوم كره ان يجري الغلاء على لسانه فقال له
اذهب فبع ولم يسم له سعرا فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع اليه فقال له اذهب فبع وكره ان يجري الغلاء على لسانه فذهب
الوكيل فجاء اول من اكتال فلما بلغ دون ما كان بالامس بمكيال قال المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل
انه قد غلا بمكيال ثم جاءه آخر فقال له كل لي فكال فلما بلغ دون الذي كال للاول بمكيال قال له المشتري حسبك انما اردت
كذا بكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال حتى صار الواحد بواحد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج
عن حفص بن عمر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال غلاء السعر يسيء الخلق ويذهب الامانة ويضجر المرء المسلم احمد بن
محمد عن بعض اصحابنا رفعه في قول الله عز وجل اني اريكم بخير قال كان سعرهم رخيصا باب الحكرة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والسمن محمد بن احمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان
فمره ببيعه قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيء عندك فاخرجه وبعه
كيف شئت ولا تحبسه ابو علي الاشعري عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان يشتري
طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا بأس بان يلتمس بسلعته الفضل قال وسألته عن الزيت
فقال اذا كان عند غيرك فلا بأس بامساكه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست فقال
فما يقول من قبلك قلت يقولون محتكر فقال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا بأس انما كان
ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم
بن حزام اياك ان تحتكر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتكر
الطعام ويتربص به هل يصلح له ذلك قال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس
فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين
يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد على ثلثة ايام في العسرة فصاحبه ملعون باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمن قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة
بالشعير وياكله ويشتري ببعض الطعام وكان عند ابي عبد الله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر
لنا شعيرا فاخلط بهذا الطعام او بعه فانا نكره ان ناكل جيدا ويأكل الناس رديا محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جهم بن
ابي جهم عن معتب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وقد يزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهر كثيرة
قال اخرجه وبعه قال قلت له وليس بالمدينة طعام قال بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي
نصفا شعيرا ونصفا حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله قد احسنت تقدير المعيشة

علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن معتب قال كان ابو الحسن عليه السلام يامرنا
اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوما بيوم باب فضل شراء الحنطة والطعام عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نضر بن اسحق الكوفي عن عباد بن حبيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شراء الحنطة
ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قال قلت له ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذاك لمن يقدر
ولا يفعل محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن المنذر الزبال عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
عندك درهم فاشتر به الحنطة فان المحق في الدقيق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله
جبلة عن ابي الصباح الكناني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء
الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر باب كراهية الجزاف وفضل المكايلة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا قوم الى النبي صلى الله عليه وآله سرعة نفاد طعامهم فقال تكيلون او تهيلون
قالوا نهيل يا رسول الله يعني الجزاف قال كيلوا فانه اعظم للبركة علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن هرون
بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
يا ابا سيار اذا ارادت الخادمة ان تعمل الطعام فمرها فلتكله فان البركة فيما كيل باب لزوم ما ينفع من المعاملات
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رزقت في شيء فالزمه باب التلقي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة
خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
عن ابن محبوب عن مثنى الحناط عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تاكل منه
ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال روحة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي قلت
وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربع فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق
باب الشرط والخيار في البيع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه
والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرط في الحيوان
ثلثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة الايام فذلك رضى منه فلا شرط قيل له وما
الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك
فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير البيع للمشتري علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وابن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث قلت الرجل يشتري

من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى نأتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة ايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن فضيل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال الى ثلاثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار
ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اشترى ارضا
يقال لها العريض فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال له اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته
فقلت يا ابه لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول بايعت رجلا فلما بايعته قمت فمشيت خطاء ثم رجعت الى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على
الذي اشترى ضمان حتى يمضي بشرطه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال حدثني من سمع ابا
عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى الى اخيه فقال له ابيعك داري هذه
وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها
الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت
لكانت من ماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الرجل يشتري من الرجل
المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع
عنده ولم يقبضه قال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع
ويخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عهدة البيع في الرقيق ثلاثة ايام ان كان بها حبل او برص او نحو هذا وعهدته السنة من الجنون
فما بعد السنة فليس بشيء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا
نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثنا عشر والعشرة ثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبين السنة
ونحوها ويكتب لنا الرجل على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء وقد باع وقبض الثمن منه فنعده
ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء فان جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في ذلك الشراء
فقال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال ان جاء فيما
بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت
محملا فاعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست اياما ثم جئت الى بائع المحمل لآخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا
ادعك او اقاضيك فقال لي ترضى بابي بكر بن عياش قلت نعم فاتيته فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر بقول من تحب ان اقضي بينكما أبقول
صاحبك او غيره قال قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ~~الحسن بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج~~ عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه قد رضيه
فاستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه **باب** من يشتري الحيوان وله لبن يشربه ثم يرده عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابي المغراء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة فامسكها ثلاثة ايام
ثم ردها فقال ان كان في تلك الثلاثة الايام يشرب لبنها رد معها ثلاثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **باب** اذا اختلف البائع والمشتري عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري
هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع قال القول قول البائع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا
وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا **باب** بيع الثمار وشرائها محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن بريد قال سألت ابا جعفر صلوات الله عليه عن الرطبة تباع قطعتين او ثلاث
قطعات فقال لا بأس قال واكثرت السؤال عن اشباه هذه فجعل يقول لا بأس فقلت له اصلحك الله استحياء
من كثرة ما سألته وقوله لا بأس به فقال ان من يلينا يفسدون علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث رسول الله
صلى الله عليه وآله في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فامرت محمد بن مسلم ان يسأل ابا جعفر عليه السلام عن قول
رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال ابو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل
له تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال عليه السلام اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء
ولم يحرمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل
والكرم والثمار ثلاث سنين او اربع سنين قال لا بأس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته في
سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلاث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة
من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك
فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم الحسين بن محمد عن المعلى
بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو
قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك محمد بن يحيى عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر او العدد من النخل قال لا بأس
قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا بأس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذاك
لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذلك فتظالموا فقال عليه السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها
فلا بأس ببيعها جميعا حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع ذلك كله حلال عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عليه السلام عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج

لطعمها قال لا الا ان تشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا فتقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا
الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه
ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا
فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس به اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسألته عن رجل اشترى بستانا فيه
نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وقلت له اعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا على اني
اقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط
شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في رجل قال الآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او
اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به فاما ان يخلط التمر العتيق و
البسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معوية بن ميسرة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل سنتين قال لا بأس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال
لا بأس به قال ثم قال قد كان ابي يبيع الحنا كذا وكذا خرطة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن يحيى بن
ابي العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلام من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
بذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في شراء الثمرة قال اذا ساوت شيئا فلا بأس
بشرائها احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام من باع نخلا قد ابره فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع ثم قال عليه السلام قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله لا يبيعن حاضر لباد ان الفواكه وجميع اصناف الغلات اذا
حملت من القرى الى السوق فلا يجوز ان يبيع اهل السوق لهم من الناس ينبغي ان يبيعه حاملوه من القرى والسواد فاما من
يحمل من مدينة الى مدينة فانه يجوز ويجري مجرى التجارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام قلت له اني كنت بعت رجلا نخلا كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهما والنخل فيه ثمر فانطلق الذي اشتراه
مني فباعه من رجل آخر بربح ولم يكن نقدني ولا قبضته قال فقال لا بأس بذلك اليس قد كان ضمن لك الثمن قلت نعم قال فالربح له
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان ثمر النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكرم متى يحل بيعه قال اذا عقد وصار عروقا

باب شراء الطعام وبيعه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه
بغير كيل ولا وزن فقال اما ان تأتي رجلا في طعام قد اكتيل او وزن تشتري منه مرابحة فلا بأس ان اشتريته منه ولم تكله او
تزنه اذا كان المشتري الاول قد اخذه بكيل او وزن فقلت عند البيع اني اربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك او وزنك
فلا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل
يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال قال لا يصلح له ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا بأس ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه
وكيله قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل طعاما
عدلا بكيل معلوم ثم ان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعته
قال لا يصلح الا ان يكيل وقال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام
حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا بأس به محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فاضع في اوله
واربح في آخره فاسأل صاحبي ان يحط عني في كل كر كذا وكذا فقال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فان حط
عني اكثر مما وضعت قال لا بأس به قلت فاخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك قال اذا ائتمنك فليس به بأس
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشتري الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل وانما اكتاله لنفسي فيقول بعنيه فابيعه اياه بذلك الكيل الذي كلته
قال لا بأس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام نسيئة بكل كر
شيء معلوم فيقبض التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا بأس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن
مسكان عن اسحق المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون
بها ثم يشتري رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما اراهم الا وقد شركوه
فقلت ان صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص قال لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط

باب الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام
او نقص قال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان انما اخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا
فانما له سعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى طعاما
كل كر بشيء معلوم فارتفع الطعام او نقص الطعام وقد اكتال بعضه فابى صاحب الطعام ان يسلم له ما بقي وقال انما
لك ما قبضت فقال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقي وان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد
محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل استأجر اجيرا يعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا وغير ذلك
ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع عليه السلام
يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله وأجاب عليه السلام في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عليه السلام
له سعر يوم اعطاه الطعام

باب فضل الكيل والموازين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام قلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد فقال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم
قلت لا قال لا بأس محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعديا فلا بأس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له اني امر بالرجل فيعرض علي الطعام ويقول قد اصبت طعاما من حاجتك فاقول له اخرجه اربحك في الكر
كذا وكذا فاذا اخرجه نظرت اليه فان كان من حاجتي اخذته وان لم يكن من حاجتي تركته قال هذه المراوضة لا بأس بها قلت

ما تقول له اعزك الله نحن نكتري او نمتار الكر بكيله فيزيد وينقص واكثر ذلك ما يزيد لمن هي قال هي لك ثم قال ابعث
معتبا او سلاما فابتاع لنا الطعام فزاد علينا بدينارين فقسمنا به عيالنا بمكيال قد عرفناه فقلت له قد عرفت صاحبه
قال نعم فرددنا عليه فقلت رحمك الله تفتيني بان الزيادة لي وانت تردها قد علمت انه ذلك كان له قال نعم انما ذلك غلط
الناس لان الذي ابتعنا به انما كان ذلك بثمانية دنانير او تسعة ثم قال ولكن اعد عليه الكيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في زقاقه فيحسب لنا
نقصان فيه لمكان الزقاق فقال ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه باب الرجل يكون عنده
الوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليه السلام انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض قال اذا رئيا جميعا فلا باس ما لم يغط الجيد
الردي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده لونان
من طعام واحد وسعرهما شتى واحدهما خير من الاخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له ان يفعل ذلك
يغش به المسلمين حتى يبينه [illegible] عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن
له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس زيادته فقال ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه
زيادة فلا باس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح باب انه لا يصلح البيع الا بمكيال البلد علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع المصر
فان الرجل يستاجر الحمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد السوق لم ياخذ به ولكنه
يحمله ذلك ويجعله في امانته وقال لا يصلح الا مد واحد والامناء بهذه المنزلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن قوم يصغرون القفيزان يبيعون بها قال اولئك الذين يبخسون
الناس اشياءهم باب السلم في الطعام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم لا تسلمه الى دياس ولا الى حصاد ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في الطعام بكيل معلوم
الى اجل معلوم قال لا باس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ايصلح له ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه اذا جاءه الاجل اشتراه فوفاه قال
اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس به قلت ارايت ان اوفاني بعضا وعجز عن بعض ايصلح ان اخذ بالباقي راس مالي قال نعم
ما احسن ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يسلم في الزرع فياخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيعرض عليه صاحبه راس ماله قال يأخذه فانه حلال قال وسألته عن رجل
يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي شيئا الى اجل مسمى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف
حقك قال ارى ان تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراءه محمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته
فخذ مني ثمنه فقال لا باس بذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص

بن القسم

بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ومتاعا
ورقيقا ايحل له ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد عن ابان بن عثمن عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم
الى اجل فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به انما له دراهمه ياخذ بها ما شاء
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف دراهم
في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى به باسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم من
حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له اذا حل فسال صاحب الحق
ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر وياخذ راس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا باس والزعفران يسلم
فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ما له ان
ياخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه وياخذ راس مال ما بقي من حقه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام قرية بعينها وان لم يسم
الطعام قرية بعينها اعطاه من حيث شاء حميد بن زياد عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته الدراهم قال نعم باب
المعاوضة في الطعام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان
كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه
الدراهم بحساب ما نقص من الكيل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير وغيره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير رأسا برأس لا يزاد واحد منهما على الاخر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة ولا يباع الا مثلا بمثل والتمر مثل
ذلك قال وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد عند صاحبها الا شعيرا ايصلح له ان ياخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما
واحد وكان علي عليه السلام يعد الشعير بالحنطة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الحنطة و
الشعير فقال اذا كانا سواء فلا باس قال وسألته عن الحنطة بالدقيق فقال اذا كانا سواء فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ايجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير فقال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لاخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيه بقفيزين من تمر او اقل او
اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا باس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا باس به فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر
فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال قلت لابي بصير احب ان تسأل ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال فسأله ابو بصير عن ذلك
فقال هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره فقال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من
تمر خيبر لان تمر المدينة ادونهما ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يكره أن يستبدل وسقاً من تمر خيبر بوسقين من
تمر المدينة لأن تمر خيبر أجودهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في البر بالسويق فقال مثلاً بمثل لا بأس قلت إنه يكون له
هذا بذا وقال إذا اختلف الشيئان فلا بأس مثلين بمثل يداً بيد عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الحنطة بالدقيق مثلاً بمثل والسويق بالسويق مثلاً
بمثل لا بأس به محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل يدفع إلى الطحان الطعام فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة أرطال اثني عشر رطلاً دقيقاً قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم
إلى العصار ويضمن له لكل صاع أرطالاً مسماة قال لا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل أن التمر يابس والرطب رطب فإذا يبس نقص ولا يصلح الشعير بالحنطة إلا واحداً بواحد
وقال الكيل يجري مجرى واحداً ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر وصاع
من تمر بصاعين من زبيب إذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة فهو حسن وهو يجري في الطعام والفاكهة مجرى واحداً وقال
لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلاً أو وزناً عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن
أبي الربيع الشامي قال كره أبو عبد الله عليه السلام قفيز لوز بقفيزين من لوز وقفيزاً من تمر بقفيزين من تمر عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف
رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سمناً قال لا يصلح الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل إسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة
قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال لا يصلح إلا مثلاً بمثل قلت والتمر والزبيب قال مثلاً بمثل وفي حديث آخر بهذا الإ
سناد قال المختلف مثلان بمثل يداً بيد لا بأس محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد عن أبي الربيع قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى في التمر والبسر الأحمر مثلاً بمثل قال لا بأس قلت فالبختج والعصير مثلاً بمثل قال لا بأس باب
المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى وابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يداً بيد ليس به بأس عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي عبد الله البرقي رفعه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل
بالثياب المبسوطة والغزل أكثر وزناً من الثياب قال لا بأس محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا بأس
بالحيوان كله يداً بيد أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسيئة فقال نعم لا بأس إذا سميت الأسنان جذعين أو ثنيين ثم أمرني فخططت على النسيئة علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تبع راحلة عاجلاً بعشر ملاقيح
من أولاد جمل في قابل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن أبان عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام
مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد فأما نظرة فلا يصلح محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كره اللحم بالحيوان محمد بن يحيى
عن محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور قال سألته عن الشاة بالشاتين

والبيض

والشعير بالحنطة مثلاً بمثل

والتمر والرطب

في نسخة والرطب والتمر

في نسخة فالبختج والعنب
البختج ثوب بخته اي مطبوخ
والدبس ... العاصي

الملاقيح ما في بطون النوق من الأجنة الواحدة ملقوحة

بجمع

والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن كيلاً أو وزناً حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن
الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لرجل ادفع إلي غنمك وإبلك تكون معي فإذا ولدت أبدلت لك إن شئت
إناثها بذكورها أو ذكورها بإناثها فقال إن ذلك فعل مكروه إلا أن يبدلها بعدما تولد ويعرفها باب فيه
جمل من المعاوضات علي بن إبراهيم عن رجاله ذكره قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزناً بوزن سواء ليس لبعضه فضل على
بعض وتباع الفضة بالذهب والذهب بالفضة كيف شئت يداً بيد ولا بأس بذلك ولا تحل النسيئة والذهب والفضة
يباعان بما سواهما من وزن أو كيل أو عدد أو غير ذلك يداً بيد ونسيئة جميعاً لا بأس بذلك وما كيل أو وزن مما أصله واحد
فليس لبعضه فضل على بعض كيل بكيل ووزن بوزن فإذا اختلف أصل ما يكال فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة
وما كيل بما يوزن فلا بأس به يداً بيد ونسيئة جميعاً لا بأس به وما عد عدداً ولم يكل ولم يوزن فلا بأس به اثنان بواحد
يداً بيد ويكره نسيئة وقال إذا كان أصله واحداً وإن اختلف أصل ما يعد فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ونسيئة جميعاً
لا بأس به بما يكال أو بما يوزن يداً بيد ونسيئة جميعاً لا بأس بذلك وما كان أصله واحداً وكان يكال أو يوزن فخرج منه
شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس به يداً بيد ويكره نسيئة وذلك أن القطن والكتان فأصله يوزن وغزله يوزن وثيابه
لا توزن فليس للقطن فضل على الغزل وأصله واحد فلا يصلح إلا مثلاً بمثل ووزناً بوزن فإذا صنع منه الثياب صلح يداً
بيد والثياب لا بأس الثوبان بالثوب وإن كان أصله واحداً يداً بيد ويكره نسيئة وإذا كان قطن وكتان فلا بأس به
اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة فإن كانت الثياب قطناً وكتاناً فلا بأس به ولا بأس بثياب القطن والكتان بالصوف
يداً بيد ونسيئة وما كان من حيوان فلا بأس به اثنان بواحد وإن كان أصله واحداً يداً بيد ويكره نسيئة وإذا اختلف أصل
الحيوان فلا بأس اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة وإذا كان حيوان بعرض فتعجل الحيوان وأنسأت العرض فلا بأس به وإن تعجلت
العرض وأنسأت الحيوان فهو مكروه وإذا بعت حيواناً بحيوان أو زيادة دراهم أو عرض فلا بأس ولا بأس أن تعجل الحيوان وتنسئ
الدراهم والدار بالدارين وجريب أرض بجريبين ولا بأس به يداً بيد ويكره نسيئة قال ولا ينظر فيما يكال أو يوزن إلا إلى
العامة ولا يؤخذ فيه بالخاصة فإن كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم لأن أصل اللحم أن يوزن وأصل الجوز
أن يعد باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول أعطني نخلك
هذا بما عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا
كيلاً مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل إما زاد أو نقص وإما أن آخذه أنا بذلك قال نعم لا بأس به علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد فقال لا بأس
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
يشتري كيلاً فيه بيع أو وزن بغيره ثم يأخذه على نحو ما فيه قال لا بأس محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع أو شيء منها محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا إلا أن يحلب لك سكرجة
فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فإن لم يكن في الضروع شيء كان ما في السكرجة محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن أبي سعيد عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري مائة راوية من زيت فأعرض راوية

وما عد أو لم يعد فلا بأس به

اثنان بواحد يداً بيد ونسيئة كلاهما لا بأس به

المجازفة الحدس في البيع بلا كيل ولا وزن

يحيى

عن اللبن

او اثنين فاتى بهما ثم لحقت بائرة على قدر ذلك قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا باس بذلك
ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
قلت له ايصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها انا قال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري منهم
معها شيئا ثوبا او متاعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين
صلى الله عليه نهى ان يشترى شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك فيباع وما في الاجمة محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل
الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون
من هذا شيء ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل منه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير
كيل فقال اما ان يأخذ كله بتصديقه واما ان يكيله كله باب بيع المتاع وشراؤه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى ثوبا ولم يشترط على
صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل
فاخذه وباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل قال لرجل بع لي ثوبي بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به باس محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد
قوموه عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل
بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس باجر السمسار انما يشتري
للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو بمنزلة الاجراء الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط
عليه انك تاتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم ياتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع
ما كرهت قال لا باس علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشتري الجراب الهروي والقوهي فيشتري الرجل منه عشرة اثواب فيشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة او اقل او اكثر فقال ما احب
هذا البيع ارايت ان لم يجد خيارا غير خمسة اثواب ووجد البقية سواء قال له اسمعيل ابني انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذ
منهم عشرة فرده عليه مرارا فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اشترط عليه ان يأخذ خيارها ارايت ان لم يكن الا خمسة اثواب
ووجد البقية سواء فقال ما احب هذا وكره لموضع الغبن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن الحسن بن الحسين عن حماد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يكره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم باب بيع المرابحة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن اسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري
المتاع جميعا بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله جميعا ايبيعه مرابحة قال لا حتى يبين له انما قومه علي بن

ابرهيم

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم لابي متاع من مصر فصنع طعاما
ودعا له التجار فقالوا انا ناخذ منك بده دوازده فقال لهم ابي وكم يكون ذلك قالوا في عشرة آلاف الفين فقال لهم ابي
ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا فباعهم مساومة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن
سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره بيع عشرة
باحدى عشرة وعشرة باثني عشرة ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة قال واتاني متاع من مصر
فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن خالد عن اسمعيل
بن عبد الخالق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبعث بالدراهم لها صرف الى الاهواز فيشترى لنا بها المتاع ثم نلبث
فاذا باعه وضع عليه صرفه فاذا بعناه كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا من ذلك فقال لا بل اذا كانت
المرابحة فاخبره ذلك وان كانت مساومة فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يحيى بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة وبعنيها واربحك فيها كذا
وكذا قال لا باس بذلك قال ليشترها ولا يواجبه البيع قبل ان يستوجبها او يشتريها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن ايوب بن راشد عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم
تقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال
مم فقلت لان ما في الارض ثوبا الا ابيعه مرابحة يشترى مني ولو وضعت من راس المال حتى اقول بكذا وكذا قال فلما راى ما شق
علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن رباط عن ابن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري العدل فيه مائة ثوب
خيار وشرار دستشمار فيجيء الرجل فياخذ من العدل تسعين ثوبا بربح درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي على مثل
ما بعنا قال لا الا ان تشتري الثوب وحده باب السلف في المتاع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن صفوان بن يحيى عن سماعة قال سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت به قال نعم
اذا كان الى اجل معلوم علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بالسلم في المتاع اذا سميت الطول والعرض باب الرجل يبيع ما ليس عنده عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان
عن موسى بن بكر عن حديد بن حكيم الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف درهم
او اقل او اكثر وليس عندي الا بالف درهم فاستعير من جاري واخذ من ذا وذا فابيعه منه ثم اشتريه منه او امر من يشتريه فارده على
اصحابه قال لا باس به محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل باع بيعا
ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى
متاعا ليس فيه كيل ولا وزن ايبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس به علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني يطلب المتاع فاقاوله على الربح ثم اشتريه فابيعه منه فقال اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك
قلت بلى قال لا باس به قلت فان من عندنا يفسده قال ولم قلت باع ما ليس عنده قال فما يقول في السلم قد باع صاحبه ما ليس
عنده قلت بلى قال فانما صلح من اجل انهم يسمونه سلما ان ابي كان يقول لا باس ببيع كل متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يجيئني يطلب المتاع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب
فاشتري له الحرير وادعوه اليه فقال ارايت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت
انت ذلك اتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن
نجيح الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيء الرجل فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا فقال اليس ان شاء
اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا باس به انما يحلل الكلام ويحرم الكلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له
نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس به عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنا
عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب واني
ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به باس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا باب فضل الشيء الجيد الذي يباع
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن مروك بن عبيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجيد دعوتان
وفي الردي دعوتان يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك ويقال لصاحب الردي لا بارك الله فيك ولا فيمن
باعك محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن علي الوشاء عن عاصم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اي شيء تعالج
قلت ابيع الطعام فقال لي اشتر الجيد وبع الجيد فان الجيد اذا بعته قيل له بارك الله فيك وفيمن باعك باب العينة عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشتري له المتاع مرابحة ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال اذا كان بالخيار ان شاء باع وان
شاء لم يبع وكنت انت بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا باس فقلت ان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد
ويقولون ان جاء به بعد اشهر صلح فقال انما هذا تقديم وتاخير فلا باس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن العينة وقلت ان عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فاقص عليك كيف نعمل قال هات قلت يأتينا الرجل
المساوم يريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول ابيعك ده يازده واقول انا ده دوازده فلا نزال نتراوض حتى نتراوض على امر
فاذا فرغنا قلت له اي متاع احب اليك ان اشتري لك فيقول الحرير لانه لا يجد شيئا اقل وضيعة منه فاذهب وقد قاولته من
غير مبايعة فقال اليس ان شئت لم تعطه وان شاء لم ياخذ منك قلت بلى قال فاذهب واشتري له ذلك الحرير واماكس بقدر جهدي
ثم اجيء به الى بيتي فابايعه فربما ازددت عليه القليل على المقاولة وربما اعطيته على ما قاولته وربما تعاسرنا فلم يكن شيء
فاذا اشترى مني لم يجد احدا اغلى به من الذي اشتريته منه فيبيعه منه فيجيء ذلك فياخذ الدراهم فيدفعها اليه وربما جاء
ليحيله علي فقال لا تدفعها الا الى صاحب الحرير قلت وربما لم يتفق بيني وبينه البيع به واطلب اليه فيقبله مني فقال اليس لو شاء
لم يفعل ولو شئت انت لم ترد فقلت بلى لو انه هلك فمن مالي قال لا باس بهذا اذا انت لم تعد هذا فلا باس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينة فقال
ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها فاخذها واشترى ثوبا كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه فقال اليس ان ذهب الثوب فمن
مال الذي اعطاه الدراهم قلت بلى فقال ان شاء اشترى وان شاء لم يشتر قال لا باس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي
بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي اتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم

احمد بن محمد

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيقول لي بعني
شيئا اقضيك فابيعه المتاع ثم اشتريه منه واقبض مالي قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن حنان بن سدير قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام فقال له جعفر بن حنان ما تقول في العينة في رجل يبايع رجلا فيقول ابايعك بده دوازده وبده يازده
فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا فاسد ولكن يقول اربح عليك في جميع الدراهم كذا وكذا ويساومه على هذا فليس به باس وقال
اساومه وليس عندي متاع قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل له على رجل مال وهو معسر فاشترى بيعا من الرجل الى اجل على ان اعطيه ذلك عن الرجل ويقضيني الذي لي قال
لا باس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هارون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عينت
رجلا عينة فقلت له اقضني فقال ليس عندي تعيّنني حتى اقضيك قال عيّنه حتى يقضيك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد
عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان سلسبيل طلبت مني مائة الف درهم على ان تربحني عشرة آلاف فاقرضتها
تسعين الفا وابيعها ثوب وشي تقوم بالف درهم بعشرة آلاف درهم قال لا باس وفي رواية اخرى لا باس به اعطها مائة الف وبعها الثوب
بعشرة آلاف واكتب عليها كتابين ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عمه محمد بن عبد الله عن محمد بن اسحاق بن عمار
قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال قد حل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال
الى وقت قال لا باس قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه سأل ابا الحسن عليه السلام عنها فقال له مثل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني
بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة آلاف درهم او قال بعشرين الفا واوخره بالمال قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالته عن الرجل اريد ان اعينه المال او يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب
مني مالا ازيده على مالي الذي لي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم فاقول ابيعك
هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس باب الشرطين في البيع علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من باع
سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت
نظرة قال وقال عليه السلام من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والآخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة باب الرجل يبيع البيع
ثم يوجد فيه عيب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنت انا وعمر بالمدينة فباع
عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم عمر اعطيكم ثمنه الذي بعتكم
به قالوا لا ولكن ناخذ منك قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمه ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان الشيء قائما بعينه رده على صاحبه
واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب وعوار لم يتبرأ اليه ولم يبين له
فاحدث فيه بعدما قبضه شيئا ثم علم بذلك العوار او بذلك الداء انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب
من ثمن ذلك لو لم يكن به باب بيع النسيئة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اني اريد الخروج الى بعض الجبل فقال اما للناس بد من ان يضطربوا سنتهم هذه فقلت له جعلت فداك انا اذا بعناهم بنسيئة كان اكثر للربح قال
فبعهم بتاخير سنة قلت بتاخير سنتين قال نعم قلت بتاخير ثلاث سنين قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن عاصم

بن حمكيان عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل امر نفراً ليبتاعوا له بعيراً بنقد ويزيدونه فوق
ذلك نظرة فابتاعوا له بعيراً ومعه بعضهم فمنعه ان ياخذ منهم فوق ورقه نظرة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعاً عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري المتاع الى اجل قال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى
الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه
من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باب شراء الرقيق علي بن محمد عن
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولاداً
صغاراً وترك مماليك غلماناً وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم
قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان مأجوراً فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها
ام ولد فقال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان
الرجل خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت
صير اليه وصيته وكان قيامه بها بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام وقلت له يموت الرجل من
اصحابنا ولا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلاً منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن
فروج فما ترى في ذلك قال فقال اذا كان القيم به مثلك او مثل عبد الحميد فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن الرجل يشتري العبد وهو آبق من اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئاً آخر فيقول اشتري منك هذا
الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقده في الشيء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن
محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ساومت رجلاً بجارية له فباعنيها
بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت له هذه الالف حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها
قبل ان ابعث اليه بالف درهم قال فقال ارى ان تقوم الجارية بقيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت اليه كان عليك
ان ترد اليه ما نقص من القيمة وان كانت قيمتها اقل مما بعثت به اليه فهو له قال فقلت ارأيت ان اصبت بها عيباً بعد ما مسستها
قال ليس لك ان تردها ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحداً
فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا احمد بن محمد عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام
في شراء الروميات فقال اشترهن وبعهن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوك اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو وصالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح
ان يشتري من سبيهم فقال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم وان كان قد نفروا وظلموا فلا تبتع من سبيهم
قال وسألته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا
بالعبودية فلا بأس بشرائهم قال وسألته عن قوم من اهل الذمة اصابهم جوع فاتاه رجل بولده فقال

هذا

هذا الك لطعمه وهو لك عبد فقال لا تبتع حراً فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن
ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه ان الروم يغيرون على الصقالبة والروم فيسرقون اولادهم
من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم قد سرقوا
وانما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا بأس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئاً
فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها
قبل ان ينقد صاحبها الذي له فاتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا
والذي ربحت عليكم فهو لكم قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاماً
ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان ياخذ وليدته وابنها فناشده الذي
اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل اليك ابنك حتى
ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن حمزة بن حمران قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ادخل السوق اريد ان اشتري جارية فتقول لي اني حرة فقال اشترها الا ان تكون لها بينة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن فرقد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال ابو عبد الله عليه السلام ما تجارة
ابنك قال التنخس فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تشترين شيناً ولا عيباً واذا اشتريت رأساً فلا ترين ثمنه في كفة الميزان
فما من رأس يرى ثمنه في كفة الميزان فافلح واذا اشتريت رأساً فغير اسمه واطعمه شيئاً حلواً اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن عقبة عن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى ثمنه وهو يوزن
لم يفلح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلاً في جارية له
فقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كانت وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا بأساً اذا طابت نفس صاحب الجارية علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشرط في الاماء لا تباع ولا تورث ولا توهب
فقال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي يا ابا بشر اي شيء تعالج فقلت الرقيق فقال اوصيك بوصية فاحفظها فلا تشترين شيناً
ولا عيباً واستوثق من العهدة باب المملوك يباع وله مال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البايع ان له مالاً فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبايع
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن رجل باع مملوكاً فوجد له مالاً فقال المال للبايع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال ومتاع فهو له
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري المملوك
وماله قال لا بأس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا بأس به باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يرد
منه وما لا يرد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حمل فقال ان كان مثلها تحيض ولم يكن
ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ابن محبوب عن علي بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها

قال يردها على الذي باعها ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال علي عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها
صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها
وفي رواية اخرى ان كانت بكرا فعشر ثمنها وان لم تكن بكرا فنصف عشر ثمنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيبا
قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد فيها
عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلام قال نعم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا
بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن يقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما لا يرد
التي ليست بحبلى اذا وطئها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان
عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها
ويرد معها شيئا ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردها و
يكسوها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية
فاولدها فوجدت مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد
عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا
يوجب عليه شيء انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها الحسين بن محمد عن السياري قال روي عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما
له فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن لها قط قال فقال له ابن ابي ليلى ان
الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت قال ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به قال حتى اخرج اليك
فاني اجد اذى في بطني ثم دخل وخرج من باب آخر فأتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شيء تروون عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون
على ركبها شعر ايكون ذلك عيبا فقال محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم
بالعيب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البينة على انها جاريته لم تبع ولم توهب قال فقال لي يرد اليه
جاريته ويعوضه بما انتفع قال كأن معناه قيمة الولد علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن رجل اشترى جارية
على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق عدة عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ترد الجارية من اربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقرن الحدبة الا انها تكون
في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الخيار
في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون
والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه محمد بن يحيى

سألته

كان معناه

وغيره

وغيره عن احمد بن محمد عن ابي همام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص
فقلت كيف يرد من احداث السنة قال هذا اول السنة فاذا اشتريت مملوكا به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة
رددته على صاحبه فقال له محمد بن علي فالاباق قال ليس الاباق من ذا الا ان يقيم البينة انه كان ابق عنده وروي عن يونس
ايضا ان العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة وروى الوشاء ان العهدة في الجنون وحده الى سنة باب نادر علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده
عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال
ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجد اختار ايهما شاء ورد النصف الذي
اخذ وان لم يوجد كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في رجال اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم على ان تكون الامة عنده فوطئها قال يدرأ عنه من
الحد بقدر ما له فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها وان كانت القيمة اقل من الثمن
الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن
وهو صاغر لانه قد استفرشها قلت فان اراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى تستبرئ
وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا و
هذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا
الى مكانهما وتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق
فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه
فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما
وقع القرعة به كان عبده باب التفرقة بين ذوي الارحام من المماليك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما
بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه فقالوا
يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فأتي بها فقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه اشتريت
له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله عليه السلام الك ام قالت نعم فامر بها
فردت وقال ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن عمرو بن ابي
نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال ان كانت قد استغنت عن ابويها فلا بأس محمد بن احمد عن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت
او اب او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا يشتره فان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان
شئت باب العبد يسأل مولاه ان يبيعه ويشترط له ان يعطيه شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر عن الفضيل قال قال غلام لابي عبد الله عليه السلام اني كنت قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلاثمائة درهم فقال

وان لم يجد به

وقعت

صلوات الله عليه

له ابو عبد الله عليه السلام ان كان الى يوم شرطت ان تعطيه شيئا فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن فضيل قال قال غلام لك سندي لابي عبد الله عليه السلام اني قلت
لمولاي بعني بسبعمائة وانا اعطيك ثلاثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان يوم شرطت لك مال فعليك
ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في الحيوان قال ليس به بأس قلت ارأيت ان اسلم
في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة انفس منهم فقال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
في رجل اعطى رجلا ورقا في وصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه لا نجد لك وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال فقال
لا يأخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة ولا يزداد عليه شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الحيوان اذا وصفت اسنانها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الحيوان اذا سميت سنا معلوما احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه لم يكن يرى بأسا بالسلم في الحيوان بشيء
معلوم الى اجل معلوم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في اسنان من
الغنم معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال اليس يسلم في اسنان معلومة الى اجل معلوم قلت بلى قال
لا بأس احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في
وصفاء اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل
مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم
ويأخذون دون شرطهم ولا يأخذون فوق شرطهم والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل
بن مرار عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف في وصفاء اسنان معلومة وغير معلومة ثم يعطي دون شرطه
قال اذا كان بطيبة نفس منك ومنه فلا بأس قال وسألته عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى
قال لا بأس فان لم يقدر الذي عليه على جميع ما عليه فسئل ان يأخذ صاحب الحق نصف الغنم او ثلثها او يأخذ رأس مال ما بقي
من الغنم دراهم قال لا بأس ولا يأخذ دون شرطه الا بطيبة نفس صاحبه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجلود من القصاب يعطيه كل يوم شيئا معلوما قال لا بأس محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال اسنان معلومة واسنان
معدودة الى اجل معلوم لا بأس به محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن نصر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول اشتره معاينة يدا بيد قال وسألته عن السلف
في روايا الماء فقال لا تقربها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة وهو اسلم لك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له غنم يحلبها لها البان كثيرة في كل يوم
ما تقول فيمن يشتري منه الخمس مائة رطل بكذا وكذا درهما يأخذ منه في كل يوم ارطالا حتى يستوفي ما يشتري
منه قال لا بأس بهذا ونحوه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن قتيبة الاعشى قال سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده

فقال له

فقال له رجل اني رجل من اهل الجبل اجلب الغنم فيسلم في الغنم في اسنان معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال
له ابطيبة نفس من صاحبه فقال نعم قال لا بأس باب اخر منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم
عن محمد بن الحلاب عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال
لا يجوز احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الغنم جماعة
ثم تدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين وثلاثة واربعة وخمسة ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما تصلح السهام اذا
عدلت القسمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا تشتري شيئا حتى تعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا
فهو بالخيار اذا خرج باب الغنم تعطى بالضريبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم ولست
احب ان يكون بالسمن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابراهيم بن ميمون انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال نعطي الراعي الغنم
بالجبل يرعاها وله اصوافها والبانها ويعطينا لكل شاة درهما فقال ليس بذلك بأس فقلت ان اهل المسجد يقولون لا يجوز لان منها
ما ليس له صوف ولا لبن فقال ابو عبد الله عليه السلام وهل يطيبه الا ذاك يذهب بعضه ويبقى بعضه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن بعض اصحابنا عن ابان عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيئا معلوما من الصوف
او السمن او الدراهم قال لا بأس بالدراهم وكره السمن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم فاما السمن فلا احب
ذلك الا ان يكون حوالب فلا بأس بذلك باب بيع اللقيط وولد الزنا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اللقيط لا يشترى احمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن اسماعيل المدائني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي غير الذي رباه والاه فان طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا
كان ما انفق عليه صدقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
قال المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء توالى الى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن محمد بن احمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقيطة قال لا تباع ولا تشترى ولكن استخدمها بما انفقت
عليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اللقيط فقال حر لا يباع ولا يوهب
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا
ولا يطيب ثمنه ابدا والممزار لا يطيب الى سبعة اباء فقيل له واي شيء الممزار فقال الرجل يكتسب مالا من غير حله فيتزوج به او يتسرى
به فيولد له فذلك الولد هو الممزار الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيط فلا تشتره عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له تكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج فقال لا تحج
ولا تزوج منه باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد
بن سعد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه او شراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا بأس قد كان لابي منه
مشط او امشاط علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه
بربطا قال لا بأس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب

عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ببيع العذرة محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان
عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التوت اسبيعه يصنع به الصليب والصنم قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله عن الرجل يواجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها
الخمر والخنازير قال لا باس علي بن ابرهيم عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله نهى عن القرد ان يشترى او يباع عنه عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن عبد المؤمن عن صابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام اجره احمد
عن علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان
قال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به باس محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك
فهل يجوز لي العمل بها ولسنا ناكل لحومها فكتب عليه السلم لا باس باب شراء السرقة والخيانة عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت احدهما عليهما السلم عن
شراء الخيانة والسرقة فقال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان
فلا باس بذلك ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل منا يشتري من السلطان
من ابل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم
الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ صدقات
اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال ان كان قد اخذها وعزلها فلا باس قيل له فما ترى في الحنطة
والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل
وانتم حضور ذلك فلا باس بشرائه منه بغير كيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالته عن
الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال ارادوا بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه فقلت حتى استامر ابا عبد الله
عليه السلم فامرت معاذا فساله فقال قل له يشتريه فانه ان لم يشتره اشتراه غيره الحسين بن محمد عن المهدي عن ابن ابي نجران عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عمرو السراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي يوجد عنده السرقة قال هو غارم
اذا لم يات على بايعها شهودا باب من اشترى طعام قوم وهم له كارهون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن
علي بن عقبة عن الحسين بن موسى عن بريد ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اشترى طعام قوم وهم له كارهون
قصر لهم من لحمه يوم القيمة باب من اشترى شيئا فتغير عما راه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اشتري زق زيت فيجد فيه درديا
قال فقال ان كان يعلم ان ذلك في الزيت رده على صاحبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن اسحق الخندي عن ابي
صادق قال دخل امير المؤمنين عليه السلم سوق التمارين فاذا امراة قائمة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك قالت

بالمير

يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم وخرج اسفله رديا ليس مثل الذي رايت قال فقال له رده عليها فابى حتى قالها ثلثا
فابى فعلاه بالدرة حتى رده عليها وكان علي صلوات الله عليه يكره ان يجلل التمر باب بيع العصير والخمر عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن بيع العصير فيصير خمرا قبل
ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراما لم يكن بذلك باس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا
بالنقد علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك غلاما له في كرم
له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى الى رسول الله
صلى الله عليه وآله راويتين من خمر فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فاهريقتا وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها
ثم قال ابو عبد الله عليه السلم ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه
ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا باس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كره ابو عبد الله عليه السلم بيع العصير بتاخير علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران
عن محمد بن سنان عن معاذ بن سعد عن الرضا عليه السلم قال سالته عن نصراني اسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين
هل يبيع خمره وخنازيره ليقضي دينه قال لا صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع عصير
العنب ممن يجعله حراما فقال لا باس به تبيعه حلالا فيجعله ذاك حراما فابعده الله واسحقه الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل امر غلامه ان يبيع كرمه عصيرا فباعه خمرا ثم اتاه بثمنه
فقال ان احب الاشياء الي ان يتصدق بثمنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله
عن رجل له كرم ايبيع العنب والتمر ممن يعلم انه يجعله خمرا او سكرا فقال انما باعه حلالا في الابان الذي يحل شربه او اكله فلا باس ببيعه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل كانت له على رجل دراهم فباع خمرا او خنازير وهو
ينظر فقضاه فقال لا باس به اما للمقتضي فحلال واما البائع فحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنزير وانا حاضر فيحل لي اخذها فقال انما
لك عليه دراهم فقضاك دراهمك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يكون لي عليه الدراهم فيبيع بها خمرا او خنزيرا ثم يقضي منها قال لا باس او قال خذها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن حنان عن ابي كهمس قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن العصير فقال لي كرم وانا اعصره كل سنة واجعله في الدنان وابيعه
قبل ان يغلي قال لا باس به وان غلا فلا يحل بيعه ثم قال هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنعه خمرا علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس في مجوسي باع خمرا او خنازير الى اجل مسمى ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهمه وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير
ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي له غير مسلم خمره وخنازيره ويقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا
يمسكه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلم قال سالته عن نصراني اسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين
هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي دينه قال لا باب العربون عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله يقول لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن باب الرهن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرهن والكفيل في بيع النسية قال
لا باس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالته عن رجل يبيع بالنسية ويرتهن قال لا باس علي بن ابرهيم

ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن قال لا بأس تستوثق من مالك
ابو علي عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو
من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان قال ان كان فيه نقصان
فهو اهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل رهن رهنا الى غير وقت ثم غاب هل
له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجيء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في الرهن
فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه
فضل ماله وان كان الرهن سواء فليس عليه شيء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن قول علي صلوات الله عليه في الرهن يترادان الفضل فقال كان علي عليه السلم يقول ذلك قلت كيف يترادان فقال ان كان
الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك
كان قول علي عليه السلم في الحيوان وغير ذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه فان استهلكه ترادا الفضل بينهما
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم
عليه السلم عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم
لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم وبهذا الاسناد قال
قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يرهن الغلام والدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارايت لو قتل قتيلا على
من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى فلم يذهب مال هذا ثم قال ارايت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان
يكون قلت لمولاه قال كذلك يكون عليه ما يكون له علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي في الرجل يرهن الرهن عند الرجل
فيصيبه شيء او ضاع قال يرجع بماله عليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم
عليه السلم الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب
وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو حلال اذا احله وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار
قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احله له الا انه يزرع
بماله ويعمرها علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه واله
في كل رهن له غلة ان غلته تحتسب لصاحب الرهن مما عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلم ان امير المؤمنين صلى الله عليه واله قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها ماله انه يحتسب له نفقته و
عمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحتسبه من ماله الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رهن جارية عند قوم ايحل له ان يطأها قال
ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبين ذلك قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى هذا عليه حراما عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبه قال
فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن
علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي قرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استقرض من رجل

مائة دينار

مائة دينار ورهنه حليا بمائة دينار ثم انه اتاه الرجل فقال اعرني الذهب الذي رهنتك عارية فاعاره فهلك الرهن عنده أعليه شيء لصاحب
القرض في ذلك قال هو على صاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال هذا توى محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رهنت عبدا او دابة فماتا فلا شيء عليك و
ان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رياح القلا قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن
فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل رهن جاريته قوما ايحل له ان يطأها قال فقال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم
لا ارى به باسا احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابرهيم بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت
ان ابيعها قال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه احمد بن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن ايشتري الرهن منه قال نعم

باب الاختلاف في الرهن

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال
الاخر بمائة درهم فقال يسال صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا
فقال احدهما هو رهن وقال الاخر هو عندك وديعة فقال يسال صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى
الذي عنده الرهن انه بالف فقال صاحب الرهن انما هو بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف وان لم يكن له بينة فعلى الراهن
اليمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لرجل لي عليك
الف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله عليه السلم القول قول صاحب المال مع يمينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عباد بن صهيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متاع في يد رجلين احدهما يقول استودعتكه والاخر يقول هو رهن
قال فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان ياتي الذي ادعى انه اودعه بشهود

باب ضمان العارية والوديعة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان
وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه وقال في حديث اخر اذا كان مسلما عدلا فليس عليه
ضمان علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تضمن
العارية الا ان يكون قد اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم العارية مضمونة فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة
فانهما يلزمان الا ان تشترط عليه انه متى ما توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة
لازم لك وان لم يشترط عليك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن العارية
يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه قال وسالته عن الذي يستبضع المال فيهلك او يسرق
أعلى صاحبه ضمان فقال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى
متاعهم قال ياخذون متاعهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وديعة الذهب والفضة

قال فقال كلا ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة لا تلزم عدة عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد وابن ابي نصر
عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن صلوات الله عليه عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال
الرجل كانت عندي وديعة وقال الاخر انما كانت عليك قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف
امره واخرجها من ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعا
باطراقها قال فقال اغصبا يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة باب ضمان المضارب وما له من الربح وما
عليه من الوضيعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يعطي الرجل المال
فيقول له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال فان جاوزها وهلك المال فهو ضامن وان اشترى متاعا
فوضع عليه فهو ضامن وان ربح فهو بينهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج به فخرج قال يضمن المال والربح بينهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله من اتجر مالا واشترط نصف الربح
فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه في رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة
قال لا يصلح حتى يقبضه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال في المضارب ما انفق
في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن
عثمن عن اسحاق بن عمار قال سألته ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف ان
يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وانما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال لا باس ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعمل بالمال مضاربة
قال له الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف عن شيء مما امره صاحب المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم فقال يقوم فاذا زاد درهما
واحدا اعتق واستسعى في مال الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
في المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه باب ضمان الصناع علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن القصار يفسد فقال كل اجير يعطى الاجرة
على ان يصلح فيفسد فهو ضامن عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الغسال
والصباغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شيء وان لم يقم البينة
وزعم انه قد ذهب الذي ادعي عليه فقد ضمنه ان لم يكن له بينة على قوله وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ابو عبد الله عليه السلام
وكان امير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصائغ احتياطا للناس وكان ابي يتطول عليه اذا كان مأمونا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن حكم عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال
فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير
المؤمنين صلى الله عليه يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الحرق والغرق والشيء الغالب

واذا غرقت

واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط
عليه يعطيني في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ... بن
الحكم عن اسمعيل بن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه فقال اغرمه فانك انما
دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير
المؤمنين صلى الله عليه وآله اتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام دفع الى رجل استاجر رجلا ليصلح بابه فضرب
المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام
عن القصار والصائغ ايضمنون قال لا يصلح الناس الا ان يضمنوا قال وكان يونس يعمل به ويأخذ باب ضمان الجمال
والمكاري واصحاب السفن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل جمال
استكري منه ابلا وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال انه ان شاء اخذ الزيت
وقال انه انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج عن خالد
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الملاح احمله الطعام ثم اقبضه منه فينقص فقال ان كان مأمونا فلا تضمنه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل مع رجل في سفينته طعاما فنقص
قال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد شيئا قلت لا قال هو لك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل استاجر سفينة من ملاح فحملها طعاما فاشترط
عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا
قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام
قال اتتهمه قلت لا قال فلا تضمنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في الجمال يكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون
فهو ضامن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله الاجير المشارك هو ضامن الا من
سبع او من غرق او حرق او لص مكابر باب الصروف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
عيسى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة درهم وزنا
قال لا باس ما لم يشترط قال وقال جاء الربا من قبل الشروط عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم
فاقول له كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول بلى فيقول لي حولها لي دنانير بهذا السعر
واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك فقلت اني
لم اوازنه ولم اناقده وانما كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا باس
بذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام

عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقاً في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست بحاضرة فيبتاعها له من الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل ان يحتسبا حتى صارت الورق اثنا عشر بدينار هل يصلح ذلك له وانما هي بالسعر الاول حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار قال اذا دفع اليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف الصروف فلا باس

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عليه دنانير قال لا باس ان ياخذ بثمنها دراهم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجلاً آخر بالدنانير ايأخذ بها دراهم بسعر اليوم قال نعم ان شاء

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الرجل الذي عليه الدراهم فقال خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا باس به

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يبيعني الورق فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس به باس ولكن لا تؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت فان وجدت في ورقه فضلاً مقدار ما فيها من النفاية فقال هذا احتياط هذا احب الي

صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم والرصاص فقال الرصاص باطل

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الصرف فقلت له الرفقة ربما عجلت وخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية فقال وما الرفقة قلت القوم يترافقون ويجتمعون للخروج واذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الفاً وخمسين منها بالف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا فلا تجعلوا فيها ذهباً لمكان زيادتها فقلت اشتري الف درهم ودينار بالفي درهم فقال لا باس بذلك ان ابي كان اجرأ على اهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم الفرار من الحرام الى الحلال

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان محمد بن المنكدر يقول لابي يا ابا جعفر رحمك الله والله انا لنعلم انك لو اخذت ديناراً والصرف بثمانية عشر فدرت المدينة على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرار فكان ابي يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزناً بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزناً بوزن فقال لا باس فقلنا ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا باس به

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فاقول حولها دنانير من غير ان اقبض شيئاً قال لا باس قلت يكون لي عنده دنانير فآتيه فاقول حولها دراهم واثبتها عندك ولم اقبض منه شيئاً قال لا باس

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار فاخذ بنصفه بيعاً وبنصفه ورقاً قال لا باس به وسالته هل يصلح ان ياخذ بنصفه ورقاً او بيعاً ويترك نصفه حتى ياتي بعد فياخذ به ورقاً او بيعاً فقال ما احب ان اترك شيئاً حتى آخذه جميعاً فلا تفعله

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يأتيني بالورق فاشتري منه الدنانير فاشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير واقول له انه ليس

وبينك من البيع ورق عندي قرض ودنانير عندك قرض حتى ياتيني من الغد ابايعه قال ليس به باس

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الاسرب يشترى بالفضة فقال ان كان الغالب عليه الاسرب فلا باس

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضاً دنانير وبعضاً دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني ما يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يومي الذي احاسبه قال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه

صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقاً عندي فهو اليقين انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى ياخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير فلا تكون دنانيره عندي كاملة فاستقرض له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال اليس ياخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به باس

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشترى ابي ارضاً واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقاً كل دينار بعشرة دراهم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الصيرفي ... بالدراهم اشتري منه الدنانير فيزن لي باكثر من حقي ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس به باس ولكن لا تزن باقل من حقك

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهماً طازجاً بدرهم غلة قال لا باس

علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق قال وسالته عن شراء الفضة فيها الرصاص والورق اذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين او ثلثة قال لا تصلح الا بالذهب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي عبد الله مولى عبد ربه قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعاً كيف نشتريه فقال تشتريه بالذهب والفضة جميعاً

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا باس به قال وسالته عن بيعه بالنسية فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا باس به او ليعطي الطعام

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصائغ قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قال قلت فان فيه ذهباً وفضة وحديداً فباي شيء ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه قال نعم

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن محمد قال سالته عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه يبيعه بالدراهم فقال نعم وبالذهب وقال انه يكره ان يبيعه بنسية وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن حمزة عن ابرهيم بن هلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جام فيه فضة وذهب اشتريه بذهب وفضة فقال ان كان تقدر ان تخلصه فلا وان لم تقدر على تخليصه فلا باس

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت له تجيئني الدراهم بينهما الفضل فنشتريه بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاساً وزن الفضل فاجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزناً بوزن

علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن جوهر الاسرب وهو اذا خلص كان

فيه فضة ايصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا باس بذلك يعني لا يعرف الا
بالاسرب ابو علي عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النساء
انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فنبيعه بالدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت
له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت له فانهم يزعمون انهم يعرفون
ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن
عيسى عن ابي محمد الانصاري عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة
فقال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيمة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يبتاع رجل فضة بذهب الا
يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها
وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان
تفارقه حتى تاخذ الدنانير فقلت انما هو في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ
من وزنها وانتقادها فليامر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير
حيث يدفع اليه الورق حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه فيقول هات
وهلم ويكون رسولك معه

باب آخر

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم
ان لي على رجل ثلثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك
الدراهم باعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس قال فكتب الي لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس

باب انفاق الدراهم المحمول عليها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلم في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا باس علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن علي الاحمسي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يعمل الدراهم ويحمل عليها
النحاس او غيره ثم يبيعها فقال اذا كان بين الناس ذلك فلا باس محمد بن يحيى عن [illegible] عن جميل عن حريز بن عبد الله
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه قوم من اهل سجستان فسالوه عن الدراهم المحمول عليها فقال لا باس اذا كان
جواز المصر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن فضيل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الدراهم المحمول
عليها فقال اذا انفقت ما يجوز بين اهل البلد فلا باس وان انفقت ما لا يجوز بين اهل البلد فلا

باب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ اجود منها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا باس به
اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اقرض رجلا دراهم فرده عليه اجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض
والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا باس اذا طابت نفس المستقرض علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك بخير منها فلا باس اذا لم يكن بينكما شرط محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقرض
الرجل الدراهم الغلة فياخذ منها الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا باس وذكر ذلك عن علي صلوات الله
عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يكون عليه الثني فيعطي الرباع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يستقرض من الرجل الدرهم فيرد عليه المثقال
او يستقرض المثقال فيرد عليه الدرهم فقال اذا لم يكن شرط فلا باس وذلك هو الفضل ان ابي رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة
فيدخل عليه الدراهم الجلال فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير
منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطه اياها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من رطب وهي اقل منها قال لا باس قلت فيكون
لي عليه جلة من بسر فاخذ منه جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان معروفا بينكما

باب القرض يجر المنفعة

علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا
ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستاذنه فيه فياذن له قال اذا طابت نفسه
فلا باس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد فقال او ليس خير القرض ما جر منفعة محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن محمد بن عبدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القرض يجر المنفعة فقال خير القرض الذي يجر المنفعة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة وغير واحد عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلم قال خير القرض ما جر منفعة ابو علي
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يجيئني فاشتري له المتاع من
الناس واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فآخذها واحبسها عن صاحبها وآخذ الدراهم الجياد واعطي دونها فقال اذا كان يضمن
فربما اشتد عليه فعجل قبل ان ياخذ ويحبس بعدما ياخذ فلا باس

باب الرجل يعطي الدراهم ثم ياخذها ببلد آخر

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت يسلف الرجل
الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط عليه ذلك قال لا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله لا باس بان ياخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج ان يعطوها با
لكوفة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبعث
بمال الى ارض فقال الذي يريد ان يبعث به اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا باس

باب ركوب البحر للتجارة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم انهما كرها ركوب البحر للتجارة علي بن ابرهيم رفعه قال قال علي عليه السلم ما اجمل في طلب الرزق من ركب البحر للتجارة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط قال حملت معي متاعا الى مكة فبار علي فدخلت به المدينة على ابي الحسن الرضا
عليه السلم وقلت له اني حملت متاعا قد بار علي وقد عزمت على ان اصير الى مصر فاركب بحرا او برا فقال مصر الحتوف تقيض لها
اقصر الناس اعمارا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اجمل في الطلب من ركب البحر ثم قال لا عليك ان تاتي قبر رسول الله صلى الله عليه وآله
فتصلي ركعتين فتستخير الله مائة مرة فما عزم لك عملت به فان ركبت الظهر فقل الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون وان ركبت البحر فاذا صرت في السفينة فقل بسم الله مجريها ومرسيها

ربي لغفور رحيم فاذا هاجت عليك الامواج فاتك على يسارك واوم الى الموجة بيمينك وقل قري بقرار الله واسكني بسكينة الله
ولا حول ولا قوة الا بالله قال علي بن اسباط فركبت البحر فكانت الموجة ترتفع فاقول ما قال فتتقشع كانها لم تكن
قال علي بن اسباط وسألته فقلت جعلت فداك ما السكينة قال ريح من الجنة لها وجه كوجه الانسان اطيب رائحة
من المسك وهي التي انزلها الله على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنين فهزم المشركين عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه عنه
عن ابيه عن صفوان عن معلى ابي عثمن عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر فيركب البحر
فقال ان ابي كان يقول انه يضر بدينك هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعيشتهم عنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن
ابي هاشم عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فقال انا نخرج الى هذه الجبال فناتي
على امكنة لا نقدر ان نصلي الا على الثلج فقال الا تكون مثل فلان يرضى بالدون ولا يطلب تجارة لا يستطيع ان يصلي
الا على الثلج باب ان من السعادة ان تكون معيشة الرجل في بلده عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن
بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليه ان من سعادة المرء ان يكون متجره في
بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم احمد بن محمد عن علي بن الحسين التيمي عن جعفر بن بكر
عن عبد الله بن ابي سهل عن عبد الله بن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثة من السعادة الزوجة المواتية والاولاد
البارون والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو الى اهله ويروح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن عبد
الحميد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين صلوات الله عليه قال من سعادة المرء ان يكون
متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم ومن شقاء المرء ان يكون عنده امرأة يعجب بها وهي
تخونه باب الصلح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا
في مال فربحا فيه وكان من المال دين وعليهما دين فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال ولك الربح وعليك التوى
فقال لا بأس اذا اشترطا فاذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو رد على كتاب الله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند
صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي قال لا بأس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل
الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف من حقي على ان اضع عنك النصف ايحل ذلك لواحد منهما قال نعم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له دين الى اجل مسمى
فيأتيه غريمه فيقول له انقدني كذا وكذا واضع عنك بقيته او يقول انقدني بعضه وامد لك في الاجل فيما بقي عليك
قال لا ارى به بأسا انه لم يزد على رأس ماله قال الله عز وجل فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلح جائز بين المسلمين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم فهلك ايجوز
لي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان فقال لا يجوز حتى تخبرهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن
بكير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن على رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح
عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان

رجل

رجل على رجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي فللميت حتى يستوفيه منه في الآخرة
وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت يأخذه به باب فضل الزراعة عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عمن حدثه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اختار لانبيائه
الحرث والزرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء محمد بن يحيى عن علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان الله جعل ارزاق انبيائه في الزرع والضرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
خالد عمن ساله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال
له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن عمارة عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط بآدم الى الارض احتاج
الى الطعام والشراب فشكا ذلك الى جبرئيل عليه السلام فقال له جبرئيل يا آدم كن حراثا قال فعلمني دعاء قال قل اللهم اكفني
مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة والبسني العافية حتى تهنئني المعيشة عنه عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا
قال قال ابو جعفر عليه السلام كان ابي يقول خير الاعمال الحرث تزرعه فيأكل منه البر والفاجر اما البر فما اكل من شيء استغفر له
واما الفاجر فما اكل منه من شيء لعنه ويأكل منه البهائم والطير علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل النبي صلى الله عليه وآله اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قال فاي المال بعد الزرع
خير قال رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة قال فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو
بخير وتروح بخير قال فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه
بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير فسكت
قال فقام اليه رجل فقال له فاين الابل قال فيه الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا يأتي
خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة وروي ان ابا عبد الله عليه السلام قال الكيمياء الاكبر
الزراعة علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن الحسن بن السري عن الحسن بن ابرهيم عن يزيد بن هرون قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الزارعون كنوز الانام يزرعون طيبا اخرجه الله عز وجل وهم يوم القيمة احسن الناس مقاما واقربهم
منزلة يدعون المباركين باب محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن عقبة عن صالح بن علي بن عطية
عن رجل ذكره قال مر ابو عبد الله عليه السلام بناس من الانصار وهم يحرثون فقال لهم احرثوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ينبت الله بالريح كما ينبت بالمطر قال فحرثوا فجادت زروعهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان بني اسرائيل اتوا موسى عليه السلام فسألوه ان يسأل الله عز وجل ان يمطر السماء
عليهم اذا ارادوا ويحبسها اذا ارادوا فسأل الله عز وجل ذلك لهم فقال الله عز وجل ذلك لهم فليخبرهم فافعل ذلك لهم يا موسى
فاخبرهم موسى فحرثوا ولم يتركوا شيئا الا زرعوه ثم استنزلوا المطر على ارادتهم فصارت زروعهم كانها الجبال والآجام
ثم حصدوا وداسوا وذروا فلم يجدوا شيئا فضجوا الى موسى عليه السلام وقالوا انما سألناك ان تسأل الله ان يمطر السماء علينا اذا اردنا
فاجابنا ثم صيرها علينا ضررا فقال يا رب ان بني اسرائيل ضجوا مما صنعت بهم فقال ومم ذاك يا موسى قال سألوني ان اسألك
ان تمطر السماء اذا ارادوا وتحبسها اذا ارادوا فاجبتهم ثم صيرتها عليهم ضررا فقال يا موسى انا كنت المقدر لبني اسرائيل فلم يرضوا
بتقديري فاجبتهم الى ارادتهم فكان ما رأيت باب ما يقال عند الزرع والغرس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر واستقبل

ثم تقول بل الله الزارع ثلث مرات

القبلة وقل أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ثلث مرات ثم قل اللهم اجعله حبا مباركا وارزقنا
فيه السلامة ثم انثر القبضة التي في يدك في القراح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن شعيب
العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بذرت فقل اللهم قد بذرنا وانت الزارع فاجعله حبا متراكما
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال عن الحسيني عن ابن عرفة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من اراد ان يلقح النخيل اذا كانت لا يجود حملها ولا يتبعل النخل فليأخذ حيتانا صغارا يابسة فليدقها
بين الدقين ثم يذر في كل طلعة منها قليلا ويصر الباقي في صرة نظيفة ثم يجعل في قلب النخلة ينفع النخلة
باذن الله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
قد رأيت حايطك فغرست شيئا فيه بعد قال قلت قد اردت ان آخذ من حيطانك وديا قال افلا اخبرك
بما هو خير لك منه واسرع قلت بلى قال اذا اينعت البسرة وهمت ان ترطب فاغرسها فانها تؤدي اليك مثل
الذي غرستها سواء ففعلت ذلك فنبت مثله سواء علي بن محمد رفعه قال قال [شطب] عليه السلام اذا غرست
غرسا او نبتا فاقرأ على كل عود او حبة سبحان الباعث الوارث فانه لا يكاد ان يخطئ ان شاء الله محمد بن يحيى
رفعه عن احدهما عليه السلام قال تقول اذا غرست غرسا او زرعت زرعا ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها
ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها محمد بن يحيى عن [شطب] عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطع السدر فقال سألني رجل من اصحابك عنه فكتبت اليه قد قطع ابو الحسن عليه السلام
سدرا وغرس مكانه عنبا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مكروه قطع النخل وسئل عن قطع الشجرة قال لا بأس قلت
فالسدر قال لا بأس به انما يكره قطع السدر بالبادية لانه بها قليل واما ههنا فلا يكره ابن ابي عمير عن الحسين بن
بشير عن ابن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقطعوا الثمار فيبعث الله عليكم العذاب صبا باب
ما يجوز ان يؤاجر به الارض وما لا يجوز عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد و سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر
ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالتمر ولا
بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها
بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال
عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتقبل بالدنيا من الارض للدراهم قال لا بأس عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل تكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها و
يعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن
الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اجارة الارض بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه
حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

استاجر

استأجر من رجل ارضا فقال آجرنيها كذا وكذا ازرعها او لا ازرعها اعطيك ذلك فلم يزرعها قال له ان يأخذ ان شاء تركه وان شاء
لم يتركه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام عن
رجل يشتري من رجل ارضا جريبا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قال قلت فما تقول جعلني الله فداك
ان اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن
كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال لا بأس به اذا تراضيا احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه
عن عبد الله بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على ان يدفع اليه من كل اربعين
منا زعفران رطب منا ويصالحه على اليابس واليابس اذا جفف ينقص ثلاثة ارباعه ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت
وان كان عليه امين يحفظ به لم يستطع حفظه لانه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يتقبل الارض اولا على ان لك في كل اربعين
منا منا باب قبالة الارضين والمزارعة بالنصف والثلث والربع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام ان اباه صلوات الله عليهما حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف
ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تأخذوه وتعطوني نصف الثمن واما
اعطيكم نصف الثمن وآخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد و سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن معوية بن عمار عن ابي الصباح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان النبي صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر تركها في ايديهم
على النصف فلما بلغت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة اليهم فخرص عليهم فجاؤوا الى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا له انه قد زاد علينا فارسل الى عبد الله
فقال ما يقول هؤلاء قال قد خرصت عليهم بشيء فان شاؤوا يأخذون بما خرصت وان شاؤوا اخذنا فقال رجل من
اليهود بهذا قامت السموات والارض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به وقال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان انه قال في الرجل يزارع
فيزرع ارض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للارض قال لا يسمي شيئا من الحب والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا
ان شئت نصفا وان شئت ثلثا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يزرع ارض رجل آخر فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع الارض فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي
ان يسمي شيئا فانما يحرم الكلام باب مشاركة الذمي وغيره في المزارعة والشروط بينهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشارك العلج فيكون من عندي الارض
والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيرا ويكون القسمة فيأخذ السلطان
حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي قال لا بأس بذلك قلت فلي عليه ان يرد علي مما اخرجت الارض البذر ويقسم الباقي
قال انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السقي والقيام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي
خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا بأس قال وسألته عن رجل يعطي الرجل ارضه وفيها رمان او نخل او فاكهة فيقول اسق
هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الرجل الارض فيقول اعمرها وهي لك ثلث سنين

ارضين سنين او ما شاء الله قال لا بأس قال وسألته عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله منها من شيء قسم
على الشطر وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال القبالة ان تاتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها عشرين سنة
او اقل من ذلك او اكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها فلا بأس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج
قال لا بأس به قال وسألته عن المزارعة قلت الرجل يبذر في الارض مائة جريب او اقل او اكثر طعاما او غيره فيأتيه رجل فيقول
خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الارض ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال لا بأس قلت وان كان الذي
يبذر فيه لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة
ويشاركه باب قبالة اراضي اهل الذمة وجزية رؤسهم ومن يتقبل الارض من السلطان فيقبلها من غيره عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت
له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون يأخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم يؤخذ من احدهم خمسون ومن بعضهم ثلثون
واقل واكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان قال هذا حرام حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي قال حدثني ابو نجيح المسمعي عن الفيض بن المختار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك ما تقول في ارض اتقبلها من السلطان ثم اواجرها اكرتي على ان ما اخرج الله منها من شيء كان
لي من ذلك النصف والثلث بعد حق السلطان قال لا بأس به كذلك اعامل اكرتي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقبالة الارض من اهلها عشرين سنة واقل من ذلك واكثر فيعمرها
ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لانه لا يحل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه وان هو رم فيها مرمة او جدد فيها
بناء فان له اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها اولا قال اذا كان قد دخل في قبالة الارض على امر معلوم فلا يعرض
لما في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قرية لاناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها
في ايديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الي فاعطوني ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم السلطان بما قل او كثر
ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا بأس بذلك لك ما كان من فضل باب من يؤاجر ارضا ثم
يبيعها قبل انقضاء الاجل او يموت فتورث الارض قبل انقضاء الاجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن يونس
قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن رجل تقبل من رجل ارضا او غير ذلك سنين مسماة ثم ان المقبل اراد بيع ارضه التي
قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي تقبلها منه اليه وما يلزم المتقبل له
قال فكتب له ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين ما له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن
علي بن مهزيار عن ابرهيم بن محمد الهمداني ومحمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابرهيم الهمداني قال كتبت الى ابي
الحسن صلوات الله عليه وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجارة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم
لها شيء من الاجارة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلث سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون
الاجارة منقضية بموت المرأة فكتب عليه السلام ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الاجارة فان لم يبلغ ذلك

لم يبلغ

الوقت

الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله سهل بن زياد عن احمد بن
اسحق الرازي قال كتب رجل الى ابي الحسن الثالث عليه السلام رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة التي آجرها
بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة ايرجع ذلك في الميراث
او يبقى في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته فكتب عليه السلام الى ان تنقضي اجارته باب الرجل يستأجر الارض او الدار
فيؤاجرها باكثر مما استأجر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن
جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها
باكثر مما يتقبلها ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان
فضل الاجير والبيت حرام محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن
الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او
بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له
ذلك قال نعم اذا حفر لهم نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسألته عن الرجل استأجر ارضا من ارض الخراج
بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر
من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على
اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا بأس بما ذكرت علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها
فقال لا بأس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم
لم يكن به بأس ولا يؤاجرها باكثر مما استأجرها به الا ان يحدث فيها شيئا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال
عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون ان ابرهيم المثنى سأل ابا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستأجرها الرجل ثم
يؤاجرها باكثر من ذلك قال ليس به بأس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير
حرام سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض بالثلث
او الربع فاقبلها بالنصف قال لا بأس به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز
الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها بالاكثر لان
الذهب والفضة مضمونان علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها
باكثر مما استأجرها به قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره ان استأجر رحى وحدها ثم اواجرها باكثر مما استأجرتها به الا ان يحدث فيها
حدثا او يغرم فيها غرامة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال
سألته عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن قال
فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين وكانت غنمه بدرهم فلا بأس وان هو رعى فيه قبل ان يدخله
بشهر او شهرين او اكثر من ذلك بعد ان يبين لهم فلا بأس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم ولا باكثر من خمسين

خمسين ولا يرى معهم إلا أن يكون قد عمل في المرعى عملاً حفر نهراً او تعهد فيه بريضا الصحاح للرعي فلا بأس ببيعه باكثر مما اشتراه به لأنه قد عمل فيه عملاً وبذلك
يصلح له

باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره باكثر مما تقبل

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام انه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئاً ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل الثوب بدرهم واسلمه باكثر من ذلك لا ازيد على ان اشقه قال لا بأس به ثم قال
لا بأس بما تقبلت من عمل ثم استفضلت فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل العمل فيه
الصياغة وفيه النقش فاشارط النقاش على شرط فاذا بلغ الحساب بيني وبينه استوضعته من الشرط قال فبطيب نفس منه قلت نعم قال لا بأس

باب بيع الزرع الاخضر والقصيل واشباهه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن تشتري
زرعاً اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا بأس ايضاً ان تشتري زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطة
علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحل شراء الزرع الاخضر قال نعم لا بأس حريز عن زرارة مثله وقال
لا بأس بأن تشتري الزرع او القصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلاً فلا بأس به قبل ان يسنبل
فاما اذا سنبل فلا تعلفه رأساً فانه فساد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا بأس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء
تربص به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هما قال ان تشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيراً
او حنطة وقد اشتراه من اصله على ان ما به من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه
كما هو حتى يكون سنبلاً والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلاً عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن محبوب عن ابي
ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن رجل زرع زرعاً مسلماً كان او معاهداً فانفق فيه نفقته ثم بدا له في بيعه لنقلة ينتقل او لحاجة قال
يشتريه بالورق فان اصله طعام علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله
في العرايا بان تشترى بخرصها تمراً قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها
بخرصها تمراً ولا يجوز ذلك في غيره

باب بيع المراعي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم تكون له الضيعة فيها جبل مما يباع يأتيه اخوه المسلم وله غنم قد احتاج
الى جبل يحل له ان يبيع الجبل كما يبيع من غيره او يمنعه من الجبل ان طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه وما يأخذه قال لا يجوز له
بيع جبله من اخيه لان الجبل ليس جبله انما يجوز له البيع من غير المسلم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام وقلت جعلت فداك ان لنا ضياعاً ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم
وابل ويحتاج الى تلك المراعي لابله وغنمه ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك
الى ما يحتاج اليه قال وقلت له الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت ارضه فلا بأس احمد بن محمد عن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله
قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً واقل واكثر يأتيه الرجل فيقول
له اعطني من مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهماً فقال اذا كانت الضيعة له فلا بأس سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن جعفر بن سماعة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء اذا كان سيحاً فيعمد الرجل الى مائه

فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع
به ما شاء وليبعه بما احب قال وسألته عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد فقال حلال فليبعه
ان شاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله بن الدهقان عن موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن صلوات الله
عليه قال سألته عن بيع الكلاء والمرعى فقال لا بأس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين

باب بيع الماء ومنع فضول الماء من الاودية والسيول

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني
بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بكيل حنطة محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن ابان جميعاً عن جعفر بن عثمان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والاربعاء قال والاربعاء ان تسنى مسناة فتحمل الماء فتسقي
به الارض ثم تستغني عنه قال فلا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه
اعره اخاك او جارك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور للزرع الى الشراك
وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك قال ابن ابي عمير ومهزور موضع واد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى
على الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد عن
علي بن اسباط عن علي بن شجرة عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي
مهزور للنخل الى الكعبين ولاهل الزرع الى الشراكين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل
يترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك حتى تنقضي الحوائط ويفنى الماء

باب في احياء ارض الموات

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول ايما قوم احيوا شيئاً من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد واحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما
رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارض لرجل قبله فغاب
عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا مواتاً فهو له حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا مواتاً فهو له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي
عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين
انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد
خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها
فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم عليه السلام من اهل بيتي

بالبيع فيحوزها وبيعها او يخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الأئمة كان في ايدي شيعتنا يحللهم على ما في
ايديهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من غرس شجرا او حفر
واديا بديا لم يسبقه اليه احد واحيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله صلى الله عليه وآله

باب الشفعة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
قال الشفعة لكل شريك لم يقاسم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق
ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار
فلهم الشفعة علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن
وقال لا ضرر ولا ضرار وقال اذا أرفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن
اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي قال سالته عن الشفعة في الدور اشيء واجب للشريك ويعرض على الجار فهو احق بها
من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها بالثمن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس لليهودي والنصراني شفعة وقال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال قال امير المؤمنين صلى الله عليه
وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة ان كان له رغبة فيه وقال للغائب شفعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما
فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الشفعة لمن هي وفي
اي شيء هي ولمن تصلح وهل تكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع
اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم
وروي ايضا ان الشفعة لا تكون الا في الارضين والدور فقط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة وبناها
وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل
من فوق البيت ويسد بابه فان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام
يقول الشفعة لا تكون الا لشريك لم يقاسم علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق

باب شراء ارض الخراج من السلطان واهلها كارهون ومن اشتراها من اهلها

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل
بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما يقبلها
من السلطان لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت
انفس اهلها لكم بها فخذوها قال وسالته عن رجل اشترى ارضا من ارض الخراج فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل
الذمة نزلوها اله ان يأخذ منهم اجور البيوت اذا ادوا جزية رؤسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال محمد بن الحسين

عن صفوا

عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال قال لا بأس بان تشتري ارض اهل الذمة اذا عملوها واحيوها
فهي لهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وعن ابي جعفر عليه السلام وعن الساباطي وعن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام انهم سالوهما عن شراء اهل الذمة من ارض اهل الجزية فقال انه اذا كان ذلك انتزعت منك
او يؤدي عنها ما عليها من الخراج فقال عمار ثم اقبل علي فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن شراء ارض اهل الذمة
فقال لا بأس بها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها كما يؤدون قال وساله رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها
بفم النيل واهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي من ارضنا فقال لا تشترها الا برضاء اهلها
علي بن ابرهيم عن ابيه وعن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
لي ارض خراج وقد ضقت بها ذرعا فسكت هنيهة ثم قال ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك من الارض اكثر
منها ولو قد قام قائمنا عليه السلام كان الاستان امثل من قطائعهم

باب سخرة العلوج والنزول عليهم

حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج
والاكرة في القرى فقال اشترط عليهم فما ~~قال سالت ابا عبد الله~~ اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى
ذلك فهو لك وليس لك ان تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان كل من نزل تلك القرية تأخذ
ذلك منه قال وسالته عن رجل بنى في حق له الى جنب جار له بيوتا او دارا فتحول اهل دار جاره اله ان يردهم وهم
كارهون فقال هم احرار ينزلون حيث شاؤا ويتحولون حيث شاؤا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن علي الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام عند موته
فقال يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزاد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم يعني الاجير ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
صلوات الله عليه يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سالكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب
يوصي بالفلاحين خيرا وهم الاكارون عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال النزول على اهل الخراج ثلثة ايام علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينزل على اهل الخراج ثلثة ايام

باب الدلالة في البيع واجرها واجر السمسار

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن بشار عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الاجر قال هذه اجرة لا بأس
بها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن عبد الله بن سنان قال سال ابا عبد الله عليه السلام ابي وانا اسمع
فقال له انا نأمر الرجل فيشتري لنا الارض والغلام والدار والخادم ونجعل له جعلا فقال لا بأس بذلك احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا من اصحاب الرقيق قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فناولني اربعة
دنانير فابيت فقال لتأخذن فاخذتها وقال لا تأخذ من البائع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابي سال ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع فقال ربما امرنا الرجل
فيشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلا قال لا بأس عنه عن ابن محبوب عن ابي ولاد
عن ابي عبد الله وغيره عن ابي جعفر صلوات الله عليهما قالوا قالا لا بأس باجر السمسار انما هو يشتري للناس يوما

بعد يوم فيه شيء معلوم واما هو مثل الاجير. باب الاستحطاط بعد الصفقة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابراهيم الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان
رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن معوية بن عمار
عن زيد الشحام قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام بجارية اعرضها فجعل يساومني واساومه ثم بعتها اياه فضم على يدي
قلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي وقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات
الا كان قبل الضمة اما بلغك قول النبي صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الضمة حرام. باب حرز الزرع. علي بن محمد عن
محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لنا اكرة فنزارعهم فيجيئون فيقولون لنا
قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصتكم على هذا الحزر فقال وقد بلغ قلت نعم قال
لا باس بهذا قلت فانه يجيء بعد ذلك فيقول لنا ان الحزر لم يجيء كما حزرت وقد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قلت
لا قال فلكم ان تاخذوه بتمام الحزر كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص كان عليه. باب اجارة الاجير وما يجب عليه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يستاجر
الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعة فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر بهذا كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك
فقال اذا اذن له الذي استاجره فليس به باس. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمن
بن سالم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استاجر رجلا بنفقة ودراهم مسماة على ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم
اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستاجر فنظر الاجير الى ما كان
ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافاه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة امن مال الاجير او من مال المستاجر قال ان كان
في مصلحة المستاجر فهو من ماله والا فهو على الاجير وعن رجل استاجر رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر شيئا على ان يبعثه الى ارض
اخرى فما كان من مؤنة الاجير من غسل الثياب والحمام فعلى من قال على المستاجر. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن
حماد عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي الرجل فيقول اكتب لي بدراهم فيقول له آخذ منك واكتب
لك بين يديك قال فقال لا باس قال وسالته عن رجل استاجر مملوكا فقال المملوك ارض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم
مسماة فهل يلزم المستاجر وهل يحل للرجل المملوك قال للمستاجر ان يرضي المولى ولا يحل للمملوك. باب كراهة استعمال الاجير قبل مقا
طعته على الاجرة وتاخير اعطائه بعد العمل. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سليمن بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلام في
بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلي فقال لي انصرف معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب فنظر
الى غلمانه يعملون بالطين اواري الدواب او غير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا ونعطيه
شيئا قال قاطعتموه على اجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك غضبا شديدا فقلت
جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه اجرته واعلم انه
ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصت اجرته واذا قاطعته
ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك لك وراى انك قد زدته. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن شعيب قال تكارينا لابي عبد الله عليه السلام قوما يعملون في بستان له وكان اجلهم الى العصر
فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره ومن استاجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة
يبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر. باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد او يردها قبل الا
نتهاء الى الحد. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في رجل اكترى دابة الى مكان معلوم فجاوزه قال يحسب له الاجر بقدر ما جاوز وان عطب الحمار فهو
ضامن. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن الرجل يكتري الدابة فيقول اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك
قال لا باس به كله. احمد بن محمد عن ابي المغرا عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن تكارى دابة الى مكان معلوم
فنفقت الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن
لانه لم يستوثق منها. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله
عليه قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت هذا
يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له كراء قال فدعوته وقلت يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه
وقلت للآخر ليس لك ان تذهب بكل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا الى قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال
احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا
لانها سوق اتخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك
الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام فقال شرطه
هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال اكتريت بغلا
الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان
صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت ان صاحبي توجه الى بغداد فاتبعته فظفرت به
وفرغت مما بيني وبينه ورجعنا الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري
واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته
بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد دفعته اليه سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال
فما تريد من الرجل قال اريد كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر ابن
هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه
الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة فاعطيته شيئا وتحللت
منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما افتى به ابو حنيفة فقال لي في مثل هذا القضاء
وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت قال ارى له
عليك مثل كرى بغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرى بغل راكبا من النيل الى بغداد ومثل كرى بغل من
بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال فقلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه فقال لا لانك غاصب
فقلت ارايت لو عطب البغل ونفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل
كسر او دبر او غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما
ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود

فيشهد لك ان قيمة البغل حين اكري كذا وكذا فقلت اني كنت اعطيته دراهم ورضي بها وحللني فقال انما رضي بها
وحللك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه فاخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء
عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام وقلت
له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد عليه السلام ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل وان احببت ان
ارد عليك الذي اخذت منك فعلت محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت ما عليه قال ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء

باب الرجل يكاري البيت والسفينة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكتري السفينة سنة او اقل او اكثر قال الكري لازم الى الوقت الذي اكراه اليه والخيار
في اخذ الكري الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل
يكتري من الرجل البيت او السفينة سنة او اقل او اكثر قال كراه لازم الى الوقت الذي اكراه اليه والخيار في اخذ الكري الى ربها
ان شاء اخذ وان شاء ترك

باب الضرار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان
فكان يمر به الى نخلته ولا يستأذن فكلمه الانصاري ان يستأذن اذا جاء فابى سمرة فلما تأبى جاء الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه
وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الانصاري وما شكا وقال ان اردت الدخول فاستأذن فابى فلما
ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيع فقال لك بها عذق يمد لك في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار علي بن ابراهيم عن ابيه عن حفص عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قوم كانت لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض فاراد الرجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها التي كانت عليه
وبعض العيون اذا فعل ذلك اضر بالبقية من العيون وبعض لا يضر من شدة الارض قال فقال ما كان في مكان شديد
فلا يضره وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضر وان عرض رجل على جاره ان يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار
واحد قال ان تراضيا فلا يضر وقال يكون بين العينين الف ذراع محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر
عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم
فجاء واشرك فيه رجلا بدرهمين بالراس والجلد فقضي ان البعير برئ فبلغ ثمنه دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما
بلغ فان قال اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت
الى ابي محمد عليه السلام رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى الى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا تضر احداهما
بالاخرى في الارض اذا كانت صلبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا تضر احداهما بالاخرى ان شاء الله قال وكتبت اليه
رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل فاراد صاحب القرية ان يسوق الى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحا
اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر اخاه المؤمن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين اهل المدينة في مشارب النخل
انه لا يمنع نفع الشيء وقضى بين اهل البادية انه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء وقال لا ضرر ولا ضرار محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى جبلا فشق فيه قناة فذهب
قناة الاخرى بماء قناة الاول قال فقال يتقايسان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان رؤيت الاخيرة اضرت

بالاولى

بالاولى فلتعور علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه اليه في جوف منزل رجل من الانصار فكان يجيء ويدخل الى عذقه بغير اذن
من الانصاري فقال الانصاري يا سمرة لا تزال تفجانا على حال لا نحب ان تفجانا عليها فاذا دخلت فاستأذن فقال
لا استأذن في طريق وهو طريقي الى عذقي قال فشكا الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه فقال له
ان فلانا قد شكاك وزعم انك تمر عليه وعلى اهله بغير اذنه فاستأذن عليه اذا اردت ان تدخل فقال يا رسول الله استأذن
في طريقي الى عذقي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خل عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا فقال لا قال فلك اثنان قال
لا اريد فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة اعذاق فقال لا قال فلك عشرة في مكان كذا وكذا فابى فقال خل عنه ولك مكانه
عذق في الجنة قال لا اريد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن قال ثم امر بها رسول الله
صلى الله عليه وآله فقلعت ثم رمى بها اليه وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انطلق فاغرسها حيث شئت

باب جامع في حريم الحقوق
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى النبي صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا واستثنى عليه نخلة
فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين
بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين
خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن
منصور بن حازم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن حظيرة بين دارين فزعم ان عليا صلوات الله عليه قضى لصاحب
الدار الذي من قبله القماط محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في هوائر النخل ان تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك
فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن البرقي
عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام يقول حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها وفي رواية
اخرى خمسون ذراعا الا ان تكون الى عطن او الى الطريق فتكون اقل من ذلك خمسة وعشرين ذراعا محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكون بين
البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت ارضا رخوة فالف ذراع علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال حريم
النهر حافتاه وما يليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين
العين الى العين يعني القناة خمسمائة ذراع والطريق يتشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن خص بين
دارين فزعم ان عليا عليه السلام قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط

باب من زرع في غير ارضه او غرس
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي
وعلي ما انفقت اله ذلك ام لا فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن
عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان

وغرس نخلا او اشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر في ذلك صاحب البستان فقال عليه الكرى وله الغرس والزرع
يقلعه ويذهب به حيث شاء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل
النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه باب نادر عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت او رجل عن الريان عن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال ان الارض لله تعالى جعلها وقفا على عباده
فمن عطل ارضا ثلث سنين متوالية لغير ما علة اخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذت منه ارض ثم مكث ثلث سنين لا يطلبها لم يحل
له بعد ثلث سنين ان يطلبها باب من ادان ماله بغير بينة محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران بن ابي عاصم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم دعوة احدهم رجل كان له مال فادانه بغير بينة يقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة
احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحسن التيمي عن ابن بقاح عن ابي عبد الله المؤمن عن عمار بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اربعة لا يستجاب لهم فذكر الرابع رجل كان له مال فادانه بغير بينة فيقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذهب حقه على غير
بينة لم يوجر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله باب نادر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جربته سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن محمد بن
هرون الجلاب قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اذا كان الجور اغلب من الحق لم يحل لاحد ان يظن باحد خيرا حتى يعرف ذلك منه
علي بن محمد عن علي بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن زكريا بن ابرهيم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث له قال لابي عبد الله عليه السلام من ائتمن
غير مؤتمن فلا حجة له على الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو جعفر صلوات الله
عليه يقول لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن
هشام عن ابي جميلة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من عرف من عبد من عبيد الله كذبا اذا حدث وخلفا اذا وعد وخيانة
اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة كان حقا على الله ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره باب حفظ المال وكراهة
الاضاعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز قال كانت لاسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام دنانير واراد
رجل من قريش ان يخرج الى اليمن فقال اسمعيل يا ابة ان فلانا يريد الخروج الى اليمن وعندي كذا وكذا دينارا افترى
ان ادفعها اليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن فقال ابو عبد الله عليه السلام يا بني اما بلغك انه يشرب الخمر فقال اسمعيل هكذا
يقول الناس فقال يا بني لا تفعل فعصى اسمعيل اباه ودفع اليه دنانيره فاستهلكها ولم يأته بشيء منها فخرج اسمعيل وقضي ان ابا عبد الله عليه السلام حج وحج اسمعيل
تلك السنة فجعل يطوف ويقول اللهم اجرني واخلف علي فلحقه ابو عبد الله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه وقال له مه يا بني
فلا والله ما لك على الله هذا ولا لك ان يأجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك انه يشرب الخمر فائتمنته فقال اسمعيل يا ابة
اني لم اره يشرب الخمر انما سمعت الناس يقولون فقال يا بني ان الله عز وجل يقول في كتابه يؤمن بالله ويؤمن
للمؤمنين يقول يصدق الله ويصدق للمؤمنين فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب
الخمر فان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فاي سفيه اسفه من شارب الخمر
ان شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن للذي
ائتمنه على الله ان يأجره ولا يخلف عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله

عن ابيه

عن ابيه جميعا عن يونس عن عبد الله بن سنان وابن مسكان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا حدثتكم فسلوني من كتاب الله
ثم قال في حديثه ان الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقالوا يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله واين هذا من كتاب
الله فقال ان الله عز وجل يقول لا خير في كثير من نجواهم الآية وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما
وقال لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا اجر له ولا خلف
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما ابالي
ائتمنت خائنا او مضيعا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول ان الله عز وجل
يبغض القيل والقال واضاعة المال وكثرة السؤال باب ضمان ما تفسد البهائم من الحرث والزرع محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والابل تكون
في المرعى فتفسد شيئا هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه وان افسدت
ليلا فان عليها ضمان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن المعلى ابي عثمن عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمن اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون
النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار وانما رعاؤها
بالنهار وارزاقها فما افسدت فليس عليها وعلى اصحاب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش
وان داود عليه السلام حكم للذي اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمن عليه السلام الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك
العام احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له قول الله عز وجل وداود وسليمن اذ يحكمان في الحرث قلت حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة فقال انه كان
اوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود الى ان بعث الله داود اي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم
ولا يكون النفش الا بالليل فان على صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود بما حكمت به الانبيا
عليهم السلام من قبله واوحى الله عز وجل الى سليمن عليه السلام اي غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت
السنة بعد سليمن عليه السلام وهو قول الله عز وجل وكلا آتينا حكما وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل باب آخر
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل كان له غلام فاستأجره منه صانع او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله من استعار عبدا مملوكا
لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين بعض اصحابنا عن محمد بن
الحسين عن عثمن بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين فاخذ بذلك
الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال ان بعته لزمك الدين وان اعتقته لم
يلزمك الدين فاعتقه فلم يلزمه شيء حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد
في حياة سيده في التجارة وان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى
ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد

وما في يده من المال للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوّم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص
فان عجز قيمة العبد وما في يده عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا قال وان فضل من قيمة
العبد وما كان في يده عن دين الغرماء رده على الورثة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له رجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان
يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين

باب النوادر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اشترى من رجل بعيرا واستثنى البائع الرأس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه
فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد. علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن حماد قال الحسين بن محمد بن ابراهيم
عن ابي محمد او عمر قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يحاسب وكيلا له والوكيل يكثر ان يقول والله ما خنت والله ما خنت فقال له
ابو عبد الله عليه السلام يا هذا خيانتك وتضييعك علي مالي سواء الا ان الخيانة شرّها عليك ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان احدكم
هرب من رزقه لتبعه حتى يدركه كما انه لو هرب من اجله لتبعه حتى يدركه ومن خان خيانة حسبت عليه من رزقه وكتب عليه وزرها. محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي عمارة الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير
فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك قال فلما ان قدم فتح باب
حانوته وبسط بساطه ووضع ميزانه قال فتعجب من حوله بان ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه رجل فقال
اشتر لي ثوبا قال فاشترى له واخذ ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاءه آخر فقال اشتر لي ثوبا قال فطلب له في السوق ثم اشترى له ثوبا فاخذ
ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار يأخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل آخر فقال له يا ابا عمارة ان عندي عدلا من كتان فهل تشتريه
واؤخرك بثمنه سنة فقال نعم احمله وجئ به قال فحمله فاشتراه منه بتأخير سنة قال فقام الرجل فذهب ثم اتاه آت من اهل الكوفة
فقال يا ابا عمارة ما هذا العدل قال هذا عدل اشتريته فقال فتبيعني نصفه واعجل لك نصف ثمنه قال نعم فاشتراه منه واعطاه نصف
المتاع واخذ نصف الثمن قال فصار في يده الباقي الى سنة قال فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويعرض ويشتري ويبيع
حتى اثرى وعرض وجهه واصاب معروفا. علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن جعفر الاحول قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
اي شيء معاشك قال قلت غلامان لي وجملان قال فقال استتر بذلك من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك. ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من الناس من رزقه في التجارة ومنهم من رزقه في السيف
ومنهم من رزقه في لسانه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ضاق
عليه المعاش او قال الرزق فليشتر صغارا وليبع كبارا. وروي عنه انه قال عليه السلام من اعيته الحيلة فليعالج الكرسف. محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال كل ما افتتح به الرجل رزقه فهو تجارة
محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن صالح عن امية بن عمرو عن الشعيري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرّم الزيادة النداء
ويحلها السكوت. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد او غيره عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول من زرع حنطة في ارض فلم يزك زرعه او خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الارض او بظلم
لمزارعيه واكرته لان الله عز وجل يقول فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم يعني لحوم الابل والبقر والغنم
وقال ان اسرائيل كان اذا اكل من لحم الابل هيّج عليه وجع الخاصرة فحرّم على نفسه لحم الابل وذلك قبل ان تنزل التوراة فلما نزلت
التوراة لم يحرّمه ولم يأكله. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابي الصباح قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام

لابي عبد الله عليه السلام فتى صبّ في جارية فدفعت اليه اربعمائة درهم ثم قالت له اذا فسد بيني وبينك رد علي هذه الاربعمائة
فعمل بها الفتى وربح ثم ان الفتى تزوج واراد ان يتوب كيف يصنع قال يرد عليها الاربعمائة درهم والربح له. علي بن ابراهيم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤكل ما تحمل النملة بفيها وقوائمها
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول حيلة الرجل في باب مكسبه. عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الرباطي عن ابي الصباح مولى بسام عن صابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل هوى امرأة فاعطته مالا فمكث في يده ما شاء الله ثم انه تزوج بعد منه قال يرد اليها ما اخذ منها وان كان
فضل فهو له. محمد بن يحيى قال كتب محمد الى ابي محمد عليه السلام يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف اليك
الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك علي الف درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم
الى الشهادة فوقع عليه السلام لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان يأخذ الا الحق ان شاء الله. وعنه
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن يحيى الحلبي عن الثمالي قال مررت مع ابي عبد الله عليه السلام في
سوق النحاس فقلت جعلت فداك هذا النحاس اي شيء اصله فقال فضة الا ان الارض افسدتها فمن قدر على ان يخرج
الفساد منها انتفع بها. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الملك بن عتبة قال
قلت لا ازال اعطي الرجل المال فيقول قد هلك او ذهب فما عندك حيلة تحتالها لي فقال اعط الرجل الف درهم واقرضها
اياه واعطه عشرين درهما يعمل بالمال كله وتقول هذا رأس مالي وهذا رأس مالك فما اصبت منهما جميعا فهو بيني
وبينك فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس. عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن عبد الله
بن المفضل عن بعض اصحابنا قال شكونا الى ابي عبد الله عليه السلام ثيابنا عند القصارين فقال اكتبوا عليها بركة لنا
ففعلنا ذلك فما ذهب لنا بعد ذلك ثوب. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الخيبري
عن الحسين بن ثوير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب. وعنه عن محمد بن احمد
عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يحل
منع الملح والنار. عنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن عبيد بن عبد الله عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان للنبي صلى الله عليه وآله خليط في الجاهلية فلما بعث عليه السلام لقيه خليطه فقال
للنبي صلى الله عليه وآله جزاك الله من خليط خيرا فقد كنت توافي ولا تماري فقال له النبي صلى الله عليه وآله وانت فجزاك الله من خليط
خيرا فانك لم تكن ترد ربحا ولا تمسك ضرسا. علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل
يرد عليه فقال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها
ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار
الغرم غرم له وكان الاجر له. علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت عبدا صالحا
فقلت جعلت فداك كنا مرافقين لقوم بمكة فارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف
اوطانهم وقد بقي المتاع عندنا فما نصنع به قال فقال تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة فقال يونس قلت له لست اعرفهم ولا ندري
كيف نسأل عنهم قال فقال بعه واعط ثمنه اصحابك قال فقلت جعلت فداك اهل الولاية قال فقال نعم. الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ذريح المحاربي عن المملوك

يأخذ المملوك فقال وما للمملوك واللقطة لا يملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة
فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثاً لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت
في اموالهم هي لهم فان جاء طالبها بعد دفعوها اليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكشوف وهو ان تضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق بولدها او يذبح ولا
ان ينزي حمار على عتيقة علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال كان رجل من اصحابنا بالمدينة فضاق ضيقاً شديداً واشتدت حاله فقال له ابو عبد الله عليه السلم اذهب فخذ
حانوتاً في السوق وابسط بساطاً وليكن عندك جرة من ماء والزم باب حانوتك قال ففعل الرجل فمكث ما شاء الله
قال ثم قدمت رفقة من مصر فالقوا متاعهم كل رجل منهم عند معرفته وعند صديقه حتى ملؤا الحوانيت وبقي رجل
لم يصب حانوتاً يلقي فيه متاعه فقال له اهل السوق ههنا رجل ليس به بأس وليس في حانوته متاع فلو القيت متاعك
في حانوته فذهب اليه فقال له القي متاعي في حانوتك فقال له نعم فالقى متاعه في حانوته وجعل يبيع متاعه الاول فالاول حتى اذا حضر
خروج الرفقة بقي عند الرجل شيء يسير من متاعه فكره المقام عليه فقال لصاحبنا اخلف هذا المتاع عندك تبيعه
وتبعث الي بثمنه قال فقال نعم فخرجت الرفقة وخرج الرجل معهم وخلف المتاع عنده فباعه صاحبنا وبعث بثمنه
اليه قال فلما ان تهيأ خروج رفقة مصر من مصر بعث اليه ببضاعة فباعها ورد اليه ثمنها فلما رأى ذلك الرجل اقام
بمصر وجعل يبعث اليه المتاع ويجهز عليه قال فاصاب وكثر ماله واثرى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ثعلبة عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اتخذت رحى فيها مجلسي ويجلس اليّ فيها
اصحابي فقال ذاك رفق الله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول [illegible] بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس انفذ في طلب الرزق من ركوب البحر فقلت يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال
يدلج فيها وليذكر الله عز وجل فانه في تعقيب ما دام على وضوء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن
فضال عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال يأتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرئ على ما في يديه
وينسى الفضل وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم ينبري في ذلك الزمان قوم يعاملون المضطرين هم شرار الخلق
سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
من طلب قليل الرزق كان ذلك داعيه الى اجتلاب كثير من الرزق علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
عيسى عن رجل سماه عن حسين الجمال قال شهدت اسحق بن عمار يوماً وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاءه انسان
يطلب دراهم بدينار فحل الكيس فاعطاه دراهم بدينار قال فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال اسحق ما فعلت
هذا رغبة في فضل الدينار ولكن سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير احمد بن محمد عن
محمد بن علي عن ابي محمد الغفاري عن عبد الله بن ابرهيم عن جده عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعيته الفاقة
فليرب صغيراً ثم محمد بن عيسى الغفاري من ولد ابي ذر رضي الله عنه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي زهرة عن ام الحسن
عليها السلم قالت مر بي امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال اي شيء تصنعين يا ام الحسن قلت اغزل فقال اما انه احل الكسب او من
احل الكسب احمد بن محمد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن حمدة عن جهم بن حميد الرواسي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اراد
الرجل يخرج ماله في طاعة الله عز وجل فاعلم انه اصابه من حلال واذا اخرجه في معصية الله عز وجل فاعلم انه اصابه من حرام
احمد بن محمد بن عيسى عن محدّث عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يخرج ثم يقدم علينا وقد افاد المال الكثير فلا ندري

اكتسبه

اكتسبه من حلال او حرام فقال اذا كان ذلك فانظر في اي وجه يخرج نفقاته فان كان ينفق في ما لا ينبغي مما يأثم عليه
فهو حرام علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه ثوب يبيعه
وكان الرجل طويلاً والثوب قصيراً فقال له اجلس فانه انفق لسلعتك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال جئت بكتاب الى ابي ليعطيه انسان فاخرجته من كمي فقال لي يا بني
لا تحمل في كمك شيئاً فان الكم مضياع علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عمرو بن عثمن عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي على الناس زمان تشكون فيه ربكم قال يقول الرجل والله ما ربحت شيئاً منذ كذا وكذا
ولا آكل ولا اشرب الا من رأس مالي ويحك وهل اصل مالك وذروته الا من ربك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
مؤمن شديد فقير الحاجة من اهل الصفة وكان ملازماً لرسول الله صلى الله عليه وآله عند مواقيت الصلوة كلها
لا يفقده في شيء منها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يرق له وينظر الى حاجته وغربته فيقول يا سعد لو قد جاءني شيء
لاغنيتك قال فابطأ ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله فاشتد غم رسول الله صلى الله عليه وآله لسعد فعلم الله سبحانه ما دخل على رسول الله
صلى الله عليه وآله من غمه لسعد فاهبط جبرئيل ومعه درهمان فقال له يا محمد ان الله قد علم ما قد دخلك من الغم بسعد
افتحب ان تغنيه فقال نعم فقال له فهاك هذين الدرهمين فاعطهما اياه ومره ان يتجر بهما قال فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم خرج الى صلوة الظهر وسعد قائم على باب حجرات رسول الله صلى الله عليه وآله ينتظره فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله
قال يا سعد اتحسن التجارة فقال له سعد والله ما اصبحت املك مالاً اتجر به فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله
الدرهمين وقال اتجر بهما وتصرف لرزق الله تعالى فاخذهما سعد ومضى مع النبي صلى الله عليه وآله حتى صلى معه الظهر والعصر فقال
له النبي صلى الله عليه وآله قم فاطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتماً يا سعد قال فاقبل سعد لا يشتري بدرهم شيئاً
الا باعه بدرهمين ولا يشتري شيئاً بدرهمين الا باعه باربعة واقبلت الدنيا على سعد فكثر متاعه وماله
وعظمت تجارته فاتخذ على باب المسجد موضعاً وجلس فيه وجمع تجارته اليه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقام
بلال الصلوة يخرج وسعد مشغول بالدنيا لم يتطهر ولم يتهيأ كما كان يفعل قبل ان يتشاغل بالدنيا
فكان النبي صلى الله عليه وآله يقول يا سعد شغلتك الدنيا عن الصلوة فكان يقول ما اصنع اضيع مالي هذا رجل قد بعته
فاريد ان استوفي منه وهذا رجل قد اشتريت منه فاريد ان اوفيه قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله من امر سعد غم اشد
من غمه بفقره فهبط عليه السلم فقال يا محمد ان الله قد علم غمك بسعد فايما احب اليك حاله الاولى او حاله هذه فقال
النبي صلى الله عليه وآله يا جبرئيل بل حاله الاولى قد اذهبت دنياه باخرته فقال جبرئيل عليه السلم ان حب الدنيا والاموال فتنة
ومشغلة عن الآخرة قل لسعد يرد عليك الدرهمين الذين دفعتهما اليه فان امره سيصير الى الحالة التي كان عليها
اولاً قال فخرج النبي صلى الله عليه وآله فمر بسعد فقال له يا سعد اما تريد ان ترد علي الدرهمين الذين اعطيتكهما فقال
سعد بلى ومائتين فقال له لست اريد منك يا سعد الا الدرهمين فاعطاه سعد درهمين قال فادبرت الدنيا
على سعد حتى ذهب ما كان جمع وعاد الى الحالة التي كان عليها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك ابداً
حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون قد
اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك

او بضعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان الناس رووا ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل قال فقال نعم وانا افعله كثيرا فافعله ثم قال لي
اما انه ارزق لك عدة عن العباس بن عامر عن ابي عبد الرحمن المسعودي عن حفص بن عمر البجلي قال شكوت الى ابي
عبد الله عليه السلام حالي وانتشار امري علي قال فقال لي اذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم وادع
اخوانك واعد لهم طعاما وسلهم يدعون الله لك قال ففعلت وما امكنني ذلك حتى بعت وسادة واتخذت طعاما
كما امرني وسالتهم يدعوا الله لي قال فوالله ما مكثت الا قليلا حتى اتاني غريم لي فدق الباب علي وصالحني من مال
كثير كنت احسبه نحوا من عشرة الاف درهم قال ثم اقبلت الاشياء علي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس يتوقى من اكل مال مومن حراما محمد بن جعفر
ابو العباس الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن ابرهيم جميعا عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه يعني ابا الحسن
الثالث عليه السلام وانا بالمدينة سنة احدى وثلثين ومائتين جعلت فداك رجل امر رجلا يشتري متاعا او غير ذلك
فاشتراه فسرق منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع من مال الامر او من مال المامور فكتب عليه السلام من
مال الامر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن الوليد بن صبيح عن خاله الوليد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان من الناس من جعل رزقه في السيف ومنهم من جعل رزقه في التجارة ومنهم من جعل رزقه في لسانه سهل بن
زياد عن يحيى بن المبارك عن ابرهيم عن رجل من الجعفريين قال كان بالمدينة عندنا رجل يكنى ابا القمقام وكان محارفا
فاتى ابا الحسن عليه السلام فشكا اليه حرفته واخبره انه لا يتوجه في حاجة فتقضى له فقال له ابو الحسن عليه السلام قل في اخر دعائك من
صلوة الفجر سبحان الله العظيم استغفر الله واساله من فضله عشر مرات قال ابو القمقام فلزمت ذلك فوالله ما لبثت
الا قليلا حتى ورد علي قوم من البادية فاخبروني ان رجلا من قومي مات ولم يعرف له وارث غيري فانطلقت فقبضت
ميراثه وانا مستغن عنه عن ابن محبوب عن سعدان عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تمانعوا قرض
الخمير والخبز واقتباس النار فانه يجلب الرزق على اهل البيت مع ما فيه من مكارم الاخلاق علي عن بعض اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن عمرو بن ابي المقدام عن الحرث بن الحصيرة الازدي قال وجد رجل ركازا
على عهد امير المؤمنين صلى الله عليه فابتاعه ابي منه بثلثمائة درهم ومائة شاة متبع فلامته امي وقالت اخذت هذه
بثلثمائة شاة اولادها مائة وانفسها مائة وما في بطونها مائة قال فندم ابي فانطلق ليستقيله فابى عليه الرجل فقال خذ مني
عشر شياه خذ مني عشرين شاة فاعياه فاخذ ابي الركاز واخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الاخر فقال خذ غنمك واتني ما
شئت فعالجه فاعياه فقال لاضرن بك فاستعدى الى امير المؤمنين صلوات الله عليه على ابي فلما قص ابي على امير
المؤمنين صلوات الله عليه امره قال لصاحب الركاز ادّ خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت
الركاز وليس على الاخر شيء لانه انما اخذ ثمن غنمه علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل ابي عليه السلام عن رجل من قبل منية عنها اكل لاهل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه واراد
ان تقلب عليه ويربح ليبيعه لولوا وغير ذلك وما يسوى مائة درهم بالف درهم ويوخره قال لا باس بذلك قد فعل ذلك
ابي رضي الله عنه وامرني ان افعل ذلك في شيء كان عليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن ... عن الفضل
بن عمر الجعفي قال شكوت حالي فكتب الى ابي جعفر عليه السلام فكتب الي ادم قراءة انا ارسلنا نوحا الى قومه قال فقراتها حولا
فلم ار شيئا فكتبت اليه اخبره بسوء حالي واني قد قرات انا ارسلنا نوحا الى قومه حولا كما امرتني ولم ار شيئا قال

فكتب

فكتب الي قد وفى لك الحول فانتقل منها الى قراءة انا انزلناه قال ففعلت فما كان الا يسيرا حتى بعث الي ابن ابي داود فقضى
عني ديني واجرى علي وعلى عيالي ووجهني الى البصرة في وكالته بباب كلاء واجرى علي خمس مائة درهم وكتبت من البصرة على يدي
علي بن مهزيار الى ابي الحسن صلوات الله عليه اني كنت سالت اباك عن كذا وكذا وشكوت واني قد نلت الذي احببت فاحببت
ان تخبرني يا مولاي كيف اصنع في قراءة انا انزلناه اقتصر عليها وحدها في فرائضي وغيرها ام اقرا معها غيرها ام لها حد
اعمل به فوقع عليه السلام وقرات التوقيع لا تدع من القرآن قصيره وطويله ويجزيك من قراءة انا انزلناه يومك وليلتك
مائة مرة سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن سهل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اني قد لزمني دين فادح
فكتب اكثر من الاستغفار ورطب لسانك بقراءة انا انزلناه سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن علي بن
يقطين عن الفضل بن كثير المدائني عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه بعض اصحابه فراى عليه قميصا
فيه قب قد رقعه فجعل ينظر اليه فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لك تنظر فقال قميص جعلت فداك قب يلقى في قميصك
فقال له اضرب يدك الى هذا الكتاب فاقرا ما فيه وكان بين يديه كتاب او قريب منه فنظر الرجل فيه فاذا فيه لا ايمان لمن لا
حياء له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن معروف
عن رجل عن سنبل بن علي المقري عن محمد بن مترف عن مسمع عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غضب الله على امة ولم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك
ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها شرارها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن مصعب بن عبد الله النوفلي رفعه قال قدم اعرابي بابل له على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
له يا رسول الله بع لي ابلي هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لست بياع في الاسواق قال فاشر علي فقال بع هذا الجمل بكذا
وبع هذه الناقة بكذا حتى وصف له كل بعير منها فخرج الاعرابي الى السوق فباعها ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
والذي بعثك بالحق ما زادت درهما ولا انقصت درهما مما قلت لي فاستهدني يا رسول الله قال لا قال بلى يا رسول الله
فلم يزل يلح عليه فقال اهد لنا ناقة ولا تجعلها ولها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ذكريا الخزاز
عن يحيى الحزامي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما اشتريت الشيء بحضرة ابي فارى منه ما اغتم به فقال تنكبه ولا تشتر بحضرته
فاذا كان لك على رجل حق فقل له فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطه واشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيدا
فانه يقضى في حياته او بعد وفاته سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال قال كنت عند اسحق بن عمار
الصيرفي فجاء رجل يطلب غلة بدينار وكان قد اغلق باب الحانوت وختم الكيس فاعطيه غلة بدينار فقلت له ويحك
يا اسحق ربما حملت لك من السفينة الف الف درهم قال فقال لي ترى كان لي هذا لكني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
من استقل قليل الرزق حرم كثيره ثم التفت الي فقال يا اسحق لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره حميد بن زياد
عن عبيد الله بن احمد عن ابن الكيتمي عن الحسين بن احمد المنقري عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الرزق ما
ييبس الجلد على العظم احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام يلبس
قال ذكرت له مصر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا بها الرزق ولا تطلبوا بها المكث ثم قال ابو عبد الله عليه السلام مصر
الحتوف يقيض لها قصيرة الاعمار احمد بن محمد العاصمي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن علي عن شريف بن سابق
عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتت الموالي امير المؤمنين صلى الله عليه فقالوا نشكو اليك هؤلاء
العرب ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطينا معهم العطايا بالسوية وزوج سلمان وبلالا وصهيبا وابوا علينا هؤلاء

وقالوا
لا نفعل فذهب
إليهم أمير المؤمنين عليه السلام
فكلمهم فيه فصاح الأعارب
أبيا ذلك يا أبا الحسن أبيا ذلك فخرج وهو
مغضب يجر رداءه وهو يقول يا معشر الموالي إن هؤلاء
قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوجون إليكم ولا يزوجونكم
ولا يعطونكم مثل ما يأخذون فاتجروا بارك الله لكم
فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الرزق عشرة
أجزاء تسعة في التجارة وواحدة في غيرها
تم كتاب المعيشة من كتاب الكافي
ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب النكاح
تأليف أبي جعفر محمد بن
يعقوب الكليني
تغمده الله في
برحمته
بحوره
ختم
تم

وبه نستعين

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

باب حب النساء علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن إسحق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أخلاق
الأنبياء صلى الله عليهم حب النساء محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمن عن عمر بن يزيد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أظن رجلا يزداد في الإيمان خيرا إلا ازداد حبا للنساء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول ثلث من سنن المرسلين العطر وأخذ الشعر وكثرة الطروقة
محمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن سكين النخعي
وكان تعبد وترك النساء والطيب والطعام فكتب إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأله عن ذلك فكتب إليه أما قولك في النساء فقد علمت
ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء وأما قولك في الطعام فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اللحم والعسل علي بن إبراهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أظن رجلا يزداد في هذا الأمر خيرا إلا

ازداد

للنساء

ازداد حبا للنساء علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أحب
من دنياكم إلا النساء والطيب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بكار بن كردم وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله جعل قرة عيني في الصلوة ولذتي في النساء محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن حسان عن بعض أصحابنا قال سألنا أبا عبد الله
عليه السلام أي الأشياء ألذ قال فقلنا غير شيء فقال أبو عبد الله ألذ الأشياء مباضعة النساء محمد بن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جعل قرة عيني في الصلوة ولذتي في الدنيا النساء وريحانتي
الحسن والحسين عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن الحسين بن أبي قتادة عن رجل عن جميل بن دراج قال قال أبو
عبد الله عليه السلام ما تلذذ الناس في الدنيا والآخرة بلذة أكثر لهم من لذة النساء وهو قول الله عز وجل زين للناس حب الشهوات
من النساء والبنين إلى آخر الآية ثم قال وإن أهل الجنة ما يتلذذون بشيء من الجنة أشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب
باب غلبة النساء عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن سليمن بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول أسلب لذي لب منكن أحمد بن محمد عن الحجال عن غالب عن ثعلبة بن عثمن عن عقبة
بن خالد قال أتيت أبا عبد الله عليه السلام فخرج إلي ثم قال يا عقبة شغلنا عنك هؤلاء النساء باب أصناف النساء علي بن إبراهيم
عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أو قال أمير المؤمنين عليه السلام النساء أربع جامع مجمع
وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن محمد بن صالح عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن عبد الله بن مصعب الزبيري قال سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر وهو جالس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وقد
ذكر عنده أمر النساء وأكثر القوم وهو ساكت لا يدخل في حديثنا بحرف فلما سكتوا قال أما الحرائر فلا تذكروهن ولكن خير الجواري
ما كان لك فيها هوى وكان لها عقل وأدب فلست تحتاج إلى أن تأمر ولا تنهى ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها أدب فأنت
تحتاج إلى الأمر والنهي ودونها ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب فتصبر عليها لمكان هواك فيها وجارية ليس لك فيها هوى
وليس لها عقل ولا أدب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الأخضر قال فأخذت بلحيتي أريد أن أضرط فيها أكثرت خوضنا لما لم
نقم فيه على شيء وبهرهم الكلام فقال لي سبحان نعلت لحيانك عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت أن أتزوج فقال لي انظر أين
تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك فإن كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب إلى الخير وإلى حسن الخلق واعلم
أنهن كما قال شعر ألا إن النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال إذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام
فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يغبن فليس له انتقام وهن ثلث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه ولآخرته
ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير
ولا تقبل اليسير محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمن بن سماعة عن الخزاز عن عمر بن عاصم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله النساء أربع جامع مجمع وربيع مربع وخرق مقمع وغل قمل باب خير النساء عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي حمزة قال سمعت
جابر بن عبد الله يقول كنا عند النبي صلى الله عليه وآله فقال إن خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في أهلها
الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع أمره وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل
كتبذل الرجل عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمن عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال خير نسائكم التي إذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء وإذا لبست لبست معه درع الحياء الحسين بن محمد عن معلى

محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن يحيى ابي العلاء والفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم
العفيفة الغلمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها
واقلهن مهرا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام خير نسائكم الخمس قيل يا امير المؤمنين وما الخمس قال الهينة اللينة المواتية التي اذا غضب زوجها لم تكتحل
بغمض حتى يرضى عنها واذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب وعنه عن ابيه
عن محمد بن سنان عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطبيخ التي اذا انفقت انفقت بمعروف
وان امسكت امسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب ولا يندم حميد بن زياد عن الحسن بن موسى الخشاب عن
الحسن بن علي بن يوسف بن بقاح عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير
نسائكم الطيبة الطعام الطيبة الريح التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل
الله لا يخيب باب شرار النساء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الا اخبركم بشرار نسائكم
الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر التي
لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها لا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شرار نسائكم المعقرة الدنسة
اللجوجة العاصية الذليلة في قومها العزيزة في نفسها الحصان على زوجها الهلوك على غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله اعوذ بك من امرأة تشيبني قبل مشيبي باب
فضل نساء قريش علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
خير نساء ركبن الرحال نساء قريش احناهن على ولد وخيرهن لزوج عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن غير واحد عن زياد القندي عن ابي وكيع عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث الاعور قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم
نساء قريش الطفهن بازواجهن وارحمهن باولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره قلنا وما المجون قال التي لا تمنع
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال خطب النبي صلى الله عليه وآله ام هاني بنت ابي طالب
فقالت يا رسول الله اني مصابة في حجري ايتام ولا يصلح لك الا امرأة فارغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما ركب الابل مثل نساء قريش
احناه على ولد ولا ارعى على زوج في ذات يديه باب من وفق له الزوجة الصالحة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه صلوات الله عليهم قال قال النبي صلى الله عليه وآله
ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها
وماله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل اذا اردت ان اجمع للمسلم خير الدنيا وخير الآخرة جعلت له قلبا خاشعا ولسانا
ذاكرا وجسدا على البلاء صابرا وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن موسى الرضا عليه السلام قال ما افاد عبد فائدة خيرا
من زوجة صالحة اذا رآها سرته وان غاب عنها حفظته في نفسها وماله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء الزوجة الصالحة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان

بن سدير

بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من القسم المصلح للمرء المسلم ان يكون له المرأة اذا نظر اليها سرته
واذا غاب عنها حفظته وان امرها اطاعته الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن منصور بن العباس عن شعيب بن جابر
عن مطر مولى معن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله عن الناس
وامرأة صالحة تعينه على امر الدنيا والآخرة وابنة يخرجها اما بموت او بتزويج باب في الحض على النكاح محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله تزوجوا وزوجوا الا فمن حظ امرء مسلم انفاق قيمة ايمه وما من شيء احب الى الله عز وجل من بيت يعمر في الاسلام
بالنكاح وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله
عز وجل انما وكد في الطلاق وكرر فيه القول من بغضه الفرقة باب كراهة العزبة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن القداح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها العزب
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام مثله علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن محمد بن خالد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن كليب بن معوية الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الآخر او الباقي وعنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن
بن خالد عن محمد الاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رذال موتاكم العزاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما لقي يوسف عليه السلام اخاه قال يا اخي كيف استطعت ان تزوج النساء بعدي
فقال ان ابي امرني قال ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه تزوجوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
من احب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن فضال وجعفر
بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي عليه السلام فقال له هل لك من زوجة فقال لا فقال ابي وما احب
ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة وليست لي زوجة ثم قال ركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله
ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير ثم قال له ابي تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل
فانه ارزق لكم وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام مثله وزاد فيه فقال محمد بن عبيد جعلت فداك
فانا ليس لي اهل فقال اليس لك جوار او قال امهات اولاد قال بلى قال فانت ليس باعزب باب ان التزويج يزيد في الرزق
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن حريز عن وليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك
التزويج مخافة العيلة فقد اساء بالله الظن محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فشكا اليه الحاجة فقال تزوج فتزوج فوسع
عليه علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله شاب من الانصار فقال ان لي ابنة وسيمة فزوجها اياه قال فوسع الله عليه قال فاتى الشاب
النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب عليكم بالباه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحديث
الذي يرويه الناس حق ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج ففعل ثم اتاه فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج
حتى امره ثلث مرات فقال ابو عبد الله عليه السلام هو حق ثم قال الرزق مع النساء والعيال وعنه عن الجاموراني عن

عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من ترك التزويج مخافة العيلة فقد ساء ظنه بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله
عن محمد بن علي عن حمدويه بن عمران عن ابن ابي ليلى قال حدثني عاصم بن حميد قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فاتاه رجل فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج قال فاشتدت به الحاجة فاتى ابا عبد الله عليه السلام فسأله عن حاله فقال له
اشتدت بي الحاجة قال ففارق ثم اتاه فسأله عن حاله فقال اثريت وحسن حالي فقال ابو عبد الله عليه السلام اني امرتك بامرين
امر الله بهما قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم الى قوله والله واسع عليم وقال ان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ابو علي الاشعري
عن بعض اصحابه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وليستعفف الذين
لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله قال يتزوجوا حتى يغنيهم الله من فضله **باب** من سعى في التزويج
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه افضل الشفاعات
ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عثمان
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زوج اعزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة **باب** اختيار الزوجة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول انما المراة قلادة فانظر الى ما تقلده قال وسمعته يقول ليس للمراة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن
اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة بل هي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن فليس التراب خطرها
بل التراب خير منها **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اختاروا
لنطفكم فان الخال احد الضجيعين وباسناده قال قام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء
الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء في منبت السوء **باب** فضل من تزوج
ذات الدين وكراهة من تزوج للمال **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن يعقوب بن سالم
عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله يستامره في النكاح فقال له رسول الله
انكح وعليك بذات الدين تربت يداك **علي بن** محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن بعض
اصحابه عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تزوج امراة يريد مالها الجاه الله الى ذلك المال
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة لجمالها او مالها وكل الى ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الله الجمال
والمال **باب** كراهية تزويج العاقر **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا نبي الله ان لي ابنة عم
قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنها عاقر فقال لا تزوجها ان يوسف بن يعقوب لقي اخاه فقال يا اخي
كيف استطعت ان تزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني وقال ان استطعت ان يكون لك ذرية تثقل
الارض بالتسبيح فافعل قال فجاء رجل من الغد الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له مثل ذلك فقال له تزوج سوداء ولودا
فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام ما السوداء قال القبيحة **الحسن بن محبوب** عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا بكرا ولودا ولا تزوجوا حسناء
جميلة عاقرا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة **علي بن ابرهيم** عن ابيه عن ابن ابي نجران عن احمد بن عبد الرحمن عن اسمعيل عن عبد الخالق

عبد الخالق عن حمزة

عن حمزة قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام قلة ولدي وانه لا ولد لي فقال لي اذا اتيت العراق فتزوج امراة ولا عليك
ان تكون سوداء قلت جعلت فداك وما السوداء قال امراة فيها قبح فانهن اكثر اولادا **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن سعيد البرقي قال حدثني سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
رجل تزوجها سوداء ولودا ولا تزوجها جميلة حسناء عاقرا فاني مباه بكم الامم يوم القيمة او ما علمت ان الولدان تحت العرش
يستغفرون لابائهم يحضنهم ابرهيم وتربيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران **باب** فضل الابكار **عدة** من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى بن اعين مولى آل سام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها وفي حديث آخر وانشفه ارحاما وادر شيء اخلافا وافتح
ارحاما اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل الجنة
فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة ائتني بابويه فيامر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل
رحمتي **باب** ما تستدل به المراة على المحمدة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله
المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول عليكم بذوات الاوراك فانهن انجب **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد
عن مالك بن اشيم عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه تزوجها
سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي مهرها **الحسين بن محمد** عن احمد بن محمد بن عبد الله قال قال لي الرضا
عليه السلام اذا نكحت فانكح عجزاء **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال كان النبي صلى الله عليه وآله
اذا اراد تزويج امراة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوث شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري كعبها فان درم
كعبها عظم كعثبها **احمد** عن ابيه عن علي بن النعمان عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تخيرت جواري بيضا وادما فكان بينهن بون **علي بن ابرهيم** عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن
بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من سعادة الرجل ان يكشف الثوب عن امراة بيضاء سهل عن بكر بن صالح
عن مالك بن اشيم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجها عيناء سمراء
عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق **باب** نادر محمد بن يحيى عن احمد بن ابي القاسم عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المراة الجميلة تقطع البلغم والمراة السوداء تهيج المرة السوداء **الحسين بن محمد** عن السياري عن علي بن محمد
بن محمد بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه شكا اليه البلغم فقال اما لك جارية تضحكك قال قلت لا قال
فاتخذها فان ذلك يقطع البلغم **باب** ان الله تبارك وتعالى خلق للناس شكلهم **علي بن** محمد عن صالح بن ابي حماد عن
هرون بن مسلم عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله اني حملت اعظم ما يحمل
الرجال فهل يصلح لي ان اهب بعض مالي من البهائم ناقة او حمارا فان النساء لا يقوين على ما عندي فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الله تبارك وتعالى لم يخلقك حتى خلق لك ما يحتملك من شكلك فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال له مثل مقالته في اول مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فاين انت من السوداء العنطنطة قال فانصرف الرجل
فلم يلبث ان عاد فقال يا رسول الله اشهد انك رسول الله حقا اني طلبت ما امرتني به فوقعت على شكلي مما يحتملني
فقد اقنعني ذلك **باب** ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن وتحصينهن بالازواج **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة المرء ان لا تطمث ابنته في بيته **بعض اصحابنا** سقط عني اسناده

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه صلى الله عليه وآله فكان من تعليمه اياه انه
صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل عليه السلام اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر
على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم يجتنى افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء
الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر قال فقام اليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج فقال الاكفاء فقال
يا رسول الله ومن الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض المؤمنون بعضهم اكفاء بعض محمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله خلق
حواء من آدم فهمة النساء الرجال فحصنوهن في البيوت ابان عن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
خلق آدم عليه السلام من الماء والطين فهمة ابن آدم في الماء والطين وخلق حواء من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن
في البيوت علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام في بعض كلامه ان السباع همها
بطونها وان النساء همهن الرجال عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام خلق الرجال من الارض وانما همهم في الارض وخلقت المرأة من الرجال وانما همها في الرجال احبسوا
نساءكم يا معاشر الرجال ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد عن عمرو بن ابي
المقدام عن ابي جعفر واحمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في رسالته الى الحسن عليه السلام اياك ومشاورة النساء فان
رأيهن الى الافن وعزمهن الى الوهن واكفف عليهن من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب خير لك
ولهن من الارتياب وليس خروجهن باشد من دخول من لا تثق به عليهن فان استطعت ان لا يعرفن غيرك
من الرجال فافعل احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني عن علي بن عبدك عن الحسن بن ظريف بن ناصح
عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال كتب
بهذه الرسالة امير المؤمنين عليه السلام الى ابنه محمد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب رفعه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اتاه ختنه على ابنته او على اخته بسط له رداءه ثم اجلسه
ثم قال مرحبا بمن كفى المؤنة وستر العورة

باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال

عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال
امير المؤمنين عليه السلام خلق الله الشهوة عشرة اجزاء فجعل تسعة اجزاء في النساء وجزءا واحدا في الرجال ولولا ما جعل الله فيهن
من الحياء على قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عمن حدثه عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله جعل للمرأة صبر عشرة رجال فاذا هاجت كانت لها قوة
شهوة عشرة رجال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سمعته يقول ان النساء اعطين بضع اثني عشر وصبر اثني عشر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ضريس عن ابي
عبد الله عليه السلام ان النساء اعطين بضع اثني عشر وصبر اثني عشر محمد بن يحيى عن اصحابنا عن مروك بن عبيد عن زرعة بن
محمد عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله القى
عليهن الحياء علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله جعل للمرأة ان تصبر
صبر عشرة رجال فاذا حملت زادها قوة عشرة رجال

باب ان المؤمن كفو المؤمنة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عيسى عن الحسن

عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام اذ استأذن عليه
رجل فاذن له فدخل عليه فسلم فرحب به ابو جعفر عليه السلام وادناه وسائله فقال الرجل جعلت فداك اني
خطبت الى مولاك فلان بن ابي رافع ابنته فلانة فردني ورغب عني وازدراني لدمامتي وحاجتي
وغربتي وقد دخلني من ذلك غضاضة هجمة غض لها قلبي تمنيت عندها الموت فقال ابو جعفر عليه السلام
اذهب فانت رسولي اليه وقل له يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام زوج منجح بن
رباح مولاي بنتك فلانة ولا ترده قال ابو حمزة فوثب الرجل فرحا مسرعا برسالة ابي جعفر عليه السلام فلما ان توارى
الرجل قال ابو جعفر عليه السلام ان رجلا كان من اهل اليمامة يقال له جويبر اتى رسول الله صلى الله عليه وآله منتجعا للاسلام
فاسلم وحسن اسلامه وكان رجلا قصيرا دميما محتاجا عاريا وكان من قباح السودان فضمه رسول الله صلى الله عليه وآله
لحال غربته وكان يجري عليه طعامه صاعا من تمر بالصاع الاول وكساه شملتين وامره ان يلزم المسجد ويرقد
فيه بالليل فمكث بذلك ما شاء الله حتى كثر الغرباء ممن يدخل في الاسلام من اهل الحاجة بالمدينة و
ضاق بهم المسجد فاوحى الله عز وجل الى نبيه صلى الله عليه وآله ان طهر مسجدك واخرج من المسجد من يرقد
فيه بالليل ومر بسد ابواب من كان له في مسجدك باب الا باب علي عليه السلام ومسكن فاطمة عليها السلام و
لا يمرن فيه جنب ولا يرقد فيه غريب قال فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بسد ابوابهم الا باب علي عليه السلام واقر مسكن فاطمة صلى الله عليها
على حاله قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ان يتخذ للمسلمين سقيفة فعملت لهم وهي الصفة ثم امر الغرباء والمساكين
ان يظلوا فيها نهارهم وليلهم فنزلوها واجتمعوا فيها فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتعاهدهم بالبر والتمر
والشعير والزبيب اذا كان عنده وكان المسلمون يتعاهدونهم ويرقون عليهم لرقة رسول الله صلى الله عليه وآله
ويصرفون صدقاتهم اليهم وان رسول الله صلى الله عليه وآله نظر الى جويبر ذات يوم برحمة منه له ورقة عليه فقال له
يا جويبر لو تزوجت امرأة فعففت بها فرجك واعانتك على دنياك وآخرتك فقال له جويبر يا رسول الله بابي انت
وامي من يرغب في فوالله ما من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال فاية امرأة ترغب في فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
يا جويبر ان الله قد وضع بالاسلام من كان في الجاهلية شريفا وشرف بالاسلام من كان في الجاهلية وضيعا
واعز بالاسلام من كان في الجاهلية ذليلا واذهب بالاسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرها
وباسق انسابها فالناس اليوم كلهم ابيضهم واسودهم وقرشيهم وعربيهم وعجميهم من آدم وان آدم عليه السلام
خلقه الله من طين وان احب الناس الى الله عز وجل يوم القيامة اطوعهم له واتقاهم وما اعلم يا جويبر لاحد من المسلمين
عليك اليوم فضلا الا لمن كان اتقى لله منك واطوع ثم قال له انطلق يا جويبر الى زياد بن لبيد فانه من اشرف بني
بياضة حسبا فيهم فقل له اني رسول رسول الله اليك وهو يقول لك زوج جويبرا ابنتك الذلفاء قال فانطلق جويبر برسالة رسول الله صلى الله عليه وآله
الى زياد بن لبيد وهو في منزله وجماعة من قومه عنده فاستأذن فاعلم فاذن له فدخل وسلم عليه ثم قال يا زياد بن
لبيد اني رسول رسول الله صلى الله عليه وآله اليك في حاجة لي فابوح بها ام اسرها اليك فقال له زياد بل بح بها فان ذلك
شرف لي وفخر فقال له جويبر ابنتك الذلفاء فقال له زياد ارسول الله ارسلك الي بهذا يا جويبر فقال له نعم
ما كنت لاكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له زياد انا لا نزوج فتياتنا الا اكفاءنا من الانصار فانصرف يا جويبر
حتى القى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبره بعذري فانصرف جويبر وهو يقول والله ما بهذا نزل القرآن ولا بهذا ظهرت نبوة محمد
صلى الله عليه وآله فسمعت مقالته الذلفاء بنت زياد وهي في خدرها فارسلت الى ابيها ادخل الي فدخل اليها فقالت

له ما هذا الكلام الذي سمعته منك تحاور به جويبر فقال لها ذكر له ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسله وقال يقول لك رسول الله
زوج جويبر ابنتك الذلفاء فقال له والله ما كان جويبر ليكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله بحضرته فابعث الآن
رسولا يرد عليك جويبر فبعث زياد رسولا فلحق جويبر فقال له يا جويبر مرحبا بك اطمئن حتى اعود اليك ثم انطلق زياد
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له بابي انت وامي ان جويبر اتاني برسالتك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول زوج جويبر ابنتك
الذلفاء فلم الن له في القول ورأيت لقاءك ونحن لا نزوج الا اكفاءنا من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا زياد
جويبر مؤمن والمؤمن كفو للمؤمنة والمسلم كفو للمسلمة فزوجه يا زياد ولا ترغب عنه قال فرجع زياد الى منزله ودخل على ابنته فقال
لها ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت له انك ان عصيت رسول الله صلى الله عليه وآله كفرت فزوج جويبر فخرج زياد فاخذ بيد جويبر
ثم اخرجه الى قومه فزوجه على سنة الله وسنة رسوله وضمن صداقه قال فجهزها زياد وهيؤها ثم ارسلوا الى جويبر فقالوا الك
منزل فنسوقها اليك فقال والله ما لي من منزل قال فهيؤها وهيؤا لها منزلا وهيؤا فيه فراشا ومتاعا وكسوا جويبر ثوبين
وادخلت الذلفاء في بيتها وادخل جويبر عليها معتما فلما رآها نظر الى بيت ومتاع وريح طيبة قام الى زاوية البيت فلم يزل
تاليا للقرآن راكعا وساجدا حتى طلع الفجر فلما سمع النداء خرج وخرجت زوجته الى الصلاة فتوضأت وصلت الصبح
فسئلت هل مسك فقالت ما زال تاليا للقرآن وراكعا وساجدا حتى سمع النداء فخرج فلما كان الليلة الثانية فعل مثل ذلك
واخفوا ذلك من زياد فلما كان يوم الثالث فعل مثل ذلك فاخبر بذلك ابوها فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له بابي
انت وامي يا رسول الله امرتني بتزويج جويبر ولا والله ما كان من مناكحنا ولكن طاعتك اوجبت علي تزويجه فقال له النبي صلى الله عليه وآله
فما الذي انكرتم منه قال انا هيأنا له بيتا ومتاعا وادخلت ابنتي البيت وادخل معها معتما فما كلمها ولا نظر اليها ولا دنا منها
قام الى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راكعا وساجدا حتى سمع النداء فخرج ثم فعل مثل ذلك في الليلة الثانية ومثل ذلك
في الليلة الثالثة ولم يدن منها ولم يكلمها الى ان جئتك وما نراه يريد النساء فانظر في امرنا فانصرف زياد وبعث رسول الله
صلى الله عليه وآله الى جويبر فقال له اما تقرب النساء فقال له جويبر او ما انا بفحل بلى يا رسول الله اني لشبق نهم الى النساء فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
قد خبرت بخلاف ما وصفت به نفسك قد ذكر لي انهم هيؤا لك بيتا وفراشا ومتاعا وادخلت عليك فتاة حسناء
عطرة واتيت معتما فلم تنظر اليها ولم تكلمها ولم تدن منها فما دهاك اذا فقال له جويبر يا رسول الله دخلت بيتا واسعا
ورأيت فراشا ومتاعا وفتاة حسناء عطرة وذكرت حالي التي كنت عليها وغربتي وحاجتي ووضيعتي وكسوتي مع الغرباء والمساكين
فاحببت اذ اولاني الله ذلك ان اشكره على ما اعطاني واتقرب اليه بحقيقة الشكر فنهضت الى جانب البيت فلم ازل في صلوتي
تاليا للقرآن راكعا وساجدا اشكر الله حتى سمعت النداء فخرجت فلما اصبحت رأيت ان اصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك ثلاثة
ايام ولياليها ورأيت ذلك في جنب ما اعطاني الله يسيرا ولكني سارضيها وارضيهم الليلة ان شاء الله فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله
الى زياد فاتاه فاعلمه ما قال جويبر فطابت انفسهم قال ووفى لها جويبر بما قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في غزوة له ومعه جويبر
فاستشهد رحمه الله فما كان في الانصار ايم انفق منها بعد جويبر بعض اصحابنا عن علي بن الحسن بن صالح الثلجي عن ايوب بن نوح
عن محمد بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان عندي مهيرة العرب وانا احب
ان تقبلها وهي ابنتي فقال قد قبلتها قال وأخرى يا رسول الله قال وما هي قال لم يضرب عليها صدغ قط قال لا حاجة لي فيها
ولكن زوجها من صليبيك قال فسقط رجلا الرجل مما دخله ثم اتى امها فاخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله فسمعت الجارية
مقالته ورأت ما دخل اباها فقالت لهما ارضيا لي ما رضي الله ورسوله لي قال فتسلى ذلك عنهما واتى ابوها النبي صلى الله عليه وآله فاخبره الخبر فقال
قد جعلت مهرها الجنة وزاد فيه صفوان قال فعتب عنها حليها فبلغ مهرها بعده مائة الف درهم باب آخر منه علي بن ابراهيم

علي بن ابرهيم

ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمرو بن ابي بكار عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
زوج المقداد بن اسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب وانما زوجه لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا ان اكرمهم
عند الله اتقاهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن اسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ثم قال انما زوجها المقداد لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله
صلى الله عليه وآله وليعلموا ان اكرمكم عند الله اتقاكم وكان الزبير اخا عبد الله وابي طالب لابيهما وامهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رجل
من اهل البصرة شيبانيا يقال له عبد الملك بن حرملة على علي بن الحسين عليهما السلام فقال له علي بن الحسين عليهما السلام الك اخت قال نعم
قال فتزوجنيها قال نعم قال فمضى الرجل وتبعه رجل من اصحاب علي بن الحسين عليه السلام حتى انتهى الى منزله فسأل عنه فقيل له فلان بن
فلان وهو سيد قومه ثم رجع الى علي بن الحسين فقال له يا ابا الحسن سألت عن صهرك هذا الشيباني فزعموا انه سيد قومه فقال له علي
بن الحسين اني لابديك يا فلان عما ارى وعما اسمع اما علمت ان الله عز وجل رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة واكرم به
اللوم فلا لوم على مسلم انما اللوم لوم الجاهلية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد عن يزيد بن حاتم
قال كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب اليه باخبار ما يحدث فيها وان علي بن الحسين عليه السلام اعتق جارية له ثم تزوجها
فكتب العين الى عبد الملك فكتب عبد الملك الى علي بن الحسين عليه السلام اما بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت انه
كان في اكفائك من قريش من تمجد به في الصهر وتستنجبه في الولد فلا لنفسك نظرت ولا على ولدك ابقيت والسلام فكتب اليه
علي بن الحسين عليه السلام اما بعد فقد بلغني كتابك تعنفني بتزويجي مولاتي وتزعم انه قد كان في نساء قريش من اتمجد به في الصهر
واستنجبه في الولد وانه ليس فوق رسول الله صلى الله عليه وآله مرتقى في مجد ولا مستزاد في كرم وانما كانت ملك يميني خرجت مني اراد والله
عز وجل مني بامر التمست به ثوابه ثم ارتجعتها على سنته ومن كان زكيا في دين الله فليس يخل به شيء من امره وقد رفع الله بالاسلام الخسيسة وتمم
به النقيصة فاذهب اللوم فلا لوم على امرئ مسلم انما اللوم لوم الجاهلية والسلام فلما قرأ الكتاب رمى به الى ابنه سليمان فقرأه فقال يا امير
المؤمنين لشد ما فخر عليك علي بن الحسين فقال يا بني لا تقل ذلك فانها السن بني هاشم التي تفلق الصخر وتغرف من بحر
علي بن الحسين يا بني يرتفع من حيث يتضع الناس الحسين بن الحسن الهاشمي عن ابرهيم بن اسحق الاحمر وعلي بن محمد بن
بندار عن السياري عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول
في العجم يجوز ان يتزوجوا في العرب قال نعم قال فالعرب يتزوج من قريش قال نعم قال فقريش يتزوج في بني هاشم قال نعم قال
عمن اخذت هذا قال عن جعفر بن محمد سمعته يقول اتتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم قال فخرج الخارجي حتى اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال
اني لقيت هشاما فسألته عن كذا فاخبرني بكذا وكذا وذكر انه سمعه منك قال نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي فها انا ذا قد جئتك
خاطبا فقال له ابو عبد الله عليه السلام انك لكفو في دمك وحسبك في قومك ولكن الله عز وجل صاننا عن الصدقة وهي اوساخ
ايدي الناس فنكره ان نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل الله لنا فقام الخارجي وهو يقول بالله ما رأيت
رجلا مثله قط ردني والله اقبح رد وما خرج من قول صاحبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن من
يروي عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين صلوات الله عليهما تزوج سرية كانت للحسن بن علي فبلغ ذلك عبد الملك بن
مروان فكتب اليه في ذلك كتابا انك صرت بعل الاماء فكتب اليه علي بن الحسين عليه السلام ان الله رفع بالاسلام الخسيسة واتم
به الناقصة واكرم به من اللوم فلا لوم على مسلم انما اللوم لوم الجاهلية ان رسول الله صلى الله عليه وآله انكح عبده ونكح امته
فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لمن عنده خبروني عن رجل اذا اتى ما يضع الناس لم يزده الا شرفا قالوا ذاك امير المؤمنين

قال لا والله ما هو ذاك قالوا فما نعرف الا امير المؤمنين قال لا والله ما هو بامير المؤمنين ولكنه علي بن الحسين صلوات الله
عليهما **باب** في تزويج ام كلثوم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في تزويج ام كلثوم فقال ان ذلك فرج غصبناه محمد بن يحيى عن ... عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما خطب اليه
قال له امير المؤمنين عليه السلام انها صبية قال فلقي العباس فقال له ما لي أبي بأس قال وما ذاك قال خطبت الى ابن اخيك
فردني اما والله لاعورن زمزم ولا ادع لكم مكرمة الا هدمتها ولاقيمن عليه شاهدين بانه سرق ولاقطعن يمينه فاتاه
العباس فاخبره وسأله ان يجعل الامر اليه فجعله اليه **باب** آخر منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن
بشار الواسطي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن النكاح فكتب الي من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته فزوجوه
الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار
قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر عليه السلام في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام فهمت ما ذكرت من
امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه
ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابرهيم بن محمد الهمداني
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام في التزويج فاتاني كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه
الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير **باب** الكفو عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار **باب** كراهية مناكحة شارب الخمر عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا يزوج اذا خطب محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب **باب** مناكحة النصاب والشكاك عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك
ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اتزوج مرجئة او حرورية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة فقال ابو عبد الله عليه السلام
فاين اهل ثنوى الله عز وجل قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون
حيلة ولا يهتدون سبيلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن احمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له الفضيل اتزوج الناصبة قال لا ولا كرامة قلت جعلت فداك
والله اني لاقول لك هذا ولو جاءني ببيت ملآن دراهم ما فعلت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال تزوجوا الى الشكاك ولا تزوجوهم فان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها
على دينه احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن الحسين بن موسى الحناط عن الفضيل بن يسار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لامرأتي اختا عارفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة الا قليل فازوجها ممن لا يرى رأيها
قال لا ولا نعمة ان الله عز وجل يقول فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير

ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج ممن لم يكن على امري
فقال ما يمنعك من البله من النساء قلت وما البله قال هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه
وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا
يتزوج المستضعف مؤمنة احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين قال كان بعض
اهله يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اين انت من البله الذين لا يعرفون شيئا
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصلحك الله اني اخاف
ان لا يحل لي ان اتزوج يعني من لم يكن على امره قال وما يمنعك من البله من النساء قال هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا
يعرفن ما انتم عليه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن نكاح الناصب فقال لا والله ما يحل قال فضيل ثم سألته مرة اخرى فقلت جعلت فداك ما تقول في
نكاحهم قال والمرأة عارفة قلت عارفة قال ان العارفة لا توضع الا عند عارف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول في مناكحة الناس فاني قد بلغت ما ترى وما تزوجت قط قال وما
يمنعك من ذلك قلت ما يمنعني الا اني اخشى ان لا يكون يحل لي مناكحتهم فما تأمرني قال فكيف تصنع وانت شاب أتصبر قلت
اتخذ الجواري قال فهات الآن فبم تستحل الجواري اخبرني فقلت ان الامة ليست بمنزلة الحرة ان رابتني الامة بشيء بعتها
واعتزلتها قال فحدثني فبم تستحلها قال فلم يكن عندي جواب فقلت جعلت فداك اخبرني ما ترى أتزوج قال ما ابالي ان
تفعل قلت ان ذلك على وجهين تقول لست ابالي ان تأثم من غير ان آمرك فما تأمرني افعل ذلك عن امرك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قد تزوج وكان من امرأة نوح وامرأة لوط ما قص الله عز وجل ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا
تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لست في ذلك مثل منزلته انما هي تحت يديه وهي
مقرة بحكمه مظهرة دينه اما والله ما عنى بذلك الا في قول الله عز وجل فخانتاهما ما عنى بذلك الا وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله
فلانا قلت اصلحك الله فما تأمرني انطلق فاتزوج بامرك فقال ان كنت فاعلا فعليك بالبلهاء قلت وما البلهاء قال ذوات الخدور
العفائف فقلت من هو على دين سالم ابي حفص فقال لا فقلت من هو على دين ربيعة الرأي قال لا ولكن العواتق اللاتي لا ينصبن
ولا يعرفن ما تعرفون احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان تحته امرأة من ثقيف وله منها
ابن يقال له ابرهيم فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها من زوجك هذا قالت محمد بن علي قالت فان لذلك اصحابا بالكوفة قوم
يشتمون السلف ويقولون قال فخلى سبيلها قال فرأيته بعد ذلك قد استبان عليه وتضعضع من جسمه شيء قال فقلت له قد استبان
عليك فراقها قال وقد رأيت ذلك قال قلت نعم احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رجل
على علي بن الحسين صلوات الله عليهما فقال له ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام فان سرك ان اسمعك ذلك منها اسمعتك
قال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار فكلمها
فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله ابي وانا اسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال نكاحهما احب الي من نكاح الناصبية وما احب للرجل المسلم ان يتزوج اليهودية
ولا النصرانية مخافة ان يتهود ولده او يتنصر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
تزوج اليهودية افضل او قال خير من تزوج الناصب والناصبية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلام انه اتاه قوم من اهل خراسان من وراء النهر فقال لهم اهل بلادكم وناكحوهم اما انكم اذا ناكحتموهم انقطعت عروة
عن عرى الاسلام واذا نكحتموهم انهتك الحجاب بينكم وبين الله عز وجل باب من كره مناكحته من الاكراد والسودان
وغيرهم علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن
خالد عمن ذكره عن ابي الربيع الشامي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من السودان احدا فان كان لا بد فمن النوبة فانهم
من الذين قال الله عز وجل ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ
وسيخرج مع القائم منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عبد الله الهاشمي عن احمد بن يوسف عن علي بن داود الحداد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنكحوا الزنج والخزر فان لهم ارحاما تدل على غير الوفاء قال والسند والهند والقند ليس فيهم
نجيب يعني القندهار باب نكاح ولد الزنا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الخبيثة اتزوجها قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية او يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه فقال ان لم يخف العيب على ولده فلا بأس
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ولد الزنا ينكح قال نعم ولا يطلب ولدها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وقال ان كان له امة وطئها ولا يتخذها ام ولده علي بن ابرهيم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا عليه جناح
ان يطأها قال لا وان تنزه عن ذلك فهو احب الي باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق ينجب
والحمقاء لا تنجب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله بعض
اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء أيصلح له ان يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن ان كانت عنده امة مجنونة فلا بأس
بان يطأها ولا يطلب ولدها باب الزاني والزانية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون
بالزنا شهروا به وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او متهم بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه
توبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة فقال كن نسوة مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك
والناس اليوم بتلك المنزلة فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر به لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه التوبة الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
قال هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مشهورين بالزنا فنهى الله عن اولئك الرجال والنساء والناس اليوم على تلك المنزلة
من شهر شيئا من ذلك او اقيم عليه حد فلا تزوجوه حتى تعرف توبته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها ان يأخذ الصداق من

الذي

الذي زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في
شيء منه عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن
الميثمي عن ابان عن حكيم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى لا ينكحها الا زان او مشرك قال انما ذلك في الجهر ثم قال
لو ان انسانا زنى ثم تاب تزوج حيث شاء باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له ان يتزوجها محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال ان آنس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته
فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة
اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها فقال حلال اوله سفاح وآخره
نكاح اوله حرام وآخره حلال محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل يفجر بامرأة ثم يريد بعد ان يتزوجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء
رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها باب نكاح الذمية محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية و
النصرانية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب
الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن
عثمن عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية
ولا نصرانية انما يحل منهن نكاح البله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام اتزوج المجوسية قال لا ولكن ان كانت له امة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يتزوج اليهودية ولا النصرانية على المسلمة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن اليهودية والنصرانية ايتزوجها الرجل
على المسلمة قال لا ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن الجهم قال قال لي
ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما تقول في رجل يتزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك
يعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا على غير المسلمة قال لم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات نسخت هذه الآية
فتبسم ثم سكت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن
اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هذه منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها

من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه ياتيها بالنهار فاما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم
الى انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية
وهو يجد مسلمة حرة او امة علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه
قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل له امراة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك
للامام وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا باس ان يتزوج قلت فانه يتزوج امة قال لا يصلح ان يتزوج ثلث اماء فان تزوج
عليها حرة مسلمة ولم تعلم ان له امراة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر فان شاءت ان تقيم بعد معه
اقامت وان شاءت تذهب الى اهلها ذهبت اذا حاضت ثلث حيض او مرت لها ثلثة اشهر حلت للازواج قلت فان عليها
اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزله قال نعم **باب** الحر يتزوج الامة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يتزوج الامة قال لا باس اذا اضطر اليها علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن نكاح الامة قال يتزوج الحرة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة ونكاح الامة على الحرة باطل وان اجتمعت عندك
حرة وامة فللحرة يومان وللامة يوم ولا يصلح نكاح الامة الا باذن مواليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يحيى اللحام
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة حرة وله امراة امة ولم تعلم الحرة ان له امراة قال ان شاءت الحرة ان تقيم
مع الامة اقامت وان شاءت تذهب الى اهلها قال قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها فله عليها سبيل اذا لم
ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها الى اهلها هو طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت
ثلثة اشهر او ثلثة قروء ثم تزوج ان شاءت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل للرجل ان يتزوج النصرانية على المسلمة والامة على الحرة فقال لا تزوج واحدة منهما
على المسلمة ويتزوج المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث ابان عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل يتزوج الامة قال لا الا ان يضطر الى ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم
طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مهر الامة او اقل علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس عنهم عليهم السلام قال لا ينبغي
للمسلم الموسر ان يتزوج الامة الا ان لا يجد حرة فكذلك لا ينبغي له ان يتزوج امراة من اهل الكتاب الا في حال الضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة
ولا امة علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للحر ان يتزوج الامة
وهو يقدر على الحرة ولا ينبغي ان يتزوج الامة على الحرة ولا باس ان يتزوج الحرة على الامة فان تزوج الحرة على الامة فللحرة يومان وللامة يوم
باب نكاح الشغار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام او عن ابي جعفر
عليه السلام قال نهي عن نكاح المراتين ليس لواحدة منهما صداق الا بضع صاحبتها وقال لا يحل ان ينكح واحدة منهما الا بصداق او نكاح
المسلمين علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن غياث بن ابرهيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل ابنته او اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج او اخته ولا يكون بينهما مهر
غير تزويج هذا هذا وهذا هذا علي بن محمد عن ابن محبوب عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح

الشغار

الشغار وهي المماتنة وهو ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى ابنتي على ان لا مهر بينهما **باب** الرجل يتزوج المراة ويتزوج
ام ولد ابيها علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويتزوج ام ولد ابيها
فقال لا باس بذلك فقلت له بلغنا عن ابيك ان علي بن الحسين صلوات الله عليهما تزوج ابنة الحسن بن علي وام ولد الحسن وذلك
ان رجلا من اصحابنا سالني ان اسالك عنها فقال ليس هكذا انما تزوج علي بن الحسين عليهما السلام ابنة الحسن وام ولد لعلي بن الحسين
المقتول عندكم فكتب بذلك الى عبد الملك بن مروان فعاب علي بن الحسين عليهما السلام فلما قرا الكتاب قال ان علي بن الحسين يضع نفسه وان الله يرفع
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويتزوج ام ولد
ابيها قال لا باس بذلك ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن الرجل يصلح له ان يزوج ابنه الجارية وقد وطئها ابوها زوج ابنه قال لا باس به عدة عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن
الفضيل قال كنت عند الرضا عليه السلام فساله صفوان عن رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امراة وام ولد فمات ابو الجارية يحل للرجل
المتزوج امراته وام ولده قال لا باس به ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في رجل تزوج امراة فاهدى له ابوها جارية كان يطاها ايحل لزوجها ان يطاها قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج ام ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها وله ابن من
غير ام ولده ارايت ان اراد الذي تزوج ام الولد ان يتزوج ابنة سيدها الذي اعتقها فيجمع بينها وبين ابنة سيدها الذي كان
اعتقها قال لا باس بذلك **باب** فيما احل الله عز وجل من النساء علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن
قال سال ابن ابي العوجاء هشام بن الحكم فقال له اليس الله حكيما قال بلى هو احكم الحاكمين قال فاخبرني عن قوله عز وجل فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة اليس هذا فرض قال بلى قال فاخبرني عن قوله عز وجل
ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل اي حكيم يتكلم بهذا فلم يكن عنده جواب فرحل الى المدينة
الى ابي عبد الله صلوات الله عليه فقال يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة قال نعم جعلت فداك لامر اهمني ان ابن ابي العوجاء سالني
عن مسالة لم يكن عندي فيها شيء قال وما هي فاخبره بالقصة فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما قوله عز وجل
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة يعني في النفقة واما قوله ولن
تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة يعني في المودة قال فلما قدم
عليه هشام بهذا الجواب واخبره قال والله ما هذا من عندك علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هشام بن
الحكم قال ان الله تبارك وتعالى احل الفروج لعلل مقدرة عبادا في القوة على المهر والقدرة على الامساك فقال فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وقال ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وقال فما استمتعتم به منهن فآتوهن
اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فاحل الله الفروج لاهل القوة على قدر قوتهم
على اعطاء المهر والقدرة على الامساك اربعة لمن قدر على ذلك ولمن دونه ثلث واثنين وواحدة ومن لم يقدر على
واحدة تزوج ملك اليمين واذا لم يقدر على امساكها ولم يقدر على تزويج الحرة ولا على شراء المملوكة فقد احل الله
تزويج المتعة باليسير مما يقدر عليه من المهر ولا لزوم نفقة واغنى الله كل فريق منهم بما اعطاهم من المهر والجدة في النفقة عن الا
مساك وعن الامساك عن الفجور وان يؤتوا من قبل الله عز وجل فحسن المعونة واعطاء القوة والدلالة على وجه الحلال
الا اعطاهم ما يستعفون به عن الحرام فيما اعطاهم واغناهم عن الحرام وبما اعطاهم وبين لهم فعند ذلك وضع عليهم

المحدود من الضرب والرجم واللعان والفرقة ولو لم يعن الله كل فريضة منهم بما يحصل لهم السبيل الى وجوه الحلال لما وضع عليهم
حدا من هذه الحدود فاما وجه التزويج الدائم ووجه ملك اليمين فهو بين وامر في ايدي الناس لكثرة معاملتهم به فيما بينهم فاما
امر المتعة فامر غمض على كثير لعلة نهي من نهى عنه وتحريمه لها وان كانت موجودة في التنزيل ومأثورة في السنة الجامعة لمن طلب علمها
واراد ذلك فصار تزويج المتعة حلالا للغني والفقير ليستويا في تحليل الفرج كما استويا في قضاء نسك الحج متعة الحج منا
ما استيسر من الهدي للغني والفقير فدخل في هذا التفسير الغني لعلة الفقير وذلك ان الفرايض انما وضعت على ادنى
القوم قوة ليسع الغني والفقير وذلك لانه غير جائز ان يفرض الفرايض على قدر مقادير القوم فلا يعرف قوة القوي من ضعف
الضعيف ولكن وضعت على قوة اضعف الضعفاء ثم رغب الاقوياء فسارعوا في الخيرات بالنوافل بفضل القوة في الانفس والاموال
والمتعة حلال للغني والفقير لاصل الجدة تحت له اربع ومن له ملك اليمين ما شاء كما هي حلال لمن لا يجد الا بقدر مهر المتعة
والمهر ما تراضيا عليه في حدود التزويج للغني والفقير قل او كثر **باب** وجوه النكاح **علي بن** ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال يحل الفرج بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين **محمد بن**
يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن زياد عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول يحل
الفرج بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين **علي بن ابرهيم** عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن
زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الفرج بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين **باب**
النظر لمن اراد التزويج **علي بن** ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يريد ان
يتزوج المراة اينظر اليها قال نعم انما يشتريها باغلى الثمن **عنه** عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وحفص بن البختري كلهم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بان ينظر الى وجهها ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن السري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يريد ان يتزوج المراة يتاملها وينظر الى خلفها والى وجهها قال نعم لا باس بان ينظر الرجل الى المراة اذا اراد ان يتزوجها ينظر الى
خلفها والى وجهها **الحسين** بن محمد عن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن الرجل ينظر الى المراة
قبل ان يتزوجها قال نعم فلم يعطي ماله **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن علي بن الفضل عن ابيه عن جماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
اينظر الرجل الى المراة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا باس بذلك اذا لم يكن متلذذا **باب** الوقت الذي يكره فيه التزويج **الحسين بن**
محمد عن علي بن الحسن عن علي بن العباس عن عامر عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ... بن عبد الملك قال قال ابو جعفر صلوات الله عليه من تزوج في ساعة
حارة عند نصف النهار فقال ابو جعفر عليه السلم ما اراهما يتفقان فافترقا **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال حدثني ابو جعفر عليه السلم انه اراد ان يتزوج امراة فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني
فقمت انصرف فبادرتني القيمة معها الباب لتغلقه علي فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي اخبرته بالامر كيف كان فقال اما
انه ليس لها عليك الا نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة **حميد بن** زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن الحسن التميمي عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة
وابي العباس قالا قال ابو عبد الله عليه السلم ليس للرجل ان يدخل بامراة ليلة الاربعاء **باب** ما يستحب من التزويج بالليل **الحسين بن** محمد عن معلى
محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول في التزويج قال من السنة التزويج بالليل لان الله جعل الليل سكنا و
النساء انما هن سكن **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ميسر بن طلحة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال
يا ميسر تزوج بالليل فان الله جعله سكنا ولا تطلب حاجة بالليل فانه مظلم قال ان للطارق لحقا عظيما وان للصاحب
لحقا عظيما **باب** الاطعام عند التزويج **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء

الحسن الرضا

عن الشغار وهي الممانحة وهو ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك ... ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول ان النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله
آمنة بنت ابي سفيان فزوجه دعا بطعام وقال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج **علي بن** ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج ميمونة بنت الحرث اولم عليها واطعم الناس الحيس **عدة**
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال رفعه الى ابي جعفر عليه السلم قال الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلثة ايام رياء وسمعة **علي بن** ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة اول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة **باب**
التزويج بغير خطبة **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن هرون بن مسلم عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس عامة ما تتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان
زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي
عبد الله عليه السلم ان علي بن الحسين عليه السلم كان يتزوج وهو يتعرق عرقا ياكل فما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ويستغفر الله وقد
زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين عليه السلم اذا حمد الله فقد خطب **باب** خطب النكاح **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان جماعة من بني امية في امارة عثمن اجتمعوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم جمعة وهم يريدون
ان يزوجوا رجلا منهم وامير المؤمنين صلوات الله عليه قريب منهم فقال بعضهم لبعض هل لكم ان نخجل عليا عليه السلم الساعة نساله ان يخطب بنا ونتكلم فانه
يخجل ويعيا فاقبلوا اليه فقالوا يا ابا الحسن انا نريد ان نزوج فلانا فلانة ونحن نريد ان تخطب فقال فهل تنتظرون احدا فقالوا لا فوالله
ما لبث حتى قال الحمد لله المختص بالتوحيد المتقدم بالوعيد الفعال لما يريد المحتجب بالنور دون خلقه ذي الافق الطامح والعز الشامخ و
الملك الباذخ المعبود بالآلاء رب الارض والسماء احمده على حسن البلاء وفضل العطاء وسوابغ النعماء وعلى ما يدفع ربنا من البلاء
حمدا يستهل له العباد وينمو به البلاد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لم يكن شيء قبله ولا يكون شيء بعده واشهد
ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله اصطفاه بالتفضيل وهدى به من التضليل اختصه لنفسه وبعثه الى خلقه برسالاته وبكلامه يدعوهم
الى عبادته وتوحيده والاقرار بربوبيته والتصديق بنبيه بعثه على حين فترة من الرسل وصدف عن الحق وجهالة بالرب وكفر
بالبعث والوعيد فبلغ رسالاته وجاهد في سبيله ونصح لامته وعبده حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله كثيرا اوصيكم ونفسي بتقوى الله
العظيم فان الله عز وجل قد جعل للمتقين المخرج مما يكرهون والرزق من حيث لا يحتسبون فتنجزوا من الله عز وجل موعوده واطلبوا
ما عنده بطاعته والعمل بمحابه فانه لا يدرك الخير الا به ولا ينال ما عنده الا بطاعته ولا تكلان فيما هو كائن الا عليه ولا حول ولا قوة
الا بالله اما بعد فان الله ابرم الامور وامضاها على مقاديرها فهي غير متناهية عن مجاريها دون بلوغ غاياتها فيما قدر وقضى من
ذلك وقد كان فيما قدر وقضى من امره المحتوم وقضاياه المبرمة ما تشعبت به الاخلاق وجرت به الاسباب من تناهي القضايا بنا وبكم
الى حضور هذا المجلس الذي خصنا الله واياكم بالذي كان من تذكرنا آلاءه وحسن بلائه وتظاهر نعمائه فنسال الله لنا ولكم بركة مجلسنا
واياكم علينا وساقنا واياكم اليه ان فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه وفي النسب من لا تجهلونه وقد بذل لها
من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيرا تحمدوا عليه وتنسبوا اليه وصلى الله على محمد وآله وسلم **احمد بن** محمد عن اسمعيل بن مهران عن ايمن
بن محرز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال زوج امير المؤمنين عليه السلم امراة من بني عبد المطلب كان يلي امرها فقال الحمد لله العزيز
الجبار الحليم الغفار الواحد القهار الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار
احمده واستعينه واؤمن به واتوكل عليه وكفى بالله وكيلا من يهدي الله فهو المهتد ولا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ولن
تجد من دونه وليا مرشدا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير واشهد ان محمدا عبده
ورسوله بعثه بكتابه حجة على عباده من اطاع الله ومن عصاه فقد ... صلى الله عليه وآله كثيرا امام الهدى والنبي المصطفى

اوصيكم بتقوى الله فانها وصية الله في الماضين والغابرين ثم تزوج احمد عن اسمعيل بن مهران قال حدثنا عبد الملك بن ابي الحارث عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال خطب امير المؤمنين صلوات الله عليه بهذه الخطبة فقال الحمد لله احمده واستعينه واستغفره واستهديه
واؤمن به واتوكل عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق
دليلا عليه وداعيا اليه فهدم اركان الكفر وانار مصابيح الايمان من يطع الله ورسوله يكن سبيل الرشاد سبيله ونور التقوى عدته
دليله ومن يعص الله ورسوله يخطئ السداد كله ولن يضر الا نفسه اوصيكم عباد الله بتقوى الله وصية من تابع موعظة من
ابلغ واجتهد اما بعد فان الله جعل الاسلام صراطا منير الاعلام مشرق المنار فيه تأتلف القلوب وعليه تآخى الاخوان
والذي بيننا وبينكم من ذلك ثابت ودّه وقديم عهده معرفة من كل لكل بجميع بجميل الذي نحن عليه يغفر الله لنا ولكم
والسلم عليكم ورحمة الله وبركاته احمد بن محمد عن ابن العرزمي عن ابيه قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا اراد ان يزوج قال
الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وصلى الله عليه وآله والسلم عليكم ورحمة الله وبركاته اوصيكم عباد الله بتقوى الله
ولي النعمة والرحمة خالق الانام ومدبر الامور فيها بالقوة عليها والاتقان لها فان الله له الحمد على غابر ما يكون وماضيه وله
الحمد مفردا والثناء مخلصا بما منه كانت الخاتمة مونقة وارنت علينا الجملة والنبا متنزنه خالق ما اعوز ومذل ما استصعب
ومسهل ما استوعر ومحصل ما استيسر مبتدئ الخلق بدءا اولا يوم ابتدع وهو دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها
قالتا اتينا طائعين فقضاهن سبع سموات في يومين ولا يعوده شيء ولا يسبقه هارب ولا تعويه من ايل تفرقه كل نفس
ما كسبت وهم لا يظلمون ثم ان فلان بن فلان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى قال حدثني العباس بن موسى البغدادي
رفعه الى ابي الحسن عليه السلم جواب في خطبة النكاح الحمد لله مصطفي الحمد ومستخلصه لنفسه جعل به ذكره واسنى به امره ونحمده غير
شاكين فيرى ما نعده رجاء نجاحه ومفتاح رباحه ونتناول به الحاجات من عنده ونستهدي الله بنعيم الهدى ونعوذ
العمى وعزايم التقوى ونعوذ بالله من العمى بعد الهدى والعمل في مضلات الهوى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا لعبادة عبد لم يعبد غيره اصطفاه بعلمه وامينا على وحيه ورسولا الى خلقه صلى الله عليه وآله اما بعد فقد سمعنا
مقالتكم وانتم الاحباء الاقربون رغبت في مصاهرتكم وتنجحكم بحاجتكم ويغتبطنا بخالكم فقد شفعنا شافعكم وانكحنا
خاطبكم على ان لها من الصداق ما سأل الله الذي يرم الامور بقدرته ان يجعل عاقبته مجلبا الرحمة انه ولي ذلك
والقادر عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد العظيم بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يخطب
بهذه الخطبة الحمد لله العالم بما هو كائن من قبل ان يدين له من خلقه دائن فاطر السموات والارض مؤلف الاسباب بما جرت
به الاقلام ومضت به الاحتام من سابق علمه ومقدر حكمه احمده على نعمه واعوذ به من نقمه واستهدي الله الهدى واعوذ به
من الضلالة والردى من يهده الله فقد اهتدى وسلك الطريقة المثلى وغنم الغنيمة العظمى ومن يضلل الله فقد حار عن الهدى
وهوى الى الردى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله المصطفى ووليه المرتضى وبعيثه بالهدى
ارسله على حين فترة من الرسل واختلاف من الملل وانقطاع من السبل ودروس من الحكمة وطموس من اعلام الهدى والبينات
فبلغ رسالة ربه وصدع بامره وادى الحق الذي عليه وتوفي فقيدا محمودا صلى الله عليه وآله ثم ان هذه الامور كلها بيد الله تجري الى
اسبابها ومقاديرها فامر الله يجري الى قدره وقدره يجري الى اجله واجله يجري الى كتابه ولكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء
ويثبت وعنده ام الكتاب اما بعد فان الله عز وجل جعل الصهر مألفة للقلوب ونسبة المنسوب اوشج به الارحام وجعل ذلك رأفة
ورحمة ان في ذلك لآيات للعالمين وقال في محكم كتابه وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وقال وانكحوا الايامى
منكم

منكم والصالحين من عبادكم وان فلان بن فلان ممن قد عرفتم منصبه في الحسب ومذهبه في الادب وقد رغب في مشاركتكم واحبّ
مصاهرتكم واتاكم خاطبا فلانة بنت فلان وقد بذل لها كذا وكذا العاجل منه كذا والآجل منه كذا فشفعوا شافعنا و
انكحوا خاطبنا وردوا ردا جميلا وقولوا قولا حسنا واستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين محمد بن يحيى عن معوية بن حكيم قال
خطب الرضا عليه السلم هذه الخطبة الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه وافتتح بالحمد كتابه وجعل الحمد اول جزاء
محل نعمته وآخر دعوى اهل جنته واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اخلصها له وادخرها عنده وصلى الله
على محمد خاتم النبوة وخير البرية وعلى آله آل الرحمة وشجرة النعمة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة والحمد لله الذي كان في
علمه السابق وكتابه الناطق وبيانه الصادق ان احق الاسباب بالصلة والاثرة واولى الامور بالرغبة فيه سبب اوجب نسبا وامر اعقب
غنى فقال جل وعز وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم
ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ولو لم يكن في المناكحة والمصاهرة آية محكمة ولا سنة متبعة ولا اثر مستفيض
لكان فيما جعل الله من بر القريب وتقريب البعيد وتأليف القلوب وتشبيك الحقوق وتكثير العدد وتوفير الولد لنوائب الدهر
وحوادث الامور ما يرغب في دونه العاقل اللبيب ويسارع اليه الموفق المصيب ويحرص عليه الاديب الاريب فاولى الناس بالله من اتبع
امره وانفذ حكمه وامضى قضاءه ورجا جزاءه وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله وجلاله دعاه رضى نفسه واتاكم ايثارا لكم
واختيارا لخطبة فلانة بنت فلان كريمتكم وبذل لها من الصداق كذا وكذا فتلقوه بالاجابة واجيبوه بالرغبة واستخيروا الله
في اموركم يعزم لكم على رشدكم ان شاء الله نسأل الله ان يلحم ما بينكم بالبر والتقوى ويؤلفه بالمحبة والهوى ويختمه با
الموافقة والرضا انه سميع عليم لما يشاء بعض اصحابنا عن علي بن الحسين بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلم يقول ثم ذكر الخطبة كما ذكر معوية بن حكيم مثلها محمد بن احمد عن بعض اصحابنا قال
كان الرضا عليه السلم يخطب في النكاح الحمد لله اجلالا لقدرته ولا اله الا الله خضوعا لعزته وصلى الله على محمد عبده ذكره ان الله
خلق من الماء بشرا فجعله نسبا الى آخر الآية بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج خديجة بنت خويلد اقبل ابو طالب في اهل بيته ومعه نفر من قريش حتى دخل على
ورقة بن نوفل عم خديجة فابتدأ ابو طالب الكلام فقال الحمد لرب هذا البيت الذي جعلنا من زرع ابرهيم وذرية اسمعيل وانزلنا حرما
آمنا وجعلنا الحكام على الناس وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي هذا يعني رسول الله صلى الله عليه وآله ممن لا يوزن
برجل من قريش الا رجح به ولا يقاس بمرجل الا عظم عنه ولا عدل له في الخلق وان كان مقلا في المال فان المال رفد جار وظل
زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة وقد جئناك لنخطبها اليك برضاها وامرها والمهر علي في مالي الذي سألتموه عاجله
وآجله وله ورب هذا البيت حظ عظيم ودين شايع ورأي كامل ثم سكت ابو طالب فتكلم عمها وتلجلج وقصر عن جواب ابي طالب وادركه
القطع والبهر وكان رجلا من القسيسين فقالت خديجة مبتدئة يا عماه انك وان كنت اولى بنفسي مني في الشهود فلست اولى
بي من نفسي قد زوجتك يا محمد نفسي والمهر علي في مالي فأمر عمك فلينحر ناقة فليولم بها وادخل على اهلك قال ابو طالب
اشهدوا عليها بقبولها محمدا وضمانها المهر في مالها فقال بعض قريش يا عجباه المهر على النساء للرجال فغضب ابو طالب
غضبا شديدا وقام على قدميه وكان ممن يهابه الرجال ويكره غضبه فقال اذا كانوا مثل ابن اخي هذا طلبت الرجال باغلى
الاثمان واعظم المهر واذا كانوا امثالكم لم يزوجوا الا بالمهر الغالي ونحر ابو طالب ناقة ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله باهله فقال
رجل من قريش يقال له عبد الله بن غنم هنيئا مريئا يا خديجة قد جرت لك الطير فيما كان منك باسعد تزوجته خير البرية
كلها ومن ذا الذي في الناس مثل محمد وبشر به البران عيسى بن مريم وموسى بن عمران فيا قرب موعد اقرت به الكتاب

قلت ما بال الله رسول من الطيبات [illegible] باب السنة في المهور عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد
وجميل بن دراج عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية
اربعون درهما والنش عشرون درهما وهو نصف الاوقية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ساق رسول الله صلى الله عليه وآله الى ازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف
الاوقية عشرون درهما فكان ذلك خمسمائة درهم قلت بوزننا قال نعم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن
الحصين عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصداق هل له وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي
عشرة اوقية ونشا والنش نصف الاوقية والاوقية اربعون درهما فذلك خمسمائة درهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول مهر رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه اثنتي عشرة
اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية وهو عشرون درهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول قال ابي ما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله سائر بناته ولا تزوج شيئا من نسائه على اكثر من اثنتي عشرة اوقية
ونش الاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما وروى حماد عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت الدراهم وزن ستة
يومئذ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن رجل عن الحسين
بن خالد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن مهر السنة كيف صار خمسمائة فقال ان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه الا يكبره مؤمن
مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول اللهم
زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله الى نبيه صلى الله عليه وآله ان سن مهور المؤمنات
خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وايما مؤمن خطب الى اخيه حرمته فقال خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق
من الله عز وجل الا يزوجه حوراء باب ما تزوج عليه امير المؤمنين عليه السلم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان عليا عليه السلم تزوج فاطمة عليها السلم على
جرد برد ودرع وفراش كان من اهاب كبش محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلم على درع حطمية تسوى ثلثين درهما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلم على درع حطمية وكان فراشها اهاب كبش يجعلان
الصوف اذا اضطجعا تحت جنوبهما بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال زوج
رسول الله صلى الله عليه وآله عليا فاطمة عليها السلم على درع حطمية يساوي ثلثين درهما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد
عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم قال كان صداق فاطمة عليها السلم جرد برد حبرة ودرع حطمية وكان
فراشها اهاب كبش يلقيانه ويفرشانه وينامان عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط عن داود عن يعقوب بن
شعيب قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا فاطمة عليها السلم دخل عليها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك لو كان في اهلي خير منه
ما زوجتكه وما انا زوجته ولكن الله زوجك واصدق عنك الخمس ما دامت السموات والارض علي بن محمد عن علي بن اسحق
عن الحسن بن علي بن سليمان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قالت فاطمة عليها السلم لرسول الله صلى الله عليه وآله زوجتني بالمهر الخسيس فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وآله ما انا زوجتك ولكن الله زوجك من السماء وجعل مهرك خمس الدنيا ما دامت السموات والارض باب ان
المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قل او كثر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المهر ما هو قال ما تراضى عليه الناس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن

دراج

دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال المهر ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال الصداق ما تراضيا عليه من قليل او كثير فهذا الصداق علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن المفضل بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال الصداق
كل شيء تراضى عليه الناس قل او كثر في متعة او تزويج غير متعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المهر فقال ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم باب نوادر في المهر عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج امراة على حكمها قال لا يجاوز حكمها مهور آل محمد اثنتي عشرة اوقية ونش
وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت ارايت ان تزوجها على حكمه ورضيت بذلك قال فقال ما حكم من شيء فهو جائز
عليها قليلا كان او كثيرا قال فقلت له فكيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن
رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر اليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك فعليها
ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج امراة على
حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قلت فان طلقها وقد تزوجها على
حكمها قال اذا طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز حكمها عليه اكثر من وزن خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله
صلى الله عليه وآله الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن علي بن حنظلة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل تزوج امراة
على جارية له مدبرة وقد عرفتها المراة وتقدمت على ذلك ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى للمراة نصف خدمة المدبرة
يكون للمراة يوم من الخدمة ويكون لسيدها الذي دبرها يوم من الخدمة قيل له فان ماتت المدبرة قبل المراة والسيد
لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمراة والنصف الاخر لسيدها الذي دبرها ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن النعمن الاحول
عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة على ان يعلمها سورة من كتاب الله عز وجل فقال ما احب
ان يدخل حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئا قلت ايجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا قال لا باس بذلك اذا رضيت به كائنا ما كان محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني
فقال من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا فاعادت فاعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
في المرة الثالثة اتحسن من القرآن شيئا قال نعم فقال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة بالف درهم فاعطاها عبدا له آبقا
وبردا حبرة بالف درهم التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا باس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد
قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم تزوج الرجل امراة على خادم قال فقال لي وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من
البيوت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن رجل زوج ابنه ابنة اخيه وامهرها
بيتا وخادما ثم مات الرجل قال يؤخذ المهر من وسط المال قال قلت فالبيت والخادم قال وسط من البيوت والخادم وسط
من الخدم قلت ثلثين اربعين دينارا والبيت نحو من ذلك فقال هذا سبعين ثمانين دينارا او مائة نحو من ذلك محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة الكاهلي قال حدثتني حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء قالت سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
تزوج امراة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها فقال ابو عبد الله عليه السلم هذا شرط فاسد لا يكون النكاح

الا على درهم او درهمين حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا
ابو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها قال لها صداق نسائها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بعاجل وآجل قال الآجل الى موت او فرقة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اسر صداقا واعلن اكثر منه فقال هو الذي اسر وكان عليه النكاح علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام تدري من اين صار مهور النساء اربعة آلاف قلت لا قال فقال ان ام حبيبة بنت ابي سفيان
كانت بالحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله وساق اليها عنه النجاشي اربعة آلاف فمن ثم يأخذون به فاما المهر فاثنتا عشرة اوقية ونش محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن احمد بن بشر عن علي بن اسباط عن البطائني عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج
امراة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها فبما يرجع عليها قال بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ايما امراة تصدقت على زوجها بمهرها قبل ان يدخل بها
الا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول قال انما ذلك من المودة والالفة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما ادنى ما يجزي في المهر قال تمثال
من سكر علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يغفر كل ذنب
يوم القيمة الا مهر امراة ومن اغتصب اجيرا اجره ومن باع حرا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن
علي عن المثنى عن عدة حدثوه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء

باب ان الدخول يهدم العاجل علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخول الرجل على المراة يهدم العاجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل يتزوج المراة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال
اذا دخل عليها فقد هدم العاجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يدخل بالمراة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل

باب من مهر المهر ولا ينوي قضاه علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من امهر مهرا
ثم لا ينوي قضاه كان بمنزلة السارق الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من تزوج المراة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن خلف بن حماد
عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المراة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا

باب الرجل يتزوج المراة بمهر معلوم ويجعل لابيها شيئا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن الوشا عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امراة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل
لابيها عشرة الاف كان المهر جائزا والذي جعل لابيها فاسدا

باب المراة تهب نفسها للرجل ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ومحمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال انما كان هذا للنبي صلى الله عليه وآله فاما لغيره فلا يصلح هذا
حتى يعوضها شيئا يقدم اليها قبل ان يدخل بها قل او كثر ولو ثوب او درهم وقال يجزي الدرهم عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل وامراة مؤمنة
ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما لغيره فلا يصلح نكاح الا بمهر محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد عن محمد بن

محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله
واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن علي بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة وهبت نفسها
لرجل او وهبها له وليها فقال لا انما كان للرسول صلى الله عليه وآله وليس لغيره الا ان يعوضها شيئا قل او كثر عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابي القاسم الكوفي عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة وهبت نفسها لرجل من
المسلمين قال ان عوضها كان ذلك مستقيما

باب اختلاف المراة والزوج واهلها واهله في الصداق محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة وجميل بن صالح عن الفضيل
عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امراة ودخل بها واولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة
زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فالذي اخذت من الزوج
قبل ان يدخل بها فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلت ودخلت عليه ولا شيء لها
بعد ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الزوج والمراة يهلكان جميعا فياتي ورثة المراة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم
الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت وان كانت المراة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال
لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت وهي في بيته فجاء ورثتها يطالبون بصداقها
فقال وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم فقال لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها
قال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها قلت فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته كان لها قال اذا اهديت اليه ودخلت
بيته ثم طلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان تستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فادعت
ان صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس بينهما بينة فقال القول قول الزوج مع يمينه محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل با
مراته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين

باب التزويج بغير بينة علي بن ابرهيم عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة بغير شهود فقال لا باس
بتزويج البتة فيما بينه وبين الله عز وجل انما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد لولا ذلك لم يكن به باس علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت البينات
للنسب والمواريث وفي رواية اخرى والحدود علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بغير بينة قال لا باس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن داود النهدي عن
ابن ابي نجران عن محمد بن الفضيل قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام لابي يوسف القاضي ان الله تبارك وتعالى امر في كتابه بالطلاق
واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج فاهمله بلا شهود فاثبتم شاهدين فيما اهمل وابطلتم
شاهدين فيما اكد

باب ما احل للنبي صلى الله عليه وآله من النساء علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل يا ايها النبي انا احللنا
لك ازواجك قلت كم احل له من النساء قال ما شاء من شيء قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من
ازواج فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان ينكح ما شاء من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته وازواجه اللاتي هاجرن معه

ولسل له ان ينكح من حرم المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ولا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما الغير رسول الله
فلا يصلح نكاح الا بمهر وذلك معنى قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي قلت ارايت قوله ترجي من تشاء
منهن وتؤوي اليك من تشاء قال من آوى فقد نكح ومن ارجا فلم ينكح قلت قوله لا تحل لك النساء من بعد قال انما
عنى به النساء اللاتي حرم عليه في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى آخر الآية ولو كان الامر كما تقولون
كان قد احل لكم ما لم يحل له ان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما تقولون ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله
ما اراد من النساء الا ما حرم عليه في هذه الآية التي في النساء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج
ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك فقال اراكم وانتم تزعمون انه يحل لكم ما لم يحل لرسول الله صلى الله عليه وآله وقد احل الله
تعالى لرسوله صلى الله عليه وآله ان يتزوج من النساء ما شاء انما قال لا يحل لك النساء من بعد الذي حرم عليك قوله تعالى
حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى آخر الآية الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام كم احل لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء قال ما شاء يقول بيده
هكذا وهي له حلال يعني يقبض يده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن حميد عن عبد الكريم بن عمرو
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك كم احل له من
النساء قال ما شاء من شيء قلت وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله
واما لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح النكاح الا بمهر قلت ارايت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد فقال انما
عنى به لا يحل لك النساء التي حرم الله في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم الى آخرها
ولو كان الامر كما تقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له لان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما تقولون ان الله عز وجل
احل لنبيه صلى الله عليه وآله ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم عليه في هذه الآية في سورة النساء ~~ما اراد الا ما حرم عليه في سورة~~
النساء وعنه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير وغيره في تسمية نساء النبي صلى الله عليه وآله ونسبهن وصفتهن عائشة وحفصة
وام حبيب بنت ابي سفيان بن حرب وزينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وميمونة بنت الحرث وصفية بنت حيي بن اخطب
وام سلمة بنت ابي امية وجويرية بنت الحرث وكانت عائشة من تيم وحفصة من عدي وام سلمة من بني مخزوم وسودة
من بني اسد بن عبد العزى وزينب بنت جحش من بني اسد وعداده من بني امية وام حبيب بنت ابي سفيان من بني امية
وميمونة بنت الحرث من بني هلال وصفية بنت حيي بن اخطب من بني اسرائيل ومات صلى الله عليه وآله عن تسع وكان له سواهن التي
وهبت نفسها للنبي وخديجة بنت خويلد ام ولده وزينب بنت ابي الجون التي خدعت والكندية علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يتزوج على خديجة محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن الحسن بن علي بن يقطين عن عاصم بن حميد عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله ام سلمة
زوجها اياه عمر بن ابي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ارايت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد فقال انما
لم يحل له النساء التي حرم الله عليه في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم في هذه الآية كلها ولو كان الامر كما تقولون
لكان قد احل لكم ما لم يحل له هو لان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما تقولون احاديث آل محمد خلاف احاديث الناس
ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم الله عليه في سورة النساء في هذه الآية باب التزويج

بغير

اللاتي

اسامي ازواج النبي صلى الله عليه وآله

بغير ولي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي
جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجارية البكر التي لها اب لا تتزوج
الا باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة لامرها تزوجت متى شاءت ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تزوج المرأة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت جعلت وليا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول
لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها
من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان
لا بأس به بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوكة كانت بيني وبين وارث معي فاعتقناها ولها اخ غائب وهي بكر ايجوز لي
ان ازوجها او لا يجوز الا بامر اخيها قال بلى يجوز ذلك لك ان تزوجها قلت اتزوجها ان اردت ذلك قال نعم احمد عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح الا الاب باب استيمار البكر ومن يجب
عليه استيمارها ومن لا يجب عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج
ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستأمرها كل احد ما عدا الاب
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج
اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها وان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة
في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الجارية يزوجها ابوها بغير رضى منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة قال وسئل عن رجل يريد ان يزوج
اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها فان ابت لا يزوجها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة
عن ابان عن فضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأمر الجارية التي بين ابويها اذا اراد ابوها ان يزوجها هو انظر
لها واما الثيب فانها تستأذن وان كانت بين ابويها اذا ارادا ان يزوجاها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عبد الملك بن الصلت قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا ليس لها
مع ابيها امر قال وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر قال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في صبية زوجها عمها
فلما كبرت ابت التزويج فكتب لا تكره على ذلك والامر امرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام في المرأة
البكر اذنها صماتها والثيب امرها اليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج او الامر اليها قال
يجوز عليها تزويج ابيها باب الرجل يريد ان يزوج ابنته ويريد ابوه ان يزوجها رجلا آخر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن

فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها
من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه
ولابنه ايضا ان يزوجها فقلت فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا قال الجد اولى بنكاحها عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي المغرا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لذات يوم عند زياد بن عبيد الله
الحارثي اذ جاء رجل يستعدي على ابيه فقال اصلح الله الامير ان ابي زوج ابنتي بغير اذني فقال زياد لجلسائه الذين عنده
ما تقولون فيما يقول هذا الرجل قالوا نكاحه باطل قال ثم اقبل علي فقال ما تقول يا ابا عبد الله فلما سألني اقبلت على الذين
اجابوه فقلت لهم أليس فيما تروون انتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان رجلا جاء يستعديه على ابيه في مثل هذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
انت ومالك لابيك فقالوا بلى فقلت لهم فكيف يكون هذا وهو وماله لابيه ولا يجوز نكاحه قال فاخذ بقولهم وترك
قولي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا جميعا في حال واحدة فالجد اولى حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان
ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز قلنا فان هوى ابو الجارية هوى وهوى الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال
احب الي ان ترضى بقول الجد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل فابى ذلك والده فان تزويج الاب جائز وان كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد
ثم يريد الاب ان يرده باب المرأة يزوجها وليان غير الاب والجد كل واحد من رجل آخر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة انكحها اخوها
رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا وخالها او اخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها
بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع
الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى
قال الاول بها اولى الا ان يكون الآخر قد دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع قال سأله رجل عن رجل مات وترك اخوين وابنة والبنت صغيرة فعمد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه
ثم مات ابو الابن المزوج فلما ان مات قال الآخر اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين احب اليك
الاول او الآخر قالت الآخر ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختاري ايهما احب اليك
الزوج الاول او الزوج الآخر فقال الرواية فيها انها للزوج الآخر وذلك انها قد كانت ادركت حين زوجها وليس لها
ان تنقض ما عقدته بعدما ادركت باب المرأة تولي امرها رجلا يزوجها من رجل فزوجها من غيره علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ولت امرها رجلا
فقالت زوجني فلانا فقال لا ازوجك حتى تشهدي لي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها
يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي فقالت المرأة لا ولا كرامة
وما امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن

النعمان

النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باب ان الصغار اذا زوجوا لم يأتلفوا محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له انا نزوج صبياننا وهم صغار
قال فقال اذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا ان يأتلفوا باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل الجارية وهي
صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين عنه عن زكريا المؤمن او بينه وبينه رجل
لا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله حد المرأة
ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنه ابنتها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر هل يحل
ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسألته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها بعده آخر فولدت للآخر هل يحل ولدها لولد
الذي اعتقها قال نعم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر
عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها
ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها فقال اعد علي فاعدت عليه فقال لا بأس به
وعنه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال كررها علي قلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق
مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فازوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان تكون لك وعنه عن
زيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان يتزوج
بها فلا بأس باب تزويج الصبيان محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب
ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن وقال اذا زوج الرجل ابنه فذلك الى ابيه واذا زوج
الابنة جاز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن او لم يضمن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين
وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جملة المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه
السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان على الخيار وان ماتا قبل ان يدركا
فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان كان الرجل ادرك قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان
كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف
بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها
الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج
الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية باب الرجل يهوى امرأة ويهوى ابواه غيرها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد

عن علي بن الحسن بن رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني أريد أن أتزوج امرأة فإن أبوي
أرادا غيرها قال تزوج التي هويت ودع التي يهوى أبواك أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن إسماعيل بن سهل عن الحسين بن
محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأل الرجل يزوج ابنه وهو غائب قال النكاح جائز إن شاء
المتزوج قبل وإن شاء ترك فإن ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لأبيه باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل
يتزوج المرأة إلى أجل مسمى فإن جاء بصداقها إلى أجل مسمى فهي امرأته وإن لم يأت بصداقها إلى الأجل فليس له عليها سبيل وذلك
شرطهم بينهم حين أنكحوه فقضى للرجل أن بيده بضع امرأته وحبط شرطهم محمد بن يحيى عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى
عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها أن لا يخرجها من بلدها
قال يفي لها بذلك أو قال يلزمه ذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تزوج امرأة وشرط عليها أن يأتيها إذا شاء وينفق
عليها شيئا مسمى كل شهر قال لا بأس به محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام عن
النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح أن يأتيها متى شاء كل شهر وجمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا قال ليس ذلك الشرط
بشيء ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنه إذا تزوج امرأة فخافت منه نشوزا أو خافت منه نشوزا أو
خافت أن يتزوج عليها أو يطلقها فصالحته من حقها على شيء من نفقتها أو قسمتها فإن ذلك جائز لا بأس به محمد عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده أعتقك على أن أزوجك ابنتي فإن تزوجت
أو تسريت عليها فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك وتسرى أو تزوج قال عليه شرطه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة أن ضريسا كان تحته بنت حمران فجعل لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى أبدا في حياتها ولا بعد موتها
على أن جعلت له هي أن لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الهدي والحج والبدن وكل ما لهما في المساكين إن لم يف كل واحد منهما لصاحبه
ثم إنه أتى أبا عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فقال إن لابنة حمران لحقا ولن يحملنا ذلك على أن لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فإن
ذلك ليس بشيء وليس شيء عليك ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فجاء فتسرى وولد له بعد ذلك أولاد محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة نكحها رجل فأصدقته المرأة وشرطت
عليه أن بيدها الجماع والطلاق فقال خالف السنة وولى الحق من ليس أهله وقضى أن على الرجل الصداق وأن بيده الجماع والطلاق
وتلك السنة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام وأنا
قائم جعلني الله فداك إن شريكا لي كانت تحته امرأة فطلقها فبانت منه فأراد مراجعتها وقالت المرأة لا والله لا أتزوجك أبدا
حتى يجعل الله لي عليك أن لا تطلقني ولا تزوج علي قال وقد فعل قلت نعم قد فعل جعلني الله فداك قال بئس ما صنع وما كان يدريه
ما وقع في قلبه في جوف الليل والنهار ثم قال له أما الآن فقل له فليتم للمرأة شرطها فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون عند شروطهم
قلت جعلت فداك إني أشك في حرف فقال هو عمران يمر بك أليس هو معك بالمدينة فقلت بلى قال فقل له فليكتبها وليبعث بها
إلي فجاء عمران بعد ذلك فكتبناها له ولم يكن فيها زيادة ولا نقصان ثم رجع بعد ذلك فلقيني في سوق الحناطين فحك منكبه بمنكبي
فقال يقرئك السلام ويقول لك قل للرجل يفي بشرطه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سئل وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على أن تخرج معه إلى بلاده فإن لم تخرج معه فإن
مهرها خمسون دينارا إن أبت أن تخرج معه إلى بلاده قال فقال إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك

ولها مائة

ولها مائة دينار التي أصدقها إياها وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم
وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدي لها صداقها أو ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له باب المدالسة
في النكاح وما ترد منه المرأة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد
بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها أمة قد دلست نفسها له قال إن كان الذي زوجها
إياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه قال إن وجد مما أعطاها شيئا فليأخذه
وإن لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وإن كان زوجها إياه ولي لها ارتجع على وليها بما أخذت منه ولمواليها عليه عشر ثمنها
إن كانت بكرا وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الأمة قلت فإن جاءت
بولد قال أولادها منه أحرار إذا كان النكاح بغير إذن الموالي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مملوكة قوم أتت قبيلة غير قبيلتها وأخبرتهم أنها حرة فتزوجها
رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون إلا أن يقيم البينة أنه شهد لها شاهدان أنها حرة فلا يملك ولده ويكونون أحرارا
أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمة أبقت من مواليها فأتت
قبيلة غير قبيلتها فادعت أنها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت أولادا فقال
إن أقام البينة الزوج على أنه تزوجها على أنها حرة أعتق ولدها وذهب القوم بأمتهم وإن لم يقم البينة أوجع ظهره
واسترق ولدها عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خطب إلى رجل ابنة له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها
أدخل عليه ابنة له أخرى من أمة قال ترد على أبيها وترد عليه امرأته ويكون مهرها على أبيها علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد
بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يخطب إلى الرجل ابنته من مهيرة فأتاه
بغيرها قال ترد إليه التي سميت له بمهر آخر من عند أبيها والمهر الأول للتي دخل بها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبينوا له
قال يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
بكير عن بعض أصحابنا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بها الجنون والبرص وشبه ذا قال هو ضامن للمهر
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء
والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال قضى أمير المؤمنين
صلوات الله عليه في امرأة زوجها وليها وهي برصاء أن لها المهر بما استحل من فرجها وأن المهر على الذي زوجها وإنما صار
المهر عليه لأنه دلسها ولو أن رجلا تزوج امرأة وزوجه إياها رجل لا يعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه
منها سهل عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل ولته امرأة أمرها أو ذات قرابة أو جار لها لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر
منها ولا يكون على الذي زوجها شيء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في أختين أهديتا إلى أخوين في ليلة فأدخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق
بالغشيان وإن كان وليهما تعمد ذلك أغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فإذا انقضت العدة صارت كل واحدة

منهما الى زوجها بالنكاح الاول قيل فان ماتا قبل انقضاء العدة قال فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما

ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الرجلان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة

الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي واحمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن

ابي عبد الله قال قال الرجل اذا تزوج المراة فوجد بها قرنا وهو العفل او بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها محمد بن يحيى

عن احمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر الى امراة فاعجبته فسال عنها

فقيل هي ابنة فلان فاتى اباها فقال زوجني ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بها بعد انها غير ابنته وانها امة فقال ترد

الوليدة على مولاها والولد للرجل وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غر الرجل وخدعه عدة

من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي

جعفر عليه السلام في الرجل قال اذا تزوج امراة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء

والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من

وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وترد الى اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه

فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة اذا كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المراة تلد من الزنا ولا يعلم

بذلك احد الا وليها ايصلح له ان يزوجها ويسكت على ذلك اذا كان قد راى منها توبة او معروفا فقال ان لم يذكر ذلك

لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء ان ياخذ صداقها من وليها بما دلس عليه كان له ذلك على وليها وكان الصداق الذي اخذت

لها لا سبيل عليها فيه بما استحل من فرجها وان شاء زوجها ان يمسكها فلا باس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال المراة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام

والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل ترد على اهلها وينقبض زوجها

عن مجامعتها ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بها قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم

يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فوجد بها قرنا

قال فقال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان

علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء

طلق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر صلوات الله عليه عن رجل

تزوج امراة فزفتها اليه اختها وكانت اكبر منها فادخلت منزل زوجها ليلا فعمدت الى ثياب امراته فنزعتها منها ولبستها ثم قعدت في حجلة اختها ونحت امراته واطفأت المصباح واستحيت الجارية ان تتكلم فدخل الزوج الحجلة

فواقعها وهو يظن انها امراته التي تزوجها فلما ان اصبح الرجل قامت اليه امراته فقالت انا امراتك فلانة التي تزوجت وان اختي

مكرت بي فاخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتني فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكرت فقال ارى ان لا مهر للتي

دلست نفسها وارى ان عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محصن ولا يقرب الزوج امراته التي تزوج حتى تنقضي عدة

التي دلست نفسها فاذا انقضت عدتها ضم اليه امراته باب الرجل يدلس نفسه والعنين علي بن ابرهيم عن ابيه

عن ابن ابي نجران

عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة حرة دلس لها عبد

فنكحها ولم تعلم الا انه حر قال يفرق بينهما ان شاءت المراة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن

مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت

اقرت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء فان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك

واقرت بذلك فهو املك بها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن

رئاب عن بكير في نسخة ابن بكير عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامراة مسلمة فتزوجها فقال يفرق بينهما ان شاءت المراة

ويوجع ظهره وان رضيت به واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تاباه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن يحيى عن ابان عن عباد الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع

عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب عنه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت

ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ابتلي زوجها فلا يقدر على جماع اتفارقه قال نعم ان شاءت قال ابن مسكان وفي حديث اخر

تنتظر سنة فان اتاها والا فارقته فان احبت ان تقيم معه فلتقم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامراة قال يفرق بينهما وتاخذ منه صداقها

ويوجع ظهره كما دلس نفسه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب

عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المراة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت

انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجها

وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرفه النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى

الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها عدة من اصحابنا عن احمد بن

محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امراة لابي عبد الله عليه السلام او سأله رجل عن

رجل تدعي عليه امراته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل على الرجل فان خرج

وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ عن امراته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان

غيرها فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على اتيان غيرها فلا باس بامساكها علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي

عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال صعد امير المؤمنين صلوات الله عليه من اتى امراة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار

لها الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن يحيى بن مبارك عن ابن جبلة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادعت

امراة على زوجها على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه انه لا يجامعها وادعى انه يجامعها فامرها امير المؤمنين عليه السلام

ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها باب نادر محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام

عن رجل كان له ثلث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها

صداقها فلما بلغ ادخالها على الزوج بلغ الرجل انها الكبرى من الثلثة فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى

من بناتك قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب

فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن
ولم يسم واحدة عند عقدة النكاح فالنكاح باطل باب الرجل يتزوج بامرأة على انها بكر فيجدها غير عذراء محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على
انها بكر فيجدها ثيبا ايجوز له ان يقيم عليها الحد قال فقال قد تفتق بالمركب ومن النزوة محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن
جزك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص
قال ينتقص باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن منصور بن يونس عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة ايصلح لي ان اواقعها ولم انقدها من
مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل ان يعطيها قال يقدم اليها
ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادي عنه فلا بأس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا قال
نعم يكون دينا عليك علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا بأس انما هو دين لها عليه باب التزويج بالاجارة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر جميعا قال قلت لابي الحسن صلوات الله
عليه قول شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك اي الاجلين قضى
قال الوفاء منهما ابعدهما عشر سنين قلت فدخل بها قبل ان ينقضي الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان ينقضي قلت له
فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لابيها اجارة شهرين يجوز ذلك فقال ان موسى صلى الله عليه قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا
بان يعلم انه سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم
وعلى القبضة من الحنطة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم
في الاسلام بان يقول الرجل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني ابنتك او اختك قال حرام لانه ثمن رقبتها وهي
احق بمهرها باب فيمن زوج ثم جاء نعيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ارسل يخطب عليه امرأة وهو غائب فانكحوا الغائب وفرض الصداق ثم جاء خبر انه
توفي بعد ما سيق الصداق فقال ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفى
فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج امها او ابنتها او يفجر بام
امرأته او ابنتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل
يفجر بالمرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او ابنتها او اختها لم تحرم عليه امرأته ان الحرام
لا يفسد الحلال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن فضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن
يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها
قال اذا لم يكن افضى اليها فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي بها ففجر بامها اتحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم

الحلال

الحلال الحرام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل زنى بام امرأته
او ابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور فهل يتزوج ابنتها فقال
ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي ان شاء عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل زنى بام امرأته او باختها فقال
لا يحرم ذلك عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل كان بينه وبين امرأة فجور فقال ان كان قبلة او شبهها
فليتزوج ابنتها ان شاء وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة
او ابنتها قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
مثله ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي قال ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة فقال لي احب ان تسأل ابا
عبد الله عليه السلام وتقول له ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة قد زعم انه كان يلاعب امها ويقبلها من غير ان يكون افضى
اليها قال فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال لي كذب مره فليفارقها قال فرجعت من سفري فاخبرت الرجل بما قال ابو عبد الله
عليه السلام فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلى سبيلها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع ايتزوج ابنتها فقال لا فقال انه
لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون شيء فقال لا يصدق ولا كرامة باب الرجل يفسق بالغلام فيتزوج ابنته او اخته
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى غلاما ايحل
له اخته قال فقال ان كان ثقب فلا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه ابنته واخته علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن علي عن موسى بن سعدان
عن بعض رجاله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين كانا
مصطحبين فولد لهذا غلام وللآخر جارية ايتزوج ابن هذا ابنة هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال انه
كان صديقا له قال فقال وان كان فلا بأس قال فقال انه كان يفعل به قال فاعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعه
فقال ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا بأس ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يأتي اخا امرأته فقال اذا اوقبه حرمت عليه المرأة باب
ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه وابوه وما يحل له علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلامسها قال مهرها وهي حرام على ابيه وابنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
قال سألت ابا الحسن صلوات الله عليه وآله عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم قال ما ترك
شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها ونظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال
اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل ينظر الى الجارية يريد شراءها اتحل لابنه فقال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سأل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسها

مصطحبين

فأمرت جاريتها أباه وهو ابن عشر سنين أن يقع عليها فوقع عليها فما ترى فيه فقال أثم الغلام وأثمت أمه ولا أرى للأب
إذا قربها الابن أن يقع عليها وقال وسألته عن رجل يكون له الجارية فيضع أبوه يده عليها من شهوة أو ينظر منها إلى محرم
من شهوة فكره أن يمسها ابنه محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن يحيى بن عبد الله عن محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل تزوج امرأة فلمسها قال هي
حرام على أبيه وابنه ومهرها واجب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال
أبو جعفر عليه السلام إن زنى رجل بامرأة أبيه أو بجارية أبيه فإن ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها
إنما يحرم ذلك منه إذا أتى الجارية وهي له حلال فلا تحل تلك الجارية أبداً لابنه ولا لأبيه وإذا تزوج الرجل امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحل المرأة لأبيه ولا
لابنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن مرازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
وسئل عن امرأة أمرت ابنها أن يقع على جارية لأبيه فوقع فقال أثمت وأثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه
المسألة فقلت له أمسكها إن الحلال لا يفسده الحرام عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه
قبل أن يطأها الجد أو الرجل يزني بامرأة فهل يحل لابنه أن يتزوجها قال لا إنما ذلك إذا تزوجها الرجل فوطئها ثم
زنى بها ابنه لم يضره لأن الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية **باب** ما حرم منه وفيه ذكر أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال لو لم يحرم
على الناس أزواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده
أبداً حرم على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله تبارك اسمه ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل
أن ينكح امرأة جده الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن أبي الجارود قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول وذكر هذه الآية ووصينا الإنسان بوالديه حسناً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
أحد الوالدين فقال عبد الله بن عجلان من الآخر قال علي عليه السلام ونساؤه علينا حرام وهي لنا خاصة علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال حدثني سعيد بن أبي عروة عن قتادة عن الحسن البصري أن رسول الله صلى الله عليه وآله
تزوج امرأة من بني عامر بن صعصعة يقال لها سنا وكانت من أجمل أهل زمانها فلما نظرت إليها عائشة وحفصة قالتا
لتغلبنا هذه على رسول الله صلى الله عليه وآله بجمالها فقالتا لها لا يرى منك رسول الله صلى الله عليه وآله حرصاً فلما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله
تناولها بيده فقالت أعوذ بالله فانقبضت يد رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فطلقها وألحقها بأهلها وتزوج رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة
من كندة بنت أبي الجون فلما مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله ابن مارية القبطية قالت لو كان نبياً ما مات ابنه
فألحقها رسول الله صلى الله عليه وآله بأهلها قبل أن يدخل بها فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وولي الناس أبو بكر أتته العامرية
والكندية وقد خطبتا فاجتمع أبو بكر وعمر فقالا لهما اختارا إن شئتما الحجاب وإن شئتما الباه فاختارتا الباه فتزوجتا
فجذم أحد الرجلين وجن الآخر قال عمر بن أذينة فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن أبي جعفر عليه السلام
أنه قال ما نهى الله عز وجل عن شيء إلا وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده وذكر هاتين
العامرية والكندية ثم قال أبو جعفر عليه السلام لو سألتهم عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لابنه لقالوا
لا فرسول الله صلى الله عليه وآله أعظم حرمة من آبائهم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة

بن أعين

أعين عن أبي جعفر عليه السلام نحوه وقال في حديثه وهم يستحلون أن يتزوجوا أمهاتهم إن كانوا مؤمنين وإن أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله في الحرمة
مثل أمهاتهم **باب** الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت قبل أن يدخل بها أو بعده فيتزوج أمها أو بنتها علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأم والابنة سواء إذا لم يدخل بها يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل
أن يدخل بها فإنه إن شاء تزوج أمها وإن شاء تزوج ابنتها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا
الحسن صلوات الله عليه عن الرجل يتزوج المرأة متعة أيحل له أن يتزوج ابنتها قال لا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر إلى بعض جسدها أيتزوج ابنتها قال لا إذا رأى منها
ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوج
بأمها فقال أبو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم ير به بأساً فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة إلا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية
التي أفتاها ابن مسعود أنه لا بأس بذلك ثم أتى علياً عليه السلام فسأله فقال له علي عليه السلام من أين أخذتها فقال من قول الله عز وجل
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلام إن
هذه مستثناة وهذه مرسلة وأمهات نسائكم فقال أبو عبد الله عليه السلام أما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام
فلما قمت ندمت وقلت أي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم ير به بأساً وأقول أنا قضى علي عليه السلام فيها
فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسألة الرجل إنما كان الذي قلت يقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال
يا شيخ تخبرني أن علياً عليه السلام قضى بها وتسألني ما تقول فيها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن
جرير عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث أياماً معها لا يستطيعها غير أنه قد رأى منها ما
يحرم على غيره ثم يطلقها أيصلح له أن يتزوج ابنتها فقال لا يصلح له وقد رأى من أمها ما رأى **باب** تزويج
المرأة التي تطلق على غير السنة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال إياكم وذوات الأزواج المطلقات على غير السنة قال قلت له فرجل طلق امرأته من هؤلاء ولي بها حاجة قال
فتلقاه بعدما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فتقول له أطلقت فلانة فإذا قال نعم فقد صارت تطليقة على طهر
فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها فقد صارت تطليقة بائنة عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل من مواليك يقرئك السلام وقد أراد أن يتزوج امرأة قد وافقته وأعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها
ثلاثاً على غير السنة وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره فقال أبو عبد الله عليه السلام هو الفرج
وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري
عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثاً فأراد رجل أن يتزوجها كيف يصنع قال يدعها حتى تحيض وتطهر
ثم يأتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول أطلقت فلانة فإذا قال نعم تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسها محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إياكم والمطلقات ثلاثاً في مجلس فإنهن ذوات
أزواج **باب** المرأة تزوج على عمتها وخالتها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن
بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال لا تزوج ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على العمة ولا على الخالة إلا بإذنهما وتزوج
العمة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها إلا بإذن العمة والخالة **باب**

تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الاول علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلثا ثم تمتع فيها رجل آخر هل تحل للاول قال لا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن الصيقل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وتزوجها رجل متعة ايحل له ان ينكحها قال لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم
الطلاق قال نعم لقول الله عز وجل في كتابه حتى تنكح زوجا غيره وقال هو احد الازواج سهل عن احمد بن محمد عن مثنى عن ابي حاتم
عن ابي حاتم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم تزوج
رجلا ولم يدخل بها قال لا حتى يذوق عسيلتها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأة تطليقة واحدة ثم تركها حتى قضت عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم ان الرجل
مات او طلقها فراجعها الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد
الى ابي الحسن عليه السلام روى بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج
زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فوقع
عليه السلام بخطه صدقوا وروى بعضهم انها تكون عنده على ثلث مستقبلات وان تلك التي طلقها ليست بشيء لانها قد تزوجت
زوجا غيره فوقع عليه السلام بخطه لا
باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له ابدا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا
والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
ثلث مرات يتزوج ثلث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان
او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها
بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها فقد يعذر الناس في الجهالة بما هو
اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين يعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين
اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور
قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا والآخر بجهالة فقال
الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان دخل بها فرق بينهما
ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق
بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المرأة الحبلى يتوفى عنها
زوجها فتضع وتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت
بما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي من عدتها

وهو خاطب

وهو خاطب من الخطاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة وابن مسكان
عن سليمن بن خالد قال سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها فقال يفرق بينهما وان كان دخل بها فلها المهر بما
استحل من فرجها ويفرق بينهما فلا تحل له ابدا وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام وابرهيم بن عبد الحميد
عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول ثم طلقها
فتزوجت رجلا ثم طلقها الزوج الاول هكذا ثلثا لم تحل له ابدا احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن الفضال عن علي
بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها قال ان كان
دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واتمت عدتها من الاول وكان خاطبا من الخطاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل نكح امرأة وهي في عدتها قال يفرق بينهما ثم تقضي عدتها
وان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها قال وسألته عن الذي يطلق
ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى
زوجها الاول فيطلقها ثلث مرات فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلثا على السنة ثم تنكح
فتلك التي لا تحل له ابدا والملاعنة لا تحل له ابدا علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم
عليه السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا
فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه ان الرجل اذا تزوج المرأة وعلم انها
في عدتها فرق بينهما ولم تحل له ابدا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول
ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها لم تحل له ابدا
باب الذي عنده اربع
نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل انقضاء عدتها او يتزوج خمس نسوة في عقدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احديهن فلا
يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق وقال لا يجمع ماءه في خمس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احديهن ايتزوج مكانها اخرى قال لا حتى تنقضي عدتها
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها
حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا
عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء العدة زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
كان له ثلث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل على واحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالمرأة التي بدء
باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمرأة التي سميت
وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج خمسا في عقدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع

باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء

علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اختين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امراة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير وعلي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج بالعراق امراة ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المراة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امراته علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المراة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها فلم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها قال وسئل عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها فقال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيع ليرجع الى الاولى فلا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته او اختلعت او بانت اله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها قال وسئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة الحسين بن محمد عن الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق امراته وهي حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام عن رجل طلق امراته ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها قال وسالته عن رجل ملك اختين ايطاهما جميعا فقال يطا احدهما واذا وطئ الثانية حرمت عليه الاولى التي وطئ حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها او تموت قال وسالته عن رجل كانت له امراة فهلكت ايتزوج اختها

فقال

فقال من ساعته ان احب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرا هذه الاية وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله احمد بن محمد عمن ذكره عن الحسن بن بشرويه قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية ولها ابنة فيقع عليها ايصلح له ان يقع على ابنتها فقال اينكح الرجل الصالح ابنته احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية يصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي مثل قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امراته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطاها قال لا وعن الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطا احديهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطاها قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطا احديهما ثم يطا الاخرى بجهالة قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطئ الاخرى وهو يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا

باب في قول الله عز وجل ولا تواعدوهن سرا الاية

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو الرجل يقول للمراة قبل ان تنقضي عدتها اواعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة ويعني بقوله الا ان تقولوا قولا معروفا التعريض بالخطبة ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله فقال السر ان يقول الرجل موعدك بيت آل فلان ثم يطلب اليها ان لا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها قلت فقوله الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو طلب الحلال في غير ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا قال يقول الرجل اواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا قال يلقاها فيقول اني فيك لراغب واني للنساء لمكرم فلا تسبقيني بنفسك والسر لا يخلو معها حيث وعدها

باب نكاح اهل الذمة والمشركين يسلم بعضهم ولا يسلم بعض او يسلمون جميعا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل هاجر وترك امراته مع المشركين ثم لحقت به بعد ايمسكها بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها قال يمسكها وهي امراته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اسلمت امراة وزوجها على غير الاسلام فرق بينهما وسالته عن رجل هاجر وترك امراته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها قال بل يمسكها وهي امراته محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي او مشرك

من غير اهل الكتاب كانت تحته امراة فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها وان هو اسلم او اسلمت
قبل ان تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في نصراني تزوج نصرانية فا
سلمت قبل ان يدخل بها قال قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين من اهل الذمة او من اهل الحرب تزوج كل واحد
منهما امراة وامهرها خمرا وخنازير ثم اسلما فقال النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر ولا من قبل الخنازير
قلت فان اسلما قبل ان يدفع اليها الخمر والخنازير فقال اذا اسلما حرم عليه ان يدفع اليها شيئا من ذلك ولكن يعطيها
صداقها علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام في مجوسية اسلمت
قبل ان يدخل بها زوجها فقال امير المومنين عليه السلام لزوجها اسلم فابى زوجها ان يسلم فقضى لها عليه نصف
الصداق وقال لم يزدها الاسلام الا عزا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلثا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال الذي يكون له المراة الذمية فتسلم امراته
قال هي امراته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل قال فان اسلم الرجل ولم تسلم المراة يكون
الرجل عندها بالليل والنهار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري
عن رومي بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين دنا من خمر وثلثين
خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير فيرسل بها اليها ثم يدخل عليها
وهما على نكاحهما الاول

باب الرضاع

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعته يقول
يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المومنين عليه السلام عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاع علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال امير المومنين عليه السلام في ابنة الاخ من الرضاع لا آمر به احدا ولا انهى عنه وانا
انهى عنه نفسي وولدي وقال عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج ابنة حمزة فابى رسول الله صلى الله عليه وآله
وقال هي ابنة اخي من الرضاع

باب حد الرضاع والذي يحرم

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن محمد بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرضاع ما ادنى ما يحرم منه قال ما انبت اللحم والدم ثم قال ترى واحدة تنبته فقلت اسالك
اصلحك الله قال لا فلم ازل اعد عليه حتى بلغت عشر رضعات وعنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرضاع ادنى ما يحرم منه قال ما انبت اللحم والدم ثم قال ترى واحدة تنبته فقلت
اسالك اصلحك الله فقال لا ولم ازل اعد عليه حتى بلغ عشر رضعات ابو علي عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن

شاذان جميعا

شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن صالح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالرضعة و
الرضعتين والثلث علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع
الا ما انبت الرضاع اللحم والدم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلث قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرضاع
ما يحرم منه فقال سال رجل ابي عنه فقال واحدة ليس بها باس وثنتان حتى بلغ خمس رضعات قلت متواليات او مصة
بعد مصة فقال هكذا قال له وسال آخر عنه فانتهى به الى تسع وقال ما اكثر ما اسال عن الرضاع فقلت جعلت فداك
اخبرني عن قولك انت في هذا عندك فيه حد اكثر من هذا قال قد اخبرتك بالذي اجاب فيه ابي قلت قد علمت الذي
اجاب ابوك فيه ولكني قلت لعله يكون فيه حد لم يخبر به فتخبرني به انت فقال هكذا قال ابي قلت فارضعت امي جارية
بلبني فقال هي اختك من الرضاعة قلت فتحل لاخ لي من امي لم ترضعها امي بلبنه يعني ليس لبن الفحل واحدا قلت نعم هو اخي لابي وامي
قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
سنان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والرضعتين فقال لا يحرم فعددت عليه
حتى اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت متفرقة فلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما
استحيت المراة ان تكشف راسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي
يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات فقال
دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا باس

باب لبن الفحل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
لبن الفحل قال هو ما ارضعت امراتك من لبنك ولبن ولدك ولد امراة اخرى فهو حرام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن عيسى عن عمار قال سالته عن رجل كان له امراتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امراتيه فارضعت
جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل قال ما ارضعت امراتك من لبن ولدك ولد امراة
اخرى فهو حرام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن امراة ارضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها ايحل للغلام ابن زوجها ان يتزوج الجارية التي ارضعت فقال اللبن
للفحل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج
امراة فولدت منه جارية ثم ماتت المراة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما ايحل لذلك
الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المراة التي كانت تحت الرجل قبل المراة الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج ابنة فحل
قد رضع من لبنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارى لرجل ارضع صبيا
وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه الابنة قال ما احب ان يتزوج ابنة رجل قد رضع من لبن ولده علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيدة الهمداني قال قال الرضا عليه السلام يقول

بقول الصقلي في الرضاع قال فقلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال وذلك ان امير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي اشرح لي اللبن للفحل
وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة
منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرما على ذلك الغلام
قال قلت بلى قال فقال ابو الحسن عليه السلم فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما
الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال
سأل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلم ان امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها فقال
لي ما اجود ما سألت من ههنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره
فقلت له الجارية ليست ابنة المرأة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء
وكن في موضع بناتك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا
فقال ان الله خلق آدم من الماء العذب وخلق زوجته من سنخه فبرأها من اسفل اضلاعه فجرى بذلك الضلع سبب
ونسب ثم زوجها اياه فجرى بسبب ذلك بينهما صهر وذلك قوله عز وجل نسبا وصهرا فالنسب يا اخا بني عجل ما كان
من نسب الرجال والصهر ما كان من سبب النساء قال قلت له ارأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب فسر لي ذلك فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع
الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية او غلام فان ذلك
رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانما هو من نسب ناحية الصهر رضاع
ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار
الساباطي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن غلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع فقال لا
فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال فقال لا بأس بذلك
ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس ابن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام ايحل له ان يتزوج
اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل فان كانت المرأتان
رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك **باب انه لا رضاع بعد فطام** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا رضاع بعد فطام محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت
جعلت فداك وما الفطام قال الحولين الذين قال الله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألته عن امرأة حلبت من لبنها فاسقت زوجها لتحرم عليه
قال امسكها واوجع ظهرها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوم

الى الليل

الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للمملوك
مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة فمعنى قوله لا رضاع بعد فطام ان الولد اذا شرب لبن المرأة بعد
ما تفطمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح **باب نوادر في الرضاع** علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن
المغيرة عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال قلت له انه تزوجت امرأة فقد رضعتني وارضعت اختها قال فقال كم قلت شيئا
يسيرا فقال بارك الله لك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل تزوج اخت اخيه من الرضاعة فقال ما احب ان اتزوج اخت اخي من الرضاعة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له ارضعت امي جارية بلبني قال هي اختك من
الرضاعة قال قلت فتحل لاخي من امي لم ترضعها بلبنه يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر قال والفحل واحد قلت نعم
هي اختي من ابي وامي قال فاللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها امرأته فسد نكاحه قال وسألته
عن امرأة رجل ارضعت جارية اتصلح لولده من غيرها قال لا قلت فنزلت منزلة الاخت من الرضاعة قال نعم من قبل
الاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى امير المؤمنين
عليه السلم فقال يا امير المؤمنين ان امرأتي حلبت من لبنها في مكوك فاسقته جاريتي فقال اوجع امرأتك وعليك
بجاريتك وهو هكذا في قضاء علي عليه السلم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج جارية صغيرة فارضعتها امرأته وام ولده قال تحرم عليه علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى
وينتهي نفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي يحيى الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان ابني وابنة لي في حجري واردت ان ازوجها اياه فقال بعض اهلي انا قد ارضعناهما قال فقال كم قلت ما ادري
قال فادارني على ان اوقت قال قلت ما ادري قال فقال زوجه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن امرأة تزعم انها ارضعت المرأة والغلام ثم تنكر قال تصدق انها انكرت قلت فانها قالت
وادعت بعد بانها قد ارضعتهما قال لا تصدق ولا تنعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يصلح للمرأة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على
اختها من الرضاعة وقال ان عليا صلوات الله عليه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما علمت
انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وحمزة عليه السلم قد رضعا من امرأة حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة
فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاعة قال لا علي بن محمد عن صالح بن
ابي حماد عن علي بن مهزيار رواه عن ابي جعفر عليه السلم قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها
امرأة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال ابو جعفر عليه السلم اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية
وامرأته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة لم تحرم عليه كانها ارضعت ابنتها علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين محمد

عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
قال اذا رضع الغلام من نساء شتى وكان ذلك عدة او نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن عنه
عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل وانا حاضر عن امراة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته
هل لها ان تبيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال ثم قال أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه
وآله قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن خداش عن صالح بن
صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن ام ولد لي صدوق زعمت انها ارضعت جارية لي أصدقها
قال لا محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم امراة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك
الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع عليه السلم لا لا تحل له باب في نحوه عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال امير المؤمنين عليه السلم ثمانية لا تحل مناكحتهم امتك امها امتك وامتك اختها وامتك وهي عمتك من الرضاع
وامتك وهي خالتك من الرضاع وامتك وهي ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك
وامتك وهي على سوم من امتك ولها زوج باب نكاح القابلة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد السندي
عن عمرو بن شمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يتزوج قابلته قال لا ولا ابنتها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن
عيسى عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن القابلة ايحل للمولود ان
ينكحها قال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قبلت ومرت
فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن علي بن
الحسن عن محمد بن زياد بن عيسى بياع السابري عن ابان بن عثمن عن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا استقبل
الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها باب المتعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المتعة فقال نزلت
في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمن قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول كان علي عليه السلم يقول لولا ما سبقني به بني الخطاب ما زنى الا شقي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما نزلت فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر عليه السلم فقال له ما تقول في متعة النساء
فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله فهي حلال الى يوم القيمة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها
عمر ونهى عنها فقال وان كان فعل فقال اني اعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئا حرمه عمر قال فقال له فانت على قول
صاحبك وانا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلم الاعنك ان القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وان الباطل ما قال صاحبك قال
فاقبل عبد الله بن عمير فقال يسرك ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن قال فاعرض عنه ابو جعفر عليه السلم
حين ذكر نساءه وبنات عمه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي مريم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن الحسن
بن رباط عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعت ابا حنيفة يسأل ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة فقال عن اي المتعتين تسأل

فقال سألتك عن متعة الحج فانبئني عن متعة النساء أحق هي فقال سبحان الله اما تقرأ كتاب الله عز وجل فما استمتعتم به منهن فآتوهن
اجورهن فريضة فقال ابو حنيفة والله لكأنها آية لم اقرأها قط علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال
قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام
وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما
اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه علي رفعه قال سأل ابو حنيفة
محمد بن النعمان صاحب الطاق فقال له يا ابا جعفر ما تقول في المتعة أتزعم انها حلال قال نعم قال فما يمنعك ان تأمر نساءك ان
يستمتعن ويكتسبن عليك فقال له ابو جعفر ليس كل الصناعات يرغب فيها وان كانت حلالا وللناس اقدار ومراتب
يرفعون اقدارهم ولكن ما تقول يا ابا حنيفة في النبيذ أتزعم انه حلال قال نعم قال فما يمنعك ان تقعد نساءك في الحوانيت
نباذات فيكتسبن عليك فقال ابو حنيفة واحدة بواحدة وسهمك انفذ ثم قال له يا ابا جعفر ان الآية التي في سأل سائل
تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله قد جاءت بنسخها فقال له ابو جعفر يا ابا حنيفة ان سورة سأل سائل مكية وآية
المتعة مدنية وروايتك شاذة ردية فقال له ابو حنيفة وآية الميراث تنطق بنسخ المتعة فقال له ابو جعفر قد ثبت
النكاح بغير ميراث قال ابو حنيفة من اين قلت ذاك فقال ابو جعفر لو ان رجلا من المسلمين تزوج امراة من اهل الكتاب
ثم توفي عنها ما تقول فيها قال لا ترث منه فقال قد ثبت النكاح بغير ميراث ثم افترقا باب انهن بمنزلة الاماء وليست
من الاربع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت كم تحل من المتعة قال فقال هن
بمنزلة الاماء الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المتعة امن الاربع
فقال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المتعة اهي من الاربع
فقال لا ولا من السبعين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القسم بن عروة
عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المتعة ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث وانما هي مستأجرة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة
فقال الق عبد الملك بن جريج فسله عنها فان عنده منها علما فلقيته فاملى علي منها شيئا كثيرا في استحلالها فكان
فيما روى لي ابن جريج قال ليس فيها وقت ولا عدد انما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم شاء وصاحب الاربع نسوة يتزوج
منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود فاذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان
وان كانت لا تحيض فخمسة واربعون يوما فأتيت بالكتاب ابا عبد الله عليه السلم فقال صدق واقر به قال ابن اذينة وكان زرارة بن اعين
يقول هذا ويحلف انه الحق الا انه كان يقول ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق
عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع فقال تزوج منهن
الفا فانهن مستأجرات باب انه يجب ان يكف عنها من كان مستغنيا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال سألت ابا
الحسن موسى عليه السلم عن المتعة فقال وما انت وذاك فقد اغناك الله عنها قلت انما اردت ان اعلمها فقال هي في كتاب علي
صلوات الله عليه فقلت نزيدها وتزداد فقال وهل يطيبه الا ذاك علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن
الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المتعة فقال هي حلال مباح مطلق
لمن لم يغنه الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون قال كتب ابو الحسن عليه السلم الى بعض مواليه لا تلحوا على

بالتزويج والمتعفف بالمتعة فان استغنى منها بالتزويج فهو مباح له

المتعة انما عليكم اقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرين ويدعين على الآمر بذلك ويلعنونا
علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن سنان عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة دعوها اما
يستحيي احدكم ان يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي اخوانه واصحابه باب انه لا يجوز التمتع الا بالعفيفة محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليس كما
كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن وعنه عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحق عن
ابي سارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال فلا تزوج الا عفيفة ان الله عز وجل يقول
والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
قال سأل رجل ابا الحسن الرضا عليه السلام وانا اسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي
بعد ذلك بولد فشدد في انكار الولد فقال يجحده اعظاما لذلك فقال الرجل فان اتهمها فقال لا ينبغي لك ان
تزوج الا مؤمنة او مسلمة فان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك
وحرم ذلك على المؤمنين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
قال سألته عن المرأة ولا ادري ما حالها ايتزوجها الرجل متعة قال يتعرض لها فان اجابته الى الفجور فلا يفعل عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن محمد بن عبد الله البرقي عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال
نعم اذا كانت عارفة قلنا فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف
والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي
قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات
على غير السنة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء
الفاجرة هل تحب للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها باب
شروط المتعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تكون متعة الا بامرين اجل مسمى واجر مسمى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال لا بد من ان تقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا
درهما نكاحا غير سفاح على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان تعتدي خمسة واربعين
يوما وقال بعضهم حيضة علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمر بن عثمن عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب وعلي بن محمد عن سهل بن زياد
عن اسمعيل بن مهران ومحمد بن اسلم عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول لها
اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان
شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك
وانت اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام
ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثا ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر
عن ثعلبة قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك كذا وكذا يوما
بكذا وكذا درهما وعلى ان عليك العدة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت كيف يتزوج
المتعة قال تقول اتزوجك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما فاذا مضت تلك الايام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها

عليك

عليك باب في انه يحتاج عليها ان تبتدئ الشرط بعد عقد النكاح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وقال ان سمي
الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح باث عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال
ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز الا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمن بن سالم عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشترط
على المرأة شروط المتعة فرضيت به واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته فقد جاز
وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما
الشرط بعد النكاح علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن سليمن بن سالم عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشترطت
على المرأة شروط المتعة فرضيت بها واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته جاز وان
لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح باب ما يجزي من المهر فيها عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام كم المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاءا من الاجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن ابي سعيد عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى
ما يتزوج به المتعة قال كف من بر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي
بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن متعة النساء قال حلال وانه يجزي فيه الدرهم فما فوقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى مهر المتعة ما هو قال كف
من طعام دقيق او سويق او تمر علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى
ما تحل به المتعة كف طعام وروى بعضهم سواك باب عدة المتعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام عدة
المتعة خمسة واربعون يوما والاحتياط خمسة واربعون ليلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال عدة المتعة خمسة واربعون يوما كاني انظر الى ابي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة واربعين فاذا جاء الاجل كانت
فرقة بغير طلاق باب الزيادة في الاجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عبد
الرحمن بن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر قال لا بأس بان تزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول لها
استحللتك باجل آخر برضا منها ولا تحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن ابرهيم بن
الفضل وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن اسلم وعن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن
علي عن محمد بن اسلم عن ابرهيم بن الفضل الهاشمي عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة
متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدها في اجرها ويزداد في الايام
قبل ان تنقضي ايامه التي شرط عليها فقال لا لا يجوز شرطان في شرط قلت كيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الايام

ثم بدا له ان يتزوجها جاز باب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن رواه قال ان الرجل اذا تزوج المرأة متعة كان عليها عدة لغيره
فاذا اراد هو ان يتزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها اذا شاء باب ما يجوز من الاجل عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يشارطها ما شاء من الايام محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له الرجل يتمتع سنة او اقل او اكثر قال اذا كان شيئا معلوما
الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت
له هل يجوز ان يتمتع الرجل بالمرأة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم
واليومين والليلة واشباه ذلك محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلم كم
ادنى اجل المتعة هل يجوز ان يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة قال نعم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القسم بن
محمد عن رجل سماه قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال لا باس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا
ينظر باب الرجل يتمتع بالمرأة مرارا كثيرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال قلت له جعلت فداك الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل اخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الاول حتى بانت منه
ثلثا وتزوجت ثلثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الاماء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابنا في الرجل يتمتع من المرأة المرات قال لا باس يتمتع منها
ما شاء باب حبس المهر منها اذا اخلفت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتزوج المرأة شهرا فتريد مني المهر كملا فاتخوف ان تخلفني
فقال يجوز ان تحبس ما قدرت عليه فان هي اخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجا فما اخذته فلها بما استحل من فرجها
ويحبس عليها ما بقي عنده علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اتزوج المرأة شهرا فاحبس عنها شيئا فقال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف
الشهر فالنصف وان كان ثلثا فالثلث محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم الرجل يتزوج المرأة متعة تشترط له
ان تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطها او تشترط اياما معلومة تأتيه فيها فتغدر به فلا تأتيه على ما شرط عليها فهل يصلح له ان
يحاسبها على ما لم تأته من الايام فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك قال نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها
من مهرها بمقدار ما لم تف له ما خلا ايام الطمث فانها لها ولا يكون عليها الا ما احل له فرجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب اليه الريان بن شبيب يعني ابا الحسن عليه السلم الرجل يتزوج المرأة متعة بمهر الى اجل معلوم واعطاها
بعض مهرها واخرته بالباقي ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل ان يوفيها باقي مهرها انما زوجته نفسها ولها زوج
مقيم معها ايجوز له حبس باقي مهرها ام لا يجوز فكتب عليه السلم لا يعطيها شيئا لانها عصت الله عز وجل باب
انها مصدقة على نفسها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابرهيم بن الفضل عن
ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اكون في بعض الطرقات فارى المرأة الحسناء ولا امن ان تكون ذات بعل او
من العواهر قال ليس هذا عليك انما عليك ان تصدقها في نفسها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها هل لك زوج فتقول

لا فاتزوج

لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها باب الابكار علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد عن علي بن
الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس ان يتمتع بالبكر ما لم يفض اليها كراهية العيب على اهلها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في البكر يتزوجها الرجل
متعة قال لا باس ما لم يفتضها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتمتع
من الجارية البكر قال لا باس بذلك ما لم يستصغرها ابو علي الاشعري عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الجارية ابنة كم لا تستصبا
ابنة ست او سبع فقال لا ابنة تسع لا تستصبا وجهدوا كلهم على ابنة تسع لا تستصبا الا ان يكون في عقلها ضعف والا فاذا هي
بلغت تسعا فقد بلغت باب تزويج الاماء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال لا يتمتع بالامة الا باذن اهلها محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عيسى بن ابي
منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يتزوج الامة متعة باذن مولاها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلم هل للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة قال
نعم اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت الحرة يتمتع منها قال نعم وروي ايضا انه لا يجوز ان يتمتع الحرة على الامة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يتمتع الرجل بامة المرأة فاما
امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره باب وقوع الولد علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ارايت ان حبلت قال هو
ولده علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه اذا جاء ولد لم ينكره وشدد
في انكار الولد علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها بكذا وكذا الى كذا وكذا فان قالت نعم فذاك له جائز
ولا تقول كما انهي الي ان اهل العراق يقولون الماء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هناك
نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد فان رزقت ولدا قبله والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه
لبس باب الميراث محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان ما لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح علي بن ابرهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث
ان اشترطت كان وان لم تشترط لم يكن وروي ايضا ليس بينهما ميراث اشترط او لم تشترط باب نوادر
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بشير بن حمزة عن رجل من قريش قال بعثت الي ابنة عم لي كان لها مال
كثير قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم ازوجهم نفسي وما بعثت اليك رغبة في الرجال غير انه بلغني انه احلها
الله عز وجل في كتابه وبينها رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته فحرمها زفر واحببت ان اطيع الله عز وجل فوق عرشه واطيع
رسول الله صلى الله عليه وآله واعصي زفر فتزوجني متعة فقلت لها حتى ادخل على ابي جعفر عليه السلم فاستشيره قال فدخلت
عليه فخبرته فقال افعل صلى الله عليكما من زوج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل يتزوج المرأة متعة اياما معلومة فتجيئه في بعض ايامها فتقول اني
قد بغيت قبل مجيئي اليك بشهر او بايام هل له ان يطأها وقد اقرت له ببغيها قال ينبغي له ان يطأها

ويأخذ حله ببيعتها قال لا ينبغي للمراة ... عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي ان يشترط حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد ويستغفر الله مما اتى احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عمر بن عبد العزيز عن عيسى بن سليمان عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يلقى المراة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين قال فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالرجل يتمتع بالمراة على حكمه ولكن لا بد له ان يعطيها شيئا لانه ان حدث به حدث لم يكن لها ميراث علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم رجل تزوج امراة متعة ثم وثب عليها اهلها فزوجوها بغير اذنها علانية والمراة امراة صدق كيف الحيلة قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها قلت ان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا اهلها سنة قال فليتق الله زوجها الاول وليتصدق عليها بالايام فانها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فانه تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف تصنع اذا خلا الرجل بها قال فلتقل يا هذا ان اهلي وثبوا علي فزوجوني منك بغير امري ولم يستأمروني واني الآن قد رضيت فاستانف انت الآن فتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل تزوج المراة متعة فيحملها من بلد الى بلد فقال يجوز النكاح الاخر ولا يجوز هذا علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاءت امراة الى عمر فقالت اني زنيت فطهرني فامر بها ان ترجم فاخبر بذلك امير المؤمنين عليه السلم فقال كيف زنيت فقالت مررت بالبادية فاصابني عطش شديد فاستسقيت اعرابيا فابى ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فلما اجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فامكنته من نفسي فقال امير المؤمنين عليه السلم تزويج ورب الكعبة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت جاء رجل الى امراة فسالها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا ان لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال ليس له الا ما اشترط عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم ومحمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ولسليمان بن خالد قد حرمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة لانكما تكثران الدخول علي واخاف ان تؤخذا فيقال هؤلاء اصحاب جعفر

باب الرجل يحل جاريته لاخيه والمراة تحل جاريتها لزوجها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال ... قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارايت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن فنصف عشر قيمتها قال الحسن بن محبوب وحدثني رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا ان رفاعة قال الجارية النفيسة تكون عندي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي جعفر عليه السلم

قال قلت

قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة احلت لي جاريتها فقال انكحها ان اردت قلت ابيعها قال لا انما احل لك منها ما احلت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا باس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على مولاها قلت فانه لم يؤذن له في ذلك قال انه قد احل له منها وهو لا يامن ان يكون ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يحل جاريته لاخيه فقال لا باس قال قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت انه لم يؤذن له في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك علي بن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقول لامراته احلي لي جاريتك فاني اكره ان تراني منكشفا فتحلها له قال لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها ولا ان يطاها وزاد فيه هشام اله ان ياتيها قال لا يحل له الا الذي قالت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن امراة احلت لي جاريتها فقال ذاك لك قلت فان كانت تمزح فقال وكيف لك بما في قلبها قال فان علمت انها تمزح فلا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية اخيه فما توبته قال ياتيه فيخبره ويساله ان يجعله من ذلك في حل قال قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال قد لقي الله عز وجل وهو زان خائن قال قلت فالنار مصيره فقال شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وشفاعتنا تخبط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودون وتتكلون على شفاعتنا فوالله ما ينال شفاعتنا اذا ركب هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم وباسناده عن صالح بن عقبة عن سليم(?) عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل ينكح جارية امراته ثم يسالها ان تجعله في حل فتابى فيقول اذا لاطلقك فيجتنب فراشها فتجعله في حل فقال هذا غاصب فاين هو من اللطف وعنه عن سليمن بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يخدع امراته فيقول لها اجعليني في حل من جاريتك ... فقال الخديعة في النار قلت فان لم يرد بذلك الخديعة فقال يا سليمن ما اراك الا تجد بها عن بضع جاريتها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن وباسناده عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور فكره مولاها ان ترضع له مخافة ان لا يكون ذلك جائزا له فقال ابو عبد الله عليه السلم فحلل خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن وباسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال اخبرني محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا محمد خذ هذه الجارية اليك تخدمك فاذا خرجت فردها الينا علي بن ابرهيم عن الخشاب عن يزيد بن اسحق شعر عن عطية(?) عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احل الرجل للرجل من جاريته قبلة لم تحل له غيرها فان احل له منها دون الفرج لم يحل له غيره وان احل له الفرج حل له جميعها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير قال اخبرني قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم ونحن عنده عن عارية الفرج قال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا باس بان يحل الرجل الجارية لاخيه

باب الرجل يكون لولده جارية يريد ان يطاها

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن سهل ... عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح ان يطاها فقال يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه ثمنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده

ولا يعود

صغار هل يصلح له ان يطأها فقال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له الرجل يكون لابنه جارية اله ان يطأها فقال
يقومها على نفسه قيمة ويشهد على نفسه بثمنها احب الي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلم في جارية لابن لي صغير ايجوز لي ان اطأها فكتب لا حتى تخلصها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم اني كنت وهبت لابنتي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها في بيت زوجها حتى مات
زوجها فرجعت الي هي والجارية افيحل لي الجارية ان اطأها فقال قومها بقيمة عادلة واشهد على ذلك وان شئت فطأها
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت ابا الحسن عليه السلم فقلت
ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها
فيحل لي ان اطأها فقال لا الا باذنها قال الحسن بن الجهم أليس قد جاءت هذه الجارية فقال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت
الي واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك ان تقبضها
فتنكحها والا فلا الا باذنها باب استبراء الامة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن لها زوج ايستبرئ رحمها قال نعم قلت فان كانت لم تحض فقال امرها شديد
فان هو اتاها فلا ينزل الماء حتى يستبين احبلى هي ام لا قلت وفي كم يستبين له قال في خمسة واربعين يوما علي بن ابرهيم عن
~~ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطأها ايستبرئ رحمها~~
~~قال نعم قلت فان لم تحض فقال امرها شديد فان هو اتاها فلا ينزل الماء حتى يستبين احبلى هي ام لا قلت وفي كم تستبين له~~
~~قال خمسة واربعين يوما~~ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى جارية
لم يكن صاحبها يطأها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد غير انه ان اتاها فلا
ينزل عليها حتى يستبين له ان كان بها حبل قلت وفي كم تستبين له قال في خمس واربعين ليلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن بكير عن هشام بن الحرث عن عبد الله بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم او لابي جعفر عليه السلم الجارية يشتريها الرجل
وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض قال فقال لا بأس بان لا يستبرئها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا بأس بان يأتيها وقال في رجل
يبيع الامة من رجل فقال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمن
عن ربيع بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل فقال يستبرئ
رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها
عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض
قال اذا طهرت فليمسها ان شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قال أفرأيت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها
انه لم يطأها منذ طهرت قال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل
عليها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته
عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها باخرى فلا بأس هي
فقال لا بل تكفيه هذه الحيضة

بمنزلة

بمنزلة فضل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل اشترى امة هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها قال نعم اذا استوجبها وصارت من ماله وان كانت ماتت
من ماله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع وليس له ان يطأها وهي عند صاحبها
حتى يقبضها ويعلم صاحبها والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد باب النوادر علي بن ابرهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بامهات الاولاد فان في ارحامهن
البركة سهل بن زياد عن ابن شمون عن بعض اصحابنا عن ابان عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اطلبوا الاولاد من امهات الاولاد فان في ارحامهن البركة باب الامة يشتريها الرجل وهي حبلى علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الامة
الحبلى يشتريها الرجل فقال سئل عن ذلك ابي عليه السلم فقال احلتها آية وحرمتها اخرى انا ناه عنها نفسي وولدي
فقال الرجل انا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال
سألت ابا الحسن موسى عليه السلم فقلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر واريها النساء فيقلن ليس
بها حبل افلي ان انكحها في فرجها قال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس ان تمسها في الفرج قلت وان كانت
حبلى فما لي منها ان اردت قال لك ما دون الفرج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع
ولدها سهل عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل
له منها فقال ما دون الفرج قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء ايستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها
تعلق فليستبرئها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن الجارية الحبلى يشتريها الرجل فيصيب منها دون الفرج قال لا بأس قلت فيصيب منها في ذلك قال تريد تغره باب الرجل
يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن الرجل يعتق الامة ويقول مهرك عتقك فقال حسن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل تكون له الامة فيريد ان يعتقها فيتزوجها ايجعل عتقها
مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد ان اعتقها وهل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال
يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها وان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها
اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الحجال
عن ثعلبة عن عبيد بن زرارة انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا قال الرجل لامته اعتقك واتزوجك واجعل عتقك مهرك
فهو جائز علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يعتق سريته ايصلح له
ان يتزوجها بغير صداق قال نعم قلت فعليها عدة قال لا تعتد ثلاثة اشهر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل له زوجة وسرية يبدو له ان يعتق سريته ويتزوجها
قال ان شاء اشترط عليها ان عتقها صداقها فان ذلك حلال او يشترط عليها ان شاء قسم لها وان شاء لم يقسم وان شاء فضل
الحرة عليها فان رضيت بذلك فلا بأس باب ما يحل للمملوك من النساء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين واحمد بن

محمد عن علي بن الحكم وصفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يتزوج اربع حرائر
قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء اربع اماء. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك ما يحل له من
النساء فقال حرتان او اربع اماء قال ولا بأس ان يأذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن ورقيقه
له حلال. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء قال ولا بأس ان كان في يده مال وكان ماذونا
له في التجارة ان يتسرى ما شاء من الجواري ويطأهن. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك يأذن له مولاه ان يشتري من ماله الجارية والثنتين والثلث ورقيقه له حلال قال يحد
له حدا لا يجاوزه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اذن
الرجل لعبده ان يتسرى من ماله فانه يتسرى كم شاء بعد ان يكون قد اذن له.

باب المملوك يتزوج بغير اذن مولاه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يجوز تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذاك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان
شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز
نكاحهما فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فان اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا
وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك
الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابرهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح
فاسد ولا يحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز. محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اني كنت مملوكا لقوم واني
تزوجت امرأة حرة بغير اذن موالي ثم اعتقوني بعد ذلك فاجدد نكاحي اياها حين اعتقت فقال له اكانوا علموا انك
تزوجت امرأة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك
الاول. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج بغير اذن مولاه أعاص لله قال عاص لمولاه قلت حرام هو قال ما ازعم انه حرام
ونوله ان لا يفعل الا باذن مولاه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها فقال لا يصلح له ان يحدث
في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك
فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه ام يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت
فرجها ولا صداق لها.

باب المملوكة تتزوج بغير اذن مواليها

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تتزوج بغير اذن اهلها قال يحرم ذلك

عليها وهو زنا

عليها وهو الزنا. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن فضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الامة تتزوج بغير اذن مواليها قال يحرم ذلك عليها وهو زنا.

باب الرجل يزوج عبده امته

علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة
ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مدا من طعام او درهما او نحو ذلك. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يكون لمولاه او لمولاته امة فيريد ان يجمع بينهما انكحه
نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مدا وقد رأيته
يعطي الدراهم. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج مملوكته عبده اتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال
فكره ذلك وقال قد منعني ان ازوج بعض خدمي غلامي لذلك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي اسحق الخفاف عن محمد بن
ابي زيد عن ابي هرون المكفوف قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ايسرك ان يكون لك قائد يا ابا هرون قال قلت نعم
جعلت فداك قال فاعطاني ثلثين دينارا او قال اشتر خادما كسوميا فاشتريته فلما ان حج دخل عليه
فقال له كيف رأيت خادمك قائدك يا ابا هرون فقال خيرا فاعطاه خمسة وعشرين دينارا فقال اشتر له
جارية شبانية فان اولادهن فره فاشتريت جارية شبانية فزوجتها منه فاصبت ثلث بنات فاهديت
واحدة منهن الى بعض ولد ابي عبد الله عليه السلام ارجو ان يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت بنتان فما يسرني بهن
الوف.

باب الرجل يزوج عبده امته ثم يشتهيها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا زوج الرجل عبده امته ثم اشتهاها قال له اعتزلها فاذا طمثت
وطأها ثم يردها عليه ان شاء. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يأمر الرجل عبده وتحته
امته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير
نكاح. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال يقول لها
اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم يفرق قال له مثل ذلك
قلت فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته ان شاء ولا عدة
عليها.

باب نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألته عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول
الامة للذي لم يعتق لا ابغي تقومني ذرني كما انا اخدمك وارايت ان اراد الذي لم يعتق نصفه الآخر ان يطأها اله ذلك
قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم
وله يوم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني
كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها
ويستسعيها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية

بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما لشريكه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من
قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها
برضا منها متى ما اراد قلت له اليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى
قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز له ذلك قلت لم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذي
كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه منها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي
دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان
الرجل اشترى بعض السهمين فقال حرمت عليه باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر او عبد محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن
زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية يطأها فبلغه ان لها زوجا قال يطأها فان بيعها طلاقها وذلك
انهما لا يقدران على شيء من امرهما اذا بيعا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الامة تباع ولها زوج فقال صفقتها طلاقها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم قالا من اشترى مملوكة لها زوج
فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج
امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يروون ان عليا صلوات الله عليه كتب الى عامله بالمدائن
ان يشتري له جارية فاشتراها وبعث بها اليه وكتب اليه ان لها زوجا فكتب اليه علي عليه السلم ان يشتري بضعها فاشتراه فقال
كذبوا على علي عليه السلم اعلى علي يقولون هذا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان رجلا اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك
ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم باب المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه او تشتريه فيصير زوجها عبدا لها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين صلوات الله
عليه في سرية ولدت لسيدها ثم اعتق ابنتها فانكحها عبده ثم توفي سيدها واعتقها فورث ولدها زوجها من ابيه ثم توفي
ولدها فورثت زوجها من ولدها فجاءا يختصمان يقول الرجل امرأتي ولا اطلقها وتقول المرأة عبدي ولا يجامعني فقالت
المرأة يا امير المؤمنين ان سيدي تسراني فاولدني ولدا ثم اعتقني فانكحني من عبده هذا فلما حضرت سيدي الوفاة اعتقني
عند موته وانا زوجة هذا وانه صار مملوكا لولدي الذي ولدته من سيدي وان ولدي مات فورثته هل يصلح له ان يطأني فقال
لها هل جامعك منذ صار عبدك وانت طائعة قالت لا يا امير المؤمنين قال لو كنت فعلت لرجمتك اذهبي فانه عبدك ليس له عليك
سبيل ان شئت ان تبيعي وان شئت ان ترقي وان شئت ان تعتقي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل زوج ام ولد له مملوكه ثم مات الرجل فورثه
ابنه فصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد اترثه امه قال نعم قلت فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس
له عليها سبيل وهو عبدها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله

عليه السلم

عليه السلم قال في امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال ليس بينهما نكاح ابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح
عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل
نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء باب المرأة يكون لها زوج مملوك فترثه بعد ثم تعتقه وتزوجه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة كان
لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا آخر حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وغيره عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة ورثت
زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحهما قال لا ولكن يجددان نكاحا باب الامة تكون تحت المملوك فتعتق
او يعتقان جميعا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امة كانت تحت
عبد فاعتقت الامة قال امرها بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه وذكر
ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان شاءت
فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق
وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا ياكل الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله
واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال هو لها صدقة
ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان بريرة كان لها زوج فلما اعتقت
خيرت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اعتقت مملوكة رجل
وامرأة فليس بينهما نكاح وقال ان احبت ان يكون زوجها كان ذلك بصداق قال وسألته عن الرجل ينكح عبده امته ثم
اعتقها تخير فيه ام لا قال نعم تخير فيه اذا اعتقت حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن حذيفة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في بريرة ثلث من السنن حين اعتقت في التخيير وفي الصدقة وفي الولاء عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال ذكر ان بريرة مولاة عائشة كان لها زوج عبد فلما اعتقت قال لها
رسول الله صلى الله عليه وآله اختاري ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت لا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
ربعي بن عبد الله عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان زوج بريرة عبدا باب المملوك تحته الحرة فيعتق
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة
قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعدما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على
نكاحه الاول باب الرجل يشتري الجارية الحامل فيطأها فتلد عنده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال
بئس ما صنع قلت فما تقول فيه قال اعزل عنها ام لا فقلت اجبني في الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان
لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الانصار فاذا وليدة عظيمة البطن تختلف
فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل قال اقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وبما
استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث

بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك فيه الماء تمام
الولد باب الرجل يقع على جارية فيقع عليها غيره في ذلك الطهر فتحبل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابي عليه السلام فقال
اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطاها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ان اغتسلت منها ونسيت نفقة
لي فرجعت الى المنزل لاخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال
له ابي عليه السلام لا ينبغي لك ان تقربها ولا ان تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك
ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن
عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم اني وقعت على جاريتي
ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية
لعدة تسعة اشهر فقال له ابو جعفر عليه السلام احبس الجارية لا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا
فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا فاذا خرجت من بيتك فقل
بسم الله على ديني ونفسي ومالي ثلث مرات ثم قل اللهم بارك لنا في قدرك ورضنا بقضائك حتى لا نحب تعجيل وولدي واهلي
ما اخرت ولا تاخير ما عجلت باب الرجل يكون له الجارية يطاها فتحمل فيتهمها ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله قلت اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه
الولد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل كان يطا جارية وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله
عليه السلام اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطا جارية وانه لم يكن يبعثها
في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد فلا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه
مثل تلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن آدم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسمعيل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كانت له جارية يطاها وهي تخرج فحبلت فخشي ان لا يكون منه كيف يصنع ايبيع الجارية ولا يبيع الولد والولد قال يبيع الجارية
ولا يورثه من ميراثه شيئا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن سعيد بن يسار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى
هذا يا سعيد قال وسالت ابا الحسن عليه السلام فقال اتتهمها فقال اما تهمة ظاهرة فلا قال فيتهمها اهلك قلت اما شيء ظاهر
فلا شيء قال فكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد باب نادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني خرجت وامراتي حائض فرجعت وهي حبلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
من تتهم قال اتهم رجلين قال ائت بهما فجاء بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يك ابن هذا فيخرج قططا كذا وكذا فخرج
كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل معقلته على قوم امه وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية يجلد الحد باب علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في المراة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد انه لا يلحق الولد بالرجل ولا تصدق انه قدم فاحبلها
اذا كانت غيبته معروفة باب المراة يقع عليها عدة في طهر واحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك بامراة في طهر واحد فادعوا الولد اقرع بينهم وكان الولد

للذي

للذي يخرج سهمه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني
قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته
للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله عز وجل الا
خرج سهم المحق باب الرجل يكون له الجارية يطاها فيبيعها ثم تلد لاقل من ستة اشهر والرجل يبيع الجارية
من غير ان يستبرئها فيظهر بها الحبل بعد ما مسها الآخر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطاها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت
بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
(هامش: لخمسة اشهر فانه لمولاها الذي اعتقها وان وضعت)
عن ابان بن عثمن عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن رجل اشترى جارية ثم
وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها
ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام
للفراش وللعاهر الحجر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج الولد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده لقول
رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر باب الولد اذا كان احد ابويه مملوكا والآخر حرا علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى
الحر منهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل عن ابي الفضل المكفوف صاحب العربية عن ابي
جعفر الاحول الطاقي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك يتزوج الحرة ما حال الولد فقال حر فقلت والحر
يتزوج المملوكة قال يلحق الولد بالحرية حيث كانت ان كانت الام حرة اعتق بامه وان كان الاب حرا اعتق بابيه احمد بن محمد
العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول علي بن الحسن بن
اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
واحمد بن محمد بن ابي نصر عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحر يتزوج
الامة او عبد يتزوج حرة قال فقال لي ليس يسترق الولد اذا كان احد ابويه حرا انه يلحق بالحر منهما ايهما كان ابا
او اما سهل بن زياد عن علي بن اسباط ومحمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحر يتزوج بامة قوم
الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي
عن ابن ابي عمير مثله باب المراة يكون لها العبد فينكحها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله
عليه في امراة امكنت نفسها من عبد لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها
قال ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك محمد بن جعفر ابو العباس عن ايوب بن نوح عن صفوان

عن سعيد بن يسار قال سألته عن المرأة الحرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل ذلك نكاحه قال نعم لأنه عبد مملوك
لا يقدر على شيء باب أن النساء أشباه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة فأعجبته فدخل إلى أم سلمة وكان يومها فأصاب منها و
خرج إلى الناس ورأسه يقطر فقال أيها الناس إنما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت أهله عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله إذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسناء فليأت أهله فإن معها مثل الذي مع تلك فقال له رجل يا رسول الله
فإن لم يكن له أهل فما يصنع قال فليرفع بصره إلى السماء وليراقبه وليسأله من فضله باب كراهية الرهبانية وترك
الباه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت
امرأة عثمان بن مظعون إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله إن عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله
صلى الله عليه وآله مغضبا يحمل نعليه حتى جاء إلى عثمان فوجده يصلي فانصرف عثمان حين رأى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
له يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة أصوم وأصلي وألمس أهلي فمن أحب فطرتي فليستن
ومن سنتي النكاح جعفر بن محمد عن عبد الله بن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل أصبحت صائما
قال لا قال فأطعمت مسكينا قال لا قال فارجع إلى أهلك فإنه منك عليهم صدقة علي بن إبراهيم عن أبيه وأبو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه
أهله في السفر لا يجد الماء يأتي أهله قال ما أحب أن يفعل إلا أن يخاف على نفسه قال قلت طلب بذلك
اللذة أو يكون شبقا إلى النساء قال الشبق يخاف على نفسه قال قلت طلب بذلك اللذة أو يكون شبقا إلى النسا
قال الشبق يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فإنه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله أن أبا ذر رحمه
الله سأل عن هذا فقال ائت أهلك تؤجر فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله آتيهم وأوجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كما أنك إذا أتيت
الحرام أزرت فكذلك إذا أتيت الحلال أجرت فقال أبو عبد الله عليه السلام ألا ترى أنه إذا خاف على نفسه فأتى
الحلال أجر عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن إسحاق بن إبراهيم الجعفي قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بيت أم سلمة فشم ريحا طيبة فقال أتتكم الحولاء فقالت
هو ذا هي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت بأبي أنت وأمي إن زوجي عني معرض فقال زيديه يا حولاء قالت ما أترك
شيئا طيبا مما أتطيب له به وهو عني معرض فقال أما لو يدري ما له بإقباله عليك قالت وما له بإقباله علي فقال أما
إنه إذا أقبل اكتنفه ملكان فكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فإذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما تتحات ورق
الشجر فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أبي داود المسترق عن بعض رجاله
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ثلاث نسوة أتين رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت إحداهن إن زوجي لا يأكل اللحم وقالت
الأخرى إن زوجي لا يشم الطيب وقالت الأخرى إن زوجي لا يقرب النساء فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله يجر رداءه حتى صعد
المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال أقوام لا يأكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا يأتون النساء أما إني آكل اللحم
وأشم الطيب وآتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحب أن يكون على فطرتي فليستن
بسنتي وإن من سنتي النكاح باب نوادر عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحكم
بن مسكين

بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قد أعطى بها ثلاثين ألف درهم وكان لا يبلغ
منها ما يريد وكانت تقول اجعل يدك كذا بين شفري فإني أجد لذلك لذة وكان يكره أن يفعل فقال لزرارة
سل أبا عبد الله عليه السلام سل أبا عبد الله عليه السلام عن هذا فسأله فقال لا بأس أن يستعين بكل شيء من جسده
عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن
ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جامع أحدكم فلا يأتيهن كما يأتي الطير ليمكث
وليلبث قال بعضهم وليتلبث الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين الوشاء عن إبراهيم بن أبي بكر النخاس
عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا بأس محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
إسماعيل بن همام عن علي بن جعفر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل المرأة قال لا بأس علي بن محمد بن
بندار عن أحمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن محمد بن سكين الحناط عن أبي حمزة قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام أينظر الرجل إلى فرج امرأته وهو يجامعها قال لا بأس علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن
إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ينظر إلى امرأته وهي عريانة قال لا بأس بذلك وهل اللذة إلا ذلك علي بن محمد بن
بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام اتقوا الكلام عند
ملتقى الختانين فإنه يورث الخرس علي بن إبراهيم عن أبيه عن محسن بن أحمد عن أبان عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع المختضب قلت جعلت فداك لم لا يجامع المختضب قال لأنه محتضر باب الأوقات التي
يكره فيها الباه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له هل
يكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حلالا قال نعم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس إلى
مغيب الشفق وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر وفي الليلة وفي اليوم الذي
يكون فيهما الريح السوداء والريح الحمراء والريح الصفراء واليوم والليلة الذي يكون فيهما الزلزلة ولقد بات
رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض أزواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه
في غيرها حتى أصبح فقالت له يا رسول الله ألبغض كان هذا منك في هذه الليلة قال لا ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة
فكرهت أن أتلذذ وألهو فيها وقد عير الله أقواما فقال في كتابه وإن يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم فذرهم
حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون ثم قال أبو جعفر عليه السلام وايم الله لا يجامع أحد في هذه الأوقات التي نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وقد انتهى إليه الخبر فيرزق ولدا فيرى في ولده ذلك ما يحب عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن
خالد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط
الولد عنه عن أبيه عمن ذكره عن أبي الحسن موسى عليه السلام عن أبيه عن جده عليهم السلام قال إن فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا
عليه السلام قال يا علي لا تجامع أهلك في أول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فإنه يتخوف على ولد من
يفعل ذلك الخبل فقال علي عليه السلام ولم ذاك يا رسول الله فقال إن الجن يكثرون غشيان نسائهم في أول ليلة من
الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة أما رأيت المجنون يصرع في أول الشهر وفي وسطه وفي آخره عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل إذا قدم من سفره أن يطرق أهله ليلا
حتى يصبح سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أكره لأمتي أن يغشى الرجل امرأته في النصف من الشهر أو في غرة الهلال فإن

فان طروقة الشيطان بالحرث يغشى بني آدم فيتجنون ويخبلون اما رأيتم المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرة الهلال

باب كراهية ان يواقع الرجل اهله وفي البيت صبي علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن اسحق بن ابرهيم عن ابن راشد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا او جارية كانت زانية وكان علي بن الحسين عليه السلم اذا اراد ان يغشى اهله اغلق الباب وارخى الستور واخرج الخدم

باب القول عند دخول الرجل باهله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر صلوات الله عليه جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف انها اذا دخلت علي فرأتني ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر عليه السلم اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لا تصل اليها حتى توضأ وصل ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وآنس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت باهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللتها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعة آل محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال قال لي ابو جعفر عليه السلم اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت لا ادري قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله جل وعز ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي قال فاذا دخلت اليه فليضع يده على ناصيتها وليقل اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون من شرك شيطان قال ان ذكر اسم الله تنحى الشيطان وان فعل ولم يسم ادخل ذكره وكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة عنه عن ابي يوسف عن المثنى رفعه قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلم فقال له اني تزوجت فادع الله لي فقال قل اللهم بكلماتك استحللتها وبامانتك اخذتها اللهم اجعلها ولودا ودودا لا تفرك تأكل مما راح ولا تسأل عما سرح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة(?) عن الحسين بن اعين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اراد الرجل ان يتزوج المرأة فليقل اقررت بالميثاق الذي اخذ الله امساك بمعروف او تسريح باحسان

باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل اذا اتى اهله فخشي ان يشاركه الشيطان قال يقول بسم الله ويتعوذ بالله من الشيطان الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن موسى بن بكر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا محمد اي شيء يقول الرجل منكم اذا دخلت عليه امرأته قلت جعلت فداك ايستطيع الرجل ان يقول شيئا فقال

فقال الا اعلمك ما تقول قلت بلى قال تقول بكلمات الله استحللت فرجها وفي امانة الله اخذتها اللهم ان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله بارا تقيا واجعله مسلما سويا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قلت وباي شيء يعرف ذلك قال اما تقرأ كتاب الله عز وجل ثم ابتدأ هو وشاركهم في الاموال والاولاد ثم قال ان الشيطان ليجيء حتى يقعد من المرأة كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل قال قلت باي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا فمن احبنا كان نطفة العبد ومن ابغضنا كان نطفة الشيطان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا جامع احدكم فليقل بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني قال فان قضى الله بينهما ولدا لا يضره الشيطان بشيء ابدا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن حسان الواسطي عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم جالسا فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى افزعني قلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك قال اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله مؤمنا مخلصا مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك عنه عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن جميل بن دراج عن ابي الوليد عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا ابا محمد اذا اتيت اهلك فاي شيء تقول قال قلت جعلت فداك واطيق ان اقول شيئا قال بلى قل اللهم بكلماتك استحللت فرجها وبامانتك اخذتها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله تقيا زكيا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قال قلت جعلت فداك ويكون فيه شرك الشيطان قال نعم اما تسمع قول الله عز وجل في كتابه وشاركهم في الاموال والاولاد ان الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل قلت باي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في النطفتين اللتين للآدمي والشيطان اذا اشتركا فقال ابو عبد الله عليه السلم ربما خلق من احدهما وربما خلق منهما جميعا

باب العزل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن العزل فقال ذاك الى الرجل احمد بن محمد العاصمي عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت ليس لها من الامر شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما لا يرى بالعزل بأسا يقرأ هذه الآية واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فكل شيء اخذ الله منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء

باب غيرة النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس الغيرة الا للرجال فاما النساء فانما ذلك منهن حسد والغيرة للرجال ولذلك حرم على النساء الا زوجها واحل للرجال اربعا وان الله اكرم من ان يبتليهن بالغيرة ويحل للرجال معها ثلاثا عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل لم يجعل الغيرة للنساء وانما تغار المنكرات منهن واما المؤمنات فلا انما جعل الله الغيرة للرجال لانه احل للرجال اربعا وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها فاذا ارادت معه غيره كانت عند الله زانية قال ورواه القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم الا انبئك فان نعت

معه غيره علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج رفعه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله قاعد اذ جاءت امراة عريانة حتى قامت بين يديه فقالت اني فجرت فطهرني وجاء
رجل يعدو في اثرها والقى عليها ثوبا فقال ما هي منك قال صاحبتي يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى فقال
ضمها اليك ثم قال ان الغيراء لا تبصر اعلى الوادي من اسفله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسن عن
يوسف بن حماد عمن ذكره عن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام غيرة النساء الحسد والحسد هو اصل الكفر ان النساء اذا غرن
غضبن واذا غضبن كفرن الا المسلمات منهن عنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن خالد القلانسي قال ذكر رجل لابي عبد الله
امراته فاحسن عليها الثنا فقال له ابو عبد الله عليه السلام اغرتها قال لا قال فاغرها فاغارها فثبتت فقال لابي عبد الله عليه السلام
اني قد اغرتها فثبتت فقال هي كما تقول ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله   عن صفوان
عليه السلام المراة تغار على الرجل تؤذيه قال ذلك من الحب باب حب المراة على زوجها محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انفر رسول الله صلى الله عليه وآله من سرية
قد كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبله النساء يسالن عن قتلاهن فدنت منه امراة فقالت يا رسول الله
ما فعل فلان قال وما هو منك قالت ابي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله
ما فعل فلان فقال وما هو منك فقالت اخي فقال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك فقالت يا رسول الله
ما فعل فلان قال وما هو منك قالت زوجي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت وا ويلاه فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما كنت اظن ان المراة تجد بزوجها هذا كله حتى رايت هذه المراة احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت
ابا الحسن عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لابنة جحش قتل خالك حمزة قال فاسترجعت وقالت احتسبه عند الله ثم
قال لها قتل زوجك فوضعت يدها على راسها وصرخت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يعدل الزوج عند المراة شيء
باب حق الزوج على المراة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال لها ان
تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر
قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة
الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والده قالت فمن اعظم
الناس حقا على المراة قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة قال فقالت
والذي بعثك بالحق نبيا لا يملك رقبتي رجل ابدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل
عن سعد ابي عمرو الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امراة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها
صلاة حتى يرضى عنها وايما امراة تطيبت لغير زوجها لم يتقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا ترفع لهم عمل عبد ابق وامراة زوجها عليها ساخط
والمسبل ازاره خيلاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال
جهاد المراة حسن التبعل محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الحسن بن المنذر عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا تقبل لهم صلوة عبد ابق من مواليه حتى يضع يده في ايديهم وامراة باتت وزوجها عليها
ساخط ورجل ام قوما وهم له كارهون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمن بن

خالد

خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا راينا اناسا يسجد بعضهم لبعض
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال اكثر من ذلك فقالت فخبرني عن شيء منه فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه
يعني تطوعا ولا تخرج من بيتها الا باذنه وعليها ان تطيب باطيب طيبها وتلبس احسن ثيابها وتزين باحسن زينتها
وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية واكثر من ذلك حقوقه عليها عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن ابي المغرا
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ما حق الزوج على المراة فقال
ان تجيبه الى حاجته وان كانت على قتب ولا تعطي شيئا الا باذنه فان فعلت فعليها الوزر وله الاجر ولا تبيت ليلة
وهو عليها ساخط قالت يا رسول الله وان كان ظالما قال نعم قالت والذي بعثك بالحق لا تزوجت زوجا ابدا باب
كراهية ان تمنع النساء ازواجهن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء لا تطولن صلوتكن لتمنعن ازواجكن عنه عن موسى بن القسم عن ابي جميلة عن ضريس   جعفر
الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات قالت يا رسول الله
وما المسوفات قال المراة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها وينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ
زوجها باب كراهية ان تتبتل النساء ويعطلن انفسهن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن رئاب عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله النساء ان يتبتلن ويعطلن انفسهن من الازواج ابن محبوب عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمراة ان تعطل نفسها ولو تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي ان تدع
يدها من الخضاب ولو تمسحها مسحا بالحناء وان كانت مسنة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن احمد
بن اشيم قال دخلت امراة على ابي عبد الله عليه السلام فقالت اصلحك الله اني امراة متبتلة فقال وما التبتل عندك قالت
لا ازوج قال ولم قالت التمس بذلك الفضل فقال انصرفي فلو كان ذلك فضلا لكانت فاطمة صلوات الله عليها
احق به منك انه ليس احد يسبقها الى الفضل باب اكرام الزوجة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايضرب احدكم المراة ثم يظل معانقها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما المراة لعبة من اتخذها
فلا يضيعها ابو عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام
معلى بن   عن ابي جعفر عليه السلام واحمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن محمد البصري عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في رسالة امير المؤمنين صلوات الله عليه الى الحسن عليه السلام لا تملك المراة من الامر ما يجاوز نفسها فان ذلك انعم لحالها
وارخى لبالها وادوم لجمالها فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترك واكففها
بحجابك ولا تطمعها ان تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك بقية فان امساكك
نفسك عنهن وهن يرين انك ذو اقتدار خير من ان يرين حالك على انكسار احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن
محمد الحسني عن علي بن عبدك عن الحسن بن طريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة
عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال كتب امير المؤمنين عليه السلام بهذه الرسالة الى ابنه محمد رضوان الله عليه باب
حق المراة على الزوج ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المراة

على زوجها الذي اذا فعله كان محسنا قال يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت امراة عند ابي
عليه السلام تؤذيه فيغفر لها. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الخضر النوفلي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله فسالته عن حق الزوج على المراة فخبرها ثم قالت فما حقها عليه قال يكسوها
من العري ويطعمها من الجوع واذا اذنبت غفر لها فقالت فليس لها عليه شيء غير هذا قال لا قالت لا والله لا تزوجت ابدا
ثم ولت فقال النبي صلى الله عليه وآله ارجعي فرجعت فقال ان الله عز وجل يقول وان يستعففن خير لهن. عنه عن عثمان بن عيسى عن عثمان
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء وانما هن عورة. عنه عن محمد بن
علي عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن ... بن مسلم عن يونس بن عمار قال زوجني ابو عبد الله عليه السلام جارية كانت لاسماعيل ابنه فقال
احسن اليها فقلت وما الاحسان اليها فقال اشبع بطنها واكس جنبها واغفر ذنبها ثم قال اذهب وسطك الله ماله
عنه عن محمد بن علي عن ... عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المراة على الزوج قال
يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد والله ادى حقها قلت فالدهن قال غبا يوم
ويوم لا قلت فاللحم قال في كل ثلثة فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك والصبغ في كل ستة اشهر ويكسوها في كل
سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يفقر بيته من ثلثة اشياء دهن الراس والخل والزيت
ويقوتهن بالمد فاني اقوت به نفسي وعيالي وليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق
به ولا يكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد عندهم فضل في الطعام ان يسني لهم من ذلك
شيئا لا يسني لهم في سائر الايام. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل بالمراة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة. ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار او غيره عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قوله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما
مع كسوة والا فرق بينهما. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال لا يجبر الرجل الا على نفقة
الابوين والولد قال ابن ابي عمير قلت لجميل والمراة قال قد روى عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كساها ما يواري
عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها. باب مداراة الزوجة. ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل المراة مثل الضلع المعوج ان تركته
انتفعت به وان اقمته كسرته وفي حديث آخر استمتعت به. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد
الواسطي قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابراهيم صلوات الله عليه شكا الى الله عز وجل ما يلقى من سوء خلق سارة فاوحى الله اليه
انما مثل المراة مثل الضلع المعوج ان اقمته كسرته وان تركته استمتعت به اصبر عليها. باب ما يجب من طاعة الزوج على المراة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا
من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد الى امراته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم
قال وان اباها مرض فبعثت المراة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي قد مرض
فتامرني ان اعوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فثقل فارسلت اليه ثانيا بذلك فقالت فتامرني
ان اعوده فقال اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فمات ابوها فبعثت اليه ان ابي قد مات فتامرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي
في بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله
النساء فقال يا معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن ولو بتمرة ولو بشق تمرة فان اكثركن حطب جهنم انكن تكثرن اللعن
وتكفرن العشير فقالت امراة من بني سليم لها عقل يا رسول الله صلى الله عليه وآله نحن الامهات الحاملات المرضعات اليس منا البنات المقيمات
والاخوات المشفقات فرق لها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال حاملات والدات مرضعات رحيمات لولا ما ياتين الى بعولتهن ما دخلت
مصلية منهن النار. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر الى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمر بالنساء فوقف عليهن ثم قال يا معاشر
النساء تصدقن واطعن ازواجكن فان اكثركن في النار فلما سمعن ذلك بكين ثم قامت اليه امراة منهن فقالت يا رسول الله
في النار مع الكفار والله ما نحن بكفار فنكون من اهل النار فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله انكن كافرات بحق ازواجكن. ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمراة امر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها
الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امراة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع
باب في قلة الصلاح في النساء. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن عمرو بن
مسلم عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل
قيل ولم يا رسول الله قال لانهن كافرات الغضب مؤمنات الرضا. عنه عن محمد بن علي عن محمد بن مسلم عن محمد بن الفضيل عن سعد
ابي عمرو الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لامراة سعد هنيئا لك يا خنساء فلو لم يعطك الله شيئا الا ابنتك ام
الحسين لقد اعطاك الله خيرا كثيرا انما مثل المراة الصالحة مثل الغراب الاعصم في الغربان وهو الابيض احدى الرجلين. علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال مثل المراة المؤمنة مثل الشامة في الثور
الاسود. احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل المراة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قيل وما الغراب الاعصم
قال الابيض احدى رجليه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن سنان عن بعض اصحابنا
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما لابليس جند اعظم من النساء والغضب. عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن علي الواسطي رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال ان المراة اذا كبرت ذهب خير شطريها
وبقي شرهما ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها. باب في تاديب النساء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة و
علموهن المغزل وسورة النور. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرءوهن اياها فان فيها الفتن وعلموهن سورة النور
فان فيها المواعظ. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يركب سرج بفرج. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي
عن اسماعيل بن يسار(?) عن منصور بن يونس عن اسرائيل عن يونس(?) عن ابي اسحاق عن الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور. باب في ترك طاعتهن. ابو علي الاشعري عن محمد

عن الحجال عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم وسالته عن المراة المؤسرة قد حجت حجة الاسلام
تقول لزوجها احجني من مالي اله ان يمنعها قال نعم ويقول حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر رسول الله صلى الله عليه واله النساء فقال
اعصوهن في المعروف قبل ان يامرنكم بالمنكر وتعوذوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اطاع امراته اكبه الله على وجهه
في النار قيل وما تلك الطاعة قال تطلب اليه الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنائحات والثياب الرقاق وباسناده قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله طاعة المراة ندامة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن الحسين بن المختار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في كلام له اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر وان امرنكم
بالمعروف فخالفوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر عنه عن ابيه رفعه الى ابي جعفر عليه السلم في النساء قال لا تشاوروهن في النجوى
ولا تطيعوهن في ذي قرابة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمن عن المطلب بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تعوذوا بالله من طالحات نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيامرنكم بالمنكر عنه عن ابي
عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سندل عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اياكم ومشاورة النساء فان فيهن الضعف والوهن والعجز عنه عن يعقوب بن يزيد عن رجل من اصحابنا يكنى ابا عبد الله
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه واله في خلاف النساء البركة وبهذا الاسناد قال
قال امير المؤمنين عليه السلم كل امراة تدبر امر امراة فهو ملعون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن اسحق
بن عمار رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن علي عن ابيه عن عمرو بن
عثمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال استعيذوا بالله من شرار نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن
في المعروف فيدعونكم الى المنكر وقال قال رسول الله صلى الله عليه واله النساء لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذوي القربى ان المراة اذا
استنت ذهب خير شطريها وبقي شرها وذلك انه يعقم رحمها ويسوء خلقها ويحتد لسانها وان الرجل اذا اسن ذهب شر شطريه
وبقي خيرهما وذلك انه يؤوب عقله ويستحكم رايه ويحسن خلقه باب الستر علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن
الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحسن قال رسول الله صلى الله عليه واله اي امراة تطيبت ثم خرجت من بيتها فهي تلعن حتى
ترجع الى بيتها متى ما رجعت علي بن ابرهيم عن ابي الصلح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا ينبغي للمراة ان تجمر ثوبها اذا خرجت من بيتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ليس للنساء من سراة الطريق ولكن جنبيه يعني وسطه علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا ينبغي للمراة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم قال فيما اخذ رسول الله
صلى الله عليه واله من البيعة على النساء ان لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء باب فيما نهى عنه النساء علي بن

ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم نهى عن القنازع والقصص ونقش الخضاب
على الراحة وقال انما هلكت نساء بني اسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يحل لامراة حاضت ان تتخذ قصة
او جمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ثابت بن سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن النساء يجعلن في
رؤوسهن القرامل قال يصلح الصوف وما كان من شعر امراة لنفسها وكره للمراة ان تجعل القرامل من شعر غيرها فان
وصلت شعرها بصوف او بشعر نفسها فلا يضرها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه
بشعورهن فقال لا باس على المراة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله لعن الواصلة والموصولة
فقال ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه واله الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال
فتلك الواصلة والموصولة باب ما يحل النظر اليه من المراة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل
عن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذراعين من المراة هما من الزينة التي قال الله تبارك وتعالى ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما يحل للرجل ان يرى من المراة اذا لم يكن محرما
قال الوجه والكفان والقدمان احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تبارك وتعالى الا ما ظهر منها قال الظاهرة الكحل
والخاتم الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول
الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الخاتم والمسكة وهي القلب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم قال استقبل شاب من الانصار امراة
بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف اذانهن فنظر اليها وهي مقبلة فلما جازت نظر اليها ودخل في زقاق قد سماه
بني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط او زجاجة فشق وجهه فلما مضت المراة نظر فاذا الدماء
تسيل على ثوبه وصدره فقال والله لاتين رسول الله صلى الله عليه واله ولاخبرنه فاتاه فلما راه رسول الله صلى الله عليه واله
قال له ما هذا فاخبره فهبط جبرئيل عليه السلم بهذه الاية قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم
ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون باب القواعد من النساء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قرا ان يضعن ثيابهن قال الخمار والجلباب قلت بين يدي من كان فقال بين يدي من كان
غير متبرجة بزينة فان لم تفعل فهو خير لها والزينة التي يبدين لهن شيء في الاية الاخرى علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال القواعد من النساء ليس عليهن جناح
ان يضعن ثيابهن قال تضع الجلباب وحده عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ما الذي يصلح
لهن ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قرا ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب والخمار اذا كانت المراة مسنة باب اولي الاربة من الرجال
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل او التابعين غير اولي الاربة من

الرجال الى آخر الآية قال الاحمق الذي لا يأتي النساء حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن اولي الاربة من الرجال قال الاحمق المولى عليه الذي لا يأتي النساء الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن آبائه
عليهم السلام قال كان بالمدينة رجلان يسمى احدهما هيت والآخر مانع فقالا لرجل ورسول الله صلى الله عليه وآله يسمع اذا افتتحتم الطائف
ان شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفية فانها شموع نجلاء مبتلة هيفاء شنباء اذا جلست تثنت واذا تكلمت غنت تقبل
باربع وتدبر بثمان بين رجليها مثل القدح فقال النبي صلى الله عليه وآله لا اراكما من اولي الاربة من الرجال فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله
فغرب بهما الى مكان يقال له العرايا وكانا يتسوقان في كل جمعة باب النظر الى نساء اهل الذمة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن
وايديهن باب النظر الى نساء الاعراب واهل السواد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالنظر الى رؤوس اهل تهامة والاعراب واهل السواد
والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة والمغلوبة على عقلها ولا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك
باب قناع الاماء وامهات الاولاد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امهات الاولاد الها ان تكشف رأسها بين يدي الرجال قال تقنع محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ليس على الامة قناع
في الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري
عليها ما يجري على المملوك من الحد وغيره باب مصافحة النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة قال لا يحل للرجل ان يصافح المرأة
الا امرأة يحرم عليه ان يتزوجها اخت او بنت او عمة او خالة او بنت اخت او نحوها فاما المرأة التي يحل له ان يتزوجها
فلا يصافحها الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل يصافح الرجل المرأة ليست بذي محرم فقال لا الا من وراء الثوب علي بن ابرهيم
عن محمد بن سالم عن بعض اصحابنا عن الحكم بن مسكين قال حدثتني سعدة ومنة اختا محمد بن ابي عمير بياع السابري قالتا
دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا تعود المرأة اخاها قال نعم قلنا تصافحه قال من وراء الثوب قالت احداهما ان اختي
هذه تعود اخوتها قال اذا عدت اخوتك فلا تلبسي المصبغة باب صفة مبايعة النبي صلى الله عليه وآله النساء
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم الاشل عن المفضل
بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ماسح رسول الله صلى الله عليه وآله النساء حين بايعهن قال دعا بمركنه الذي كان يتوضأ
فيه فصب فيه ماء ثم غمس يده اليمنى فكلما بايع واحدة منهن قال اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول الله صلى الله عليه وآله فكان هذا مماسحته
اياهن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ابو علي الاشعري عن احمد بن اسحق عن سعدان
بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري كيف بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء قلت الله اعلم وابن رسوله اعلم قال جمعهن
حوله ثم دعا بتور برام فصب فيه نضوحا ثم غمس يده فيه ثم قال اسمعن يا هؤلاء ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا
ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن اولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين ايديكن وارجلكن ولا تعصين بعولتكن
في معروف اقررتن قلن نعم فاخرج يده من التور ثم قال لهن اغمسن ايديكن ففعلن فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرة
اطيب من ان يمس بها كف انثى ليست له بمحرم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن رجل

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يعصينك في معروف قال المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن خدا ولا يدعون
ويلا ولا يتخلفن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة الحراني عن
علي بن اسمعيل عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول تدرون ما قوله تعالى ولا يعصينك في معروف قلت لا
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحة
قال ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة بايع الرجال ثم جاء النساء يبايعنه فانزل الله عز وجل يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات
يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن
وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم فقالت هند اما الولد فقد ربينا
صغارا وقتلتهم كبارا وقالت ام حكيم بنت الحرث بن هشام وكانت عند عكرمة بن ابي جهل يا رسول الله ما ذلك
المعروف الذي امرنا الله ان لا نعصيك فيه فقال لا تلطمن خدا ولا تخمشن وجها ولا تنتفن شعرا ولا تسودن ثوبا
ولا تدعون بويل فبايعهن رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا فقالت يا رسول الله كيف نبايعك قال انني لا اصافح النساء
فدعا بقدح من ماء فادخل يده ثم اخرجها فقال ادخلن ايديكن في هذا الماء فهي البيعة باب الدخول على النساء
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم عن جعفر بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يدخل الرجال على النساء الا باذن اوليائهن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يستأذن الرجل اذا دخل على ابيه ولا يستأذن الاب على الابن قال ويستأذن الرجل على ابنته واخته اذا
كانتا متزوجتين احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يستأذن على ابيه فقال نعم قد كنت استأذن على ابي وليست امي عنده انما هي امرأة ابي توفيت امي وانا غلام
وقد يكون من خلوتهما ما لا احب ان افجأهما عليه ولا يحبان ذلك مني والسلام احسن واصوب عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن عبيد بن معاوية بن شريح عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الانصاري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يريد فاطمة عليها السلام وانا معه فلما
انتهيت الى الباب وضع يده عليه فدفعه ثم قال السلام عليكم فقالت فاطمة عليك السلام يا رسول الله قال ادخل قالت
ادخل يا رسول الله قال ادخل انا ومن معي قالت يا رسول الله ليس علي قناع فقال يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي به رأسك
ففعلت ثم قال السلام عليكم فقالت وعليك السلام يا رسول الله قال ادخل قالت نعم يا رسول الله قال انا ومن معي
قالت ومن معك قال جابر فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله ودخلت واذا وجه فاطمة عليها السلام اصفر كانه بطن جرادة فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما لي ارى وجهك اصفر قالت يا رسول الله الجوع فقال صلى الله عليه وآله اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة
اشبع فاطمة بنت محمد قال جابر فوالله لنظرت الى الدم يتحدر من قصاصها حتى عاد وجهها احمر فما جاعت
بعد ذلك اليوم باب آخر منه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليستأذن
الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات كما امركم الله عز وجل ومن بلغ الحلم فلا يلج على امه ولا على
اخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك الا باذن فلا تأذنوا حتى يسلم والسلام طاعة لله عز وجل قال وقال ابو عبد الله عليه السلام
ليستأذن عليك خادمك اذا بلغ الحلم في ثلث عورات اذا دخل في ثلث ساعات منهن ولو كان بيته في بيتك قال وليستأذن عليك

بعد العشاء التي تسمى العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة انما امر الله عز وجل بذلك للخلوة فانها ساعة غرة وخلوة عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الذين ملكت
ايمانكم قال هي خاصة في الرجال دون النساء قلت فالنساء تستاذن في هذه الثلث ساعات قال لا ولكن يدخلن ويخرجن
والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال من انفسكم قال عليكم استيذان كاستيذان من قد بلغ في هذه الثلث ساعات محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله جميعا عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم
من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم ومن بلغ الحلم
فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك الا باذن ولا ياذن لاحد حتى يسلم فان السلام طاعة الرحمن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات منهم المملوكون
من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا ياخذون عليكم عند هذه الثلث العورات من بعد صلوة العشاء وهي
العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل صلوة الفجر ويدخل مملوككم وغلمانكم من بعد هذه الثلث عورات
بغير اذن ان شاؤا باب ما يحل للمملوك النظر اليه من مولاته محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك يرى شعر مولاته قال لا باس عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد ويحيى بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم عن معوية بن عمار قال كنا عند
ابي عبد الله عليه السلام نحوا من ثلثين رجلا اذ دخل ابي فرحب به ابو عبد الله عليه السلام واجلسه الى جنبه واقبل عليه طويلا ثم قال
ابو عبد الله عليه السلام ان لابي معوية حاجة فلو خففتم فقمنا جميعا فقال لي ابي ارجع يا معوية فرجعت فقال ابو عبد الله عليه السلام
هذا ابنك قال نعم وهو يزعم ان اهل المدينة يصنعون شيئا لا يحل لهم قال وما هو قلت المراة القرشية والهاشمية
تركب وتضع يدها على راس الاسود وذراعها على عنقه فقال ابو عبد الله عليه السلام يا بني اما تقرا القران قال
بلى قال اقرا هذه الاية لا جناح عليهن في ابائهن ولا ابنائهن حتى بلغ ولا ما ملكت ايمانهن ثم قال يا بني لا باس ان
يرى المملوك الشعر والساق علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن يونس بن عمار ويونس بن يعقوب جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للمراة ان ينظر عبدها الى شيء من جسدها
الا الى شعرها غير متعمد لذلك وفي رواية اخرى لا باس ان ينظر الى شعرها اذا كان مامونا باب الخصيان حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة النخعي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ام الولد
هل يصلح ان ينظر اليها خصي مولاها وهي تغتسل قال لا يحل ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
اسحق قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى
شعورهن قال لا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قناع
الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ولا يتقنعن قلت فكانوا احرارا قال لا قلت فالاحرار يتقنع
منهم قال لا باب متى يجب على الجارية القناع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلح للجارية اذا حاضت الا ان تختمر الا ان لا

تجده

تجده محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي راسها ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب عليها ان تقنع
راسها للصلوة قال لا تغطي راسها حتى تحرم عليها الصلوة باب حد الجارية الصغيرة التي يجوز ان تقبل محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي احمد الكاهلي واظنني قد حضرته قال سالته عن جويرية ليس
بيني وبينها محرم تغشاني فاحملها واقبلها فقال اذا اتى عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن يحيى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت الجارية الحرة ست
سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن بعض رجاله عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام ان بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من اهله فاتى بصبية له فادناها اهل المجلس جميعا اليهم فلما دنت
منه سال عن سنها فقيل خمس فنحاها عنه باب في نحو ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن الصبي يحجم المراة قال ان كان يحسن يصف فلا عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله قال استاذن ابن ام مكتوم على النبي صلى الله عليه وآله وعنده عايشة وحفصة فقال لهما قوما فادخلا
البيت فقالتا انه اعمى فقال ان لم يركما فانكما تريانه باب المراة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجال محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المراة المسلمة يصيبها
البلاء في جسدها اما كسر او جرح في مكان لا يصلح النظر اليه ويكون الرجال ارفق بعلاجه من النساء ايصلح له ان
ينظر اليها قال اذا اضطرت اليه فليعالجها ان شاءت باب التسليم على النساء علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تبدؤا النساء بالسلام ولا تدعوهن
الى الطعام فان النبي صلى الله عليه وآله قال النساء عي وعورة فاستروا عيهن بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسلم على المراة علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويرددن عليه وكان امير المؤمنين عليه السلام
يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما طلبت من الاجر
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء عي وعورة
فاستروا العورات بالبيوت واستروا العي بالسكوت باب الغيرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى غيور يحب كل غيور ولغيرته حرم الفواحش ظاهرها وما بطن منها
عنه عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن حبيب الخثعمي عن عبد الله بن يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يغر الرجل
فهو منكوس القلب عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اغير الرجل في اهله او بعض مناكحه من مملوكه فلم يغر ولم يغير بعث الله عز وجل اليه طائرا يقال له القفندر حتى يسقط على
عارضة بابه ثم يمهله اربعين يوما ثم يهتف به ان الله غيور يحب كل غيور فان هو غار وغير وانكر ذلك فانكره
والا طار حتى يسقط على راسه فيخفق بجناحيه على عينيه ثم يطير عنه فينزع الله منه بعد ذلك روح الايمان وتسميه الملائكة
الديوث ابن محبوب عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابرهيم غيورا وانا اغير منه
وجدع الله انف من لا يغار من المؤمنين والمسلمين علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اسحق بن جرير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام ان شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب في منزل الرجل اربعين صباحا بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك

ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحبه ثم نفخ فيه بقرنه فلا تعد هذا حتى يؤتى نساؤه فلا يغار ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
يا اهل العراق نبئت ان نساءكم يدافعن الرجال في الطريق اما تستحيون ولا تغارون نساؤكم يخرجن الى الاسواق
ويزاحمن العلوج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمراة توطئ
فراش زوجها احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال حرمت الجنة على الديوث
ابو عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر
عليه السلم واحمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير
المؤمنين صلوات الله عليه قال في رسالته الى الحسن عليه السلم اياك والتغاير في غير موضع الغيرة فان ذلك يدعو
الصحيحة الى السقم ولكن احكم امرهن فان رايت عيبا فعجل النكير على الصغير والكبير وان تعاتب منهن البريئة
فيعظم الذنب ويهون العتب باب انه لا غيرة في الحلال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا غيرة في الحلال بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحدثا شيئا حتى ارجع اليكما
فلما اتاهما ادخل رجليه بينهما في الفراش باب خروج النساء الى العيدين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن مروان بن مسلم عن محمد بن شريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن خروج النساء في العيدين
فقال لا الا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال لا الا امراة مسنة باب ما يحل للرجل من امراته
وهي طامث محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن اسحق بن
عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ما لصاحب المراة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل
بعينه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحائض
ما يحل لزوجها قال ما دون الفرج محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن داود الرقي عن
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يحل للرجل من امراته وهي حائض قال كل شيء غير الفرج قال ثم قال انما
المراة لعبة الرجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ترى هؤلاء المشوهين خلقهم قال قلت نعم قال هؤلاء الذين اباؤهم ياتون نساءهم في الطمث باب مجامعة
الحائض قبل ان تغتسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم في المراة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغسل فرجها ثم يمسها
ان شاء قبل ان تغتسل محمد بن يحيى عن سلمة بن خطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الحائض ترى الطهر ويقع بها زوجها قال لا باس والغسل احب الي باب
محاش النساء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن اتيان النساء في اعجازهن فقال هي لعبتك فلا تؤذها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان
بن يحيى يقول قلت للرضا عليه السلم ان رجلا من مواليك امرني ان اسالك عن مسالة هابك واستحيى منك قال وما هو قلت
الرجل ياتي امراته في دبرها قال ذلك له قال قلت له فانت تفعل قال انا لا نفعل ذلك باب الخضخضة ونكاح

البهيمة

البهيمة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الخضخضة فقال
هي من الفواحش ونكاح الامة خير منه احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن اسمعيل البصري عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الدلك قال ناكح نفسه لا شيء عليه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينكح بهيمة او يدلك فقال كل ما انزل به الرجل ماءه
من هذا وشبهه فهو زنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان عن ابي الحسن عليه السلم انه كتب اليه رجل يكون مع
المراة لا يباشرها الا من وراء ثيابها فيحرك حتى ينزل الماء الذي عليه وهل يبلغ به حد الخضخضة فوقع عليه السلم في الكتاب
ذلك بالغ امره علي بن محمد بن بندار الكليني عن محمد بن ابرهيم النوفلي عن الحسين بن مختار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من نكح بهيمة باب الزاني علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى
عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة رجل اقر نطفته في رحم يحرم عليه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران وعثمن بن عيسى عن علي بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اتقوا الزنا فانه يمحق الرزق ويبطل
الدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال للزاني ست خصال ثلث في الدنيا وثلث في الآخرة اما التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه ويورث الفقر
ويعجل الفناء واما التي في الآخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال وجدنا في كتاب علي صلوات الله عليه قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا كثر الزنا من بعدي كثر موت الفجاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة قال كنت عند
علي بن الحسين عليه السلم فجاءه رجل فقال له يا ابا محمد اني مبتلى بالنساء فازني يوما واصوم يوما فيكون ذا كفارة لذا فقال
له علي بن الحسين عليهما السلم انه ليس شيء احب الى الله عز وجل من ان يطاع ولا يعصى فلا تزن ولا تصم فاجتذبه ابو جعفر عليه السلم فاخذ
بيده فقال يا ابا زنة تعمل عمل اهل النار وترجو ان تدخل الجنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
سويد قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني مبتلى بالنظر الى المراة الجميلة فيعجبني النظر اليها فقال يا علي لا باس
اذا عرف الله من نيتك الصدق واياك والزنا فانه يمحق البركة ويهلك الدين علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي جميعا عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجتمع
الحواريون الى عيسى على نبينا وعليه السلم فقالوا له يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى كليم الله امركم ان لا تحلفوا بالله تبارك
وتعالى كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين قالوا يا روح الله زدنا فقال ان موسى نبي الله
صلى الله عليه وآله امركم ان لا تزنوا وانا امركم ان لا تحدثوا انفسكم بالزنا فضلا عن ان تزنوا فان من حدث نفسه
بالزنا كان كمن اوقد في بيت مزوق فافسد التزاويق الدخان وان لم يحترق البيت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال يعقوب لابنه يا بني لا تزن فان الطير لو زنى لتناثر ريشه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله في الزنا
خمس خصال يذهب بماء الوجه ويورث الفقر وينقص العمر ويسخط الرحمن ويخلد في النار نعوذ بالله من النار باب
الزانية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة لا يكلمهم الله
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم منهم المراة توطئ فراش زوجها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن ابي هلال
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امراة توطئ فراش

فراش زوجها فاتت بولد من غير زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب اليم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتد غضب الله على امراة ادخلت على اهل بيتها من غيرهم
فاكل حرائبهم ونظر الى عوراتهم باب اللواط علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج ان الله اهلك امة بحرمة الدبر ولم يهلك
احدا بحرمة الفرج علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيمة لا ينقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه واعد له جهنم وساءت مصيرا ثم قال ان الذكر
ليركب الذكر فيهتز العرش لذلك وان الرجل ليؤتى في حقبه فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلائق
ثم يؤمر به الى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد الى اسفلها ولا يخرج منها علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اللواط ما دون الدبر والدبر هو الكفر علي بن
ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول لوط عليه السلام انكم لتا
تون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين فقال ان ابليس اتاهم في صورة حسنة فيه تانيث عليه ثياب
حسنة فجاء الى شباب منهم فامرهم ان يقعوا به ولو طلب اليهم ان يقع بهم لابوا عليه ولكن طلب اليهم ان يقعوا به
فلما وقعوا به التذوه ثم ذهب عنهم وتركهم فاحال بعضهم على بعض عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن
سعيد قال حدثني زكريا بن محمد عن ابيه عن عمرو عن ابي جعفر عليه السلام قال كان قوم لوط افضل قوم خلقهم الله فطلبهم
ابليس الطلب الشديد وكان من فضلهم وخيرتهم انهم اذا خرجوا الى العمل خرجوا باجمعهم وتبقى النساء خلفهم فكان
ابليس يعتادهم فكانوا اذا رجعوا خرب ابليس ما يعملون فقال بعضهم لبعض تعالوا نرصد هذا الذي يخرب
متاعنا فرصدوه فاذا هو غلام احسن ما يكون من الغلمان فقالوا له انت الذي تخرب متاعنا مرة بعد مرة فا
جتمع رايهم على ان يقتلوه فبيتوه عند رجل فلما كان الليل صاح فقال له ما لك فقال كان ابي ينومني
على بطنه فقال له تعال فنم على بطني قال فلم يزل يدلك الرجل حتى علمه ان يفعل بنفسه فاولا علمه ابليس والثانية علمه
هو ثم انسل ففر منهم واصبحوا فجعل الرجل يخبر بما فعل بالغلام ويعجبهم منه وهم لا يعرفونه فوضعوا ايديهم
فيه حتى اكتفى الرجال بالرجال بعضهم ببعض ثم جعلوا يرصدون مارة الطريق فيفعلون بهم حتى تنكب مدينتهم الناس
ثم تركوا نساءهم واقبلوا على الغلمان فلما راى انه قد احكم امره في الرجال جاء الى النساء فصير نفسه امراة ثم قال
ان رجالكن يفعل بعضهم ببعض قالوا نعم قد راينا ذلك وكل ذلك يعظهم لوط عليه السلام ويوصيهم حتى استغنى النساء
بالنساء فلما كملت عليهم الحجة بعث الله جبرئيل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام في زي غلمان وعليهم اقبية فمروا
بلوط وهو يحرث قال اين تريدون ما رايت اجمل منكم قط قالوا انا ارسلنا سيدنا الى رب هذه المدينة فقال او لم يبلغ
سيدكم ما يفعل اهل هذه المدينة يا بني انهم والله ياخذون الرجال فيفعلون بهم حتى يخرج الدم فقالوا امرنا سيدنا ان نمر
وسطها قال فلي اليكم حاجة فقالوا وما هي قال تصبرون ههنا الى اختلاط الظلام قال فجلسوا قال فبعث ابنته فقال جيئي لهم بخبز
وجيئي لهم بماء في القرعة وجيئي لهم عباء يتغطون بها من البرد فلما ان ذهبت الابنة اقبل المطر والوادي فقال لوط
الساعة يذهب بالصبيان الوادي قال قوموا حتى نمضي وجعل لوط يمشي في اصل الحائط وجعل جبرئيل وميكائيل واسرافيل
عليهم السلام يمشون وسط الطريق فقال يا بني امشوا ههنا فقالوا امرنا سيدنا ان نمر في وسطها وكان لوط يستغنم الظلام
ومر ابليس فاخذ من حجر امراة صبيا فطرحه في البئر فتصايح اهل المدينة كلهم على باب لوط فلما ان نظروا الى الغلمان في منزل

لوط قالوا

احدهما

كيف ظهر الفسق في قوم لوط

لوط قالوا يا لوط قد دخلت في عملنا فقال هؤلاء ضيفي فلا تفضحون قالوا هم ثلثة خذ واحدا واعطنا اثنين قال وادخلهم
الحجرة وقال لوط لو ان اهل بيت يمنعوني منكم قال وتدافعوا على الباب وكسروا باب لوط وطرحوا لوطا فقال له
جبرئيل انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاخذ كفا من بطحاء فضرب بها وجوههم وقال شاهت الوجوه فعمي اهل
اهل المدينة كلهم فقال لهم لوط يا رسل ربي فما امركم فيهم قالوا امرنا ان ناخذهم بالسحر قال فلي اليكم حاجة قالوا وما
حاجتك قال تاخذونهم الساعة فاني اخاف ان يبدو لربي فيهم فقالوا يا لوط ان موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب
لمن يريد ان ياخذ فخذ انت بناتك وامض ودع امراتك فقال ابو جعفر عليه السلام رحم الله لوطا لو يدري من معه في
الحجرة لعلم انه منصور حيث يقول لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد اي ركن اشد من جبرئيل معه في الحجرة فقال
الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وآله وما هي من الظالمين ببعيد اي من ظالمي امتك ان عملوا ما عمل قوم لوط قال وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من الح في وطي الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال الى نفسه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن
داود بن فرقد عن ابي يزيد الحمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله بعث اربعة املاك في اهلاك قوم لوط جبرئيل
وميكائيل واسرافيل وكروبيل فمروا بابرهيم عليه السلام وهم معتمون فسلموا عليه فلم يعرفهم وراى هيئة حسنة فقال
لا يخدم هؤلاء الا انا بنفسي وكان صاحب ضيافة فشوى لهم عجلا سمينا حتى انضجه ثم قربه اليهم فلما وضعه بين
ايديهم راى ايديهم لا تصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة فلما راى ذلك جبرئيل عليه السلام حسر العمامة عن وجهه
فعرفه ابرهيم عليه السلام فقال انت هو قال نعم ومرت سارة امراته فبشرها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب فقالت ما قال
الله عز وجل فاجابوها بما في الكتاب فقال لهم ابرهيم لماذا جئتم قال في اهلاك قوم لوط فقال لهم ان كان فيها
مائة من المؤمنين اتهلكونهم فقال جبرئيل لا قال فان كان فيها عشرة قال لا قال فان كان خمسة قال لا قال
فان كان فيها واحد قال لا قال فان فيها لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله الا امراته كانت من الغابرين
قال الحسن بن علي لا اعلم هذا القول الا وهو يستبقيهم وهو قول الله عز وجل يجادلنا في قوم لوط فاتوا لوطا
وهو في زراعة قرب القرية فسلموا عليه وهم معتمون فلما راى هيئة حسنة عليهم ثياب بيض وعمائم بيض فقال لهم
لهم فتقدمهم ومشوا خلفه فتندم على عرضه المنزل عليهم قال اي شيء صنعت آتي بهم قومي وانا اعرفهم فالتفت
اليهم فقال انكم لتاتون شرارا من خلق الله قال جبرئيل لا نعجل عليهم حتى يشهد عليهم ثلث مرات فقال جبرئيل
هذه واحدة ثم مشى ساعة ثم التفت اليهم فقال انكم لتاتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل هذه ثنتان
ثم مشى فلما بلغ باب المدينة التفت اليهم فقال انكم لتاتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل هذه الثالثة ثم دخل ودخلوا
معه حتى دخل منزله فلما راتهم امراته رات هيئة حسنة فصعدت فوق السطح فصفقت فلم يسمعوا فدخنت فلما راوا الدخان
اقبلوا الى الباب يهرعون حتى جاؤوا الى الباب فنزلت اليهم فقالت عنده قوم ما رايت قوما قط احسن منهم هيئة فجاؤوا
الى الباب ليدخلوها فلما راهم لوط قام اليهم فقال لهم يا قوم اتقوا الله ولا تخزون في ضيفي أليس منكم رجل رشيد وقال هؤلاء
بناتي هن اطهر لكم فدعاهم الى الحلال فقالوا ما لنا في بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد فقال لهم لو ان لي بكم قوة او آوي
الى ركن شديد فقال جبرئيل لو يعلم اي قوة له فكاثروه حتى دخلوا البيت
فصاح بهم جبرئيل عليه السلام وقال يا لوط دعهم يدخلون فلما دخلوا اهوى جبرئيل باصبعه نحوهم فذهبت اعينهم وهو قول الله عز وجل
فطمسنا اعينهم ثم ناداه جبرئيل فقال له انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاسر باهلك بقطع من الليل وقال له جبرئيل انا بعثنا
في اهلاكهم فقال يا جبرئيل عجل فقال ان موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب فامره فتحمل ومن معه الا امراته ثم اقتلعها

خمسون قال لا قال فان كان ثلثون قال لا قال فان كان عشرون قال لا قال فان كان عشرة

فقال لهم المنزل

يعني المدينة جبرئيل بجناحه من سبعة ارضين ثم رفعها حتى سمع اهل السماء الدنيا نباح الكلاب وصراخ الديكة ثم قلبها
وامطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم قال عرض عليهم التزويج علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم واولاد الاغنياء والملوك المرد فان فتنتهم اشد من
فتنة العذارى في خدورهن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن سعيد عن محمد بن سليمان عن ميمون البان قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فقرئ عنده آيات من هود فلما بلغ وامطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي
من الظالمين ببعيد قال فقال من مات مصرا على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة تكون فيه منيته ولا يراه احد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قبل غلاما
من شهوة الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار باب من امكن من نفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
زيد بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من امكن من نفسه طائعا يلعب به القى الله عليه شهوة النساء
علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عطية بن الحارث ابي العرام
قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام المنكوح من الرجال فقال ليس يبلي الله بهذا البلاء احدا وله فيه حاجة ان في ادبارهم
ارحاما منكوسة وحياء ادبارهم كحياء المرأة قد شرك فيهم ابن لابليس يقال له زوال فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحا
ومن شرك فيه من النساء كانت من الموارد والعامل على هذا من الرجال اذا بلغ اربعين سنة لم يتركه وهم بقية سدوم
اما اني لست اعني به بقيتهم انهم ولدهم ولكنهم من طينتهم قال قلت سدوم التي قلبت قال هي اربع مدائن
سدوم وصريم ولدماء وعميراء قال فاتاهن جبرئيل عليه السلام وهن مقلوعات الى تخوم الارضين السابعة فوضع جناحه تحت
السفلى منهن ورفعهن جميعا حتى سمع اهل السماء نباح كلابهم ثم قلبها عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن
العزرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان لله عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء
قال فسئل فما لهم لا يحملون فقال انها منكوسة ولهم في ادبارهم غدة كغدة الجمل او البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت
سكنوا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن عبد وعبد الرحمن بن محمد عن ابي خديجة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال وهم المخنثون
واللاتي ينكحن بعضهن بعضا احمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي فقال
يا ابن رسول الله اني ابتليت فادع الله لي فقيل له انه يؤتى في دبره فقال ما ابلى الله عز وجل بهذا البلاء احدا له فيه حاجة ثم قال
ابي قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يقعد على استبرقها وحريرها من يؤتى في دبره عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد ومحمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر عن اخيه الحسين عن
عمر بن يزيد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وعنده رجل فقال له جعلت فداك اني احب الصبيان فقال له ابو عبد الله عليه السلام
فتصنع ماذا قال احملهم على ظهري فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده على جبهته وولى وجهه عنه فبكى الرجل فنظر اليه ابو عبد الله
عليه السلام كانه رحمه فقال اذا اتيت بلدك فاشتر جزورا سمينا فاعقله عقالا شديدا وخذ السيف واضرب السنام
ضربة تقشر عنه الجلدة واجلس عليه بحرارته فقال عمر فقال الرجل فاتيت بلدي فاشتريت جزورا فعقلته عقالا شديدا
واخذت السيف فضربت به السنام ضربة وقشرت عنه الجلد وجلست عليه بحرارته فسقط مني على ظهر البعير شبه الوزغ
اصغر من الوزغ وسكن ما بي محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الهيثم النهدي رفعه قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام

الآية

الآية فمسح ابو عبد الله عليه السلام على ظهره فسقطت منه دودة حمراء فبرأ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سعيد
عن زكريا بن محمد عن ابيه عن عمرو عن ابي جعفر عليه السلام قال اقسم الله على نفسه ان لا يقعد على نمارق الجنة من يؤتى في
دبره فقلت لابي عبد الله عليه السلام فلان عاقل لبيب يدعو الناس الى نفسه فقد ابتلاه الله قال فقال فيفعل ذلك في مسجد
الجامع قلت لا قال فيفعله على باب داره قلت لا قال فاين يفعله قلت اذا خلا قال فان الله لم يبتله هذا مبتلى ولا
يقعد على نمارق الجنة احمد بن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان في شيعتنا فلم يكن فيهم من
يؤتى في دبره الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عمران عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام هؤلاء المخنثون مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى والناس يزعمون انه لا يبتلى به احد لله فيه حاجة فقال
نعم قد يكون مبتلى به فلا تكلموهم فانهم يجدون لكلامكم راحة قال قلت جعلت فداك فانهم ليس يصبرون قال هم
يصبرون ولكن يطلبون بذلك اللذة باب السحق ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن
هشام عن حسين بن احمد المنقري عن هشام الصيدناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن هذه الآية كذبت
قبلهم قوم نوح واصحاب الرس فقال بيده هكذا فمسح احديهما بالاخرى فقال هن اللواتي باللواتي يعني النساء بالنساء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سألتني امرأة ان استأذن لها على ابي عبد الله عليه السلام
فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت يا ابا عبد الله قول الله عز وجل زيتونة لا شرقية ولا غربية ما عني بهذا
فقال ايتها المرأة ان الله لم يضرب الامثال للشجر انما ضرب الامثال لبني آدم سلي عما تريدين فقالت اخبرني عن اللواتي
مع اللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا انه اذا كان يوم القيامة يؤتى بهن قد البسن مقطعات من نار وقنعن
بمقانع من نار وسرولن من النار وادخل في اجوافهن الى رؤوسهن اعمدة من نار وقذف بهن في النار ايتها
المرأة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن زيد النخعي عن بشير النبال قال رأيت عند ابي عبد الله عليه السلام رجلا فقال له
جعلت فداك ما تقول في اللواتي مع اللواتي فقال له لا اخبرك حتى تحلف لتحدثن بما احدثك النساء قال فحلف له
فقال هما في النار عليهما سبعون حلة من نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار عليهما نطاقات من نار و
تاجان من نار فوق تلك الحلل وخفان من نار وهما في النار عنه عن ابيه عن علي بن القسم عن جعفر بن محمد عن
الحسين بن زياد عن يعقوب بن جعفر قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام او ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تساحق المرأة
وكان متكئا فجلس فقال ملعونة الراكبة والمركوبة وملعونة حتى تخرج من اثوابها الراكبة والمركوبة فان
الله تبارك وتعالى والملائكة واولياءه يلعنونهما وانا ومن بقي في اصلاب الرجال وارحام النساء فهو والله الزنا الاكبر ولا والله
ما لهن توبة قاتل الله لاقيس بنت ابليس ماذا جاءت به فقال الرجل هذا ما جاء به اهل العراق فقال والله لقد
كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يكون العراق وفيهن قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله
المتشبهات بالرجال من النساء باب ان من عف عن حرم الناس عف عن حرمه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن شريف بن سابق او رجل عن شريف عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اقام العالم
الجدار اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى صلى الله عليه اني مجازي الابناء بسعي الآباء ان خيرا فخير وان شرا فشر
لا تزنوا فتزني نساؤكم ومن وطئ فراش امرئ مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما يخشى الذين ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن ذكره عن مفضل الجعفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اقبح بالرجل
ان يكون بالمكان المعور فيدخل ذلك علينا وعلى صالحي اصحابنا يا مفضل اتدري لم قيل من يزن يوما يزن به قلت لا جعلت فداك
قال انها كانت بغي في بني اسرائيل وكان في بني اسرائيل رجل يكثر الاختلاف اليها فلما كان في آخر ما اتاها اجرى الله على لسانها
اما انك سترجع الى اهلك فتجد معها رجلا قال فخرج وهو خبيث النفس فدخل منزله على غير الحال التي كان يدخل بها
قبل ذلك اليوم وكان يدخل باذن فدخل يومئذ بغير اذن فوجد على فراشه رجلا فارتفعا الى موسى عليه السلام فنزل جبرئيل
عليه السلام على موسى صلى الله عليه فقال يا موسى من يزن يوما يزن به فنظر اليهما فقال عفوا تعف نساؤكم عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابي العباس الكوفي وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمن عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الحميد
عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الى آل فلان فانهم عفوا فعفت نساؤهم ولا تزوجوا الى
آل فلان فانهم بغوا فبغت نساؤهم وقال مكتوب في التورية انا الله قاتل القاتلين ومفقر الزانين ايها الناس لا تزنوا
فتزني نساؤكم كما تدين تدان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن علي بن الحسن بن رباط عن عبيد بن زرارة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام بروا آباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن بعض اصحابه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالعفاف وترك الفجور محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ميمون القداح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من
عبادة افضل من عفة بطن وفرج

باب نوادر

ابو علي الاشعري عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن حريز عن وليد قال جاءت امرأة سائلة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله والدات
والهات رحيمات باولادهن لولا ما يأتين الى ازواجهن لدخل مصلياتهن الجنة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
سيف بن عميرة عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلت المرأة خمسا وصامت شهرها واطاعت
زوجها وعرفت حق علي عليه السلام فلتدخل من اي ابواب الجنة شاءت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب عن سعيدة قال بعثني ابو الحسن عليه السلام الى امرأة من آل الزبير لانظر اليها اراد ان يتزوجها فلما دخلت عليها
حدثتني هنيهة ثم قالت ادن لي المصباح فادنيته لها قال سعيدة فنظرت اليها وكان مع سعيدة غيرها فقالت ارضيتن
قال فتزوجها ابو الحسن عليه السلام وكانت عنده حتى مات عنها فلما بلغ ذلك جواريه جعلن يأخذن بلحيته وثيابه وهو يضحك
يضحك لا يقول لهن شيئا فذكر انه قال ما شيء مثل الحرائر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل او لامستم النساء قال هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اوصت فاطمة الى علي صلوات الله عليهما
ان يتزوج ابنة اختها من بعدها ففعل ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يزوج جاريته هل ينبغي له ان ترى عورته قال لا وانا اتقي ذلك من مملوكتي اذا زوجتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عما يروي الناس عن علي صلوات الله عليه في اشياء من الفروج
لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها الا انه ينهى عنها نفسه وولده فقلت وكيف يكون ذلك قال قد احلتها آية وحرمتها آية اخرى
قلت فهل يصير الا ان تكون احديهما قد نسخت بالاخرى او هما محكمتان جميعا او ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لكم اذ نهى نفسه
وولده قلت ما منعه ان يبين ذلك للناس فقال خشي ان لا يطاع ولو ان عليا عليه السلام ثبتت له قدماه اقام كتاب الله

والحق كله

والحق كله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر على نفسه
انه غصب جارية رجل فولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية والولد على المغصوب منه اذا اقر بذلك الغاصب عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ملك في بني اسرائيل وكان
له قاض وللقاضي اخ وكان رجل صدق وله امرأة قد ولدتها الانبياء فاراد الملك ان يبعث رجلا في حاجة فقال للقاضي
ابغني رجلا ثقة فقال ما اعلم احدا اوثق من اخي فدعاه ليبعثه فكره ذلك الرجل وقال لاخيه اني اكره ان اضيع امرأتي فعزم عليه
فلم يجد بدا من الخروج فقال لاخيه يا اخي اني لست اخلف شيئا اهم الي من امرأتي فاخلفني فيها وتول قضاء حاجتها فقال
نعم فخرج الرجل وقد كانت المرأة كارهة لخروجه فكان القاضي يأتيها ويسألها عن حوائجها ويقوم لها فاعجبته فدعاها الى
نفسه فابت عليه فحلف لئن لم تفعل ليخبرن الملك انها قد فجرت فقالت اصنع ما بدا لك لست اجيبك الى شيء مما طلبت فاتى الملك فقال
ان امرأة اخي قد فجرت وقد حق ذلك عندي فقال له الملك طهرها فجاء اليها فقال ان الملك قد امرني برجمك فما تقولين تجيبيني
والا رجمتك فقالت لست اجيبك فاصنع ما بدا لك فاخرجها فحفر لها فرجمها ومعه الناس فلما ظن انها قد ماتت تركها وانصرف وجن بها
الليل وكان بها رمق فتحركت وخرجت من الحفرة ثم مشت على وجهها حتى خرجت من المدينة فانتهت الى دير فيه ديراني فنامت
على باب الدير فلما اصبح الديراني فتح الباب فرآها فسألها عن قصتها فخبرته فرحمها وادخلها الدير وكان له ابن صغير لم يكن له
غيره وكان حسن الحال فداواها حتى برأت من علتها واندملت ثم دفع اليها ابنه فكانت تربيه وكان للديراني قهرمان
يقوم بامره فاعجبته فدعاها الى نفسه فابت فجهد بها فابت فقال لئن لم تفعلي لاجهدن في قتلك فقالت اصنع ما بدا لك
فعمد الى الصبي فدق عنقه واتى الديراني فقال له عمدت الى فاجرة قد فجرت فدفعت اليها ابنك فقتلته فجاء الديراني
فلما رآه قال لها ما هذا فقد تعلمين صنيعي بك فاخبرته بالقصة فقال لها ليس تطيب نفسي ان تكوني عندي فاخرجي
فاخرجها ليلا ودفع اليها عشرين درهما وقال لها تزودي هذه الله حسبك فخرجت ليلا فاصبحت في قرية فاذا فيها مصلوب على
خشبة وهو حي فسألت عن قصته فقالوا عليه دين عشرون درهما ومن كان عليه دين عندنا لصاحبه صلب حتى يؤدي الى
صاحبه فاخرجت العشرين درهما ودفعتها الى غريمه وقالت لا تقتلوه فانزلوه عن الخشبة فقال لها ما احد اعظم علي منة منك
نجيتني من الصلب ومن الموت فانا معك حيث ما ذهبت فمضى معها ومضت حتى انتهيا الى ساحل البحر فرأى
جماعة وسفنا فقال لها اجلسي حتى اذهب انا اعمل لهم واستطعم وآتيك به فاتاهم فقال لهم ما في سفينتكم هذه
قالوا في هذه تجارات وجوهر وعنبر واشياء من التجارة واما هذه فنحن فيها قال وكم يبلغ ما في سفينتكم قالوا
كثير لا نحصيه قال فان معي شيئا هو خير مما في سفينتكم قالوا وما معك قال جارية لم تروا مثلها قط قالوا فبعناها قال
نعم على شرط ان يذهب بعضكم فينظر اليها ثم يجيئني فيشتريها ولا يعلمها ويدفع الي الثمن ولا يعلمها حتى امضي انا
فقالوا ذلك فبعثوا من نظر اليها فقال ما رأيت مثلها قط فاشتروها منه بعشرة آلاف درهم ودفعوا اليه الدراهم فمضى
بها فلما امعن اتوها فقالوا لها قومي وادخلي السفينة قالت ولم قالوا قد اشتريناك من مولاك قالت ما هو بمولاي
قالوا لتقومين او لنحملنك فقامت ومضت معهم فلما انتهوا الى الساحل لم يأمن بعضهم بعضا عليها فجعلوها
في السفينة التي فيها الجوهر والتجارة وركبوا هم في السفينة الاخرى فدفعوها فبعث الله عز وجل عليهم رياحا فغرقتهم
وسفنهم ونجت السفينة التي كانت فيها حتى انتهت الى جزيرة من جزائر البحر وربطت السفينة ثم دارت في الجزيرة
فاذا فيها الماء وشجر فيه ثمرة فقالت هذا ماء اشرب منه وثمر آكل منه اعبد الله في هذا الموضع فاوحى الله عز وجل
الى نبي من انبياء بني اسرائيل ان يأتي ذلك الملك فيقول ان في جزيرة من جزائر البحر خلقا من خلقي فاخرج انت

غفرت لكم

ومن في مملكتك حتى تاتوا خلقي فقربوا الله بذنوبكم ثم سلوا ذلك الخلق ان يغفر لكم فان غفر لكم فخرج الملك باهل مملكته
الى تلك الجزيرة فراوا امراة فتقدم اليها الملك فقال ان هذا اتاني فخبرني ان امراة الحليّ فجرت فامرنا برجمها
ولم نقم عندي البينة فلخفت ان اكون قد تقدمت على ما لا يحل لي فاحب ان تستغفري لي فقالت غفر الله لك اجلس ثم اتى
زوجها ولا يعرفها فقال انه كان لي امراة وكان من فضلها وصلاحها واني خرجت عنها وهي كارهة لذلك فاستخلفت اخي عليها
فلما رجعت سالت عنها فاخبرني اخي انها فجرت فرجمتها وانا اخاف ان اكون قد ضيعتها فاستغفري لي فقالت غفر الله لك اجلس فجلس الى
جنب الملك ثم اتى القاضي فقال انه كان لاخي امراة وانها اعجبتني فدعوتها الى الفجور فابت فاعلمت الملك انها قد فجرت وامرته
برجمها فرجمتها وانا كاذب عليها فاستغفري لي قالت غفر الله لك ثم اقبلت على زوجها فقالت اسمع ثم تقدم الذي افتض قصته
وقال اخرجتها بالسل وانا اخاف ان يكون قد لقيها سبع فقتلها فقالت غفر الله لك اجلس ثم تقدم القهرمان فقص قصته فقالت
للذي اني اسمع غفر الله لك ثم تقدم المصلوب فقص قصته فقالت لا غفر الله لك ثم اقبلت على زوجها فقالت انا امراتك وكلما سمعت
فانما هو قصتي وليست لي حاجة في الرجال فانا احب ان تاخذ هذه السفينة وما فيها وتخلي سبيلي فانما اعبد الله عز وجل
في هذه الجزيرة فقد ترى ما لقيت من الرجال ففعل واخذ السفينة وما فيها وانصرف الملك واهل مملكته احمد بن محمد عن ابن
ابي نجران عن عمر بن حكم عن ابي عبد الله عليه السلام وزيد بن حماد وغيره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ما من احد الا وهو يصيب
حظا من الزنا فزنى العينين النظر وزنى الفم القبلة وزنى اليدين اللمس صدق الفرج ذلك ام كذب محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال سمعته يقول النظر سهم من سهام ابليس مسموم وكم من نظرة
اورثت حسرة طويلة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله عنه
عن بعض العراقيين عن محمد بن المثنى عن ابيه عن عثمان بن زيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله
رجلا ينظر الى فرج امراة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امراته ورجلا يحتاج الناس الى نفعه فسالهم الرشوة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد قال كان رجل بالمدينة وكان له جارية نفيسة فوقعت
في قلب رجل واعجب بها فشكى ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام قال تعرض لرؤيتها وكلما رايتها فقل اسئل الله من فضله ففعل
فالبث الا يسيرا حتى عرض لوليها سفر فجاء الى الرجل فقال يا فلان انت جاري واوثق الناس عندي وقد عرض
لي سفر وانا احب ان اودعك فلانة جاريتي تكون عندك فقال الرجل ليس لي امراة ولا معي في منزلي امراة فكيف تكون
جاريتك عندي فقال اقومها عليك بالثمن وتضمنه لي تكون عندك فاذا انا قدمت فبعنيها اشتريها وان
نلت منها نلت ما يحل لك ففعل وغلظ عليه في الثمن وخرج الرجل فمكث عنده ما شاء الله حتى قضى وطره منها
ثم قدم رسول لبعض خلفاء بني امية يشتري له جواري فكانت هي فيمن سمي ان يشتري فبعث الوالي اليه فقال جارية
فلان قال فلان غائب فقهره على بيعها فاعطاه من الثمن ما كان فيه ربح فلما اخذت الجارية واخرج بها
من المدينة قدم مولاها فاول شيء سال سال عن الجارية كيف هي فاخبره بخبرها واخرج اليه المال كله
الذي قومه عليه والذي ربح فقال هذا ثمنها فخذه فابى الرجل وقال لا اخذ الا ما قومت عليك وما كان
من فضل فخذه لك هنيئا فصنع الله له بحسن نيته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الا سواة بيات الرجل بين امتين والحرتين انما نسا وكم بمنزلة اللعب وبهذا الاسناد
انه كره ان يجامع الرجل مقابل القبلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن بعض اصحابنا

عن احدهما

عن احدهما عليهما السلام قال قلت له اشتريت جارية من غير رشدة فوقعت مني كل موقع فقال سل عن امها لمن كانت فسله
يحلل الفاعل بامها ما فعل ليطيب الولد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل واخذنا منكم ميثاقا غليظا قال الميثاق هي الكلمة التي عقد بها النكاح واما
قوله غليظا فهو ماء الرجل يفضيه اليها ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
تزوج امراة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة قال فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها
وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسال اذا لم يكن عرفها قبل ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد
مع امراة في بيت فاقر انها امراته واقرت انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك ورب رجل
لو اتيت به لضربته محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن الحسن بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال خطب رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك فقال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع
السنانير فاختصموا الى امير المؤمنين عليه السلام فاجاز نكاحه وقال السنانير دواب علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن
شعيب رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام ... عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل من الانصار رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال هذه ابنة عمي وامراتي لا اعلم الا خيرا وقد اتتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد قطط افطس
الانف لا اعرف شبهه في اخوالي ولا في اجدادي فقال لامراته ما تقولين قالت لا والذي بعثك بالحق نبيا
ما اقعدت مقعده مني منذ ملكني احدا غيره قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله راسه مليا ثم رفع بصره الى السماء ثم اقبل
على الرجل فقال يا هذا انه ليس من احد الا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقا كلها تضرب في النسب فاذا وقعت النطفة
في الرحم اضطربت تلك العروق تسال الله الشبه لها فهذا من تلك العروق التي لم يدركها اجدادك ولا اجداد
اجدادك خذي اليك ابنك فقالت المراة فرجت عني يا رسول الله ابو علي الاشعري عن عمران بن موسى عن محمد بن
عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوانه ان يزوجه ابنته التي
خطبها وان الرجل اخطا باسم الجارية فسماها بغير اسمها فاطمة وكان اسمها ... وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوج
الزوج فوقع عليه السلام لا باس به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الخزرجي انه كتب اليه ان رجلا خطب
الى رجل فطالت به الايام والسنون فذهب عليه ان يكون قال له افعل او قد فعل فاجاب فيه لا يجب عليه الا ما عقد
عليه قلبه وثبت عليه عزيمته علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود
عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في رجل ادعى على امراة انه تزوجها
بولي وشهود وانكرت المراة ذلك فاقامت اخت هذه المراة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود
ولم يوقتا وقتا فكتب ان البينة بينة الرجل ولا تقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد
اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او بدخول بها علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد العزيز بن المهتدي قال سالت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت امراته
فجاء عمي فادعى انه كان قد تزوجها سرا فسالتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء
قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمها انكارها علي عن ابيه عن ابن ابي نصر عن المثنى عن الرضا عليه السلام قال قلت ما
تقول في رجل ادعى انه خطب امراة الى نفسها وهي مازحة فسالت المراة عن ذلك فقالت نعم فقال ليس بشيء قلت

قلت فيصلح للرجل ان يتزوجها قال نعم علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوال فقال ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج بعائشة في شوال وقال انما كره ذلك في شوال
اهل الزمن الاول وذلك ان الطاعون كان يقع فيهم في الابكار والمملكات فكرهوا ذلك لا غيره محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي قرابة قد خطب الي
وفي خلقه شيء فقال لا تزوجه ان كان سيئ الخلق محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن احمد بن مطهر
قال كتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اني تزوجت باربع نسوة لم اسأل عن اسمائهن ثم اني اردت طلاق احداهن
وتزويج امرأة اخرى فكتب الي انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا
وكذا هي طالق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العدة محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه لا تلد المرأة لاقل من ستة اشهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمنين
يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادي مناد من السماء ان الله عز وجل قد زوج فلانا فلانة وقال ولا يفترق
زوجان بحلال حتى ينادي مناد من السماء ان الله قد اذن في فراق فلان وفلانة ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا بات عند
الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس
عليه ان لم يجامعها اذا لم يرد ذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل نزع الشهوة من رجال بني امية وجعلها في نسائهم وكذلك فعل بشيعتهم
وان الله عز وجل نزع الشهوة من نساء بني هاشم وجعلها في رجالهم وكذلك فعل بشيعتهم محمد بن يحيى رفعه قال جاء
الى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ليس عندي طول فانكح النساء فاليك اشكو العزوبية فقال وفر شعر
جسدك وادم الصيام ففعل فذهب ما به من الشبق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بركة المرأة خفة مؤونتها وتيسير ولادتها ومن شومها شدة مؤونتها وتعسير ولادتها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جلست المرأة مجلسا فقامت
عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد قال وسئل النبي صلى الله عليه وآله ما زين المرأة للاعمى قال الطيب والخضاب فانه من طيب النسمة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر قال يقيم عندها سبعة
ايام الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يكون عنده المرأة فيتزوج اخرى كم يجعل للتي يدخل بها قال ثلاثة ايام ثم يقسم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابا بكر وعمر اتيا ام سلمة فقالا لها انك كنت عند رجل قبل
رسول الله صلى الله عليه وآله فكيف رسول الله صلى الله عليه وآله من ذاك فقالت ما هو الا كسائر الرجال ثم خرجا عنها واقبل النبي صلى الله عليه وآله
فقامت اليه مبادرة فرقا ان ينزل امر من السماء فاخبرته الخبر فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى تربد وجهه والتوى عرق الغضب
بين عينيه وهو يجر رداءه حتى صعد المنبر فبادرت الانصار بالسلاح وامر بخيلهم ان تحضر فصعد المنبر فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ايها الناس ما بال اقوام يتبعون عيبي ويسألون عن غيبي والله اني لاكرمكم حسبا واطهركم مولدا و
انصحكم لله في الغيب ولا يسألني احد منكم عن ابيه الا اخبرته فقام اليه رجل فقال من ابي فقال فلان الراعي فقام اليه آخر فقال
من ابي فقال غلامكم الاسود فقام اليه الثالث فقال من ابي فقال الذي تنسب اليه فقالت الانصار يا رسول الله اعف

عنا عفا الله

فان الله بعثك رحمة فاعف عنا عفا الله عنك

عنا عفا الله عنك وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا كلم استحيا وعرق وغض طرفه عن الناس حياء حين كلموه فنزل فلما كان في
السحر هبط اليه جبرئيل بصحفة من الجنة فيها هريسة فقال يا محمد هذه عملها لك الحور العين فكلها انت
وعلي وذريتكما فانه لا يصلح ان ياكلها غيركم فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم
السلام فاكلوا واعطي رسول الله صلى الله عليه وآله في المباضعة قوة اربعين رجلا فكان اذا شاء غشي نساءه كلهن
في ليلة واحدة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن حكيم عن بعض اصحابنا رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنا منهن شيء فالاثم عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن
عيسى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل وهب له ابوه جارية فاولدها ولبث عنده زمانا ثم ذكر ان
اباه قد كان وطأها قبل ان يهبها له فاجتنبها قال لا يصدق ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمن بن
عيسى عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال كتبت اليه هذه المسألة وعرفت خطه عن ام ولد لرجل كان ابو الرجل وهبها
له فولدت منه اولادا ثم قالت بعد ذلك ان اباك كان وطئني قبل ان يهبني لك قال لا تصدق انما تهرب من
سوء خلقه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في المرأة
اذا زنت قبل ان يدخل بها الرجل يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن الحسن بن علي عن زكريا المؤمن عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى رجل بامرأته الى عمر فقال ان امرأتي هذه سوداء وانا اسود وانها ولدت غلاما ابيض فقال لمن
بحضرته ما ترون قالوا نرى ان ترجمها فانها سوداء وزوجها اسود وولدها ابيض قال فجاء امير المؤمنين عليه السلام
وقد وجه بها لترجم فقال ما حالكما فحدثاه فقال للاسود اتتهم امرأتك فقال لا قال فاتيتها
وهي طامث قال قد قالت لي في ليلة من الليالي اني طامث فظننت انها تتقي البرد فوقعت عليها فقال للمرأة
هل اتاك وانت طامث قالت نعم سله قد حرجت عليه وابيت قال فانطلقا فانه ابنكما وانما غلب النطفة
فابيض ولو قد تحرك اسود فلما ايفع اسود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال الفواحش ما ظهر منها
وما بطن قال ما ظهر نكاح امرأة الاب وما بطن الزنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اراد احدكم ان ياتي اهله فلا يعجلها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن سيف بن عميرة عن
ابرهيم بن ميمون عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل اعطى كل شيء خلقه ثم هدى
قال ليس شيء من خلق الله الا وهو يعرف من شكله الذكر من الانثى قلت ما يعني ثم هدى قال هداه للنكاح
والسفاح من شكله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه وغيره عن سعد بن سعد عن الحسن بن
الجهم قال رأيت ابا الحسن عليه السلام اختضب فقلت جعلت فداك اختضبت فقال نعم ان التهيئة مما يزيد في عفة النساء
ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة ثم قال ايسرك ان تراها على ما تراك عليه اذا كنت على غير
تهيئة قلت لا قال فهو ذاك ثم قال من اخلاق الانبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة
ثم قال كان لسليمن بن داود الف امرأة في قصر واحد ثلثمائة مهيرة وسبعمائة سرية وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله له بضع اربعين رجلا وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة وعنه عن عثمن بن

عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تذاكروا الشوم عند ابي عبد الله عليه السلام فقال الشوم في ثلثة في المراة و
الدابة والدار فاما الشوم المراة فكثرة مهرها وعقم رحمها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عبد الله البرقي رفعه قال لما زوج
رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام قالوا بالرفاء والبنين قال لا بل على الخير والبركة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابان بن زياد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امراة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فدخلت عليه وهو في منزل
حفصة والمراة متلبسة متمشطة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان المراة لا تخطب الزوج
وانا امراة ايم لا زوج لي منذ دهر ولا ولد فهل لك من حاجة فان تك فقد وهبت نفسي لك ان قبلتني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله
خيرا ودعا لها ثم قال يا اخت الانصار جزاكم الله عن رسول الله خيرا فقد نصرني رجالكم ورغبت في نساؤكم فقالت لها حفصة
ما اقل حياءك واجراك وانهمك للرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كفي عنها يا حفصة فانها خير منك رغبت في رسول الله
صلى الله عليه وآله فلمتها وعيبتها ثم قال للمراة انصرفي رحمك الله فقد اوجب الله لك الجنة لرغبتك في وتعرضك لمحبتي وسروري وسياتيك
امري ان شاء الله تعالى فانزل الله عز وجل وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك
من دون المؤمنين فاحل الله عز وجل هبة المراة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا يحل ذلك لغيره محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن موسى عن ابرهيم بن علي عن علي بن يحيى اليربوعي عن ابان
بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها
نزل من السماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
تزوجت امراة فسالت عنها فقيل فيها فقال وانت لم سالت ايضا ليس عليك التفتيش احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابيه عن سدير قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا سدير بلغني عن نساء اهل الكوفة جمال وحسن تبعل فابتغ لي امراة ذات
جمال في موضع فقلت قد اصبتها فلانة بنت فلان بن محمد بن الاشعث بن قيس فقال لي يا سدير ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لعن قوما فجرت اللعنة في اعقابهم الى يوم القيمة وانا اكره ان يصيب جسدي جسد احد من اهل
النار عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن النعمان عن ارطاة بن حبيب عن ابي مريم الانصاري قال سمعت جعفر بن
محمد عليهما السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي مر نساءك لا يصلين عطلا ولو يعلقن في اعناقهن سيرا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن خالد بن اسمعيل عن رجل من اصحابنا من اهل الجبل
عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكرت له المجوس وانهم يقولون نكاح كنكاح ولد آدم وانهم يحاجونا بذلك فقال اما انتم
فلا يحاجونكم به لما ادرك هبة الله قال آدم يا رب زوج هبة الله فاهبط الله عز وجل له حوراء فولدت له اربعة غلمة ثم رفعها الله فلما ادرك ولد
هبة الله قال يا رب زوج ولد هبة الله فاوحى الله عز وجل ان يخطب الى رجل من الجن وكان مسلما اربع بنات له على ولد
هبة الله فزوجهن فما كان من جمال وحلم فمن قبل الحوراء والنبوة وما كان من سفه او حدة فمن الجن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قول
الرجل للمراة اني احبك لا يذهب من قلبها ابدا

باب تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم والفرق بين النكاح والسفاح والزنا وهو من كلام يونس

علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس قال كل زنا سفاح
وليس كل سفاح زنا لان معنى الزنا فعل حرام من كل جهة ليس فيه شيء من وجوه الحلال فلما كان هذا الفعل بكليته
حراما من كل جهة كانت تلك العلة داخلة في كل فاحشة ونحو كل حرام حرمه الله من الفروج كلها وان كان قد يكون
فعل الزنا عن تراض من العباد ولهم سنة ومواطاة منهم على ذلك الفعل فليس في ذلك التراضي منهم اذا تراضوا عليه

من اعطاء

اذا تراضوا عليه من اعطاء الاجر على المواقعة حلالا ولن يكون ذلك الفعل منهم لله عز وجل رضا ولا امرهم به فلما كان
هذا الفعل غير مامور به من كل جهة كان حراما كله وكان اسمه زنا محضا لانه معصية من كل جهة معروف ذلك عند
جميع الفرق والملل انه عندهم حرام محرم غير مامور به ونظير ذلك الخمر بعينها انها راس كل حرام ومسكر والزبيب المطبوخ
والتمر والشعير وغير ذلك الذي لا يخرج من بينها شراب حرام وليس الماء الذي حرم ولا التمر ولا الزبيب وغير ذلك
انما حرم انقلابه عندما امتزج كل واحد بخلافه حتى غلا وانقلب الخمر غلت بنفسها لا بخلافها فاشترك جميع المسكر
في اسم المسكر الخمر وكذلك شارك السفاح الزنا في معنى السفاح ولم يشارك السفاح في معنى السفاح الزنا واخذ في
اسمه فاما معنى السفاح الذي هو غير الزنا وهو منحرف لاسم السفاح معناه فالذي هو من وجه النكاح مشوب
بالحرام وانما صارت سفاحا لانه نكاح حرام منسوب الى الحلال وهو من وجه الحرام فلما كان وجه منه حلالا ووجه منه
حراما كان اسمه سفاحا لان الغالب عليه نكاح تزويج الا انه مشوب ذلك التزويج بوجه من وجوه الحرام غير خالص
في معنى الحرام بالكل والخالص ووجه الحلال بالكل اما ان يكون الفعل من وجه الفساد والقصد لحد غير ما امر الله عز وجل
من وجه التاويل والخطا والاستحلال بجهة التاويل والتقليد نظير الذي يتزوج ذوات المحارم التي ذكر الله عز وجل
في كتابه تحريمها في القران من الامهات والبنات الى آخر الاية كل ذلك حلالا من جهة التزويج وحراما من جهة ما نهى
الله عز وجل عنه وكذلك الذي يتزوج المراة في عدتها استحلالا لذلك فيكون تزويجه ذلك سفاحا من جهتين
من وجه الاستحلال ومن وجه التزويج في العدة الا ان يكون جاهلا غير متعمد ونظير الذي يتزوج الحبلى متعمدا
بعلم والذي يتزوج المحصنة التي لها زوج بعلم والذي ينكح المملوكة ومن الفيء قبل القسم والذي ينكح اليهودية و
النصرانية والمجوسية وعبدة الاوثان على المسلمة الحرة والذي يقدر على المسلمة فيتزوج اليهودية او غيرها
من اهل الملل تزويجا دائما بميراث والذي يتزوج الامة على الحرة والذي يتزوج الامة بغير اذن مولاها والمملوك يتزوج اكثر من حرتين والذي
يكون عنده اكثر من اربع اماء تزويجا صحيحا والذي يتزوج اكثر من اربع حراير والذي له اربع نسوة فيطلق واحدة
تطليقة واحدة بائنة ثم يتزوج قبل ان ينقضي عدة المطلقة منه والذي يتزوج المراة المطلقة من بعد تسع تطليقات
بتحليل من ازواج وهي لا تحل له ابدا والذي يتزوج المراة المطلقة بغير وجه الطلاق الذي امر الله عز وجل به في
كتابه والذي يتزوج وهو محرم فهؤلاء كلهم تزويجهم من جهة التزويج حلال وحرام فاسد من الوجه الاخر لانه لم يكن
ينبغي له ان يتزوج الا من الوجه الذي امر الله عز وجل فلذلك صار سفاحا مردودا ذلك كله غير جائز المقام المقيم
عليه ولا ثابت لهم التزويج بل يفرق الامام بينهم ولا يكون نكاحهم زنا ولا اولادهم من هذا الوجه اولاد زنا ومن
قذف المولود من هؤلاء الذين ولدوا من هذا الوجه جلد الحد لانه مولود بتزويج رشدة وان كان مفسدا له بجهة من
الجهات المحرمة والولد منسوب الى الحلال لانه مولود بتزويج رشدة على نكاح ملة من الملل خارج من حد الزنا ولكنه
معاقب بعقوبة الفرقة والرجوع الى الاستيناف بالحلال فان قال قائل انه من اولاد السفاح على صحة معنى السفاح
لم يأثم الا ان يكون يعني ان معنى السفاح هو الزنا ووجه آخر من وجوه السفاح من اتى امراة وهي محرمة واتاها وهي
صائمة او اتاها وهي في دم حيضها او اتاها في حال صلوتها وكذلك الذي ياتي المملوكة قبل ان يستبرئها والذي ياتي
المملوكة وهي حبلى من غيره والذي ياتي المملوكة تسبا على غير وجه السبا وليس لهم ان يسبوا ومن تزوج يهودية
او نصرانية او عابدة وثن وكان التزويج ملتهم تزويجا صحيحا الا انه شاب ذلك فسادا بالوجه الى العجم اللاتي
بحليلهم استحلوا التزويج فكل هؤلاء ابناؤهم ابناء سفاح الا ان ذلك هو اهون من الصنف الاول والمتابان

فهؤلاء السفاح اتما من فساد النية الى غير الله وقد نقض هذه الجهة وانما بين حلال ولكن محرّف من جهة الحلال و سفاح في وقت
الفعل بلا زنا ولا يفرق بينهما اذا دخلا في الاسلام ولا اعادة استحلال اجدبد وكذلك الذي يتزوج بغير مهر فذر وجه جائز لا
اعادة عليه ولا يفرق بينه وبين امرأته وجاء على تزويجهما الاول اذا اتى الاسلام بغريب من كل حقوق ولا يقبل منه وكما جاز ان يعود
الى الحلال بلا تزويج جديد اكثر من الرجوع الى الاسلام وكل هؤلاء ابتداء نكاحهم نكاح شبهة صحيح في ملّتهم وانكحتهم في تلك
الاوقات حرام للعمل التي وصفناها والمولود من هذه الجهة اولاد رشدة لا اولاد زنا واولادهم اطهر من اولاد الصنف الاول
من اولاد السفاح ومن قذف من هؤلاء فقد اوجب على نفسه حد المفتري لعلة التزويج الذي كان وانكان مشوبا
السفاح الخفي من اي ملة كان اوفي دين كان ذلك نكاحهم وبجا فعلى القاذف لهم من الحد مثل القاذف المتزوج في الاسلام
زوجا صحيحا لا فرق بينهما في الحد وانما الحد لعلة التزويج لا لعلة التزويج الكفر والايمان واما وجه النكاح الصحيح السليم
البري من الزنا والسفاح هو الذي غير مشوب بشيء من وجوه الحرام او من وجوه الفساد فهو النكاح الذي امر الله عز وجل به
على حلال ما اراد ان يستحل به الفرج من التزويج والتراضي على ما تراضوا عليه من المهر المعروف المفروض والتسمية للمهر والعقل فذلك
نكاح حلال غير سفاح ولا مشوب بوجه من الوجوه التي ذكرنا المفسدات النكاح وهو خالص مخلص مطهر مبرء من الادناس
وهو الذي امر الله عز وجل به والذي تناكحت عليه انبياء الله وحججه وصالحو المؤمنين من اتباعهم واما الذي يتزوج من مال
غصب ويشتري بثمنه جارية او من مال سرقه او خيانة او كذب فيه او من كسب حرام بوجه من الحرام فتزوج من ذلك المال زوجها
من جهة ما امر الله عز وجل به فتزوجه حلال وولده ولد حلال غير زنا ولا سفاح وذلك ان الحرام في هذا الوجه فعل الاول
بما فعل في وجه الاكتساب الذي اكتسبه من غير وجهه وفعله في وجه الانفاق فعل يجوز الانفاق فيه وذلك ان الانسان انما يكون
محمودا او مذموما على فعله وتقلبه لا على الجوهر الدرهم او جوهر الفرج والحلال حلال في نفسه والحرام حرام في نفسه وانما الفعل
لا للجوهر المفسد الحرام الحلال والتزويج من هذه الوجوه كلها حلال لمحل وتفسير ذلك تطبيق رجل سرق درهما فتصدق به
فعله في سرقته حرام وفعله في الصدقة حلال الا انهما فعلان مختلفان لا يفسد احدهما الآخر
الا انه غير مقبول فعله ذلك الحلال لعلة مقامه على الحرام حتى يتوب ويرجع فيكون محجوبا بالفعل في الصدقة وكذلك كل فعل
فعل المؤمن والكافر من افاعيل البر والفساد فهو موقوف له حتى يختم له على اي الامرين يموت فيجازى به فعله الآخر او كان
لغيره ان خيرا فخير وان شرا فشر باب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبيد بن سنان قال قذف رجل رجلا
مجوسيا عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له مه فقال الرجل انه ينكح امه واخته فقال ذلك عندهم نكاح في دينهم آخر كتاب النكاح
من الكافي ويتلوه كتاب
العقيقة ان شاء الله
تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقيقة اخبرنا ابو عبد الله محمد بن ابرهيم النعماني رضي الله عنه بجملة كتاب الكافي عن ابي جعفر محمد بن
يعقوب الكليني رضي الله عنه باب فضل الولد علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده وان ريحانتي من الدنيا الحسن والحسين عليهما السلم سميتهما باسم سبطين من بني
اسرائيل شبر وشبير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا قال قال علي بن الحسين

عليهما السلم من سعادة الرجل ان يكون له ولد يستعين بهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن الحسن بن راشد
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا الولد اكاثر بكم الامم غدا علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبيد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما لقي يوسف اخاه قال يا اخي كيف استطعت ان تزوج بعدي فقال ان
ابي عليه السلم امرني فقال ان استطعت ان يكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان فلانا رجلا سماه قال اني كنت زاهدا في الولد حتى وقفت
بعرفة فاذا الى جانبي غلام شاب يدعو ويبكي ويقول يا رب والدي والدي فرغبني في الولد حين سمعت ذلك عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل الولد الصالح
وعنه عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك ان اهلي كرهت ذلك
فقالت انه يشتد علي تربيتهم لقلة الشيء فما ترى فكتب عليه السلم الى اطلب الولد فان الله يرزقهم محمد بن يحيى
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اولاد المسلمين موسومون
عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثني عشرة سنة كانت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقرأ وان خفت
الموالي من ورائي يعني انه لم يكن له وارث حتى وهب الله له بعد الكبر علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله من سعادة
الرجل الولد الصالح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مر عيسى بن مريم بقبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل فاذا هو لا يعذب
فقال يا رب مررت بهذا القبر عام اول وكان يعذب ومررت به العام فاذا هو ليس يعذب فاوحى الله عز وجل اليه انه ادرك
له ولد صالح فاصلح طريقا وآوى يتيما فغفرت له بما عمل ابنه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ميراث الله عز وجل من عبده
المؤمن ولد يعبده من بعده ثم تلا ابو عبد الله عليه السلم آية زكريا عليه السلم هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب
واجعله رب رضيا باب شبه الولد علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من نعمة الله على الرجل ان يشبهه ولده علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلم
قال من سعادة الرجل ان يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخلقه وخلقه وشمائله محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن
الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب عن رجل عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول لا سعد امرؤ لم يمت حتى يرى
خلفا من نفسه باب فضل البنات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابرهيم
مهزم عن ابرهيم الكرخي عن ثقة حدثه من اصحابنا قال تزوجت بالمدينة فقال ابو عبد الله عليه السلم كيف رأيت قلت
ما رأى رجل من خير في امرأة الا وقد رأيته فيها ولكن خانتني فقال وما هو قلت ولدت جارية فقال لعلك كرهتها
ان الله عز وجل يقول آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ابا بنات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمن عن محمد بن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابرهيم عليه السلم سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه و
تندبه بعد موته علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن جارود قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن

فمن لم يوجر ولعنت الله يوم تلقاه وانت غاضب علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مونسات مباركات مفليات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن علي بن الحكم عن ابي العباس الزيات عن حمزة بن حمران رفعه قال اتى رجل وهو عند النبي صلى الله عليه وآله فاخبر
بمولود اصابه فتغير وجه الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما لك فقال خير فقال قل قال خرجت والمراة تمخض
فاخبرت انها ولدت جارية فقال النبي صلى الله عليه وآله الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها
ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة فهو مفدوح ومن كانت له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كانت له ثلث
وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كانت له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه وعنه
عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب سليمن بن مقبل المديني عن سليمن بن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى على الاناث ارق منه على الذكور وما من رجل يدخل فرحة على امراة بينها وبينه
حرمة الا فرحه الله يوم القيمة وعنه عن بعض من رواه عن احمد بن عبد الرحيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال البنات حسنات
والبنون نعمة فانما يثاب على الحسنات ويسل عن النعمة احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابيه عن الجارود
بن المنذر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم بلغني انه ولد لك ابنة فتسخطها وما عليك منها ريحانة تشمها وقد كفيت رزقها
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ابا بنات علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عال ثلث بنات او ثلث اخوات وجبت له الجنة فقيل يا رسول الله واثنتين فقال واثنتين فقيل
يا رسول الله وواحدة قال وواحدة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف
عن الحسن بن سعيد اللخمي قال ولد لرجل من اصحابنا جارية فدخل على ابي عبد الله عليه السلم فراه متسخطا فقال له ابو عبد الله
عليه السلم ارايت لو ان الله تبارك وتعالى اوحى اليك ان اختار لك او تختار لنفسك ما كنت تقول قال كنت اقول
يا رب تختار لي قال فان الله عز وجل قد اختار لك ثم قال ان الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع موسى عليه السلم وهو
قول الله عز وجل فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما ابدلهما الله به جارية ولدت سبعين نبيا
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن احمد بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال البنون نعيم والبنات
حسنات والله يسل عن النعيم ويثيب على الحسنات

باب الدعاء في طلب الولد

علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير الخزاز عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا ابطا على احدكم الولد فليقل اللهم
لا تذرني فردا وانت خير الوارثين وحيدا وحشا فيقصر شكري عن تفكري بل هب لي عاقبة صدق ذكورا واناثا
آنس بهم من الوحشة واسكن اليهم من الوحدة واشكرك عند تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معظم ثم اعطني
في كل عافية شكرا حتى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث واداء الامانة ووفاء بالعهد محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الحرث النصري قال قلت لابي الحسن عليه السلم
اني من اهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد قال ادع وانت ساجد رب هب لي من لدنك وليا رب لا تذرني فردا وانت
خير الوارثين قال ففعلت فولد لي علي والحسين محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسألك بما سالك
به زكريا يا رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها
وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما مباركا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا علي بن

ابرهيم

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال شكا الابرش الى ابي جعفر عليه السلم انه لا يولد له فقال علمني شيئا فقال استغفر الله في كل يوم
او في كل ليلة مائة مرة فان الله تعالى يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا الى قوله ويمددكم باموال وبنين الحسين بن محمد عن
محمد السياري عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن سليمان بن جعفر عن شيخ مدايني عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلم انه وفد الى هشام
بن عبد الملك فابطا عليه الاذن حتى اغتم وكان له حاجب كثير الدنيا ولا يولد له فدنا منه ابو جعفر عليه السلم فقال له هل لك ان توصلني الى
هشام وقضى له جميع حوائجه فلما فرغ قال الحاجب جعلت فداك الدعاء الذي قلت لي قال نعم قل في كل يوم اذا اصبحت وامسيت
سبحان الله سبعين مرة وتستغفر عشر مرات وتسبح تسع مرات وتختم العاشرة بالاستغفار تقول قول الله عز وجل استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا فقالها
الحاجب فرزق ذرية كثيرة وكان بعد ذلك يصل ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم قال سليمان فقلتها وقد تزوجت ابنة عم لي
فابطا علي الولد منها وعلمتها اهلي فرزقت ولدا وزعمت المراة انها متى تشا ان تحمل حملت اذا قالتها وعلمتها غيري
واحدا من الهاشميين ممن لم يكن يولد لهم فولد لهم ولد كثير والحمد لله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن شعيب عن النضر بن شعيب عن سعيد بن يسار قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم لا يولد لي فقال استغفر ربك في السحر
مائة مرة فان نسيته فاقضه وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه شكا اليه رجل انه لا يولد له فقال ابو عبد الله عليه السلم
اذا جامعت فقل اللهم ان رزقتني ذكرا سميته محمدا قال ففعل ذلك فرزق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن اسمعيل بن عبد الخالق عن بعض اصحابنا عن ابي عبيدة قال اتت علي ستون سنة ولا يولد لي فحججت فدخلت على
ابي عبد الله عليه السلم فشكوت ذلك اليه فقال لي ولم يولد لك قلت لا قال فاذا قدمت العراق فتزوج امراة ولا عليك ان
تكون سوآء قال قلت وما السوآء قال امراة فيها قبح فانهن اكثر اولادا وادع بهذا الدعا فاني ارجوا ان يرزقك الله
ذكورا واناثا والدعاء اللهم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين وحيدا وحشا فيقصر شكري عن تفكري بل هب
لي انسا وعاقبة صدق ذكورا واناثا اسكن اليهم من الوحشة وآنس بهم من الوحدة واشكرك على تمام النعمة
يا وهاب يا عظيم يا معظم اعطني في كل عافية شكرا حتى تبلغني منتهى رضاك عني في صدق الحديث واداء الامانة
ووفاء العهد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال
حدثني هشام بن ابرهيم انه شكا الى ابي الحسن عليه السلم سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله
قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي
وعيالي حتى اني كنت ابقى وحدي وما لي احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن
عيالي العلل والحمد لله احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن عمرو بن عثمن عن ابي جميلة عن ابي الحسن عليه السلم
قال قال له رجل من اهل خراسان بالربذة جعلت فداك لم ارزق ولدا فقال له اذا رجعت الى بلادك واردت ان تاتي
اهلك فاقرا اذا اردت ذلك وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت
سبحانك اني كنت من الظالمين الى ثلث ايات فانك سترزق ولدا ان شاء الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عمرو قال لم يولد لي شيء قط وخرجت الى مكة وما لي ولد فلقيني انسان
فبشرني بغلام فمضيت ودخلت على ابي الحسن عليه السلم بالمدينة فلما صرت بين يديه قال لي كيف انت كيف ولدك فقلت
جعلت فداك خرجت وما لي ولد فلقيني جار لنا فقال لي قد ولد لك غلام فتبسم قال سميته قلت لا قال سمه عليا فان
ابي كان اذا ابطات عليه جارية من جواريه قال لها يا فلانة انوي عليا فلا تلبث ان تحمل فتلد غلاما الحسين بن محمد

عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت الجماع فقل اللهم
ارزقني ولدا واجعله تقيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير

باب من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا ولد له ذكر والدعاء لذلك

محمد بن يحيى عن علي بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن احمد المنقري
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بامراة احدكم حمل فاتى لها اربعة اشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية
الكرسي وليضرب على جنبها وليقل اللهم اني قد سميته محمدا فانه يجعله غلاما فان وفى بالاسم بارك الله فيه وان رجع
عن الاسم كان لله فيه الخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه. عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن بن سعيد
قال كنت انا وابن غيلان المدائني دخلنا على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غيلان اصلحك الله بلغني انه من كان
له حمل فنوى ان يسميه محمدا ولد له غلام ثم سماه عليا فقال علي محمد ومحمد علي شيئا واحدا قال اصلحك الله
اني خلفت امراتي وبها حمل فادع الله ان يجعله غلاما فاطرق الى الارض طويلا ثم رفع راسه فقال سمه عليا فانه اطول
لعمره ودخلنا مكة فوافانا كتاب من المدائن انه قد ولد له غلام. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن الحسين
بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من رجل يحمل له حمل فينوي ان يسميه محمدا الا كان ذكرا ان شاء الله وقال ههنا
ثلثة كلهم محمد محمد محمد وقال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث آخر يأخذ بيدها ويستقبل بها القبلة عند
الاربعة الاشهر ويقول اللهم اني سميته محمدا ولد له غلام فان تحول اسمه اخذ منه. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
بعض اصحابه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا
ولد له غلام

باب بدو خلق الانسان وتقلبه في بطن امه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان عن سلام بن المستنير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل
مخلقة وغير مخلقة فقال المخلقة هم الذر الذين خلقهم الله في صلب آدم عليه السلام اخذ عليهم الميثاق ثم اجراهم في اصلاب
الرجال وارحام النساء وهم الذين يخرجون الى الدنيا حتى يسألوا عن الميثاق واما قوله غير مخلقة فهم كل نسمة
لم يخلقهم الله في صلب آدم عليه السلام حين خلق الذر واخذ عليهم الميثاق وهم النطف من العزل والسقط قبل ان ينفخ
فيه الروح والحياة والبقاء. عنه عن احمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن بكير عن احدهما عليهما السلام في قول
الله عز وجل يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد قال الغيض كل حمل دون تسعة اشهر وما تزداد كل شيء يزداد
على تسعة اشهر فكلما رأت المراة الدم الخالص في حملها فانها تزداد بعدد الايام التي رأت في حملها من الدم. محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام ان النطفة تكون
في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما فاذا كمل اربعة اشهر بعث الله ملكين خلاقين
فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا او انثى فيؤمران فيقولان يا رب شقي او سعيد فيؤمران فيقولان يا رب ما اجله وما رزقه
وما كل شيء من حاله وعدد من ذلك اشياء ويكتبان الميثاق بين عينيه فاذا اكمل الاجل بعث الله ملكا فزجره زجرة
فيخرج وقد نسي الميثاق وقال الحسن بن الجهم فقلت له افيجوز ان يدعو الله فيحول الانثى ذكرا والذكر انثى فقال ان الله يفعل
ما يشاء. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان الله عز وجل اذا اراد ان يخلق النطفة التي مما اخذ عليها الميثاق في صلب آدم عليه السلام او ما يبدو له فيه ويجعلها في الرحم
حرك الرجل للجماع واوحى الى الرحم ان افتحي بابك حتى يلج فيك خلقي وقضائي وقدري فتفتح الرحم بابها فتصل النطفة
الى الرحم فتردد فيه اربعين صباحا ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما ثم تصير لحما تجري فيه عروق مشتبكة

ثم يبعث

ثم يبعث الله ملكين خلاقين يخلقان في الارحام ما يشاء الله فيقتحمان في بطن المراة من فم المراة فيصلان الى
الرحم وفيها الروح القديمة المنقولة في اصلاب الرجال وارحام النساء فينفخان فيها روح الحياة والبقاء ويشقان له السمع
والبصر وجميع الجوارح وجميع ما في البطن باذن الله ثم يوحي الله الى الملكين اكتبا عليه قضائي وقدري ونافذ امري
واشترطا لي البداء فيما تكتبان فيقولان يا رب ما نكتب قال فيوحي الله عز وجل اليهما ان ارفعا رؤوسكما الى راس امه
فيرفعان رؤوسهما فاذا اللوح يقرع جبهة امه فينظران فيه فيجدان في اللوح صورته وزينته واجله وميثاقه شقيا او
سعيدا وجميع شأنه قال فيملي احدهما على صاحبه فيكتبان جميع ما في اللوح ويشترطان البداء فيما يكتبان ثم يختمان
الكتاب ويجعلانه بين عينيه ثم يقيمانه قائما في بطن امه قال وربما عتا فانقلب ولا يكون ذلك الا في كل عات او مارد
فاذا بلغ اوان خروج الولد تاما او غير تام اوحى الله عز وجل الى الرحم ان افتحي بابك حتى يخرج خلقي الى ارضي وينفذ فيه امري
فقد بلغ اوان خروجه قال فيفتح الرحم باب الولد فيبعث الله عز وجل ملكا يقال له زاجر فيزجره زجرة فيفزع منها
الولد فينقلب فيصير رجلاه فوق راسه وراسه في اسفل البطن ليسهل الله على المراة وعلى الولد الخروج قال فاذا احتبس زجره
الملك زجرة اخرى فيفزع منها فيسقط الولد الى الارض باكيا فزعا من الزجرة. محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن الفضيل عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخلق فقال ان الله تعالى لما خلق الخلق من الطين افاض بها
كما افضت القداح فاخرج المسلم فجعله سعيدا وجعل الكافر شقيا فاذا وقعت النطفة تلقتها الملائكة في بطنها تسعة ايام
في كل عرق ومفصل وللرحم ثلاثة اقفال قفل في اعلاها مما يلي اعلى السرة من الجانب الايمن والقفل الآخر وسطها والقفل الآخر
اسفل من الرحم فيوضع بعد تسعة ايام في القفل الاعلى فيمكث فيه ثلاثة اشهر فعند ذلك يصيب المراة خبث النفس والتهوع
ثم ينزل الى القفل الاوسط فيمكث فيه ثلاثة اشهر وسرة الصبي فيها مجمع العروق وعروق المراة كلها منها يدخل طعامه وشرابه
من تلك العروق ثم ينزل الى القفل الاسفل فيمكث فيه ثلاثة اشهر فذلك تسعة اشهر ثم تطلق المراة فكلما طلقت انقطع
عرق من سرة الصبي فاصابها ذلك الوجع ويده على سرته حتى يقع الى الارض ويده مبسوطة فيكون رزقه حينئذ من فيه. محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل او غيره قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك الرجل يدعو للحبلى
ان يجعل الله ما في بطنها ذكرا سويا فقال يدعو ما بينه وبين اربعة اشهر فانه اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة
واربعين ليلة مضغة فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا او انثى
شقيا او سعيدا فيقال ذلك فيقولان يا رب ما رزقه وما اجله وما مدته فيقال ذلك وميثاقه بين عينيه ينظر اليه فلا يزال منتصبا
في بطن امه حتى اذا دنى خروجه بعث الله عز وجل اليه ملكا فزجره زجرة فيخرج وينسى الميثاق. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا وقعت النطفة في الرحم استقرت فيها
اربعين يوما وتكون علقة اربعين يوما وتكون مضغة اربعين يوما ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقال لهما اخلقا
اياه كما يريد الله ذكرا او انثى صوراه واكتبا اجله ورزقه ومنيته وشقيا او سعيدا واكتبا لله الميثاق الذي اخذه عليه في
الذر بين عينيه فاذا دنا خروجه من بطن امه بعث الله اليه ملكا يقال له زاجر فيزجره فيفزع فزعا فينسى الميثاق ويقع
الى الارض يبكي من زجرة الملك

باب الكرامة للمراة

محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن اسماعيل بن عمرو عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للرحم اربعة سبل في اي سبيل سلك فيه الماء كان منه الولد
واحد واثنان وثلاثة واربعة ولا يكون الى سبيل اكثر من واحد. علي بن محمد رفعه عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
الله عز وجل خلق للرحم اربعة اوعية فما كان في الاول فللاب وما كان في الثاني فللام وما كان في الثالث فللعمومة وما كان

في الرابع فليخولها. **باب في آداب الولادة** محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حضرت ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون اول ناظر الى عورته
باب التهنئة بالولد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن حسين بن زيد عن ابي الخير قال قال
رجل لابي عبد الله عليه السلام ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك الله
بره علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابي مريم الانصاري عن ابي برزة الاسلمي قال ولد
للحسن بن علي عليهما السلام مولود فاتته قريش فقالوا يهنيك الفارس فقال وما هذا الكلام قولوا شكرت الواهب وبورك
لك في الموهوب بلغ الله به اشده ورزقك الله بره عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال هنأ رجل رجلا اصاب ابنا فقال يهنيك الفارس فقال الحسن عليه السلام ما علمك يكون فارسا
او راجلا قال جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره **باب
الاسماء والكنى** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي اسحاق ثعلبة عن رجل قد سماه عن ابي جعفر عليه السلام
قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي عن جدي قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه سموا اولادكم قبل ان يولدوا فان لم تدروا اذكر ام انثى فسموهم بالاسماء التي تكون للذكر والانثى فان اسقاطكم اذا لقوكم
يوم القيامة ولم تسموهم يقول السقط لابيه الا سميتني وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله محسنا قبل ان يولد عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اول ما يبر الرجل
ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يولد لنا
ولد الا سميناه محمدا فاذا مضى سبعة ايام فان شئنا غيرنا وان شئنا تركنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابن مياح عن فلان بن حميد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام وشاوره في اسم ولده فقال سمه
اسما من العبودية فقال اي الاسماء هو فقال عبد الرحمن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن عمه عن عاصم الكوزي
عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ولد له اربعة اولاد لم يسم احدهم باسمي فقد جفاني محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن البرقي عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي قال استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة وامره ان يفرض لشباب
قريش ففرض لهم فقال علي بن الحسين عليه السلام فاتيته فقال ما اسمك فقلت علي بن الحسين فقال ما اسم اخيك فقلت علي
قال علي وعلي ما يريد ابوك ان يدع احدا من ولده الا سماه عليا ثم فرض لي فرجعت الى ابي عليه السلام فاخبرته فقال ويلي على ابن
الزرقاء دباغة الادم لو ولد لي مائة لاحببت ان لا اسمي احدا منهم الا عليا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح
عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين
او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ولد لي غلام فماذا اسميه قال سمه باحب الاسماء الي حمزة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استحسنوا
اسماءكم فانكم تدعون بها يوم القيامة قم يا فلان بن فلان الى نورك علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عن سعيد بن خثيم عن معمر بن خثيم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام ما تكتني قال قلت ما اكتنيت بعد وما لي من ولد ولا امرأة ولا جارية
قال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغنا عن علي عليه السلام قال وما هو قلت بلغنا عن علي عليه السلام قال من اكتنى وليس له

اهل

اهل فهو ابو جعفر فقال ابو جعفر عليه السلام سوءة ليس هذا من حديث علي عليه السلام انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق
بهم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن مسلم عن الحسين بن نضر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر قال اراد ابو جعفر عليه السلام
الركوب الى بعض شيعته ليعوده فقال يا جابر الحقني فتبعته فلما انتهى الى باب الدار خرج ابن له صغير فقال له ابو جعفر لقد احتفرت
من الشيطان احتفارا شديدا ان الشيطان اذا سمع مناديا ينادي يا محمد يا علي ذاب كما يذوب الرصاص حتى اذا سمع مناديا
ينادي باسم عدو من اعدائنا اهتز واختال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن صفوان رفعه
الى ابي جعفر عليه السلام قال هذا محمد اذن لهم في التسمية به وهو اسم النبي صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم
وحكيم وخالد ومالك وذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابغض الاسماء
الى الله عز وجل حارث ومالك وخالد محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان رجلا كان يغشى علي بن الحسين عليه السلام وكان يكنى ابا مرة فكان اذا استأذن عليه يقول ابو مرة بالباب
فقال له علي بن الحسين بالله اذا جئت الى بابنا فلا تقولن ابو مرة **باب تسوية الخلق** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عن حذيفة قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا بشر بولد لم يسأل اذكر هو
ام انثى حتى يقول اسوي فاذا كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئا مشوها **باب ما يستحب ان تطعم الحبلى
والنفساء** محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عثمن بن عبد الرحمن عن شرحبيل بن مسلم انه قال في المرأة الحامل تأكل السفرجل
فان الولد يكون اطيب ريحا واصفى لونا محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيملي عن الحسين بن هاشم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ونظر الى غلام جميل ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام اكل السفرجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عبد العزيز بن حسان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه خير تموركم البرني فاطعموها
نساءكم في نفاسهن تخرج اولادكم حلماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب بن سالم رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وآله ليكن اول ما تأكل النفساء الرطب
فان الله تعالى قال لمريم وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا قيل يا رسول الله فان لم يكن ابان الرطب قال سبع تمرات
من تمر المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمر امصاركم فان الله عز وجل يقول وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل
نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما الا كان حليما وان كانت جارية كانت حليمة عنه عن محمد بن علي عن ابي سعيد الشامي
عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اطعموا البرني نساءكم في نفاسهن تحلم اولادكم محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن قبيصة عن عبد الله النيسابوري عن هرون بن موسى عن ابي موسى عن ابي العلاء الشامي عن سفين الثوري
عن ابي زياد عن الحسن بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطعموا حبالاكم اللبان فان الصبي اذا غذي في بطن امه اللبان
اشتد قلبه وزيد في عقله فان يكن ذكرا كان شجاعا وان ولدت انثى عظمت عجيزتها فتحظى بذلك عند زوجها عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال اطعموا حبالاكم ذكر اللبان فان يك في بطنها غلام
خرج ذكي القلب عالما شجاعا وان تك جارية حسن خلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها **باب ما يفعل بالمولود
اذا ولد من التحنيك وغيره** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي اسمعيل الصيقل عن ابي يحيى الرازي عن ابي

قال للقابلة للحكيم المولود اي شيء تصنعون به قلت لا ادري ما نصنع به قال خذ عدسة جاوشير فديفه بماء ثم قطر في انفه في المنخر الايمن
قطرتين وفي الايسر قطرة واذن في اذنه اليمنى واقم في اليسرى تفعل به ذلك قبل ان تقطع سرته فانه لا يفزع ابدا ولا تصيبه ام الصبيان
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مروا القابلة او بعض من يليه
ان تقيم الصلوة في اذنه اليمنى فلا يصيبه لمم ولا تابعة ابدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة قبر
الحسين عليه السلام فان لم يكن فبماء السماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان
الصلوة وليقم في اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم **باب العقيقة ووجوبها** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن
بالعقيقة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسي وانا شيخ فقال عمر سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من الضحية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بعقيقته علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة اواجبة هي قال نعم واجبة ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي فقال له يقول لك
عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها فقال لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة واجبة علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
وابن ابي عمير جميعا عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال ولد لابي جعفر عليه السلام غلامان فامر زيد بن علي ان يشتري
له جزورين للعقيقة وكان زمن غلاء فاشترى له واحدة وعسرت عليه الاخرى فقال لابي جعفر عليه السلام قد عسرت علي الاخرى
فنتصدق بثمنها فقال لا اطلبها حتى تقدر عليها فان الله يحب اهراق الدماء واطعام الطعام الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن معاذ الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام رهن بسابعه بكبش
يسمى فيه ويعق عنه وقال ان فاطمة عليها السلام حلقت ابنيها وتصدقت بوزن شعرهما فضة **باب ان عقيقة الذكر والانثى
سواء** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن العقيقة فقال في الذكر و
الانثى سواء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة في الغلام والجارية سواء علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة فقال عقيقة الجارية والغلام كبش كبش عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عقيقة الجارية والغلام
كبش **باب ان العقيقة لا تجب على من لا يجد** علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابي حمزة وعن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العقيقة على الموسر والمعسر فقال ليس على من لا يجد شيء علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن العقيقة على المعسر والموسر

فقال ليس على

فقال ليس على من لم يجد شيء **باب انه يعق يوم السابع عن المولود ويحلق رأسه** سهل بن زياد عن ابن سماعة عن ابن جبلة
وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عق عنه واحلق رأسه يوم السابع وتصدق
بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جذاول واطعم منها وادع عليها رهطا من المسلمين وعنه عن الحسن بن حماد بن عديس
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت باي ذلك نبدأ فقال تحلق رأسه وتعق عنه وتصدق بوزن شعره فضة
ويكون ذلك في مكان واحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن العقيقة اواجبة هي قال نعم يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة او ذهبا
ويطعم القابلة ربع الشاة والعقيقة شاة او بدنة وعنه عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان يوم السابع
وقد ولد لاحدكم غلام او جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا وعن الانثى مثل ذلك عقوا عنه واطعموا القابلة
من العقيقة وسموه يوم السابع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حفص الكناسي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبي اذا ولد عق عنه وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره ورقا واهدي الى القابلة الرجل
مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصبي يعق عنه ويحلق
رأسه وهو ابن سبعة ايام ويوزن شعره ويتصدق عنه بوزن شعره ذهبا او فضة ويطعم القابلة الرجل والورك
وقال العقيقة بدنة او شاة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولد لك غلام او جارية فعق عنه يوم السابع شاة او جزورا وكل منهما واطعم وسم
واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة واعط القابلة طائفة من ذلك فاي ذلك فعلت فقد اجزأك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل والحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ويسمى فقال
كل ذلك في اليوم السابع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة عن المولود كيف هي قال اذا اتى للمولود سبعة
ايام سمي بالاسم الذي سماه الله عز وجل به ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويذبح عنه كبش وان لم يوجد
كبش اجزأه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة ويعطى القابلة ربعها وان لم يكن قابلة فلامه
تعطيها من شاءت وتطعم منه عشرة من المسلمين فان زادوا فهو افضل وتأكل منه والعقيقة لازمة ان كان غنيا
او فقيرا اذا ايسر وان لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد اجزأته الاضحية وقال ان كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين
اعطيت قيمة ربع الكبش ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود قال
يسمى في اليوم السابع ويعق عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة ويبعث الى القابلة بالرجل مع الورك
ويطعم منه ويتصدق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرجل مع الورك ولا يكسر العظم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان
عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبي اذا ولد عق عنه وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر واهدي الى
القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع **باب ان
العقيقة ليست بمنزلة الاضحية وانها تجزي ما كانت** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان

عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القماط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان ابان
يقدم الاعراب فيجدون الفحولة واذا كان غير ذلك الابان لم توجد فتعز عليهم فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية
يجزي منها كل شيء علي بن محمد بن صالح عن ابي حماد عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
العقيقة ليست بمنزلة الهدي خيرها اسمنها باب القول على العقيقة علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن
ابي حماد جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول على العقيقة اذا عققت بسم الله
وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاء لآل محمد صلى الله عليه وآله علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله
اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة لفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل
اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكلما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك
صلى الله عليه وآله واخسأ عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول على العقيقة وذكر مثله وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه
وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعلها وقاء لفلان بن فلان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا
من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم
منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم
تذبح محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن سنان عن هاشم
عن محمد بن ناجية (؟) عن ابي الحسن عليه السلام قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك وما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله
منا على سنة نبيك صلى الله عليه وآله ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك
لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ الشيطان الرجيم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن زكريا بن آدم
عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العقيقة اذا ذبحت تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له اللهم منك ولك اللهم هذا عن فلان
بن فلان باب ان الام لا تاكل من العقيقة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل المراة من عقيقة ولدها ولا باس بان تعطيها الجار المحتاج من اللحم الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا ياكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال للقابلة ثلث العقيقة فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها
منها شيء وتجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها الا اهل الولاية وقال ياكل من العقيقة كل احد الا الام عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال
لا تطعم الام منها شيئا باب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام عقا عن الحسن والحسين عليهما السلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال عق رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن عليه السلام بيده
وقال بسم الله عقيقة عن الحسن وقال اللهم عظمها بعظمه ولحمها بلحمه ودمها بدمه وشعرها بشعره اللهم اجعلها وقاء لمحمد وآله

محمد بن يحيى

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام عقت فاطمة عليها السلام
عن ابنيها صلوات الله عليهما وحلقت رؤسهما في اليوم السابع وتصدقت بوزن الشعر ورقا وقال كان ناس يلطخون راس
الصبي في دم العقيقة وكان ابي يقول ذلك شرك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن علي (؟) عن علي (؟)
الكوزي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله عق عن الحسن بكبش وعن الحسين عليهما السلام بكبش
واعطى القابلة شيئا وحلق رؤسهما يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة قال قلت ايؤخذ الدم فيلطخ به راس
الصبي فقال ذاك شرك فقلت سبحان الله شرك فقال لو لم يكن ذاك شركا فانه كان يعمل في الجاهلية ونهي عنه في الاسلام
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية
بايها يبدأ قال يصنع ذلك كله في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمي ثم ذكر ما صنعت فاطمة عليها السلام بولديها
عليهما السلام ثم قال يوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن يحيى
بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله حسنا وحسينا عليهما السلام يوم سابعهما وعق
عنهما شاة شاة وبعثوا برجل شاة الى القابلة ونظروا ما غيره فاكلوا منه واهدوا الى الجيران وحلقت فاطمة عليها السلام
رؤسهما وتصدقت بوزن شعرهما فضة علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن خالد قال سالت الرضا عليه السلام عن التهنئة
بالولد متى قال انه لما ولد الحسن بن علي صلوات الله عليهما هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله بالتهنئة في اليوم السابع
وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق راسه ويعق عنه ويثقب اذنه وكذلك حين ولد الحسين عليه السلام اتاه في اليوم السابع فامره بمثل
ذلك في اليسرى وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله ترك لهما ذؤابتين في وسط الراس وهو اصح من القرن باب ان ابا
طالب عق عن رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن احمد بن الحسن عن ابي العباس عن جعفر بن
اسمعيل عن ادريس عن ابي السائب عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال عق ابو طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع ودعا آل
ابي طالب فقالوا ما هذه فقال هذه عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته احمد قال سميته احمد لمحمدة اهل السماء والارض باب
التطهير علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام
فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض لتكره بول الاغلف وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ثقب اذن
الغلام من السنة وختانه لسبعة ايام من السنة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطيب واطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض تنجس من بول الاغلف
اربعين صباحا محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام انه روي عن الصادقين
عليهم السلام ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض تضج الى الله عز وجل من بول الاغلف وليس جعلني الله فداك
لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجامو اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين
ام لا ان شاء الله فوقع عليه السلام يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن محمد بن قزعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان من قبلنا يقولون ان ابرهيم عليه السلام ختن نفسه بقدوم على دن
فقال سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا على ابرهيم قلت كيف ذلك فقال ان الانبياء عليهم السلام كانت تسقط عنهم غلفتهم
مع سررهم اليوم السابع فلما ولد لابرهيم من هاجر عيرت سارة هاجر بما تعير به الاماء فبكت هاجر واشتد ذلك عليها
فلما رآها اسمعيل تبكي بكى لبكائها ودخل ابرهيم عليه السلام فقال ما يبكيك يا اسمعيل فقال ان سارة عيرت امي
بكذا وكذا فبكت فبكيت لبكائها فقام ابرهيم عليه السلام الى مصلاه فناجى فيه ربه وساله ان يلقي ذلك عن هاجر فالقاه

الله عنها فلما ولدت سارة اسحق وكان اليوم السابع سقطت عن اسحق سرته ولم تسقط عنه غلفته فجزعت من ذلك
سارة فلما دخل ابرهيم عليه السلم عليها قالت له يا ابرهيم ما هذا الحادث الذي حدث في آل ابرهيم واولاد الانبيا هذا
ابني اسحق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته فاوحى الله عز وجل اليه ان يا ابرهيم هذا لما عيرت سارة هاجر
فاليت ان لا اسقط ذلك عن احد من اولاد الانبياء لتعيير سارة هاجر فاختن اسحق بالحديد واذقه حر الحديد قال
فختنه ابرهيم عليه السلم بالحديد وجرت السنة بالختان في اولاد اسحق بعد ذلك عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثقب اذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة وعنه عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سنن
المرسلين الاستنجاء والختان وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة هو او يؤخر فايهما افضل قال لسبعة ايام من السنة وان اخر فلا
باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من الحنيفية الختان عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال المولود يعق عنه ويختن لسبعة ايام علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ
ثمانين سنة **باب** خفض الجواري محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الجارية تسبى من ارض الشرك فتسلم فيطلب لها من يخفضها فلا يقدر على امراة فقال اما
السنة في الختان على الرجال وليس على النساء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ختان الغلام من السنة وخفض الجارية ليس من السنة علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال خفض الجارية مكرمة وليس من السنة ولا شيئا واجبا واي شيء افضل من المكرمة عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الختان
سنة في الرجال ومكرمة في النساء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت امراة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي صلى الله عليه وآله فقال لها يا ام طيبة
اذا انت خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون واحظى عند البعل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن
امراة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا
ان يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت
فلا تنهكي اي لا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج **باب** انه اذا مضى السابع فليس عليه حلق
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سالته عن مولود يحلق راسه بعد يوم
السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحسن بن رباط عن ذريح
المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم في العقيقة قال اذا جازت سبعة ايام فلا عقيقة له **باب** نوادر محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود
يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي هرون مولى آل جعدة قال كنت جليسا لابي عبد الله عليه السلم بالمدينة

فقعد في اياما ثم اني جئت اليه فقال لي ما اراك منذ ايام يا ابا هرون فقلت ولد لي غلام فقال بارك الله لك فيه فما سميته
قلت سميته محمدا قال فاقبل بخده نحو الارض وهو يقول محمد محمد محمد حتى كاد يلصق خده بالارض ثم قال بنفسي وبولدي وبا
هلي وبابوي وباهل الارض كلهم جميعا الفدا لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبه ولا تضربه ولا تسئ اليه واعلم انه ليس في الارض دار فيها
اسم محمد الا وهي تقدس كل يوم ثم قال لي عققت عنه قال فامسكت وقد رآني حيث امسكت ظن اني لم افعل
فقال يا مصادف ادن مني فوالله ما علمت ما قال له الا اني ظننت انه قد امر لي بشيء فذهبت لاقوم فقال لي كما انت يا ابا
هرون فجاءني مصادف بثلثة دنانير فوضعها في يدي فقال يا ابا هرون اذهب فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما وكل
واطعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل
لم يعق عن ولده حتى كبر فكان غلاما شابا او رجلا قد بلغ قال اذا ضحى عنه او ضحى الولد عن نفسه فقد اجزء عنه عقيقته
وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه **باب** كراهة القنازع علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين صلوات الله عليه لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع ان يحلق
موضعا ويدع موضعا علي بن ابرهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره
القزع في رؤوس الصبيان وذكر ان القزع ان يحلق الراس الا قليلا ويترك وسط الراس يسمى القزعة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي النبي صلى الله عليه وآله بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له وامر ان يحلق راسه وامر رسول الله صلى الله عليه وآله
بحلق شعر البطن **باب** الرضاع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المومنين صلوات الله عليه ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحق بنت سليمان قالت نظر الي ابو عبد الله عليه السلم وانا ارضع
احد ابني محمد او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والاخر شرابا
محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرضاع واحد وعشرون
شهرا فما نقص فهو جور على الصبي علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمن بن داود
المنقري قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرضاع قال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له فقال
اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل والحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده
فقال كانت المراضع مما يدفع احداهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه
وكان الرجل تدعوه المراة فيقول اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها ولا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار
الرجل المراة والمراة الرجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم نحوه واما قوله وعلى
الوارث مثل ذلك فانه نهى ان يضار بالصبي او يضار امه في رضاعه وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين
فان ارادا فصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسنا والفصال هو الفطام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك امراة ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع
الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين

فقال حامين فقلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد
انها تزوجت اراد ان ياخذ ولده منها وقال انا احق بهم منك اذ تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت
حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها

باب النشوء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابي محمد المدائني عن عائذ بن حبيب بياع الهروي عن عيسى بن زيد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال يثغر الغلام
لسبع سنين ويؤمر بالصلاة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهي طوله الى اثنين وعشرين سنة
وينتهي عقله الى ثمان وعشرين سنة الا التجارب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن موسى بن جعفر عن علي بن الحسين بن
الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يشب الصبي كل سنة اربع اصابع
باصابع نفسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال الغلام لا يلجج حتى يشغله تدبيره ويطلع
رتج ابطيه

باب في ثمن الظئر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن دراج وحماد عن سليمان بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت
به حينا ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها اياه فاقرت انها استاجرت واقرت بقبضها ولده وانها
كانت دفعته الى ظئر اخرى فقال عليه السلام عليها الدية او تاتي به ابن محبوب عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استاجر ظئرا فغابت بولده سنين ثم انها جاءت به فانكرته امه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه
قال ليس عليها شيء الظئر مامونة

باب من يكره لبنه ومن لا يكره

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن عبيد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة ولد الزنا اتخذها ظئرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مظائرة
المجوسي فقال لا ولكن اهل الكتاب وعنه عن الكاهلي عن عبد الله بن هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ارضعوا لكم فامنعوهم
من شرب الخمر حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمجوسية والمشركة قال لا باس وقال امنعوهم من شرب
الخمر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية
احب الي من ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالمراة في حل عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية
لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة يكون لها الخادم قد فجرت فتحتاج الى لبنها قال
مرها فلتحللها يطيب اللبن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق علي عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه يقول لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن
يغلب الطباع وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان الولد يشب عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه انظروا من ترضع اولادكم فان الولد يشب عليه محمد بن
يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن امراة ولدت من زنا هل يصلح ان تسترضع

بلبنها قال لا ايضا

بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد
بن عيسى عن الهيثم عن محمد بن مروان قال قال لي ابو جعفر عليه السلام استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان
اللبن قد يعدي عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن ربعي عن فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليكم
بالوضاء من الظؤورة فان اللبن يعدي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسترضع للصبي المجوسية وتسترضع له اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك

باب من احق بالولد اذا كان صغيرا

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان
عن فضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل احق بولده ام المراة فقال لا بل الرجل فان قالت المراة لزوجها
الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من ترضعه فهي احق به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها
واذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق
بابنها حتى تفطمه علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الرجل يطلق امراته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المراة احق بالولد ما لم تتزوج ابو علي الاشعري عن
الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال والوالدات يرضعن اولادهن
قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به
من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك
خير له وارفق به ان يترك مع امه

باب تاديب الولد

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال دع ابنك يلعب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه من لا خير فيه عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال امهل صبيك حتى
ياتي له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه بادبك فان قبل وصلح والا فخل عنه احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن
بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام يلعب سبع سنين
ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال
امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله علموا اولادكم السباحة والرماية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال بادروا احداثكم بالحديث
قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يفرق بين الغلمان وبين النساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انا نامر الصبيان ان يجمعوا بين الصلاتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ادب اليتيم مما
تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك

باب حق الاولاد

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن درست عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه وادبه وضعه موضعا حسنا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال كان داود بن زربي شكا ابنه الى ابي الحسن عليه السلام فيما افسد له فقال له استغفر فيها مائة الف
فيما انعم الله به عليك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله والدين اعانا ولدهما

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر فخفف في الركعتين
الاخيرتين فلما انصرف قال له الناس هل حدث في الصلوة حدث قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ
الصبي عنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يلزم الوالدين
من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا مهموم مكروب فقال لي يا سكوني مما غمك فقلت ولدت لي ابنة فقال لي يا سكوني
على الارض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك وتاكل من غير رزقك فسرى والله عني فقال لي ما سميتها قلت
فاطمة قال آه آه ثم وضع يده على جبهته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حق الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستفره امه ويستحسن اسمه
ويعلمه كتاب الله ويطهره ويعلمه السباحة واذا كانت انثى ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها
سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها **باب**
بر الاولاد **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قبل ولده كتب الله له حسنة ومن فرحه فرحه الله يوم القيمة ومن علمه القرآن دعي بالابوين
فيكسيان حلتين يضيء من نورهما وجوه اهل الجنة **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رجل من الانصار من ابر قال والديك قال قد مضيا قال بر ولدك **احمد بن** محمد عن ابن فضال عن عبد الله
بن محمد الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم فانهم لا يدرون
الا انكم ترزقونهم **ابن** فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من كان له ولد صبا **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
رحم الله من اعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به
فليس بينه وبين ان يصير في حد من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة طيبة طيبها
الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء **علي بن**
محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال ما قبلت صبيا قط فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا رجل عندي انه من اهل النار **عدة** من
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن كليب الصيداوي قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اذا وعدتم الصبيان ففوا لهم فانهم يرون انكم الذين ترزقونهم
ان الله ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الولد فتنة **باب** تفضيل بعضهم على بعض **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض فقال نعم قد فعل ذلك
ابو عبد الله عليه السلام نحل محمدا وفعل ذلك ابو الحسن عليه السلام نحل احمد شيئا فقمت انا به حتى حزته له فقلت جعلت فداك الرجل يكون
بناته احب اليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء انما هو بقدر ما ينزلهم الله عز وجل منه **باب** الفراسة في
الغلام وما يستدل به على نجابته **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن خليل بن عمرو اليشكري
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول اذا كان الغلام ملتاث الادرة صغير الذكر ساكن
النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره قال واذا كان الغلام شديد الادرة كبير الذكر حاد النظر فهو ممن لا يرجى خيره ولا يؤمن شره
علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن ابي سعيد الشامي قال اخبرني صالح بن عقبة عن العبد الصالح عليه السلام يقول تستحب

عرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره ثم قال ما ينبغي ان يكون الا هكذا وروى اكبر البنات انذرهم بعضا
لكتاب **باب** نوادر **ابو علي** الاشعري عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي من ولد نوفل بن عبد المطلب
قال اخبرني محمد بن جعفر عن محمد بن علي بن عيسى عن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
في المرض يصيب الصبي فقال كفارة لوالديه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة اشهر ولتسعة اشهر ولا يعيش لثمانية اشهر **علي بن** محمد عن صالح
بن حماد عن يونس بن عبد الرحمن بن سيابة عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو
فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنين فقال كذبوا اقصى حد الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد لحظة لقتل
امه قبل ان يخرج **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال القابلة
مأمونة **محمد بن** يحيى عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام
اذ دخل يونس بن يعقوب فرايته يئن فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لي اراك تئن قال طفل لي تأذيت به الليل اجمع فقال ابو عبد الله
عليه السلام يا يونس حدثني ابي محمد بن علي عن آبائه عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل نزل عليه ورسول الله وعلي صلوات الله عليهما يئنان فقال جبرئيل
يا محمد فانه سيبعث لهؤلاء القوم شيعة اذا بكى احدهم فبكاؤه لا اله الا الله الى ان يأتي عليه سبع سنين فاذا جاز السبع
فبكاؤه استغفار لوالديه الى ان يأتي على الحد فاذا جاز الحد فما اتى من حسنة فلوالديه وما اتى من سيئة فلا عليهما **محمد بن يحيى**
عن علي بن ابراهيم الجعفري عن حمدان بن اسحق قال كان لي ابن وكان تصيبه الحصاة فقيل لي ليس له علاج الا ان تبطه فبططته فمات فقالت
الشيعة شركت في دم ابنك قال فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام فوقع صلوات الله عليه يا احمد ليس عليك فيما فعلت شيء انما التمست
الدواء وكان اجله فيما فعلت **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفين بن السمط قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فانها تجفف لعابه وتهبط الحرارة من راسه وجسده
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن احمد بن اشيم عن بعض اصحابه قال اصاب رجل غلامين في بطن

فهناه ابو عبد الله عليه السلام

ثم قال ايهما الاكبر فقال الذي
خرج اولا فقال ابو عبد الله عليه السلام الذي خرج آخرا هو
الاكبر اما تعلم انها حملت بذاك اولا وان
هذا دخل على ذاك فلم يمكنه ان يخرج
حتى خرج هذا فالذي يخرج آخرا هو اكبرهما

تم كتاب العقيقة ويتلوه كتاب
الطلاق انشاء الله تعالى من كتاب
الكافي والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله
الطيبين
الطاهرين
وسلم تسليما
كثيرا
تم

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

باب كراهية طلاق الزوجة الموافقة

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي جميلة عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله برجل فقال ما فعلت امرأتك قال طلقتها يا رسول الله قال من غير سوء قال من غير سوء ثم إن الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه وآله فقال ما فعلت امرأتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء ثم إن الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه وآله فقال تزوجت فقال نعم ثم قال له ما فعلت امرأتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله عز وجل يبغض أو يلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء مما أحله الله عز وجل أبغض إليه من الطلاق وإن الله عز وجل يبغض المطلاق الذواق

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل يحب البيت الذي فيه العرس ويبغض البيت الذي فيه الطلاق وما من شيء أبغض إلى الله من الطلاق

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعت أبي عليه السلام يقول إن الله عز وجل يبغض كل مطلاق ذواق

أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال بلغ النبي صلى الله عليه وآله أن أبا أيوب يريد أن يطلق امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن طلاق أم أيوب لحوب أي إثم

باب تطليق المرأة غير الموافقة

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام أنه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محبا فأصبح يوما وقد طلقها واغتم لذلك فقال له بعض مواليه جعلت فداك لم طلقتها فقال إني ذكرت عليا عليه السلام فتنقصته فكرهت أن ألصق جمرة من جمر جهنم بجلدي

محمد بن الحسين عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن علي بن حماد عن خطاب بن سلمة قال كانت عندي امرأة تصف هذا الأمر وكان أبوها كذلك وكانت سيئة الخلق وكنت أكره طلاقها لمعرفتي بإيمانها وإيمان أبيها فلقيت أبا الحسن موسى عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن طلاقها فقلت جعلت فداك إن لي إليك حاجة فتأذن لي أن أسألك عنها فقال ائتني غدا صلاة الظهر قال فلما صليت الظهر أتيته فوجدته قد صلى وجلس فدخلت عليه وجلست بين يديه فابتدأني فقال يا خطاب كان أبي زوجني ابنة عم لي وكانت سيئة الخلق وكان أبي ربما أغلق علي وعليها الباب رجاء أن ألقاها فأتسلق الحائط وأهرب منها فلما مات أبي طلقتها فقلت الله أكبر أجابني والله عن حاجتي من غير مسألة

أحمد بن مهران عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن خطاب بن سلمة قال دخلت عليه يعني أبا الحسن موسى عليه السلام وأنا أريد أن أشكو إليه ما ألقى من امرأتي من سوء خلقها فابتدأني فقال فيما بيني وبين نفسي قد فرجت عني

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عليا صلوات الله عليه قال وهو على المنبر لا تزوجوا الحسن فإنه رجل مطلاق فقام رجل من همدان فقال بلى والله لنزوجنه وهو ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وابن أمير المؤمنين عليه السلام فإن شاء أمسك وإن شاء طلق

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن جعفر بن بشير عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الحسن بن علي عليهما السلام طلق خمسين امرأة فقام علي عليه السلام بالكوفة فقال يا معشر أهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فإنه رجل مطلاق فقام إليه رجل فقال بلى والله لننكحنه فإنه ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وابن فاطمة عليها السلام فإن أعجبته أمسك وإن كره طلق

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ثلاثة ترد عليهم دعوتهم أحدهم رجل يدعو على امرأته وهو لها ظالم فيقال له ألم نجعل أمرها بيدك

باب أن الناس لا يستقيمون على الطلاق إلا بالسيف

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن الحسن بن حذيفة عن عمرو بن وشيكة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا يصلح

الناس في الطلاق

الناس في الطلاق إلا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم إلى كتاب الله عز وجل ثم قال حميد وذكر بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام

ومحمد بن سماعة عن أبي بصير عن العبد الصالح عليه السلام أنه قال لو وليت الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم أوت برجل خالف إلا أوجعته ضربا

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول والله لو ملكت من أمر الناس شيئا لأقمتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة كما أمر الله عز وجل

باب من طلق لغير الكتاب والسنة

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى عن أبي بصير عن عمرو بن رياح عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له بلغني أنك تقول من طلق لغير السنة أنك لا ترى طلاقه شيئا فقال أبو جعفر عليه السلام ما أقوله بل الله عز وجل يقوله أما والله لو كنا نفتيكم بالجور لكنا شرا منكم لأن الله يقول لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت إلى آخر الآية

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن عبد الله بن سليمان العبدي عن أبي جعفر عليه السلام قال كل شيء خالف كتاب الله عز وجل رد إلى كتاب الله والسنة

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلاثا في مقعد قال يرد إلى السنة

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن أبي المغراء عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال من طلق امرأته لغير السنة رد إلى كتاب الله وإن رغم أنفه

علي بن إبراهيم عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطلاق لغير العدة فقال يرد إلى كتاب الله

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال الطلاق لغير السنة باطل

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام من طلق ثلاثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا إنما الطلاق الذي أمر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق وإن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن ينكحها ولا يعتد بالطلاق قال وجاء رجل إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقال يا أمير المؤمنين إني طلقت امرأتي قال ألك بينة قال لا فقال اغرب

محمد بن جعفر أبو العباس الرزاز عن أيوب بن نوح عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سمعت أبا بصير يقول سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة طلقها زوجها لغير السنة وقلنا إنهم أهل بيت ولم يعلم به أحد فقال ليس بشيء

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول طلق ابن عمر امرأته ثلاثا وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله فأمره أن يراجعها فقلت إن الناس يقولون إنما طلقها واحدة وهي حائض فقال فلأي شيء سأل رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان هو أملك برجعتها كذبوا ولكن طلقها ثلاثا فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يراجعها ثم قال إن شئت فطلق وإن شئت فأمسك

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن امرأة أنها سمعت أن رجلا طلقها وجحد ذلك أتقيم معه قال نعم فإن طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير عدة ليس بطلاق ولا يحل له أن يفعل فيطلقها بغير العدة التي أمر الله عز وجل بها

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل وإسماعيل الأزرق ومعمر بن يحيى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا إذا طلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعدما يمسها فليس طلاقه إياها بطلاق وإن طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه إياها بطلاق

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم راجعها من غير جماع

ثم يراجعها من يومه ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي
له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر آخر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق بغير شهود فليس بشيء سهل
عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين صلوات الله
عليه بالكوفة فقال اني طلقت امرأتي بعد ما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين صلوات
الله عليه اشهدت رجلين ذوي عدل كما امرك الله عز وجل فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق امرأته ثلثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء
وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك وقال كل شيء خالف
كتاب الله عز وجل رد الى كتاب الله عز وجل وقال لا طلاق الا في عدة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي
بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سألت عمر بن عبيد عن طلاق ابن عمر فقال طلقها وهي طامث
واحدة فقال ابو عبد الله عليه السلام افلا اعلمته انه اذا طلقها واحدة وهي طامث كلا وغير طامث فهو املك برجعتها قال قد قلت له
ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام كذب عليه لعنة الله بل طلقها ثلثا فردها النبي صلى الله عليه وآله فقال امسك او طلق على
السنة ان اردت الطلاق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وغيره عن ابي جعفر
عليه السلام قال كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق ان يطلقها وهي حائض او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض
فليس طلاقها بطلاق فان طلقها اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان طلقها للعدة بغير شاهدي
عدل فليس طلاقه بطلاق ولا يجوز فيه شهادة النساء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال كنت عنده اذ مر به نافع مولى ابن عمر فقال له ابو جعفر عليه السلام انت الذي تزعم ان ابن عمر طلق امرأته
واحدة وهي حائض فامر رسول الله صلى الله عليه وآله عمر ان يأمره ان يراجعها قال نعم فقال كذبت والله الذي لا اله الا هو على ابن عمر انا
سمعت ابن عمر يقول طلقتها ثلثا فردها رسول الله صلى الله عليه وآله علي وامسكتها بعد الطلاق فاتق الله يا نافع ولا ترو على ابن عمر
الباطل باب ان الطلاق لا يقع الا لمن اراد الطلاق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن
ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عبد الواحد بن المختار عن ابي جعفر عليه
السلام انهما قالا لا طلاق الا لمن اراد الطلاق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن اليسع قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق الا على سنة ولا طلاق على سنة الا على طهر من غير جماع ولا طلاق
على سنة وعلى طهر من غير جماع الا ببينة ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه
طلاقا ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا باب انه لا طلاق
قبل نكاح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن حمزة بن
حمران عن عبد الله بن سليمان عن ابيه سليمان قال كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين عليه السلام ولم اعرفه فسألت عنه فاخبرت
باسمه فقمت اليه وغيري فاكتنفناه وسلمنا عليه فقال له رجل اصلحك الله ما ترى في رجل سمى امرأة بعينها وقال يوم يتزوجها
هي طالق ثلثا ثم بدا له ان يتزوجها ايصلح له ذلك قال انما الطلاق بعد النكاح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي
بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال ليس بشيء

انه لا يكون

انه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الذين من قبلنا يقولون لا عتاق ولا طلاق الا بعد
ما يملك الرجل محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حمزة
بن حمران عن عبد الله بن سليمان عن ابيه قال كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين عليه السلام ولم اعرفه وعليه عمامة سوداء قد ارسل
طرفيها بين كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس مني من هذا الشيخ فقال ما لك لم تسألني عن احد دخل المسجد غير هذا الشيخ
قال فقلت لم ار احدا دخل المسجد احسن هيئة في عيني من هذا الشيخ فلذلك سألتك عنه فقال انه علي بن الحسين عليهما السلام
قال فقمت وقام الرجل وغيره فاكتنفناه وسلمنا عليه فقال له الرجل ما ترى اصلحك الله في رجل سمى امرأة بعينها وقال يوم يتزوجها
هي طالق ثلثا ثم بدا له ان يتزوجها ايصلح له ذلك قال فقال انما الطلاق بعد النكاح قال عبد الله فدخلت انا وابي على ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام
فحدثه ابي بهذا فقال له ابو عبد الله عليه السلام انت تشهد على علي بن الحسين عليهما السلام بهذا الحديث قال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق
وان اشتريت فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين فقال ليس بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك
ولا يصدق الا ما يملك باب الرجل يكتب بطلاق امرأته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة
الثمالي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك
طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاقا ولا عتقا حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق والعتق ويكون ذلك منه بالا
هلة والشهود ويكون غائبا عن اهله علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به
باب تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابو العباس
الرزاز عن ايوب بن نوح وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها
فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضي
اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام هو قول الله عز وجل الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثالثة التسريح باحسان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل طلاق
لا يكون على السنة او طلاق على العدة فليس بشيء قال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال
اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت
منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان
حتى تنقضي العدة قال واما طلاق العدة التي قال الله عز وجل فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق
امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين
ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت
من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها
ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد

ويشهد على ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه
تطلق طلاق السنة ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحب للرجل الفقيه اذا
اراد ان يطلق امرأته ان يطلق طلاق السنة قال ثم قال وهو الذي قال الله عز وجل لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا يعني بعد الطلاق وانقضاء العدة التزويج بها من قبل ان تزوج زوجا غيره قال وما اعدله واوسعه لهما
جميعا ان يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثم يدعها حتى يخلو اجلها ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم يكون
خاطبا من الخطاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران او غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة
بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان
شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة
وان هو طلقها واحدة اخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد
بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت
لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية وقد مضت اثنتان فان اراد ان يطلقها
طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق الرجعة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم
يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له ابدا
حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها واحدة على طهر بشهود
ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المرأة
مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة
فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من
غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها
التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة
ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم جميعا عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق
السنة كيف يطلق الرجل امرأته فقال يطلقها في طهر قبل عدتها من غير جماع بشهود فان طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو
اجلها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقي تطليقتان وان طلقها الثانية
ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه فان هو اشهد على رجعتها قبل ان يخلو اجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين
وبقيت واحدة فان طلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كان له عليها رجعة
في التطليقتين الاولتين علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها
بشهادة عدلين قال ليس هذا بطلاق فقلت جعلت فداك كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها
قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله عز وجل فقلت له فان

طلق

ما اعدله واوسعه

قال سألته عن طلاق السنة

ما امضت اقراؤها

تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على

تدنيس

عن ابيه

طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين فقال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن
في الدم اذا حضرته فقلت فاذا اشهد رجلين ناصبين على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت
شهادته على الطلاق بعد ان تعرف منه خيرا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير وغيره عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الطلاق الذي امر الله عز وجل به في كتابه والذي سن رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخلي الرجل عن المرأة
فاذا حاضت وطهرت من محيضها اشهد رجلين عدلين على تطليقة وهي طاهر من غير جماع وهو احق برجعتها ما لم
تنقض ثلاثة قروء وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة اذا طهرت المرأة فيطلقها واحدة مكانها
من غير جماع ويشهد على طلاقها ثم اذا اراد ان يراجعها اشهد على المراجعة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد
بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل
عدتها بغير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها ان شاء ان يخطب مع الخطاب فعل وان راجعها قبل ان
يخلو اجلها او بعده كانت عنده على تطليقة فان طلقها الثانية ايضا فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى
يخلو اجلها فان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها الثالثة فلا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الاولتين باب ما يجب ان يقول من اراد
ان يطلق حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة
عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله
ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد
بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الطلاق للعدة ان يطلق الرجل امرأته
عند كل طهر يرسل اليها ان اعتدي فان فلانا قد طلقك قال وهو املك برجعتها ما لم تنقض عدتها حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرسل اليها فيقول الرسول اعتدي
فان فلانا قد فارقك قال ابن سماعة وانما معنى قول الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك يعني الطلاق انه لا تكون فرقة الا بطلاق
حميد بن زياد عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة
كيف تشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي قال ابن سماعة غلط محمد بن ابي حمزة ان يقول اشهدوا اعتدي
قال الحسن بن سماعة ينبغي ان يجيء بالشهود الى حجلتها او يذهب بها الى الشهود الى منازلهم وهذا المحال الذي لا يكون
ولم يوجب الله عز وجل هذا على العباد وقال الحسن وليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق
ويشهد شاهدي عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى باب من طلق ثلاثا على طهر بشهود في مجلس او اكثر انها واحدة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد وهي طاهر قال هي واحدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي

حضرته

الطلاق

ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان كان لم يكن
على طهر فليس بشيء حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو عن عمرو بن
البراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك
وعن ابائك عليهم السلام انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم باب من طلق وفرق
بين الشهود او طلق بحضرة قوم ولم يقل لهم اشهدوا علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امرت ان يشهدا جميعا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال سألته عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم
يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هي شهادة افتتركها معلقة علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من حيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق يقع عليها
الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم علي عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن رجل طهرت امرأته
من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة باب
من اشهد على الطلاق امرأتين فطلقهما واحدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امرأتين له وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال اشهدا ان امرأتيّ هاتين طالق وهما
طاهرتان ايقع الطلاق قال نعم باب الاشهاد على الرجعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد احب الي ولا ارى بالذي صنع بأسا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يشهد رجلين اذا طلق واذا راجع فان جهل فغشيها فليشهد الآن على ما صنع
وهي امرأته وان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها
ولم يشهد على رجعتها قال هي امرأته ما لم تنقض عدتها وقد كان ينبغي له ان يشهد على رجعتها فان جهل ذلك فليشهد حين
علم ولا ارى بالذي صنع بأسا وان كثيرا من الناس لو ارادوا البينة على نكاحهم اليوم لم يجدوا احدا يثبت الشهادة على ما كان من امرهما
ولا ارى بالذي صنع بأسا وان يشهد فهو احسن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة قال هو املك برجعتها ما لم تنقض العدة قلت فان لم يشهد على رجعتها قال فليشهد قلت فان
اغفل عن ذلك قال فليشهد حين يذكر وانما جعل الشهود لمكان الميراث باب ان المراجعة لا تكون الا بالمواقعة عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة
علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل
يطلق امرأته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته
عن الرجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ذلك ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد فقال خالف
السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم حميد بن زياد عن ابن سماعة عن

صفوان عن ابان

صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال الرجعة بالجماع والا فانما هي واحدة باب محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة ادعت على زوجها انه
طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع واشهد لها شهودا على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك
فقال ان كان انكاره الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره الطلاق رجعة لها وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة
فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ان يستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وهو خاطب
من الخطاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن المرزبان قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها
قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك شهر بعد العدة او اكثر فكيف تأمره قال اذا اشهد على رجعته فهي زوجته علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل طلق امرأته
واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها
قال تخير المرأة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها
فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها باب حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلاثة اشهر الا يوما ثم يراجعها
في مجلس ثم يطلقها ثم يفعل ذلك في آخر الثلاثة الايام الا شهرا ايضا قال فقال اذا دخل الرجعة اعتدت بالتطليقة الا
خيرة واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق باب التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
فقال اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت عندي واردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير
جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى
طمثت وطهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت
بها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها بغير جماع بشهود وانما فعلت ذلك بها انه لم يكن لي بها حاجة عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن ابي نصر وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم
تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق وهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وقال الرجعة بالجماع والا
فانما هي واحدة الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق
الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح
زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر
عسيلتها صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل
الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها

ابرهيم

طمثت وطهرت

على طهر

غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ فكتب اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود باب ما يهدم الطلاق وما لا يهدم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلث حيض قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس فكان ابن بكير واصحابنا يقولون هذا فاخبرني عبد الله بن المغيرة قال قلت له من اين قلت هذا قال قلت من قبل رواية رفاعة روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه يهدم ما مضى قلت له فان رفاعة انما قال طلقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها ثم تزوجها الاول ان ذلك يهدم الطلاق الاول حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستانف قال وذكر الحسين بن هاشم انه سال ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روي اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الراي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج محمد بن ... عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سالت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امراته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق الله من الراي ومتى ما طلقها واحدة فبانت ثم تزوجها زوج آخر ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول فهي عنده مستقبلة كما كانت قال فقلت لعبد الله هذا برواية فقال هذا مما رزق الله قال معاوية بن حكيم روى اصحابنا عن رفاعة بن موسى ان الزوج يهدم الطلاق الاول فان تزوجها فهي عنده مستقبلة قال ابو عبد الله عليه السلام يهدم الثلث ولا يهدم الواحدة والثنتين ورواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام هو الذي احتج به ابن بكير باب الغايب يقدم من غيبته فيطلق عند قدومه انه لا يقع الطلاق حتى تحيض وتطهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امراته على الباب اشهدهما على طلاقها قال لا يقع بها الطلاق محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الرجل عن امراته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها باب النساء التي يطلقن على كل حال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها زوجها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض علي بن ابرهيم عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بطلاق خمس على كل حال الغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها والحبلى والتي قد يئست من المحيض حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل عن اسمعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقن على كل حال الحامل والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض

والتي لم يدخل

والتي لم يدخل بها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام مثله باب طلاق الغايب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم قال اشهد على ابي جعفر عليه السلام اني سمعته يقول الغايب يطلق بالاهلة والشهور محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل طلق امراته وهو غايب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فارسل اليها اني قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد قال لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق وان كان ادركها قبل ان تزوج كان خاطبا من الخطاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته وهو غايب واشهد على طلاقها ثم قدم فاقام مع المراة اشهرا لم يعلمها بطلاقها ثم ان المراة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزم الولد ولا يقبل قوله علي عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غايب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غايب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امراته من يوم طلقها حميد بن زياد عن ابن سماعة قال سالت محمد بن ابي حمزة متى يطلق الغايب فقال حدثني اسحق بن عمار او روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام قال اذا مضى له شهر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض موالينا الى ابي جعفر عليه السلام معي ان امراة عارفة احدث زوجها فهرب عن البلاد فتبع الزوج بعض اهل المراة فقال اما طلقت واما رددتك فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمراة فكتب بخطه تزوجي يرحمك الله باب طلاق الحامل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت وعنه عن الحسن بن جبلة وصفوان بن يحيى عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه عنه عن عبد الله بن جبلة عن صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الحبلى
فقال واحدة واجلها ان تضع حملها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق
الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن
زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم
او وضعته مضغة فقال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كانت مضغة عنه عن جعفر
بن محمد بن سماعة عن علي بن عمران الشفا عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل
طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد قال تبين بالاول ولا تحل للازواج حتى تضع
ما في بطنها وعنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلقت المرأة وهي حامل فاجلها ان
تضع حملها وان وضعت من ساعتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود
قلت له فله ان يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها
بعدما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد
على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت
فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج باب طلاق التي لم يدخل بها عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل اذا طلق امرأته ولم يدخل
بها فقال قد بانت منه وتزوج ان شاءت من ساعتها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال اذا طلقت
المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق
الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج ان شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب وعلي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في رجل تزوج امرأة بكرا
ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثلاث تطليقات كل شهر تطليقة قال بانت منه في التطليقة الاولى والاثنتان فضل وهو خاطب يتزوجها
متى شاءت وشاء بمهر جديد قيل له فله ان يراجعها اذا طلقها تطليقة قبل ان تمضي ثلاثة اشهر قال لا انما كان يكون له ان يراجعها
لو كان دخل بها اولا فاما قبل ان يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه ساعة طلقها ابو علي الاشعري عن الحسن بن
علي بن عبد الله عن عيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المرأة فطلقها قبل
ان يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن صالح بن خالد وعيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ابو العباس الرزاز عن ايوب بن
نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل
بها تطليقة واحدة فهي بائنة منه وتزوج من ساعتها ان شاءت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال العدة من الماء باب طلاق التي لم تبلغ والتي قد يئست من المحيض
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل
مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها فلا يلد مثلها قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا مثله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان

عمن رواه

عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم ثلاث تتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها
قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها
قال اذا كان لها خمسون سنة بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول في التي قد يئست من المحيض قال بانت منه ولا عدة عليها وقد روي ايضا ان عليهن العدة اذا دخل بهن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة اشهر والتي قد قعدت
عن المحيض ثلاثة اشهر وكان ابن سماعة يأخذ بها ويقول ان ذلك في الاماء لا يستبرئن اذا لم يكن بلغن الحيض فاما الحرائر
فحكمهن في القرآن يقول الله عز وجل واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم
يحضن وكان معوية بن حكيم يقول ليس عليهن عدة وما احتج به ابن سماعة فانما قال الله ان ارتبتم فانما ذلك اذا وقعت
الريبة بان قد يئسن فاما اذا جازت الحد وارتفع الشك بانها قد يئست او لم تكن الجارية بلغت الحد فليس عليهن عدة
باب في التي يخفى حيضها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تزوج امرأة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها
وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور
قلت ارأيت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها
اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد بانت
منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر التي تعتد فيها باب الوقت الذي تبين
فيه المطلقة والذي يكون فيه الرجعة ومتى يجوز لها ان تتزوج علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا
دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي
صلوات الله عليه انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال فقد كذبوا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المطلقة اذا رأت
الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير وجميل بن دراج وعمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المطلقة تبين عند اول قطرة من الحيضة الثالثة قال قلت بلغني ان ربيعة الرأي
قال من رأيي انها تبين عند اول قطرة فقال كذب ما هو من رأيه انما هو شيء بلغه عن علي صلوات الله عليه ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل طلق
امرأة قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما
عليهما السلم قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله
بن جبلة عن جميل بن دراج وصفوان بن يحيى عن ابن بكير وجعفر بن سماعة عن ابن بكير وجميل كلهم عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اول دم رأته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان

جاوزت
عن
مثل
المطلقة

عن ابن مسكان عن زرارة مثله صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تبين عند اول
قطرة من الدم في القرء الاخير حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يطلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم الثالث صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام اني سمعت ربيعة الرأي يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين
وزعم انه انما اخذ ذلك برأيه فقال ابو جعفر عليه السلام كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذه عن علي عليه السلام قال قلت له اكان يقول
اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها انما القرء بين الحيضتين وليس لها ان تزوج حتى
تغتسل من الحيضة الثالثة الحسن بن محمد بن سماعة قال كان جعفر بن سماعة يقول تبين عند اول قطرة من الدم ولا
تحل للازواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وقال الحسن بن محمد بن سماعة تبين عند اول قطرة من الحيض الثالث فان شاءت
تزوجت وان شاءت لا وقال علي بن ابرهيم ان شاءت تزوجت وان شاءت لا فان تزوجت لم يدخل بها حتى تغتسل الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها
فقال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم
قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها فان كان الدم بعد العشرة ايام فهو من الحيضة الثالثة
وهي املك بنفسها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا اظنه محمد بن عيسى بن هلال عن ابي علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة
تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم باب معنى الاقراء علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ربيعة الرأي يقول من رأيي ان الاقراء التي سمى الله في
القرآن انما هو الطهر فيما بين الحيضتين فقال كذب لم يقل برأيه ولكنه انما بلغه عن علي صلوات الله عليه فقلت اصلحك الله
كان علي عليه السلام يقول ذلك فقال نعم انما القرء الطهر الذي يقرء فيه الدم فيجمعه فاذا جاء الحيض دفعه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
القرء ما بين الحيضتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء هي الا
طهار باب عدة المطلقة واين تعتد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المطلقة ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تكن تحيض حميد
عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن
سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل
ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان
شاءت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة تعتد في بيتها
ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر الا ان تكون تحيض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا
لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قال قلت

اليس الله عزوجل

اليس الله عز وجل يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك
التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها
الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تعتد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تعتد المطلقة في بيتها ولا ينبغي لزوجها اخراجها ولا تخرج هي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة تشوف لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا يستأذن عليها حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن ابن رباط عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المطلقة اين تعتد فقال في بيت زوجها
عنه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة تعتد في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان يخرجها
ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن ابي حمزة ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن ابي العباس قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر
ان لم تحض حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة
تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب
لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها باب الفرق بين من طلق
على غير السنة وبين المطلقة اذا خرجت وهي في عدتها او اخرجها زوجها الحسين بن محمد قال حدثني حمدان القلانسي
قال قال لي عمر بن شهاب العبدي من اين زعم اصحابك ان من طلق ثلثا لم يقع الطلاق فقلت له زعموا ان الطلاق
للكتاب والسنة فمن خالفهما رد اليهما قال فما تقول فيمن طلق على الكتاب والسنة فخرجت امرأته او اخرجها فاعتدت
في غير بيتها ايجوز عليها العدة او يردها الى بيته حتى تعتد عدة اخرى فان الله عز وجل قال لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن قال فلم يحضرني جواب ومضيت فلقيت ايوب بن نوح فسألته عن ذلك واخبرته بقول عمر
فقال ليس نحن اصحاب قياس انما نقول بالآثار فلقيت علي بن راشد فسألته واخبرته بقول عمر قال قد قاس عليك وهو يلزمك
ان لم يجز الطلاق الا للكتاب فلا يجوز العدة الا للكتاب فسألت معوية بن حكيم عن ذلك واخبرته بقول عمر فقال يجوز
ليس العدة مثل الطلاق وبينهما فرق وذلك ان الطلاق فعل المطلق فاذا فعله على خلاف الكتاب والسنة قلنا له ارجع الى
الكتاب والا فلا يقع الطلاق والعدة ليست فعل الرجل ولا فعل المرأة انما هي ايام تمضي وحيض يحدث ليس من فعله
ولا من فعلها انما هو فعل الله تبارك وتعالى فليس تقاس فعل الله بفعله وفعلها فاذا عصت وخالفت فقد مضت
العدة وباءت باثم الخلاف ولو كانت العدة فعلا لهما او تعبدا عليهما العدة كما لم يقع الطلاق اذا خالف وقال الفضل بن
شاذان في جواب احتج به ابا عبيد في كتاب الطلاق وذكر ابو عبيد بعض اصحاب الكلام قال ان الله عز وجل حين جعل
الطلاق للعدة لم يخبرنا ان من طلق لغير العدة كان طلاقه غير ساقط ولكنه شيء يعذب به الرجال كما تعذب النساء الا ان لا
يخرجن من بيوتهن ما دمن يعتددن فانما السبيل في ذلك بالمعصية فقال وتلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لذكر المعصية في الطلاق

الا كالمعصية في خروج المعتدة من بيتها الستم تروون ان الامر مجتمع على ان المراة المطلقة اذا خرجت من بيتها
اياما ان تلك الايام محسوبة لها في عدتها وان كانت لله فيها عاصية فكذلك الطلاق في الحيض محسوب على المطلق
وان كان لله عاصيا قال الفضل بن شاذان اما قولهم ان الله عز وجل لم يجعل الطلاق للعدة لم يخبرنا ان من طلق
لغير العدة كان طلاقه عنده ساقطا فليعلم ان مثل هذا انما هو تعلق بالسراب فيقال لهم ان امر الله عز وجل بالشيء هو
نهي عن خلافه وذلك انه جل ذكره من حيث اباح نكاح اربع نسوة لم يخبرنا ان الاكثر من ذلك لا يجوز وحيث جعل
الكعبة قبلة لم يخبرنا ان قبلة غير الكعبة لا يجوز وحيث جعل الحج في ذي الحجة لم يخبرنا ان الحج في غير ذي الحجة لا يجوز وحيث
جعل الصلوة ركعة وسجدتين لم يخبرنا ان ركعتين وثلث سجدات لا يجوز ولو ان انسانا تزوج خمسة نسوة لكان نكاح
الخامسة باطلا ولو اتخذ قبلة غير الكعبة لكان ضالا ولو صلى لكانت صلوته غير جائزة ولو حج في غير ذي
الحجة لم يكن حاجا وكان فعله باطلا ولو صلى صلوته بركعتين وثلث سجدات لكان صلوته فاسدة وكان غير
مصل لان كل من تعدى ما امر به ولم يطلق له ذلك كان فعله باطلا فاسدا غير جائز ولا مقبول فكذلك الامر والحكم في الطلاق
كما رسمنا وبيناه والحمد لله واما قولهم ان ذلك شيء تعبد به الرجال كما تعبد به النساء الا يخرجن ما دمن معتدات
في بيوتهن فاحتجوا بذلك الحق بالمعصية وهل المعصية في الطلاق الا كالمعصية في خروج المعتدة فلو خرجت من بيتها
اياما لكان محسوبا لها فكذلك الطلاق في الحيض محسوب وان كان لله عاصيا فيقال لهم ان هذه شبهة دخلت
عليكم من حيث لا تعلمون وذلك ان الخروج والاخراج ليس من شرائط الطلاق كالعدة لان العدة من شرائط
الطلاق وذلك انه لا يحل للمراة ان تخرج من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق ولا يحل للرجل ان يخرجها
من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق فالطلاق وغير الطلاق في حظر ذلك ومنعه واحد والعدة لا تقع الا مع الطلاق
ولا يجب الا بالطلاق ولا يكون الطلاق الا بدخول بها والعدة كما قد يكون خروجها واخراجها بلا طلاق ولا عدة فليس الخروج
والاخراج كالعدة والطلاق في هذا الباب وانما قياس الخروج والاخراج كرجل دخل دار قوم بغير اذنهم فصلى فيها فهو عاص في
دخوله الدار وصلوته جائزة لان ذلك ليس من شرائط الصلوة لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل وكذلك لو ان رجلا ثوبا
او لبسه بغير اذنه فصلى فيه لكانت صلوته جائزة وكان عاصيا في لبسه ذلك الثوب لان ذلك ليس من شرائط الصلوة لانه منهي
عن ذلك صلى او لم يصل وكذلك لو انه لبس ثوبا غير طاهر او لم يطهر نفسه او لم يتوجه نحو القبلة لكانت صلوته فاسدة
غير جائزة لان ذلك من شرائط الصلوة وحدودها لا يجب الا للصلوة وكذلك لو كذب في شهر رمضان وهو صائم
بعد ان لا يخرجه كذبه من الايمان لكان عاصيا في كذبه ذلك وكان صومه جائزا لانه نهي عن الكذب صام او افطر
ولو ترك العزم على الصوم او جامع لكان صومه فاسدا باطلا لان ذلك من شرائط الصوم وحدوده لا يجب الا مع الصوم
وكذلك لو حج وهو عاق لوالديه ولم يخرج لغرمائه من حقوقهم لكان عاصيا في ذلك وكانت حجته جائزة لانه منهي عن ذلك
حج او لم يحج ولو ترك الاحرام او جامع في احرامه قبل الوقوف لكانت حجته فاسدة غير جائزة لان ذلك من شرائط الحج
وحدوده لا يجب الا مع الحج ومن اجل الحج فكلما كان واجبا قبل الفرض وبعده فليس ذلك من شرائط الفرض لان ذلك
اتى على حده والفرض جائز معه فكلما لم يجب الا مع الفرض ومن اجل الفرض فان ذلك من شرائطه لا يجوز الفرض الا بذلك
على ما بينا ولكن القوم لا يعرفون ولا يميزون ويريدون ان يلبسوا الحق بالباطل فاما ترك الخروج والاخراج فواجب
قبل العدة ومع العدة وقبل الطلاق وبعد الطلاق وليس هو من شرائط الطلاق ولا من شرائط العدة والعدة يجب
معه ولا يجب العدة الا مع الطلاق ومن اجل الطلاق فهي من حدود الطلاق وشرائطه على ما مثلنا وبيناه وهو

فرق

فرق واضح والحمد لله وبعد فليعلم ان معنى الخروج والاخراج ليس هو ان تخرج المراة الى ابيها او تخرج في حاجة لها او في حق
باذن زوجها مثل مأتم او ما اشبه ذلك وانما الخروج والاخراج ان تخرج مراغمة او يخرجها زوجها مراغمة فهذا الذي
نهى الله عز وجل عنه فلو ان امراة استاذنت ان تخرج الى ابويها او تخرج الى حق لم نقل انها خرجت من بيت زوجها
ولا يقال ان فلانا اخرج زوجته من بيتها انما يقال ذلك اذا كان ذلك على الرغم والسخط وانها لا تريد العود الى بيتها
وامساكها على ذلك وفيما بينا كفاية فان قال قائل لها ان تخرج قبل الطلاق باذن زوجها وليس لها ان تخرج بعد
الطلاق فان اذن لها زوجها فحكم هذا الخروج عندك الخروج وانما سالناك عن الموضع الذي يشبه ولم نسألك في
هذا الموضع الذي لا يشبه اليس قد نهيت عن العدة في غير بيتها فان هي فعلت كانت عاصية وكانت العدة جائزة
وكذلك ايضا اذا طلق لغير العدة كان مخالفا وكان الطلاق واقعا والا فما الفرق قيل له ان فيما بينا كفاية من
معنى الخروج والاخراج ما يجتزأ به عن هذا القول لان اصحاب الاثر واصحاب الراي واصحاب التشيع قد رخصوا لها في الخروج
الذي ليس على السخط والرغم واجمعوا على ذلك فمن ذلك ما روى ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان خالته طلقت فارادت
الخروج الى نخل لها تجده فلقيت رجلا فنهاها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها اخرجي فجدي نخلك
لعلك ان تصدقي او تفعلي معروفا وروى الحسن عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله سئل
عن المراة المطلقة هل تخرج في عدتها فرخص في ذلك وابن بشر عن المغيرة عن ابراهيم انه قال في المطلقة ثلثا انها
لا تخرج من بيت زوجها الا في حق في عيادة مريض او قرابة او امر لا بد منه مالك عن نافع عن ابن عمر انه يقول
لا تبيت المبتوتة والمتوفى عنها زوجها الا في بيتها وهذا يدل انه قد رخص لها في الخروج بالنهار وقال اصحاب الراي
لو ان مطلقة في منزل ليس معها فيه رجل تخاف على نفسها او متاعها كانت في سعة في النقلة وقالوا لو كانت بالسواد
فطلقها زوجها هناك فدخل عليها الخوف من سلطان او غير ذلك كانت في سعة من دخول المصر قالوا ولا للمطلقة
ان تخرج في عدتها او تبيت عن بيت زوجها وكذلك قالوا ايضا في الصبية المطلقة قال وهذا كله يدل انه الخروج غير
الخروج الذي نهى الله عنه عز وجل وانما الخروج الذي نهى عنه هو ما قلنا ان يكون يخرجها زوجها على السخط والرغم
وهو الذي يجوز في اللغة ان يقال فلانة خرجت من بيت زوجها وان فلانا اخرج امراته من بيته ولا يجوز ان يقال
لسائر الخروج الذي ذكرنا عن اصحاب الراي والاثر والتشيع ان فلانة خرجت من بيت زوجها وان فلانا اخرج امراته
من بيته لان المستعمل في اللغة هذا الذي وصفنا وبالله التوفيق باب في تاويل قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال اذاها لاهل الرجل وسوء خلقها بعض اصحابنا عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن محمد
بن علي بن جعفر قال سال المامون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين
بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل
باب طلاق المسترابة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها اذا
اراد طلاقها قال ليمسك عنها ثلثة اشهر ثم يطلقها باب طلاق التي تكتم حيضها محمد بن يحيى عن محمد بن جعفر عن الحسن
علي بن كيسان قال كتبت الى الرجل عليه السلام اساله عن رجل له امراة من نساء هؤلاء العامة واراد ان يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها
مخافة الطلاق فكتب عليه السلام يعتزلها ثلثة اشهر ويطلقها باب في التي تحيض في كل شهرين او ثلثة علي بن ابراهيم عن ابيه

عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل عنده امراة شابة وهي تحيض كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امرها شديد تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضت فاذا حاضت ثلاثا فقد انقضت عدتها قيل له وان مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض قال اذا مضت سنة ولم تحض ثلاث حيض تربص بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قيل وان مات او ماتت فقال ايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا

باب عدة المسترابة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما سبق بانت منه المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة اشهر سهل عن احمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروءها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتزوج ان شاءت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تياس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المراة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلاثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته بعد ما ولدت وطهرت وهي امراة لا ترى دما ما دامت ترضع ما عدتها قال ثلاثة اشهر علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء قال وسالته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم يزد في الحيض عليه ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال امران ايهما سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلاثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تحيا الا قراء الا ثلاثة اشهر فاذا كانت لا تستقيم لها حيض تحيض في الشهر مرارا فان عدة المستحاضة ثلاثة اشهر واذا كانت تحيض حيضا مستقيما فهو في كل شهر حيضة بين كل حيضتين شهر وذلك القرء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض

باب ان النساء يصدقن في العدة والحيض

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء فاذا ادعت صدقت

باب المسترابة بالحبل

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امراته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلاثة اشهر ثم قد بانت منه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له المراة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدتها قال ثلاثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ادعت بعد ثلاثة اشهر قال لا ريبة عليها تزوج ان شاءت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن حكيم عن ابي ابراهيم او ابيه عليهما السلام انه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حبلى فتمكث سنة قال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة في دعواها حميد بن زياد عن ابن سماعة وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له المراة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلاثة اشهر قلت جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلاثة اشهر فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو يستبين في ثلاثة اشهر لان الله عز وجل قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت فانها ارتابت قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت فتزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلاثة اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل طلق امراته فلما مضت ثلاثة اشهر ادعت حبلا قال ينتظر بها تسعة اشهر قال قلت فانها ادعت بعد ذلك حبلا قال هيهات هيهات انما يرتفع الطمث من ضربين اما حبل بين واما فساد من الطمث ولكنها تحتاط بثلاثة اشهر بعد وقال ايضا في التي كانت تطمث ثم يرتفع طمثها سنة كيف تطلق قال تطلق بالشهور فقال لي بعض من قال اذا اراد ان يطلقها وهي لا تحيض وقد كان يطاها استبرأها بان يمسك عنها ثلاثة اشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث فان ظهر بها حبل والا طلقها تطليقة بشاهدين فان تركها ثلاثة اشهر فقد بانت بواحدة وان اراد ان يطلقها ثلاث تطليقات تركها شهرا ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم امسك عنها ثلاثة اشهر يستبريها فان ظهر بها حبل فليس له ان يطلقها الا واحدة

باب نفقة الحبلى المطلقة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها فاذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امراة اخرى ان الله عز وجل يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فانه كانت المراة منا ترفع يدها الى زوجها اذا اراد مجامعتها فتقول لا ادعك اني اخاف ان احمل على ولدي ويقول الرجل لا اجامعك اني اخاف ان تعلقي فاقتل ولدي فنهى الله عز وجل ان تضار المراة الرجل او يضار الرجل المراة واما قوله وعلى الوارث مثل ذلك فانه نهى ان يضار بالصبي او تضار امه في رضاعه وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا فصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسنا والفصال هو الفطام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال اجلها

ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها **باب** ان المطلقة ثلثا لا سكنى لها ولا نفقة ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها انما هي التي لزوجها عليها رجعة حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المطلقة ثلثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وحماد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المطلقة ثلثا ألها سكنى ونفقة قال حبلى هي قلت لا قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت المطلقة ثلثا ألها سكنى او نفقة فقال احبلى هي قلت لا قال ليس لها سكنى ولا نفقة **باب** متعة المطلقة علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امرأته أيمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن البزنطي قال ذكر بعض اصحابنا ان متعة المطلقة فريضة احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله عز وجل بينهما ما يشاء وقال اذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليه السلم متع امرأة له بامة ولم يطلق امرأة الا متعها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال كيف يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله ما يشاء ان الرجل الموسع يمتع المرأة بالعبد والامة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلم متع امرأة طلقها بامة ولم يكن يطلق امرأة الا متعها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثل الا انه قال وكان الحسن بن علي عليهما السلم يمتع نساءه بالامة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم اخبرني عن قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان معسرا لا يجد قال خمار او شبهه **باب** ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فقد بانت وتتزوج ان شاءت من ساعتها وان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وان لم يكن فرض لها مهرا فليمتعها صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير وعلي عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب او الاخ او الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها فتجيز فاذا عفى فقد جاز علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء قال وقال في قول الله عز وجل او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره في مال المرأة فيبيع لها ويشتري فاذا عفى فقد جاز علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تزوج امرأة على مائة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان

يدخل بها

يدخل بها وقد ولدت الغنم قال ان كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف اولادها وان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا انه قال ساق اليها غنما ورقيقا فولدت الغنم والرقيق محمد بن يحيى عن احمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردة بالالف التي اصدقها فقال اذا رضيت بالعبد وكان قد عرفته فلا باس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة رجل صداقها اباها على ان ترد عليه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها ما ينبغي لها ان ترد عليه وانما لها نصف المهر وابوها شيخ قيمته خمسمائة درهم وهو يقول لولا انتم لم ابعه بثلثة آلاف درهم قال لا ينظر في قوله ولا ترد عليه شيئا محمد عن احمد عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن شهاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاداها اليها فوهبتها له وقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة فامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه الخمسمائة درهم الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة درهم فهبتها اياها ولغيره سواء محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امرأة وامهرها اباها وقيمة ابيها خمسمائة درهم على ان تعطيه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ليس عليها شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء محمد بن يحيى عن العمركي عن احمد بن حماد عن ابي الحسن الاول عليه السلم في رجل تزوج امرأة على عبد وامرأته فساقهما اليها فاتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومهما عليها يوم تزوجها فانه يقوم العبد الباقي بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج النصف مما صار اليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال في المرأة تزوج على الوصيف فيكبر عندها فيزيد او ينقص ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفع اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان وبهذا الاسناد في الرجل يعتق امته فيجعل عتقها مهرها ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه نصف قيمتها تستسعى فيها **باب** ما يوجب المهر كملا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دخل بامرأة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ملامسة النساء هو الايقاع بهن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة فاغلق بابا وارخى سترا ولمس وقبل ثم طلقها ايوجب عليه الصداق قال لا يوجب الصداق الا الوقاع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله ابي وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فلم يمسها ولم يصل اليها حتى طلقها هل عليها عدة منه فقال انما العدة من الماء قيل له فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل

فقال الحوا ادخل وجب الغسل والمهر والعدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الرجل يطلق المراة وقد مس كل شيء منها الا انه لم يجامعها ألها عدة فقال ابتلي ابو جعفر عليه السلم بذلك فقال له ابوه علي بن الحسين اذا
اغلق بابا وارخى سترا وجب المهر والعدة وقال ابن ابي عمير اختلف الحديث في ان لها المهر كلا وبعضهم قال نصف المهر وانما
معنى ذلك ان الوالي انما يحكم بالحكم الظاهر اذا اغلق الباب وارخى الستر وجب المهر وانما هذا عليها اذا علمت انه لم يمسها
فليس لها فيما بينها وبين الله الا نصف المهر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يتزوج المراة فيرخي عليها وعليه الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المراة هل اتاك
فتقول ما اتاني ويسأل هو هل اتيتها فيقول لم آتها فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها
ويريد هو ان يدفع المهر يعني اذا كانا متهمين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة فيدخل بها فيغلق بابا ويرخي سترا عليها ويزعم انه لم يمسها وتصدقه
هي بذلك عليها عدة قال لا قلت فانه شيء دون شيء قال ان اخرج الماء اعتدت يعني اذا كانا مأمونين صدقا

باب ان المطلقة وهو غايب عنها تعتد من يوم طلقت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غايب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل
انها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ من اي يوم او من اي شهر فلتعتد من يوم
يبلغها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
في الغايب اذا طلق امراته انها تعتد من اليوم الذي طلقها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن المثنى
عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته وهو غايب متى تعتد قال اذا قامت لها بينة انها طلقت في
يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فمن يوم يبلغها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها
فلا تعلم الا بعد سنة قال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا تعتد من يوم يبلغها محمد عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا طلق الرجل وهو غايب فليشهد على ذلك
فاذا مضى ثلثة اقرا من ذلك اليوم فقد انقضت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال في المطلقة
اذا قامت البينة انه قد طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدتها قد انقضت فقد بانت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر الواسطي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته وهو غايب فقامت البينة على ذلك
فعدتها من يوم طلق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل وهو غايب فقامت لها البينة انه طلقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها
فيه الطلاق وان لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت

باب عدة المتوفى عنها زوجها وهو غايب محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يموت وتحته المراة وهو غايب
قال تعتد من يوم يبلغها وفاته محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال التي يموت عنها زوجها وهو غايب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في الغايب
عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم ياتيها الخبر لانها تحد عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

وابو العبا

وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المراة اذا بلغها
نعي زوجها قال تعتد من يوم يبلغها انها تريد ان تحد له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن حماد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المتوفى عنها زوجها وهو غايب متى تعتد فقال يوم يبلغها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان
كانت تمكث الحول اذا توفي زوجها ثم ترمي ببعرة وراءها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال ان مات عنها يعني وهو غايب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم ياتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا
لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد عليه

باب علة اختلاف عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال
قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلث حيض او ثلثة اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا
فقال اما عدة المطلقة ثلثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله عز وجل شرط
للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما اشترط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر
اذ يقول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجوز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تبارك وتعالى
انه غاية صبر المراة من الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات زوجها اربعة اشهر وعشرا فاخذ منها له عند موته
ما اخذ منه لها في حياته عند الايلاء قال الله تبارك وتعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع
الاربعة اشهر وعلم ان غاية المراة الاربعة اشهر في ترك الجماع ومن ثم اوجبه عليها ولها

باب عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها
ونفقتها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها
آخر الاجلين اذا كانت حبلى فتمت لها اربعة اشهر وعشر ولم تضع فان عدتها الى ان تضع وان كانت تضع حملها قبل ان يتم لها اربعة
اشهر وعشر تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر وعشر وذلك ابعد الاجلين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الاجلين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا
وليس عليها في الطلاق ان تحد علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امراة توفي زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشر
فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى تنقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المراة انكحوها وان شاؤوا امسكوها فان امسكوها
ردوا عليه ماله حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحبلى المتوفى عنها زوجها
عدتها آخر الاجلين عنه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع
وتزوج قبل ان تخلو اربعة اشهر وعشر قال ان كان زوجها الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها الاولى
وعدة اخرى من الاخير وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب عنه عن جعفر بن
سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل

لها

نفقة قال لا وروي انها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها

باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها اين تعتد وما يجب عليها

حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا صلوات الله عليه لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي زوجها اين تعتد في بيت زوجها تعتد او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ثم قال ان عليا صلوات الله عليه لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وغيره عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها اتخرج الى بيت ابيها وامها من بيتها ان شاءت ان تعتد في بيت زوجها اعتدت وان شاءت اعتدت في اهلها ولا تكتحل ولا تلبس حليا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وان كانت في عدتها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها اتحج وتشهد الحقوق قال نعم حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت أرأيت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها تخرج من بيت زوجها قال تخرج من بيت زوجها وتحج وتنتقل من منزل الى منزل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اتعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تتحول منه الى غيره فتمكث في المنزل الذي تتحول اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها ولا بأس حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال جاءت امرأة الى ابي عبد الله عليه السلام تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقد مات زوجها فقال ان اهل الجاهلية كانوا اذا مات زوج المرأة احدت عليه امرأته اثني عشر شهرا فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله رحم ضعفهن وجعل عدتهن اربعة اشهر وعشرا وانتن لا تصبرن على هذا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المتوفى عنها زوجها ايصلح لها ان تحج او تعود مريضا قال نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتحل ولا تطيب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها اتخرج في حق فقال ان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله سألته فقالت ان فلانة توفي عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اف لكن قد كنتن من قبل ان ابعث فيكن وان المرأة منكن اذا توفي عنها زوجها اخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا امتشط ولا اكتحل ولا اختضب حولا كاملا وانما امرتكن باربعة اشهر وعشرا ثم لا تصبرن لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهارا ولا تبيت عن بيتها فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله فكيف تصنع

ان عرض لها

ان عرض لها حق فقال تخرج بعد زوال الليل وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها قلت له فتحج قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التي توفي زوجها اتحج قال نعم وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل

باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وما لها من الصداق والعدة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها قال ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كملا ولها الميراث علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة علي عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في امرأة توفيت قبل ان يدخل بها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان قد فرض لها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها وفي رجل توفي قبل ان يدخل بامرأته قال ان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وباسناده عن ابان بن عثمن عن عبيد بن زرارة وفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهي كذلك حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها حميد عن ابن سماعة عن احمد بن الحسن عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة التي لم يدخل بها ان كان سمى لها مهرا فلها نصفه وهي ترثه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وهي ترثه قلت والعدة قال كف عن هذا حميد عن ابن سماعة وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعلي بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يموت عنها زوجها قبل ان يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها

باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل ان تنقضي عدتها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا عنه عن بعض اصحابنا في المطلقة البائنة اذا توفي عنها زوجها وهي في عدتها قال تعتد بابعد الاجلين حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر وزاد فيه محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة وهذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير [illegible]

ولمحمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امراة طلقت ثم توفي عنها قبل ان
تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها
باب طلاق المريض ونكاحه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المريض اله ان يطلق امراته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل
وباسناده عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء عن مالك بن عطية عن ابي الورد كلاهما عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء
العدة فانها لا ترثه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته وهو مريض قال ان مات
في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه عنه عن احمد بن محمد عن
محسن عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته وهو مريض حتى مضى
لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك وعنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امراته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال
فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى السنة علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة في مرضه ورثته ما دام في
مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قال قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج محمد عن احمد عن الحسين بن
سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان
طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها
زوجها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابان بن عثمن عمن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طلق امراته تطليقتين في صحة ثم طلق
التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل
عن الرجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها علي عن ابيه عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان هو تزوج ودخل بها فهو
جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث باب في قول الله عز وجل ولا تضاروهن
لتضيقوا عليهن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضار الرجل امراته اذا طلقها فيضيق
عليها حتى تنتقل قبل ان تنقضي عدتها فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باب طلاق الغلام عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام لم يحتلم
وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جائز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الغلام و...

وصدقته

وصدقته وان لم يحتلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين باب طلاق المعتوه
والمجنون وطلاق وليه عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد
القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان طلق هو ان يقول
غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس
الرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رايه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه قال ما له هو
لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق قال ما اراه الا بمنزلة الامام
يعني الولي علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد وفضيل بن يسار
واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام ان المدله ليس له طلاق ولا عتق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق المعتوه الذاهب العقل يجوز طلاقه
قال لا وعن المراة اذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدقتها قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن الحسن بن صالح عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام المعتوه الذي لا يحسن يطلق يطلق عنه
وليه على السنة قلت فطلقها ثلاثا في مقعد قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه والصبي او مبرسم
او مجنون او مكره عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله
عليه السلام في طلاق المعتوه قال يطلق عنه وليه فاني اراه بمنزلة الامام عليه السلام باب طلاق السكران علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق السكران
بشيء محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران
فقال لا يجوز ولا كرامة حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسن بن هاشم عن صفوان جميعا عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا عتقه باب طلاق المضطر والمكره
علي بن ابراهيم عن بعض اصحابه عن ابيه او غيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا مسلما مر بقوم
ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه ان يعتق او يطلق ففعل لم يكن عليه شيء علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن طلاق المكره وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق فقلت
اني رجل تاجر امر بالعشار ومعي مال فقال غيبه ما استطعت وضعه مواضعه فقلت فان حلفني بالطلاق والعتاق
قال احلف له ثم اخذ تمرة فحفر بها من زبد كان قدامه فقال ما ابالي حلفت لهم بالطلاق والعتاق او اكلتها حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن منصور بن يونس قال سالت العبد الصالح عليه السلام وهو بالعريض
فقلت له جعلت فداك اني تزوجت امراة وكانت تحبني فتزوجت عليها ابنة خالي وقد كان لي من المراة ولد فرجعت
الى بغداد فطلقتها واحدة ثم راجعتها ثم طلقتها الثانية ثم راجعتها ثم خرجت من عندها اريد سفري هذا حتى اذا كنت
بالكوفة اردت النظر الى ابنة خالي فقالت اختي وخالتي لا تنظر اليها والله ابدا حتى تطلق فلانة فقلت ويحكم والله ما لي الى

طلاقها

سبيل فقال لي هو ما شانك ليس لك الى طلاقها سبيل فقلت جعلت فداك انه كانت لي منها ابنة ببغداد وكانت هذه
بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك باربع فابوا علي الا تطليقها ثلثا ولا والله جعلت فداك ما اردت الا الله ان اوليهم
عن نفسي وقد امتلا قلبي من ذلك فمكث طويلا مطرقا ثم رفع راسه الي وهو متبسم فقال اما بينك وبين الله عز وجل فليس بشيء
ولكن ان قدموك الى السلطان ابانها منك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول لا يجوز الطلاق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله ولا
يجوز عتق في استكراه فمن حلف او حلف على شيء من هذا وفعله فلا شيء عليه قال وانما الطلاق ما اريد به الطلاق من
غير استكراه ولا اضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء
يرد الى كتاب الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر
عليه السلام امر بالعشار ومعي مال فيستحلفني فان حلفت تركني وان لم احلف فتشني وظلمني فقال احلف له قلت فانه
يستحلفني بالطلاق فقال احلف له فقلت فان المال لا يكون لي قال فعن مال اخيك ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد طلاق ابن عمر
وقد طلق امراته ثلثا وهي حائض فلم يرد ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا

باب طلاق الاخرس

علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المراة ثم يصمت فلا يتكلم قال يكون اخرس قلت نعم ويعلم
منه بغض لامراته وكراهة لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله لا يكتب ولا يسمع كيف
يطلقها فقال بالذي يعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر
بن بشير عن ابان بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الخرساء قال يلف قناعها على راسها ويجذبه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها فيضعها على راسها ويعتزلها علي عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امراته قال اذا فعل في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد
الطلاق جاز طلاقه على السنة

باب الوكالة في الطلاق

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح
وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل جعل امر امراته
الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان ايجوز ذلك للرجل قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل جميعا عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك للرجل
فقال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
في رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر فابى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان يجيز ذلك
حتى يجتمعا على الطلاق محمد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به
وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
الحسن بن عبد الرحمن عن سميع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر فابى
علي صلوات الله عليه ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق جميعا وروي انه لا تجوز الوكالة في الطلاق الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن ابان بن عثمن
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تجوز الوكالة في الطلاق قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث ناخذ

باب الايلاء

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

في الايلاء

في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امراته ولا يمسها ولا يجمع راسه وراسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة الاشهر فاذا مضت اربعة
اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وتطهرت من محيضها طلقها تطليقة
قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلثة الاقراء علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امراته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليات اهله وقال ايما رجل آلى من
امراته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر
ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على الطلاق
ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة الاشهر يجبر على ان يفيء او يطلق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا آلى الرجل من امراته والايلاء ان يقول
لا والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح
اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حتى يفيء او يطلق علي عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا آلى
الرجل ان لا يقرب امراته فليس لها قول ولا حق في الاربعة اشهر ولا اثم عليه في كفه عنها في الاربعة اشهر فان مضت الاربعة اشهر قبل ان يمسها
فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة فان رفعت امرها قيل له اما ان تفيء فتمسها واما ان تطلق وعزم الطلاق ان
يخلي عنها فاذا حاضت وطهرت طلقها وهو احق برجعتها ما لم تمض ثلثة قروء فهذا الايلاء الذي انزل الله تعالى في كتابه وسنة
رسول الله صلى الله عليه وآله علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولي يجبر على ان يطلق تطليقة
بائنة وعن غير منصور انه يطلق تطليقة يملك الرجعة فقال له بعض اصحابه ان هذا منتقض فقال لا التي تشكو فتقول يجبرني
ويضرني ويمنعني من الزوج يجبر على ان يطلقها تطليقة بائنة والتي تسكت ولا تشكو ان شاء طلقها تطليقة يملك
الرجعة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال يا امير المؤمنين
ان امراتي ارضعت غلاما واني قلت والله لا اقربك حتى تفطميه فقال ليس في الاصلاح ايلاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امراته بعد ما دخل بها فقال اذا
مضت اربعة اشهر وقف وان كان بعد حين فان فاء فليس بشيء وهي امراته وان عزم الطلاق فقد عزم وقال الايلاء ان
يقول الرجل لامراته والله لاغيظنك ولاسوءنك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى تمضي اربعة اشهر فاذا مضت اربعة
اشهر فقد وقع الايلاء وينبغي للامام ان يجبره على ان يفيء او يطلق فان فاء فان الله غفور رحيم وان عزم الطلاق
فان الله سميع عليم وهو قول الله عز وجل في كتابه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم
عن ابي جعفر عليه السلام قال المولي يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امساك بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق
فهي واحدة وهو املك برجعتها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامراته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله
لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على ان يطلق
ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد اربعة اشهر ما لم ترفعه الى الامام الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المولي اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يجعل له

فان مضت الاربعة اشهر ٣

ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر ٣

خطيرة من قصب يجعله فيها ويمنعها من الطعام والشراب حتى يطلق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد
يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في المولى اذا ابى ان يفيء او يطلق قال ان فعل والا ضربت عنقه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاضب الرجل امراته فلم يقربها من غير يمين اربعة اشهر فاستعدت عليه فاما ان يفيء واما ان يطلق فان
تركها من غير مغاضبة او يمين فليس بمول الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن يحيى بن ... عن ابن رباط عن غياث بن ابرهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا ابى المولى ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق
باب انه لا يقع الايلاء الا بعد الدخول الرجل باهله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع الايلاء الا على امراة قد دخل بها زوجها عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يولي من امراته قبل ان يدخل بها قال
لا يقع الايلاء حتى يدخل بها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن غير واحد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون
موليا حتى يدخل بها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل امير المؤمنين صلوات الله عليه عن رجل آلى من امراته ولم يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها قال ارايت لو ان رجلا حلف
ان لا يبني باهله سنتين او اكثر من ذلك اكان يكون ايلاء باب الرجل يقول لامراته هي عليه حرام عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامراته انت علي
حرام فقال لي لو كان لي عليه سلطان لاوجعت راسه وقلت له الله احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم
ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فجعل
فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل قال لامراته
انت علي حرام فانا نروي بالعراق ان عليا صلوات الله عليه جعلها ثلاثا فقال كذبوا لم يجعلها طلاقا ولو كان لي عليه سلطان
لاوجعت راسه ثم اقول له الله احلها لك فما حرمها عليك انك لم تزد على ان كذبت فقلت لشيء احله الله لك انه حرام حميد عن ابن سماعة عن
ابن رباط عن ابي محمد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي شبة بن عقال بلغني انك تزعم ان من قال ما احل الله علي حرام
انك لا ترى ذلك شيئا قلت اما قولك الحل علي حرام فهذا امير المؤمنين الوليد جعل ذلك في امر سلامة امراته وانه بعث يستفتي
اهل الحجاز واهل العراق واهل الشام فاختلفوا عليه فاخذ بقول اهل الحجاز ان ذلك ليس بشيء حميد عن ابن سماعة عن صفوان
عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامراته انت علي حرام فقال ليس عليه كفارة ولا طلاق
باب الخلية والبرية والبتة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يقول لامراته انت مني خلية او برية او بتة او حرام فقال ليس بشيء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامراته انت مني بائن وانت مني خلية وانت مني برية
قال ليس بشيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامراته انت خلية
او برية او بتة او حرام قال ليس بشيء باب الخيار محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن صفوان وعلي بن الحسن
بن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخيار فقال وما هو وما ذاك انما ذاك شيء
كان لرسول الله صلى الله عليه وآله حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن

فقال ان هذا

فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس وللخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط
عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل خير امراته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله
صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن
الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن هرون بن مسلم عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امراته بيدها قال فقال ولي الامر من ليس اهله وخالف
السنة ولم يجز النكاح باب كيف كان اصل الخيار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله عز وجل انف لرسوله صلى الله عليه وآله من مقالة قالتها بعض نسائه فانزل الله
اية التخيير فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه تسعا وعشرين ليلة في مشربة ام ابرهيم ثم دعاهن فخيرهن فاخترنه فلم يك شيئا
ولو اخترن انفسهن كانت واحدة بائنة قال وسألته عن مقالة المراة ما هي قال فقال انها قالت ايرى محمد انه لو طلقنا
انه لا ياتينا الاكفاء من قومنا يتزوجونا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام ان زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تعدل وانت رسول الله صلى الله عليه وآله وقالت حفصة ان
طلقنا وجدنا الاكفاء من قومنا فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين يوما قال فانف الله عز وجل لرسوله
عليه السلام فانزل يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين الى قوله اجرا عظيما قال فاخترن
الله ورسوله ولو اخترن انفسهن لبن وان اخترن الله ورسوله فليس بشيء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي
نصر عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى بن اعين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله قالت
ايرى محمد انه ان طلقنا لا نجد الاكفاء من قومنا قال فغضب الله عز وجل له من فوق سبع سموات فامره فخيرهن حتى
انتهى الى زينب بنت جحش فقامت فقبلته وقالت اختار الله ورسوله حميد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان زينب بنت جحش قالت يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ان خلى سبيلنا ان لا نجد زوجا غيره
وقد كان اعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فلما قالت زينب الذي قالت بعث الله عز وجل جبرئيل الى محمد عليه السلام
فقال قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين الايتين كلتيهما فقلن بل نختار الله ورسوله والدار
الاخرة عنه عن حسن بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان زينب بنت جحش قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله
لا تعدل وانت نبي فقال تربت يداك اذا لم اعدل فمن يعدل فقالت دعوت الله يا رسول الله لتقطع يداي فقال لا ولكن
لتتربان فقالت انك ان طلقتنا وجدنا في قومنا اكفاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله تسعا وعشرين ليلة ثم قال ابو جعفر
عليه السلام فانف الله لرسوله عليه السلام فانزل الله عز وجل يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الايتين فاخترن
الله ورسوله ولم يكن شيء ولو اخترن انفسهن لبن وعنه عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله وبهذا الاسناد عن يعقوب بن
سالم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا خير امراته فقال انما الخيرة لنا ليس لاحد وانما خير رسول الله صلى الله عليه وآله
لمكان عائشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهن ان يخترن غير رسول الله صلى الله عليه وآله باب الخلع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل
لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولاذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المراة ذلك
لزوجها حل له ما اخذ منها فكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها
وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة وعنه عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمن

~~عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل~~
~~لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولآذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة~~
~~ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها فكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها~~
~~وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة~~ وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمان بن
~~عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما~~ ولا اقيم حدود الله فيك
فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولا ادخلن بيتك من تكره من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمونهم وتكون
هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي باين وله ان يأخذ من مالها ما قدر وليس له ان يأخذ من المبارئة كل
الذي اعطاها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة التي تقول
لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان يأخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما
ولا اطيع لك امرا ولآذنن في بيتك بغير اذنك ولاوطئن فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له
ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت باينا بذلك وكان خاطبا من الخطاب محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خلع الرجل امرأته فهي
واحدة باين وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضر بها وحتى تقول
لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولادخلن بيتك من تكره ولاوطئن فراشك ولا اقيم حدود الله فاذا كان
هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وقد كان
يرخص للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على
تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق
الا للعدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها
جملة والله لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخلع
والمباراة تطليقة باين وهو خاطب من الخطاب حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن جميل عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت عن محمد بن مسلم
المرأة والله لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن جعفر بن سماعة انه سئل اتشهد بعض اصحابنا وقد اراد ان يخلع ابنته من بعض اصحابنا فقال جميل للرجل ما تقول
رضيت بهذا الذي اخذت وتركتها فقال نعم فقال لهم جميل قوموا فقالوا يا ابا علي ليس تريد تتبعها الطلاق قال لا قال
وكان جعفر بن سماعة يقول يتبعها الطلاق في العدة ويحتج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام قال قال علي عليه السلام
المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في المختلعة انه لا يحل له حتى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع

باب المبارات

علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المبارئة كيف هي فقال يكون للمرأة شيء على زوجها من صداق
او من غيره ويكون قد اعطاها بعضه فيكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة لزوجها ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك
فهو لك وابارئك فيقول لها الرجل فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك وعلي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة عن جميل
عن ابي جعفر عليه السلام قال المبارئة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شاء او ما تراضيا عليه من صداق

او الكثر ولها

او اكثر وانما صارت المبارئة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لان المختلعة تعتدي في الكلام وتكلم
بما لا يحل لها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا بارأت امرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة قالت لزوجها لك كذا وكذا وخل سبيلي فقال هذه المبارأة ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن
ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارأة تقول المرأة لزوجها لك ما
عليك واتركني او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان يأخذ
منها الا المهر فما دونه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارئة
تقول لزوجها لك ما عليك وبارئني فيتركها قال قلت فيقول لها فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك قال نعم محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تبارئ زوجها او تختلع منه بشاهدين على طهر من غير
جماع هل تبين منه فقال اذا كان ذلك على ما ذكرت فنعم قال قلت لقد روي لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها الطلاق
قال فليس ذلك اذا خلعا فقلت تبين منه قال نعم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يكون خلع او مبارأة الا بطهر فقال
لا يكون الا بطهر صفوان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وصفوان عن عنبسة بن مصعب عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق ولا تخيير ولا مبارأة الا على طهر من غير جماع بشهود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا طلاق ولا خلع ولا مبارأة ولا خيار الا على طهر من
غير جماع

باب عدة المختلعة والمبارئة ونفقتهما وسكناهما

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة مثل عدة المطلقة وخلعها طلاقها وباسناده
عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمتع المختلعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة لا تمتع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارئة
بمنزلة المختلعة حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة
عدة المطلقة وخلعها طلاقها قال وسألته هل تمتع بشيء قال لا حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المختلعة عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارئة حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن زياد وصفوان عن زرعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن البرقي عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها
اشترت نفسها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت
منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة

باب النشوز

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها عن علي بن الحكم
نشوزا او اعراضا فقال اذا كان كذلك فهم بطلاقها فقالت له امسكني وادع لك بعض ما عليك واحللك من يومي وليلتي حل له ذلك
ولا جناح عليهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وان امرأة

خاف من بعلها نشوزاً او اعراضاً فقال هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له
لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي
فهو قوله تبارك وتعالى ولا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً وهو هذا الصلح حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضاً فقال هذا تكون
عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحللك من يومي
وليلتي فقد طاب ذلك كله باب الحكمين والشقاق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت
العبد الصالح عليه السلام عن قول الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها فقال يشترط الحكمان ان شاءا
فرقا وان شاءا جمعا ففرقا او جمعا جاز علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول
الله عز وجل فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما ان شئنا
جمعنا وان شئنا فرقنا فان فرقا فجائز محمد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول الله عز وجل فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها قال الحكمان يشترطان ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا فان جمعا
فجائز وان فرقا فجائز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألته عن قول الله
عز وجل فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها أرأيت ان استأذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة أليس قد جعلتما امركما الينا
في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمرأة نعم فأشهدا بذلك شهوداً عليهما أيجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا
يكون الا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج قيل له أرأيت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الآخر لم افرق بينهما
فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا جميعاً على التفريق جاز تفريقهما حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام عن قول الله عز وجل فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا
باب المفقود علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المفقود فقال
المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي او يكتب الى الناحية التي هو غائب فيها فان لم يوجد له اثر امر الوالي وليه ان
ينفق عليها فما انفق عليها فهي امرأته قال قلت فانها تقول فاني اريد ما تريد النساء فقال ليس ذاك لها ولا كرامة فان
لم ينفق عليها وليه او وكيله امره ان يطلقها وكان ذلك عليها طلاقاً واجباً علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن بريد بن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف يصنع بامرأته فقال ما سكتت عنه وصبرت يخلى عنها
فان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر
عنه بشيء حتى تمضي الاربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حياته
من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها
اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها من قبل
ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء
او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة غاب عنها زوجها اربع سنين ولم ينفق عليها ولم تدر أحي هو ام ميت
أيجبر وليه على ان يطلقها قال نعم وان لم يكن له ولي طلقها السلطان قلت فان قال الولي انا انفق عليها قال فلا يجبر على طلاقها
قال قلت أرأيت ان قالت انا اريد مثل ما تريد النساء ولا اصبر ولا اقعد كما انا قال ليس لها ذلك ولا كرامة اذا انفق عليها عدة

من اصحابنا

من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المفقود فقال ان علمت
انه في ارض فهي منتظرة له ابداً حتى يأتيها موته او يأتيها طلاق وان لم تعلم اين هو من الارض كلها ولم يأتها منه
كتاب ولا خبر فانها تأتي الامام فيأمرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد له اثر حتى تمضي الاربع
سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشراً ثم تحل للرجال فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة
وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشراً فهو املك برجعتها باب المرأة يبلغها موت زوجها او طلاقها فتعتد
ثم تزوج فيجيء زوجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها
من هذا الاخير دخل بها او لم يدخل بها ولها من الاخير المهر بما استحل من فرجها قال وليس للآخر ان يتزوجها ابداً ابو العباس
محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعاً عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله محمد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا
وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته انه طلقها فا
عتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير
عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد فيرد على الاخير والاول املك بها وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول
حتى تنقضي عدتها علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت
كل واحدة منهن من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية قال فقال يأخذ امرأته فهو احق بها ويأخذ سريته وولدها
او يأخذ رضاً من ثمنه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم جميعاً عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها او مات فتزوجت ثم
جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج بما غرماه ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول عدة من اصحابنا عن سهل
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها
انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول قال الاول احق بها من الآخر دخل بها او لم يدخل بها ولها من الآخر المهر
بما استحل من فرجها باب المرأة يبلغها نعي زوجها او طلاقها فتعتد ثم تتزوج فيجيء زوجها الاول فيفارقانها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة نعي اليها زوجها
فاعتدت فتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس قال ثلثة قروء وانما يستبرئ
رحمها بثلثة قروء وتحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناساً قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك
ابو جعفر عليه السلام فقال تعتد ثلثة قروء وتحل للرجال علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه
في امرأة نعي اليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الاول فطلقها وطلقها الآخر قال فقال ابرهيم النخعي عليها ان تعتد
عدتين فحملها زرارة الى ابي جعفر عليه السلام فقال عليها عدة واحدة باب عدة المرأة من الخصي محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج
امرأة وفرض لها صداقاً وهي تعلم انه خصي فقال جائز فقيل انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال
نعم أليس قد لذ منها ولذت منه ومنها ما غسل قال فقال انه كان اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلاً قيل فله ان يرجع

عليها ابنتي من ولاتها اذا اطلقها فقال لا باب في المعتوه يعقل بعد التزويج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج وقد اصيب في عقله من بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها
ان تنزع نفسها منه ان شاءت باب الظهار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال ان امرأة من المسلمين اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله
ان فلانا زوجي قد نثرت له بطني واعنته على دنياه وآخرته فلم ير مني مكروها وانا اشكوه الى الله عز وجل واليك قال مما تشكينه
قالت انه قال لي اليوم انت علي حرام كظهر امي وقد اخرجني من منزلي فانظر في امري فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ما انزل الله
علي كتابا اقضي به بينك وبين زوجك وانا اكره ان اكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي ما بها الى الله والى رسول الله
صلى الله عليه وآله وانصرفت فسمع الله محاورتها لرسول الله في زوجها وما شكت اليه فانزل الله عز وجل بذلك قرآنا بسم الله الرحمن الرحيم
قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما يعني محاورتها لرسول الله صلى الله عليه وآله في زوجها
ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا وان الله لعفو غفور فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى المرأة فاتته فقال لها جيئيني بزوجك فاتته به فقال له
اقلت لامرأتك هذه انت علي حرام كظهر امي فقال قد قلت لها ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قد انزل الله فيك وفي امرأتك
قرآنا فقرأ عليه ما انزل الله من قوله قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله ان الله لعفو غفور فضم امرأتك اليك فانك
قد قلت منكرا من القول وزورا قد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته
وكره الله ذلك للمؤمنين بعد فانزل الله والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني ما قال الرجل
الاول لامرأته انت علي حرام كظهر امي قال فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان
يتماسا يعني مجامعتها ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا وقال ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله
فجعل الله عز وجل هذا حد الظهار قال حمران قال ابو جعفر عليه السلام ولا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون
ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين علي بن ابراهيم عن محمد بن ابي عمير عن ابن بكير عن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار
في يمين قلت وكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد
بذلك الظهار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اني قلت لامرأتي انت علي حرام كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان
اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر رقبة ورقبتين قال ليس عليك شيء قويت او لم تقو محمد بن
فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة وغيره قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما كان في الليلة التي ادخل بها عليه قلن له النساء
انت لا تبالي الطلاق وليس هو عندك بشيء وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من امهات اولادك قال ففعل فذكر ذلك
لابي عبد الله عليه السلام فامرهما ان يتزوجها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء لسنا ندخلها عليك

ابي عمير

حتى تظاهر

حتى تحلف لنا ولسنا نرضى ان تحلف لنا بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار وظاهر من امهات اولادك
وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي الصلاة او يتوضأ فيشك فيها بعد ذلك فيقول
ان اعدت الصلاة او اعدت الوضوء فامرأته عليه كظهر امه ويحلف على ذلك بالطلاق فقال هذا من خطوات
الشيطان ليس عليه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي
قال اذهب فاعتق رقبة قال ليس عندي قال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا
فقال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا فقال اذهب
فتصدق به فقال والذي بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي قال فاذهب فكل واطعم
عيالك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته
انت علي كظهر عمته او خالته قال هو الظهار وسألناه عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة فقال اذا اراد
ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا سقطت عنه الكفارة قلت فان صام بعضا
ثم مرض فافطر ايستقبل ام يتم ما بقي عليه فقال ان صام شهرا ثم مرض استقبل وان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين
بنى على ما بقي قال وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق
ولا صدقة انما عليه صيام شهر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان عن
اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في ذا سواء محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته
خمس مرات او اكثر قال فقال قال علي صلوات الله عليه مكان كل مرة كفارة قال وسألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم
طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا قال وسئل عن الظهار على الحرة والامة قال نعم قيل فان ظاهر في شعبان
ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى
يقدم فان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه محمد عن احمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المملوك اعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات
قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة
الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة صدقة
ولا عتق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام في رجل كان له عشر
جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد قال عليه عشر كفارات علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا
اختلاف ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول
لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم

بالظهار وجب عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنث كلامه بالظهار وانما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم
ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه ووقع عليه السلام بخطه
لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان قال سأل الحسين بن مهران ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن رجل ظاهر من اربع نسوة قال يكفر لكل واحدة منهن كفارة وسأله عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته ما عليه
قال عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل مملك ظاهر من امرأته فقال لي لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر امه قال تحرير رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة يجزئ عنه صبي ممن ولد في الاسلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل وابن بكير وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا طلق سقطت عنه الكفارة علي بن ابراهيم
طلق امرأته او اخرج مملوكته من ملكه قبل ان يواقعها أيلزمه كفارة الظهار الا ان يراجع امرأته او يرد مملوكته يوما ما اذا
فعل ذلك فلا ينبغي له ان يقربها حتى يكفر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن القسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن
عليه السلام اني ظاهرت من امرأتي فقال كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال الظهار لا يقع على الغضب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار الواجب قال
الذي يريد به الرجل الظهار بعينه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه اذا قالت المرأة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها قال وجاء رجل من الانصار من بني النجار
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفر فقال وما حملك على ذلك فقال رأيت بريق خلخالها
وبياض ساقيها في القمر فواقعتها فقال له النبي اعتزلها حتى تكفر وامره بكفارة واحدة وان يستغفر الله ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار وغيره عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر
ثم طلق قال سقطت عنه الكفارة اذا طلق قبل ان يعاود المجامعة قيل فانه راجعها قال ان كان انما طلقها لاسقاط
الكفارة لازمة له ابدا اذا عاود المجامعة وان كان طلقها وهو لا ينوي شيئا من ذلك فلا بأس ان يراجع ولا كفارة عليه   عنه ثم راجعها فالكفارة ٣
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان قال حدثنا ابو عيينة عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام اني ظاهرت من ام ولدي ثم وقعت عليها ثم كفرت فقال هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا وقع كفر علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي
او ليس هكذا يفعل الفقيه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يظاهر من امرأته قال فليكفر قلت فانه واقع قبل ان يكفر قال اتى حدا من حدود الله عز وجل فليستغفر الله وليكف
حتى يكفر علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
الظهار ضربان احدهما فيه الكفارة قبل المواقعة والآخر بعدها فالذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول انت علي كظهر امي
ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك محمد بن
ابي عبد الله الكوفي عن معوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا حلف

الرجل

الرجل بالظهار فحنث فعليه الكفارة قبل ان يواقعها وان كان منه الظهار في غير يمين فانما عليه الكفارة بعد ما يواقع قال
معوية وليس يصح هذا على جهة النظر والاثر في غير هذا الاثر ان يكون الظهار لان اصحابنا رووا ان الايمان
لا تكون الا بالله وكذلك نزل بها القرآن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي
ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقد بطل الظهار
وهدم الطلاق الظهار قال فقلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل
ان يتماسا قلت فان تركها حتى يخلو اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا
قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل
يلزمه في ذلك شيء فقال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي
امرأته قلت فان رفعته الى السلطان وقالت هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب
على المظاهر قال فقال ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد
ما يتصدق به فان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد
ما يمسها ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل
ان يواقعها فبانت منه اعليه كفارة قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي او كيدها او كبطنها او كفرجها او كنفسها او ككعبها ايكون
ذلك الظهار وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر فقال المظاهر اذا ظاهر من امرأته فقال هي عليه كظهر امه او كيدها او كرجلها او
كشعرها او كشيء منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمه الكفارة في كل قليل منها او كثير وكذلك اذا هو قال كبعض ذوات
المحارم فقد لزمه الكفارة

باب اللعان

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام لا يكون اللعان ولا الايلاء الا بعد الدخول عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم
شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى
الا ان يمضي فليشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت
ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيامة قلت ارأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات
قال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف
يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارأيت لو ان
رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وانصرف الرجل وكان ذلك
الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله بالحكم فيها فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى
ذلك الرجل فقال انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فائتني بامرأتك فان الله قد انزل الحكم فيك وفيها
قال فجاء بها فاحضرها زوجها فاوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين

فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين
قال فشهد فامر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي
فوعظها وقال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين
فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما الحسن بن محبوب عن عباد
صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل فاكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال
يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها قال وسئل عن الرجل يقذف امرأته قال يلاعنها
ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فاذا اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته قال وسألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها
وهو مملوك قال يلاعنها وعن الحر تحته امة فيقذفها قال يلاعنها قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من
ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد
فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه
ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم
واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت
وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال يفرق بينهما علي عن ابيه عن ابن ابي نصر عن جميل
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الامام مستدبر القبلة
يقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذاه ويبدأ بالرجل ثم المرأة والذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا
يرجم من وجهه لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه ويضربان على الجسد على الاعضاء كلها احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام قلت له اصلحك الله كيف الملاعنة قال فقال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل
الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل
لاعن امرأته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة قال ان نكل عن الخامسة فهي امرأته وجلد وان نكلت المرأة عن
ذلك اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك قال وسألته عن الملاعنة قائما يلاعن او قاعدا قال الملاعنة وما اشبهها
قائما قال وسألته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال ان اقامت البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد
لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها فانكر ما في بطنها فلما وضعت
ادعاه واقر به وزعم انه منه قال فقال يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى
يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن
مسلم عن احدهما

مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون اللعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها محمد عن احمد عن ابن محبوب
عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع منها محمد عن احمد عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال
ان كان لها بينة فشهدت عند الامام جلد الحد وفرق بينه وبينها ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام
معها ولا اثم عليها منه عنه عن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق بينها وبينه ولا
تحل له ابدا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة
الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون اللعان حتى يزعم انه قد عاين

باب طلاق الحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حر تحته امة وعبد تحته حرة
كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء فان كانت حرة فطلاقها ثلاثا وعدتها ثلاثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها
تطليقتان وعدتها قرءان علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا كانت
الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يعني تطليقها ثلاثا وتعتد ثلث حيض ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال ان ابن شبرمة قال الطلاق للرجل فقال
ابو عبد الله عليه السلام الطلاق للنساء وتبيان ذلك ان العبد تكون تحته الحرة فيكون تطليقها ثلثا ويكون الحر تحته الامة
فيكون طلاقها تطليقتين حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
طلاق المملوك للحرة ثلث تطليقات وطلاق الحر للامة تطليقتان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحر اذا كان عنده امة تطليقتان وطلاق الحرة اذا كانت تحت المملوك
ثلث

باب طلاق العبد اذا تزوج باذن مولاه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى يأخذها اذا شاء
وردها وقال لا يجوز طلاق العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها باذن مولاه واذن مولاها فان طلق وهو بهذه
المنزلة فان طلاقه جائز محمد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مفضل عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كان امتك فلا ان الله عز وجل يقول عبدا مملوكا لا
يقدر على شيء وان كانت امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه محمد عن احمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأذن لعبده ان يتزوج الحرة او امة قوم الطلاق الى السيد او الى العبد قال الطلاق
الى العبد حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يزوج
غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام فان تزوجها بغير اذن مولاه فالطلاق بيد المولى حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن رجل يزوج غلامه جارية حرة فقال
الطلاق بيد الغلام قال وسألته عن رجل زوج امته رجلا حرا ثم قال الطلاق بيد الحر وسألته عن رجل زوج غلامه
جارية قال الطلاق بيد المولى وسألته عن رجل اشترى جارية لها زوج عبد قال بيعها طلاقها محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يزوج امته
من رجل حر ثم يريد ان ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق فقال ان كان الذي زوجها منه يبصر ما انتم عليه

ويأخذ ان شاء ان ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق لانه قد تقدم من ذلك على معرفة الموالي وان كان الزوج لا يعرف هذا وهو
من جمهور الناس يعامله المولى على ما يعامل به مثله فقد تقدم على معرفة ذلك منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته حرا او عبدا قوم آخرين فقال ليس له ان ينزعها فان باعها فان شاء
الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
للرجل امة فزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء

باب طلاق الامة وعدتها في الطلاق

علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان
واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الامة فقال تطليقتان الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان بن عثمن عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعثر على الحسن ما تقولون يا اصحاب محمد في تطليق الامة فلم يجبه احد فقال
ما تقول انت يا صاحب البرد المعافري يعني امير المؤمنين صلوات الله عليه فاشار بيده تطليقتان محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال عدة الامة
حيضتان وقال اذا لم تكن تحيض فنصف عدة الحرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده

باب عدة المتوفى عنها زوجها

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة
لا تحد محمد عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة اذا طلقت
ما عدتها فقال حيضتان او شهران حتى تحيض قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا صلوات الله عليه قال في امهات الاولاد لا يتزوجن
حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء

باب امهات الاولاد والرجل يعتق احداهن او يموت عنها

محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها
ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضي
عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء عدتها قلت فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها
لم تحل له ابدا قال هذا جاهل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة
اشهر وعشرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كانت له امة فوطئها ثم
اعتقها وقد حاضت عنده حيضة بعد ما وطئها قال تعتد بحيضتين قال ابن ابي عمير وفي حديث آخر تعتد بثلث حيض وفي خبر آخر تعتد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد
ثلثة اشهر قال وسئل عن رجل وقع على امته ايصلح له ان يزوجها قبل ان تعتد قال لا قلت كم عدتها قال حيضتان او شهران
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا انه قال في رجل اعتق ام ولده ثم توفي عنها قبل ان تنقضي
عدتها قال تعتد باربعة اشهر وعشرا وان كانت حبلى اعتدت بابعد الاجلين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة المتوفى عنها

زوجها

زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسألته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة
قروء محمد عن احمد عن ابن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر
وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت
قال فقال فهذه تعتد بثلث حيض او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها ابن محبوب عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده السرية وقد ولدت منه ومات ولدها ثم يعتقها فقال لا يحل لها ان تتزوج حتى تنقضي عدتها
ثلثة اشهر ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها
غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطأها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطأها بالملك بغير
نكاح

باب الرجل تكون عنده الامة فيطلقها ثم يشتريها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابن ابي نجران او ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك
قبل ان تنكح زوجا غيره قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في هذا احلتها آية وحرمتها اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم
اشتراها هل يحل له ان يطأها قال لا قال ابن ابي عمير وفي حديث آخر لم تحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في ذلك سواء
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة
ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل يحل له ان يطأها قال لا حتى تنكح زوجا غيره الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن
عثمن عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها
حتى تزوج زوجا غيره وحتى تدخل في مثل ما خرجت منه

باب المرتد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه
وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتوه ولا يستتيبه
عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد
صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده

باب طلاق اهل الذمة وعدتهم في الطلاق والموت واذا اسلمت المرأة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني وطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال لا لان اهل الكتاب مماليك
للامام عليه السلام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر يطرح عنه الجزية قلت فما
عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما قبل ان تسلم قال قلت فان اسلمت
بعد ما طلقها فان عدتها عدة المسلمة قلت فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل من المسلمين ان يتزوجها قال
لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقت
عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم مماليك للامام فقال ليس عدتها في الطلاق
مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها ثم قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة
لا تحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال عدة المطلقة اذا اسلمت عدة المطلقة اذا ارادت ان تزوج غيره
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن النصرانية مات عنها

تعتد

قال اذا اسلمت بعد ما طلقها

زوجها وهو نصراني
ما عليها قال عدة الحرة المسلمة اربعة
اشهر وعشرا وباسناده عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في ام ولد
لنصراني اسلمت اتتزوج قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت
عدة المطلقة ثلثة اشهر او ثلثة قروء فاذا انقضت عدتها
فلتتزوج ان شاءت تم كتاب الطلاق من كتاب
الكافي لابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني
تغمده الله برحمته واسكنه بحبوحة
جنته ويتلوه كتاب
العتق والتدبير
والمكاتبات
ان شاء الله
تعالى

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

باب ما لا يجوز ملكه من القرابات محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الاول عليه السلام قال
اذا ملك الرجل والديه او اخته او خالته او عمته عتقوا ويملك ابن اخيه وعمه ويملك اخاه وعمه وخاله من
الرضاعة وباسناده عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والده
ولا والدته ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عن الحجال عن اسد بن ابي العلاء عن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها فقال
كل الا خمسة ابوها وامها وابنها وابنتها وزوجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته عتقوا ويملك ابن

اخيه

اخيه وعمه وخاله ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحلبي وابن سنان والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت
فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترق واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسألته عن المرأة ترضع
عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته قال لا يملك والده ولا والدته
ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه
من الرضاعة باب انه لا يكون عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا عتق الا ما طلب به وجه الله
عز وجل باب انه لا عتق قبل ملك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق الا بعد ملك
باب الشرط في العتق علي بن ابرهيم عن ابيه او قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال ان ابا نيزر ورباحا وجبيرا اعتقوا على ان يعملوا في المال
خمس سنين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد او قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات
الرجل فوجدها ورثته ألهم ان يستخدموها قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن
ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته
ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت
عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك وتزوج فتسرى او تزوج قال عليه شرطه باب ثواب العتق
وفضله والرغبة فيه علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومعوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الرجل يعتق المملوك قال ان الله يعتق بكل عضو منه عضوا من النار قال ويستحب للرجل ان يتقرب عشية
عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مسلما اعتق الله
بكل عضو منه عضوا من النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار فان كانت انثى اعتق الله بكل
عضوين منها عضوا منه من النار لان المرأة نصف الرجل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن بشير النبال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اعتق نسمة صالحة لوجه الله كفر الله عنه مكان كل عضو
منه عضوا من النار باب عتق الصغير والشيخ الكبير واهل الزمانات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب

قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة
له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان امير المؤمنين عليه السلام يفعل اذا اعتق
الصغار ومن لا حيلة له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصبي يعتقه الرجل قال نعم قد اعتق علي عليه السلام ولدانا كثيرة محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابيه محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اعتق النسمة
فقال اعتق من اغنى نفسه باب كتاب العتق علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن غلام اعتقه
ابو عبد الله عليه السلام هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق غلامه السندي فلانا على انه يشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان البعث حق والجنة حق وان النار حق وعلى انه يوالي اولياء الله ويتبرأ من
اعداء الله ويحل حلال الله ويحرم حرام الله ويؤمن برسل الله ويقر بما جاء من عند الله اعتقه لوجه الله لا يريد به جزاء
ولا شكورا وليس لاحد عليه سبيل الا بخير شهد فلان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن
ابي البلاد قال قرأت عتق ابي عبد الله عليه السلام فاذا هو هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد
منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرأ
من اعداء الله شهد فلان وفلان ثلثة باب عتق ولد الزنا والذمي والمشرك والمستضعف محمد بن وفلان
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي صلوات الله عليه اعتق عبدا
له نصرانيا فاسلم حين اعتقه محمد بن يحيى عن احمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يعتق ولد الزنا محمد عن احمد عن ابيه محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرقبة تعتق من المستضعفين قال نعم باب المملوك بين شركاء يعتق احدهم نصيبه او يبيع علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم
نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مواجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة
وانما جعل ذلك لما افسده علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجلين
كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف
الآخر علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان شريكا في عبد
او امة قليل او كثير فاعتق حصته ولم يبعه فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق
ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق وباسناده عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في عبد
كان بين رجلين فحرر احدهما نصيبه وهو صغير وامسك الآخر نصفه حتى كبر الذي حرر نصفه قال يقوم قيمته يوم حرر
الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه عدة من اصحابنا عن ابراهيم ومحمد بن جعفر ومحمد بن يحيى
وعلي بن محمد بن عبد الله القمي واحمد بن عبد الله وعلي بن الحسن جميعا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال هذا فساد على اصحابه يقوم قيمته
ويضمن الثمن الذي اعتقه لانه افسده على اصحابه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه
كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال نعم يؤخذ بما بقي منه بقيمته يوم اعتق باب

المدبر

المدبر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج
يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر قال
هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما
في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة حال المولودة هي مدبرة او غير
مدبرة فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان
كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في
تدبير امه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها
من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها قال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار
قلت له يجوز للذي دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارأيت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من
الزوج الحر أيجوز لسيدها ان يبيع اولادها وان يرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امها اذا احتاج و
هي بذلك محمد بن يحيى عن احمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه لا،
ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت
سيده فان المدبر حر اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته وان هو
تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية العجلي
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية بامر مولاه فولدت منه اولادا ثم ان
المدبر مات قبل سيده قال فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده للذي دبره وارى ان
ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار وباسناده عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا ثم احتاج الى ثمنه فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه
وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في
المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حيوته فاذا مات فقد عتقا لان التدبير عدة وليس بشيء واجب فاذا كان مات،
المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها وللمشتري الذي اشتريها حلال بشرائه قبل موته باب
المكاتب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك قال
فقال لي لك شرطك وسيقال لك ان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان
ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت وما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز
المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت فماذا تقول انت قال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله النجم الوقت المضروب
اذا كان ذلك في شرطه ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة

ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه ان هو عجز عن نجم من نجومه فهو رد في
الرق ابن محبوب عن عمر بن يزيد [illegible] قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان
هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا
له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات
ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي
على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد عن الصادق
صلوات الله عليه قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك
فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من
الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته
في الحد ضربت مثل ما يضرب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن المكاتب قال يجوز عليه ما اشترطت عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان المكاتب اذا ادى شيئا اعتق بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه
ان هو عجز فهو مردود فلهم شرطهم وباسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن قول الله عز وجل
واتوهم من مال الله الذي اتيكم قال الذي اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة الاف واترك له الفا ولكن انظر الى
الذي اضمرت عليه فاعطه وعن قوله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان علمت ان عنده مالا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط
عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد وتطيب لهم ما اخذوا وليس لها
ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم في المكاتب اذا ادى بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم
فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط لم يرجع وفي قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال كاتبوهم ان علمتم لهم
مالا وقال في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن
منه فان لهم شرطهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا ومالا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلم عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس
له قليل ولا كثير قال يكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله
يرزق العباد بعضهم من بعض والمؤمن معان ويقال المحسن معان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق
الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان
سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد النكاح
او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية

عن سليمان

عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل كاتب له ابي مملوك وكانت لابي امة مكاتبة قد ادت
بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار
على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار عليه بعد ما ملكت قال لا يكون
لها الخيار المسلمون عند شروطهم وباسناده عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل اعتق نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف الاخر بعد ذلك قال فقال فليشترط عليها انها ان عجزت عن
نجومها فانها ترد في الرق في نصف قيمتها قال فان شاء كان لها في الخدمة يوم ولها يوم وان لم يكاتبها قلت فلها ان
تزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبتها محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لي بعضا واعجل لك مكاتبتي ايحل ذلك
قال اذا كان هبة فلا بأس وان قال حط عني واعجل لك فلا يصلح علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال في مكاتبة يطأها مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في
قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن
ابي عبد الله عليه السلم قال في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتيكم قال تضع عنه من نجومه
التي لم تكن تريد ان تنقصه ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم فقال وضع ابو جعفر عليه السلم لمملوك الفا من ستة الاف

باب ان المملوك اذا عمي او جذم او نكل به فهو حر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محبوب عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل عبد مثل به فهو حر علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن
له ان يمسكه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عمي المملوك فقد عتق

باب المملوك يعتق وله مال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي
بذلك المولى ورضي بذلك المملوك فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا
ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلم اليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض
فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده
شيئا قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يذهب
فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق قال فقال هذا
سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال فقال
لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا ابن محبوب عن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كاتب الرجل مملوكه واعتقه
وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم في رجل اعتق عبدا له وله مال قال اذا كان علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اعتق عبدا له والعبد له مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية

قبل ان يقول له الرجل ما الذي وات حر برضاء المملوك فان ذلك جائز باب عتق السكران والمجنون والمكره علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن عتق المكره فقال ليس عتقه بعتق عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة المعتوهة
الذاهبة العقل ايجوز بيعها وصدقتها قال لا وعن طلاق السكران وعتقه قال لا يجوز علي عن ابيه عن حماد عن عمر بن اذينة عن
زرارة او قال ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية وفضيل واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ان
المدله ليس عتقه عتقا حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسن بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز عتق السكران باب امهات الاولاد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم
في ثمن رقبتها علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان
لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها قال وقضى امير
المؤمنين عليه السلم قال وقضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام
فاعتقت امها فخاصم فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتقها للام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى جارية يطاها فولدت له ولدا فمات ولدها قال ان شاؤا باعوها في الدين الذي يكون على
مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن
ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم او قال لابي ابرهيم عليه السلم اسألك فقال سل قلت لم باع امير المؤمنين
عليه السلم امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع
من المال ما يؤدي عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من ابواب الدين قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها
قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد
عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها باب نوادر محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأل ابا عبد الله
عليه السلم وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكذا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها
عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلم ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من
الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز وان لم يملك الذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء
ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت من
الذي اعتقها وتزوجها ما حال الذي في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه قال لا يصلح له ذلك ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ان هشام بن اديم سألني ان اسألك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده حدث الموت فمات
السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة ايجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير

الرقبة التي

الرقبة التي كانت على الميت فقال لا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم سأله رجل وانا حاضر
فقال يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل في هذه الامور المكروهة فاريد عتقه فهل العتق احب اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال
ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل فان كان الناس حسن حالهم فالعتق افضل وان كان الناس شديدة
حالهم فالصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا كان بهذه الحال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول كان علي بن ابي طالب صلوات الله عليه يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة ومن
شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا علي عن ابيه عن داود النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على ابي الحسن
الرضا عليه السلم فقال له ابلغ الله من قدرك ان تدعي ما ادعى ابوك فقال له ما لك اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان
الله تبارك وتعالى اوحى الى عمران عليه السلم اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى عليه السلم فعيسى من مريم ومريم من عيسى
ومريم وعيسى شيء واحد فقال له ابن ابي سعيد واسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن
هلمها فقال له رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله فقال نعم ان الله عز وجل يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون
القديم فما كان من مماليكه اتى عليه ستة اشهر فهو قديم وهو حر قال فخرج من عنده وافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة
لعنه الله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابيه عن جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين في رجل نكح وليدة
رجل العتق فيها اول ولد تلده فولدت توامين فقال العتق كليهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه
اسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا اهل لمولاه في ذلك اجر او يتركه فيكون
له اجر اذا مات وهو مملوك فكتب ان يتركه مملوكا وهو في حال موته فهو اجر لمولاه وهذا عتق في هذه الساعة لم يكن نافعا له محمد بن
يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن سهل عن علي بن الحارث عن صالح المزني عن نجية قال
قال رأيت رجلا عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له جعلت فداك اني اعتقت خادما لي وهو ذا اطلب شراء خادم منذ سنين فما
اقدر عليها فقال ما فعلت الخادم قال حية قال ردها في مملكتها ما اغنى الله عن عتق احدكم تعتقون اليوم ويكون
علينا غدا لا يجوز لكم ان تعتقوا الا عارفا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلم قال سألته
عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الكبير الضعيف
افضل من الشاب الاجرد عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه
قال لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج احمد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن بعض آل اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام
لم يعتقه ولا يحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن معوية بن
وهب عن مسروق عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال له العبد فيما بينهما
لك على كذا وكذا ان اخذ ثمنه قال يأخذ ثمنه عفوا وبالامة في عفوه فان ابى فليدعه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس قال في رجل كان له عدة مماليك فقال ايكم علمني آية من كتاب الله فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر
ايهم الذي علمه آية هل يستخرج بالقرعة قال نعم ولا يجوز ان يستخرجه احد الا الامام لان له على القرعة كلاما ودعاء لا يعلمه
غيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن يحيى عن ابي محمد السراج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لاسمعيل حقيبة والحارث
النصري اطلبوا الجارية من هذا الذي يسمونه كذا تكون مع ام فروة فدلونا على جارية لرجل من السلجين قد ولدت له ابنا
ومات ولدها واخبروه بخبرها فاشتروها وكان اسمها رسالة فحول اسمها وسماها سلمى وزوجها سالما مولاه فهي

ام حسين

...بن سالم باب الولاء لمن اعتق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اعتق اله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه واذا
اعتق فجعل سائبة فله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة اعتقي فان الولاء
لمن اعتق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قالت عائشة لرسول
الله صلى الله عليه وآله ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة اعتقت رجلا لمن ولاؤه
ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال حدثني عمي قال كنت انا جالس بفناء الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله عليه السلام فلما راني مال الي
فسلم علي ثم قال لي ما يجلسك ههنا فقلت انتظر مولى لنا قال فقال لي اعتقتموه قلت لا ولكن اعتقنا اباه فقال
ليس ذاك بمولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك
عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن عبد الله بن جندب يرفعه الى ابي جعفر الاول عليه السلام قال قال انما المولى الحليف العتيق
وابنه عربي وابن ابنه من انفسهم الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه
فقلت مولى لنا بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى هو الذي جرت عليه النعمة فهو لجرته وابن
عمك بكر بن محمد عن جوية قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال يا ابا عثمن ما يقعدك
ههنا قلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه قلت لا فقال اعتقتم اباه فقلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم بل
هذا اخوكم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن رجل عن الحسين بن علوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صحبة عشرين سنة قرابة باب الاباق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن
عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ثلثة لا تقبل لهم صلوة منهم العبد الآبق حتى يرجع
الى مواليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن زيد النحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
يخوف اباق مملوكه او يكون المملوك قد ابق فيقيده او يجعل في رقبته راية فقال انما هو عبده بعير يخاف شراده فاذا
اذا خفت ذلك فاستوثق منه ولكن اشبعه واكسه قلت وكم شبعه قال اما نحن نرزق عيالنا مدين من تمر علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قد ابق منه مملوكه ايجوز ان يعتقه في كفارة
اليمين والظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا قال ابو هاشم رضي الله عنه وكان سالني نصر بن عامر
القمي ان اسالة عن ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
الاول عليه السلام قال سالته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين كثيرة ثم جاءت بعد ما مات سيدها
باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حيوته من قبل ان تابق قال فقال ابو جعفر
عليه السلام ارى انها وجميع ما معها للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين عليه السلام

قال

قال
في جعل الآبق
المسلم يرد على المسلم وقال
عليه السلام في رجل اخذ ابقا فابق منه
قال ليس عليه شيء احمد بن محمد عن
بعض اصحابه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا
هرب ولم يخرج من مصره لم يكن ابقا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب عبدا
ابقا فاخذه فافلت منه العبد قال ليس عليه شيء قلت فاصاب
جارية قد سرقت من جاره فاخذها ليأتيه بها فنفقت قال ليس عليه شيء
علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله
عليه اختصم اليه في رجل اخذ عبدا ابقا فكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله
الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن
جعل الآبق والضالة قال لا بأس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
ليس في الاباق عهدة تم كتاب العتق بتوفيق
الله تعالى ويتلوه كتاب الصيد انشاء الله
تعالى الحمد لله رب
العالمين
تم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيد باب ما يصيد الكلب والفهد حدثنا ابو محمد هرون بن موسى التلعكبري
قال حدثنا ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني قال حدثنا علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب علي صلوات الله عليه في قول الله
عز وجل وما علمتم من الجوارح مكلبين قال هي الكلاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن
مسلم وغير واحد منهما عليهما السلام جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان
ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي ولا يرون ما يرون في الكلب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك على صيده ويأكل فقال لا بأس ما ياكل

سئل عن الحلال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن سالم وعلي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه
قال يأكل مما امسك عليه فاذا ادركه قبل قتله ذكاه وان وجد معه كلبا غير معلم فلا يأكل منه قلت فالفهد اذا ادركت ذكوته
قال لا تأكل قلت اليس الفهد بمنزلة الكلب قال لي لا ليس شيء مكلب الا الكلب علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال ما قتلت من الجوارح مكلبين وذكر
اسم الله عليه فكلوا منه وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل ان تدركوه فلا تطعموه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الكلب يصيد
الصيد فيقتله قال لا بأس بأكله قال فقلت انهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تأكله فقال كل
اوليس قد جامعوكم على ان قتله ذكوته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان
السبع جاء بعد ما ذكاها فاكل بعضها ايؤكل البقية قلت نعم قال فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى ذلك
واكل منه لم تأكلوا واذا ذكى هذا واكل اكلتم احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرسل
الكلب على الصيد فياخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها افيدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس قال الله عز وجل
فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان يأكل ما قتله الفهد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد فقال لا تأكل صيد شيء
من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب قلت فان قتله قال كل لان الله عز وجل يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين
فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن
المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الكلاب الكردية اذا علمت فهي بمنزلة السلوقية عنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن
سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد الكلب معلم قد اكل من صيده قال كل منه الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ارسل كلبه فاخذ
صيدا فاكل منه آكل من فضله قال كل مما قتل الكلب اذا سمي عليه فان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في صيد الكلب ان ارسله الرجل
وسمى فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم يعلمه في ساعته حين يرسله فيأكل منه فانه معلم
فاما خلاف الكلاب مما يصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكوته لان الله عز وجل قال
مكلبين فما كان خلاف الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان يدرك ذكوته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد وقد قتل صيده واكل منه آكل فضلهما ام لا فقال
عليه السلم اما ما قتله الطير فلا تأكل الا ان تذكيه واما ما قتل الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن كلب افلت ولم يرسله
صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل منه فقال لا وقال اذا صاد وقد سمى فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا مما

علمتم

علمتم من الجوارح مكلبين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ارسل الكلب واسمي عليه فيصيد وليس معي ما اذكيه به قال دعه حتى يقتله وكل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم
ونسي ان يسمي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما ان مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب ولا يعرفون له
صاحبا فاشتركت جميعها في الصيد فقال لا يؤكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم الكلب الاسود البهيم لا تأكل صيده لان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بقتله
باب صيد البزاة والصقور وغير ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابي عليه السلم يفتي وكان يتقي ونحن نخاف
في صيد البزاة والصقورة واما الآن فانا لا نخاف ولا نحل صيدها الا ان تدرك ذكوته فانه في كتاب علي عليه السلم ان الله عز وجل
قال وما علمتم من الجوارح مكلبين في الكلاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان ارسلت بازا او صقرا او عقابا فلا تأكل حتى تدركه فتذكيه وان قتل
فلا تأكل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل ارسل كلبه وصقره قال اما الصقر فلا تأكل من صيده حتى تدرك ذكوته واما الكلب فكل منه اذا ذكرت اسم الله
عليه اكل الكلب منه او لم يأكل علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انكر صيد
البازي الا ما ادركت ذكوته الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عليه السلم عن رجل ارسل بازيه او كلبه فاخذ صيدا واكل منه آكل من فضلهما قال ما قتل البازي فلا تأكل منه الا ان تذبحه
ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صيد البازي والصقر فقال لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا
تأكل ما قتل سباع الطير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الصقر والبازي والعقاب فقال ان ادركت ذكوته فكل منه
وان لم تدرك ذكوته فلا تأكل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن
ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان ابي عليه السلم يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال
وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد البازي اذا صاد فقتل واكل منه آكل فضله ام لا فقال اما ما قتلت الطير فلا تأكله
الا ان تذكيه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الصقورة والبزاة وعن صيدها فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكوته وآخر الذكوة اذا كانت العين
تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال عليه السلم ليست الصقورة والبزاة في القرآن احمد بن محمد عن محمد بن احمد بن
النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال لا تأكل مما قتلت سباع الطير باب صيد كلب المجوسي
واهل الذمة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

لم يستعير كلبا المجوسي فاصطاد فقال لا تأكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم فتعلمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكلب المجوسي لا تأكل صيده الا ان يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب
اهل الذمة وبزاتهم حلال ان يأكلوا صيدها باب الصيد بالسلاح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معاوية العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل من الصيد ما قتل السيف
والرمح والسهم وسئل عليه السلام عن صيد صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت قال لا بأس به عدة عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله عز وجل
عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء وقال في الايل يصطاده رجل
فيقطعه الناس والرجل يتبعه افتراه نهبة قال ليس بنهبة وليس به بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أيأكل منها قال ان علم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل رمى حمار وحش او ظبيا فاصابه ثم
كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى القمي قلت لابي عبد الله عليه السلام ارمي بسهمي فلا ادري اسميت ام لم اسم فقال كل ولا بأس قال قلت ارمي
فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه فان كان قد أكل منه فلا تأكل منه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمي به الرجل او يطعنه
برمح او يضربه بسيفه فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك فقال كل لا بأس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها أيأكلها
قال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدري من قتله قال لا تطعمه محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألته عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره
القوم فيقطعونه فقال كله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل غاب عنك او لم يغب عنك محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل
فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال كله قال فان وقع في ماء او تدهده من جبل فمات فلا تأكله محمد بن يحيى عن
رجل رفعه قال قال ابو الحسن عليه السلام لا يرمى الصيد بشيء هو اكبر منه باب المعراض محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة واسماعيل الجعفي انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عما قتل المعراض فقال لا بأس اذا كان هو
مرماتك او صنعته لذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما صرع
المعراض فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل ما قتل وان كان له نبل غيره فلا عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تأكل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرمية يرميها الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد كان سمى حين رمى ولم تصبه الحديدة قال ان كان السهم

الذي

الذي اصابه هو الذي قتله فاذا رآه فليأكل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصيد يصيبه السهم معترضا ولم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى قال يأكله اذا اصابه وهو يراه وعن صيد المعراض
قال ان لم يكن له نبل غيره وكان قد سمى حين رمى فليأكل منه وان كان له نبل غيره فلا باب ما يقتل الحجر والبندق
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما قتل الحجر والبندق أيؤكل قال لا ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عما قتل الحجر والبندق أيؤكل منه
قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عما قتل البندق والحجر أيؤكل قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عما قتل البندق والحجر أيؤكل منه فقال لا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قتل الحجر والبندق أيؤكل منه قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الجلاهق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
ابن فضال عن احمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي بالبندقة والحجر فيقتل افيأكل منه فقال لا تأكل
باب الصيد بالحبالة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه
فانه ميت وكلوا ما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا
فذكه ثم كل منه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اخذت
الحبالة فقطعت شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه ابان عن عبد الله بن سليمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما اخذت الحبالة فانقطع منه شيء او مات فهو ميت ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما
اخذت الحبائل فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه باب الرجل يرمي
الصيد فيصيبه فيقع في ماء او يتدهده من جبل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن حجاج عن
خالد بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تأكل من الصيد اذا وقع في الماء فمات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل وحائط فيخرق فيه
السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن هشام بن سالم عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله باب الرجل يرمي الصيد فيخطئ فيصيب غيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن
صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمى ورمى صيدا فاخطأه واصاب آخر قال يؤكل منه باب
صيد الليل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن طروق
الطير بالليل وكرهها فقال لا بأس بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى عن ابي
الحسن عليه السلام مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامها حتى يصبح فقال له رجل وما منامه
يا رسول الله فقال الليل منامه فلا تطرقه في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفرخ في عشه حتى يريش ويطير فاذا طار فاوتر له

قوسك وانبضل فحك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اتيان الطير بالليل وقال عليه السلم ان الليل امان لها باب صيد السمك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال
لا باس به علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن صيد
الحيتان وان لم يسم عليه قال لا باس به ان كان حيا ان تاخذه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن
بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السمك يصاد ثم يجعل في شي ثم يعاد في الماء فيموت فيه قال لا تاكله علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت اتوكل
قال لا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد
المجوسي للسمك حين يضربون بالشبك ولا يسمون او يهودي قال لا باس انما صيد الحيتان اخذها المجوس فقال ان عليا عليه
السلم كان يقول الحيتان والجراد ذكي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان عليا صلوات الله عليه كان يقول في صيد السمك اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب بيديها
وتحرك ذنبها وتطرف بعينها وهي ذكوتها ابان عن عيسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد المجوس
قال لا باس اذا اعطوكه حيا والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده انت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن صيد المجوس للحيتان حين يضربون عليها بالشباك ويسمون
بالشرك فقال لا باس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه قال وسالته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء يدخل فيه
الحيتان فيموت بعضها فيها قال لا باس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته
وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن قال ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيها
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن سمكة وثبت من نهر
فوقعت على الجد من النهر فماتت هل يصلح اكلها فقال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت من قبل ان
تاخذها فلا تاكلها علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا صلوات الله عليه وآله سئل
عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة فقال كلهما جميعا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس بالسمك الذي يصيده المجوسي ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن
عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل اصاب سمكة وفي جوفها سمكة قال يوكلان
جميعا علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعت ابي عليه السلم يقول اذا ضرب
صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي وميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يوكل الطافي من السمك محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن المبارك عن صالح بن اعين عن الوشا عن ايوب بن اعين عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب فاكلها فقال عليه السلم ان كانت
فلوسها قد تسلخت فلا تاكلها وان لم تكن تسلخت فكلها محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد
عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلم نهى امير المومنين صلى الله عليه وآله ان يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلوة
وكان عليه السلم يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم ان يتصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلوه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة

عمن ذكره

عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم وذكر الطافي وما يكره الناس منه فقال انما الطافي من السمك المكروه هو ما تغير ريحه
آخر منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال اقراني ابو جعفر عليه السلم شيئا من كتاب امير المومنين علي صلوات الله عليه وآله فاذا فيه انهاكم
عن الجري والزمير والمارماهي والطافي والطحال قال قلت رحمك الله انا نوتى بالسمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما
ليس له قشر فلا تاكله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك
الحيتان ما يوكل منها قال ما كان له قشر قلت جعلت فداك ما تقول في الكنعت فقال لا باس باكله قال قلت له فانه ليس له قشر
فقال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شي فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشرا علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عمن ذكره عنهما عليهما السلم ان امير المومنين صلوات الله كان يكره الجريث ويقول لا تاكل من السمك الا شيئا عليه فلوس
وكره المارماهي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل الجريث ولا المارماهي
ولا طافيا ولا الطحال لانه بيت الدم ومضغة الشيطان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة
قال حملت الربيثا يابسة في صرة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فسالته عنها فقال كلها وقال لها قشر علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم
يمر بسوق الحيتان فيقول عليه السلم لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له من السمك قشر علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير
قال سئل العلا بن كامل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن الجري فقال وجدنا في كتاب علي صلوات الله عليه اشياء محرمة فلا تقربه
ثم قال ابو عبد الله عليه السلم ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه حنان بن سدير قال اهدى الفيض بن المختار لابي عبد الله عليه السلم
ربيثا فادخلها عليه وانا عنده فنظر اليها فقال هذه لها قشر فاكل منها ونحن نراه علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين صلوات الله عليه كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر
بسوق الحيتان فيقول الا لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عمه محمد عن سليمن بن
جعفر قال حدثني اسحق صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقى به ابا الحسن الرضا عليه السلم وقد خرجنا من المدينة وقد
قدم هو من سفر له فقال ويحك يا فلان لعل معك سمكا فقلت نعم جعلت فداك فقال انزلوا فقال ويحك لعله
زهو قال قلت نعم فاريته قال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن الاول عليه السلم قال لا يحل اكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان قال وسالته عن اللحم الذي يكون
في اصداف البحر والفرات ايوكل قال ذلك لحم الضفادع لا يحل اكله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن
علي الهمداني عن سماعة عن حجر النسابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجري فقال ان الله مسخ طائفة من بني اسرائيل فما
اخذ منهم بحرا فهو الجري والزمير والمارماهي وما سوى ذلك وما اخذ منهم برا فالقردة والخنازير والوبر والورل وما
سوى ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلم السمك لا يكون له قشور
ايوكل قال ان من السمك ما يكون له زعارة فيحتك بكل شي فتذهب قشوره ولكن اذا اختلفت طرفاه يعني ذنبه وراسه
فكله باب الجراد علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن اكل
الجراد فقال لا باس باكله ثم قال عليه السلم انه نثرة من حوت في البحر ثم قال ان عليا صلوات الله عليه قال ان الجراد والسمك
اذا خرج من الماء فهو ذكي والارض للجراد مصيدة وللسمك قد تكون ايضا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه

عن موسى بن عمر عن عمرو بن هارون الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الجراد ذكي فكله واما ما هلك
في البحر فلا تاكله محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الجراد نصيبه ميتا في الماء
او في الصحراء او يوكل قال لا تاكله وعن الدبا من الجراد ايوكل قال لا حتى يستقل بالطيران باب صيد الطيور الاهلية عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي
الجناحين فيعرف صاحبه او يجيئه فيطلبه من لا يتهمه قال لا يحل له امساكه يرده عليه فقلت له فان هو صاد ما هو مالك لجناحيه
لا يعرف له طالبا قال هو له وعنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الطائر جناحه فهو لمن
اخذه وعنه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن صيد الحمام تسوى نصف درهم او درهما قال
اذا عرفت صاحبه فرده عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير بهما فهو لك وعنه عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن
قرط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قلت له جعلت فداك الطائر يقع على الدار فيوخذ احلال هو او حرام لمن اخذه
فقال يا اسمعيل عاف ام غير عاف قلت جعلت فداك وما العاف قال المستوي جناحاه المالك لجناحيه يذهب حيث شاء هو لمن اخذه
حلال علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الطائر
اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن اخذه وباسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة
فجاء رجل فاخذه فقال امير المؤمنين عليه السلام للعين ما رأت ولليد ما اخذت باب الخطاف علي بن محمد رفعه
الى داود الرقي او غيره قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله
عليه السلام حتى اخذه من يده ثم دحا به الارض ثم قال عليه السلام اعالمكم امركم بهذا او فقيهكم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة منها الخطاف وقال ان دورانه في السماء اسفا لما فعل باهل بيت محمد صلى الله عليه وآله وتسبيحه قراءة الحمد لله
رب العالمين الا ترونه يقول ولا الضالين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن ابي عبد الله جميعا عن الجاموراني
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استوصوا بالصنينات
خيرا يعني الخطاف فانهن آنس طير الناس بالناس ثم قال وتدرون ما تقول الصنينة اذا هي مرت وترنمت تقول بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى قرا ام الكتاب فاذا كان في اخر ترنمها قالت ولا الضالين مد بها رسول الله صلى الله عليه وآله
ولا الضالين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قتل الخطاف او ايذائهن
في الحرم فقال لا تقتلهن فاني كنت مع علي بن الحسين عليه السلام فرآني وانا اوذيهن فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن
لا يؤذين شيئا باب الهدهد والصرد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله البرقي عن علي بن محمد عن محمد بن
سليمان عن ابي ايوب المدني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال في كل جناح هدهد مكتوب
بالسريانية آل محمد خير البرية وعنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلام عن الهدهد
وقتله وذبحه فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو وعنه عن علي بن محمد عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة باب القبرة
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد بن سليمان عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال لا تاكلوا القبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها
لعن الله مبغضي آل محمد صلى الله عليه وآله وباسناده قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول ما ازرع الزرع لطلب الفضل

فيه

فيه وما ازرعه الا ليناله المعتر وذو الحاجة ولتنال منه القبرة خاصة من الطير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي
عبد الله الجاموراني عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول لا تقتلوا القبرة ولا تاكلوا لحمها فانها كثيرة
التسبيح وتقول في آخر تسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد محمد بن الحسن وعلي بن ابرهيم الهاشمي عن بعض اصحابنا عن سليمان بن جعفر
الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما القنزعة التي على رأس القبرة من مسحة
سليمن بن داود وذلك ان الذكر اراد ان يسفد انثاه فامتنعت عليه فقال لها لا تمتنعي فما اريد الا ان يخرج الله مني نسمة
يذكر به فاجابته الى ما طلب فلما ارادت ان تبيض قال لها اين تريدين ان تبيضي فقالت له لا ادري انحيه عن الطريق
قال لها اني خائف ان يمر بك مار الطريق ولكني ارى لك ان تبيضي قرب الطريق فمن يراك قربه توهم انك تعرضين
للقط الحب من الطريق فاجابته الى ذلك وباضت وحضنت حتى اشرفت على النقاب فبينا هما كذلك اذ طلع
سليمن عليه السلام في جنوده والطير تظله فقالت له هذا سليمن قد طلع علينا في جنوده ولا آمن ان يحطمنا ويحطم
بيضنا فقال لها ان سليمن لرجل رحيم بنا فهل عندك شيء هيأتيه لفراخك اذا نقبن قالت نعم عندي جرادة خبأتها
منك انتظر بها فراخي اذا نقبن فهل عندك شيء قال نعم عندي تمرة خبأتها منك لفراخنا قالت فخذ انت
تمرتك وآخذ انا جرادتي ونتعرض لسليمن عليه السلام ونهديهما له فانه رجل يحب الهدية فاخذ التمرة في منقاره واخذت الجرادة
في رجليها ثم تعرضا لسليمن عليه السلام فلما رآهما وهو على عرشه بسط يديه لهما فاقبلا فوقع الذكر على اليمين ووقعت
الانثى على اليسار فسالهما عن حالهما فاخبراه فقبل هديتهما وجنب جنده عنهما وعن بيضهما ومسح على
راسهما ودعا لهما بالبركة فحدثت القنزعة على راسهما من مسحة كتاب الذبائح باب ما تذكى به الذبيحة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة
وبالمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الذبيحة بالعود والحجر والقصبة فقال قال علي صلوات الله عليه لا يصلح الذبح الا بالحديدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوكل ما لم يذبح بحديدة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عليه السلام عن الذكاة فقال لا تذك
الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلام باب آخر منه في حال الاضطرار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة قال اذا اضطررت
اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا قال اذا فري الاوداج فلا باس بذلك
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم مثله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين
ايذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا
باس به باب صفة الذبح والنحر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام النحر
في اللبة والذبح في الحلق علي عن ابيه عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر من المنحر فقال للبقر الذبح
وما نحر فليس بذكي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان اهل مكة لا يذبحون البقر انما ينحرون في لبة البقر فما ترى في لحمها قال فقال

فلا يجوها وما كادوا يفعلون لا تاكل الا ما ذبح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن ابيه عن حمران بن اعين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم
وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تاكله ولا تطعم فانك لا تدري التردي
قتله او الذبح فان كان شيء من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا فاما البقر فاعقلها واطلق
الذنب واما البعير فشد اخفافه الى اباطه واطلق رجليه وان افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك
فارمه بسهمك فاذا سقط فذكه بمنزلة الصيد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا
تاكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند
الجزور وهو ينظر اليه محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا ذبحت الشاة وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت لم
يحل اكله باب الرجل يريد ان يذبح فيسبق السكين فيقطع الراس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن
يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الراس فقال هو ذكوة وحية لا باس باكله
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح الشاة وسمى فسبقته
السكين لحدتها فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الرجل يذبح فتسرع السكين فتبين الراس فقال الذكوة الوحية لا باس باكله ما لم
يتعمد ذلك باب البعير والثور يمتنعان من الذبح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق منك فان
خشيت ان يسبقك فضربته بسيف او طعنته برمح بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثورا بالكوفة ثار فبادر الناس اليه باسيافهم فضربوه فاتوا امير
المؤمنين عليه السلام فاخبروه فقال ذكوة وحية ولحمه حلال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدروه قوم باسيافهم
وسموا فاتوا عليا عليه السلام فقال هذه ذكوة وحية ولحمه حلال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن
عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا ان بقرة لنا
غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان
عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بعير تردى في بئر كيف ينحر قال تدخل الحربة فتطعنه بها وتسمي وتاكل باب
الذبيحة تذبح من غير مذبحها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزورا
او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب قال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها يعني اذا تعمد ذلك ولم تكن حاله
حال اضطرار فاما اذا اضطر اليها واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك باب ادراك الذكوة محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي
عليه السلام اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فادركته فذكه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن سليم

عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ جاءه محمد بن مسلم عبد السلام فقال له جعلت فداك يقول لك
جدي ان رجلا ضرب بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة ام فروة فقال لها ان محمدا
جاءني برسالة منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا
وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكوته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في حيوة شاة فرايتها تطرف عينها او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف
او الاذن فهو ذكي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية
باب من ذبح لغير القبلة او ترك التسمية والجنب يذبح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها فقلت له فانه لم يوجهها فقال فلا تاكل
منها ولا تاكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها وقال عليه السلام اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي فقال
ان كان ناسيا فلا باس اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال لا باس اذا لم يتعمد وعن الرجل
يذبح فينسى ان يسمي اتوكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد
الذبيحة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير
القبلة فقال كل ولا باس بذلك ما لم يتعمده قال وسالته عليه السلام عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم
حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى آخره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم قال سالته عليه السلام عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله ولا باس به
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يذبح الرجل وهو جنب باب
الاجنة التي تخرج من بطن الذبيحة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما
عليهما السلام عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام قال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه فذلك
الذي عنى الله عز وجل علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت الذبيحة فوجدت
في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي
بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكى امه ايوكل بذكاتها فقال اذا كان
تاما ونبت عليه الشعر فكل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد وقد اشعر قال عليه السلام ذكاته ذكاة امه علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجنين اذا اشعر فكل والا فلا تاكل يعني اذا لم يشعر باب
النطيحة والمتردية وما اكل السبع تدرك ذكاتها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلام

يؤكل النطيحة والمتردية وما اكل السبع اذا ادركت ذكاته فكل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة
عن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردية الا ان تدركه حيا فتذكيه باب الدم يقع
في القدر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية من دم ايؤكل قال نعم فان النار تاكل الدم باب الاوقات
التي يكره فيها الذبح محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن
عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح واراقة الدماء يوم
الجمعة قبل الصلوة الا عن ضرورة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يامر غلمانه ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر
في نوادر الجمعة علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب قال سمعت علي بن الحسين عليه السلم
وهو يقول لغلمانه لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فان الله عز وجل جعل الليل سكنا لكل شيء قال قلت جعلت فداك فان خفت
قال ان كنت تخاف الموت فاذبح باب آخر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سالوا ابا جعفر عليه السلم عن شراء
اللحوم من الاسواق ولا يدرى ما صنع القصابون فقال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسئل عنه باب
ذبيحة المراة والاعمى والصبي علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة وعن ذبيحة المراة فقال ان كن نساء ليس معهن
رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عليه علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن ذبيحة الغلام قال اذا قوى على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل قال وسئل عن ذبيحة المراة فقال اذا
كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها فكل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة الغلام والمراة هل تؤكل فقال اذا كانت المراة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها وكذلك الغلام
اذا قوى على الذبيحة فذكر اسم الله عليها وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن بعض اصحابنا قال سئل المرزبان الرضا عليه السلم عن ذبيحة الصبي قبل ان يبلغ وذبيحة المراة قال لا باس بذبيحة
الصبي والخصي والمراة اذا اضطروا اليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن غير واحد رووه عنهما جميعا
عليهما السلم ان ذبيحة المراة اذا اجادت الذبح وسمت فلا باس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة الخصي
فقال لا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت لعلي بن الحسين عليهما السلم
جارية تذبح له اذا اراد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته باب ذبائح اهل الكتاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن
عثمن عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن ذبيحة الذمي فقال لا تاكله ان سمى وان لم يسم

محمد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم انا قوم نختلف الى الجبل والطريق بعيد بيننا وبين الجبل فراسخ فنشتري القطيع والاثنين والثلثة ويكون
في القطيع الف وخمس مائة شاة والف وستمائة والف وسبع مائة شاة فتقع الشاة والاثنتان والثلثة فنسال الرعاة
الذين يجيئون بها عن اديانهم فيقولون نصارى فقلت اي شيء قولك في ذبائح اليهود والنصارى فقال
يا حسين الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهل التوحيد وعنه عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان
الحسين بن المنذر روى عنك انك قلت ان الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهلها فقال انهم احدثوا فيها شيئا
لا اشتهيه قال حنان فسالت نصرانيا فقلت له اي شيء تقولون اذا ذبحتم قال نقول باسم المسيح عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن
نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم فقال كان علي صلوات الله عليه ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم ومناكحتهم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن ذبيحة اليهودي والنصراني
فقال عليه السلم لا تقربوها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نكون في الجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة
او اصابها شيء فيذبحونها فناكلها فقال عليه السلم هي الذبيحة ولا يؤمن عليها الا مسلم وعنه عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهودي والنصارى
وابى الاخر عن اكلها فاجتمعا عند ابي عبد الله عليه السلم فاخبراه فقال ايكما الذي ابى قال انا قال احسنت علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا فيجيء بيهودي
فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تاكل من ذبيحته ولا تشتر منه ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن
مسكان عن قتيبة الاعشى قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال له الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض
فيها العارضة فيذبح اناكل ذبيحته فقال ابو عبد الله عليه السلم لا تدخل ثمنها مالك ولا تاكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا
مسلم فقال له الرجل قال الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فقال له ابو عبد الله عليه السلم كان
ابي يقول انما هو الحبوب واشباهها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر
وعبد الله بن طلحة قال ابن سنان قال اسمعيل بن جابر قال ابو عبد الله عليه السلم لا تاكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تاكل
من آنيتهم عنه عن ابن سنان عن قتيبة الاعشى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة
اسم ولا يؤمن على الاسم الا مسلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
لا تاكل ذبائحهم ولا تاكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن وهب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن ذبائح اهل الكتاب فقال لا باس اذا ذكروا اسم الله ولكني اعني منهم من يكون على امر موسى وعيسى عليهما السلم علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم انا وابي فقلنا له جعلنا فداك ان لنا خلطاء من النصارى
وانا ناتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء افناكلها قال فقال لا تاكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم
ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تاتونا ثم تركتموه اليوم قال
قلنا ان عالما لنا عليه السلم نهانا وزعم انكم تقولون على ذبائحكم شيئا لا يحل لنا اكلها فقال من هذا العالم هذا والله اعلم الناس

واعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول باسم المسيح عليه السلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب قال فقال والله ما ياكلون ذبائحكم فكيف تستحلون ان تاكلوا ذبائحهم انما هو
الاسم ولا يومن عليه الا مسلم بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن عمرو بن عثمان عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
رايت عنده رجلا يسال وهو يقول له ان لي اخا يسلف في الغنم في الجبال فيعطي السن مكان السن فقال اليس بطيبة نفس من اصحابه
قال بلى قال فلا باس قال فانه يكون له فيها الوكيل فيكون يهوديا او نصرانيا فتقع فيها العارضة فيبيعها مذبوحة ويأتيه بثمنها وربما
ملحها فاتى بها مملوحة قال فقال ان اتاه بثمنها فلا يخالطه بماله ولا يحركه وان اتاه بها مملوحة فلا ياكلها فانما هو الاسم وليس يؤمن
على الاسم الا مسلم فقال له بعض من في البيت فاين قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال ان
ابي عليه السلام كان يقول ذلك الحبوب وما اشبهها

كتاب الاطعمة والاشربة

باب علل التحريم وهو اول الاطعمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سالم عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اخبرني جعلني الله فداك لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير قال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم سواه
من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه
تفضلا منه تبارك وتعالى عليهم به لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر واحله له في الوقت الذي لا يقوم
بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال اما الميتة فانه لا يدمنها احد الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت
قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجاة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء
الخلق ويورث الكلب والقسوة في القلب وقلة الرافة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن
على من يصحبه واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى شبه الخنزير والقرد والدب وما كان من المسوخ
ثم نهى عن اكله للمثلة لكيلا ينتفع الناس به ولا يستخف بعقوبته واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها وقال مدمن الخمر كعابد
وثن ويورثه الارتعاش ويذهب بنوره ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا فلا يؤمن
اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزداد شاربها الا كل شر

باب جامع في الدواب التي لا يؤكل لحمها الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي
هرون عن ابي سعيد الخدري انه سئل ما تقول في هذا السمك الذي يزعم اخواننا من اهل الكوفة انه حرام فقال ابو سعيد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الكوفة جمجمة العرب ورمح الله تبارك وتعالى وكنز الايمان فخذ عنهم اخبرك ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قدم مكة يوما وليلة بطوى ثم خرج وخرجت معه فمر بناس جلوس يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء
فقال نعم اوسعوا لنبيكم فجلس بين رجلين ثم تناول رغيفا فصدع بنصفه ثم نظر الى ادمهم فقال ما ادمكم
هذا قالوا الجريث يا رسول الله فرمى بالكسرة من يده وقام قال ابو سعيد وتخلف بعده لانظر ما راى الناس
فاختلف الناس فيما بينهم فقالت طائفة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله الجريث وقالت طائفة لم يحرمه ولكن عافه
ولو كان حرمه لنهانا عن اكله قال فحفظت مقالتهم وتبعت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى لحقته ثم مررنا بناس
اخرى يتغدون فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله الغداء فقال نعم اوسعوا لنبيكم فجلس بين رجلين وجلست معه
فلما تناول كسرة نظر الى ادم القوم فقال ما ادمكم هذا قالوا الضب يا رسول الله فرمى بالكسرة وقال قال ابو سعيد
فتخلف بعده فافاض الناس فرقتان قالت فرقة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من هناك لم ياكله وقالت فرقة اخرى انما عافه

والحرم

ولو حرمه لنهانا عنه قال ثم تبعت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى لحقته فمررنا باصل القفار وبها قدور تغلي فقالوا يا رسول الله
لو عجت علينا حتى تدرك قدورنا فقال لهم وما في قدوركم فقالوا الحمر كنا نركبها فقامت فذبحناها فدنا رسول الله
صلى الله عليه وآله من القدور فاكفاها برجله ثم انطلق جوادا وتخلفت بعده فقال بعضهم حرم رسول الله صلى الله عليه وآله لحوم الحمير
وقال بعضهم كلا انما افرغ قدوركم كيلا تعودوا فتذبحوا دوابكم قال ابو سعيد فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله الي فلما
جئته فقال يا ابا سعيد ادع لي بلالا فلما جئته بلالا قال يا بلال اصعد ابا قبيس فناد عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجري
والضب والحمير الاهلية الا فاتقوا الله ولا تاكلوا من السمك الا ما كانت له قشور فلوس فان الله تبارك وتعالى مسخ سبعمائة
امة عصوا الاوصياء بعد الرسل فاخذ اربع مائة منهم برا وثلثمائة بحرا ثم تلا هذه الآية وجعلناهم احاديث ومزقناهم كل
ممزق علي بن ابرهيم عن ابن محبوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل ذي ناب من السباع
ومخلب من الطير حرام وقال لا تاكل من السباع شيئا علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن
عليه السلام ايحل اكل لحم الفيل فقال لا قلت لم قال لانه مثلة وقد حرم الله الامساخ ولحم ما مثل به في صورها علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اكل الضب والفارة والقرد والخنازير مسوخ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب فقال هو مسخ
قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها عليه ثلث مرات كل ذلك يقول هو نجس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره اكل كل ذي حمة محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الغراب
الابقع والاسود ايحل اكلهما فقال لا يحل اكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن
صالح عن سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الطاوس لا يحل اكله ولا بيضه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما سالاه عن اكل لحوم الحمير
الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها في ذلك الوقت لانها كانت حمولة الناس
وانما الحرام ما حرم الله في القرآن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر فاسرع المسلمون في دوابهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله
باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن تغلب عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن لحوم الخيل فقال لا تاكل الا ان تصيبك ضرورة
ولحوم الحمر الاهلية قال وفي كتاب علي عليه السلام انه منع اكلها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر قال وسالته عن
اكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تاكلها الا ان تضطر اليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب مسخ كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ
كانت امراة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من
بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم عليه السلام فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة
فهي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع فقال انه لا يؤكل قال ومن احل لك الاسود عدة من

اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الطاووس مسخ كان رجلا
جميلا فكابر امراة رجل مؤمن تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله طاووسين انثى وذكرا فلا تاكل لحمه
ولا بيضه

باب الحرم منه وفيما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل

علي بن ابرهيم عن الحسن بن محبوب عن سماعة
بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي مخلب
من الطير وكل ذي ناب من الوحش فقلت ان الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة السبع كله حرام وان كان
سبعا لا ناب له وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفضلا وحرم الله ورسوله المسوخ جميعا فكل الان من طير
البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف وهو
ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والحداة والصقر وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال والقانصة
والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الطير ما يؤكل منه فقال لا تاكل منه ما لم يكن له قانصة علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي الزيات عن زرارة انه قال والله ما رايت مثل ابي جعفر عليه السلام قط وذلك اني
سالته فقلت له اصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا تاكل ما صف قلت فالبيض في الآجام قال ما استوى
طرفاه فلا تاكله وما اختلف طرفاه فكل فقلت فطير الماء فقال ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تاكل
علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت
له قانصة ولا مخلب له قال وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة بعض اصحابنا عن ابن جمهور
عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في الآجام فيختلف علي الطير فما آكل منه
قال كل ما دف ولا تاكل ما صف قلت اني اوتى به مذبوحا قال كل ما كانت له قانصة

باب ما يعرف به البيض

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت
اجمة فوجدت بيضا فلا تاكل منه الا ما اختلف طرفاه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي الزيات عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام البيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي الخطاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدري
بيض ما هو ابيض ما يكره من الطير او يستحب فقال عليه السلام ان فيه علما لا يخفى انظر الى كل بيضة تعرف راسها من استها فكل وما
سوى ذلك فدعه علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل من البيض ما لم يستو
راساه فقال ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احد راسيه مفلطح والا فلا تاكل بعض اصحابنا عن ابن جمهور
عن محمد بن القسم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في الآجام فيختلف علي البيض فما آكل منه فقال كل منه ما
اختلف طرفاه

باب لحم الحمل والجدي يرضعان من لبن الخنزيرة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا حاضر عنده عن جدي رضع من خنزيرة حتى كبر وشب واشتد عظمه ثم ان رجلا استفحله في غنمه فاخرج له نسل فقال اما
ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه واما ما لم تعرفه فكله فهو بمنزلة الجبن ولا تسال عنه حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد النهيكي عن
بشر بن مسلمة عن ابي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه
فلا تاكله وما لم تعرفه فكل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال قال لا تاكل من لحم حمل رضع

من لبن

من لبن خنزيرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد قال كتبت اليه جعلني الله فداك من كل سوء امراة ارضعت عناقا حتى فطمت
وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت افيجوز ان يؤكل لحمها ولبنها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا باس به علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه
واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه

باب لحوم الجلالات وبيضهن والشاة تشرب الخمر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تاكلوا لحوم الجلالات وان اصابك من عرقها فاغسله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الدجاجة
الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين
والناقة اربعين يوما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في شاة
شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال قال لا يؤكل ما في بطنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن
علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت قال فقال يغسل
ما في جوفها ثم لا باس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة هي التي يكون ذلك غذاءها
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الادمي عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الابل الجلالة اذا اردت
نحرها تحبس البعير اربعين يوما والبقرة ثلاثين يوما والشاة عشرة ايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
عن علي بن حديد عن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات قال لا باس باكلهن اذا كن
يخلطن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن اكل
لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها من شيء تمر على العذرة مخلى عنها واكل بيضهن فقال لا باس به الحسين
بن محمد عن السياري عن احمد بن الفضل عن يونس عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال انه سأله عنه فقال ينتظر به يوما و
ليلة وقال السياري ان هذا لا يكون الا بالبصرة وقال في الدجاجة تحبس ثلاثة ايام والبطة سبعة ايام والشاة اربعة
عشر يوما والبقرة ثلاثين يوما والابل اربعين يوما ثم تذبح محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
اسمعيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن بيض الغراب فقال لا تاكله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام في الابل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا
تركب اربعين يوما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين
يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها
حتى تغذى عشرة ايام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربى خمسة ايام والدجاجة ثلاثة ايام

باب ما لا يؤكل من الشاة وغيرها

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال مر امير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من
الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد واذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب فقال له بعض القصابين يا امير المؤمنين

ما الكبد والطحال الا سواء فقال كذبت يا لكع ائتني بتورين من ماء انبئك بخلاف ما بينهما فاتي بكبد
وطحال وتورين من ماء فقال شقوا الكبد من وسطه والطحال من وسطه ثم امر عليه السلام فمرسا في الماء جميعا فا
بيضت الكبد ولم ينقص منها شيء ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله وبقي جلد وعروق فقال له هذا
خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد
والقضيب والانثيان والحياء والمرارة علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عنهم عليهم السلام قال لا يؤكل مما يكون في الابل
والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهي موضع الولد والطحال
لانه دم والغدد مع العروق والمخ الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه اذا اشترى احدكم اللحم فليخرج منه الغدد فانه يحرك عرق الجذام سهل عن بعض اصحابنا انه كره الكليتين
وقال انما هما مجمع البول باب ما يقطع من اليات الضان وما يقطع من الصيد بنصفين عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قطع اليات الغنم
فقال لا باس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي صلوات الله عليه ان ما قطع منها ميت لا ينتفع
به محمد بن يحيى عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اليات الضان
تقطع وهي احياء انها ميتة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت
جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هي قلت جعلت فداك فنصطبح
بها فقال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد ويحيى بن المبارك
عن عبد الله بن المبارك عن علي بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب غزالا بسيفه
حتى ابانه ايأكله قال نعم يأكل مما يلي الرأس ويدع الذنب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي
بن الفضل النوفلي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما رميت بالمعراض فاقتل فقال
اذا قطعه جدلين فارم باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يضرب الصيد فيجده نصفين قال يأكلهما جميعا وان ضربه فابان منه عضوا لم يأكل منه ما ابان
واكل سائره باب ما لا ينتفع به من الميتة وما ينتفع به منها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة الثمالي قال كنت جالسا في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله اذ اقبل رجل
فسلم فقال من انت يا عبد الله قلت رجل من اهل الكوفة فقلت ما حاجتك فقال لي اتعرف ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام
قلت نعم فما حاجتك اليه قال هيأت له اربعين مسألة اسأله عنها فما كان من حق اخذته وما كان من باطل تركته
قال ابو حمزة فقلت له هل تعرف ما بين الحق والباطل فقال نعم قلت فما حاجتك اليه اذا كنت تعرف ما بين الحق
والباطل فقال لي يا اهل الكوفة انتم قوم ما تطاقون اذا رأيت ابا جعفر فاخبرني فما انقطع كلامي حتى اقبل ابو جعفر
عليه السلام وحوله اهل خراسان وغيرهم يسألونه عن مناسك الحج فمضى حتى جلس مجلسه وجلس الرجل قريبا منه قال ابو حمزة
فجلست حيث اسمع الكلام وحوله عالم من الناس فلما قضى حوائجهم وانصرفوا التفت الى الرجل فقال له من انت
قال انا قتادة بن دعامة البصري فقال له ابو جعفر عليه السلام انت فقيه اهل البصرة قال نعم فقال ابو جعفر عليه السلام

ويحك

ويحك يا قتادة ان الله عز وجل خلق خلقا من خلقه فجعلهم حججا على خلقه فهم اوتاد في ارضه قوام بامره
نجباء في علمه اصطفاهم قبل خلقه اظلة عن يمين عرشه قال فسكت قتادة طويلا ثم قال اصلحك الله والله لقد جلست
بين يدي الفقهاء وقدام ابن عباس فما اضطرب قلبي قدام احد منهم ما اضطرب قدامك فقال له ابو جعفر عليه السلام
ويحك اتدري اين انت انت بين يدي بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة فانت ثم ونحن اولئك فقال له قتادة صدقت والله
جعلني الله فداك والله ما هي بيوت حجارة ولا طين قال قتادة اخبرني عن الجبن قال فتبسم ابو جعفر عليه السلام وقال
رجعت مسائلك الى هذا قال ضلت علي فقال لا باس به فقال انه ربما جعلت فيه انفحة الميتة قال ليس بها باس ان الانفحة
ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم ثم قال وانما الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت
منها بيضة فهل تأكل تلك البيضة قال قتادة لا ولا آمر باكلها فقال له ابو جعفر عليه السلام ولم قال لانها من الميتة قال له
فان حضنت تلك البيضة فخرجت دجاجة اتأكلها قال نعم قال فما حرم عليك البيضة ثم قال عليه السلام فكذلك الانفحة
مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من ايدي المصلين ولا تسأل عنه الا ان يأتيك
من يخبرك عنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قالوا خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع
الخلق الانفحة والبيض والصوف والشعر والوبر ولا باس باكل الجبن كله مما عمله مسلم او غيره وانما كره ان يؤكل
سوى الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وابي يسأله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة
وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي قال قلت فشعر الخنزير يعمل حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها
فقال لا باس به وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي وفي رواية صفوان
عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشعر والوبر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا قال
وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال تأكلها علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر
وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منها بعد ان تموت فاغسله وصل فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت اكتست البيضة
الجلد الغليظ فلا باس بها علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي
جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكيا فكتب
لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكلما كان من السخال والصوف وان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا
يتعدى الى غيرها ان شاء الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها قال تلك شاة كانت لسودة
بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان
على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى باب انه لا يحل لحم البهيمة التي ينكحها عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلى الله عليه سئل عن البهيمة

التي تليها قال حرام لحمها ولبنها باب لحم الفحل حين اغتلامه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال نهى امير المؤمنين صلوات الله عليه عن اكل لحم الفحل وقت اغتلامه باب اختلاط الميتة بالذكي علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر فكان يدرك الذكي منها فيعزله
ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به فقال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فانه لا باس به محمد بن
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اختلط الذكي والميتة باعه
ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه باب آخر منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن
عمر عن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال يطرحه على النار فكلما
انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميت باب الفارة تموت في الطعام والشراب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا
فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت جرذ مات في سمن او زيت او عسل قال
اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين صلى الله عليه سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل
اللحم ويؤكل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيا قال لا باس باكله باب
في اختلاط الحلال بغيره في الشيء محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم وقد سئل عن الجري يكون في السفود مع السمك قال يؤكل
ما كان فوق الجري ويرمى ما سال عليه الجري قال وسئل عن الطحال في سفود مع اللحم وتحته خبز وهو الجوذاب
ايؤكل ما تحته قال نعم يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مثقوبا
او مشقوقا فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلم قال سئل عن
حنطة مجموعة ذاب عليها شحم خنزير قال ان قدروا على غسلها اكلت وان لم يقدروا على غسلها لم تؤكل وقيل تبذر
حتى تنبت باب طعام اهل الذمة ومواكلتهم وآنيتهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن طعام اهل الذمة وما يحل منه قال الحبوب محمد بن يحيى عن
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن طعام
اهل الكتاب وما يحل منه قال الحبوب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال اذا كان من طعامك وتوضأ فلا باس
به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
قوم مسلمين ياكلون وحضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم قال اما انا فلا اواكل المجوسي واكره ان احرم عليكم
شيئا تصنعونه في بلادكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلم عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخونه ولا في
آنيتهم التي يشربون فيها الخمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلم

عن قول الله عز وجل

عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال عليه السلم الحبوب والبقول عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلم قال سألته
عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه قال لا عنه عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن
زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اخالط المجوس فآكل من طعامهم قال لا ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في طعام اهل الكتاب
فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن زكريا بن ابرهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت لابي عبد الله
عليه السلم ان اهل بيتي على دين النصرانية فاكون معهم في بيت واحد وآكل في آنيتهم فقال لي عليه السلم ايأكلون لحم الخنزير
قلت لا قال لا باس باب ذكر الباغي والعادي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي الذي يخرج على الامام والعادي الذي
يقطع الطريق لا تحل له الميتة باب اكل الطين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن رجل قال قال ابو عبد الله
عليه السلم الطين حرام كله كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات فيه لم اصل عليه الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء ومن اكله لشهوة
لم يكن له فيه شفاء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اكل الطين يورث النفاق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلم ان عليا صلوات الله عليه قال من انهمك في اكل الطين فقد شرك في دم نفسه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي الوشا عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل خلق آدم من الطين فحرم اكل الطين على ذريته
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قيل لامير المؤمنين صلوات الله عليه
في رجل ياكل الطين فنهاه فقال لا تأكله فان اكلته ومت كنت قد اعنت على نفسك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد عن جده زياد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلم قال ان التمني عمل الوسوسة واكثر مكائد
الشيطان اكل الطين وهو يورث السقم في الجسد ويهيج الداء ومن اكل الطين فضعف عن قوته التي كانت قبل ان ياكله
وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل ان ياكله حوسب على ما بين ضعفه وقوته وعذب عليه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد
عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ما يروي الناس في اكل الطين وكراهيته قال انما ذاك المبلول وذاك المدر علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل الطين فمات فقد اعان
على نفسه علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابرهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الطين
فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين الحائر فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف
باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن داود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا تأكل في آنية الذهب والفضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا
الحسن الرضا عليه السلم عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلم مرآة
ملبسة فضة فقال لا والحمد لله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة
من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن عليه السلم فكسر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن

محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكذلك ان يدهن في مدهن
مفضض والمشط كذلك علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال رأيت ابا عبد الله
عليه السلام قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعها باسنانه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون **باب كراهية الاكل على مائدة
يشرب عليها الخمر** عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين
قدم على ابي جعفر المنصور فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما ودعا الناس وكان ابو عبد الله عليه السلام فيمن دعي فبينا هو
على المائدة يأكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم ماء فاتي بقدح فيه شراب لهم فلما ان صار القدح في يد الرجل
قام ابو عبد الله عليه السلام عن المائدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها
الخمر وفي رواية اخرى ملعون ملعون من جلس طائعا على مائدة يشرب عليها الخمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر **باب كراهية كثرة الاكل**
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر رفعه قال قال [illegible]
[illegible] يأكل المؤمن في معاء واحد ويأكل الكافر في سبعة امعاء عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كثرة الاكل مكروه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بئس العون على الدين قلب
نخيب وبطن رغيب ونعظ شديد حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا ابا محمد ان البطن ليطغى من اكله واقرب ما يكون العبد من الله اذا خف بطنه
وابغض ما يكون العبد الى الله اذا امتلأ بطنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطولكم جشاء في الدنيا اطولكم جوعا في الآخرة او قال يوم القيمة
وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تجشأتم فلا ترفعوا جشاءكم الى السماء عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبد الله الدهقاني عن درست الواسطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاكل
على الشبع يورث البرص عنه عن محمد بن علي عن ابن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل داء من التخمة ما خلا
الحمى فانها ترد ورودا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن صالح النيلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله يبغض كثرة
الاكل وقال ابو عبد الله عليه السلام ليس بد لابن آدم من اكلة يقيم بها صلبه فاذا اكل احدكم طعاما فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلث
بطنه للشراب وثلثه للنفس ولا تسمنوا تسمن الخنازير للذبح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شبع البطن طغى عنه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر
عليه السلام ما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بطن مملوء **باب من مشى الى الطعام لم يدع اليه** علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعي احدكم الى طعام فلا يستتبعن ولده فانه ان فعل اكل حراما محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن خاله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل
قطعة من النار **باب الاكل متكئا** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن زيد الشحام عن ابي

عبد الله عليه السلام قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متكئا منذ بعثه الله حتى قبض كان يأكل اكلة العبد ويجلس جلسة العبد
قلت ولم ذاك قال تواضعا لله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول مرت امرأة بذية برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يأكل وهو جالس على الحضيض فقالت يا محمد انك لتأكل اكل
العبد وتجلس جلوسه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويحك واي عبد اعبد مني قالت فناولني لقمة من طعامك فناولها
فقالت لا والله الا التي في فيك فاخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللقمة من فيه فناولها فاكلتها فقال ابو عبد الله عليه السلام فما اصابها
بذاء حتى فارقت الدنيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد وتعلم انه عبد عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأكل متكئا فقال لا ولا منبطحا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
اسمعيل البصري عن الفضيل بن يسار قال كان عباد البصري عند ابي عبد الله عليه السلام يأكل فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده على الارض
فقال له عباد اصلحك الله اما تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذا فرفع يده فاكل ثم اعادها ايضا فقال له ايضا فرفعها ثم اكل
فاعادها فقال له عباد ايضا فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا قط ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد
وكان يأكل على الحضيض وينام على الحضيض الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة
قال سأل بشير الدهان ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل متكئا على يمينه وعلى يساره فقال ما كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يأكل متكئا على يمينه ولا على يساره ولكن كان يجلس جلسة العبد قلت ولم ذاك قال تواضعا لله عز وجل
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معلى ابي عثمن عن معلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اكل نبي الله
صلى الله عليه وآله وسلم وهو متكئ منذ بعثه الله عز وجل وكان يكره ان يتشبه بالملوك ونحن لا نستطيع ان نفعل علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي شعبة انه رأى ابا عبد الله عليه السلام يأكل متربعا قال ورأيت ابا عبد الله عليه السلام يأكل متكئا
قال وقال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ قط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس
جلسة العبد ولا يضعن احدكم احدى رجليه على الاخرى ولا يتربع فانها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها **باب
الاكل باليسار** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للرجل ان يأكل بشماله او يشرب بها او يتناول بها احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل باليسرى وانت تستطيع عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن
عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل بشماله او يشرب بها فقال لا يأكل بشماله ولا يتناول بها
شيئا **باب الاكل ماشيا** علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو يأكل ويمشي وبلال يقيم الصلوة فصلى بالناس عنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
لا بأس ان يأكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك **باب اجتماع الايدي على الطعام** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي
الثلثة وطعام الثلثة يكفي الاربعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطعام

الطعام اذا جمع اربع خصال فقد تم اذا كان من حلال وكثرت الايدي وسمي في اوله وحمد الله في آخره باب حرمة الطعام
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عذب الله عز وجل قوما قط وهم يأكلون ان الله
اكرم من ان يرزقهم شيئا ثم يعذبهم عليه حتى يفرغوا منه باب اجابة دعوة المسلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابراهيم الكرخي قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان مؤمنا دعاني الى طعام ذراع شاة لاجبته وكان
ذلك من الدين ولو ان مشركا او منافقا دعاني الى جزور ما اجبته وكان ذلك من الدين ابى الله عز وجل لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن اسحاق بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من حق المسلم على المسلم ان يجيبه اذا دعاه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الحقوق الواجبات للمؤمن
ان يجيب دعوته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اوصي الشاهد من امتي والغائب ان يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى مولى آل سام عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من حق المسلم الواجب على
اخيه اجابة دعوته علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحلى في الوليمة والختان ولا يجب في خفض الجواري
باب العرض عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب سليمان بن مقبل المديني عن داود بن
عبد الله بن محمد الجعفري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في بعض مغازيه فمر به ركب وهو يصلي فوقفوا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فسألوهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودعوا واثنوا وقالوا لولا انا عجال لانتظرنا رسول الله صلى الله عليه وآله فاقرءوه منا السلام ومضوا فانفتل رسول الله صلى الله عليه وآله
مغضبا ثم قال لهم يقف عليكم الركب ويسألونكم عني ويبلغوني السلام ولا تعرضون عليهم الغداء ليعز على قوم فيهم خليلي جعفر ان
يجوزوني حتى يتغدوا عنده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عدة رفعوه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل عليك اخوك
فاعرض عليه الطعام فان لم يأكل فاعرض عليه الماء فان لم يشرب فاعرض عليه الوضوء باب انس الرجل في منزل اخيه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تكرمة الرجل لاخيه ان يقبل تحفته و
ان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اني لا احب المتكلفين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المؤمن لا يحتشم من اخيه وما ادري ايهما اعجب الذي يكلف اخاه اذا دخل ان يتكلف له او
المتكلف له محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال جاءني عبد الله بن سنان فقال هل
عندك شيء قلت نعم بعثت ابني واعطيته درهما يشتري به لحما وبيضا فقال اين ارسلت ابنك فخبرته فقال رده رده عندك
زيت قلت نعم قال هاته فاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول هلك امرؤ احتقر لاخيه ما حضره وهلك امرؤ احتقر من اخيه
ما قدم اليه محمد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عمن رفعه اليه قال ان الحارث الاعور اتى امير المؤمنين
عليه السلام فقال يا امير المؤمنين احب ان تكرمني بان تأكل عندي فقال له امير المؤمنين عليه السلام على ان لا تتكلف لي شيئا ودخل
فاتاه الحارث بكسرة فجعل امير المؤمنين عليه السلام يأكل فقال له الحارث ان معي دراهم واظهرها فاذا هي في كمه فان اذنت
لي اشتريت لك شيئا غيرها فقال له امير المؤمنين عليه السلام هذه مما في بيتك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال هلك المرء المسلم ان يستقل ما عنده للضيف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتاك اخوك فأته بما عندك واذا دعوته فتكلف له باب
اكل الرجل في منزل اخيه بغير اذنه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الى آخر الآية قلت ما يعني

يقول

بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير اذنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن جعفر
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم فقال هؤلاء الذين سمى
من وصل في هذه الآية يأكلون بغير اذنهم من التمر والمادوم وكذلك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير اذنه فاما ما خلا ذلك من
الطعام فلا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمرأة ان تأكل وان
تصدق وللصديق ان يأكل في منزل اخيه ويتصدق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن عبد الله
بن بكير عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن هذه الآية ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم
الآية فقال ليس عليك جناح فيما اطعمت او اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير اذنه باب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال دخلنا مع ابن ابي يعفور على ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة فدعا بالغداء
فتغدينا وتغدى معنا وكنت احدث القوم سنا فجعلت اقصر وانا آكل فقال لي كل اما علمت انه تعرف مودة الرجل لاخيه باكله
من طعامه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اكلنا مع ابي عبد الله
عليه السلام فاتينا بقصعة من ارز فجعلنا نعذر فقال عليه السلام ما صنعتم شيئا ان اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا قال
عبد الرحمن فرفعت كسحة المائدة فاكلت فقال نعم الآن ثم انشأ يحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اهدي له قصعة ارز من
ناحية الانصار فدعا سلمان والمقداد وابا ذر رحمهم الله فجعلوا يعذرون في الاكل فقال ما صنعتم شيئا اشدكم حبا لنا
احسنكم اكلا عندنا فجعلوا يأكلون اكلا جيدا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام رحمهم الله ورضي عنهم وصلى عليهم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن عيسى بن ابي منصور قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلام
فجعل يلقي بين يدي الشواء ثم قال يا عيسى انه يقال اعتبر حب الرجل باكله من طعام اخيه علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي
عبد الله عن عدة من اصحابنا عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله بن سليمان الصيرفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقدم الينا طعاما فيه شواء
واشياء بعده ثم جاء بقصعة من ارز فاكلت معه فقال كل قلت قد اكلت فقال كل فانه يعتبر حب الرجل لاخيه بانبساطه في
طعامه ثم حاز لي حوزا باصبعه من القصعة فقال لي لتأكلن ذا بعد ما قد اكلت فاكلته احمد بن ابي عبد الله عن اسماعيل بن مهران
عن سيف بن عميرة عن ابي المعزا العجلي قال حدثني عنبسة بن مصعب قال اتينا ابا عبد الله عليه السلام وهو يريد الخروج الى مكة
فامر بسفرة فوضعت بين ايدينا فقال كلوا فاكلنا فقال اشبعتم ابيتم انه كان يقال اعتبر حب القوم باكلهم قال فاكلنا وقد
[illegible] الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس عن ابي الربيع قال دعا ابو عبد الله عليه السلام بطعام فاتي بهريسة
فقال لنا ادنوا فكلوا قال فاقبل القوم يقصرون فقال كلوا فانما تستبين مودة الرجل لاخيه في اكله قال فاقبلنا نغص
انفسنا كما تغص الابل باب آخر في التغذي وان الطعام لا حساب له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن ابن فضال عن
ابن بكير عن بعض اصحابنا قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام ربما اطعمنا الفراني والاخبصة ثم يطعم الخبز والزيت فقيل له لو دبرت
امرك حتى يعتدل فقال انما تدبيرنا من امر الله اذا وسع علينا وسعنا واذا قتر علينا قترنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن طعام يأكله
وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابي سعيد
عن ابي سعيد عن ابي حمزة قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة فدعا بطعام ما لنا عهد بمثله لذاذة وطيبا واتينا بتمر
ننظر فيه الى وجوهنا من صفائه وحسنه فقال رجل لتسألن عن هذا النعيم الذي نعمتم به عند ابن رسول الله فقال ابو عبد الله عليه السلام

الله اكرم واجلّ من ان يطعمكم طعاما فيسوّغكموه ثم يسالكم عنه ولكن يسالكم عمّا انعم عليكم بمحمد وآل محمد علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الطعام سرف عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن الحارث بن حريز عن سدير الصيرفي عن ابي خالد الكابلي قال دخلت
على ابي جعفر عليه السلام فدعا بالغداء فاكلت معه طعاما ما اكلت طعاما قط انظف منه ولا اطيب فلما فرغنا من الطعام قال يا ابا خالد
كيف رايت طعامنا قلت جعلت فداك ما رايت انظف منه قط ولا اطيب ولكني ذكرت الآية التي في كتاب الله عز وجل لتسئلن يومئذ
عن النعيم فقال ابو جعفر عليه السلام انما تسألون عما انتم عليه من الحق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن
شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعمل طعاما وتنوّق فيه وادع عليه اصحابك باب الولائم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال اولم ابو الحسن موسى عليه السلام وليمة على بعض ولده فاطعم اهل المدينة ثلثة ايام الفالوذجات
في الجفان في المساجد والازقة فعابه بذلك بعض اهل المدينة فبلغه ذلك فقال عليه السلام ما آتى الله نبيا من انبيائه شيئا الا وقد
آتى محمدا صلى الله عليه وآله مثله وزاده ما لم يؤتهم قال لسليمان عليه السلام هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وقال لمحمد ما آتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا تجب الدعوة الا في اربع العرس والخرس والاعذار والاياب علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة في اربع العرس والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعم والاعذار وهو ختان الغلام والاياب
وهو الرجل يدعو اخوانه اذا آب من غيبته وفي رواية النجري او بوكير وهو بناء الدار وهو عنيره الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد باسناد ذكره عن ابي ابرهيم عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن طعام وليمة يخص بها الاغنياء ويترك الفقراء
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام انا نجد الطعام من العرس لا نجده من
رائحة غيره فقال له ما من عرس يكون ينحر فيه جزور او يذبح فيه بقرة او شاة الا بعث الله عز وجل اليه ملكا معه قيراط من مسك الجنة
حتى يديفه في طعامهم فتلك الرائحة التي تشم لذلك علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض العراقيين عن ابرهيم
بن عقبة عن جعفر القلانسي عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له انا نتخذ الطعام ونجيده ونتنوّق فيه فلا تكون
له رائحة كرائحة طعام العرس فقال له ذلك لان طعام العرس فيه نفحة من رائحة الجنة لانه طعام اتخذ للحلال باب ان الرجل
اذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه الحسين بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمر باسناده عمن ذكره عن الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه واهل دينه حتى يرحل
عنهم ابو علي الاشعري عن السياري عن محمد بن عبد الله الكرخي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم باب الاشعري عن السياري عن محمد بن عبد الله
الكرخي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الضيافة ثلثة ايام علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين
الفارسي عن سليمن بن حفص البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الضيف يلطف ليلتين فاذا كان ليلة
الثالثة فهو من اهل البيت ياكل ما ادرك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن رجل عن احمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الضيافة اول يوم والثاني والثالث وما بعد ذلك فانها صدقة تصدق بها عليه قال ثم قال لا ينزلن
احدكم على اخيه حتى يوثمه قالوا يا رسول الله وكيف يوثمه قال حتى لا يكون عنده شيء ينفق عليه باب كراهية استخدام الضيف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن موسى بن عمر عن ذبيان بن حكيم عن موسى النميري عن ابن ابي يعفور قال رايت عند ابي عبد الله عليه السلام ضيفا فقام يوما في بعض الحوائج
فنهاه عن ذلك وقام بنفسه الى تلك الحاجة وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ان يستخدم الضيف الحسين بن محمد عن السياري

عن عبيد بن

عن عبيد بن ابي عبد الله البغدادي عمن اخبره قال نزل بابي الحسن الرضا عليه السلام ضيف وكان جالسا عنده يحدثه في بعض الليل
فتغير السراج فمد الرجل يده ليصلحه فزبره ابو الحسن عليه السلام ثم بادره بنفسه فاصلحه ثم قال انا قوم لا نستخدم اضيافنا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن موسى عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ميسر قال قال ابو جعفر عليه السلام
ان من التضعيف ترك المكافاة ومن الجفاء استخدام الضيف فاذا نزل بكم الضيف فاعينوه واذا ارتحل فلا تعينوه
فانه من النذالة وزوّدوه وطيّبوا زاده فانه من السخاء باب ان الضيف ياتي برزقه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن حفص البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الضيف اذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه من السماء فاذا اكل غفر الله لهم بنزوله عليهم محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال انما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤونتهم
وان الضيف لينزل بالقوم فينزل برزقه معه في حجره علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من ضيف حل بقوم الا ورزقه في حجره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ذكر اصحابنا فقلت والله ما اتغدى ولا اتعشى الا ومعي منهم اثنان او ثلثة او اقل او اكثر فقال عليه السلام
فضلهم عليك اكثر من فضلك عليهم قلت جعلت فداك كيف ذا وانا اطعمهم طعامي وانفق عليهم من مالي ويخدمهم
خادمي فقال ان دخلوا عليك دخلوا من الله بالرزق الكثير واذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك باب حق الضيف واكرامه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسحق بن عبد العزيز وجميل وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
مما علّم رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن
عبد العزيز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال مما علّم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليكرم ضيفه علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمن بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حق الضيف
ان يكرم وان يعد له الخلال باب الاكل مع الضيف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل مع القوم اول من يضع من القوم يده وآخر من يرفعها لان ياكل القوم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل مع قوم طعاما
كان اول من يضع يده وآخر من يرفعها ليأكل القوم عنه عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ان الرجل اذا اراد المؤمن ان ياكل مع اخيه ... فليأكل بنفسه ... عن سليمن بن حفص عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اتاه الضيف اكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف باب ان ابن آدم
اجوف لا بد له من الطعام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن قول الله عز وجل يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل خبزة نقية ياكل منها الناس حتى يفرغ من الحساب فقال الابرش الكلبي ان
الناس يومئذ لفي شغل عن الاكل فقال ابو جعفر عليه السلام فهم في النار لا يشتغلون عن اكل الضريع وشرب الحميم وهم في العذاب
فكيف يشتغلون عنه وهم في الحساب علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق ابن آدم
اجوف محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما بني
الجسد على الخبز عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن قول الله عز وجل يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل خبزة نقية ياكل منها الناس حتى يفرغوا من الحساب فقال له قائل انهم
لفي شغل يومئذ عن الاكل والشرب فقال ان الله عز وجل خلق ابن آدم اجوف ولا بد له من الطعام والشراب اهم اشد شغلا يومئذ

امر في النار فقد استغاثوا والله عز وجل يقول وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل حكاية عن موسى عليه السلام رب اني لما انزلت الي من خير فقير فقال سال الطعام
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن البختري رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا
وبينه فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا ادينا فرائض ربنا محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغاني الحمد على الخبز **باب الغداء
والعشاء** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن المثنى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان منادي يعقوب عليه السلام ينادي كل غداة من منزله على فرسخ الا من اراد الغداء فليات الى منزل يعقوب واذا
امسى نادى الا من اراد العشاء فليات الى منزل يعقوب عليه السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن علي بن الصلت عن ابن طريف [illegible] قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام ما القى من الاوجاع والتخم فقال لي تغد وتعش
ولا تاكل بينهما شيئا فان فيه فساد البدن اما سمعت الله تعالى يقول لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا **باب فضل العشاء
وكراهة تركه** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عشاء الانبياء بعد العتمة فلا تدعوا العشاء فان ترك العشاء خراب البدن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصل خراب البدن ترك العشاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك العشاء مهرمة وينبغي للرجل اذا اسن ان لا يبيت الا وجوفه من الطعام
ممتلئ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال اذا اكتهل الرجل فلا يدع ان ياكل بالليل
شيئا فانه اهدى للنوم واطيب للنكهة علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كان ابو الحسن
عليه السلام لا يدع العشاء ولو بكعكة وكان يقول انه قوة للجسم قال ولا اعلمه الا قال وصالح للجماع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا خير لمن دخل في السن ان يبيت خفيفا
بل يبيت ممتليا خير له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن زياد بن ابي الحلال قال تعشيت مع ابي عبد الله
عليه السلام فقال العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيين عليهم السلام علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمن
عن احمد بن الحسن الحناط عن ابيه عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الاحد متواليتين
ذهبت منه قوة لم ترجع اليه اربعين يوما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع
العشاء ولو بلقمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر عن ابن فضال عن محمد بن ابرهيم عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال لي ما يقول اطباؤكم في عشاء الليل قلت انهم ينهون عنه قال لكني آمركم به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن الحجال عن ثعلبة عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال طعام الليل انفع من طعام النهار عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن بعض الاهوازيين عن الرضا عليه السلام قال ان في الجسد عرقا يقال له العشاء فاذا ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه
ذلك العرق حتى يصبح يقول اجاعك الله كما اجعتني واظماك الله كما اظماتني فلا يدعن احدكم العشاء ولو بلقمة من خبز او شربة من
ماء **باب الوضوء قبل الطعام وبعده** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي يا ابا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر قلت
بابي انت وامي يذهبان بالفقر قال نعم يذهبان به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن

ابي عبد الله

ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر واماطة للغمر عن الثياب
ويجلو البصر علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند
حضور طعامه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عوف البجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان
في الرزق وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهم **باب صفة الوضوء في الطعام** عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء قبل الطعام يبدأ
صاحب البيت لئلا يحتشم احد فاذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب حرا كان او عبدا وقال في حديث آخر
يغسل اولا رب البيت يده ثم يبدأ بمن على يمينه فاذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ويكون آخر من يغسل يده
صاحب المنزل لانه اولى بالصبر على الغمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسلوا ايديكم في اناء واحد تحسن اخلاقكم علي بن محمد عن احمد بن محمد عن الفضل بن المبارك
عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال لما تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام وجيء بالطست بدئ به وكان في صدر
المجلس فقال ابدأ بمن على يمينك فلما ان توضأ واحد اراد الغلام ان يرفع الطست فقال له ابو الحسن عليه السلام دعها واغسلوا
ايديكم فيها **باب التمندل ومسح الوجه بعد الوضوء** علي بن محمد عن محمد بن احمد بن ابي محمود عن ابيه عن رجل قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فانه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال رايت ابا الحسن عليه السلام اذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل واذا توضأ بعد الطعام
مس المنديل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المغراء عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يمسح الرجل
يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها او يكون الى جانبه صبي يمصها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض رجاله عن ابرهيم بن عقبة رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف
ويزيد في الرزق علي بن محمد رفعه عن المفضل قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وشكوت الرمد فقال لي او تريد الطريف ثم قال لي
اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل ثلث مرات الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل قال ففعلت ذلك فما رمدت عيني بعد ذلك
باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا وضعت المائدة حفها اربعة آلاف ملك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان
اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم واذا لم يسموا قالت
الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم
جل وعز علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضع الخوان فقل بسم الله فاذا اكلت
فقل بسم الله على اوله وآخره واذا رفع فقل الحمد لله علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان ابي صلوات الله عليه اتاه اخوه عبد الله بن علي يستاذن لعمرو بن عبيد وواصل وبشير الرحال فاذن لهم فلما جلسوا قال
ما من شيء الا ولحده ينتهي اليه فجيء بالخوان فوضع فقال قائل منهم قد والله استمكنا منه فقالوا يا ابا جعفر هذا الخوان من
الشيء قال نعم قالوا فما حده قال حده اذا وضع قيل بسم الله واذا رفع قيل الحمد لله ويأكل كل انسان مما بين يديه ولا يتناول من قدام
الآخر شيئا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضع الغداء
والعشاء فقل بسم الله فان الشيطان يقول لاصحابه اخرجوا فليس هاهنا عشاء ولا مبيت واذا لم يسم قال لاصحابه تعالوا فان
لكم هاهنا عشاء ومبيتا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اكل الطعام فليذكر اسم الله عليه فان نسي ثم ذكر الله من بعد تقيأ الشيطان
ما كان اكل واستقل الرجل الطعام وبهذا الاسناد قال قال من ذكر الله على الطعام لم يسئل عن نعيم ذلك الطعام ابدا ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل المسلم اذا اراد ان يطعم طعاما فاهوى بيده
وقال بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله عز وجل له من قبل ان تصير اللقمة الى فيه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن
يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وضعت المائدة بين يديه قال سبحانك اللهم ما احسن ما
تبتلينا سبحانك ما اكثر ما تعطينا سبحانك ما اكثر ما تعافينا اللهم اوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا حضرت المائدة
وسمى رجل منهم اجزأ عنهم اجمعين علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا طعم عند اهل بيت قال طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكلت الطعام فقل بسم الله في اوله وآخره فان العبد اذا سمى
قبل ان يأكل لم يأكل معه الشيطان واذا لم يسم اكل معه الشيطان واذا سمى بعد ما يأكل واكل الشيطان معه تقيأ ما اكل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن عمرو المنقري عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه اذا وضع الطعام
بين يديه قال اللهم هذا من منك وفضلك وعطائك فبارك لنا فيه وسوغناه وارزقنا خلفا اذا اكلناه ورب محتاج
اليه رزقت فاحسنت اللهم واجعلنا من الشاكرين واذا رفع الخوان قال الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر ورزقنا
من الطيبات وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا عنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذكر اسم الله على الطعام فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وعنه عن ابيه عن حماد عن عبد الرحمن
العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من ذكر اسم الله عند طعام او شراب في اوله وحمد الله
في آخره لم يسئل عن نعيم ذلك الطعام ابدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابراهيم بن مهزم عن رجل
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رفعت المائدة قال اللهم اكثرت واطيبت فباركت فاشبعت وارويت
الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
ابي عليه السلام يقول الحمد لله الذي اشبعنا في جائعين واروانا في ظامئين وآوانا في ضاحين وحملنا في راجلين و
آمننا في خائفين واخدمنا في عانين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال اكلت مع ابي
عبد الله عليه السلام طعاما فما احصي كم مرة قال الحمد لله الذي جعلني اشتهيه احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن
فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لمن سمى على طعام ان لا يشتكي منه فقال ابن الكوا يا امير المؤمنين
لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه فآذاني قال فلعلك اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على كل لون يا لكع
احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن ابي طالب عن مسمع قال شكوت ما القى من اذى الطعام الى ابي عبد الله عليه السلام اذا اكلت
فقال لم تسم فقلت اني لاسمي وانه ليضرني قال اذا قطعت التسمية بالكلام ثم عدت الى الطعام تسمي قلت لا قال فمن ههنا
يضرك اما لو كنت اذا عدت الى الطعام سميت ما ضرك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن داود بن
فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اسمي على الطعام فقال اذا اختلفت الآنية فسم على كل اناء قلت فان نسيت ان
اسمي قال تقول بسم الله على اوله وآخره عنه عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن الحسين بن احمد المنقري
عن يونس بن ظبيان قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في وقت العشاء فذهبت اقوم فقال الجلوس يا ابا عبد الله فجلست

حتى وضع

حتى وضع الخوان فسمى حين وضع فلما فرغ قال الحمد لله هذا منك ومن محمد صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابن بكير قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاطعمنا ثم رفعنا ايدينا فقلنا الحمد لله
فقال ابو عبد الله عليه السلام اللهم هذا منك ومن محمد رسولك اللهم لك الحمد صل على محمد واهل بيته محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
امير المؤمنين عليه السلام اذكروا الله على الطعام ولا تلغطوا فانه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن جميل المدايني عن عبد الله بن بكير عن رجل قال امر ابو عبد الله
عليه السلام بلحم فبرد ثم اتي به فقال الحمد لله الذي جعلني اشتهيه ثم قال النعمة في العافية افضل من النعمة على القدرة سهل
عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من رجل يجمع عياله ويضع
مائدته ويسمون في اول طعامهم ويحمدون الله في آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم باب نوادر محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تأكلوا
من رأس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة في رأسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين
فقال امير المؤمنين يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين
لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل احدكم فليأكل مما يليه حميد بن زياد عن الخشاب
عن ابن بقاح عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلطع القصعة ويقول من لطع قصعة فكانما
تصدق بمثلها علي بن محمد رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يأكل خرصا ويأكل هرثا وقال وكره ان يأكل [illegible]
جميعا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يجلس
جلسة العبد ويضع يده على الارض ويأكل بثلاث اصابع وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون يأكل
احدهم باصبعيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل احدكم طعاما فمص اصابعه التي اكل بها قال الله عز وجل بارك الله فيك علي بن
محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم قال اكل الغلمان يوما فاكهة فلم يستقصوا اكلها
ورموا بها فقال لهم ابو الحسن عليه السلام سبحان الله ان كنتم استغنيتم فان اناسا لم يستغنوا اطعموه من يحتاج اليه احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة تحضر وقد وضع الطعام فقال ان
كان في اول الوقت فليبدأ بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شيء يخاف تأخيرها فليبدأ بالصلوة عنه عن نوح
بن شعيب عن ياسر الخادم ونادر جميعا قالا قال لنا ابو الحسن صلوات الله عليه ان قمت على رؤسكم وانتم
تأكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا ولربما دعا بعضنا فيقال له هم يأكلون فيقول دعوهم حتى يفرغوا وروى عن نادر
الخادم قال كان ابو الحسن عليه السلام اذا اكل احدنا لا يستخدمه حتى يفرغ من طعامه وروي عن نادر الخادم قال كان ابو الحسن
صلوات الله عليه يضع جوزينجة على الاخرى ويناولني احمد عن ابيه عن سليمان الجعفري قال قال ابو الحسن عليه السلام ربما
اتينا بالمائدة فاراد بعض القوم ان يغسل يده فيقول من كانت يده نظيفة فلا بأس ان يأكل من غير ان يغسل يده احمد بن

يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن زيد عن ابي عمير بن ربيع قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يأكل خبزا وزيتا في قصعة
سوداء مكتوب في وسطها بصفرة قل هو الله احد فقال لي ادن يا ربيع فدنوت فاكلت معه ثم حسا من الماء ثلث حسيات
حين لم يبق من الخبز شيء ثم ناولني فحسوت البقية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال
سمعت الرضا عليه السلام يقول من اكل في منزله طعاما فسقط منه شيء فليتناوله ومن اكل في الصحراء او خارجا فليتركه للطير
والسبع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال اول ما اجتمعنا فقال لي ابو عبد الله عليه السلام عليك بالمساكين
فاشبعهم فان الله عز وجل يقول وما يبيد الباطل محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم عن محمد بن الفضيل
رفعه عنهم عليهم السلام قالوا كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اكل لقم من بين عينيه واذا شرب سقا من عن يمينه عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تؤووا
منديل الغمر في البيت فانه مربض الشيطان علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بنى مسكنا فليذبح كبشا سمينا وليطعم لحمه المساكين ثم ليقل اللهم ادحر عني مردة الجن
والانس والشياطين وبارك لي في بنائي الا اعطي ما سأل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
الرضا عليه السلام قال اذا اكلت شيئا فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى باب اكل ما يسقط من
الخوان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه كلوا ما يسقط من الخوان فانه شفاء من كل داء باذن الله لمن اراد ان يستشفي به
علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمن عن داود بن كثير قال تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلام
عتمة فلما فرغ من عشائه حمد الله وقال هذا عشائي وعشاء آبائي فلما رفع الخوان تقمم ما سقط منه ثم
القاه في فيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن صالح الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله
عليه السلام وجع الخاصرة فقال عليك بما يسقط من الخوان فكله قال ففعلت فذهب عني قال ابرهيم فلقد كنت اجد ذلك
في الجانب الايمن والايسر فاخذت ذلك فانتفعت به عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن
بن معوية بن وهب عن ابيه قال اكلنا عند ابي عبد الله عليه السلام فلما رفع الخوان لقط ما وقع منه فاكله ثم قال لي انه ينفي الفقر
ويكثر الولد حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن عمرو بن جميع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وجد كسرة فاكلها
كانت له حسنة ومن وجدها في قذر فغسلها ثم رفعها كانت له سبعون حسنة وبهذا الاسناد عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة فرأى كسرة كاد ان يطأها فاخذها فاكلها وقال يا حميراء اكرمي جوار
نعم الله عليك فانها لم تنفر من قوم فكادت تعود اليهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابرهيم
بن مهزم عن ابي الحسن عليه السلام قال شكى الى ابي عبد الله عليه السلام رجل ما يلقى من وجع الخاصرة فقال ما يمنعك من اكل ما في منزلك
طعاما فسقط شيء فليتناوله ومن اكل في الصحراء او خارجا فليتركه للطير والسبع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن بعض اصحابنا عن عبد الله الارجاني قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وهو يأكل فرأيته يتتبع مثل السمسم من الطعام
ما سقط من الخوان فقلت جعلت فداك تتبع هذا فقال يا عبد الله هذا رزقك فلا تدعه اما ان فيه شفاء من كل داء
باب فضل الخبز علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني

لاحس

لاحس اصابعي من المأدوم حتى اخاف ان يرى خادمي ان ذلك من الجشع وليس ذلك كذلك ان قوما افرغت عليهم النعم
وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل
عظيم قال فمر رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال ويحكم اتقوا الله عز وجل لا تغيروا ما بكم من نعمة
فقالت كانك تخوفنا بالجوع اما ما دام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع قال فاسف الله عز وجل فاضعف لهم
الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبت الارض قال فاحتاجوا الى ذلك الجبل وانه كان ليقسم بينهم بالميزان علي
بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اكرموا
الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض وما فيها من كثير من خلقه ثم قال لمن حوله الا احدثكم قالوا بلى
يا رسول الله فداك الآباء والامهات فقال انه كان نبي فيمن كان قبلكم يقال له دانيال وانه اعطى صاحب معبر
رغيفا لكي يعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف وقال ما اصنع بالخبز هذا الخبز عندنا قد يداس بالارجل فلما رأى
ذلك منه دانيال رفع يده الى السماء ثم قال اللهم اكرم الخبز فقد رأيت يا رب ما صنع هذا العبد وما قال قال فاوحى الله
عز وجل الى السماء ان احبسي الغيث واوحى الى الارض ان كوني طبقا كالفخار قال فلم يمطر حتى انه بلغ من امرهم ان بعضهم اكل
بعضا فلما بلغ منهم ما اراد الله من ذلك قالت امرأة لاخرى ولهما ولدان يا فلانة تعالي حتى نأكل انا وانت اليوم ولدي فاذا اصبحنا
غدا اكلنا ولدك قالت لها نعم فاكلتاه فلما ان جاعتا من بعد راودت الاخرى على اكل ولدها فامتنعت عليها فقالت لها بيني
وبينك نبي الله فاختصمتا الى دانيال فقال لهما وقد بلغ الامر الى ما ارى قالتا له نعم يا نبي الله واشد فرفع يده الى السماء فقال اللهم
عد علينا بفضلك ورحمتك ولا تعاقب الاطفال ومن فيه خير بذنب صاحب المعبر واضرابه لنعمتك قال فامر الله تبارك
وتعالى السماء ان امطري على الارض وامر الارض ان انبتي لخلقي ما قد فاتهم من خيرك فاني قد رحمتهم
بالطفل الصغير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن الحلبي عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا توضع
الرغيف تحت القصعة الحسين بن محمد عن السياري عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اكرموا الخبز فقيل وما اكرامه قال اذا وضع لا ينتظر به غيره علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن زيد
عن بعض رجاله رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكرموا الخبز فقيل يا رسول الله وما اكرامه قال اذا وضع لم ينتظر
به غيره وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ومن كرامته ان لا يوطأ ولا يقطع علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم ان تشموا الخبز كما تشم السباع فان الخبز مبارك ارسل الله عز وجل له السماء
مدرارا وله انبت الله المرعى وبه صليتم وبه صمتم وبه حججتم بيت ربكم وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتيتم
بالخبز واللحم فابدأوا بالخبز فسدوا به خلال الجوع ثم كلوا اللحم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يعقوب
بن يقطين قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله صغروا رغفانكم فان مع كل رغيف بركة وقال
يعقوب بن يقطين رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلام يكسر الرغيف الى فوق محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن
ابي علي بن راشد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن له ادم قطع الخبز بالسكين
السياري رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ادنى الادم قطع الخبز بالسكين علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس قال تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام فجيء بقصعة وتحتها خبز
فقال اكرموا الخبز ان لا يكون تحتها وقال لي مر الغلام ان يخرج الرغيف من تحت القصعة احمد عن ابن فضال
عن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يوضع الرغيف تحت القصعة احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جمهور

عن ادريس بن يوسف عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد
وليكسر لكم خالفوا العجم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تقطعوا
الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد وخالفوا العجم باب خبز الشعير علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس وما من نبي الا دعا لآكل الشعير وبارك عليه وما دخل
جوفاً الا واخرج كل داء فيه وهو قوت الانبياء وطعام الابرار ابى الله ان يجعل قوت انبيائه الا شعيراً باب
خبز الارز علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال ما دخل جوف المسلول
شيء انفع منه من الارز محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن موسى عن ابن الخطاب عن علي بن يقطين عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام
نعم الطعام خبز الارز فادخل جوف المسلول شيء انفع منه اما انه يدبغ المعدة ويسل الداء سلا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن السياري عن يحيى بن ابي نافع وغيره يرفعونه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يبقى في الجوف من غدوة الى
الليل الا خبز الارز باب الاسوقة فضل سويق الحنطة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام
عن سليمان الجعفري عن ابي جعفر عليه السلام قال نعم القوت السويق ان كنت جائعاً امسك وان كنت شبعاناً هضم طعامك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن جندب عن بعض اصحابنا قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام
السويق فقال انما عمل بالوحي الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق ينبت
اللحم ويشد العظم علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال السويق طعام المرسلين او قال النبيين عنه عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن محمد بن عبد الله بن سيابة
عن جندب بن عبد الله عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول انما نزل السويق بالوحي من السماء عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق الجاف يذهب
بالبياض علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان
عن درست بن ابي منصور عن عبد الله بن مسكان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شرب السويق بالزيت ينبت
اللحم ويشد العظم ويرق البشرة ويزيد في الباه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث راحات سويق جاف على الريق ينشف المرة والبلغم حتى لا يكاد يدع شيئاً عنه عن علي بن الحكم
عن النضر بن قرواش قال قال ابو الحسن الماضي عليه السلام السويق اذا غسلته سبع غسلات وقلبته من اناء الى اناء آخر فهو
يذهب بالحمى وينزل القوة في القدمين عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن ومحمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال السويق يضم الروس علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن يحيى بن مساور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال السويق يجرد المرة والبلغم من المعدة جرداً ويدفع سبعين نوعاً من انواع البلاء عنه عن ابيه عن ابي عبد الله البرقي
عن بكر بن محمد عن خيثمة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب السويق اربعين صباحاً امتلأ كتفاه قوة محمد بن يحيى عن موسى
بن الحسن عن السياري عن عبد الله بن ابي عبد الله قال كتب ابو الحسن عليه السلام من خراسان الى المدينة لا تسقوا ابا الحسن الثاني عليه السلام
السويق السكر فانه ردي للرجال وفسره السياري عن عبد الله انه يكره للرجال لانه يقطع النكاح من شدة برده مع السكر محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سيف التمار قال مرض بعض رفقائنا بمكة فبرسم فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فاعلمته فقال لي اسقه سويق الشعير فانه يجاء ان شاء الله وهو غذاء في جوف المريض قال فما سقيناه السويق الا يومين او قال
مرتين حتى عوفي صاحبنا باب سويق العدس محمد بن يحيى عن محمد بن موسى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال سويق العدس

يقطع العطش

يقطع العطش ويقوي المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ويطفئ الصفراء ويبرد الجوف وكان اذا سافر عليه السلام لا يفارقه وكان
يقول عليه السلام اذا هاج الدم باحد من حشمه يقول له اشرب من سويق العدس فانه يسكن هيج الدم ويطفئ الحرارة وعنه
عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال ان جارية لنا اصابها الحيض وكان لا ينقطع عنها حتى اشرفت على الموت فامر ابو جعفر
عليه السلام ان تسقى سويق العدس فسقيت فانقطع عنها وعوفيت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن السياري عن آدم
بن سطام عن رجل من اهل مرو قال بعث الينا الرضا عليه السلام وهو عندنا يطلب السويق فبعثنا اليه بسويق ملتوت فرده
وبعث الا ان السويق اذا شرب على الريق جافاً اطفأ الحرارة وسكن المرة واذا لت لم يفعل ذلك باب فضل اللحم محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سيد الادام في الدنيا والآخرة فقال اللحم
اما تسمع قول الله عز وجل ولحم طير مما يشتهون علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عيسى بن
عبد الله العلوي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللحم سيد الطعام في الدنيا والآخرة وعنه عن
علي بن الريان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيد ادام الجنة اللحم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال سيد الطعام اللحم علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد الازدي عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام انا نروي عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله يبغض البيت اللحم فقال كذبوا انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
البيت الذي يغتابون فيه الناس ويأكلون لحومهم وقد كان ابي لحماً ولقد مات يوم مات وفي كم ام ولده ثلثون درهماً
للحم وعنه عن عثمن بن عيسى عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا قال له ان من قبلنا يروون ان
الله عز وجل يبغض البيت اللحم فقال صدقوا وليس حيث ذهبوا ان الله يبغض البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لحماً يحب اللحم
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك ابو جعفر
ثلثين درهماً للحم يوم توفي وكان رجلاً لحماً عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا معاشر قريش قوم لحمون باب ان من لم يأكل اللحم اربعين يوماً ساء خلقه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللحم ينبت اللحم ومن تركه اربعين يوماً
ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال قلت
لابي الحسن الرضا عليه السلام ان الناس يقولون ان من لم يأكل اللحم ثلثة ايام ساء خلقه فقال كذبوا ولكن من لم يأكل اللحم
اربعين يوماً تغير خلقه وبدنه وذلك لانتقال النطفة في مقدار اربعين يوماً علي بن محمد بن بندار وغيره عن
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن بقاح عن الحكم بن ايمن عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اتى عليه اربعون يوماً ولم يأكل اللحم فليستقرض على الله وليأكل باب فضل لحم الضان على الماعز علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن بعض اصحابنا حدثنا محمد بن اسمعيل قال ذكرنا اللحمان عند الرضا عليه السلام فقلت ما لحم اطيب من لحم الماعز
قال فقال لي ابو الحسن عليه السلام لو خلق الله عز وجل مضغة اطيب من الضان لفدى بها اسمعيل عليه السلام محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل بيتي لا يأكلون لحم الضان فقال ولم قلت
انهم يقولون انه يهيج بهم المرة والصداع والاوجاع فقال يا سعد قلت لبيك قال لو علم الله شيئاً اكرم من الضان لفدى به اسمعيل
بعض اصحابنا عن جعفر بن ابرهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ان اهل بيتي يأكلون لحم الماعز

ولا تأكلون لحم الضأن قال ... ولم قلت يقولون انه لحم يهيج المرار قال عليه السلام لو علم الله شيئا اكرم من الضأن لفدا به اسحق هكذا جاء في الحديث

باب لحم البقر وشحومها محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن سليمان بن عباس عن عيسى بن ابي الورد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان بني اسرائيل شكوا الى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض فشكا ذلك الى الله عز وجل فاوحى الله عز وجل اليه مرهم يأكلوا لحم البقر بالسلق
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك رواه عن عبد الله بن جبلة عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرق لحم
البقر يذهب بالبياض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال البان البقر دواء وسمونها شفاء ولحومها داء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اللحم ينبت اللحم ومن ادخل في جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن بعض اصحابنا بلغ به زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الشحمة التي تخرج مثلها من الداء اي شحم هو قال
هو شحم البقر وما سالني بها زرارة عنها احد قبلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن يحيى بن مساور عن ابي ابرهيم عليه السلام قال السويق ومرق لحم البقر يذهبان بالوضح

باب لحم الجزور والبخت محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود الرقي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام عن لحوم البخت والبانهن فقال لا بأس محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب
نهاني عن اكل البخت وعن اكل لحوم الحمام المسرولة فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول

باب لحوم الطيور عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام
الاوز جاموس الطير والدجاج خنزير الطير والدراج حبش الطير وانا اخبئن ناهضين ربتهما امراة من ربيعة بفضل قوتها
عنه عن السياري رفعه قال ذكرت الحمام بين يدي عمر فقال ان اطيب اللحم لحم الدجاج فقال امير المؤمنين
صلوات الله عليه كلا ان ذلك خنازير الطير وان اطيب اللحم لحم فرخ قد نهض او كاد ان ينهض السياري عمن رواه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يقل غيظه فليأكل لحم الدراج محمد بن يحيى عن محمد بن موسى قال حدثني علي بن
سليمان عن ابن ابي نجران عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اطعموا المحموم لحم القباج فانه يقوي الساقين ويطرد الحمى طردا
عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال تغديت مع ابي جعفر عليه السلام فاتى بقطاة فقال انه مبارك وكان ابي يعجبه
وكان يأمر ان يطعم صاحب اليرقان يشوى له فانه ينفعه عنه عن علي بن سليمان عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح قال
سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لا ادري باكل الحبارى بأسا وانه جيد للبواسير ووجع الظهر وهو مما يعين على كثرة الجماع

باب لحوم حمر الوحش عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن نضر بن محمد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن لحوم حمر الوحش
فكتب يجوز اكله لوحشيته وتركه عندي افضل

باب لحم الجواميس علي بن ابرهيم وعلي بن محمد جميعا عن علي بن الحسن
التيمي عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا بأس باكل لحوم الجواميس
وشرب البانها واكل سمونها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن جندب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن لحوم
الجواميس والبانها فقال لا بأس بهما

باب كراهية اكل اللحم الغريض علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يؤكل اللحم غريضا وقال انما تأكله السباع ولكن حتى تغيره الشمس او النار محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل اللحم النيء فقال هذا طعام السباع

باب القديد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن الحسن بن علي عن عبد الصمد بن بشير

عن عطية

عن عطية اخي ابي العرام قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اصحاب المغيرة ينهوني عن اكل القديد الذي لم تمسه النار فقال لا بأس باكله
عنه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اللحم يقدد ويلقى عليه الملح ويجفف في الظل فقال لا بأس باكله فان الملح قد غيره محمد بن
يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الثالث صلوات الله عليه قال كان يقول ما اكلت طعاما ابقى ولا اهيج للداء من
اللحم اليابس يعني القديد عنه عن ابي الحسن عليه السلام انه كان يقول القديد لحم سوء لانه يسترخي في المعدة ويهيج كل داء ولا ينفع من شيء
بل يضره عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام شيئان صالحان لم يدخلا جوفا
قط فاسدا الا اصلحاه وشيئان فاسدان لم يدخلا جوفا قط صالحا الا افسداه فالصالحان الرمان والماء الفاتر والفاسدان
الجبن والقديد قال وروى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاث يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة
ونكاح العجائز قال وزاد فيه ابو اسحق النهاوندي وغشيان النساء على الامتلاء عنه عن بعض اصحابنا رفعه قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ثلاث لا يؤكلن ويسمن وثلاث يؤكلن ويهزلن واثنان ينفعان من كل شيء واثنان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء فاما اللواتي
لا يؤكلن ويسمن فاستشعار الكتان والطيب والنورة واما اللواتي يؤكلن ويهزلن فاللحم اليابس والجبن والطلع وفي حديث
آخر الجوز والكسب واللذان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء فالرمان والماء الفاتر واللذان يضران من كل شيء ولا
ينفعان فاللحم اليابس والجبن قلت جعلت فداك ثم قلت يهزلن وقلت ههنا يضران فقال اما علمت ان الهزال من المضرة

باب فضل الذراع على سائر الاعضاء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الريان رفعه قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام لم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب الذراع اكثر من حبه لاعضاء الشاة فقال ان آدم قرب قربانا عن الانبياء من ذريته
فسمى لكل نبي من ذريته عضوا وسمى لرسول الله صلى الله عليه وآله الذراع فمن ثم كان يحبها ويشتهيها ويفضلها محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الذراع عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمت اليهودية
النبي صلى الله عليه وآله في ذراع وكان النبي صلى الله عليه وآله يحب الذراع والكتف ويكره الورك لقربها من المبال

باب الطبيخ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللحم باللبن مرق الانبياء محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام اذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن زياد بن ابي الحلال قال تغديت مع
ابي عبد الله عليه السلام بلحم بلبن فقال هذا مرق الانبياء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله
بن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا نبي من الانبياء الى الله عز وجل الضعف
فقيل له اطبخ اللحم باللبن فانهما يشدان الجسم قال قلت هي المضيرة قال لا ولكن اللحم باللبن الحليب عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الوليد عن يعقوب قال احب الطعام كان الى رسول الله صلى الله عليه وآله النارباج محمد بن الوليد عن يونس
بن يعقوب قال ارسل الي ابو عبد الله عليه السلام بغدية فيها نارباج فاكل منها ثم قال احبسوا بقيتها على فاتى بها من يومين
او ثلاثة ترى ان الغلام صب فيها ماء فاتيها فقال ويحك افسدتها على عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن النضر بن سويد عن ابي بصير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يعجبه الدبا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الالوان يعظمن البطن ويخدرن الاليتين

باب الثريد علي بن
محمد بن بندار عن احمد بن محمد عن منصور بن العباس عن سليمان بن راشد عن ابيه عن المفضل بن عمر قال كلت عند ابي

عليه السلام فقال يلومونني في اكل هذا فاما انا فاني لحبالي من الثريد ولوددت ان الفا شفا حرمت علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اول من ثرد ابراهيم واول من هشم الثريد هاشم عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اللهم بارك لامتي في الثرد والثريد قال جعفر
الثرد ما صنع والثريد ما كسر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الثريد طعام العرب علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سلمة بن محرز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام عليك بالثريد فاني لم اجد شيئا اوفق
منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي اسامة زيد الشحام قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام وهو ياكل سكباجا بلحم البقر علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن اسمعيل بن
جابر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالمائدة فاتي بثريد ولحم فدعا بزيت فصبه على اللحم فاكل معه ورواه زرارة عن
بعض اصحابنا رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله الثريد بركة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تاكلوا من راس الثريد وكلوا من جوانبها فان البركة في راسها عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن عيسى عن امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطفئوا نائرة الضغائن باللحم والثريد باب
الشواء والكباب والرؤوس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابراهيم بن مهزم عن ابي مريم
عن الاصبغ بن نباتة قال دخلت على امير المؤمنين صلوات الله عليه وقدامه شواء فقال لي ادن فكل فقلت يا امير المؤمنين هذا
لي ضار فقال لي ادن اعلمك كلمات لا يضرك معهن شيء مما تخاف قل بسم الله خير الاسماء ملء الارض والسماء الرحمن
الرحيم الذي لا يضر مع اسمه شيء ولا داء فتغد معنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بحر عن موسى بن بكر
قال اشتكيت بالمدينة شكاة فضعفت معها فاتيت ابا الحسن عليه السلام فقال لي اراك ضعيفا قلت نعم قال لي كل الكباب
فاكلته فبرئت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن الاول عليه السلام مالي اراك
مصفرا قلت وعك اصابني قال كل اللحم فاكلته ثم رآني بعد جمعة وانا على حالي مصفر فقال الم آمرك باكل اللحم قلت ما اكلت
غيره منذ امرتني قال كيف تاكله قلت طبيخا فقال لا كله كبابا فاكلته ثم ارسل الي فدعاني بعد جمعة فاذا الدم قد عاد
في وجهي فقال الآن نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن محمد الشامي عن حسين بن حنظلة عن احدهما
عليهما السلام قال الكباب يذهب بالحمى عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الريان بن الصلت عن عبد الله الواسطي
عن واصل بن سليمان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا الرؤوس من الشاء فقال الراس موضع الذكاة واقرب
من المرعى وابعد من الاذى باب الهريسة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة الفارسي قال حدثنا
عبد الرحمن بن يزيد الفارسي عن محمد بن معروف عن صالح بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام عليكم بالهريسة فانها تنشط للعبادة اربعين يوما وهي من المائدة التي انزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان نبيا من الانبياء شكا الى الله عز وجل الضعف وقلة الجماع فامره باكل الهريسة وفي حديث آخر عن ابي عبد الله عليه
السلام قال شكا رسول الله صلى الله عليه وآله الى ربه وجع الظهر فامره باكل الحب باللحم يعني الهريسة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل اهدى الى رسوله صلى الله عليه وآله هريسة
من هرائس الجنة غرست في رياض الجنة وفركها الحور العين فاكلها رسول الله صلى الله عليه وآله فزادت في قوته بضع اربعين رجلا وذلك
شيء اراد الله عز وجل ان يسر به نبيه صلى الله عليه وآله باب المثلثة والاحساء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد

عن يحيى بن

عن يحيى بن ابي البلاد عن ابيه عن الوليد بن صبيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اي شيء تطعم عيالك في الشتاء قلت اللحم واذا لم يكن
اللحم فالسمن والزيت قال فما يمنعك من هذا الكركور فانه امرأ شيء في الجسد يعني المثلثة قال وحدثني بعض اصحابنا ان المثلثة
يؤخذ قفيز ارز وقفيز حمص وقفيز باقلا او غيره من الحبوب ثم يرض جميعا ويطبخ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان التلبين يجلو القلب الحزين كما تجلو الاصابع
العرق من الجبين وروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو اغنى عن الموت شيء لاغنت التلبينة
فقيل يا رسول الله وما التلبينة قال الحسو باللبن الحسو باللبن فكررها ثلاثا ورواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باب الحلواء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن هرون بن موفق المديني عن ابيه قال بعث الي الماضي عليه السلام يوما فاكلت عنده واكثر من الحلوا فقلت ما اكثر
هذه الحلوا فقال انا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلوا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يرد منا الحلوا اراد الشراب احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام يوما فاتي بدجاجة محشوة خبيصا ففككناها واكلناها ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام مثل الخبر الاول ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنا بالمدينة فارسل الينا اصنعوا لنا فالوذج واقلوا فارسلنا اليه في صحيفة صغيرة باب الطعام
الحار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام اقروا الحار حتى يبرد فان رسول الله صلى الله عليه وآله قرب اليه طعام حار فقال اقروه حتى يمكن ما كان الله
ليطعمنا النار والبركة في البارد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله اتي
بطعام حار جدا فقال ما كان الله ليطعمنا النار اقروه حتى يمكن فانه طعام ممحوق البركة وللشيطان فيه نصيب علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطعام الحار غير ذي بركة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي النبي صلى الله عليه وآله بطعام حار فقال ان الله لم يطعمنا النار
نحوه حتى يبرد فترك حتى برد احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد قال حضرت عشاء
ابي عبد الله عليه السلام في الصيف فاتي بخوان عليه خبز واتي بجفنة ثريد ولحم فقال هلم الى هذا الطعام فدنوت فوضع يده
فيه ورفعها وهو يقول استجير بالله من النار اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار هذا مما لا نقوى
عليه فكيف النار هذا مما لا نطيق فكيف النار هذا مما لا نقوى عليه فكيف النار فكان يكرر ذلك حتى امكن الطعام فاكل واكلنا معه
باب نهك العظام عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الهيثم عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة
طعاما ونحن جماعة فلما حضرنا رأى رجلا ينهك عظما فصاح به وقال لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين عليه السلام
يقول لا تنهكوا العظام فان للجن فيها نصيبا فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك باب السمك محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن مولى لابي عبد الله عليه السلام قال دعا بتمر فاكل ثم قال ما بي شهوة ولكني
اكلت سمكا ثم قال من بات وفي جوفه سمك لم يتبعه بتمرات او عسل لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتى يصبح عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل
السمك قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا منه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي عن علي بن الجعفري عن معتب قال قال
ابو الحسن صلوات الله عليه يوما يا معتب ابغنا حيتانا طرية فاني اريد ان احتجم فطلبتها ثم اتيته بها فقال لي يا معتب

فطعامها واشربوا من شرابها فتعدّى منها ابو الحسن عليه السلام وتعشى علي بن محمد بن بندار عن ابيه واحمد بن ابي عبد الله جميعا عن محمد بن
ابي عبد الله ... محمد بن بندار عن ابيه واحمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول عليكم بالسمك فانك ان اكلته بغير خبز اجزأك وان اكلته بخبز امرأك علي بن
ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه لا تدمنوا اكل السمك فانه يذيب الجسد علي بن محمد بن بندار عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الحيتان يذيب الجسد سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي
الحسن عليه السلام قال السمك الطري يذيب الجسد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى رفعه قال السمك الطري
يذهب بشحم العين سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال السمك الطري يذيب شحم العين
محمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد عليه السلام يشكوا اليه دما وصفرا فقال اذا احتجمت هاجت الصفراء واذا اخرت
الحجامة اضر بي الدم فما ترى في ذلك فكتب عليه السلام احتجم وكل على اثر الحجامة سمكا طريا كبابا قال فاعدت عليه المسئلة بعينها
فكتب عليه السلام احتجم وكل على اثر الحجامة سمكا طريا كبابا بماء وملح قال فاستعملت ذلك فكنت في عافية وصار غذاي باب
بيض الدجاج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد بن حكيم عن يونس عن مرازم قال ذكر ابو عبد الله
البيض فقال اما انه خفيف يذهب بقرم اللحم قال ورواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن جعفر بن محمد بن حكيم عن مرازم
وزاد فيه وليست له غائلة اللحم ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي ... الجمال قال شكوت الى
ابي الحسن عليه السلام قلة الولد فقال استغفر وكل البيض بالبصل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن عبد الرحمن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا نبي من الانبياء الى الله عز وجل
قلة النسل فقال كل اللحم بالبيض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول كثرة اكل البيض يزيد في الولد عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابيه عن جده قيس بن ...
العزرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مح البيض خفيف والبياض ثقيل محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد
عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة تعتلف
من الكناسة وغيرها وتبيض من غير ان يركبها الديكة فما تقول في اكل ذلك البيض قال فقال ان البيض اذا كان مما يؤكل
لحمه فلا باس باكله وهو حلال ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن ابي نجران عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الشاة والبقرة وربما درت اللبن من غير ان يضربها الفحل والدجاجة ربما باضت من غير ان يركبها الديكة
قال فقال هذا حلال طيب كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن او بيض او انفحة فكل ذلك حلال طيب وربما
يكون هذا من ضربة الفحل ويبطئ وكل هذا حلال باب فضل الملح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام يا علي افتتح طعامك بالملح واختمه بالملح
فان من افتتح طعامه بالملح وختم بالملح دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء ايسرها الجذام علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي صلوات الله عليه افتتح طعامك بالملح واختم
بالملح فان من افتتح طعامه بالملح وختم به عوفي من اثنين وسبعين نوعا من انواع البلاء منه الجنون والجذام والبرص علي بن ابرهيم
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في الملح شفاء من سبعين داء وقال من
سبعين نوعا من انواع الاوجاع ثم قال عليه السلام لو يعلم الناس ما في الملح ما تداووا الا به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم

بن يحيى

بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ابدؤا بالملح في اول طعامكم فلو
يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام
قال لم يخصب خوان لا ملح عليه واصح للبدن ان يبدأ به في الطعام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي
عن بكر بن عماد عن فضيل بن عثمن عن فضيل الرسان عن فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى بن عمران
ان مر قومك يفتتحوا بالملح ويختتموا به والا فلا يلوموا الا انفسهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ... عليه السلام اي الادام
امرأ فقال بعضنا اللحم وقال بعضنا الزيت وقال بعضنا اللبن فقال هو لا بل الملح ولقد خرجنا الى نزهة لنا ونسي بعض
الغلمان الملح فذبحوا لنا شاة من اسمن ما يكون فما انتفعنا بشيء حتى انصرفنا عنه عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من ذر على اول لقمة من طعامه الملح ذهب عنه بنمش الوجه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال
ان العقرب لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لعنك الله فما تبالين مؤمنا اذيت ام كافرا ثم دعا بملح فدلكه فهدأت ثم قال ابو جعفر
عليه السلام لو يعلم الناس ما في الملح ما بغوا معه درياقا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه وعمرو بن ابرهيم جميعا عن خلف
بن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله عقرب فنفضها وقال لعنك الله فما يسلم منك
مؤمن ولا كافر ثم دعا بملح فوضعه على موضع اللدغة ثم عصرها بابهامه حتى ذاب ثم قال لو يعلم الناس ما في الملح
ما احتاجوا معه الى ترياق باب الخل والزيت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن ... عن خالد بن
نجيح قال كنت افطر مع ابي عبد الله عليه السلام ومع ابي الحسن الاول عليه السلام في شهر رمضان فكان اول ما يؤتى به قصعة من ثريد
خل وزيت فكان اول ما يتناول منها ثلث لقم ثم يؤتى بالجفنة عنه عن عثمان بن عيسى عن حماد بن عثمن عن سلامة القلانسي
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما تكلمت قال لي ما لي اسمع كلامك قد ضعف قلت قد سقط فمي قال فكانه شق
ذلك عليه ثم قال فاي شيء تأكل قلت آكل ما كان في البيت فقال عليك بالثريد فانه بركة فان لم يكن لحم فالخل والزيت
عنه عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمن عن زيد بن الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين
صلوات الله عليه اشبه الناس طعمة برسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل الخبز والخل والزيت ويطعم الناس الخبز واللحم علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدة الواسطي عن عجلان قال تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلام بعد عتمة وكان يتعشى بعد عتمة
فاتي بخل وزيت ولحم بارد فجعل ينتف اللحم فيطعمنيه ويأكل الخل والزيت ويدع اللحم فقال ان هذا طعامنا وطعام الانبياء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام
فقال يا جارية ايتينا بطعامنا المعروف فاتي بقصعة فيها خل وزيت فاكلنا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان احب الاصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وآله الخل والزيت وقال هو طعام الانبياء وبهذا الاسناد
قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما افتقر اهل بيت يأتدمون بالخل والزيت وذلك ادام الانبياء عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ثوبان بن الحر عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطعام
فقال عليك بالخل والزيت فانه مري وان عليا صلوات الله عليه كان يكثر اكله واني اكثر اكله وانه مري عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن يعقوب بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام
يأكل الخل والزيت ويجعل نفقته تحت طنفسته باب الخل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ام سلمة فقربت اليه كسرا فقال هل عندك ادام فقالت
لا يا رسول الله ما عندي الا خل فقال نعم الادام الخل ما افتقر اهل بيت فيه خل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن

عن أبي عبد الله عليه السلام قال الخل يشد العقل عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ما افتقر بيت فيه الخل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك علي بن محمد بن بندار عن أبيه عن محمد بن علي الهمداني
أن رجلا كان عند الرضا عليه السلام بخراسان فقدمت إليه مائدة عليها خل وملح فافتتح بالخل فقال الرجل جعلت فداك أمرتنا
أن نفتتح بالملح فقال هذا مثل هذا يعني الخل وإن الخل يشد الذهن ويزيد في العقل علي بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبان
بن عبد الملك عن مفضل بن صالح عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنا لنبدأ بالخل عندنا كما تبدؤون بالملح عندكم وإن الخل ليشد
العقل علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أحب الأصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الخل علي بن
إبراهيم عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام نعم
الإدام الخل يكسر المرة ويطفئ الصفراء ويحيي القلب علي عن أبيه عن عثمان عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده خل
الخمر فقال إنه يقتل دواب البطن ويشد الفم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال خل الخمر يشد اللثة ويقتل دواب البطن ويشد العقل محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم الجعفري عن محمد وأحمد ابني عمر بن موسى
عن أبيه عمار رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام الاصطباغ بالخل يقطع شهوة الزنا أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع
المسلي عن أحمد بن رزين عن سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال عليك بخل الخمر فاغتمس فيه فإنه لا يبقى في جوفك
دابة إلا قتلها محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن علي بن سليمان بن رشيد عن محمد بن خالد عن سليمان الديلمي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إن بني إسرائيل كانوا يستفتحون بالخل ويختمون به ونحن نستفتح بالملح ونختتم بالخل

باب المري

محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن أحمد بن أبي محمود عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن يوسف عليه السلام
لما كان في السجن شكا إلى ربه أكل الخبز وحده وسأل إداما يأتدم به وقد كان كثر عنده قطع الخبز اليابس فأمره
أن يأخذ الخبز ويجعله في إجانة ويصب عليه الماء والملح فصار مريا وجعل يأتدم به

باب الزيت والزيتون

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله
عليه السلام مثله أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن أسباط عن الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد
عن أبي الحسن عليه السلام قال كان مما أوصى به آدم عليه السلام هبة الله ابنه أن كل الزيتون فإنه من شجرة مباركة عدة من أصحابنا عن أحمد بن
أبي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار أو غيره قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام إنهم يقولون الزيتون يهيج الرياح فقال إن الزيتون يطرد الرياح عنه عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله
بن واسع عن إسحاق بن إسماعيل عن محمد بن يزيد عن جده داود النخعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله
عليه ادهنوا بالزيت وائتدموا به فإنه دهنة الأخيار وإدام المصطفين مسحت بالقدس مرتين بوركت مقبلة و
بوركت مدبرة لا يضرها داء منصور بن العباس عن إبراهيم بن محمد الزارع النهدي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ذكرنا عنده الزيتون فقال الرجل يجلب الرياح فقال لا ولكن يطرد الرياح عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن النوفلي عن الحريري عن عبد المؤمن الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزيت دهن الأبرار
وإدام الأخيار بورك فيه مقبلا وبورك فيه مدبرا انغمس في القدس مرتين محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر رفعه قال قال
أبو عبد الله عليه السلام الزيتون يزيد في الماء

باب العسل

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
عن عبيد الله بن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما استشفى الناس بمثل العسل محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن القسم

محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله
عليه لعق العسل شفاء من كل داء قال الله عز وجل يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس
وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه العسل محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن عبد الحميد عن يحيى
عن أبي عبد الله عليه السلام يأكل العسل ويقول آيات من القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن حسان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال ما استشفى مريض بمثل العسل

باب السكر

عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال كان أبو الحسن الأول عليه السلام كثيرا ما يأكل السكر عند النوم عدة محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لئن كان الجبن يضر من كل شيء ولا ينفع فإن السكر ينفع
من كل شيء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد الأزدي عن محمد عن بعض أصحابنا رفعه قال شكا رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام
فقال إن رجلا أتاك فقال أين أنت عن المبارك قال قلت جعلت فداك وما المبارك قال السكر قلت أي السكر قال سليمانيكم
هذا أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام أو عن بعض أصحابنا عن الرضا عليه السلام قال السكر الطبرزد يأكل البلغم أكلا أحمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن بعض أصحابنا قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام الوجع فقال لي إذا أويت إلى فراشك فكل
سكرتين قال ففعلت فبرئت فخبرت بعض المتطببين وكان أفره أهل بلادنا فقال من أين عرف أبو عبد الله عليه السلام هذا
هذا من مخزون علمنا أما إنه صاحب كتب فينبغي أن يكون أصابه في بعض كتبه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن سعدان
بن مسلم عن معتب قال لما تعشى أبو عبد الله عليه السلام قال لي ادخل الخزانة فالتمس لي اثنتين فالتمس سكرتين فقلت جعلت
فداك ليس ثم شيء فقال ادخل ويحك قال فدخلت فوجدت سكرتين فجئته بهما علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال شكا إليه رجل الوباء فقال أين أنت عن الطيب المبارك قال قلت وما الطيب المبارك قال سليمانيكم هذا قال فقال أبو عبد الله عليه السلام
إن أول من اتخذ السكر سليمان بن داود عليه السلام محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن عبيد بن الخياط عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لو أن رجلا عنده ألف درهم ليس عنده غيرها ثم اشترى بها سكرا لم يكن مسرفا عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عدة من أصحابنا
عن علي بن أسباط عن يحيى بن بشير النبال قال قال أبو عبد الله عليه السلام لأبي يا بشير بأي شيء تداوون مرضاكم قال بهذه الأدوية فقال
فقال له لا إذا مرض أحدكم فخذ السكر الأبيض فدقه وصب عليه الماء البارد واسقه إياه فإن الذي جعل الشفاء في المرارة قادر أن
يجعله في الحلاوة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ياسر عن الرضا عليه السلام قال السكر الطبرزد يأكل البلغم أكلا محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابنا قال أصابني بعض الحمى فوصف لي المتطببون الغافث فسقيناه فلم ينتفع به فشكوت
ذلك إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال ما جعل الله في شيء من المر شفاء خذ سكرة ونصفا فصيرها في إناء وصب عليها الماء حتى تغمرها وضع
عليها حديدة ونجمها من أول الليل فإذا أصبحت فامرسها بيدك واشربه وإذا كانت الليلة الثانية فصيرها سكرتين ونصفا ونجمها
كما فعلت واسقه وإذا كانت الثالثة فخذ ثلاث سكرات ونصفا ونجمها مثل ذلك ففعلت فشفاني الله

باب السمن

علي بن
إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه سمون البقر شفاء عنه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه ما أدم السمن وهو في الصيف أحسن منه في الشتاء وما دخل جوفا مثله عدة
من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن المطلب بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال نعم الإدام السمن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغ الرجل خمسين سنة فلا يبيتن وفي جوفه شيء من السمن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فكلمه شيخ من أهل العراق فقال ما لي أرى كل أهل مستقى

فقال الرجل مقاولتي تنقص كلامي فقال له ابو عبد الله عليه السلام وانا ايضا قد سقط بعض اسناني حتى انه ليتعتع كلامي الى الشيطان
فتسوك ... فباي شيء تاكل فاقول لا اجد ولا اقوى الا باللحم فقال لي عليك بالثريد فانه صالح واجتنب السمك
فانه لا يلائم الشيخ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي حفص الابار عن ابي عبد الله عليه السلام قال السمك ...
جوفا مثل ما اذكره الشيخ باب الالبان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد المسلي
عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل طعاما ولا يشرب شرابا الا قال اللهم بارك لنا فيه
وابدلنا به خيرا منه الا اللبن فانه كان يقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عباس بن يعقوب
عن عبيد بن محمد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن الشاة السوداء خير من لبن حمراوين ولبن البقرة الحمراء خير من لبن
سوداوين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله
اذا شرب اللبن قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه الحسين بن محمد عن السياري عن عبيد بن ابي عبد الله الفارسي عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني اكلت لبنا فضرني فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما ضر لبن قط ولكنك اكلته
مع غيره فضرك الذي اكلته فظننت ان ذلك من اللبن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ليس احد يغص بشرب اللبن لان الله عز وجل يقول لبنا خالصا سائغا للشاربين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللبن طعام المرسلين علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
القسم بن محمد الجوهري عن ابي الحسن الاصفهاني قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل وانا اسمع جعلت فداك اني اجد الضعف
في بدني فقال له عليك باللبن فانه ينبت اللحم ويشد العظم عنه عن نوح بن شعيب عمن ذكره عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال من تغير عليه ماء الظهر فانه ينفع له اللبن الحليب والعسل عنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن محمد بن علي
ابي حمزة عن ابي بصير قال اكلنا مع ابي عبد الله عليه السلام فاتانا بلحم جزور فظننت انه من بدنته فاكلنا ثم اتينا بعس من لبن
فشرب ثم قال لي اشرب يا محمد فذقته فقلت لبن جعلت فداك فقال انها الفطرة ثم اتينا بتمر فاكلنا باب البان البقر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه البان البقر دواء عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جده قال شكوت الى ابي جعفر عليه السلام ذربا وجدته فقال
ما يمنعك من شرب البان البقر وقال لي اشربتها قط فقلت نعم مرارا قال فكيف وجدتها قلت تدبغ المعدة وتكسو الكليتين الشحم وتشهي الطعام
فقال لي لو كانت ايام لخرجت انا وانت الى ينبع حتى نشرب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالبان البقر فانها تخلط من كل الشجر باب الماست محمد بن يحيى
رفعه عن ابي الحسن عليه السلام قال من اراد اكل الماست ولا يضره فليصب عليه الهاضوم قلت له وما الهاضوم قال النانخواه باب البان
الابل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول ابوال الابل
خير من البانها ويجعل الله عز وجل الشفاء في البانها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن موسى بن
عبد الله بن الحسن قال سمعت اشياخنا يقولون البان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة ولصاحب الربو ابوالها باب
البان الاتن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تغديت معه فقال لي اتدري ما هذا قلت لا قال هذا شيراز الاتن اتخذناه لمريض لنا فان احببت
ان تاكل منه فكل احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن يحيى بن عبد الله قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتينا بسكرجات
فاشار بيده نحو واحدة منهن وقال هذا شيراز الاتن اتخذناه لعليل عندنا فمن شاء فلياكل ومن شاء فليدع علي بن ابراهيم

عن ابيه عن صفوان

الشيراز الرائب المستخرج ماؤه

عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شرب البان الاتن فقال اشربها
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسن بن المبارك عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن شرب البان الاتن فقال لا باس بها باب الجبن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال لي لقد سالتني عن طعام
يعجبني ثم اعطى الغلام درهما فقال يا غلام ابتع لنا جبنا ودعا بالغداء فتغدينا معه فاتي بالجبن فاكل واكلنا
فلما فرغنا من الغداء قلت له ما تقول في الجبن قال اولم ترني اكلته قلت بلى ولكني احب ان اسمعه منك فقال ساخبرك
عن الجبن وغيره كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن
احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الجبن قال كل شيء لك
حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك ان فيه ميتة محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الهاشمي عن ابيه عن محمد بن
الفضيل النيسابوري عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله رجل عن الجبن فقال داء لا دواء فيه فلما كان بالعشي
دخل الرجل على ابي عبد الله عليه السلام فنظر الى الجبن على الخوان فقال جعلت فداك سالتك بالغداة عن الجبن فقلت لي انه الداء
الذي لا دواء فيه والساعة اراه على الخوان قال فقال لي ضار بالغداة نافع بالعشي ويزيد في ماء الظهر وروي ان مضرة
الجبن في قشره باب الجبن والجوز علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام اكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح على الجسد واكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حفص بن العبدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجبن والجوز اذا اجتمعا في كل واحد
منهما شفاء وان افترقا كان في كل واحد منهما داء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ادريس بن الحسن عن عبيد بن زرارة
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجوز والجبن اذا اجتمعا كانا دواء واذا افترقا كانا داء ابواب الحبوب باب
الارز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما اتانا من ناحيتكم شيء احب الي من الارز والبنفسج اني اشتكيت وجعي ذلك الشديد فالهمت اكل الارز فامرت به فغسل و
ثم قلي وطحن فجعل لي منه سفوف بزيت وطبيخ اتحساه فاذهب الله عز وجل عني بذلك الوجع علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار وغيره عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة قال رايت داية ابي الحسن موسى عليه السلام تلقمه الارز وتضربه عليه فغمني
ما رايت فلما دخلت على ابي عبد الله عليه السلام قال لي احسبك غمك الذي رايت من داية ابي الحسن موسى عليه السلام فقلت له نعم جعلت
فداك فقال لي نعم الطعام الارز يوسع الامعاء ويقطع البواسير وانا لنغبط اهل العراق باكلهم الارز والبسر فانهما يوسعان الامعاء
ويقطعان البواسير عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمان الحمار عن محمد بن الفيض قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاء
رجل فقال له ان ابنتي قد ذبلت وبها البطن فقال ما يمنعك من الارز بالشحم خذ حجارا اربعا او خمسا فاطرحها تحت النار
واجعل الارز في القدر واطبخه حتى يدرك وخذ شحم كلى طريا فاذا بلغ الارز فاطرح الشحم في قصعة مع الحجار وكب عليها قصعة
اخرى ثم حركها تحريكا شديدا واضبطها كيلا يخرج بخاره فاذا ذاب الشحم فاجعله في الارز ثم تحساه عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم الطعام الارز وانا لندخره لمرضانا عنه عن يحيى بن عيسى
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم الارز وانا لنداوي به مرضانا عنه عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح قال شكوت الى ابي
عبد الله عليه السلام وجع بطني فقال لي خذ الارز فاغسله ثم جففه في الظل ثم رضه وخذ منه راحة كل غداة وزاد فيه اسحق الجريري
تقليه قليلا وزن اوقية واشربه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن حمران قال كان بابي عبد

عليه السلام بطن فامره ان يطبخ له الارز ويجعل عليه السماق فاكله فبرئ باب الحمص محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن نادر الخادم قال كان ابو الحسن عليه السلام يأكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان العدس بارك عليه سبعون نبيا فقال هو الذي تسمونه عندكم الحمص ونحن نسميه العدس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل لما عافى ايوب عليه السلام نظر الى بني اسرائيل قد ازدرعت فرفع طرفه الى السماء فقال الهي وسيدي ايوب عبدك المبتلى عافيته ولم يزدرع شيئا وهذا لبني اسرائيل زرع فاوحى الله عز وجل اليه يا ايوب خذ من سبحتك كفا فابذره وكانت سبحته فيها ملح فاخذ ايوب عليه السلام كفا منها فبذره فخرج هذا العدس وانتم تسمونه الحمص ونحن نسميه العدس عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال الحمص جيد لوجع الظهر وكان يدعو به قبل الطعام وبعده باب العدس علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اكل العدس يرق القلب ويسرع الدمعة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن فرات بن احنف ان بعض بني اسرائيل شكا الى الله عز وجل قسوة القلب وقلة الدمعة فاوحى الله عز وجل ان كل العدس فاكل العدس فرق قلبه وكثرت دمعته عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله قساوة القلب فقال له عليك بالعدس فانه يرق القلب ويسرع الدمعة عنه عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلام مرقة بعدس فقلت جعلت فداك ان هؤلاء يقولون ان العدس قدس عليه ثمانون نبيا فقال كذبوا لا والله ولا عشرون نبيا وروي انه يرق القلب ويسرع دمعة العين باب الباقلى واللوبيا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسن عن عمرو بن سلمة عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الباقلى يمخ الساقين ويزيد في الدماغ ويولد الدم الطري عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا صلوات الله عليه قال اكل الباقلى يمخ الساقين ويولد الدم الطري عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كلوا الباقلى بقشره فانه يدبغ المعدة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللوبيا تطرد الرياح المستبطنة باب الماش محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن الجلاب عن بعض اصحابنا قال شكا رجل الى ابي الحسن صلوات الله عليه البهق فامره ان يطبخ الماش ويتحساه ويجعله في طعامه باب الجاورس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح قال حدثني من اكل مع ابي الحسن الاول عليه السلام هريسة بالجاورس فقال اما انه طعام ليس فيه ثقل ولا له غائلة وانه اعجبني فامرت ان يتخذ لي وهو باللبن انفع والين في المعدة محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال مرضت بالمدينة فانطلق بطني فقال لي ابو عبد الله عليه السلام وامرني ان اخذ سويق الجاورس واشربه بماء الكمون ففعلت فامسك بطني وعوفيت باب التمر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابرهيم بن عقبة عن ميسر عن محمد بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل فلينظر ايها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه قال ازكى طعاما التمر عنه عن ابيه عن ابن سنان عن ابرهيم بن مهزم عن عنبسة بن بجاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما قدم الى رسول الله صلى الله عليه وآله طعام فيه تمر الا بدء بالتمر علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يحب ان يرى الرجل تمريا لحب رسول الله صلى الله عليه وآله التمر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن بعض اصحابنا عن عقبة بن بشير عن ابي

جعفر عليه السلام

جعفر عليه السلام قال دخلنا عليه فدعا بتمر فاكلنا ثم ازداد منه تمرا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله ليحب الرجل او قال يحب الرجل ان يكون تمريا علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال حسبي تمر البرني يذهب بالداء ولا داء فيه ويذهب بالاعياء ولا ضرر له ويشبع ويذهب بالبلغم ومع كل تمرة حسنة وفي حديث اخر يهنئ ويمرئ ويذهب بالاعياء ويشبع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل الرازي عن سليمن بن جعفر الجعفري قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وبين يديه تمر برني وهو مجد في اكله يأكله بشهوة فقال يا سليمن ادن فكل قال فدنوت منه فاكلت معه وانا اقول له جعلت فداك اني اراك تأكل هذا التمر بشهوة قال اني لاحبه قال قلت ولم ذاك قال لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان تمريا وكان امير المؤمنين عليه السلام تمريا وكان الحسن عليه السلام تمريا وكان ابو عبد الله الحسين عليه السلام تمريا وكان ابو جعفر عليه السلام تمريا وكان ابو عبد الله عليه السلام تمريا وكان ابي تمريا وانا تمري وشيعتنا يحبون التمر لانهم خلقوا من طينتنا واعداؤنا يا سليمن يحبون المسكر لانهم خلقوا من مارج من نار علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر البرني يشبع ويهنئ ويمرئ وهو الدواء ولا داء له يذهب بالاعياء ومع كل تمرة حسنة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن عطية الخلال عن علا بن رزين قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا علا هل تدري ما اول شجرة نبتت على وجه الارض قلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم قال فانها العجوة فما خلص فهو العجوة وما كان غير ذلك فانما هو من الاشباه عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن فضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال انزل الله عز وجل العجوة والعتيق من السماء قلت قال الفحل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العجوة هي ام التمر التي انزلها الله لادم صلى الله عليه من الجنة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العجوة ام التمر وهي التي انزلها الله عز وجل لادم عليه السلام من الجنة وهو قول الله عز وجل ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها يعني العجوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كانت نخلة مريم عليها السلام العجوة ونزلت في كانون ونزل مع آدم عليه السلام العتيق والعجوة فمنها تفرع انواع النخل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال اخذنا من المدينة نوى العجوة فغرسه صاحب لنا في بستان فخرج منه السكر والهيرون والشهريز والصرفان وكل ضرب من التمر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصرفان سيد تموركم الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل جميعا عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلام الحيرة ركب دابته ومضى الى الخورنق فنزل واستظل بظل دابته ومعه غلام له اسود وثم رجل من اهل الكوفة قد اشترى نخلا فقال للغلام من هذا فقال له هذا جعفر بن محمد عليه السلام فجاء بطبق ضخم فوضعه بين يديه فقال للرجل ما هذا قال هذا البرني فقال فيه شفاء ونظر الى السابري فقال ما هذا قال السابري فقال هذا عندنا البيض وقال للمشان ما هذا فقال المشان فقال عليه السلام هذا عندنا ام جرذان ونظر الى الصرفان فقال ما هذا فقال الرجل الصرفان فقال هو عندنا العجوة وفيه شفاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت التمور عنده فقال الواحد عندكم اطيب من الواحد عندنا والجميع عندنا اطيب من الجميع عندكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن ... عن ابي سليمن الحمار قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءنا بمضيرة وبطعام بعدها ثم اتي بقناع من رطب عليه الوان فجعل عليه السلام يأخذ بيده الواحدة

فيقول اي شيء تسمون هذه فنقول كذا وكذا حتى لعلها واحدة فقال اما تسمون هذه المشان قال نحن نسميها ام جرذان
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي بشيء منها ودعا لها فليس شيء من نخل احمل منها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن
فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمار الساباطي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فاتي برطب فجعل يأكل منه ويشرب الماء
ويناولني الاناء فاكره ان ارده فاشرب حتى فعل ذلك مرات قال فقلت له اني صاحب بلغم فشكوت اليه من طيب
الحجاج فقال لي الك بستان قلت نعم قال اصبت فيه فعددت حتى بلغت العجوة فقال لي كل منه سبع تمرات حين تريد
تنام ولا تشرب الماء ففعلت فكنت اريد ان ابصق فلا اقدر على ذلك فشكوت اليه ذلك فقال لي اشرب الماء قليلا
وامسك حتى تعتدل طبيعتك ففعلت فقال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فلولا الماء ما باليت ان لا اذوقه عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل في كل يوم سبع تمرات عجوة على الريق من تمر العالية لم يضره سم ولا سحر ولا شيطان
عنه عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل سبع
تمرات عجوة عند منامه قتلن الديدان في بطنه باب الفواكه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن احمد بن سليمن عن احمد بن يحيى الطحان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس من فاكهة الجنة في الدنيا
الرمان الملاسي والتفاح الشيسقان والسفرجل والعنب الرازقي والرطب المشان محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن
عبد الله بن ذكريا اللؤلؤي عن سليمن بن مقفل قال سمعت ابا الجارود يحدث عن ابي جعفر عليه السلام قال اربعة
نزلت من الجنة العنب الرازقي والرطب المشان والرمان الملاسي والتفاح الشيسقان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره تقشير الثمرة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن حسين بن منذر عمن ذكره عن فرات بن احنف قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان لكل ثمرة سما فاذا
اتيتم بها فامسوها الماء واغمسوها في الماء يعني اغسلوها باب العنب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن الربيع المسلي عن معروف بن خربوذ عمن رأى امير المؤمنين صلوات الله عليه يأكل الخبز بالعنب عنه عن القسم بن
عروة عن ابان بن عثمن عن موسى بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما حسر الماء عن عظام الموتى فرأى ذلك نوح عليه السلام
جزع جزعا شديدا واغتم لذلك فاوحى الله عز وجل اليه هذا عملك بنفسك انت دعوت عليهم فقال يا رب فاني استغفرك
واتوب اليك فاوحى الله عز وجل اليه ان كل العنب الاسود ليذهب غمك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يعجبه العنب فكان يوما صائما فلما افطر كان اول ما جاءه العنب اتته ام ولد له
بعنقود عنب فوضعته بين يديه فجاءه سائل فدفعه اليه فدست ام ولده الى السائل فاشترته منه ثم اتته به فوضعته
بين يديه فجاءه سائل آخر فاعطاه اياه ففعلت ام الولد مثل ذلك ثم اتته به فوضعته بين يديه فجاءه سائل آخر
فاعطاه ففعلت ام الولد مثل ذلك فلما كان في المرة الرابعة اكله عليه السلام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن محمد بن
صالح رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا نبي من الانبياء الى الله عز وجل الغم فامره الله عز وجل باكل العنب محمد بن يحيى
عن موسى بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن هرون بن خطاب عن ابي الحسن الرضا قال كنت ادعي جمالا لي في طريق
الخورنق فمررت بقوم مؤدبين فملت اليهم فعرفوني منهم فقلت من هؤلاء فقال جعفر بن محمد عليه السلام وعبد الله بن الحسن
قدم بهما على المنصور قال فسالت عنهم من يقيد فقيل لي انهم نزلوا الحيرة فبكرت لاسلم عليهم فدخلت فاذا قدامهم
سلال فيها رطب فلما اهديت لهم من الكوفة فتكشفت قدامهم فمد جعفر بن محمد عليه السلام يده فاكل فقال كل فاكل قال

لعبد الله بن الحسن يا ابا محمد ما ترى ما احسن هذا الرطب ثم التفت الى جعفر بن محمد فقال لي يا اهل الكوفة فضلتم على
الناس بالمطعم بثلاثة سمككم هذا البناني وعنبكم هذا الرازقي ورطبكم هذا المشان محمد بن محمد عن معلى بن محمد عن علي
ابن السندي قال حدثني عيسى بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده قال دخل ابو عكاشة بن محصن الاسدي على ابي جعفر
عليه السلام فقدم اليه عنبا فقال له حبة حبة يأكله الشيخ الكبير والصبي الصغير وثلاثة واربعة ياكله من يظن انه لا يشبع وكله حبتين
فانه يستحب باب الزبيب علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه واله من اصطبح باحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض الا مرض الموت ان شاء الله محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه احدى
وعشرين زبيبة حمراء في كل يوم على الريق تدفع جميع الامراض الا مرض الموت عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال حدثني رجل من اهل مصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزبيب يشد العصب ويذهب بالنصب
ويطيب النفس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فلان
المصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزبيب الطائفي يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس باب
الرمان علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بالرمان فانه لم ياكله جايع الا اجزاه ولا شبعان الا امرأه علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفاكهة مائة وعشرون لونا سيدها الرمان عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي قال سمعت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام
يقولان ما على وجه الارض ثمرة كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه وآله من الرمان وكان والله اذا اكلها احب ان لا يشركه فيها
احد عنه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال اما اوصى به ادم
عليه السلام هبة الله ان قال له عليك بالرمان فانك ان اكلته وانت جائع اجزاك وان اكلته وانت شبعان امرأك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء اشارك فيه ابغض الي من الرمان
وما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة واذا اكلها الكافر بعث الله عز وجل اليه ملكا فانتزعها منه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن مفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من طعام اكله
الا وانا اشتهي ان اشارك فيه او قال يشركني فيه الا الرمان فانه ليس من رمانة الا وفيها حبة من الجنة عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا اكل
الرمان بسط تحته منديلا فسئل عن ذلك فقال ان فيه حبات من الجنة فقيل له ان اليهودي والنصراني ومن سواهم ياكلونه
فقال اذا كان ذلك بعث الله عز وجل اليه ملكا فانتزعها منه لئلا يأكلها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل حبة من رمان امرضت شيطان الوسوسة اربعين صباحا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن
زيد بن عبد الملك النوفلي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وفي يده رمانة فقال يا معتب اعطه رمانة فاني لم اشرك في شيء
ابغض الي ان اشرك في رمانة ثم احتجم وامرني ان احتجم فاحتجمت ثم دعا برمانة واخذ بيدي ثم قال يا زيد ايما مؤمن اكل رمانة
حتى يستوفيها اذهب الله الشيطان عن انارة قلبه اربعين صباحا ومن اكل اثنتين اذهب الله الشيطان عن انارة قلبه مائة يوم
ومن اكل ثلاثا حتى يستوفيها اذهب الله الشيطان عن انارة قلبه سنة ومن اذهب الله الشيطان عن انارة قلبه سنة لم يذنب

دخل الجنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول عليكم
بالرمان الحلو فكلوه فانه ليست من حبة تقع في معدة مؤمن الا ابادت داء واطفات شيطان الوسوسة عنه علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من اكل رمانة على الريق انارت
قلبه اربعين يوما علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن ابي سعيد الرقام عن صالح بن عقبة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كلوا الرمان بشحمه فانه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلوا الرمان المز بشحمه فانه دباغ المعدة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر الرمان
الحلو فقال المز اصلح في البطن محمد بن يحيى اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن بقاح
عن صالح بن عقبة الخياط عن يزيد بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من اكل رمانة انارت قلبه
ومن انار قلبه فالشيطان بعيد منه فقلت اي الرمان جعلت فداك فقال سورانيكم هذا عنه عن الدهكي عن عبد الله بن
النهيكي عن احمد بن محمد عن زياد بن مروان القندي قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلم يقول من اكل رمانة يوم الجمعة
على الريق نورت قلبه اربعين صباحا وان اكل رمانتين فثمانين يوما فان اكل ثلثا فمائة وعشرين يوما وطردت
عنه وسوسة الشيطان ومن طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله ومن لم يعص الله ادخله الله الجنة عنه عن الحسين
بن سعيد عن عمرو بن ابرهيم عن الخراساني قال اكل الرمان الحلو يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلم قال دخان شجر الرمان ينفي الهوام باب التفاح محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول التفاح نضوح
المعدة احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلم يقول التفاح ينفع من عدة
من السحر والسم واللمم يعرض من اهل الارض والبلغم الغالب وليس شيء اسرع منه منفعة علي بن محمد بن بندار
عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن الدهقان عن درست بن ابي منصور قال بعثني المفضل بن عمر الى ابي عبد الله
عليه السلم بلطف فدخلت عليه في يوم صائف وقدامه طبق فيه تفاح اخضر فوالله ان صبرت ان قلت له جعلت فداك اتأكل
من هذا والناس يكرهونه فقال عليه السلم كانه لم يزل يعرفني وعكت في ليلتي هذه فبعثت فاتيت به فاكلته وهو يقلع
الحمى ويسكن الحرارة فقدمت فاصبت اهلي محمومين فاطعمتهم فاقلعت الحمى عنهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي قال دخلت المدينة ومعي اخي سيف فاصاب الناس رعاف فكان الرجل اذا رعف
يوما مات فرجعت الى المنزل فاذا سيف يرعف رعافا شديدا فدخلت على ابي الحسن عليه السلم فقال يا زياد اطعم سيفا
التفاح فاطعمته اياه فبرئ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن مروان قال اصاب الناس وباء بمكة
فكتبت الى ابي الحسن عليه السلم فكتب الي كل التفاح ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير قال
رعفت سنة بالمدينة فسأل اصحابنا ابا عبد الله عليه السلم عن شيء يمسك الرعاف فقال اسقوه سويق التفاح
فسقوني فانقطع عني الرعاف محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما اعرف
للسموم دواء انفع من سويق التفاح عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن زيد قال اكثر
اذا لسع بعض اهل الدار حية او عقرب قال اسقوه سويق التفاح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد

عن القندي

عن القندي عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر له الحمى فقال عليه السلم انا اهل بيت لا نتداوى
الا بافاضة الماء البارد يصب علينا واكل التفاح عنه عن ابيه عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو يعلم الناس
ما في التفاح ما داووا مرضاهم الا به قال وروى بعضهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اطعموا محمومكم التفاح فما شيء انفع
من التفاح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال كلوا التفاح فانه نضوح المعدة باب السفرجل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه اكل السفرجل قوة للقلب الضعيف ويطيب المعدة ويذكي الفؤاد ويشجع الجبان علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان جعفر بن ابي طالب عند النبي صلى الله عليه وآله فاهدي الى النبي صلى الله عليه وآله سفرجل
فقطع منه النبي صلى الله عليه وآله قطعة وناولها جعفرا فابى ان يأكلها فقال خذها وكلها فانها تذكي القلب وتشجع الجبان علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان جعفر بن ابي طالب عند النبي صلى الله عليه وآله فاهدي الى
النبي سفرجل فقطع منه النبي صلى الله عليه وآله قطعة وناولها جعفرا فابى ان يأكلها فقال خذها وكلها فانها تذكي
القلب وتشجع الجبان وفي رواية اخرى كل فانه يصفي اللون ويحسن الولد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من اكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن ربيع
عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر يا جعفر كل السفرجل فانه يقوي القلب ويشجع الجبان احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اكل سفرجلة انطق الله الحكمة على لسانه اربعين
صباحا محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي بن سليمان بن رشيد عن موسى بن عبيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ما بعث الله نبيا الا ومعه رائحة السفرجل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه
عن علي بن اسباط عن ابي محمد عن سفيان بن عيينة قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلم يقول السفرجل يذهب
بهم الحزين كما تذهب اليد بعرق الجبين باب التين علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم قال التين يذهب بالبخر ويشد الفم والعظم وينبت الشعر ويذهب بالداء ولا يحتاج
معه الى دواء وقال عليه السلم التين اشبه شيء بنبات الجنة ورواه سهل بن زياد عن محمد بن الاشعث عن احمد بن محمد بن
ابي نصر ايضا بهذه الرواية باب الكمثرى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلوا الكمثرى فانه يجلو القلب ويسكن اوجاع الجوف باذن الله محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن الوشاء عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل
الكمثرى يدبغ المعدة ويقويها وهو والسفرجل سواء وهو على الشبع انفع منه على الريق ومن اصابه طخاء فليأكله
يعني على الطعام باب الاجاص محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي قال
دخلت على ابي الحسن الاول عليه السلم وبين يديه تور فيه ماء فيه اجاص اسود في ابانه فقال انه هاجت بي حرارة وان
الاجاص الطري يطفئ الحرارة ويسكن الصفراء وان اليابس منه يسكن الدم ويسل الداء الدوي باب الاترج
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم والوشاء جميعا عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كانت عندي ضيف
فتشهى اترجا بعسل فاطعمته واكلت معه ثم مضيت الى ابي عبد الله عليه السلم واذا المائدة بين يديه فقال لي ادن فكل فقلت
اني اكلت قبل ان آتيك اترجا بعسل وانا اجد ثقلا لاني اكثرت منه فقال يا غلام انطلق الى فلانة فقل لها ابعثي

البنا بجزو رغيف يابس من الذي يجفف في التنور فاتي به فقال كل من هذا فان الخبز اليابس يهضم الارز فاكلته
ثم قمت فكاني لم آكل شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن [illegible] الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتدري باي شيء يأمركم به المتطببون في الارز قلت يأمروننا به قبل الطعام قال ولكني آمركم به بعد الطعام
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كلوا الارز بعد الطعام فان آل محمد يفعلون ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الخبز اليابس يهضم الارز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم يزعمون ان الارز على الريق اجود
ما يكون فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان قبل الطعام خير فهو بعد الطعام خير وخير علي بن ابرهيم عن ابيه عن
علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب المدني عن سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يعجبه النظر الى الاترج الاخضر والتفاح الاحمر باب الموز عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن محمد بن عمرو عن يحيى بن موسى الصنعاني قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام صلوات الله عليه بمنى وابو جعفر
الثاني عليه السلام على فخذه وهو يقشر له موزا ويطعمه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي اسامة
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقرب الي موزا فاكلته فاكلت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن يحيى الصنعاني قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وهو بمكة وهو يقشر موزا ويطعمه ابا جعفر عليه السلام
فقلت جعلت فداك هذا المولود المبارك قال نعم يا يحيى هذا المولود الذي لم يولد في الاسلام مثله مولود اعظم
بركة على شيعتنا منه باب الغبيراء محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن ابن بكير انه سمع ابا
عبد الله عليه السلام يقول في الغبيراء ان لحمه ينبت اللحم وجلده ينبت الجلد وعظمه ينبت العظم ومع ذلك فانه يسخن
الكليتين ويدبغ المعدة وهو امان من البواسير والتقطير ويقوي الساقين ويقمع عرق الجذام باب البطيخ
عدة من اصحابنا عن علي بن ابرهيم عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال البطيخ على الريق يورث الفالج نعوذ بالله منه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل
الرطب بالخربز علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل
البطيخ بالتمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الرطب بالخربز عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبيد
بن عبد الله الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اكل رسول الله صلى الله عليه وآله البطيخ
بالسكر واكل عليه السلام البطيخ بالخربز بالرطب باب البقول عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
هرون عن موفق المدني عن ابيه عن جده قال بعث الي الماضي عليه السلام يوما وحبسني للغداء فلما جاؤا
بالمائدة لم يكن عليها بقل فامسك يده ثم قال للغلام اما علمت اني لا آكل على مائدة ليس فيها خضرة فاتني
بالخضر قال فذهب الغلام فجاء بالبقل فالقاه على المائدة فمد يده عليه السلام حينئذ فاكل علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حنان قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام على المائدة فمال على البقل وامتنعت انا منه لعلة كانت بي
فالتفت الي فقال يا حنان اما علمت ان امير المؤمنين صلوات الله عليه لم يؤت بطبق الا وعليه بقل قلت ولم
جعلت فداك قال لان قلوب المؤمنين خضرة وهي تحن الى شكلها باب ما جاء في الهندباء محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المثنى بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بات وفي جوفه سبع طاقات من الهندبا
امن من القولنج ليلته تلك ان شاء الله عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن خالد بن محمد عن جده سفيان بن السمط
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب ان يكثر ماله وولده فليدمن اكل الهندبا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب ان يكثر ماله وولده فليدمن من اكل الهندبا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال نعم البقلة الهندبا وليس من ورقة الا وعليها قطرة من الجنة فكلوها ولا تنفضوها عند اكلها قال
وكان ابي عليه السلام ينهانا ان ننفضه اذا اكلناه علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهندبا سيد البقول محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال عليك بالهندبا فانه يزيد في الماء ويحسن الولد وهو
حار لين يزيد في الولد الذكورة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمان الحذاء الحلبي عن محمد بن
الفيض قال تغديت مع ابي عبد الله عليه السلام وعلى الخوان بقل ومعنا شيخ فجعل يتنكب الهندبا فقال ابو عبد الله عليه السلام
اما انكم تزعمون انها باردة وليس كذلك هي معتدلة وفضلها على البقول كفضلنا على الناس عنه عن بعض اصحابنا
عن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام كلوا الهندبا فما من صباح
الا وينزل عليها قطرة من الجنة فاذا اكلتموها فلا تنفضوها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي ينهانا ان ننفضها
اذا اكلناها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن اسمعيل قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ان في الهندبا شفاء
من الف داء ما من داء في جوف الانسان الا قمعه الهندبا قال ودعا به يوما لبعض الحشم وكان يأخذه الحمى والصداع فامر ان يدق
ثم يصير على قرطاس ويصب عليه دهن البنفسج ويوضع على راسه فقال اما انه يقمع الحمى ويذهب بالصداع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بقلة رسول الله صلى الله عليه وآله الهندبا وبقلة امير المؤمنين الباذروج
وبقلة فاطمة عليها السلام الفرفخ باب الباذروج علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من البقول الحوك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يعجبه الباذروج عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح قال حدثني من حضر مع ابي الحسن الاول عليه السلام المائدة فدعا بالباذروج فقال
اني احب ان استفتح به الطعام فانه يفتح السدد ويشهي الطعام ويذهب بالسل وما ابالي اذا انا افتتحت به ما اكلت
بعده من الطعام فاني لا اخاف داء ولا غائلة قال فلما فرغنا من الغداء دعا به ايضا ورأيته يتتبع ورقه على المائدة
ويأكله ويناولني منه وهو يقول اختم به طعامك فانه يمرئ ما قبل كما تشهي ما بعد ويذهب بالثقل ويطيب الجشاء والنكهة
محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الشيخ بن عبد الحميد باسناد له عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الحوك بقلة
الانبياء اما ان فيه ثمان خصال يمرئ ويفتح السدد ويطيب الجشاء ويطيب النكهة ويشهي الطعام ويسل الداء وهو
امان من الجذام اذا استقر في جوف الانسان قمع الداء كله باب الكراث عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكى غلام لابي الحسن عليه السلام فسأل عنه فقيل به طحال فقال اطعموه الكراث
ثلثة ايام فاطعمناه فقعد الدم ثم برئ عنه قال حدثني من رأى ابا الحسن عليه السلام يأكل الكراث من المشارة ويغسله بالماء
ويأكله سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقطع الكراث باصوله فيغسله
بالماء ويأكله علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن عمرو بن عيسى عن فرات بن احنف قال سئل ابو عبد الله

عليه السلام عن الكراث فقال كله فان فيه اربع خصال يطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير وهو امان من الجذام
لمن ادمن عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي او غيره عن عبد الرحمن عن حماد بن زكريا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ذكرت البقول عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا الكراث فان مثله في البقول كمثل الخبز في سائر الطعام
او قال الادام الشك من محمد بن يعقوب عنه عن داود بن ابي داود عن رجل راى ابا الحسن عليه السلام بخراسان ياكل الكراث
من البستان كما هو فقيل له ان فيه السماد فقال عليه السلام لا يعلق به منه شيء وهو جيد للبواسير عنه عن بعض اصحابه
عن حنان بن سدير قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام على المائدة فملت الى الهندبا فقال لي يا حنان لم لا تاكل الكراث
قلت لما جاء عنكم من الرواية في الهندبا قال وما الذي جاء عنا قلت انه قيل عنكم انكم قلتم انه يقطر عليه من الجنة
في كل يوم قطرة قال فقال على الكراث اذاً سبع قطرات قلت فكيف آكله قال اقطع اصوله واقذف برؤسه عنه عن بعض
اصحابنا رفعه قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه ياكل الكراث بالملح الجريش باب الكرفس عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالكرفس فانه طعام الياس واليسع ويوشع بن نون عنه عن نوح
بن شعيب النيسابوري عن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين فيما اعلم عن نادر الخادم قال ذكر ابو الحسن صلوات الله
عليه الكرفس فقال انتم تشتهونه وليس من دابة الا وهي تحتك به باب الكزبرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال اكل التفاح والكزبرة يورث النسيان باب
الفرفخ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن فرات بن احنف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس على
وجه الارض بقلة اشرف ولا انفع من الفرفخ وهو بقلة فاطمة عليها السلام ثم قال لعن الله بني امية هم سموها بقلة الحمقاء
بغضا لنا وعداوة لفاطمة عليها السلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال وطئ رسول الله صلى الله عليه وآله
الرمضاء فاحرقته فوطئ على الرجلة وهي البقلة الحمقاء فسكن عنه حر الرمضاء فدعا لها وكان يحبها ويقول من بقلة
ما اباركها باب الخس عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عليكم بالخس فانه يصفي الدم باب السداب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن عامر
عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال السداب يزيد في العقل عنه عن محمد بن موسى عن علي بن الحسن الجهني عن محمد بن
عمرو بن ابرهيم عن ابي جعفر او ابي الحسن عليهما السلام الوهم من محمد بن موسى قال ذكر السداب فقال اما ان فيه منافع زيادة في
العقل وتوفير في الدماغ غير انه ينتن ماء الظهر وروي انه جيد لوجع الاذن باب الجرجير عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى او غيره عن قتيبة الاعشى او قال قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما تضلع رجل من الجرجير بعد ان يصلي العشاء الآخرة الا بات تلك الليلة ونفسه تنازعه الى الجذام علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل الجرجير بالليل ضرب عليه عرق الجذام من انفه وبات
ينزف الدم محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن احمد بن سليمان عن ابيه عن ابي بصير قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن البقل
الهندبا والباذروج والجرجير فقال الهندبا والباذروج لنا والجرجير لبني امية عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن نصر مولى ابي عبد الله عليه السلام عن موفق مولى ابي الحسن عليه السلام قال
كان مولاي ابو الحسن عليه السلام اذا امر بشراء البقل يامر بالاكثار من الجرجير فيشترى له وكان يقول ما احمق بعض الناس
يقولون انه ينبت في وادي جهنم والله عز وجل يقول وقودها الناس والحجارة فكيف ينبت البقل باب السلق عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن ابي عثمان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل رفع عن اليهود الجذام باكلهم

السلق

السلق وقلعهم العروق عنه عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال نعم البقلة السلق عنه عن ابي الحسن البستي
عن سليمان بن عباد عن عيسى بن ابي الورد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان بني اسرائيل شكوا الى موسى عليه السلام ما
يلقون من البياض فشكا ذلك الى الله عز وجل فاوحى الله اليه مرهم باكل لحم البقر بالسلق محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن
عيسى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال اطعموا مرضاكم السلق يعني ورقه فان فيه شفاء ولا داء معه ولا غائلة له ويهدئ نوم
المريض واجتنبوا اصله فانه يهيج السوداء عنه عن محمد بن عيسى عن بعض الحضينيين عن ابي الحسن عليه السلام ان السلق يقمع عرق
الجذام وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق باب الكماة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن فاطمة بنت علي عن امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول
الله صلى الله عليه وآله قالت اتاني امير المؤمنين عليه السلام في شهر فاتي بعشاء وتمر وكماة فاكل عليه السلام وكان يحب الكماة عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكماة
من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين باب القرع علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن القرع يذبح فقال القرع ليس يذكى فكلوه ولا تذبحوه ولا يستهوينكم
الشيطان وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعجبه الدباء في القدور وهو القرع محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الدباء
ويلتقطه من الصحفة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن محمد الشامي عن حسين بن
حنظلة عن احدهما عليهما السلام قال الدباء يزيد في الدماغ عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول الدباء يزيد في العقل الحسين بن محمد عن السياري رفعه قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الدباء وكان يامر
نساءه اذا طبخن قدرا يكثرن فيها من الدباء وكان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام ان قال يا علي عليك بالدباء
فكله فانه يزيد في الدماغ والعقل باب الفجل علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن حنان
قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام على المائدة فناولني فجلة فقال يا حنان كل الفجل فان فيه ثلاث خصال ورقه يطرد الرياح ولبه
يسهل البول واصوله تقطع البلغم وفي رواية اخرى وورقه يمرئ عنه عن السياري عن احمد بن المبارك عن ابي عثمان
عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفجل اصوله تقطع البلغم ولبه يهضم وورقه يحدر البول حدرا باب الجزر
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي او غيره عن داود بن فرقد عن ابي الحسن عن محمد بن موسى عليه السلام
قال اكل الجزر يسخن الكليتين ويقيم الذكر محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن الجلاب عن موسى
بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجزر امان من القولنج والبواسير ويعين
على الجماع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن عبد الرحمن عن ابيه عن داود بن فرقد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول اكل الجزر يسخن الكليتين ويقيم الذكر قال فقلت له جعلت فداك كيف آكله وليس لي اسنان قال فقال لي مر الجارية
تسلقه وكله باب الشلجم محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن علي بن المسيب قال قال العبد الصالح عليه السلام
عليك باللفت فكله يعني الشلجم فانه ليس من احد الا وبه عرق من الجذام واللفت يذيبه عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن عبد الله بن المهتدي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد الا وفيه عرق من الجذام فاذيبوه بالشلجم عنه
عن بعض من رواه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن او ابي
عبد الله عليهما السلام قال ما من احد الا وبه عرق من جذام فاذيبوه بالشلجم عنه عن الحسن بن الحكيم عن محمد بن سنان عمن ذكره

عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بالسلجم فكلوه وادبموا اكله واكتموه الا عن اهله فما من احد الا وبه عرق من الجذام
فاذيبوه باكله باب القثاء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الجمال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله ياكل القثاء بالملح محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست
الواسطي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اكلتم القثاء فكلوه من اسفله فانه اعظم البركة باب
الباذنجان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن عامر عن ابرهيم بن الفضل عن جعفر بن يحيى عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كلوا الباذنجان فانه يذهب الداء ولا داء له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا قال قال ابو الحسن الثالث
صلوات الله عليه وسلامه لبعض قهارمته استكثروا لنا من الباذنجان فانه حار في وقت الحرارة بارد في وقت البرودة
معتدل في الاوقات كلها جيد على كل حال الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد وعبد الله بن القسم عن عبد الرحمن
الهاشمي قال قال لبعض مواليه اقلل لنا من البصل واكثر لنا من الباذنجان فقال المستفهم الباذنجان قال نعم الباذنجان جامع الطعم منق
من في الداء صالح للطبيعة منصف في احواله صالح للشيخ والشاب معتدل في حرارته وبرودته حار في مكان البرودة وبارد
في مكان الحرارة باب البصل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عبد العزيز بن حسان البغدادي
عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفري قال ذكر ابو الحسن عليه السلام البصل فقال يطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويزيد في الجماع
ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام البصل يذهب بالنصب
ويشد العصب ويزيد في الخطا وفي الماء ويذهب بالحمى علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن الحسن بن علي
الكسلان عن ميسر بياع الزطي وكان خالا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كلوا البصل فان فيه ثلث خصال يطيب النكهة
ويشد اللثة ويزيد في الماء والجماع عنه عن السياري عن احمد بن خالد عن احمد بن المبارك الدينوري عن ابي عثمن عن
درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال البصل يطيب الفم ويشد الظهر ويرق البشرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلتم بلادا فكلوا من بصلها
يطرد عنكم وباءها باب الثوم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن اكل الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا
فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس بان يتداوى بالثوم
ولكن اذا اكل ذلك احدكم فلا يخرج الى المسجد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن عبيد بن
عن الحسن الزيات قال لما ان قضيت نسكي مررت بالمدينة فسالت عن ابي جعفر عليه السلام فقالوا هو بينبع فاتيت ينبع فقال لي يا حسن
اتيتني ههنا قلت نعم جعلت فداك كرهت ان اخرج ولا اراك فقال اني اكلت من هذه البقلة يعني الثوم فاردت ان
اتنحى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله باب الصعتر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال كان دواء امير المؤمنين صلوات الله عليه الصعتر وكان يقول انه يصير للمعدة خملا كخمل القطيفة عنه عن موسى بن
الحسن عن علي بن سليمن عن بعض الواسطيين عن ابي الحسن عليه السلام انه شكا اليه الرطوبة فامره ان يستف الصعتر على الريق
باب الخلال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله نزل علي جبرئيل
عليه السلام بالخلال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله با
لسواك والخلال والحجامة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام

يخلل

يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخلل وهو يطيب الفم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم الحذاء عن محمد بن
عبد الله الاسدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ناول النبي صلى الله عليه وآله جعفر بن ابي طالب خلالا فقال له يا جعفر تخلل فانه
مصلحة للفم او قال للثة مجلبة للرزق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله تخللوا فانه مصلحة للثة والنواجذ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله تخللوا فانه ينقي الفم ومصلحة للثة عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن الخيبري ان ابا الحسن عليه السلام اتي بخلال من الاخلة
المهيات وهو في منزل الفضل بن يونس فاخذ منها شظية ورمى بالباقي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد
الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فانهما يهيجان عرق الجذام علي عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تخلل بالقصب لم تقض له حاجة ستة ايام علي عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتخلل بالقصب والريحان عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يتخلل بكل ما اصاب ما خلا الخوص
والقصب عنه عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التخلل بالرمان والآس والقصب وقال انهن
يحركن عرق الاكلة باب ما يدخل بين الاسنان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن اسحق
بن جرير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اللحم الذي يكون في الاسنان فقال اما ما كان في مقدم الفم فكله واما ما كان في الاضراس فاطرح
عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما ما يكون على اللثة فكله وازدرده وما يكون بين الاسنان فارم به
عنه عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس قال تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام فلما فرغ من الطعام اتي بالخلال
فقلت جعلت فداك ما حد هذا الخلال فقال يا فضل كل ما بقي في فيك فما ادرت عليه لسانك فكله وما استكرهته فاخرجه
بالخلال فانت فيه بالخيار ان شئت طرحته وان شئت اكلته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال
قال لا يزدردن احدكم ما يتخلل به فانه يكون منه الدبيلة باب الاشنان والسعد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن احمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اكل الاشنان يبخر الفم عن جعفر بن ابرهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال
قلت لابي الحسن عليه السلام انا ناكل الاشنان فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا توضا ضم شفتيه وفيه خصال تكره انه يورث السل
ويذهب بماء الظهر ويوهن الركبتين فقلت فالطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين الحائر
فان فيه شفاء من كل داء ولكن لا يكثر منه وفيه امان من كل خوف محمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسين
بن عمر عن عمه محمد بن عمر عن رجل عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من استنجى بالسعد بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطعام
لم تصبه علة في فمه ولم يخف شيئا من ارياح البواسير عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج بن حسن بن الزبرقان
الانصاري عن الفضيل بن عثمن عن ابن العرزمي المرادي وهو خال امي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتخذوا في
اسنانكم السعد فانه يطيب الفم ويزيد في الجماع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن ابي البلاد قال
اخذني العباس بن موسى فامر بي فوجي في فمي فتزعزعت اسناني فلم اقدر ان امضغ الطعام فرايت ابي في النوم ومعه شيخ
لا اعرفه فقال له صلوات الله عليه سلم عليه فقلت يا ابه من هذا فقال هذا ابو شيبة الخراساني قال فسلمت عليه فقال لي ما لي
اراك هكذا قال قلت ان الفاسق العباس بن موسى امر بي فوجئ في فمي فتزعزعت اسناني فقال لي شدها بالسعد فلحقت
فمضمضت بالسعد فسكنت اسناني عنه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال رايت ابا الحسن الاول عليه السلام في الحجر وهو قاعد

ومعه
عدة من اهل
بيته فسمعته يقول اصبت
على اشانى فاخذت السعد فلكتيا
شانى فنفعنى ذلك وسكن عنى
عنى تم كتاب الاطعمة والحمد
لله رب العالمين ويتلوه
كتاب الاشربة
انشاء الله
تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الاشربة من كتاب الكافي باب فضل الماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح
عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الماء سيد الشراب في الدنيا والاخرة
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله باسناده مثله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم انك تعلم انه احب الينا من الاباء والامهات والماء البارد محمد بن يحيى عن احمد عن العباس بن
معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحمن بن مسلم الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يسال العبد ان يقول له اولم
اروك من عذب الفرات عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الريان بن الصلت رفعه قال قال ابو عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيد شراب الجنة الماء عنه عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه
عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام الماء سيد الشراب في الدنيا والاخرة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد
عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تلذذ بالماء في الدنيا لذذه الله من اشربة الجنة احمد بن محمد الكوفي
عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بندار عن الحسين بن علوان قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن طعم الماء
فقال سل تفقها ولا تسال تعنتا طعم الماء طعم الحياة باب الكراهية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فانه يوجد منه الكباد سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون البصري عن ابن ابي يعفور المتطبب قال دخلت على ابي الحسن الماضي عليه السلام فنهيته عن شرب الماء فقال عليه السلام
وما باس بالماء وهو يدير الطعام في المعدة ويسكن الغضب ويزيد في اللب ويطفئ المرارة الحسين بن محمد عن علي بن محمد البصري عن
ابي داود المسترق عمن حدثه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فتغدينا فاكلوا واقلوا شرب الماء فقلت له جعلت فداك
لو امسكت عن الماء فقال انما اكل التمر لا استطيب عليه الماء علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ياسر قال قال ابو الحسن عليه السلام عجبا لمن
اكل مثل ذا واشار بكفه ولم يشرب عليه الماء كيف لا تنشق معدته باب كثرة شرب الماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم قال قال ابو الحسن عليه السلام ان شرب الماء البارد اكثر لذة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

سعيد بن

سعيد بن جناح عن احمد بن عمر الحلبي رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام وهو يوصي رجلا فقال اقل شرب الماء فانه يمد كل
داء وما احتمل بدنك الداء علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم عن الرضا صلوات الله عليه قال لا باس بكثرة شرب الماء
على الطعام ولا تكثر منه على غيره وقال لو ان رجلا اكل مثل ذا وجمع بين يديه كلتيهما لم يضمهما ولم يفرقهما
ثم لم يشرب عليه الماء كان تنشق معدته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكثر من شرب الماء فانه مادة لكل داء باب شرب الماء من قيام والشرب بنفس واحد
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرب الماء من قيام بالنهار اقوى واصح للبدن علي بن
محمد عن محمد بن احمد بن ابي محمود رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال شرب الماء من قيام بالنهار يمري الطعام وشرب الماء بالليل
الليل من قيام يورث الماء الاصفر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن هاشم بن يحيى المدني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قام امير المؤمنين صلوات الله عليه الى الماء وا... فشرب منها وهو قائم علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه عبد الملك القمي فقال له اصلحك الله اشرب الماء وانا قائم فقال له ان شئت قال فاشرب
بنفس واحد حتى اروى قال ان شئت قال افاسجد ويدي في ثوبي قال ان شئت ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اني والله
ما من هذا وشبهه اخاف عليكم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو
بن ابي المقدام قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام انا وابي فاتى بقدح من خزف فيه ماء فشرب وهو قائم ثم ناولني ولابي
فشرب منه وهو قائم ثم ناولنا فشربت منه وانا قائم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن العرزمي
عن حاتم بن اسمعيل المدني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يشرب الماء وهو قائم
ثم يشرب من فضل وضوئه قائما ثم التفت الى الحسن عليه السلام فقال يا بني اني رايت جدك رسول الله صلى الله عليه وآله صنع هكذا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة انفاس افضل من نفس واحد ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة انفاس
افضل من نفس محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن عثمان بن عيسى عن شيخ من اهل المدينة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب
الماء فلا يقطع نفسه حتى يروى قال فقال وهل اللذة الا ذاك قلت فانهم يقولون انه شرب الهيم قال فقال كذبوا انما
شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه باب القول عند شرب الماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل ليشرب الشربة من الماء فيدخله الله بها الجنة قلت وكيف ذاك
يا ابن رسول الله قال ان الرجل ليشرب الماء فيقطعه ثم ينحي الاناء وهو يشتهيه فيحمد الله عز وجل ثم يعود فيه فيشرب ثم ينحيه
وهو يشتهيه فيحمد الله عز وجل ثم يعود فيشرب فيوجب الله عز وجل له بذلك الجنة محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شرب الماء قال الحمد لله الذي سقانا
عذبا زلالا ولم يسقنا ملحا اجاجا ولم يؤاخذنا بذنوبنا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن
عم لعمرو بن يزيد عن ابيه عمرو بن يزيد عن ابيه عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شرب احدكم الماء فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد
لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله سبح ذلك الماء له
ما دام في بطنه الى ان يخرج علي بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تشرب الماء بالليل فحرك الاناء وقل يا ماء
ماء زمزم وماء فرات يقرياتك السلام باب الاواني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن طلحة

بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يشرب في الاقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدى اليه
صلى الله عليه وآله. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت
ابا جعفر عليه السلام وهو يشرب في قدح من خزف. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب ولا الفضة. عنه عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن اخيه
يوسف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الحجر فاستسقى ماء فاتي بقدح من صفر فقال رجل ان عباد بن كثير يكره
الشرب في الصفر فقال لا بأس وقال عليه السلام للرجل الا سألته اذهب هو ام فضة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تشربوا الماء من ثلمة الاناء ولا من عروته
فان الشيطان يقعد على العروة والثلمة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي عمرو بن عبيد وبشر الرحال وواصل في حديث ولا تشرب من اذن الكوز ولا من
كسره ان كان فيه فانه مشرب الشياطين. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله بقوم يشربون الماء بافواههم في غزوة تبوك فقال النبي صلى الله عليه وآله
اشربوا بايديكم فانها من خير آنيتكم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه ان يشرب في القدح الشامي وكان يقول هو انظف آنيتكم. علي بن ابرهيم
عن ابيه والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول وذكر مصر
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تاكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤسكم بطينها فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة. باب
فضل ماء زمزم وماء الميزاب. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كانت زمزم اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل وكانت سائحة فبغت على المياه فاغارها الله عز وجل واجرى عليها
عينا من صبر. وباسناده قال ذكرت زمزم عند ابي عبد الله عليه السلام فقال اجرى اليها عين من تحت الحجر فاذا غلب ماء العين
عذب ماء زمزم. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ماء زمزم خير ماء على وجه الارض وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت الذي
بحضرموت ترده هام الكفار بالليل. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ماء زمزم شفاء من كل داء واظنه قال كائنا ما كان. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ماء زمزم دواء مما شرب
له. محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر وغيره وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله جميعا عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن مصادف قال اشتكى رجل من اخواننا بمكة حتى سقط للموت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام في الطريق
قال يا مصادف ما فعل فلان قلت ما تركته الا بالموت جعلت فداك فقال اما لو كنت مكانك لسقيته من ماء الميزاب
قال فطلبناه عند كل احد فلم نجده فبينا نحن كذلك اذ ارتفعت سحابة ثم ارعدت وابرقت وامطرت فجئت الى بعض من في
المسجد واعطيته درهما واخذت قدحا ثم اخذت من ماء الميزاب فاتيته به فسقيته فلم ابرح من عنده حتى شرب سويقا
وصلح وبرء. باب ماء السماء. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم
عن خلف بن حماد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله تعالى وانزلنا من السماء
ماء مباركا قال ليس من ماء في الارض الا وقد خالطه ماء السماء. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده

الحسن

الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اشربوا ماء السماء فانه يطهر البدن ويدفع
الاسقام قال الله تبارك وتعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم
ويثبت به الاقدام. محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن علي بن اسباط عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يؤكل لان
الله عز وجل يقول فيصيب به من يشاء. باب فضل ماء الفرات. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عن
محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما احد يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وقال
عليه السلام ما سقي احد من اهل الكوفة ماء الفرات الا لامر ما وما كان يصب فيه ميزابان من الجنة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفق في الفرات كل يوم دفقات من الجنة. محمد بن يحيى عن علي بن
الحسن عن ابن اورمة عن الحسين بن سعيد رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه نهركم هذا يعني الفرات يصب فيه ميزابان
من ميازيب الجنة. قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لو كان بيننا وبينه اميال لاتيناه نستشفي به. محمد بن يحيى عن علي بن الحسين
رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام كم بينكم وبين الفرات فاخبرته فقال لو كنت عنده لاحببت ان اتيه طرفي النهار. الحسين بن محمد
ومحمد بن يحيى جميعا عن احمد بن اسحق عن سعدان عن بعضهم رفعه الى امير المؤمنين صلوات الله عليه قال اما ان اهل الكوفة
لو حنكوا اولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا. الحسين بن محمد عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن فضال عن حنان بن سدير
عن ابيه عن حكيم بن جبير قال سمعت سيدنا علي بن الحسين صلوات الله عليه يقول ان ملكا يهبط من السماء في كل
ليلة معه ثلاثة مثاقيل مسكا من مسك الجنة فيطرحها في الفرات وما من نهر في شرق الارض ولا غربها اعظم بركة منه
باب المياه المنهي عنها. علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت فانها من فوح جهنم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نوحا لما كان في ايام الطوفان
دعا المياه كلها فاجابته الا ماء الكبريت والماء المر فلعنهما. محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن محمد بن يحيى
زكريا وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد عقيصا التيمي
قال مررت بالحسن والحسين صلوات الله عليهما وهما في الفرات مستنقعان في ازارين فقلت لهما يا ابني رسول الله صلى الله عليه وآله
افسدتما الازارين فقالا لي يا ابا سعيد فسادنا الازارين احب الينا من فساد الدين ان للماء اهلا وسكانا كسكان
الارض ثم قالا اين تريد فقلت الى هذا الماء فقالا وما هذا الماء فقلت اريد دواءه اشرب من هذا المر لعلة بي ارجو ان يخف
للجسد ويسهل البطن فقالا ما نحسب ان الله جل وعز جعل في شيء قد لعنه شفاء قلت ولم ذاك فقالا لان الله تبارك وتعالى لما
اسف على قوم نوح فتح السماء بماء منهمر واوحى الى الارض فاستعصت عليه عيون منها فلعنها فجعلها ملحا اجاجا وفي رواية محمد
بن سليمان انهما قالا عليهما السلام يا ابا سعيد تاتي ماء ينكر ولايتنا كل يوم ثلاث مرات ان الله عز وجل عرض ولايتنا على المياه فما قبل
ولايتنا عذب وطاب وما جحد ولايتنا جعله الله مرا او ملحا اجاجا. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يكره ان يتداوى بالماء المر وبماء الكبريت وكان يقول ان نوحا عليه السلام لما كان
الطوفان دعا المياه فاجابته كلها الا الماء المر وماء الكبريت فدعا عليهما ولعنهما. باب النوادر. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن العوام عن ابي عبد الله عليه السلام قال تفجرت العيون من تحت الكعبة. محمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابي سعيد المكاري عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند حوض زمزم فاتاني رجل فقال لي لا تشرب من هذا
الماء يا ابا حمزة فان هذا يشترك فيه الجن والانس وهذا لا يشترك فيه الا الانس قال فتعجبت وقلت من اين علم ذا قال ثم قلت

لابي جعفر عليه السلام ما كان من قول الرجل له فقال عليه السلام ان ذلك ممن دخل من الجن اراد ارشاده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ماء نيل مصر يميت القلوب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله عن سليمن بن جعفر قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون قال يعني ماء العقيق علي عن بعض اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عبيد بن ابرهيم المدايني عن ابي الحسن عليه السلام قال نهران مومنان ونهران كافران فاما المومنان فالفرات
ونيل مصر واما الكافران فدجلة ونهر بلخ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن الحناط عن علي بن
حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن داود الرقي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذا استسقى الماء فلما شربه رايته قد استعبر
واغرورقت عيناه بدموعه ثم قال لي يا داود لعن الله قاتل الحسين صلوات الله عليه وما من عبد شرب الماء فذكر
الحسين واهل بيته ولعن قاتله الا كتب الله عز وجل له مائة الف حسنة وحط عنه مائة الف سيئة ورفع له مائة الف درجة
وكانما اعتق مائة الف نسمة وحشره الله تعالى يوم القيمة ثلج الفواد باب الانبذة باب ما يتخذ منه الخمر علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن الحضرمي عمن اخبره عن علي بن الحسين عليهما السلام قال الخمر من خمسة اشياء من التمر والزبيب
والحنطة والشعير والعسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال عن عامر بن السمط عن علي بن
الحسين صلوات الله عليهما مثله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن
اسحق الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من
العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر باب اصل تحريم الخمر علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن
زياد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اصل الخمر كيف كان
بدو حلالها وحرامها ومتى اتخذ الخمر فقال ان آدم صلى الله عليه وآله لما هبط من الجنة اشتهى من ثمارها فانزل الله عز وجل عليه
قضيبين من عنب فغرسهما فلما ان اورقا واثمرا وبلغا جاء ابليس فحاط عليهما حائطا فقال آدم عليه السلام ما حالك يا ملعون
فقال ابليس انهما لي فقال كذبت فرضيا بينهما بروح القدس فلما انتهيا اليه قص عليه آدم قصته فاخذ روح القدس ضغثا
من نار فرمى به عليهما والعنب في اغصانهما حتى ظن آدم انه لم يبق منهما شيء وظن ابليس مثل ذلك قال فدخلت النار
حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث فقال الروح اما ما ذهب منهما فحظ ابليس وما بقي فلك يا آدم
الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع عن ابي عبد الله عليه السلام مثله علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن علي بن
ابي حمزة عن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لما اهبط آدم امره بالحرث والزرع وطرح عليه غرسا من غروس
الجنة فاعطاه النخل والعنب والزيتون والرمان فغرسها ليكون لعقبه وذريته فاكل هو من ثمارها فقال له ابليس يا آدم
ما هذا الغرس الذي لم اكن اعرفه في الارض وقد كنت فيها قبلك ائذن لي آكل منها شيئا فابى ان يطعمه فجاء ابليس عند آخر
عمر آدم فقال لحواء انه قد اجهدني الجوع والعطش فقالت له حواء وما الذي تريد فقال اريد ان تذيقيني من هذه الثمار
فقالت له حواء ان آدم عليه السلام عهد الي ان لا اطعمك شيئا من هذا الغرس لانه من الجنة ولا ينبغي لك ان تاكل منه شيئا
فقال لها فاعصري في كفي منه شيئا فابت عليه فقال ذريني امصه ولا آكله فاخذت عنقودا من عنب فاعطته فمصه
ولم ياكل منه لما كانت حواء قد اكدت عليه فلما ذهب بعضه جذبته حواء من فيه فاوحى الله عز وجل الى آدم ان العنب

قد مصه

قد مصه عدوي وعدوك ابليس لعنه الله وقد حرمت عليك من عصرة الخمر ما خالطه نفس ابليس فحرمت الخمر لان عدو الله
ابليس مكر بحواء حتى مص العنبة ولو اكلها لحرمت الكرمة من اولها الى آخرها وجميع ثمرها وما يخرج منها ثم انه قال لحواء
لو امصصتني شيئا من التمر كما امصصتني من العنب فاعطته تمرة فمصها وكانت العنبة والتمرة اشد رائحة وازكى من
المسك الاذفر واحلى من العسل فلما مصهما عدو الله ابليس ذهبت رائحتهما وانتقصت حلاوتهما قال ابو عبد الله عليه السلام
ثم ان ابليس الملعون ذهب بعد وفاة آدم فبال في اصل الكرمة والنخلة فجرى الماء في عودهما ببول عدو الله فمن ثم يختمر
العنب والتمر فحرم الله على ذرية آدم عليه السلام كل مسكر لان الماء جرى ببول عدو الله في النخلة والعنب وصار كل مختمر خمرا لان الماء
اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدو الله ابليس لعنه الله علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن ابان عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان نوحا عليه السلام لما هبط من السفينة غرس غرسا فكان فيما غرس عليه السلام النخلة ثم رجع الى اهله
فجاء ابليس فقلعها ثم ان نوحا عاد الى غرسه فوجده على حاله ووجد النخلة قد قلعت ووجد ابليس عندها فاتاه
جبرئيل فاخبره ان ابليس لعنه الله قلعها فقال نوح عليه السلام ما دعاك الى قلعها فوالله ما غرست غرسا احب الي منها
فوالله لا ادعها حتى اغرسها فقال ابليس وانا والله لا ادعها حتى اقلعها فقال له اجعل لي منها نصيبا قال فجعل له الثلث فابى
ان يرضى وابى نوح ان يزيده فقال جبرئيل لنوح يا رسول الله احسن فان منك الاحسان فعلم نوح انه قد جعل الله له عليها سلطانا
فجعل نوح له الثلثين فقال ابو جعفر عليه السلام فاذا اخذت عصيرا فاطبخه حتى يذهب الثلثان نصيب الشيطان فكل واشرب
ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابليس نازع نوحا
في الكرم فاتاه جبرئيل فقال له ان له حقا فاعطه فاعطاه الثلث فلم يرض ابليس ثم اعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل عليه السلام
نارا فاحرقت الثلثين وبقي الثلث فقال ما احرقت النار فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح حلال باب ان الله لم يبعث نبيا الا بتحريم الخمر
محمد؟ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بعث الله عز وجل نبيا قط
الا وقد علم الله انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما ان الدين انما يحول من خصلة ثم اخرى ولو كان
ذلك جملة قطع بهم دون الدين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن بكير عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما بعث الله عز وجل نبيا قط الا وفي علم الله انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل
الخمر حراما انما الدين يحول من خصلة الى اخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام ما بعث الله عز وجل نبيا قط الا وفي علم الله انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما وانما ينقلون
من خصلة ثم خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين قال وقال ابو جعفر عليه السلام ليس احد ارفق من الله فمن رفقه
تبارك وتعالى انه نقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا باب شارب الخمر علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل بعثني رحمة للعالمين ولامحق المعازف والمزامير وامور
الجاهلية والاوثان وقال اقسم ربي ان لا يشرب عبد لي خمرا في الدنيا الا سقيته مثل ما يشرب منها من الحميم يوم القيمة معذبا بعد
او مغفورا له ولا يسقيها عبد لي صبيا صغيرا او مملوكا الا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيمة معذبا بعد او مغفورا له
ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله
عز وجل على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس

الذي ائتمنه على النصفان ولا الجرو الاطلق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن يحيى بن سدير عن ابي جعفر
عليه السلام قال يأتي شارب الخمر يوم القيمة مسودا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره وحق على الله ان يسقيه من بئر
خبال قال قلت ما بئر خبال قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
شارب الخمر لا تعودوه اذا مرض ولا تشهدوا له جنازته ولا تزكوه اذا شهد ولا تزوجوه اذا خطب ولا تأتمنوه على امانة ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر
ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تحضروه وان شهد فلا تزكوه وان خطب فلا تزوجوه وان سألكم امانة فلا تأتمنوه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضالة بن ايوب عن بشير الهذلي عن عجلان ابي صالح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المولود يولد فنسقيه من الخمر فقال لا من سقى مولودا خمرا او قال مسكرا سقاه الله من الحميم وان غفر له علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري ودرست وهشام بن
سالم جميعا عن عجلان ابي صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال الله عز وجل من شرب مسكرا او سقاه صبيا لا يعقل
سقيته من ماء الحميم مغفورا له او معذبا ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتي ادخلته الجنة وسقيته من الرحيق المختوم وفعلت به
من الكرامة ما افعل باوليائي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال شارب الخمر
يأتي يوم القيمة مسودا وجهه مائلا شقه مدلعا لسانه ينادي العطش العطش حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
غير واحد عن ابان بن عثمان عن حماد بن بشر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ان حرمها الله
عز وجل على لساني فليس باهل ان يتزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة
فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه على الله عز وجل ان يأجره ولا يخلف عليه وقال ابو عبد الله عليه السلام اني اردت ان استبضع
بضاعة الى اليمن فاتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت له اني اريد ان استبضع فلانا فقال لي اما علمت انه يشرب الخمر فقلت
قد بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال صدقهم فان الله عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال
انك ان استبضعته فهلكت او ضاعت فليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيعها فدعوت الله عز وجل
ان يأجرني فقال يا بني مه ليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك قال قلت له ولم فقال لي لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فهل تعرف سفيها اسفه من شارب الخمر قال ثم قال عليه السلام لا يزال العبد في فسحة من الله
حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه سرباله وكان وليه واخوه ابليس وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر
ويصرفه عن كل خير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها
وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن محمد بن الحسين عن علي الصوفي
عن حفص الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ومن شربه على انه حرام عذب في النار
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن علي عن نضر بن ... ودرست الواسطي عن زرارة وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال شارب المسكر لا عصمة بيننا وبينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد المنقري عن يزيد بن
ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال من شرب المسكر ومات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعث من قبره مخبلا مائلا شدقه
سائلا لعابه يدعو بالويل والثبور عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد

عن عمر بن

عن عمر بن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب مسكرا كان حقا على الله ان يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة خبال
قال صديد فروج البغايا علي بن ابرهيم عن ابيه عن خلف بن حماد عن محرز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا اصلي على غريق خمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن النخعي عن يونس بن ظبيان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا يونس ابلغ عطية عني انه من شرب جرعة من خمر لعنه الله عز وجل وملائكته ورسله والمؤمنون
وان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فيترك الصلوة فاذا ترك
الصلوة عيرته الملائكة وقال الله عز وجل عبدي كفرت وعيرتك الملائكة سوءة لك عبدي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
سوءة وسوءة كما تكون السوءة والله لتوبيخ الجليل ساعة واحدة اشد من عذاب الف عام قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا ثم قال يا يونس ملعون ملعون من ترك الصلوة لله عز وجل انه هو [illegible]
وانه لجد حر عرقه بغض الجليل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن خالد عن مروك عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان اهل الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا علي بن ابرهيم
عن ابيه عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام مثلوه زاد فيه ولو ان رجلا كحل عينيه بميل من نبيذ كان حقيقا
على الله ان يكحله بميل من نار علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن العطار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته ولا يرد علي الحوض لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر
ولا يرد علي الحوض لا والله باب آخر منه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب مسكرا انحبست صلوته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات
ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما من عبد شرب مسكرا فتقبل منه صلوة اربعين يوما وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية
وان تاب تاب الله عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال
من شرب مسكرا لم تقبل منه صلوة اربعين ليلة فان عاد سقاه الله من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال عليه السلام
ما يخرج من فروج الزناة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله منه صلوة اربعين يوما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر لم تقبل له صلوة اربعين يوما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان لله عز وجل عند افطار
كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر ومن شرب مسكرا انحبست صلوته اربعين
يوما وان مات فيها مات ميتة جاهلية احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابن مسكان عن ابي الحسن عليه السلام قال ابي
لما احتضر ابي عليه السلام قال لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة ولا يرد علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة
فقلت يا ابه واي الاشربة فقال كل مسكر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب مسكرا لم تقبل منه صلوته اربعين يوما علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من شرب شربة خمر لم يقبل
الله منه صلوته سبعا ومن سكر لم تقبل منه صلوة اربعين صباحا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب خمرا حتى يسكر لم يقبل الله منه صلوته اربعين صباحا

علي عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن يحيى بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب شربة من خمر لم تقبل منه صلوة
اربعين صباحا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا روينا
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من شرب الخمر لم تحتسب صلوته اربعين صباحا فقال صدقوا قلت وكيف لا تحتسب صلوته اربعين
صباحا لا اقل من ذلك ولا اكثر قال ان الله تبارك وتعالى قدر خلق الانسان فصيره نطفة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها علقة
اربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوما على قدر انتقال خلقه
قال ثم قال وكذلك جميع غذائه اكله وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوما باب ان الخمر رأس كل اثم وشر علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن بشار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل فقيل له اصلحك الله اشرب الخمر شر ام ترك
الصلوة فقال شرب الخمر ثم قال او تدري لم ذاك قلت لا قال لانه يصير في حال لا يعرف معها ربه ابو علي الاشعري عن محمد بن
حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي عن زرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قالا الخمر رأس كل اثم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن العباس بن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الخمر رأس كل اثم عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الشرب مفتاح كل شر ومدمن الخمر كعابد وثن ان الخمر رأس كل اثم وشاربها مكذب بكتاب الله لو صدق في كتاب
الله حرم حرامه ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله عز وجل جعل للشر اقفالا وجعل مفاتيح تلك الاقفال الشراب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
ومحمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل جعل للمعصية
بيتا ثم جعل للبيت بابا ثم جعل للباب غلقا ثم جعل للغلق مفتاحا فمفتاح المعصية الخمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن احدهما عليهما السلام قال ما عصي الله عز وجل بشيء اشد من شرب
المسكر ان احدهم ليدع الصلوة الفريضة ويثب على امه وابنته واخته وهو لا يعقل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال
قيل لامير المؤمنين عليه السلام انك تزعم ان شرب الخمر اشد من الزنا والسرقة قال نعم ان صاحب الزنا لعله لا يعدوه الى غيره
وان شارب الخمر اذا شرب الخمر زنا وسرق وقتل النفس التي حرم الله عز وجل وترك الصلوة محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال شرب الخمر مفتاح كل شر باب مدمن الخمر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب المسكر حتى يغيب عقله كان كمن عبد الاوثان ومن ترك مسكرا
مخافة من الله عز وجل ادخله الله الجنة وسقاه من الرحيق المختوم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن العباس بن عامر
عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله كعابد وثن ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قال مدمن الخمر يلقى الله حين
يلقاه كعابد وثن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن المختار عن عمرو بن مثنى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مدمن
الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كافرا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كعابد وثن ابو علي الاشعري عن محمد بن
حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا مدمن الخمر كعابد وثن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر كعابد وثن اذا هو مات وهو مدمن عليه يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ويعقوب بن يزيد عن محمد بن زاذويه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن شارب الخمر المسكر فكتب شارب المسكر
كافر علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر كعابد وثن باب
آخر منه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن جارود قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي عن ابائه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال مدمن الخمر كعابد وثن قال قلت له ما المدمن قال الذي يشربها اذا وجدها محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثنا ابو بصير وابن ابي يعفور قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم
ولكنه الموطن نفسه انه اذا وجدها شربها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين
عن هاشم بن خالد عن نعيم البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن المسكر الذي اذا وجده شربه باب تحريم الخمر
في الكتاب ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن علي بن يقطين
قال سأل المهدي ابا الحسن عليه السلام عن الخمر هل هي محرمة في كتاب الله عز وجل فان الناس انما يعرفون النهي عنها ولا يعرفون
التحريم لها فقال له ابو الحسن عليه السلام بل هي محرمة في كتاب الله يا امير المؤمنين فقال في اي موضع هي محرمة في كتاب الله يا ابا الحسن فقال
قول الله عز وجل قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق فاما قوله ما ظهر منها يعني الزنا
المعلن ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهلية واما قوله ما بطن يعني ما نكح من الآباء فان
الناس كانوا قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وآله اذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعده اذا لم تكن امه فحرم الله
عز وجل ذلك واما الاثم فانها الخمرة بعينها وقد قال الله تبارك وتعالى في موضع آخر يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما
اثم كبير ومنافع للناس فاما الاثم في كتاب الله فهي الخمر والميسر واثمهما اكبر كما قال الله عز وجل فقال المهدي يا علي بن
يقطين هذه والله فتوى هاشمية قال فقلت له صدقت والله يا امير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم اهل
البيت قال فوالله ما صبر المهدي ان قال لي صدقت يا رافضي بعض اصحابنا مرسلا قال ان اول ما نزل في تحريم الخمر قول الله عز وجل
يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فلما نزلت هذه الآية احس القوم
بتحريمها وتحريم الميسر وعلموا ان الاثم مما ينبغي اجتنابه ولا يحمل الله عز وجل عليهم من كل طريق لانه قال ومنافع للناس
ثم انزل الله آية اخرى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فكانت هذه
اشد من الاولى واغلظ في التحريم ثم ثلث بآية اخرى فكانت اغلظ من الآية الاولى والثانية واشد فقال عز وجل
انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم
منتهون فامر عز وجل باجتنابها وفسر عللها التي لها ومن اجلها حرمها ثم بين الله عز وجل تحريمها وكشفه في الآية
الرابعة مع ما دل عليه في هذه الآي المذكورة المتقدمة بقوله عز وجل قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما
بطن والاثم والبغي بغير الحق وقال الله عز وجل في الآية الاولى يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس
ثم قال في الآية الرابعة قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم فخبر عز وجل ان الاثم في الخمر
وغيرها وانه حرام وذلك ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يفترض فريضة انزلها شيئا بعد شيء حتى يوطن
الناس انفسهم عليها ويسكنوا الى امر الله عز وجل ونهيه فيها وكان ذلك من فعل الله عز وجل على وجه التدبير فيهم اصوب لهم
واقرب لهم الى الاخذ بها واقل لنفارهم منها باب ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم كل مسكر قليله وكثيره علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كليب الاسدي الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال في خطبته كل مسكر

حرام علي بن ابرهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله عز وجل حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله الشراب من كل
مسكر وما حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله عز وجل حميد بن زياد عن الحسن بن محمد و محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن
عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وكل مسكر
خمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من بني عمي وهو من صلحاء
مواليك امرني ان اسئلك عن النبيذ فاصفه لك فقال عليه السلام انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله
حرام قال فقلت فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد عليه بكفه مرتين لا لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل
عن علي بن النعمان عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن النبيذ فقال حرم الله الخمر بعينها وحرم
رسول الله صلى الله عليه وآله من الاشربة كل مسكر عدة عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن النبيذ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال ايها الناس الا ان كل مسكر حرام الا وما اسكر كثيره فقليله حرام
محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال كنت مبتلا بالنبيذ معجبا به فقلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اصف
لك النبيذ فقال لي بل انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا نبيذ
السقاية بفناء الكعبة فقال لي ليس هكذا كانت السقاية انما السقاية زمزم افتدري من اول من غيرها قلت لا قال العباس
ابن عبد المطلب كانت له حبلة افتدري ما الحبلة قلت لا قال الكرم فكان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي
ويشربونه غدوة يريد به ان يكسر غلظ الماء عن الناس وان هولاء قد تعدوا فلا تقربه ولا تشربه عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن التمر والزبيب يخلطان للنبيذ فقال لا وقال كل مسكر حرام وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل ما اسكر كثيره فقليله حرام وقال لا يصلح في النبيذ الخميرة وهي العكرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
الفضيل بن يسار قال ابتدائي ابو عبد الله عليه السلام يوما من غير ان اسئله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام
قال قلت اصلحك الله كله حرام فقال نعم الجرعة منه حرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد و محمد بن
اسمعيل جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله حرم الخمر قليلها وكثيرها كما
حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم النبي صلى الله عليه وآله من الاشربة المسكر وما حرم النبي صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله عز وجل وقال
ما الخمر سكر كثيره فقليله حرام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال استاذنت لبعض اصحابنا
على ابي عبد الله عليه السلام فسئله عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انما سئلتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي
حتى يسكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام فقال الرجل اصلحك الله فان من عندنا بالعراق يقولون
ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما عنى بذلك القدح الذي يسكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان ما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل فاكسره
بالماء فقال ابو عبد الله عليه السلام لا وما للماء يحل الحرام اتق الله ولا تشربه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد قال سمعت رجلا
يقول لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال معاذ الله ان اكون امرته
بشرب مسكر والله انه لشيء ما اتقيت فيه سلطانا ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن عمرو بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هولاء
ربما حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك فان انا لم اشربه خفت ان يقولوا فلاني فكيف اصنع فقال اكسره بالماء
قلت فاذا انا كسرته بالماء اشربه قال لا سهل عن علي بن معبد عن الحسن بن علي عن ابي حفص الاعشى عن علي بن عبد الله بن اسمعيل

عن محمد بن عبد الله النيسابوري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القدح من النبيذ والقدح من الخمر سواء فقال نعم سواء قلت الحد فيهما
سواء قال سواء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن عمر بن
حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة
منه تقطر في حب الا اهريق ذلك الحب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن يزيد بن
خليفة وهو رجل من بني الحارث بن كعب قال سمعته يقول اتيت المدينة وزياد بن عبيد الله الحارثي عليها فاستاذنت على ابي عبد الله
عليه السلام فدخلت عليه وسلمت عليه وتمكنت من مجلسي قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل من بني الحارث بن كعب وقد هداني الله الى
محبتكم ومودتكم اهل البيت قال فقال لي وكيف اهتديت الى مودتنا اهل البيت فوالله ان محبتنا في بني الحارث بن كعب لقليل
قال فقلت له جعلت فداك ان لي غلاما خراسانيا وهو يعمل القصارة وله همشهريجون اربعة نفر وهم يتداعون كل جمعة على رجل
تقع الدعوة على رجل منهم فيصيب غلامي كل خمس جمع جمعة فيجعل لهم النبيذ واللحم قال ثم اذا فرغوا من الطعام واللحم جاؤا بلجانة فملا
ها نبيذا ثم جاء بمطهرة فاذا ناول انسانا منهم قال له لا تشرب حتى تصلي على محمد وآل محمد فاهتديت الى مودتكم بهذا الغلام
قال فقال لي استوص به خيرا واقراه مني السلام وقل له يقول لك جعفر بن محمد انظر شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره
فلا تقربن قليله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل مسكر حرام وقال وما اسكر كثيره فقليله حرام قال فجئت الى الكوفة واقرات الغلام السلام
من جعفر بن محمد عليه السلام قال فبكى ثم قال لي اهتم بي جعفر بن محمد حتى يقرئني السلام قال قلت نعم وقد قال لي قل له انظر شرابك
هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام وقد اوصاني
بك فاذهب فانت حر لوجه الله قال فقال الغلام والله انه لشراب ما يدخل جوفي ما بقيت في الدنيا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن كليب بن معوية قال كان ابو بصير واصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء فحدثت به ابا عبد الله
عليه السلام فقال لي وكيف صار الماء يحلل المسكر مرهم لا يشربون منه قليلا ولا كثيرا قلت انهم يذكرون ان الرضا
من آل محمد يحله لهم فقال وكيف كان آل محمد يحلون المسكر وهم لا يشربون منه قليلا ولا كثيرا فعلت فامسكوا عن
شربه فاجتمعنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ان ذا جاءنا عنك بكذا وكذا فقال صدق يا ابا محمد ان الماء لا يحلل
المسكر فلا تشربوا منه قليلا ولا كثيرا
باب ان الخمر انما حرمت لفعلها فما فعل فعل الخمر فهو خمر
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن علي بن يقطين عن يعقوب بن يقطين عن اخيه علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يحرم
الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها
فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمن عن
محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الخمر فقال حرمها لفعلها وفسادها عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن اسمعيل الحضرمي عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن النبيذ اخمر هو فقال
ما زاد على الترك جودة فهو خمر
باب من اضطر الى الخمر للدواء او العطش او التقية
محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا
عن ابرهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله عليه السلام وانا عنده فقالت
جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصف لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد وقفت وعرفت كراهتك له فاحببت
ان اسالك عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه قالت قد قلدتك ديني فالقى الله حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد
امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع الى هذه المراة وهذه المسائل لا والله لا آذن لك في قطرة منه فانما تندمين اذا بلغت

فهلك ههنا واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلاثا افهمت قال نعم ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها
ثلاثا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسئله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير
فيشربه بقدر اسكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة انما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة وقال ان الله عز وجل لم يجعل في شيء
مما حرم دواء ولا شفاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط قال اخبرني ابي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فقال له رجل ان بي جعلت فداك ارواح البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ قال فقال له ما لك ولما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وآله
يقول له ذلك ثلاثا عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالليل وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي فقال له هذا
ينفخ البطن قال له فادلك على ما هو انفع لك من هذا عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء قال فقلت له فقليله وكثيره حرام
فقال نعم قليله وكثيره حرام ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير وان اناسا ليتداوون
به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن الحسين بن عبد الله عن عبد
بن عبد الحميد بن عمر عن ابن الحر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ايام قدم العراق فقال لي ادخل على اسمعيل بن جعفر فانه شاك
فانظر ما وجعه وصف لي شيئا من وجعه الذي يجد قال فقمت من عنده فدخلت على اسمعيل فسألته عن وجعه الذي
يجد فاخبرني به فوصفت له دواء فيه نبيذ فقال اسمعيل النبيذ حرام وانا اهل بيت لا نستشفي بالحرام محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن عمار قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن دواء
عجن بالخمر يكتحل منها فقال ابو عبد الله عليه السلام ما جعل الله في محرم شفاء عدة عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن مالك المسمعي عن قائد بن طلحة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ الذي
يجعل في الدواء فقال لا ينبغي لاحد ان يستشفي بالحرام علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه
عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الكحل يعجن بالنبيذ ايصلح ذلك قال لا عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بخمر فقال ما احب ان انظر اليه ولا اشمه فكيف اتداوى
به ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في شرب
النبيذ تقية علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن غير واحد قال قلت له في المسح على الخفين تقية فقال ثلاثة لا اتقي
فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج باب النبيذ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان
بن سدير قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال
صدق ابو مريم سألني عن النبيذ فاخبرته انه حلال ولم يسألني عن المسكر قال ثم قال ان المسكر ما اتقيت فيه احدا سلطانا
ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل جعلت فداك هذا النبيذ الذي اذنت
لابي مريم في شربه اي شيء هو فقال اما ابي فانه كان يأمر الخادم فيجيء بقدح ويجعل فيه زبيبا ويغسله غسلا نقيا ثم يجعله
في اناء ثم يصب عليه ثلاثة مثله او اربعة ماء ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشي وكان يأمر
الخادم بغسل الاناء في كل ثلاثة ايام كيلا يغتلم فان كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم ومحمد بن اسمعيل ومحمد بن جعفر ابو العباس الكوفي عن محمد بن خالد جميعا عن سيف بن عميرة عن منصور قال
حدثني ايوب بن راشد قال سمعت ابا البلاد يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال لا بأس به فقال يصنع فيه العكر فقال ابو عبد الله عليه السلام

بئس الشراب

بئس الشراب ولكن انبذوه غدوة واشربوه بالعشي قال فقال جعلت فداك هذا يفسد بطوننا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام افسد لبطنك ان تشرب
ما لا يحل لك الحسين بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الخياط عن سماعة
بن مهران عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه
تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد
طبائعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه
طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي كان في الكف فقال ما حمل الكف فقلت واحدة واثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما
كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن ماء فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك فقلت بالارطال فقال
ارطال بمكيال العراق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه قال كنت عند ابي جعفر
عليه السلام فقلت يا جارية اسقيني ماء فقال لها اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر قال فقلت ان اهل الكوفة
لا يرضون بهذا قال فما نبيذهم قلت لهم يجعلون فيه القعوة قال وما القعوة قلت الداذي قلت ثفل التمر يضري به الاناء حتى
يهدر النبيذ فيغلي ثم يسكن فيشرب فقال ذلك حرام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابرهيم بن ابي البلاد قال
دخلت على ابي جعفر ابن الرضا عليه السلام فقلت له اني اريد ان الصق بطني ببطنك فقال ههنا يا ابا اسمعيل فكشف عن بطنه وحسرت عن
بطني والصقت بطني ببطنه ثم اجلسني ودعا بطبق فيه زبيب فاكلت ثم اخذ في الحديث فشكا الي معدته وعطشت فاستقيت
ماء فقال يا جارية اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر فشربته فوجدته احلى من العسل فقلت له هذا الذي
افسد معدتك قال فقال لي هذا تمر من صدقة النبي صلى الله عليه وآله يؤخذ غدوة فيصب عليه الماء فتمرسه الجارية واشربه على اثر الطعام
وسائر نهاري فاذا كان الليل اخذته الجارية فسقته اهل الدار فقلت له ان اهل الكوفة لا يرضون بهذا فقال وما نبيذهم
قال قلت يؤخذ التمر فينقى ويلقى عليه القعوة قال وما القعوة قلت الداذي قال وما الداذي قلت حب يؤتى به من البصرة فيلقى في هذا
النبيذ حتى يغلي ويسكر ثم يشرب فقال ذلك حرام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال استأذنت لبعض اصحابنا
على ابي عبد الله عليه السلام فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر
فقال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام محمد بن الحسين وعلي بن محمد بن بندار جميعا عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله
بن حماد عن محمد بن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وفد من اليمن فسألوه عن معالم دينهم فاجابهم
وخرج القوم باجمعهم فلما ساروا مرحلة قال بعضهم لبعض نسينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عما هو اهم الينا ثم نزل
القوم وبعثوا وفدا لهم فاتى الوفد رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان القوم بعثوا بنا اليك يسألونك عن النبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وما النبيذ
صفوه لنا قالوا يؤخذ من التمر فينبذ في اناء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلئ ويوقد تحته حتى ينطبخ فاذا انطبخ اخرجوه
فالقوه في اناء آخر ثم صبوا عليه ماء ثم مرس ثم صفوه بثوب ثم القي في اناء ثم صب عليه من عكر ما كان قبله ثم هدر وغلى
ثم سكن على عكره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا هذا قد اكثرت افيسكر قال نعم قال فكل مسكر حرام قال فخرج الوفد حتى انتهوا
الى اصحابهم فاخبروهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القوم ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى نسأله عنها شفاها ولا يكون
بيننا وبينه سفير فرجع القوم جميعا فقالوا يا رسول الله ان ارضنا ارض دوية ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى على
العمل الا بالنبيذ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله صفوه لي فوصفوه له كما وصف اصحابهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله افيسكر فقالوا نعم فقال كل
مسكر حرام وحق على الله ان يسقي شارب كل مسكر من طينة خبال اتدرون ما طينة خبال قالوا لا قال صديد اهل النار باب

الظروف علي من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسألته عن الظروف فقال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب
في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا بأس بها محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القسم بن محمد عن سماعة عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه منع مما يسكر من الشراب كله ومنع النقير ونبيذ الدباء
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اسكر كثيره فقليله حرام علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذلك
قال الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون
فيها باب العصير علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم العصير حتى
يغلي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشرب العصير ستة ايام قال ابن ابي عمير
معناه ما لم يغل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكون سألته
عن شرب العصير قال اشرب ما لم يغل فاذا غلى فلا تشربه قال قلت جعلت فداك اي شيء الغليان قال القلب محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نش العصير او غلى حرم
باب العصير الذي قد مسته النار علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عصير
اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته ايشربه صاحبه قال اذا تغير عن حاله وغلا فلا
خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه باب الطلاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن حمزة عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الطلاء فقال ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان
دون ذلك فليس فيه خير علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام ان العصير
اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن منصور بن حازم عن ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يهدى الي البختج من غير اصحابنا فقال عليه السلام ان كان ممن يستحل
المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل فاشربه ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان
يخضب الاناء فاشربه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
البختج فقال اذا كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن يونس بن يعقوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني
بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف افاشربه بقوله وهو يشربه على النصف فقال لا تشربه قلت فرجل من غير
اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه قال نعم الحسين بن محمد عن احمد بن محمد اسحق عن بكر بن محمد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الاشربة ولو كان يصف ما تصفون

بعض

بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد الطلاء على الثلث اوقية فهو حرام
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ
حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يرفع فيشرب منه السنة فقال لا بأس به محمد بن يحيى عن محمد
الحسين عن محمد بن عبد الله عن قتيبة ... خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا ماء ثم طبخها
حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي عشرة ارطال ايصلح شرب تلك العشرة ام لا فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال باب المسكر
يقطر منه في الطعام محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسين بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر
او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير قال عليه السلام يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت
فان قطر فيها الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود
والنصارى وابين لهم فانهم يستحلون شربه قال نعم قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال اكره ان آكله اذا
قطر في شيء من طعامي باب الفقاع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن سليمن بن جعفر الجعفري قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمن لو كان الدار لي او الحكم لقتلت بايعه و
لجلدت شاربه عنه عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع
فقال هو خمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام
اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن صلوات الله عليه
اسأله عن الفقاع فكتب ينهاني عنه محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسين بن عبد الله القرشي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام عن النوفلي عن زاذان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لو ان لي سلطانا على اسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه
الخميرة يعني الفقاع محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن من ذكره عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه
في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي
يا ابا محمد فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت له هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال
اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله
عدة من اصحابنا عن احمد بن ... سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال جميعا قالا سألنا
ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال هو حرام وهو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الوشاء قال
كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع قال فكتب هو حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال
ابو الحسن الاخير عليه السلام لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام حده حد شارب
الخمر وقال عليه السلام هي خميرة استصغرها الناس محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن سليمن بن جعفر
قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال خمر مجهول يا سليمن فلا تشربه اما يا سليمن لو كان
الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن اسمعيل مثله محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن ذكره عن ابي يحيى قال كتبت الى ابي الحسن صلوات الله عليه اسأله عن الفقاع واصف
له فقال لا تشربه فاعدت عليه كل ذلك اصفه له كيف يعمل فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو

سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر محمد بن يحيى
عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع
حرام محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع قال فكتب هو الخمر وفيه حد
شارب الخمر باب صفة الشراب الحلال محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي قال وصف لي أبو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال عليه السلام تأخذ ربعا
من زبيب وتنقيه ثم تصب عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فإذا كان أيام الصيف وخشيت أن ينش جعلته في تنور سخن
قليلا حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله حتى إذا أصبحت ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى تذهب حلاوته ثم تنزع
ماءه الآخر فتصبه على الماء الأول ثم تكيله كله فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه في الإناء الذي تريد أن تغليه فيه وتصب بقدر ما
يغمره ماء وتقدره وتجعل قدره قصبة أو عودا فتحدها على قدر منتهى الماء ثم تغلي الثلث الأخير حتى يذهب الماء الباقي
ثم تغليه بالنار فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ثم تأخذ لكل ربع رطلا من العسل فتغليه حتى تذهب رغوة العسل
وتذهب غشاوة العسل في المطبوخ ثم تضربه بعود ضربا شديدا حتى يختلط وإن شئت أن تطيبه بشيء من زعفران أو شيء من
زنجبيل فافعل ثم اشربه فإن أحببت أن يطول مكثه عندك فروقه محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزبيب كيف طبخه حتى يشرب
حلالا قال تأخذ ربعا من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فإذا كان من غد نزعت سلافته
ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية ثم تنزع ماءه فتصبه على الماء الأول ثم تطرحه في إناء واحد
جميعا ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث وتحته النار ثم تأخذ رطلا من عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع
رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم تضربه حتى يختلط به واطرح فيه إن شئت زعفرانا وطيبه إن شئت بزنجبيل قليل قال
فإذا أردت أن تقسمه أثلاثا لتطبخه فكله بشيء واحد حتى تعلم كم هو ثم اطرح عليه الأول في الإناء الذي تغليه فيه ثم تضع
فيه مقدارا وحده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الآخر ثم حده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الأخير ثم حده
حيث يبلغ الأخير ثم توقد تحته بنار لينة حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن السياري عن محمد
بن الحسن عمن ذكره عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام قراقر تصيبني في معدتي وقلة
استمرائي الطعام فقال لي لم لا تتخذ نبيذا نشربه نحن وهو يمرئ الطعام ويذهب بالقراقر والرياح من البطن قال فقلت
له صفه لي جعلت فداك فقال لي تأخذ صاعا من زبيب فتنقي حبه وما فيه ثم تغسله بالماء غسلا جيدا ثم تنقعه
في مثله من الماء أو ما يغمره ثم تتركه في الشتاء ثلاثة أيام بلياليها وفي الصيف يوما وليلة فإذا أتى عليه ذلك القدر
صفيته وأخذت صفوته وجعلته في إناء وأخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخا رفيقا حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه
ثم تجعل عليه نصف رطل عسلا وتأخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب تلك الزيادة ثم تأخذ زنجبيلا وخولنجانا
ودارصينيا وزعفرانا وقرنفلا ومصطكى وتدقه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه غلية ثم تنزله فإذا برد
صفيته وأخذت منه على غدائك وعشائك قال ففعلت فذهب عني ما كنت أجده وهو شراب لا يتغير إذا بقي
إن شاء الله محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السياري عمن ذكره عن إسحاق بن عمار قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام بعض
الوجع وقلت إن الطبيب وصف لي شرابا آخذ الزبيب وأصب عليه الماء فللواحد اثنين ثم أصب عليه العسل ثم أطبخه حتى يذهب
ثلثاه ويبقى الثلث فقال أليس حلوا قلت بلى قال اشربه ولم أخبره كم العسل باب في الأشربة أيضا عدة من أصحابنا عن

سهل بن

سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن جعفر بن أحمد المكفوف قال كتبت إليه يعني أبا الحسن الأول صلوات الله عليه أسأله عن السكنجبين
والجلاب ورب التفاح ورب السفرجل ورب الرمان فكتب حلال محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن علي بن الحسن عن جعفر
بن أحمد المكفوف قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن أشربة تكون قبلنا السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب الرمان
ورب السفرجل ورب التفاح إذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في أسواقنا فكتب جائز لا بأس بها محمد بن يحيى
عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن مهزيار عن خليلان بن هاشم قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك عندنا شراب
يسمى الميبة نعمد إلى السفرجل فنقشره ونلقيه في الماء ثم نعمد إلى العصير فنطبخه على الثلث ثم ندق ذلك السفرجل ونأخذ ماءه
ثم نمد هذا المثلث بهذا السفرجل فنلقي فيه المسك والأفاوي والزعفران والعسل فنطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه أيحل
شربه فكتب لا بأس به ما لم يتغير باب الأواني يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل أو يشرب بها محمد بن يحيى عن محمد
أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون
فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء كامخ أو زيتون قال إذا غسل فلا بأس وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر أيصلح أن يكون فيه ماء قال إذا غسل فلا بأس
وقال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات سئل أيجزيه أن يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله
ثلاث مرات أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن حفص الأعور
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم باب الخمر يجعل خلا محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن بكير عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض
قال إذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس به علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج وابن بكير
عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا بأس عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ
الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس عنه عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر
يجعل خلا قال لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها باب نوادر محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن الحسن بن علي بن يقطين
عن بكر بن محمد عن عيثمة قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده نساؤه قال فشم رائحة النضوح فقال ما هذا قالوا
نضوح يجعل فيه الضياح فأمر به فأهريق في البالوعة محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر أو مسكر قال حرمت المائدة
وسئل عليه السلام فإن قام رجل على مائدة منصوبة يأكل مما عليها ومع الرجل مسكر ولم يسق أحدا ممن عليها بعد قال لا تحرم
حتى يشرب عليها وإن وضع بعد ما يشرب فالوذج فكل فإنها مائدة أخرى يعني كل الفالوذج علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن
عثمان عن أحمد بن إسماعيل الكاتب عن أبيه قال أقبل أبو جعفر عليه السلام في المسجد الحرام فنظر إليه قوم من قريش فقالوا من هذا فقيل
لهم إله أهل العراق فقال بعضهم لو بعثتم إليه بعضكم فسأله فأتاه شاب منهم فقال له يا عم ما أكبر الكبائر قال شرب الخمر فأتاهم فأخبرهم
فقالوا له عد إليه فعاد إليه فقال له ألم أقل لك يا ابن أخ شرب الخمر فأتاهم فأخبرهم فقالوا له عد إليه فلم يزالوا به حتى عاد إليه
فسأله فقال له ألم أقل لك يا ابن أخ شرب الخمر إن شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك أقل
بالله وأفاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما يعلو شجرها على كل الشجر أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها
وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي رفعه عن

حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخذ الركوة فيقال انه اذا جعل فيها الخمر وغسلت ثم جعل فيها البختج
كان اطيب لها فناخذ الركوة فنجعل فيها الخمر فنخضخضه ثم نصبه فنجعل فيها البختج فقال عليه السلام لا باس عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان عند ابي قوم فاختلفوا
في النبيذ فقال بعضهم القدح الذي يسكر هو حرام وقال بعضهم قليل ما اسكر وكثيره حرام فردوا الامر الى ابي عليه السلام فقال
ابي ارايتم القسط لو لم يطرح فيه اولا لا كان يمتلي وكذلك القدح الاخر لولا الاول ما اسكر قال ثم قال عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال من ادخل عرقا واحدا من عروقه قليل ما اسكر كثيره عذب عز وجل ذلك العرق بثلثمائة وستين نوعا
من العذاب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام
كره ان تسقى الدواب الخمر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من ترك
الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم قال قلت فيتركه لغير الله قال نعم صيانة لنفسه علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم
بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن محمد بن عبد الله عن معمر قال سمعت ابا عبد الله يقول من ترك المسكر صيانة لنفسه سقاه الله من
~~الرحيق المختوم قال قلت فيتركه لغير الله قال نعم صيانة لنفسه علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن محمد~~
~~بن عبد الله عن معمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من ترك المسكر صيانة لنفسه سقاه الله من الرحيق المختوم~~

باب الغناء

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الغناء عنه عن محمد بن
علي عن ابي جميلة عن اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغناء عش النفاق عنه عن سليمان بن سماعة عن عبد الله
بن القسم عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما مات آدم شمت به ابليس وقابيل فاجتمعا في الارض فجعل ابليس وقابيل
المعازف والملاهي شماتة بآدم صلى الله عليه فكلما كان في الارض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فانما هو من ذلك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
الغناء مما وعد الله عليه النار وتلا هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها
هزوا اولئك لهم عذاب مهين ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغناء مما قال
الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لا يشهدون الزور قال الغناء علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انهاكم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشا قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول سئل عن الغناء فقال هو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري
لهو الحديث ليضل عن سبيل الله سهل بن زياد عن سعيد بن جناح عن حماد عن ابي ايوب الخزاز قال نزلنا المدينة فاتينا ابا
عبد الله عليه السلام فقال لنا اين نزلتم قلنا على فلان صاحب القيان فقال كونوا كراما فوالله ما علمنا ما اراد به وظننا انه يقول
تفضلوا عليه فعدنا اليه فقلنا انا لا ندري ما اردت بقولك كونوا كراما فقال اما سمعتم الله عز وجل يقول في كتابه واذا مروا
باللغو مروا كراما علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل بابي انت وامي
اني ادخل كنيفا لي ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال لا تفعل فقال
الرجل والله ما اتيتهن انما هو سماع اسمعه باذني فقال لله انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان
عنه مسؤلا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني لا اعود ان شاء الله واني استغفر الله فقال له

قم واغتسل

قم واغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك احمد الله وسله التوبة من
كل ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن محمد عن
عمران الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من انعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها ومن اصيب بمصيبة
فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الغناء وقلت انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في ان يقال جئناكم جئناكم حيونا نحييكم فقال
كذبوا ان الله عز وجل يقول وما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا
ان كنا فاعلين بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون ثم قال ويل لفلان مما يصف
رجل لم يحضر المجلس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم وابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل والذين لا يشهدون الزور قال هو الغناء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن
عن اسحق بن جرير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب في منزل الرجل اربعين صباحا
بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعد هذا
حتى تؤتى نساؤه فلا يغار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن زيد الشحام
قال قال ابو عبد الله عليه السلام بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن الحسن بن هرون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغناء مجلس لا ينظر الله
الى اهله وهو مما قال الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى او غيره عن ابي داود المسترق قال من ضرب في بيته بربط اربعين يوما سلط الله عليه شيطانا يقال له القفندر
فلا يبقى عضوا من اعضائه الا قعد عليه فاذا كان كذلك نزع منه الحياء ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه سهل بن زياد
عن ابرهيم بن محمد المدني عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الغناء وانا حاضر فقال لا تدخلوا بيوتا الله
معرض عن اهلها عنه عن ياسر عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال من نزه نفسه عن الغناء فان في الجنة شجرة يامر الله عز وجل الرياح
ان تحركها فيسمع لها صوتا لم يسمع مثله ومن لم يتنزه عنه لم يسمعه عنه عن علي بن معبد عن الحسن بن علي الخزاز عن
علي بن عبد الرحمن عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ضرب العيدان ينبت النفاق في القلب
كما ينبت الماء الخضرة عنه عن احمد بن يوسف بن عقيل عن ابيه عن موسى بن حبيب عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما
قال لا يقدس الله امة فيها بربط يقعقع ونائحة تفجع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن جهم بن حميد
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اني كنت فظننت انه قد عرف الموضع فقلت جعلت فداك اني كنت مررت بفلان فاحتبسني
فدخلت الى داره ونظرت الى جواريه فقال ذاك مجلس لا ينظر الله عز وجل الى اهله امنت الله على اهلك ومالك علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال استماع اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت
الماء الزرع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن ابرهيم الارمني عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابي جعفر عليه السلام قال
من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يؤدي عن الله عز وجل فقد عبد الله وان كان الناطق يؤدي عن الشيطان
فقد عبد الشيطان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان عن يونس قال سالت الخراساني صلوات الله عليه فقلت
ان العباسي ذكر انك ترخص في الغناء فقال كذب الزنديق ما هكذا قلت له سالني عن الغناء فقلت يا فلان اذا ميز الله
بين الحق والباطل فاين يكون الغناء فقال مع الباطل فقال قد حكمت

باب النرد والشطرنج

محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو
ميسر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن درست عن زيد
الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور فقال
الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى
الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الشطرنج والنرد هما الميسر علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشطرنج من الباطل ابن ابي عمير
عن محمد بن الحكم اخي هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان لله عز وجل في كل ليلة من شهر
رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قال قلت واي شيء صاحب شاهين قال
الشطرنج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب التي يقال لها لعبة الامير وعن لعبة الثلث فقال ارايتك اذا ميز الحق والباطل
مع ايهما يكون قال قلت مع الباطل قال فلا خير فيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان هو الشطرنج وقول الزور
الغنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي قال كنت انا وادريس اخي عند ابي عبد الله
عليه السلم فقال ادريس جعلنا الله فداك ما الميسر فقال ابو عبد الله عليه السلم الشطرنج قال فقلت انا انهم يقولون
انها النرد فقال النرد ايضا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عاصم عن علي بن اسمعيل الميثمي
عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن هذه الاشياء التي يلعب بها الناس النرد والشطرنج حتى انتهيت
الى السدر فقال اذا ميز الله بين الحق والباطل مع ايهما يكون قلت مع الباطل قال فما لك وللباطل سهل عن محمد بن عيسى
عن يونس عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغفر الله في شهر رمضان الا لثلثة صاحب مسكر او صاحب شاهين
او مشاحن عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب عن عبد الله بن جندب عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الشطرنج ميسر والنرد ميسر علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال دخل رجل من البصريين على ابي الحسن الاول عليه السلم فقال له
جعلت فداك اني اقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست العب بها ولكن انظر فقال ما لك وللمجلس لا ينظر الله الى اهله علي
ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الشطرنج فقال دعوا المجوسية لاهلها لعنها الله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم عن محمد بن علي بن جعفر عن الرضا عليه السلم قال جاء رجل الى ابي جعفر
عليه السلم فقال يا ابا جعفر ما تقول في الشطرنج التي يلعب بها الناس فقال اخبرني ابي علي بن الحسين عن الحسين بن علي
عن امير المؤمنين صلوات الله عليهم اجمعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان ناطقا فكان منطقه لغير ذكر الله عز وجل
كان لاغيا ومن كان صامتا فكان صمته لغير ذكر الله كان ساهيا ثم سكت فقام الرجل وانصرف عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت جعلت فداك ما تقول في الشطرنج
فقال المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير فقلت ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده سهل عن علي بن سعيد عن سليمن
الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اللعب بالشطرنج والنرد وهذا آخر كتاب الاشربة والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على نبينا محمد وآله اجمعين ويتلوه ان شاء الله تعالى كتاب الزي والتجمل والمروة

وبختعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزي والتجمل والمروة باب التجمل واظهار النعمة عدة من اصحابنا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله ان الله جميل
يحب الجمال ويحب ان يرى اثر نعمة على عبده علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انعم الله على عبده بنعمة فظهرت
عليه سمي حبيب الله محدثا بنعمة الله واذا انعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمي بغيض الله مكذبا بنعمة الله محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حفص بن محمد عن سلمة بن محرز بياع القلانس قال مر ابو عبد الله عليه السلم على رجل
قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئا يسيرا فقال بكم تطالبه فقال بكذا وكذا فقال ابو عبد الله عليه السلم اما بلغك انه كان
يقال لا دين لمن لا مروة له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا انعم الله على عبد بنعمة احب ان يراها عليه لانه جميل يحب الجمال سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا شعثا
شعر راسه وسخة ثيابه سيئة حاله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من الدين المتعة وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بئس
العبد القاذورة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن معوية بن وهب قال رآني ابو عبد الله عليه السلم
وانا احمل بقلا فقال يكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدني فيجترى عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن مرازم بن حكيم عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يروون ان لك مالا كثيرا
فقال ما يسوءني ذلك ان امير المؤمنين عليه السلم مر ذات يوم على ناس شتى من قريش وعليه قميص مخرق فقالوا اصبح علي لا مال له
فسمعها امير المؤمنين عليه السلم فامر الذي يلي صدقته ان يجمع تمره ولا يبعث الى انسان شيئا وان يوفره ثم قال له بعه الاول
فالاول واجعلها دراهم ثم اجعلها حيث تجعل التمر فاكبسه حيث لا يرى وقال للذي يقوم عليه اذا دعوت بالتمر فاصعد
وانظر المال فاضربه برجلك كانك لا تعمد الدراهم حتى تنثرها ثم بعث الى رجل منهم يدعوه ثم دعا بالتمر فلما صعد ينزل
بالتمر ضرب برجله فانتثرت الدراهم فقالوا ما هذا يا ابا الحسن فقال هذا مال من لا مال له ثم امر بذلك المال فقال
انظروا اهل كل بيت كنت ابعث اليهم فانظروا ماله وابعثوا اليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اني لاكره للرجل ان يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ليتزين احدكم لاخيه المسلم كما يتزين
للغريب الذي يحب ان يراه في احسن الهيئة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن فضال جميعا عن يونس بن
يعقوب عن ابي بصير قال بلغ امير المؤمنين صلوات الله عليه ان طلحة والزبير يقولان ليس لعلي مال قال فشق ذلك عليه
فامر وكلاءه ان يجمعوا غلته حتى اذا حال الحول اتوه وقد جمعوا من ثمن الغلة مائة الف درهم فنشرت بين يديه فارسل
الى طلحة والزبير فاتياه فقال لهما هذا المال والله ما لي ليس لاحد فيه شيء وكان عندهما مصدقا قال فخرجا من عنده وهما يقولان
ان له مالا عنه عن ابن فضال وابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ناسا بالمدينة
قالوا ليس للحسن مال فبعث الحسن الى رجل بالمدينة فاستقرض منه الف درهم فارسل بها الى المصدق فقال هذه صدقة
مالنا فقالوا ما بعث الحسن عليه السلم بهذه من تلقاء نفسه الا وعنده مال عنه عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عن عبد الاعلى
مولى آل سام قال ان علي بن الحسين عليهما السلم اشتدت حاله حتى تحدث بذلك اهل المدينة فبلغه ذلك فتعين الف درهم

وبعث الى بحاجب الحلية وقال هذه صدقة مالي. عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي شعيب المحاملي عن ابي نعيم
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس. محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن بريد بن معوية قال قال ابو عبد الله عليه السلام لعبيد بن زياد اظهار النعمة
احب الى الله من صيانتها فاياك ان تتزين الا في احسن زي قومك قال فما رئي عبيد الا في احسن زي قومه حتى مات

باب اللباس

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن جندب عن سفيان
بن السمط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الثوب النقي يكبت العدو. ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن
احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لبس رسول الله صلى الله عليه وآله الساج والطاق والخمائص
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ ثوبا
فلينظفه. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للمؤمن عشرة اقمصة قال نعم قلت عشرون قال نعم قلت ثلثون
قال نعم ليس هذا من السرف انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يلبس ثوبين في الصيف يشتريان
بخمسماية درهم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي العلا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال بعث امير المؤمنين عليه السلام عبد الله بن عباس الى ابن الكوا واصحابه وعليه قميص رقيق وحلة
فلما نظروا اليه قالوا يا ابن عباس انت خيرنا في انفسنا وانت تلبس هذا اللباس فقال وهذا اول ما اخاصمكم فيه
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن صفوان عن يوسف بن ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
وعلي جبة خز وطيلسان خز فنظر الي فقلت جعلت فداك علي جبة خز وطيلسان خز هذا فما تقول فيه فقال وما بأس بالخز
قلت وسداه ابريسم فقال وما بأس بابريسم فقد اصيب الحسين عليه السلام وعليه جبة خز ثم قال ان عبد الله بن عباس لما
بعثه امير المؤمنين الى الخوارج تواقفهم لبس افضل ثيابه وتطيب باطيب طيبه وركب افضل مراكبه فخرج فواقفهم فقالوا يا ابن عباس
بينا انت خير الناس اذ اتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم فتلا عليهم هذه الآية قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق والبس
وتجمل فان الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال. علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي رفعه قال مر سفيان الثوري
في المسجد الحرام فراى ابا عبد الله عليه السلام وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال والله لآتينه ولاوبخنه فدنا منه فقال يا ابن رسول الله
والله ما لبس رسول الله صلى الله عليه وآله في زمان قتر مقتر وكان ياخذ لقتره واقتاره وان الدنيا بعد ذلك ارخت عزاليها فاحق
اهلها بها ابرارها ثم تلا قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فنحن احق من اخذ منها ما اعطاه الله غير اني
يا ثوري ما ترى علي من ثوب انما لبسته للناس ثم اجتذب بيد سفيان فجرها اليه ثم رفع الثوب الاعلى واخرج ثوبا تحت ذلك
على جلده غليظا فقال هذا لبسته لنفسي غليظا وما رايته للناس ثم جذب ثوبا على سفيان اعلاه غليظ خشن وداخل ذلك
ثوب لين فقال لبست هذا الاعلى للناس ولبست هذا لنفسك تسترها. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بينا انا في الطواف فاذا رجل يجذب ثوبي واذا عباد بن كثير البصري فقال يا جعفر بن محمد
تلبس مثل هذه الثياب وانت في هذا الموضع مع المكان الذي انت فيه من علي عليه السلام فقلت فرقبي اشتريته بدينار وكان علي عليه السلام
في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس هذا مراء مثل عباد. عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الرجل يكون له عشرة اقمصة يراوح بينها قال لا بأس

وبهذا

وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي ثلاثة اقمصة قال لا بأس فلم ازل حتى بلغت عشرة قال
اليس يودع بعضها بعضا قلت بلى ولو كنت انما البس واحدا كان اقل بقاء قال لا بأس. عنه عن نوح بن شعيب عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المؤمن يتخذ الثياب الكثيرة الجياد والطيالسة والقمص الكثيرة يصون
بعضها بعضا يتجمل بها ايكون مسرفا قال لا لان الله عز وجل يقول لينفق ذو سعة من سعته. عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح قال كان ابو عبد الله عليه السلام متكئا علي او قال على ابي فلقيه عباد بن كثير وعليه
ثياب مروية حسان فقال يا ابا عبد الله انك من اهل بيت نبوة وكان ابوك وكان فما هذه الثياب المزينة عليك فلو لبست
دون هذه الثياب فقال له ابو عبد الله عليه السلام ويلك يا عباد من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ان الله عز وجل
اذا انعم على عبد نعمة احب ان يراها عليه ليس به بأس ويلك يا عباد انما انا بضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله فلا تؤذني وكان عباد
يلبس ثوبين قطريين. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة. احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن حماد بن عثمن قال كنت حاضرا لابي عبد الله عليه السلام اذ قال له رجل اصلحك الله ذكرت ان علي بن ابي طالب صلوات الله عليه
كان يلبس الخشن يلبس القميص باربعة دراهم وما اشبه ذلك ونرى عليك اللباس الجيد قال فقال له ان علي بن ابي طالب صلوات الله عليه كان يلبس ذلك في
زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس اهله غير ان قائمنا اذا قام لبس لباس علي وسار بسيرته
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يكون للرجل عشرون قميصا

باب كراهية الشهرة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله يبغض شهرة
اللباس. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الشهرة خيرها وشرها في النار. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد عن الحسين صلوات الله عليه
قال من لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم القيمة ثوبا من النار.

باب لبس البياض والقطن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم. الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسين بن علي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن صفوان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام الحملة الثانية الى الكوفة وابو جعفر المنصور
بها فلما اشرف على الهاشمية مدينة ابي جعفر اخرج رجله من غرز الرحل ثم نزل ودعا ببغلة شهباء ولبس ثيابا بيضا فلما دخل
عليه قال له ابو جعفر لقد تشبهت بالانبياء فقال ابو عبد الله عليه السلام واني تبعدني من ابناء الانبياء فقال لقد هممت ان ابعث الى المدينة
من يعقر نخلها ويسبي ذريتها فقال ولم ذلك يا امير المؤمنين فقال رفع الي ان مولاك المعلى بن خنيس يدعو اليك ويجمع لك الاموال
فقال والله ما كان فقال لست ارضى منك الا بالطلاق والعتاق والهدي والمشي فقال ابالانداد من دون الله تأمرني ان احلف انه
من لم يرض بالله فليس من الله في شيء فقال اتتفقه علي فقال واني تبعدني من التفقه وانا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال فاني اجمع بينك
وبين من سعى بك قال فافعل فجاء الرجل الذي سعى به فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا فقال نعم والله الذي لا اله الا هو عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت فقال له ابو عبد الله عليه السلام ويلك تبجل الله فيستحيي من تعذيبك ولكن قل برئت
من حول الله وقوته والجأت الى حولي وقوتي فحلف بها الرجل فلم يستتمها حتى وقع ميتا فقال له ابو جعفر لا اصدق بعد هذا عليك
ابدا واحسن جائزته ورده. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه البسوا ثياب القطن فانها لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا.

باب لبس المعصفر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن معوية بن وهب عن الحكم بن عتيبة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في بيت منجد وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة
قد اثر الصبغ على عاتقه فجعلت انظر الى البيت وانظر في هيئته فقال لي يا حكم ما تقول في هذه فقلت وما عسيت ان اقول وانا اراه عليك
فاما عندنا فانما يفعله الشاب المرهق فقال لي يا حكم من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فاما هذا البيت الذي
ترى فهو بيت المراة وانا قريب العهد بالعرس وبيتي البيت الذي تعرف **ح** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن محمد بن حمران وجميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بلبس المعصفر **علي بن ابرهيم** عن ابن ابي عمير عن حماد
عن زرارة عن جعفر قال رايت على ابي جعفر عليه السلام ثوبا معصفرا فقال اني تزوجت امراة من قريش **عدة** من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله
عن لبس ثياب الشهرة ولا اقول نهاكم عن لبس المعصفر المفدم **علي بن** ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره
المفدم الا للعروس **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المداينى
عن ابي جعفر عليه السلام قال انا لنلبس المعصفرات والمضرجات **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن بريد عن مالك
بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت فقال كاني اعلم لم ضحكت
من هذا الثوب الذي هو علي ان الثقفية اكرهتني عليه وانا احبها فاكرهتني على لبسها ثم قال انا لا نصلي في هذا ولا تصلوا
في المشبع المضرج قال ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال سمعتها تبرأ من علي صلوات الله عليه فلم يسعني ان امسكها وهي تبرأ منه **محمد بن يحيى**
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كانت له ملحفة مورسة يلبسها في
اهله حتى يردع على جسده ... يلبس المعصفر والمنير **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام كنا نلبس المعصفر في البيت **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال صبغنا البهرم وصبغ بني امية الزعفران **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس
قال رايت على ابي الحسن ... محمد بن علي عن محمد بن علي قال رايت على ابي الحسن عليه السلام ثوبا ... **عدة** من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن علي بن ... عن الحسن الزيات البصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام انا وصاحب
لي فاذا هو في بيت منجد وعليه ملحفة وردية وقد حف لحيته واكتحل فسالناه عن مسائل فلما قمنا قال لي يا حسن قلت لبيك قال اذا كان
غدا فاتني انت وصاحبك فقلت نعم جعلت فداك فلما كان من الغد دخلت عليه واذا هو في بيت ليس فيه الا حصير
واذا عليه قميص غليظ ثم اقبل على صاحبي فقال يا اخا اهل البصرة انك دخلت علي امس وانا في بيت المراة وكان امس يومها والبيت
بيتها والمتاع متاعها فتزينت لي على ان اتزين لها كما تزينت لي فلا يدخل قلبك شيء فقال له صاحبي جعلت فداك قد كان
والله دخل في قلبي شيء فاما الان فقد والله اذهب الله ما كان وعلمت ان الحق فيما قلت **باب** لبس السواد **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن بعض اصحابه رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد الا في ثلث الخف والعمامة والكسا **ابو علي** عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد
وجهيه اسود والاخر ابيض فلبسه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار **عدة** من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن عيسى عن سليمن بن رشيد عن ابيه قال رايت علي بن الحسين صلوات الله عليه وعليه دراعة سوداء وطيلسان ازرق
باب الكتان **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن
ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الكتان من لباس الانبياء وهو ينبت اللحم **باب** لبس الصوف والشعر والوبر **محمد بن** يحيى عن احمد بن
محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس الصوف والشعر الا من علة **عدة**

من اصحابنا

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عثمن بن سعيد عن عبد الكريم الهمداني عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر
الثاني عليه السلام ان بلادنا باردة فما تقول في لبس هذا الوبر فقال البس منها ما اكل وضمن **ابو علي**
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن الحسين بن كثير الخزاز عن ابيه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وعليه قميص
غليظ خشن تحت ثيابه وفوقه جبة صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلت جعلت فداك ان الناس يكرهون
لباس الصوف فقال كلا كان ابي محمد بن علي يلبسها وكان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يلبسها وكانوا
عليهم السلم يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلوة ونحن نفعل ذلك **علي بن** محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي مريم القمي قال سالت الرضا عليه السلام عن الريش اذكي هو فقال كان ابي عليه السلام يتوسد
الريش **باب** لبس الخز **علي بن** ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال خرج ابو جعفر عليه السلام
يصلي على بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس الجبة الخز بخمسين دينارا **ابو علي** الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سال ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن
جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال
ابو عبد الله عليه السلام اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا فقال عليه السلام فلا باس **عدة** من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول كان علي بن الحسين صلوات الله
عليهما يلبس في الشتاء الخز والمطرف الخز والقلنسوة الخز فيشتو فيه ويبيع المطرف في الصيف ويتصدق بثمنه ثم يقول
من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القسم عن ابي داود يوسف بن ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي قباء خز وبطانته خز
وطيلسان خز مرتفع فقلت ان علي ثوبا اكره لبسه فقال وما هو قلت طيلساني هذا قال وما بال الخز قلت سداه ابريسم
قال وما بال الابريسم قال لا تكره ابريسم ولا زره ولا علمه انما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء **عدة**
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم وعمرو بن عثمن عن ابي جميلة عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال
انا معاشر آل محمد نلبس الخز واليمنة **عنه** عن ابيه عن سعد بن سعد قال سالت الرضا عليه السلام عن جلود الخز فقال هو
ذا نلبس الخز فقلت جعلت فداك ذاك الوبر فقال اذا حل وبره حل جلده **عنه** عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن الرضا
عليه السلام اساله عن الدواب التي يعمل الخز من وبرها اسباع هي فكتب لبس الخز الحسين بن علي ومن بعده جدي صلوات
الله عليهم **ابو علي** الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قتل الحسين
بن علي صلوات الله عليهما وعليه جبة خز دكناء فوجدوا فيها ثلثة وستين من بين ضربة بسيف وطعنة برمح او رمية بسهم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن حفص بن عمرو ابي محمد مؤذن علي بن يقطين قال رايت على
ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي في الروضة جبة خز سفرجلية **باب** الوشي **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن عيسى عن ياسر قال قال ابو الحسن عليه السلام اشتر لقميص خزا وان شئت فوشيا فقلت كل الوشي فقال وما الوشي قلت
ما لم يكن فيه قطن يقولون انه حرام قال البس ما فيه قطن **عنه** عن يونس بن يعقوب عن الحسين بن سالم العجلي انه
حمل الوشي اليه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال حدثني من اثق به انه راى
على جواري ابي الحسن موسى عليه السلام الوشي **باب** لبس الحرير والديباج **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال

عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب عنه عن ابن فضال
عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كسا اسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها
فقال مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس
به وان كان فيه تماثيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب سهل بن زياد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن العباس
بن هلال الشامي مولى ابي الحسن عليه السلام عنه قال قلت له جعلت فداك ما اعجب الى الناس من يأكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشع
فقال اما علمت ان يوسف صلوات الله عليه نبي ابن نبي كان يلبس اقبية الديباج مزرورة بالذهب ويجلس في مجالس آل فرعون
يحكم فلم يحتج الناس الى لباسه وانما احتاجوا الى قسطه وانما يحتاج من الامام الى ان اذا قال صدق واذا وعد انجز واذا حكم
عدل ان الله لم يحرم طعاما ولا شرابا من حلال وانما حرم الحرام قل او كثر وقد قال الله عز وجل قل من حرم زينة الله التي اخرج
لعباده والطيبات من الرزق محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس القسي ويكره
لباس الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان الاحمر عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن العباس بن موسى عن ابيه قال سألته عن الابريسم والقز قال هما
سواء عنه عن ابيه عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بلباس القز اذا كان سداه
ولحمته مع قطن او كتان عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل الحسين بن قياما ابا الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقز و
القطن والقز اكثر من النصف ايصلي فيه قال لا بأس قد كان لابي الحسن صلوات الله عليه منه جبات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة فاما
في الحر والبرد فلا بأس علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل ابو سعيد عن الخميصة وانا عنده سداها الابريسم ايلبسها وكان وجد البرد فامره ان
يلبسها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام في الثوب
يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا بأس **باب تشمير الثياب** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وثيابك فطهر قال فشمر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان عندكم فاتى
بني ديوان فاشترى ثلاثة اثواب بدينار القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء من بين يديه الى ثدييه
ومن خلفه الى أليتيه ثم رفع يده الى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين
ان يلبسوه قال ابو عبد الله عليه السلام ولكن لا تقدرون ان تلبسوا هذا اليوم ولو فعلناه لقالوا مجنون ولقالوا مرائي والله عز وجل
يقول وثيابك فطهر قال وثيابك ارفعها لا تجرها فاذا قام قائمنا كان هذا اللباس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى عن يونس عن يعقوب عن عباس بن هلال قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اشتري له ازارا واقطن انى لست اصيب الا واسعا

فقال

فقال اقطع منه وكفه ثم قال ان ابي قال ما جاوز الكعبين ففي النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن صفوان رجل من اهل اليمامة كان مع ابي الحسن عليه السلام ايام
حبس ببغداد قال قال لي ابو الحسن عليه السلام ان الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وآله وثيابك فطهر وكانت ثيابه طاهرة وانما امره بالتشمير
علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله اوصى رجلا من بني تميم فقال له
اياك واسبال الازار والقميص فان ذلك من المخيلة والله لا يحب المخيلة ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن
هشام عن ابان عن ابي حمزة رفعه قال نظر امير المؤمنين الى فتى مرخ ازاره فقال يا فتى ارفع ازارك فانه ابقى لثوبك وانقى
لقلبك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
اذا لبس القميص مد يده فاذا طلع على اطراف الاصابع قطعه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان
عن الحسن الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام تريد اريك قميص علي صلوات الله عليه الذي ضرب فيه واريك دمه قال قلت نعم فدعا به
وهو في سفط فاخرجه ونشره فاذا هو قميص كرابيس يشبه السنبلاني واذا موضع الجيب الى الارض واذا اثر دم ابيض شبه اللبن
شبه شطب السيف قال هذا قميص علي الذي ضرب فيه وهذا اثر دمه فشبرت بدنه فاذا هو ثلاثة اشبار وشبرت اسفله فاذا هو اثنا
عشر شبرا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة
بن اعين قال رأيت قميص علي عليه السلام الذي قتل فيه عند ابي جعفر عليه السلام فاذا اسفله اثنا عشر شبرا وبدنه ثلاثة اشبار
ورأيت فيه نضح دم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن رجل عن سلمة بن بياع القلانس
قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام اذ دخل عليه ابو عبد الله عليه السلام فقال ابو جعفر عليه السلام يا بني الا تطهر قميصك فذهب فظننا
ان ثوبه قد اصابه شيء فرجع فقال انه هكذا فقلنا جعلنا الله فداك ما لقميصه فقال كان قميصه طويلا فامرته ان يقصره
ان الله عز وجل يقول وثيابك فطهر عنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال
نظر ابو عبد الله عليه السلام الى رجل قد لبس قميصا يصيب الارض فقال ما هذا ثوب طاهر عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجر ثوبه قال اني لاكره ان يتشبه بالنساء عنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بثوب فذرع منها فمد الحكمين ذرع فقطعه ثم شبر عرضه ستة اشبار ثم شقه وقال
شدوا اصفقته وهدبوا طرفيه **باب القول عند لبس الجديد** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب الجديد قال يقول اللهم اجعله ثوب يمن وتقى
وبركة اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك وعملا بطاعتك واداء شكر نعمتك الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل
به في الناس علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام علمني رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا لبست ثوبا جديدا ان اقول الحمد لله الذي كساني من اللباس ما اتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثياب بركة اسعى فيها لمرضاتك
واعمر فيها مساجدك وقال يا علي من قال ذلك لم يتقمصه حتى يغفر له وفي نسخة لم يصبه شيء يكرهه الحسين بن محمد عن معلى
محمد عن محمد بن علي الهمداني عن الحسين بن ابي عثمن عن خالد الجوان قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول قد ينبغي لاحد
اذا لبس الثوب الجديد ان يمر يده عليه ويقول الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس واتزين به بينهم
علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ انا انزلناه ستا وثلثين مرة في
اناء جديد ورش به ثوبه الجديد اذا لبسه لم يزل يأكل في سعة ما بقي منه سلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كسا الله عز وجل المؤمن ثوبا جديدا فليتوضأ

وليصل ركعتين يقرء فيهما ام الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر ثم ليحمد الله الذي ستر عورته
وزينه في الناس وليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانه لا يعصي الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له
ويترحم عليه محمد بن يحيى عن علي بن الحسين النيسابوري عن علي بن محمد عن علي بن الريان عن يونس عن عمر بن يزيد قال
اردت الدخول على ابي عبد الله عليه السلام فلبست ثيابي وتدرعت لما لي اجدها كنت معجبا به فزحمني جمل في بعض الطريق فتمزق
من كل وجه فاغتممت لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فنظر الى الطيلسان فقال ما لي اراه متهتكا فاخبرته بالقصة فقال
يا عمر اذا لبست ثوبا جديدا فقل لا اله الا الله محمد رسول الله تبرأ من الآفة واذا اعجبك شيء فلا تكثر ذكره فان ذلك مما
يهده واذا كانت لك الى رجل حاجة فلا تشتمه من خلفه فان الله يوقع ذلك في قلبه باب لبس الخلقان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي عن علي بن عقبة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الاسراف هراقة فضل الاناء وابتذال ثوب الصون
والقاء النوى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما ادنى ما يجيء من الاسراف قال ابتذالك ثوب صونك واهراقك فضل انائك واكلك التمرة ورميك بالنوى ههنا وههنا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الفضل بن كثير المدائني عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال دخل عليه بعض اصحابنا فرأى عليه قميصا فيه قب قد رقعه فجعل ينظر اليه فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لك تنظر فقال قب
يلقى في قميصك فقال اضرب يدك الى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه وكان بين يديه كتاب او قريب منه فنظر الرجل فيه فاذا فيه لا ايمان
لمن لا حياء له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له باب العمائم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي
همام عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل مسومين قال العمائم اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم
جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال عمم رسول الله صلى الله عليه وآله
عليا بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل فقال هكذا تيجان
الملائكة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العمائم تيجان العرب وروي
ان الطاقية عمة ابليس لعنه الله ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من منزله معتما
تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر البغدادي
عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن
الا نفسه باب القلانس علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس من القلانس
اليمنية والبيضاء والمضربة وذات الاذنين في الحرب وكانت عمامته السحاب وكان له برنس يتبرنس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس قلنسوة بيضاء مضربة وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها اذنان
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن المختار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اعمل لي قلانس
بيضا ولا تكسرها فان السيد مثلي لا يلبس المكسر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن الحسين بن
المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتخذ لي قلنسوة ولا تجعلها مصبغة فان السيد مثلي لا يلبسها يعني لا تكسرها باب الاحتذاء
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن علي بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلوة والطهور علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول من اتخذ النعلين ابراهيم عليه السلام وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ نعلا
فليستجدها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلى الله عليه وآله لا تحتذوا الملس فانه حذاء فرعون وهو اول من اتخذ الملس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اني لامقت الرجل الا اراه معقب النعلين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل عن عبد الله بن عثمان عن رجل عمن حدثه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وعلي نعل ممسوحة فقال هذا حذاء اليهود فانصرفت
منها فاخذت سكينا فخصرتها بها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجهم زوج الحسن بن الزبرقان الانصاري قال حدثني
اسحاق الحذاء قال ارسل الي ابو عبد الله عليه السلام ونحن بمنى ائتني ومعك قطعة قال فاتيته في مضربه فسلمت عليه فرد علي واومى
الي ان اجلس فجلست ثم تناول نعلا جديدا فرمى بها الي فلما اردت ان اذهب قلت جعلت فداك لو وهبت لي هذه النعل و
احتذي عليها فرمى الي بالفرد الاخرى وقال واحدة اي شيء تنفعك قال وكانت معقبة مخصرة لها قبالان ولها روس
وقال هذا حذو النبي صلى الله عليه وآله صه قال حدثني داود بن اسحاق ابو سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض من تيم
الزيات قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لامقت الرجل ارى في رجله نعلا غير مخصوة اما ان اول من عقب حذو
رسول الله صلى الله عليه وآله فلان ثم قال ما تسمون هذا الحذو قلت الممسوح قال هذا الممسوح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابنا عن علي بن سويد قال نظر الي ابو الحسن عليه السلام وعلي نعلان ممسوحتان
فاخذهما وقلبهما ثم قال لي اتريد ان تهود قال قلت جعلت فداك انما وهبهما لي انسان قال نعم فلا بأس علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره عقد شراك النعل وانه نظر الى نعل احدهم فحل شراكها محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يحلل ذوائب نعليه
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن ابي عمران عن ابي عبد الله عليه السلام انه
نظر الى نعل شراكها معقود فتناولها ابو عبد الله عليه السلام فحلها ثم قال لا تعقد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي
بن محمد عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت امشي مع ابي عبد الله عليه السلام فانقطع شسع نعله فاخرجت من كمي شسعا فاصلحت له نعله
ثم وضعت بين يديه فقال علي بكفي الاسر وقال يا عبد الرحمن بن كثير من حمل مؤمنا على شسع حمله الله على ناقة دمكاء حين
يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال كنا
نمشي مع ابي عبد الله عليه السلام وهو يريد ان يعزي ذا قرابة له بمولود له فانقطع شسع نعل ابي عبد الله عليه السلام فتناول
نعله من رجله ثم مشى حافيا فنظر اليه ابن ابي يعفور فخلع نعل نفسه من رجله وخلع الشسع منها وناولها ابا عبد الله
عليه السلام فاعرض عنه كهيئة المغضب ثم ابى ان يقبله قال الا ان صاحب المصيبة اولى بالصبر عليها فمشى حافيا حتى دخل على
الرجل الذي اتاه ليعزيه احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فدخل على رجل فخلع نعله ثم قال اخلعوا نعالكم فان النعل اذا خلعت
استراحت القدمان باب الوان النعل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه
نظر الى بعض اصحابه وعليه نعل سوداء فقال ما لك وللنعل السوداء اما علمت انها تضر بالبصر وترخي الذكر وهو
باغلى الثمن من غيرها وما لبسها احد الا اختال فيها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد
بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وفي رجلي نعل سوداء فقال يا حنان ما لك وللسوداء
اما علمت ان فيها ثلاث خصال تضعف البصر وترخي الذكر وتورث الهم قال فقلت فما البس من النعال فقال

عليك بالصفراء فان فيها ثلث خصال تجلوا البصر وتشد الذكر وتدرء الهم وهي مع ذلك من لباس النبيين محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن السياري عن ابي سليمن الخواص عن الفضل بن دكين عن سدير الصيرفي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم
وعلي نعل بيضاء فقال يا سدير ما هذا النعل اعتمدتها على علم فقلت لا والله جعلت فداك فقال من دخل السوق فاشترى
نعلا بيضاء لم يبلها حتى يكتسب مالا من حيث لا يحتسب قال ابو نعيم اخبرني سدير انه لم يبل تلك النعل حتى يكتسب
مائة دينار من حيث لا يحتسب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يزيد بن محمد الغاضري عن عبيد
زرارة قال راني ابو عبد الله عليه السلم وعلي نعل سوداء فقال يا عبيد ما لك وللنعل السوداء اما علمت ان فيها ثلث خصال
ترخي الذكر وتضعف البصر وهي اغلى ثمنا من غيرها وان الرجل ليلبسها وما يملك الا اهله وولده فيبعثه الله جبارا عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لبس نعلا صفراء كان في
سرور حتى يبليها عنه عن بعض اصحابنا بلغ به جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال من لبس نعلا صفراء لم يزل ينظر في
سرور ما دامت عليه لان الله يقول صفراء فاقع لونها تسر الناظرين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن علي عن داود
الحذاء عن عبد الملك بن بحر صاحب اللؤلؤ وقال من اراد لبس النعل فوقعت له صفراء الى البياض لم يعدم مالا وولدا
ومن وقعت له سوداء لم يعدم غما وهما باب الخف عدة عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن سلمة بن ابي حبيبة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لبس الخف يزيد في قوة البصر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن العرزمي عن ابي جعفر المسلي عن
سليمن بن سعد عن منيع قال ابو جعفر عليه السلم لبس الخف امان من السل عنه عن بعض اصحابنا عن مبارك غلام العرقوفي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادمان لبس الخف امان من السل عنه عن بعض من ذكره عن محمد بن سنان عن داود الرقي قال خرجت
مع ابي عبد الله عليه السلم الى ينبع فلما خرجت رايت عليه خفا احمر فقلت له جعلت فداك ما هذا الخف الاحمر الذي اراه عليك قال خف اتخذته
للسفر وهو ابقى على الطين والمطر واحمل له قلت فاتخذها والبسها قال اما في السفر فنعم واما في الحضر فلا تعدلن بالسواد
شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن عيسى عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وعلي خف مقشور
فقال يا زياد ما هذا الخف الذي اراه عليك قلت خف اتخذته فقال اما علمت ان البيض من الخفاف يعني المقشورة من لباس
الجبابرة وهم اول من اتخذها والحمر من لباس الاكاسرة وهم اول من اتخذها والسود من لباس بني هاشم وسنة عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن علي البغدادي عن ابي الحسن الضرير عن ابي سلمة السراج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ادمان لبس الخف يقي من السل باب السنة في لبس الخف والنعل وخلعهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين ولبس اليمين قبل
اليسار حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لبست نعلك
او خفك فابدء باليمين واذا خلعت فابدء باليسار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن
ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يقول اذا لبس احدكم نعله فليلبس اليمين قبل اليسار واذا خلعهما فليخلع اليسرى
قبل اليمنى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمش في حذاء واحد
قلت ولم قال لانه ان اصابك مس من الشيطان لم يكد يفارقك الا ما شاء الله حميد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من مشى في حذاء واحد فاصابه مس من الشيطان لم يدعه الا ما شاء الله علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي صلوات الله عليه انه كان يمشي في نعل واحدة ويصلح الاخرى
لا يرى بذلك باسا باب الخواتيم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم

قال كان

قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان ومعوية بن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق قال قلت له كان فيه فص قال لا ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن عبيس بن هشام عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلم من السنة لبس الخاتم محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال الفص مدور وقال هكذا كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين لا تختم بالذهب
فانه زينتك في الاخرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المؤمنين عليه السلم لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما طهرت كف فيها خاتم حديد احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجعل في يدك خاتما من ذهب
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن التختم في اليمين
وقلت اني رايت بني هاشم يتختمون في ايمانهم فقال كان ابي يتختم في يساره وكان افضلهم وافقههم عنه عن محمد بن علي عن علي
بن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلم عن الخاتم يلبس في اليمين فقال ان شئت في اليمين وان شئت في اليسار علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما تختم رسول الله صلى الله عليه وآله الا يسيرا حتى تركه عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتختم
في يمينه وبهذا الاسناد قال كان علي والحسن والحسين صلوات الله عليهم يتختمون في ايسارهم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشا عن مثنى الحناط عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان الحسن والحسين عليهما السلم يتختمان
في يسارهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان الحسن والحسين عليهما السلم يتختمان في يسارهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن
محمد بن محمد العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم ان علي بن الحسين عليه السلم كان يتختم في يمينه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن محمد بن علي عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يتختم في يمينه سهل بن زياد
عن محمد بن علي عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال اريتني خاتم ابي عبد الله عليه السلم فاخذه ابي موسى خاتم منهم بسبعة قال قلت سبعة
دراهم قال سبعة دنانير باب العقيق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا
عليه السلم قال العقيق ينفي الفقر ولبس العقيق ينفي النفاق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا عن الرضا عليه السلم قال
من ساهم بالعقيق كان سهمه الاوفر عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضل عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم التنوخي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تختموا بالعقيق فانه مبارك ومن تختم بالعقيق يوشك ان يقضى له بالحسنى
عنه عن بعض اصحابنا عن صالح بن عقبة عن فضيل بن عثمن عن ربيعة الراي قال رايت في يد علي بن الحسين عليه السلم فص عقيق
فقلت ما هذا الفص فقال عقيق رومي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تختم بالعقيق قضيت حوائجه عنه عن بعض اصحابنا رفعه
قال قال ابو عبد الله عليه السلم العقيق امان في السفر علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلم قال
كان ابو عبد الله عليه السلم يقول من اتخذ خاتما فصه عقيق لم يفتقر ولم يقض له الا بالتي هي احسن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب
بن يزيد عن ابرهيم بن عقبة عن سيابة بن ايوب عن محمد بن الفضل عن عبد الرحيم القصير قال بعث الوالي الى رجل من
آل ابي طالب في جناية فمر بابي عبد الله عليه السلم فقال اتبعوه بخاتم عقيق فلم ير مكروها عنه عن محمد بن احمد رفعه قال شكا رجل الى النبي
صلى الله عليه وآله انه قطع عليه الطريق فقال هلا تختمت بالعقيق فانه يحرس من كل سوء باب الياقوت والزمرد علي بن ابرهيم

عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تختموا باليواقيت
فانها تنفي الفقر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن رجل من اصحابنا وهو الحسن بن علي بن الفضل ويلقب بسجاج
عن احمد بن محمد بن ابي نصر صاحب الآثار قال كان يقوم ببعض امور الماضي عليه السلام قال قال لي يوما واملى علي من كتاب التختم بالزبرجد
يسر لا عسر معه سهل بن زياد عن الدهقان عبيد الله عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول تختموا باليواقيت
فانها تنفي الفقر علي بن ابرهيم عن عثمن بن عيسى عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب التختم بالياقوت باب الفيروزج
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من تختم بالفيروزج لم يفتقر كفه علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق
الاحمر عن الحسن بن سهل عن الحسن بن علي بن مهران قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام وفي اصبعه خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك
فادمت النظر اليه فقال ما لك تديم النظر اليه قلت بلغني انه كان لعلي امير المؤمنين عليه السلام خاتم فصه فيروزج نقشه الله
الملك فقال اتعرفه قلت لا قال هذا هو تدري ما سببه قلت لا قال هذا حجر اهداه جبرئيل الى رسول الله صلى الله عليه وآله من الجنة فوهبه
رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام اتدري ما اسمه قلت فيروزج قال هذا بالفارسية فما اسمه بالعربية قلت لا ادري
قال اسمه الظفر باب الجزع اليماني والبلور عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى عن محمد بن
الحسين بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام تختموا بالجزع اليماني فانه يرد كيد مردة الشياطين
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن علي بن محمد المعروف بابن وهب العبسي وهو من قرية من قرى واسط يرفعه الى
ابي عبد الله عليه السلام قال نعم الفص البلور باب نقش الخواتيم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله محمد رسول الله وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الله الملك
وكان نقش خاتم ابي عليه السلام العزة لله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن يونس بن ظبيان وحفص بن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلنا فداك ايكره ان يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم ابيه فقال في خاتمي مكتوب الله
خالق كل شيء وفي خاتم ابي محمد بن علي وكان خير محمدي رايته العزة لله وفي خاتم علي بن الحسين الحمد لله العلي وفي خاتم الحسن
والحسين حسبي الله وفي خاتم امير المؤمنين الله الملك عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن محمد النهيكي
عن ابرهيم بن عبد الحميد قال مر بي معتب ومعه خاتم فقلت له اي شيء هذا فقال خاتم ابي عبد الله عليه السلام فاخذت لاقرأ ما فيه
فاذا فيه اللهم انت ثقتي فقني شر خلقك عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كنت عند ابي الحسن الرضا عليه السلام فاخرج الينا
خاتم ابي عبد الله وخاتم ابي الحسن الرضا عليه السلام وكان على خاتم ابي عبد الله عليه السلام انت ثقتي فاعصمني من الناس ونقش خاتم ابي
الحسن حسبي الله وفيه وردة وهلال في اعلاه عنه عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن نقش خاتمه وخاتم ابيه قال نقش خاتمي ما شاء الله لا قوة الا بالله ونقش خاتم ابي حسبي الله وهو الذي كنت
اختم به علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال كان خاتم علي بن الحسين
خزي وشقي قاتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما سهل عن بعض اصحابنا عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال ذكرنا
خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال تحب ان اريكه فقلت نعم فدعا بحق مختوم ففتحه فاخرجه في قطنة فاذا حلقة فضة وفيه
فص اسود عليه مكتوب سطرين محمد رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثم قال ان فص النبي صلى الله عليه وآله اسود سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال قلت له انا روينا في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستنجي و
خاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل امير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله محمد رسول الله قال صدقوا

قلت

قلت فينبغي لنا ان نفعل قال ان اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وانكم انتم تتختمون في اليسرى قال فسكت فقال اتدري ما كان
نقش خاتم آدم فقلت لا فقال لا اله الا الله محمد رسول الله وكان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله محمد رسول الله وخاتم امير المؤمنين الله الملك وخاتم الحسن العزة
لله وخاتم الحسين ان الله بالغ امره وعلي بن الحسين عليهم السلام خاتم ابيه وابو جعفر الاكبر خاتم جده الحسين وخاتم جعفر الله وليي وعصمتي من خلقه وابو الحسن
الاول حسبي الله وابو الحسن الثاني ما شاء الله لا قوة الا بالله وقال الحسين بن خالد ومد يده الي وقال خاتمي خاتم ابي ايضا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن القسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي
بها في المتوضأ باب الحلي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى
به الصبيان فقال كان علي عليه السلام يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محمد بن ابي نصر جميعا عن داود بن سرحان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان ابي ليحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة فلا بأس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حلية النساء بالذهب والفضة فقال لا بأس علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وقائمته فضة وبين ذلك حلق من فضة ولبست درع رسول الله صلى الله عليه وآله
فكنت اسحبها وفيها ثلث حلقات فضة من بين يديها وثنتان من خلفها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بتحلية
السيف بأس بالذهب والفضة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المثنى عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وآله
كانت فضة كلها قائمته وقباعه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بتحلية
المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا يصلح للنساء ان يلبسن الحلي محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله تختم في يساره بخاتم من ذهب ثم خرج على الناس فطفق الناس ينظرون
اليه فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع الى البيت فرمى به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الوشاء عن مثنى عن حاتم بن اسمعيل عن ابي
عبد الله عليه السلام عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
السرير فيه الذهب ايصلح امساكه في البيت فقال ان كان ذهبا فلا وان كان ماء الذهب فلا بأس باب الفرش عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن ابي خالد الزبالي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل قوم على الحسين بن علي صلوات الله عليهما
فقالوا يا ابن رسول الله نرى في منزلك اشياء نكرهها واذا في منزله بسط ونمارق فقال عليه السلام انا نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين ما
شئن ليس لنا منه شيء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مالك الجهني عن عبد الله بن عطا قال دخلت على ابي جعفر
عليه السلام فرأيت في منزله بسطا ووسائد وانماطا ومرافق فقلت ما هذا فقال متاع المرأة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
داود بن الحصين عن الفضل ابي العباس قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب
قال ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها تماثيل الشجر وشبهه علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كانت لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما وسائد وانماط فيها تماثيل يجلس عليها علي بن ابرهيم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى
عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام في بيت منجد ثم عدت اليه من الغد وهو في بيت ليس فيه الا حصير
وعليه قميص غليظ فقال البيت الذي رأيته ليس بيتي انما هو بيت المرأة وكان امس يومها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن
اسمعيل الميثمي عن ابي الجارود قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو جالس على متاع فجعلت المس بيدي فقال هل الذي تلمس مني فقلت
له وما انت والارمني فقال هذا متاع جاءت به ام علي امرأة له فلما كان من قابل دخلت عليه فجعلت المس ما تحتي فقال كأنك
تريد ان تنظر الى ما تحتك قلت لا ولكن الاعمى يعبث فقال لي ان ذلك المتاع كان لام علي وكانت ترى راي الخوارج فادرتها ليلة

الى الصبح ان ترجع عن رايها وتتولى امير المؤمنين صلوات الله عليه فامتنعت علي فلما اصبحت طلقتها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن اسمعيل بن مهران عن عبد الله بن المغيرة قال سمعت الرضا عليه السلام يقول قال قائل لابي جعفر عليه السلام يجلس الرجل على بساط
فيه تماثيل فقال الاعاجم تعظمه وانا لنمتهنه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الفراش
الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير ومثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة فقال يفترشه ويقوم عليه
ولا يسجد عليه **باب** نوادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن العباس
بن الوليد بن صبيح قال سألني شهاب بن عبد ربه ان استأذن له على ابي عبد الله عليه السلام فاعلمت ذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال
قل له يأتينا اذا شاء فادخلته عليه ليلا وشهاب مقنع الراس فطرحت له وسادة فجلس عليها فقال له ابو عبد الله عليه السلام الق
قناعك يا شهاب فان القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا علي عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان
عن درست بن ابي منصور عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام انه كان يقول طي الثياب راحتها وهو ابقى لها محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال خرجت وانا اريد داود بن عيسى وكان ينزل بئر ميمون وعلي
ثوبان غليظان فلقيت امرأة عجوز ومعها جاريتان فقلت يا عجوز اتباع هاتان الجاريتان فقالت نعم ولكن لا يشتريهما مثلك قلت
ولم قالت لان احديهما مغنية والاخرى زامرة فدخلت على داود بن عيسى فرفعني واجلسني في مجلسي فلما خرجت من عنده قال لاصحابه
تعلمون من هذا علي بن موسى الذي يزعم اهل العراق انه مفروض الطاعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كره لباس البرطلة علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان المنقري عن حماد بن عيسى قال نظر
ابو عبد الله عليه السلام الى فراش في دار رجل فقال فراش للرجل وفراش لاهله وفراش لضيفه وفراش للشيطان ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا
عن محمد بن خالد الطيالسي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لبس السراويل من قعود وقي وجع الخاصرة الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن علي القني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سعة الجربان ونبات الشعر في الانف امان من الجذام ثم قال اما سمعت قول الشاعر ولا ترى قميص الا واسع الجيب
واليد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين العلوي قال قال ابو الحسن عليه السلام من مروة الرجل
ان يكون دوابه سمانا قال وسمعته يقول ثلث من المروة فراهة الدابة وحسن وجه المملوك والفرش السري عدة من اصحابنا عن سهل
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبيت احدكم بثوب
من لم يكسر سهل بن زياد عن محمد بن بكر عن زكريا المؤمن عن حمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطووا ثيابكم بالليل فانها اذا كانت منشورة
لبسها الشياطين بالليل سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة الكناني قال استقبلني ابو الحسن عليه السلام وقد علقت
سمكة في يدي فقال اقذفها اني لاكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدني بنفسه ثم قال انكم قوم اعداؤكم كثيرة عاداكم الخلق
يا معشر الشيعة انكم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم عليه **باب** الخضاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم
قال دخلت على ابي الحسن عليه السلام وقد اختضب بالسواد فقلت اراك قد اختضبت بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة
مما يزيد الله عز وجل في عفة النساء ولقد ترك نساء العفة بترك ازواجهن لهن التهيئة قال قلت بلغنا ان الحناء يزيد في الشيب قال
اي شيء يزيد الشيب الشيب يزيد في كل يوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مسكين بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فنظر الى الشيب في لحيته فقال النبي صلى الله عليه وآله نور ثم قال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة قال فخضب الرجل
بالحناء ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فلما راى الخضاب قال نور واسلام فخضب الرجل بالسواد فقال النبي صلى الله عليه وآله نور واسلام وايمان ومحبة الى نسائكم

ورهبة في قلوب

ورهبة في قلوب عدوكم احمد بن محمد عن العباس بن موسى الوراق عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل قوم على ابي جعفر عليه السلام فرأوه مختضبا
فسألوه فقال اني رجل احب النساء فانا اتصنع لهن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن ابي خالد الزيدي عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل
قوم على الحسين بن علي صلوات الله عليهما فرأوه مختضبا بالسواد فسألوه عن ذلك فمد يده الى لحيته ثم قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله في غزاة غزاها ان
يختضبوا بالسواد ليقووا به على المشركين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن حفص الاعور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن خضاب اللحية والراس امن السنة فقال نعم قلت ان امير المؤمنين صلوات الله عليه لم يختضب قال انما منعه قول رسول الله صلى الله عليه وآله ان
هذه ستخضب من هذه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم عن عبد الحميد عن
ابي الحسن عليه السلام قال في الخضاب ثلث خصال مهيبة في الحرب ومحبة الى النساء ويزيد في الباه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال قد خضب النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي وابو جعفر عليهم السلام بالكتم محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال خضب النبي صلى الله عليه وآله ولم يمنع عليا الا قول
رسول الله صلى الله عليه وآله تخضب هذه من هذه وقد خضب الحسين وابو جعفر صلوات الله عليهما ابو العباس محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن ابي شيبة الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال خضب الحسين وابو جعفر صلوات الله عليهما
بالحناء والكتم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال رأيت ابا جعفر عليه السلام
يختضب بالحناء خضابا قانيا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عبد الله عن عمر بن يزيد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ... الخضاب فان ذلك ... علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن محمد بن
عبد الله بن ميمون عن ابيه رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله نفقة درهم في الخضاب افضل من نفقة درهم في سبيل الله ان فيه اربع عشرة خصلة
يطرد الريح من الاذنين ويجلو الغشاء عن البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالغشيان ويقل وسوسة الشيطان
وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وهو طيب وبراءة في قبره ويستحيي منه منكر ونكير **باب**
السواد والوسمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كنت مع ابي علقمة والحارث
بن المغيرة وابي حسان عند ابي عبد الله عليه السلام وعلقمة مختضب بالحناء والحارث مختضب بالوسمة وابو حسان لا يختضب فقال كل رجل منهم
ما ترى في هذا اصلحك الله واشار الى لحيته فقال ابو عبد الله عليه السلام ما احسنه قال والا كان ابو جعفر عليه السلام مختضبا بالوسمة قال نعم ذلك
حين تزوج الثقفية اخذته جواريها فخضبنه حميد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوسمة فقال
لا بأس بها للشيخ الكبير ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يمضغ علكا فقال يا محمد نقضت
الوسمة اضراسي فمضغت هذا العلك لاشدها قال وكانت استرخت فشدها بالذهب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام نقضت اضراسي الوسمة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن عدة من اصحابنا عن يعقوب بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام قتل الحسين عليه السلام وهو مختضب بالوسمة عنه عن ابيه عن يونس
عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخضاب بالوسمة فقال لا بأس قد قتل الحسين وهو مختضب بالوسمة صلوات الله عليه
عنه عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن حبيب بن عمرو بن يزيد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة
للعدو **باب** الخضاب بالحناء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحناء يزيد في ماء
الوجه ويكثر الشيب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الحناء
يشعل الشيب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال رأيت ابا جعفر عليه السلام مخضوبا بالحناء عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن حسين عن مولى لعلي بن الحسين قال سمعت علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول

قال رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة عنه عن عبد الله بن ابرهيم
الغفاري رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد عنه عن علي بن سليمان
بن رشيد عن مالك بن اعين عن اسمعيل بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنابة قد ارتفعت علينا قال الخضاب رأسها فان الحيض
يسوء اليها قال ففعلت ذلك فما جاءها الحيض باب جز الشعر وحلقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن
صلوات الله عليه قال ثلث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثياب ونكاح الاماء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي استأصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك
ويجلو بصرك وفي رواية اخرى ويستريح بدنك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي
الحسن عليه السلام ان اصحابنا يروون ان حلق الشعر في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا قضى مناسكه عدل الى قرية
يقال لها ساية فحلق علي بن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون حلق الرأس مثلة فقال عليه السلام عمرة لنا ومثلة لاعدائنا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن عمر بن اسلم قال حجمني
الحجام فحلق من موضع النقرة فرآني ابو الحسن عليه السلام فقال اي شيء هذا اذهب فاحلق رأسك قال فذهبت وحلقت رأسي ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ما تقول في اطالة الشعر فقال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله مشعرين
يعني الطم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحلق كان جعفر فيما
بين الطلبة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت جعلت فداك ربما كثر الشعر في قفاي فيغمني غما شديدا فقال لي يا اسحق اما علمت ان حلق القفا يذهب بالغم باب
اتخاذ الشعر والفرق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له وفرة ايفرقها او يدعها قال يفرقها علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن ايوب بن هرون
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكان رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق شعره فقال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا طال شعره كان الى شحمة اذنه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت انهم يروون ان الفرق من السنة قال من السنة قلت يزعمون ان النبي صلى الله عليه وآله فرق قال ما فرق النبي صلى الله عليه وآله ولا كانت الانبياء تمسك
الشعر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الفرق من السنة
قال لا قلت فهل فرق رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم قلت كيف فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وليس من السنة قال من اصابه ما اصاب رسول الله صلى الله عليه وآله
يفرق كما فرق رسول الله صلى الله عليه وآله والا فلا قلت له كيف ذلك قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد عن البيت وقد كان ساق الهدي واحرم
اراه الله الرؤيا التي اخبره الله بها في كتابه اذ يقول لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله سيفي له بما اراه
فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي كان على رأسه حين احرم انتظارا لحلقه في الحرم حيث وعده الله عز وجل فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان
ذلك من قبله صلى الله عليه وآله باب اللحية والشارب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير الصيرفي قال رأيت
ابا جعفر عليه السلام يأخذ عارضيه ويبطن لحيته الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشا
عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسحق بن سعد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قدر اللحية قال تقبض بيدك
على اللحية وتجز ما فضل عنه عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال رأيت ابا جعفر عليه السلام بالمد

قد خفف

بالمدينة قد خفف لحيته عنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام
والحجام يأخذ من لحيته فقال دورها علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من السنة ان يأخذ من الشارب حتى يبلغ الاطار محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن قص الشارب امن السنة قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا الاخذ
من الشارب فقال نشرة وهو من السنة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عبد الله بن عثمان
انه رأى ابا عبد الله عليه السلام احفى شاربه حتى الصقه بالعسيب علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما زاد على القبضة ففي النار يعني اللحية علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا
عن الدهقان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيأ من
لحيته فبلغ ذلك الرجل فهيأ لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه قال هكذا فافعلوا باب
اخذ الشعر من الانف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن حمزة الاشعري رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اخذ الشعر
من الانف يحسن الوجه باب التمشط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان
بن السمط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الثوب النقي يكبت العدو والدهن يذهب بالبؤس والمشط للرأس يذهب بالوباء قال قلت
وما الوباء قال الحمى والمشط للحية يشد الاضراس حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن محمد بن
اسحق عن عمار النوفلي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول المشط يذهب بالوباء وكان لابي عبد الله عليه السلام مشط في
المسجد يتمشط به اذا فرغ من صلوته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن ابيه قال دخلت على
ابي ابرهيم عليه السلام وفي يده مشط عاج يتمشط به فقلت له جعلت فداك ان عندنا بالعراق من يزعم انه لا يحل التمشط بالعاج
قال ولم فقد كان لابي منها مشط او مشطان ثم قال تمشطوا بالعاج فان العاج يذهب بالوباء علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يتمشط بمشط عاج واشتريته له الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشا عن عبد الله بن سليمن قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن العاج فقال لا بأس به وان لي منه لمشطا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن محبوب عن نضر بن اسحق عن عنبسة بن سعيد رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال كثرة تسريح الرأس يذهب بالوباء و
يجلب الرزق ويزيد في الجماع علي بن ابرهيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل
مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب عن ابن صباح عن يونس
عمن اخبره عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال اذا سرحت رأسك ولحيتك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء عنه عن ابيه
قال كثرة المشط تقلل البلغم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن عطية عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن
عن القسم بن الوليد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible] وامثالها قال الاثنين باب قص الاظفار محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم ويدر
الرزق علي بن ابرهيم عن ابيه عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى
وان لم تحتج فحكها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن [illegible] عن عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام خذ من شاربك
واظفارك كل جمعة فان لم يكن فيها شيء فحكها لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال تقليم الاظفار والاخذ من الشارب في كل جمعة امان من البرص والجنون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من السنة تقليم الاظفار عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ابي
الحسن عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما قصوا الاظفار لانها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان عنه عن محمد بن علي عن الحكم بن
مسكين عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان استر واخفى ما يسلط الشيطان من ابن آدم ان صار يسكن تحت الاظافير
عنه عن محمد بن علي عن علي بن الحناط عن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما ثواب من اخذ من شاربه
وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى عنه عن ابن فضال عن ابي حفص الجرجاني عن ابي الخصيب الربيع بن بكر الازدي عن عبد الرحيم
القصير قال قال ابو جعفر عليه السلم من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذ بسم الله وبالله وعلى سنة
محمد صلى الله عليه وآله لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة ولا يمرض الا مرضه الذي يموت فيه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحسن قال قال ابو عبد الله عليه السلم تقليم الاظفار وقص الشارب وغسل الخطمي كل جمعة ينفي الفقر
ويزيد في الرزق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال قال رجل لعبد الله بن الحسن علمني شيئا في الرزق
فقال الزم مصلاك اذا صليت الفجر الى طلوع الشمس فانه انجح في طلب الرزق من الضرب في الارض فاخبرت بذلك ابا عبد الله عليه السلم
فقال الا اعلمك في الرزق ما هو انفع قلت بلى قال خذ من شاربك واظفارك كل جمعة عنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن ابيه قال اتيت عبد الله بن الحسن فقلت علمني دعاء في الرزق فقال قل اللهم تول امري ولا تول امري غيرك فعرضته على ابي عبد الله
عليه السلم فقال الا ادلك على ما هو انفع من هذا في الرزق تقص اظافيرك وشاربك في كل جمعة ولو بحكها عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن خلف قال رآني ابو الحسن عليه السلم بخراسان وانا اشتكي عيني فقال الا ادلك على شيء ان فعلته
لم تشتك عينك فقلت بلى فقال خذ من اظفارك في كل خميس قال ففعلت فما اشتكت عيني الى يوم اخبرتك عنه عن ابيه عن عبد الله
بن الفضل النوفلي عن ابيه وعمه جميعا عن ابي جعفر عليه السلم قال من ادمن اخذ اظفاره كل خميس لم ترمد عينه علي بن ابرهيم عن
النوفلي عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن فانه ازين لكن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير رفعه في قص الاظافير تبدأ بخنصرك الايسر ثم تختم باليمين الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن جعفر
بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال احتبس الوحي على النبي صلى الله عليه وآله فقيل له احتبس الوحي عنك فقال
وكيف لا يحتبس وانتم لا تقلمون اظفاركم ولا تنقون رواجبكم باب جز الشيب ونتفه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه عنه عن ابن فضال
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بجز الشمط ونتفه من اللحية علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان لا يرى بجز الشيب بأسا ويكره نتفه وبهذا الاسناد قال اول من شاب
ابرهيم قال يا رب ما هذا فقال الوقار قال رب زدني منه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان الناس لا يشيبون فابصر ابرهيم شيبا في لحيته فقال يا رب ما هذا فقال هذا وقار فقال يا رب زدني وقارا
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي ايوب المديني عن سليمان الجعفري عن الرضا عليه السلم عن ابائه عليهم السلم قال الشيب في
مقدم الرأس يمن وفي العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شوم باب دفن الشعر والظفر عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل الم نجعل الارض كفاتا احياء
وامواتا قال دفن الشعر والظفر باب الكحل علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن سليم الفراء عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكتحل بالاثمد اذا اوى الى فراشه وترا وترا محمد

بن يحيى

بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن الجهم قال اراني ابو الحسن عليه السلم ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا كان لابي الحسن
عليه السلم فاكتحل به فاكتحلت عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن صفوان عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الكحل بالليل ينفع البدن وهو بالنهار زينة وعنه عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابيه وعمه
قالا قال ابو جعفر عليه السلم الاكتحال بالاثمد يطيب النكهة ويشد اشفار العين عنه عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الكحل يعذب الفم عنه عن ابيه عن خلف بن حماد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكحل ينبت الشعر ويجفف الدمع
ويعين على طول السجود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر في الجفن ويذهب بالدمعة ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكحل يزيد في المباضعة
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن ابي نصر عن احمد بن المبارك عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من نام على اثمد غير ممسك امن من الماء الاسود ابدا ما دام ينام عليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكحل ينبت الشعر ويجفف الدمعة ويعذب الريق ويجلو البصر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لم
يفعل فلا بأس عنه عن موسى بن القسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل ان ينام
اربعا في اليمنى وثلاثا في اليسرى باب السواك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
من اخلاق الانبياء السواك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن عروة
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال السواك من سنن المرسلين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان ادرد واحفي وبهذا
الاسناد قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه السواك مطهرة للفم مرضاة للرب سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن يحيى
عن معمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في السواك عشر خصال مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة وهو من السنة
ويشد اللثة ويجلو البصر ويذهب بالحفر عنه عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابي سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرب ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويبيض
الاسنان ويضاعف الحسنات ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويفرح به الملائكة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل بالسواك حتى خفت على اسناني محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المرزبان بن النعمان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما لي اراكم قلحا ما لكم لا تستاكون احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلم في وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلم بالسواك
لكل صلوة باب الحمام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن اسلم الجبلي رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب بالدرن وقال عمر بئس البيت الحمام يبدي العورة ويهتك الستر
قال فنسب الناس قول امير المؤمنين الى عمر وقول عمر الى امير المؤمنين عليه السلم عنه عن علي بن الحكم وعلي بن حسان عن سليمان الجعفري عن ابي
الحسن عليه السلم قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال
عن سليمان الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلم فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك قلت بلى قال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك
لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

قال لا تدخلوا الحمام الا وفي جوفكم شيء يطفئ عنكم وهج المعدة وهو اقوى للبدن ولا تدخله وانت ممتلئ من الطعام

علي بن الحكم عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اراد دخول الحمام تناول شيئا فاكله قال قلت له ان الناس عندنا يقولون انه على الريق اجود ما يكون قال لا بل يؤكل شيء قبله يطفئ المرار ويسكن حرارة الجوف

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن حمزة بن طيب عن ربيع عن عبيد الله الدابقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام قال لابي جعفر عليه السلام محمد بن علي بن الحسين فقلت كان يدخله قال نعم فقلت كيف كان يصنع فقال كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف على طرف احليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه فقلت له يوما من الايام الذي تكره ان اراه قد رايته فقال كلا ان النورة سترة

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما بالمدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق فقلنا كوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة انتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازر فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث الى عمي كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب قال فغضب لذلك حتى عرفنا غضبه في الحمام قال ومن ذلك الذي هو خير مني فقال ادركت علي بن ابي طالب وهو لا يختضب قال فنكس راسه وتصاب عرقا فقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب وهو خير من علي وان تترك فلك بعلي سنة قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي صلوات الله عليهم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال دخلت مع ابي بصير الحمام فنظرت الى ابي عبد الله عليه السلام قد اطلى وطلى ابطيه بالنورة قال فخبرت ابا بصير فقال ارشدني اليه لاسأله عنه فقلت قد رايته انا فقال انت قد رايته وانا المرء ارشدني اليه قال فارشدته فقال له جعلت فداك اخبرني قائدي انك اطليت وطليت ابطيك بالنورة قال نعم يا ابا محمد ان نتف الابطين يضعف البصر اطل يا ابا محمد فقال اطليت منذ ايام فقال اطل فانه طهور

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل من بني هاشم قال دخلت على جماعة من بني هاشم فسلمت عليهم في بيت مظلم فقال بعضهم سلم على ابي الحسن فانه في الصدر قال فسلمت عليه وجلست بين يديه فقلت له قد احببت ان القاك منذ حين لاسألك عن اشياء قال سل ما بدا لك قلت ما تقول في الحمام قال لا تدخل الحمام الا بميزر وغض بصرك ولا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم

احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان الجعفري قال من اراد ان يحمل لحما فليدخل الحمام يوما ويغب يوما ومن اراد ان يضمر وكان كثير اللحم فليدخل كل يوم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلت به فيمسح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه قال لا باس وفي حديث آخر لعبد الرحمن قال رايت ابا الحسن عليه السلام وقد تدلك بالدقيق ملتوتا بالزيت فقلت له ان الناس يكرهون ذلك قال لا باس به

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التدلك بالدقيق بعد النورة فقال لا باس قلت يزعمون انه اسراف فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف اني ربما امرت بالنقي فيلت لي بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن صلوات الله عليه في الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق قال لا باس به

علي بن احمد بن محمد عن محمد بن اسلم الجبلي عن علي بن ابي حمزة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر ولا يكون معنا نخالة فنتدلك بالدقيق فقال لا باس انما الفساد فيما اضر بالبدن

واتلف

واتلف المال فاما ما اصلح البدن فانه ليس بفساد اني ربما امرت غلامي فلت لي النقي بالزيت فاتدلك به

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من الحمام فتلبس وتعمم فقال لي اذا خرجت من الحمام فتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في شتاء ولا صيف

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال لا باس به

محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن ابي حمزة عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول الا لا يستلقين احدكم في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا يدلكن رجليه بالخزف فانه يورث الجذام

محمد بن يحيى رفعه عن عبد الله بن مسكان قال كنا جماعة من اصحابنا دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا ابو عبد الله عليه السلام فقال لنا من اين اقبلتم فقلنا له من الحمام فقال انقى الله غسلكم فقلنا له جعلنا فداك وانا جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا له انقى الله غسلك فقال طهركم الله

محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي مريم الانصاري رفعه قال ان الحسن بن علي عليهما السلام خرج من الحمام فلقيه انسان فقال طاب استحمامك فقال يا لكع وما تصنع بالاست ههنا فقال طاب حميمك فقال اما تعلم ان الحميم العرق قال طاب حمامك فقال واذا طاب حمامي فاي شيء لي ولكن قل طهر ما طاب منك وطاب ما طهر منك

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن يسار عن عثمان بن عفان السدوسي عن بشير النبال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحمام فقال تريد الحمام قلت نعم فامر باسخان الحمام ثم دخل فاتزر بازار فغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل

سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته

علي بن محمد بن عن ابراهيم بن اسحق عن يوسف بن السخت رفعه قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تستلق في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يذهب بالغيرة ولا تتدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغسلوا رؤوسكم بطين مصر فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين سترت العورة وقال في رواية اخرى فاما الدبر فقد سترته الاليتان واما القبل فاستره بيدك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته او يصب عليه الماء او يرى هو عورة الناس قال كان ابي يكره ذلك من كل احد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته الى الحمام

عنه عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقرأ القرآن في الحمام وانكح قال لا باس

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام اكان امير المؤمنين صلوات الله عليه ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاما اذا كان عليه ازار فلا باس

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للرجل ان يقرأ القرآن في الحمام اذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته

بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن ابن ابي عمير عن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتكئ في الحمام فانه يذهب شحم الكليتين

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر

بنوب

عن بعض من حدثه ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر قال فدخل
ذات يوم الحمام فتنور فلما ان اطبقت النورة على بدنه القى المئزر فقال له مولى له بابي انت وامي انك لتوصينا بالمئزر ولزومه وقد القيته
عن نفسك فقال اما علمت ان النورة قد اطبقت العورة. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد وليس
للولد ان ينظر الى عورة الوالد وقال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر. الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي
بصير قال ... ابو عبد الله عليه السلام الحمام فقال ... ذلك المؤمن ... من ذلك. الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى
عن علي بن محمد بن سعيد عن محمد بن سالم عن موسى بن عبد الله بن موسى قال حدثني محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال من اخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ومن اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام
فلا يلومن الا نفسه فقال محمد بن علي فقلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه
الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين انما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي
والبخور بالقسط والمر واللبان. باب غسل الراس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقليم الاظفار والاخذ من الشارب وغسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون. احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه غسل الراس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذاء. محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الراس ... وقلم الاظفار وغسل الراس
بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن محمد
الصيرفي عن اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام قال الراس بالخطمي نشرة. عدة عن محمد بن اسمعيل عن منصور بزرج قال سمعت
ابا الحسن عليه السلام يقول غسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلبا. عنه عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى الثوري العطار عن محمد بن
الحسين العلوي عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال لما امر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وآله باظهار الاسلام وظهر الوحي
راى قلة من المسلمين وكثرة من المشركين فاهتم رسول الله صلى الله عليه وآله هما شديدا فبعث الله عز وجل اليه جبرئيل عليه السلام بسدر من سدرة المنتهى
فغسل به راسه فجلا به همه. باب النورة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء قال قال امير المؤمنين عليه السلام
النورة طهور. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال دخلت مع ابي عبد الله عليه السلام
الحمام فقال لي يا عبد الرحمن اطل فقلت انما اطليت منذ ايام فقال اطل فانها طهور. احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن
عقبة عن ابيه كهمس عن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسين قال دخل علي ابو عبد الله عليه السلام الحمام وانا اريد ان اخرج منه فقال يا محمد الا
تطلي فقلت عهدي به منذ ايام فقال اما علمت انها طهور. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد
عن رواه قال بعث ابو عبد الله عليه السلام ابا الحسن عليه السلام في حاجة فجاء وابو عبد الله عليه السلام قد اطلى بالنورة فقال له ابو عبد الله صلوات الله عليه
اطل فقال انما عهدي بالنورة منذ ثلث فقال ابو عبد الله عليه السلام ان النورة طهور. عنه عن عبد الله بن محمد النهيكي عن ابرهيم
بن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول القوا عنكم الشعر فانه نجس. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض
اصحابنا عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كنت مع ابي(?) قوده فادخلته الحمام فرايت ابا عبد الله عليه السلام يتنور فدنا منه ابو بصير فسلم
عليه فقال يا ابا بصير تنور فقال انما تنورت اول من امس واليوم الثالث فقال اما علمت انها طهور فتنور. احمد بن محمد
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه النورة
نشرة وطهور للجسد. احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن محمد بن المنذر عن الحسين بن احمد المنقري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في النورة في خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما
وليس عندك فاستقرض على الله. علي بن ابرهيم عن احمد بن ابي عبد الله رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له يزعم بعض الناس ان النورة
يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهبت اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة. علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ثعلبة عن عمار الساباطي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلية في الصيف خير من عشر في الشتاء. علي بن محمد بن بندار عن السياري رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد الاطلاء
فليأخذ من النورة باصبعه فيشمه ويجعله على طرف انفه وقال صلى الله على سليمن بن داود كما امرنا بالنورة. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطلي العانة وما تحت الاليتين في كل جمعة. عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن رزيق بن الزبير عن سدير انه سمع علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول من قال اذا اطلى بالنورة اللهم طيب
ما طهر مني وطهر ما طاب مني وابدلني شعرا طاهرا لا يعصيك اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك فحرم شعري
وبشري على النار وطهر خلقي وطيب خلقي وزك عملي واجعلني ممن يلقاك على الحنيفية السمحة ملة ابرهيم خليلك ودين محمد صلى الله عليه وآله حبيبك
ورسولك صلى الله عليه وآله عاملا بشرائعك تابعا لسنة نبيك صلى الله عليه وآله آخذا به متادبا بحسن تاديبك وتاديب رسولك صلى الله عليه وآله وتاديب اوليائك
الذين غذوتهم بادبك وزرعت الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم من قال ذلك طهره الله من الادناس في الدنيا
ومن الذنوب وبدله شعرا لا يعصي وخلق الله بكل شعرة من جسده ملكا يسبح له الى ان تقوم الساعة وان تسبيحة من تسبيحهم تعدل بالف تسبيحة
من تسبيح اهل الارض. باب الابط. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم
شعر ابطه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال قال ابو عبد الله عليه السلام
نتف الابط يضعف المنكبين وكان ابو عبد الله عليه السلام يطلي ابطه. علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وحفص بن البختري ان ابا عبد الله عليه السلام كان يطلي ابطه بالنورة في الحمام. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن محمد بن علي عن سعدان قال كنت مع ابي بصير في الحمام فرايت ابا عبد الله عليه السلام اطلى ابطه فاخبرت بذلك ابا بصير فقال له جعلت
فداك ايما افضل نتف الابط او حلقه فقال يا ابا محمد ان نتف الابط يوهي ويضعف احلقه. بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم ومحمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن يوسف بن الحرث البصري عن محمد بن سليمن عن ابرهيم بن يحيى بن ابي البلاد عن الحسن بن علي بن مهران جميعا عن
عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستاذنا على ابي عبد الله
عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعل فقال فيم انتم فقلت ان
زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه قلت حلقه افضل وقال نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطاها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل
من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا ذلك منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن يونس بن يعقوب ان ابا عبد الله عليه السلام كان يدخل الحمام فيطلي ابطه وحده اذا احتاج الى ذلك وحده. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال بلغني ان ابا عبد الله عليه السلام دخل الحمام فتمسح فاطلى ابطه وحده. باب الحناء بعد النورة
علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن جميعا عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن الحسين بن موسى قال كان ابي موسى بن جعفر عليه السلام اذا اراد دخول
الحمام امر ان يوقد عليه ثلثا فكان لا يمكنه دخوله حتى يدخله السودان فيلقون له اللبود فاذا دخله فمرة قاعد ومرة قائم فخرج يوما

من الحمام فاستقبله رجل من آل الزبير يقال له كنيد وبيده اثر حناء فقال ما هذا الاثر بيدك فقال اثر حناء فقال ويلك يا كنيد حدثني ابي وكان
اعلم اهل زمانه عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه كان امانا له من الجنون
والجذام والبرص والاكلة الى مثله من النورة محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال رايت
ابا جعفر عليه السلام وقد اخذ الحناء وجعله على اظافيره فقال يا حكم ما تقول في هذا فقلت ما عسيت ان اقول وانت تفعله وان عندنا
يفعله الشبان فقال يا حكم ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فغيرها بالحناء عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفعه قال من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفي عنه الفقر عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابرهيم قال
رايت ابا جعفر عليه السلام وقد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الوردة من اثر الحناء علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابرهيم
بن عقبة عن الحسين بن موسى قال كان ابو الحسن عليه السلام مع رجل عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فنظر اليه وقد اخذ الحناء من يديه فقال
بعض اهل المدينة اما ترون الى هذا كيف اخذ الحناء من يديه فالتفت اليه فقال فيه ما تخبره ثم التفت الي فقال انه من اخذ الحناء بعد
فراغه من اطلاء النورة من قرنه الى قدمه امن من الادواء الثلثة الجنون والجذام والبرص باب الطيب عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الطيب من اخلاق الانبياء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العطر من سنن المرسلين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وانا مع ابي بصير فسمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الريح الطيبة
تشد القلب وتزيد في الجماع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم
فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الطيب في الشارب من اخلاق النبيين عليهم السلام
وكرامة للكاتبين الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطيب يشد القلب علي بن
ابرهيم رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تطيب اول النهار لم يزل عقله معه الى الليل وقال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة متطيب افضل
من سبعين صلوة بغير طيب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن العباس بن موسى قال سمعت ابي يقول
العطر من سنن المرسلين علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث اعطيهن
الانبياء صلى الله عليهم العطر والازواج والسواك عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن موسى بن الفرات عن علي بن
مطر عن السكن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حق على كل محتلم في كل جمعة اخذ شاربه واظفاره ومس شيء من الطيب
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلها بالماء ثم وضعها على وجهه الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال كان يعرف موضع سجود ابي عبد الله عليه السلام
بطيب ريحه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ياسر عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال لي حبيبي جبرئيل تطيب يوما ويوما لا
ويوم الجمعة لا بد منه ولا متروك له علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امراته عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال عثمان بن مظعون لرسول الله صلى الله عليه وآله قد اردت ان ادع الطيب واشياء ذكرها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع
الطيب فان الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن فلا تدع الطيب في كل جمعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب في الشارب من اخلاق الانبياء وكرامة للكاتبين
عنه عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن رفعه قال ما انفقت في الطيب فليس بسرف علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

عن ابي عبد

محمد بن يحيى عن محمد بن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه
الحسين عن سليمن بن محمد الخثعمي عن اسحق الطويل العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق في الطيب اكثر مما ينفق
في الطعام باب كراهية رد الطيب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن عثمن بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يرد الطيب الا لئيم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه بدهن وقد كان ادهن فادهن فقال انا لا نرد الطيب محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال دخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخرج الي مخزنة فيها مسك فقال خذ من هذا
فاخذت منه شيئا فمسحت به فقال اصلح واجعل في لبتك منه فاخذت منه قليلا فجعلته في لبتي فقال لي اصلح فاخذت منه
ايضا فمكث في يدي شيء صالح فقال لي اجعل في لبتك منه ففعلت ثم قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يابى الكرامة الا الحمار قال قلت
ما معنى ذلك قال الطيب والوسادة وعد اشياء محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن
جده عن علي صلوات الله عليه ان النبي صلى الله عليه وآله كان لا يرد الطيب والحلوا باب انواع الطيب محمد بن جعفر عن محمد بن
خالد عن سيف بن عميرة عن عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود
باب اصل الطيب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط الله آدم عليه السلام
من الجنة على الصفا وحوا على المروة وقد كانت امتشطت في الجنة بطيب من طيب الجنة فلما صارت في الارض قالت ما ارجو
من المشط وانا مسخوط علي فحلت عقيصتها فانتشرت من مشطها التي كانت امتشطت بها في الجنة فطارت به الريح فالقت
اكثره بالهند فلذلك صار العطر بالهند عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حسان مثله قال وفي حديث آخر فحلت عقيصتها
فارسل الله على ما كان فيها من ذلك الطيب ريحا فهبت به في المشرق والمغرب فاصل الطيب من ذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن جعفر بن
يحيى عن علي القصير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اصل الطيب من اي شيء هو فقال اي شيء يقول الناس قلت ان آدم هبط
من الجنة وعلى راسه اكليل فقال فذلك كان ولكنه اشغل من ان يكون على راسه اكليل ثم قال ان حوا امتشطت في الجنة بطيب من طيب الجنة قبل
ان يواقعها الخطيئة فلما هبطت الى الارض حلت عقيصتها فارسل الله عز وجل على ما كان فيها ريحا فهبت به في المشرق
والمغرب فاصل الطيب من ذلك علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابرهيم بن عمر
اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لما اهبط آدم صلى الله عليه طفق يخصف من ورق الجنة فطار عنه لباسه الذي
كان عليه من حلل الجنة فالتقط ورقة فستر بها عورته فلما هبط عبقت رائحة تلك الورقة بالهند بالنبت فصار الطيب في
الارض من سبب تلك الورقة التي عبقت بها رائحة الجنة فمن هناك الطيب بالهند لان الورقة هبت عليها ريح الجنوب
فادت رائحتها الى المغرب لانها احتملت رائحة الورقة في الجو فلما ركدت الريح بالهند عبق باشجارهم ونبتهم فكان
اول بهيمة ارتعت من تلك الورقة ظبي المسك فمن هناك صار المسك في سرة الظبي لانه جرى رائحة النبت في جسده وفي دمه
حتى اجتمعت في سرة الظبي باب المسك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال
سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان لعلي بن الحسين عليهما السلام اشبيدانة من رصاص معلقة فيها مسك فاذا اراد ان يخرج ولبس ثيابه
تناولها فاخرج منها فتمسح به عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه في مفارقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة اذا هو توضا اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله صلى الله عليه وآله
برائحته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال اخرج الي ابو الحسن عليه السلام مخزنة فيها مسك من عتيدة آبنوس
فيها بيوت كلها مما تتخذه النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن المطلب بن زياد عن ابي بكر بن عبد الله

الأشعري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسك هل يجوز استعماله فقال إنا لنشمه. عدة عن يعقوب بن يزيد عن عبيد الله بن الفضل النوفلي قال حدثني أبي عن أبيه عن عمار بن إسحاق بن عبيد عن أبيه عن عبيد بن الحارث قال كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام قارورة مسك في مسجده فإذا دخل للصلاة أخذ منه فتمسح به. عنه عن نوح بن شعيب عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام قال كان يرى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله. محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المسك في الدهن أيصلح قال إني لأضع في الدهن ولا بأس وروي أنه لا بأس بصنع المسك في الطعام.

باب الغالية

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أعامل التجار فأتهيأ للناس كراهة أن يروا بي خصاصة فأتخذ الغالية فقال يا إسحاق إن القليل من الغالية يجزي وكثيرها سواء من أخذ من الغالية قليلا دائما أجزأه ذلك قال إسحاق وإنما أشتري في السنة بعشرة دراهم فأكتفي بها وريحها ثابت طول الدهر. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال أمرني أبو الحسن الرضا عليه السلام فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر فأمرني أن أكتب في قرطاس آية الكرسي وأم الكتاب والمعوذتين وقوارع من القرآن وأجعله بين الغلاف والقارورة ففعلت ثم أتيته فتغلف به وأنا أنظر إليه. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن مولى لبني هاشم عن محمد بن جعفر بن محمد قال خرج علي بن الحسين عليهما السلام وعليه جبة خز وكساء خز قد غلف لحيته بالغالية فقالوا في هذه الهيئة فقال إني أريد أن أخطب الحور العين إلى الله عز وجل في هذه الليلة. سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن مولى لبني هاشم عن محمد بن جعفر مثله. عنه عن أبي القاسم الكوفي عن محمد بن الوليد الكرماني قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في المسك فقال إن أبي أمر فعمل له مسك في بان بسبعمائة درهم فكتب إليه الفضل بن سهل يخبره أن الناس يعيبون ذلك فكتب إليه يا فضل أما علمت أن يوسف صلى الله عليه وهو نبي كان يلبس الديباج مزرورا بالذهب ويجلس على كراسي الذهب فلم ينقص ذلك من حكمته شيئا قال ثم أمر فعملت له غالية بأربعة آلاف درهم. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن يزيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن علي بن الحسين عليهما السلام استقبله مولى له في ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وهو متغلف بالغالية فقال له جعلت فداك في هذه الساعة على هذه الهيئة إلى أين قال فقال إلى مسجد جدي رسول الله صلى الله عليه وآله أخطب الحور العين إلى الله عز وجل.

باب الخلوق

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخلوق آخذ منه قال لا بأس ولكن لا أحب أن تدمن عليه. أبو علي الأشعري عن بعض أصحابنا عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تمس الخلوق في الحمام وتمسح به يدك من الشقاق تداويها به ولا أحب إدمانه وقال لا بأس أن يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال لا بأس أن تمس الخلوق في الحمام وتمسح به يدك تداوي به ولا أحب إدمانه. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن رجل عن محمد بن الفضيل قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنه ليعجبني الخلوق. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان عن رجل قد سماه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يتخلق الرجل لامرأته ولكن لا يبيت متخلقا. علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن أبان عن الفضيل عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بأن يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا.

باب البخور

محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم الجعفري عن بعض أصحابنا رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام يبقى ريح العود الذي في البدن أربعين يوما ويبقى ريح العود المطري عشرين يوما. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للرجل أن يدخن ثيابه إذا كان يقدر. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن موسى بن القاسم عن علي بن أسباط عن الحسن بن جهم قال خرج إلي أبو الحسن عليه السلام فوجدت منه رائحة التجمير. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم قال دخلت مع أبي الحسن عليه السلام إلى الحمام فلما خرج إلى المسلخ دعا بمجمرة فتجمر ثم قال جمروا

قال مرازم

ولم أذم قال وقلت من رأيي أن آخذ نصيبي منه قال نعم. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الريان عن أحمد بن خلف مولى أبي الحسن عليه السلام وكان اشتراه وأباه وأمه وأخاه فأعتقهم واستكتب أحمد وجعله قهرمانه فقال كن نساء أبي الحسن عليه السلام إذا تبخرن أخذن نواة من نوى الصيحاني ممسوحة من التمر منقاة التمر والقشارة فألقينها على النار قبل البخور فإذا دخنت النواة أدنى دخان رمين النواة وتبخرن من بعد وكن يقلن هو أعبق وأطيب للبخور وكن يأمرن بذلك.

باب الأدهان

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ ويسهل مجاري الماء ويذهب القشف ويسفر اللون. عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال الدهن يذهب بالبؤس. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال الدهن يظهر الغنى. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ القوة ويسهل مجاري الماء ويذهب بالقشف ويحسن اللون. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال دهن الليل يجري في العروق ويروي البشرة ويبيض الوجه. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن مهزم الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أخذت الدهن على راحتك فقل اللهم إني أسألك الزين والزينة والمحبة وأعوذ بك من الشين والشنآن والمقت ثم اجعله على يافوخك ابدأ بما بدأ الله به. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن أحمد الدقاق عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من دهن مؤمنا كتب الله له بكل شعرة نورا يوم القيامة.

باب كراهة إدمان الدهن

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يدهن الرجل كل يوم يرى الرجل شعثا متزلقا كأنه امرأة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أنا أخالط أهل المروة من الناس وقد اكتفي من الدهن بالمسح به كل يوم فقال ما أحب لك ذلك فقلت يوما ويوما لا فقال ما أحب لك ذلك قلت يوما ويومين لا فقال الجمعة يوم ويومين. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن جرير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في كم أدهن قال في كل جمعة مرة قلت إذن يرى الناس بي خصاصة فلا أدل إلا ما أكره قال ففي كل شهر مرة لم يزدني عليها.

باب دهن البنفسج

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال البنفسج سيد أدهانكم. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن أبي نصر الرازي عن أبيه عن صالح بن عقبة عن أبيه قال أهديت إلى أبي عبد الله عليه السلام بغلة فصرعت الذي أرسلت بها معه فأمته فدخلنا إلى المدينة فأخبرنا أبا عبد الله عليه السلام فقال أفلا أسعطتموه بنفسجا فأسعط بالبنفسج فبرئ ثم قال يا عقبة إن البنفسج بارد في الصيف حار في الشتاء لين على شيعتنا يابس على عدونا لو يعلم الناس ما في البنفسج قامت أوقيته بدينار. الحسين بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحب إلينا من البنفسج. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة عن أبي سالم عن إسماعيل بن أبي أسامة بياع الزطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال مثل البنفسج في الأدهان مثلنا في الناس. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن محمد عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال فضل البنفسج على الأدهان كفضل الإسلام على الأديان نعم الدهن البنفسج ليذهب بالداء من الرأس والعينين فادهنوا به. علي بن محمد عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه مهزم فقال له أبو عبد الله عليه السلام ادع لنا الجارية تجيئنا بدهن وكحل فدعوت بها فجاءت بقارورة

بنفسج وكان يوما شديد البرد فضمخ بعض جسده منها ثم قال جعلت فداك هذا البنفسج وهذا البرد الشديد فقال وما بالك يا محمد فقال
ان متطببا بالكوفة يزعمون ان البنفسج بارد فقال هو بارد في الصيف لين حار في الشتاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم استعطوا بالبنفسج فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو يعلم
الناس ما في البنفسج لحسوه حسوا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال دهن البنفسج يرزن الدماغ سهل بن زياد عن علي بن الطيار رفعه قال دهن الحاجبين بالبنفسج فانه يذهب بالصداع محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال مثل البنفسج في الادهان كمثلنا في الناس احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اكسر حر الحمى بالبنفسج باب دهن الخيري محمد بن يحيى
عن احمد بن عيسى وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر دهن
البنفسج فزكاه ثم قال والخيري لطيف عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه وابن فضال عن الحسن بن جهم قال رايت ابا الحسن عليه السلم
يدهن بالخيري فقال لي ادهن فقلت اين انت عن البنفسج وقد روي فيه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اكره ريحه واكره ان اتقول فان الما الخيري
فيه عن ابي عبد الله عليه السلم فقال لا باس باب دهن البان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل
قال ذكرت عند ابي الحسن عليه السلم الادهان فذكر البنفسج وفضله فقال نعم الدهن البنفسج ادهنوا به فان فضله على الادهان كفضلنا على
الناس والبان دهن ذكر نعم الدهن البان واني ليعجبني الخلوق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار وابن
ابي عمير عن ابن اذينة قال شكى رجل الى ابي عبد الله عليه السلم شقاقا في يديه ورجليه فقال الخذ قطنة فاجعل فيها بانا وضعها في سرتك فقال
فقال اسحق بن عمار جعلت فداك يجعل البان في سرته فقال اما انت يا اسحق فصب البان في سرتك فانها كبيرة قال ابن اذينة لقيت الرجل بعد ذلك
فاخبرني انه فعله مرة واحدة فذهب عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن داود بن اسحق الحذاء ابي سليمان عن محمد بن الفيض قال قال
ابو عبد الله عليه السلم نعم الدهن البان باب دهن الزنبق محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السياري رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس
شيء خير للجسد من دهن الزنبق يعني الرازقي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن اليعقوبي عن عيسى
بن عبد الله عن علي بن جعفر قال كان ابو الحسن موسى عليه السلم يتسعط بالبنفسج وبالزنبق الشديد الحر خسفه قال وكان الرضا عليه السلم ايضا يتسعط
به فقلت لعلي بن جعفر لم ذلك فقال علي كرهت ذلك لبعض المتطببين فذكر انه جيد للجماع باب دهن الحل محمد بن يحيى عن عمر
واحد عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اشتكى راسه استعط
بدهن الجلجلان وهو السمسم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن ابن اخت الاوزاعي عن مسعدة بن اليسع بن قيس
الباهلي عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب ان يستعط بدهن السمسم باب الرياحين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد عن ابي محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عمن رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا اتي احدكم بريحان
فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم الريحان واحد وعشرون نوعا سيدها الآس
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وفي يده مخضبة فيها
ريحان علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي هاشم الجعفري قال دخلت على ابي الحسن العسكري عليه السلم فجاء صبي من صبيانه فناوله وردة
فقبلها ووضعها على عينيه ثم ناولنيها ثم قال يا ابا هاشم من تناول وردة او ريحانة فقبلها ووضعها على عينيه ثم صلى على محمد
والائمة عليهم السلم كتب له من الحسنات مثل رمل عالج ومحي عنه من السيئات مثل ذلك باب سعة المنزل علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من السعادة سعة المنزل محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد بن

محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال ان ابا الحسن عليه السلم اشترى دارا وامر مولى له ان يتحول اليها وقال ان منزلك ضيق فقال قد احدثت
هذه الدار ابي فقال ابو الحسن عليه السلم ان كان ابوك احمق ينبغي ان تكون مثله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن حميد بن نخاس عن مطرف مولى معن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلاثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامراة
صالحة تعينه على امر الدنيا والآخرة وابنة او اخت يخرجها من منزله اما بموت او بتزويج عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب
عن سليمان بن رشيد عن ابيه عن بشير قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول العيش السعة في المنازل والفضل في الخدم عنه عن منصور بن العباس
عن سعيد عن عنبسة ولحدان ابا الحسن عليه السلم سئل عن فضل عيش الدنيا فقال سعة المنزل وكثرة المحبين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد وعن علي بن المغيرة عن ابي جعفر عليه السلم قال من شقاء العيش ضيق المنزل علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء المسكن الواسع وبهذا الاسناد قال شكى رجل
من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله ان الدور قد اكتنفته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ارفع صوتك ما استطعت وسل الله ان يوسع عليك
باب تزويق البيوت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن
علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل عليه السلم وقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام وينهى عن
تزويق البيوت قال ابو بصير فقلت وما تزويق البيوت فقال تصاوير التماثيل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال انا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب
ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال ان جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب يعني صورة الانسان ولا بيتا فيه تماثيل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مثل تمثالا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيه الروح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مثنى عن ابي عبد الله
عليه السلم ان عليا عليه السلم كره الصورة في البيوت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل فقال لا باس به يكون في البيت قلت التماثيل قال كل شيء يوطا فلا باس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فقال والله
ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر
عليه السلم قال لا باس ان تكون التماثيل في البيوت اذا غيرت رؤسها منها وترك ما سوى ذلك محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي
الحسن عليه السلم قال سالته عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلى فيها قال لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤسها
والا فلا تصل فيها ابو علي الاشعري عن محمد بن حميد بن زياد عن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن الحسين بن المنذر قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ثلاثة معذبون يوم القيامة رجل كذب في رؤياه يكلف ان يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ورجل صور تماثيل يكلف ان ينفخ فيها
وليس بنافخ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين بعثني رسول الله
صلى الله عليه وآله في هدم القبور وكسر الصور حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا فيه كلب ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر عن عبد الله بن يحيى الكندي عن ابيه وكان صاحب مطهرة امير المؤمنين عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال جبرئيل انا لا ندخل بيتا فيه
تماثيل لا يوطا الحديث مختصر علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله
الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته باب تشييد البناء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن زياد بن عمر والجعفي عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل وكل ملكا بالبناء يقول لمن رفع سقفه

سقفا فوق ثمانية اذرع ابن يزيد يا فاسق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان سمك البيت
فوق سبعة اذرع او كان ما فوق السبع والثمان محتضرا وقال بعضهم مسكونا علي بن ابرهيم وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله وسهل بن زياد
جميعا عن محمد بن عيسى عن ابي علي الانصاري عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا اليه رجل من اهل الارض باهل بيته وعيالهم فقال له كم سقف
بيتك فقال عشرة اذرع فقال ذرع ثمانية اذرع ثم اكتب اية الكرسي فيما بين الثمانية الى العشرة كما تدور فان كل بيت سمكه اكثر من ثمانية اذرع فهو محتضر
محتضر الجن تكون فيه مسكنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار واحمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في سمك البيت اذا رفع فوق ثمانية اذرع كان مسكونا فاذا زاد على الثمان فليكتب على راس الثمان اية الكرسي عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن حمزة بن حمران قال شكا رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال اخرجتنا الجن من منازلنا فقال
اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة اذرع واجعلوا الحمام في اكناف الدار قال الرجل ففعلنا فما رأينا شيئا نكرهه بعد ذلك عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن بشير عن الحسين بن زرارة عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بني بيتك سبعة اذرع فما كان
بعد ذلك سكنه الشياطين ان الشياطين ليست في السماء ولا في الارض انما تسكن الهواء عنه عن علي بن الحكم ومحسن بن احمد عن ابان بن
عثمن عن محمد بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان البيت فوق ثمان اذرع فاكتب في اعلاه اية الكرسي باب تحجير السطوح علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبات على سطح غير محجر ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن اسحق عن سهل بن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بات على سطح غير محجر فاصابه شيء
فلا يلومن الا نفسه عنه عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يبيت الرجل على سطح ليست
عليه حجرة والرجل والمراة في ذلك سواء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه
كره البيتوتة للرجل على سطح وحده او على سطح ليس عليه حجرة والرجل والمراة فيه سواء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي
حمزة وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في السطح يبات عليه غير محجور فقال يجزيه ان يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين عنه عن ابيه عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السطح الذي يبات عليه غير محجر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فسألته
عن ثلثة حيطان فقال لا الا اربعة قلت كم طول الحائط قال القصير ذراع وشبر باب نوادر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن البرقي
قال حدثني شيخ من اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كسب مالا من غير حله سلط عليه البناء والماء والطين ابن ابي عمير
عن حسين بن عثمن قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلام وقد بنى بمنى بناء ثم هدمه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن داود
الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم قال تنقض الجدر
تسبيحها الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكنسوا افنيتكم ولا تشبهوا
باليهود عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن جهم بن يعقوب رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تؤووا التراب خلف
الباب فانه مأوى الشياطين عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي جميلة عن حميد الصيرفي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كل بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيمة عنه عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال كنس البيت ينفي
الفقر علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبيت مظلما الا بمصباح عنه
عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن ابرهيم بن الخطاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكت الحيطان الى الله تعالى من ثقل
اظلالها فاوحى الله اليها يحمل بعضك بعضا محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن ميمون عن عيسى بن عبد الله عن جده قال قال
امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله بيت الشيطان من بيوتكم بيت العنكبوت عدة عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن اغلاق الابواب وايكاء الاواني واطفاء السراج فقال اغلق بابك فان الشيطان لا يفتح

بابا

بابا واطف السراج من الفويسقة وهي الفارة لا تحرق بيتك واوك الاناء وروي ان الشيطان لا يكشف مخمرا يعني مغطى ابو علي الاشعري
رفعه قال قال الرضا عليه السلام اسراج السراج قبل ان تغيب الشمس ينفي الفقر علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس واذا اراد ان يدخل في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة
وروي ايضا كان دخوله وخروجه ليلة الجمعة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد بن عبد الله قال روى ابو هاشم الجعفري عن ابي الحسن الثالث
عليه السلام قال ان الله عز وجل جعل من ارضه بقاعا تسمى المرحومات احب ان يدعى فيها وان من ارضه بقاعا تسمى المنتقمات فاذا اكتسب رجل
مالا من غير حله سلط الله عليه بقعة منها فانفقه فيها باب كراهية ان يبيت الانسان وحده والخصال المنهي عنها للعلة محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابيه قال نزلت على ابي جعفر عليه السلام فقال يا ميمون من يرقد معك بالليل اما
غلام قلت لا قال فلا تنم وحدك فان اجرى ما يكون الشيطان على الانسان اذا كان وحده احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائما او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا
في بيت وحده وبات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات
فان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في سرية فاتى وادي مجنة فنادى اصحابه الا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل وحده ولا يمضي
رجل وحده قال فتقدم رجل وحده فانتهى اليه وقد صرع فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ بابهامه فغمزها ثم قال اخرج خبيث انا رسول الله
قال فقام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الشيطان اشد ما يهم
بالانسان حين يكون وحده خاليا لا ارى ان يرقد وحده عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيت في بيت وحده فقال اني لاكره ذلك وان اضطر الى ذلك فلا باس ولكن يكثر ذكر الله في منامه ما
استطاع عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر
وباسناده قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ان يدخل بيتا مظلما الا بسراج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن
القداح عن ابيه ميمون عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لمحمد بن سليمان ابن زرارة قاله مكان كذا وكذا قال اصحابك كذا قال الله تكن وحدك تحول
عنه يا ميمون فان الشيطان اجرى ما يكون على الانسان اذا كان وحده سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر ولا تخل في بيت وحدك ولا تمش بنعل واحدة فان
الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال انه ما اصاب احدا شيء على هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان اذا كان وحده فلا تبيتن وحدك
ولا تسافرن وحدك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم جميعا عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن

عبد
الحميد عن ابي الحسن
موسى عليه السلام قال ثلثة يتخوف
منها الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف
واحد والرجل ينام وحده هذه الاشياء انما كرهت لهذه
العلة وليس بحرام تم كتاب الزي والتجمل
ويتلوه كتاب الدواجن بعون الله
الملك الماجد العلم

وصلى الله على محمد وآله

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الدواجن باب ارتباط الدابة والمركوب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن الجبرية عن ابن طيفور
المتطبب قال سالني ابو الحسن عليه السلم اي شي تركب قلت حمارا فقال بكم ابتعته قلت بثلثة عشر دينارا فقال ان هذا هو السرف ان تشتري حمارا بثلثة
عشر دينارا وتدع برذونا قلت يا سيدي ان مؤنة البرذون اكثر من مؤنة الحمار قال فقال ان الذي يمون الحمار هو يمون البرذون اما
اما علمت انه من ارتبط دابة متوقعا بها امرنا ويغيظ به عدونا وهو منسوب الينا ادر الله رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان
عونا على حوائجه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الله بن جندب قال حدثني رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اشتروا الدواب فان الله يرزق مع صاحب الدابة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن بكر بن صالح عن سليمان
الجعفري عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول اهدى امير المؤمنين عليه السلم الى رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة افراس من اليمن فقال سمها
لي فقال هي الوان مختلفة فقال فيها وضح قال نعم فيها اشقر به وضح قال فامسكه علي قال وفيها كميتان اوضحان فقال
اعطهما ابنيك فقال والرابع ادهم بهيم قال بعه واستخلف به نفقة لعيالك انما يمن الخيل في ذوات الاوضاح قال وسمعت
ابا الحسن عليه السلم يقول كرهنا البهيم من الدواب كلها الا الحمار والبغل وكرهت شية الاوضاح في الحمار والبغل الا الاسود وكرهت القرح في البغل
الا ان يكون بغرة سائلة ولا اشتهيها على حال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلم اشتر
دابة فان منفعتها لك ورزقها على الله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود
الرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اتخذ حمارا يحمل رحلك فان رزقه على الله قال فاتخذت حمارا وكنت انا ويوسف اخي اذا تمت السنة حسبنا نفقتنا
فنعلم مقدارها فحسبنا بعد شراء الحمار نفقتنا فاذا هي كما كانت في كل عام لم تزد شيئا علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن
سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سعادة المؤمن دابة يركبها في حوائجه ويقضي عليها حقوق اخوانه علي بن ابرهيم
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء المسلم المركب الهني علي بن ابرهيم وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد جميعا عن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اتخذ الدابة فانها زين وتقضي عليها الحوائج
ورزقها على الله جل ذكره قال وحملني يوما على حمار المبارك وزادني فيه وتلقى عليها الحوائج وتزوده قال لي بحياة الدابة كيف تقوده الحاجة
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن ابي البلاد عن علي بن المغيرة عن ابي جعفر عليه السلم قال من شقاء العيش المركب
السوء باب نوادر في الدواب علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال للدابة على صاحبها ستة حقوق
لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهرها مجالس يتحدث عليها ويبدأ بعلفها اذا نزل ولا يسمها ولا يضربها في وجهها فانها تسبح ويعرض عليها
الماء اذا مر به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فاركب

ابو ذر رحمة الله عليه يسقي حمارا بالربذة فقال له بعض الناس اما لك يا ابا ذر من يكفيك سقي الحمار فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول ما من دابة الا وهي تسال كل صباح اللهم ارزقني مليكا صالحا يشبعني من العلف ويرويني من الماء ولا يكلفني
فوق طاقتي فانا احب ان اسقيه بنفسي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مرازم (؟) النخاس قال مررت بابي عبد الله
عليه السلم وقد نزل الحيرة فقال لي ما علاجك قلت نخاس قال اصب لي بغلة فضحاء قلت جعلت فداك وما الفضحاء
قال دهماء بيضاء البطن بيضاء الافخاج بيضاء الجحفلة قال فقلت والله ما رايت مثل هذه الصفة فرجعت من عنده فما
دخلت الخندق فاذا انا بغلام قد اسقى على بغلة على هذه الصفة فسالت الغلام لمن هذه البغلة قال لمولاي قلت تبيعها
قال لا ادري فتبعته حتى اتيت مولاه فاشتريتها منه واتيته بها فقال هذه الصفة التي اردتها قلت جعلت فداك
ادع الله لي فقال اكثر الله مالك وولدك قال فصرت اكثر اهل الكوفة مالا وولدا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا الدواب على
وجوهها فانها تسبح بحمد ربها قال وفي حديث آخر لا تسموها في وجوهها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
بن بشار عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها
تعست تقول تعس اعصانا للرب محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري رفعه قال سئل الصادق عليه السلم متى اضرب دابتي تحتي
قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار حميد بن
زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتوركوا على
الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة قال كان علي بن
الحسين عليهما السلم يقول ما بهمت البهائم فلم تبهم عن اربع معرفتها بالرب ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانثى من الذكر ومعرفتها
بالمرعى الخصب علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل شي حرمة وحرمة البهائم في
وجوهها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال وابن فضال عن ثعلبة عن يعقوب بن سالم عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال مهما ابهم على البهائم من شي فلا يبهم عليها اربع خصال معرفة ان لها خالقا ومعرفة طلب الرزق
ومعرفة الذكر من الانثى ومخافة الموت سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول على ذروة كل بعير من الدواب شيطان
فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم الله عز وجل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلم قال
ايما دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرا في اذنها او عليها افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات
والارض طوعا وكرها واليه يرجعون علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
من الحولين يقول الراكب للماشي الطريق وفي نسخة اخرى ان من الجور ان يقول الراكب للماشي الطريق وباسناده قال خرج
امير المؤمنين عليه السلم وهو راكب فمشوا معه فقال الكم حاجة قالوا لا ولكنا نحب ان نمشي معك فقال لهم انصرفوا فان مشي
الماشي مع الراكب مفسدة للراكب ومذلة للماشي علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد
الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل وان ركب ولم يسم
ردفه شيطان فيقول له تغن فان قال له لا احسن قال له تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل وقال من قال اذا ركب الدابة بسم الله لا حول
ولا قوة الا بالله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين

حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل علي بن ابراهيم وغيره رفعه قال خرج عبد الصمد بن علي ومعه جماعة فبصر بابي الحسن موسى
عليه السلام مقبلا راكبا بغلا فقال لمن معه مكانكم حتى اضحككم من موسى بن جعفر فلما دنى منه قال له ما هذه الدابة التي لا يدرك
عليها الثار ولا تصلح عند النزال فقال له ابو الحسن عليه السلام تطأطأت عن سمو الخيل وتجاوزت قموء العير وخير الامور اوسطها فافحم
عبد الصمد فما احار جوابا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم رفعه قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يرتدف ثلاثة على دابة فان احدهم ملعون باب الات الدواب علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السرج مركب ملعون للنساء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه محمد بن
يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به فقال ان كان
مموها لا يقدر على نزعه فلا باس والا فلا يركب به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن
حنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي صلوات الله عليه اياك ان تركب ميثرة حمراء فانها ميثرة ابليس عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابراهيم بن ابي يحيى المدني عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي
الحسين صلوات الله عليه كان يركب على قطيفة حمراء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
مسمع عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال كانت برة ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة باب ارتباط الابل علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليه السلام كان يستاع الرواحل بمائة دينار يكرم بها نفسه صلوات الله عليه و
على ابائه وابنائه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو يعلم الناس كنه حملان
الله للضعيف ما غالوا ببهيمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها لانفسكم وذللوها واذكروا اسم الله فانما يحمل الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو يعلم الناس الحاج ما له من الحملان ما غالى احد ببعير عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن عمرو عن سليمان الرحال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وانا امشي عن ناقتي
فقال ما لك لا تركب فقلت ضعفت ناقتي فاردت ان اخفف عنها فقال ارحل اركب فان الله يحمل عن الضعيف والقوي عنه
عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تخطى القطار قيل يا رسول الله ولم قال لانه ليس من قطار الا وما
بين البعير الى البعير شيطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه قال اشتريت ابلا وانا
بالمدينة مقيم فاعجبني اعجابا شديدا فدخلت على ابي الحسن الاول عليه السلام فذكرتها له فقال ما لك وللابل اما علمت انها كثيرة المصائب
قال فمن اعجابي بها اكريتها وبعثت بها مع غلمان لي الى الكوفة قال فسقطت كلها فدخلت عليه فحدثته فقال فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الجمال عن صفوان الجمال قال
قال ابو عبد الله عليه السلام يا صفوان اشتر لي جملا وخذه اشوه فانه اطول شيء اعمارا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اختار من كل شيء شيئا اختار من الابل الناقة ومن الغنم الضائنة باب
الغنم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن اسحق بن عمار عن جعفر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا بني اتخذ الغنم ولا تتخذ
الابل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم المال الشاة
ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عبيس بن هشام عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نظفوا مرابضها وامسحوا
رغامها وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اتخذ اهل بيت شاة الا اتاهم الله عز وجل برزقها وزاد في ارزاقهم وارتحل عنهم

ما تربت ... بعير ... وفي حديث آخر قال اشتر لي السود القباح فانها اطول شيء اعمارا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ... ابو جعفر على جمل صعب فقال له عمرو بن عبيد ما اصعب بعيرك فقال وما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها وذللوها واذكروا اسم الله عليها فانما يحمل الله ثم قال
مكة ودخلنا بغير احرام محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن ... السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اياكم والابل الحمر فانها اقصر الابل اعمارا
صح صح صح صح

الفقر مرحلة فان اتخذوا شاتين اتاهم الله بارزاقهما وزاد في ارزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلتين وان اتخذوا ثلاثة ارتحل عنهم
الفقر البتة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من اهل
اهل بيت يكون عندهم شاة لبون الا قدسوا كل يوم مرتين قلت وكيف يقال لهم قال يقال بورك فيكم بورك فيكم محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس اهل
ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا وبورك عليهم كل يوم مرتين قال فقال بعض اصحابنا وكيف يقدسون قال يقف عليهم
ملك كل صباح فيقول لهم قدستم وبورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم قال قلت وما معنى قدستم قال طهرتم عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعمته ما يمنعك ان تتخذي في بيتك
بركة قالت يا رسول الله وما البركة قال شاة تحلب فانه من كان في داره شاة تحلب او نعجة او بقرة تحلب فبركات كلهن علي بن ابراهيم عن
حماد عن حريز عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على ام سلمة فقال لها ما لي لا ارى في بيتك البركة قالت بلى والحمد
ان البركة لفي بيتي فقال ان الله عز وجل انزل ثلاث بركات الماء والنار والشاة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمن
الجعفري رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ما من اهل بيت تروح عليهم ثلاثون شاة الا لم تزل الملائكة تحرسهم حتى يصبحوا باب سمة المواشي
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسم الغنم في وجوهها قال سمها في اذانها
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سمة المواشي فقال لا باس بها الا في الوجوه باب الحمام
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وابن محبوب عن معوية بن وهب قال الحمام من طيور الانبياء عليهم السلام الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمن عن عبد الاعلى مولى ال سام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اول
حمام كان بمكة حمام كان لاسمعيل عليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصل
حمام الحرم بقية حمام كانت لاسمعيل بن ابراهيم صلى الله عليهما اتخذه كان يانس بها وقال ابو عبد الله عليه السلام يستحب ان يتخذ [illegible]
يانس به مخافة الهوام علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول هذه الحمام حمام الحرم من نسل حمام اسمعيل بن ابراهيم التي كانت له علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والحسين بن محمد عن
معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن ابن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من بيت فيه حمام الا لم يصب اهل ذلك البيت
آفة من الجن ان سفهاء الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويدعون الانسان علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد الله
الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله الوحشة فامره ان يتخذ
في بيته زوج حمام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن صندل عن
زيد الشحام قال ذكرت الحمام عند ابي عبد الله عليه السلام فقال اتخذوها في منازلكم فانها محبوبة لحقتها دعوة نوح صلى الله عليه وهي آنس
شيء في البيوت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن رجل عن عمر بن يزيد عن ابي سلمة قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحمام
طير من طيور الانبياء عليهم السلام التي كانوا يمسكون في بيوتهم وليس من بيت فيه حمام الا لم يصب اهل ذلك البيت آفة من الجن ان سفهاء
الجن يعبثون بالبيت فيعبثون بالحمام ويدعون الناس قال فرأيت في بيت ابي عبد الله عليه السلام حماما لابنه اسمعيل عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال قال ابو الحسن الاول عليه السلام ونظر الحمام في بيته
ما من انتقاض ينتقض بها الا انفرا بها من غل البيت من عوام اهل الارض عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن صندل
عن داود بن فرقد قال كنت جالسا في بيت ابي عبد الله عليه السلام فنظرت الى الحمام راعبي يقرقر طويلا فنظر الي ابو عبد الله عليه السلام فقال يا داود
تدري ما يقول هذا الطير قلت لا والله جعلت فداك قال يدعو على قتلة الحسين صلوات الله عليه فاتخذوه في منازلكم عنه عن محمد

علي عن رجل عن يحيى الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التخفيف لجنحة الحمام يطرد الشياطين عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اقتنيتم فعليكم بالحمام هدية الدار علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتخذوا الحمام الراعبية في بيوتكم فانها تلعن قتلة الحسين بن علي صلوات الله عليه ولعن الله قاتله عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمن الاصبهاني قال استهدى اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام فاهديت له طيرا راعبيا
فدخل ابو عبد الله عليه السلام فقال اجعلوا هذا الطير الراعبي معه في البيت يونسه قال وقال عثمن دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
وبيده حمام يفتله ... احمد عن بكر بن صالح عن اشعث بن محمد البارقي عن عبد الكريم بن صالح قال دخلت على ابي عبد
الله عليه السلام فرأيت على فراشه ثلث حمامات خضر قد ذرقن على الفراش فقلت جعلت فداك هولاء الحمام تقذر الفراش فقال لا انه
يستحب ان يسكن في البيت علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في منزل
رسول الله صلى الله عليه وآله زوج حمام احمر علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن ابرهيم السندي عن يحيى الازرق
قال قال ابو عبد الله عليه السلام احتفر امير المومنين صلوات الله عليه بئرا فرمى فيها ... فجاء حتى وقف عليها فقال انفكي
اولا اسكنها الحمام ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان تخفيف اجنحتها يطرد الشياطين عنه عن ابيه عن بعض اصحابنا قال ذكر الحمام عند ابي
عبد الله عليه السلام فقال له رجل انه بلغني ان عمر رأى حماما يطير ورجل تحته يعدو فقال شيطان يتبع شيطانا فقال
ابو عبد الله عليه السلام ما كان اسمعيل عندكم فقال صديق فقال ان بقية حمام الحرم من حمام اسمعيل عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الزجل من الحمام بفرخ عنده ... الطير ... قال
لا بأس وما كان بين البهائم باب ارسال الطير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
عذافر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطير يرسل من البلد البعيد الذي لم يره قط فيأتي فقال يا ابن عذافر هو يأتي منزل صاحبه
ثلثين فرسخا على معرفة ... اذا ادنته على ثلثين فرسخا جاءت الى اربابها بارزاقها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما الى من ثلثين فرسخا فما الهداية وما كان اكثر من ذلك فما الاكل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الطير يجيء من المكان البعيد فقال
انما يجيء الى رزقه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن علي بن داود الحداد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت الحمام يرسل من الموضع البعيد فيأتي ويرسل من المكان القريب فلا يأتي قال اذا انقطع اكله فلا يأتي باب الديك
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الديك الافرق الابيض يحرس دويرة اهله وسبع دويرات حوله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي عن سليمن بن رشيد عن القسم بن
عبد الرحمن الهاشمي عن محمد بن مخلد الاهوازي ... من سبع دور الديك الابيض فرق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن ابرهيم الجعفري قال ذكر عند ابي الحسن عليه السلام حسن الطاوس فقال لا يزيد
على حسن الديك الابيض شيء قال وسمعته يقول الديك احسن صوتا من الطاوس وهو اعظم بركة ينبهك في مواقيت الصلوة
وانما يدعو الطاوس بالويل لخطيئته التي ابتلي بها عنه عن بعض اصحابنا رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الديك الابيض صديقي
وصديق كل مومن عنه عن بعض اصحابنا عن ابي يزيد الحمادي عن ابي الحسن عليه السلام قال في الديك خمس من خصال الانبياء السخاء والشجاعة
والمعرفة باوقات الصلوة وكثرة الطروقة والغيرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه صياح الديك صلوته وضربه بجناحيه ركوعه وسجوده باب
الورشان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال من اتخذ في بيته طيرا فليتخذ ورشانا فانه اكثر شيء لذكر الله عز وجل واكثره تسبيحا وهو طير يحب اهل البيت عنه عن
بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمن الاصبهاني قال استهدى اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام طيرا من طيور العراق فاهديت له ورشانا
فدخل ابو عبد الله عليه السلام فراه فقال ان الورشان يقول بوركتم بوركتم فامسكوه عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن سيف
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى ابنه اسمعيل عن اتخاذ القماري وقال ان كنت لا بد متخذا فاتخذ ورشانا
فانه كثير الذكر لله عز وجل باب الفاختة والصلصل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كانت في دار ابي جعفر عليه السلام فاختة فسمعها يوما وهي تصيح فقال لهم اتدرون ما تقول هذه الفاختة فقالوا لا قال
تقول فقدتكم فقدتكم قال لنفقدنها قبل ان تفقدنا ثم امر بها فذبحت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن
صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمن الاصبهاني قال اهدي لاسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام صلصلا فدخل ابو عبد الله عليه السلام فلما راه قال
هذا الطير المشوم اخرجوه فانه يقول فقدتكم فافقدوه قبل ان يفقدكم عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن
عمار عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي يا محمد اذهب بنا الى اسمعيل نعوده وكان شاكيا فقمنا ودخلنا على اسمعيل
فاذا في منزله فاختة في قفص تصيح فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا بني ما يدعوك الى امساك هذه الفاختة او ما علمت انها مشومة وما
تدري ما تقول قال اسمعيل لا قال انما تدعو على اربابها فتقول فقدتكم فقدتكم فاخرجوها باب الكلاب علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يكون في دار الرجل المسلم الكلب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد يتخذ كلبا الا نقص في كل يوم من عمل صاحبه قيراط
عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الكلب يمسك في الدار قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى
بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه لا خير في الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية علي
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسكوا
كلب الصيد في الدار الا ان يكون بينك وبينه باب عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن كلب الصيد يمسك في
الدار قال اذا كان يغلق دونه الباب فلا بأس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الكلاب السود البهيم من الجن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة اذ التفت عن يساره
فاذا كلب اسود بهيم فقال ما لك قبحك الله ما اشد مسارعتك فاذا هو شبيه بالطائر فقلت ما هذا جعلت فداك فقال
هذا عثم بريد الجن مات هشام الساعة وهو يطير ينعاه في كل بلدة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكلاب من ضعفة الجن فاذا اكل احدكم الطعام وشيء منها
بين يديه فليطعمه او ليطرده فان لها انفس سوء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي سلمة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكلاب فقال كل اسود بهيم وكل احمر بهيم وكل ابيض بهيم فذلك خلق من الكلاب من الجن وما كان ابلق
فهو مسخ من الجن والانس علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله رخص لاهل القاصية في
كلب يتخذونه عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي قال اذا مسسته فاغسل
يدك باب التحريش بين البهائم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التحريش بين البهائم فقال كله مكروه الا الكلاب عنه عن علي بن الحكم عن ابان عن مسمع
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التحريش بين البهائم فقال اكره ذلك الا الكلاب تم كتاب الدواجن بحمد الله وتوفيقه ويتلوه

كتاب الوصايا ان شاء
الله تعالى
وتقدس

وبه ثقتي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا باب الوصية وما امر بها حدثنا علي بن ابرهيم عن علي بن اسحق عن الحسين بن حازم الكلبي ابن اخت
هشام بن سالم عن سليمن بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت
كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر والميزان حق وان الدين كما وصفت
وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله خير
الجزاء وحيا الله محمدا صلى الله عليه وآله بالسلم اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي
الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير فآنس في القبر وحشتي
واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها
مريم في قول الله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم
ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين عليه السلم علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
علمنيها جبرئيل عليه السلم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن الوليد بن صبيح قال صحبني
مولى لابي عبد الله عليه السلم يقال له اعين فاشتكى اياما ثم برا ثم مات فاخذت متاعه وما كان له فاتيت به ابا عبد الله عليه السلم
واخبرته انه اشتكى اياما ثم برا ثم مات قال تلك راحة الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله
للوصية اخذ او ترك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اني خرجت الى
مكة فصحبني رجل وكان زميلي فلما ان كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن
عندي به باس فلما ان كان في اليوم الذي مات فيه افاق فمات في ذلك اليوم فقال ابو عبد الله عليه السلم ما من ميت تحضره
الوفاة الا رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الوصية فقال

هي حق على

هي حق على كل مسلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم الوصية حق وقد اوصى
رسول الله فينبغي للمسلم ان يوصي باب الاشهاد على الوصية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية
اثنان ذوا عدل منكم قلت ما آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم فقال مسلمان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته هل تجوز شهادة اهل ملة من غير اهل ملتهم قال نعم اذا لم يوجد
من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في بلد ليس
فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن ابي
عبد الله عليه السلم في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في وصية لم يشهدها الا امرأة فاجاز شهادتها في الربع من الوصية بحساب
شهادتها محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل
يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال
اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله
سن فيهم سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة ولم يوجد مسلمان اشهد رجلين من اهل الكتاب
يحبسان بعد الصلوة فيقسمان بالله عز وجل لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين
قال وذلك اذا ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء شاهدان
يقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل
ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله عز وجل ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا
ان ترد ايمان بعد ايمانهم علي بن ابرهيم عن رجاله رفعه قال خرج تميم الداري وابن بيدي وابن ابي مارية في سفر وكان تميم الداري
مسلما وابن بيدي وابن ابي مارية نصرانيين وكان مع تميم الداري خرج له فيه متاع وآنية منقوشة بالذهب وقلادة اخرجها
الى بعض اسواق العرب للبيع فاعتل تميم الداري علة شديدة فلما حضره الموت دفع ما كان معه الى ابن بيدي وابن ابي مارية
وامرهما ان يوصلاه الى ورثته فقدما الى المدينة وقد اخذا من المتاع الآنية والقلادة واوصلا سائر ذلك الى ورثته فا
فتقد القوم الآنية والقلادة فقالوا لهما هل مرض صاحبنا مرضا طويلا انفق فيه نفقة كثيرة فقالا لا ما مرض الا اياما قلائل
قالوا فهل سرق منه شيء في سفره هذا قالا لا قالوا فهل اتجر تجارة خسر فيها قالا لا قالوا فقد افتقدنا افضل شيء
كان معه آنية منقوشة بالذهب مكللة بالجوهر وقلادة فقالا ما دفع الينا فقد اديناه اليكم فقدموهما الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فاوجب رسول الله صلى الله عليه وآله عليهما اليمين فحلفا فخلى عنهما ثم ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما فجاء اولياء تميم
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله قد ظهر على ابن بيدي وابن ابي مارية ما ادعيناه عليهما فانتظر رسول الله صلى الله عليه وآله الحكم من الله
في ذلك فانزل الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم
او آخران من غيركم فاطلق الله عز وجل شهادة اهل الكتاب على الوصية فقط اذا كان في
سفر ولم يجد المسلمين فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري
به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين فهذه الشهادة الاولى التي جعلها رسول الله صلى الله عليه وآله فان

متى علم انهما استحقا اثما اي انهما حلفا على كذب فآخران يقومان مقامهما يعني من اولياء المدعي من الذين استحق عليهم الاوليان
فيقسمان بالله يحلفان بالله انه احق بهذه الدعوى منهما وانهما قد كذبا فيما حلفا بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا
انا اذا لمن الظالمين فامر رسول الله صلى الله عليه وآله اولياء تميم الداري ان يحلفوا بالله على ما امرهم فحلفوا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله القلادة والآنية
من ابن بندي وابن ابي مارية وردها الى اولياء تميم الداري ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان
ترد ايمان بعد ايمانهم باب الرجل يوصي الى آخر ولا يقبل وصيته علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غايب فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار
ان شاء لم يقبل محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يوصي اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه علي بن الاشعري عن محمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غايب
فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يوصي اليه قال اذا بعث بها من بلد اليه فليس له ردها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم سالت ابا عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي الى رجل بوصية فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يخذله
على هذه الحال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول
وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع باب ان صاحب المال احق بماله ما دام حيا عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن ابي
بكر بن ابي السمال الاسدي عن حنتر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت اولى بماله ما دام فيه الروح احمد بن محمد عن علي بن الحسن
عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمر بن شداد الازدي والسري جميعا عن عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال الرجل
احق بماله ما دام فيه الروح اذا اوصى به كله فهو جائز له احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
قال اوصى اخو رومي بن عمران جميع ماله لابي جعفر عليه السلام قال عمرو فاخبرني رومي انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر
عليه السلام فقال هذا ما اوصى لك به اخي وجعلت اقرا عليه فيقول لي قف ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت
فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال لا على
الميسور منك لا تبع شيئا محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء
الى ان ياتيه الموت محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان
عن مرازم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه فقال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى
به فهو من الثلث حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به قال نعم فان اوصى به فليس له الا الثلث محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال
هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن سعيد عن ابي المحامل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الانسان احق بماله ما دامت الروح في بدنه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة

عن سماعة

عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء
الى ان ياتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتيه
الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لرجل
من الانصار اعتق مماليكه لم يكن له غيرهم فعابه النبي صلى الله عليه وآله فقال ترك صبية صغارا يتكففون الناس باب الوصية للوارث
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوصية للوارث فقال تجوز عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الميت يوصي للوارث
بشيء قال نعم او قال جائز له محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عن ابي جعفر عليه السلام قال الوصية للوارث لا باس بها الفضل بن شاذان عن يونس عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام نحوه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية
للوارث فقال تجوز عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن الوصية للوارث فقال تجوز ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده
على بعض فقال نعم ونساءه باب ما للانسان ان يوصي به بعد موته وما يستحب من ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور
الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة والمسلمون
يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت
به السنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد قال كتب احمد بن اسحق الى ابي الحسن عليه السلام ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت
ضيعة اشقاصا في مواضع واوصت لسيدها من اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها واحببنا انهاء ذلك
الى سيدنا فان هو امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يأمر به ان شاء الله
قال فكتب عليه السلام بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله
فقال له ثلث ماله وللمراة ايضا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع
احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي واوصى بماله
كله او اكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل
الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث
فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية
بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من اوصى بثلثه فقتل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته باب علي بن ابرهيم عن حماد عن

عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم أن يردّوا
ما أقرّوا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم إذا أقرّوا بها في حياته أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله باب الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها علي بن ابرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحة أو مرض محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية أن يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام
حيا علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه أن المدبّر من الثلث وأن
للرجل أن ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت علي بن ابرهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابنا قال قال علي بن الحسين
صلوات الله عليهما للرجل أن يغيّر وصيته فيعتق من كان أمر بملكه ويملك من كان أمر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان أعطاه ما لم يمت
باب من أوصى فمات الموصى له قبل الموصي أو مات قبل أن يقبضها علي بن ابرهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الموصى له الذي أوصي له قبل الموصي قال الوصية لوارث
الذي أوصي له قال ومن أوصى لأحد شاهدا كان أو غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي أوصي له إلا أن يرجع في وصيته
قبل موته محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الباهلي قال سألت أبا جعفر
عليه السلام عن رجل أوصى إليّ وأمرني أن أعطي عمّا له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب أعط ورثته محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أبي أيوب
عن نوح عن العباس بن عامر قال سألته عن رجل أوصي له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا أو مولى فادفعها
إليه قلت فإن لم أعلم له وليا قال اجهد على أن تقدر له على ولي فإن لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها باب إنفاذ
الوصية على جهتها علي بن ابرهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بماله في سبيل الله
فقال أعطه لمن أوصى به له وإن كان يهوديا أو نصرانيا إن الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل أوصى بماله في سبيل الله
أعطه لمن أوصى له وإن كان يهوديا أو نصرانيا ثم تلا فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن مهزيار قال كتب أبو جعفر الثاني عليه السلام إلى جعفر وموسى وفيما أمرتكما من الإشهاد بكذا وكذا نجاة لكما في آخرتكما وإنفاذ لما أوصى
به أبواكما وبرّ منكما لهما واحذرا أن لا تكونا بدّلتما وصيتهما ولا غيّرتماها عن حالها لأنهما قد خرجا من ذلك رضي الله عنهما وصار ذلك في رقابكما وقد
قال الله تبارك وتعالى في كتابه في الوصية فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب أن رجلا كان بهمذان ذكر أن أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصية عند الموت وأوصى أن يعطى
شيء في سبيل الله فسئل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف نفعل به وأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر فقال لو أن رجلا أوصى إليّ أن أضع في يهودي أو نصراني
لوضعته فيهما إن الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه فانظروا إلى من يخرج إلى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا
به إليه محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلا أوصى إليّ
بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت أوصى إليّ في السبيل قال اصرفه في الحج فإني لا أعلم شيئا من سبيله أفضل من الحج باب
آخر منه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة أوصت إليّ
بمال أن يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد قالت اجعله في سبيل الله فقال أبو عبد الله
عليه السلام اجعله في سبيل الله كما أمرت قلت مرني كيف أجعله قال اجعله كما أمرتك إن الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين
يبدلونه إن الله سميع عليم أرأيتك لو أمرتك أن تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي

الثغور بلاد دار الحرب وموضع المخافة من فروج البلدان

قال عليه السلام

قلت أول

قلت أول مرة فسكت هنيهة ثم قال هاتها قلت من أعطيها قال عيسى شلقان محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى ومحمد بن
يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري عليه السلام بالمدينة أوصى بمال في سبيل الله قال عن رجل
في سبيل الله شيعتنا باب آخر منه علي بن ابرهيم عن أبيه عن أبي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم إلى ذي الرياستين
وهو والي نيسابور أن رجلا من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله فأخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل إلى ذي
الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل أبا الحسن عليه السلام فقال أبو الحسن عليه السلام إن المجوسي لم يوص
لفقراء المسلمين ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس علي بن ابرهيم عن أبيه عن الريان بن
شبيب قال أوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال أصحابنا اقسم هذا في فقراء المؤمنين من أصحابك فسألت الرضا عليه السلام
فقلت إن أختي أوصت بوصية لقوم نصارى وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما أوصت به
قال الله تبارك وتعالى فإنما إثمه على الذين يبدلونه باب من أوصى بعتق أو صدقة أو حج علي بن ابرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل أوصى بأكثر من الثلث وأعتق مماليكه في مرضه فقال إن كان أكثر من الثلث رد إلى الثلث
وجاز العتق محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن أعتق رجل عند موته خادما له ثم أوصى بوصية أخرى أعتقت الخادم من ثلثه وألغيت الوصية إلا أن يفضل من الثلث ما
يبلغ الوصية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إسمعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته وأعتق
مملوكه فكان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته قال يبدأ بالعتق فينفذ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن
الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حضره الموت وأعتق مملوكه وأوصى بوصية فكان أكثر
من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسمعيل عن علي بن النعمان عن
سويد القلاء عن أيوب بن الحر عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن علقمة بن محمد أوصاني أن أعتق عنه رقبة فأعتقت
عنه امرأة أفتجزيه أو أعتق عنه من مالي قال يجزيه ثم قال لي إن فاطمة أم ابني أوصت أن أعتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة علي بن ابرهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل عن امرأة توفيت ولم تحج فأوصت أن
ينظر قدر ما يحج به فإن كان أمثل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة وضع فيهم وإن كان الحج أمثل حج عنها فقلت له إن كان عليها حجة مفروضة عليها
فإن ينفق ما أوصت به في الحج أحب إليّ من أن يقسم في غير ذلك علي بن ابرهيم عن أبيه ومحمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار في رجل مات وأوصى أن يحج عنه فقال إن كان صرورة يحج عنه من وسط المال وإن كان غير صرورة
فمن الثلث حميد عن معوية بن عمار في امرأة أوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فإنه مفروض فإن بقي شيء فاجعله
في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة علي بن ابرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بثلثين
دينارا يعتق بها رجل من أصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن رجل هلك فأوصى بعتق نسمة مسلمة بثلثين دينارا فلم يوجد بالذي
سمى قال ما أرى لهم أن يزيدوا على الذي سمى قلت فإن لم يجدوا قال فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان عن محمد بن مروان عن الشيخ أن أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا فأعتق ثلثهم فأقرعت
بينهم وأعتقت الثلث عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن محررة أعتقها أخي وقد كانت تخدم مع الجواري وكانت في عياله فأوصاني أن أنفق عليها من الوسط فقال إن كانت
مع الجواري وأقامت عليهن فأنفق عليها واتبع وصيته عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن أبي أيوب

عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشترى نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت
فضلة فما ترى قال تدفع الفضلة الى النسمة من قبل ان تعتق ثم تعتق عن الميت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت
الي امراة من اهلي بثلث مالها وامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت ابا حنيفة عنها فقال يجعل ثلاثا ثلثا في العتق وثلثا
في الحج وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت ان امراة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق
عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في
الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند موته اعتق
فلانا وفلانا وفلانا فنظرت في ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم
فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمى اخيرا لانه
اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد قال سئل
ابو عبد الله عن رجل كان في سفره ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله واشهدا ان ما في بطن هذه مني
فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين اعتقا بعد ذلك فشهدا بعدما اعتقا
ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام الذي شهدا له ولا يسترقهما الغلام
لانهما اثبتا نسبه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
رجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين
في الشركة فقال يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب المحاربي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان تقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها
في بقية ثمنها بعدما تقوم فما اصاب المراة من عتق او رق فهو يجري على ولدها باب ان من حاف في الوصية فللوصي ان يردها
الى الحق علي بن ابرهيم عن رجاله قال قال ان الله اطلق للموصى اليه ان يغير الوصية اذا لم يكن بالمعروف وكان فيها حيف ويردها
الى المعروف لقوله عز وجل فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن سوقة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
فقال نسختها الاية التي بعدها قوله عز وجل فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال يعني الموصى اليه
ان خاف جنفا من الموصي فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله عز ذكره من خلاف الحق فلا اثم عليه اي على الموصى اليه ان يرده الى الحق والى ما
يرضى الله عز وجل به من سبيل الخير باب ان الوصي اذا كانت الوصية في حق فغيرها فهو ضامن علي بن ابرهيم عن ابيه وسهل
بن زياد عن [illegible] بن احمد جميعا عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن فرقد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته
وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحج فسالت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها
عنه فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فقلت له ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج
بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسالت من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فتصدقت بها فما تقول فقال لي
هذا جعفر بن محمد في الحجر فاته فسله قال فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم التفت
الي فراني فقال ما حاجتك قلت جعلت فداك اني رجل من اهل الكوفة من مواليكم قال فدع ذا عنك حاجتك قلت رجل مات
واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسالت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت

قلت

قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ به من مكة فانت
ضامن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن مارد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه قال فقال
ارى ان يغرم الوصي من ماله ستمائة درهم ويجعلها فيما اوصى به الميت في نسمة باب ان المدبر من الثلث علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المدبر من الثلث عنه عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية
محمد بن يحيى عن محمد بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر من الثلث وقال للرجل ان يرجع
في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها باب انه يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه
دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث باب من اوصى وعليه دين
علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله عز وجل
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمن عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل
وعليه دين قال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين
امن الورثة قال لا ولكن الوصي ضامن لها علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن زكريا بن يحيى الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امراة فقالت
ايكم ابو جعفر عليه السلام فقال لها القوم ما تريدين منه قالت اريد ان اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه
فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم ~~فاخذت صداقها وكان لها من الصداق خمسمائة درهم واخذت ميراثها~~ وكان لي
عليه خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فبينا انا احسب (من صداقي)
اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المراة ذكرت ان زوجها مات وترك الف
درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فاخذت صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم
فشهدت له قال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فما رايت والله افهم
من ابي جعفر عليه السلام قط قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث لها حتى يقضى الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين
الفا درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف وللرجل ثلثاها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع
قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وليس للغرماء ان يحاصوه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن

محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله علي دين وخلف ولدا رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال انت في حل مما لابي عليك من حصتي وانت في حل من مال اخوتي واخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك قال يكون في سعة من ذلك وحل قلت فان لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قلت فان رجع الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا قال لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما ما بينك وبين الله فانت منها في حل اذا كان الرجل الذي احل لك يضمن لك عنهم رضاهم فيحمل لما ضمن لك قلت فما تقول في الصبي لامه ان يحلل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه او تعطيه قلت فان لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعني بذلك اذا كان لها قلت فالاب يجوز تحليله على ابنه فقال لم ما كان لنا مع ابي الحسن امر يفعل في ذلك ما شاء قلت فان الرجل ضمن لي عن ذلك الصبي وانا من حصته في حل فان مات الرجل قبل ان يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال الامر جائز على ما شرط لك

باب من اعتق وعليه دين علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألني ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا كثيرا وترك مماليك يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته فقال ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهم وادفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ما قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله عليه السلام فعن راي ايهما صدر قال قلت بلغني انه اخذ براي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت له مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى راي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت له هذا ينكسر عندهم في القياس فقلت انا قايس فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع قال يباع العبد فياخذ الغرماء خمسمائة درهم وياخذ الورثة مائة درهم فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه قال بلى فقلت له وان كانت قيمة العبد ستمائة ودينه اربعمائة فقال كذلك يباع العبد فياخذ الغرماء اربعمائة درهم وياخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت له فان قيمة العبد ستمائة درهم ~~وياخذ الورثة مائتين ولا يكون العبد شيء قال فان قيمته ستمائة درهم~~ ودينه ثلاثمائة درهم فضحك وقال من ههنا اتى اصحابك فجعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت وصيته على وجهها فالآن يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس علي بن ابرهيم عن ابيه عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا وقد حضره الموت فاشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلاثمائة درهم ويقضى ثلاثمائة درهم فله من الثلاثمائة ثلثها وهو

السدس

السدس من الجميع

باب الوصية للمكاتب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحته امراة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها انه مكاتب ولم يعتق ولا يرث فقضى بانه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب اوصي له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصي له بوصية فاجاز ربع الوصية وقال في رجل حر اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها

باب وصية الغلام والجارية التي لم تدرك وما يجوز منها وما لا يجوز عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق وتصدق واوصى على حد معروف وحق فهو جائز احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته فاذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته

باب الوصية لامهات الاولاد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال نسخت من كتاب بخطه فلان مولاك توفي ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالف هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رايك فدتك نفسي فكتب عليه السلام تعتق في الثلث ولها الوصية احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها شيئا في حياته ثم مات قال فكتب لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمراة والخادم غير المتهمين محمد بن يحيى عمن ذكره عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في ام ولد اذا مات عنها مولاها وقد اوصى لها قال تعتق في الثلث ولها الوصية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به

باب ما يجوز من الوقوف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى والرقبى وما لا يجوز من ذلك على الولد وغيره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى الله عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامراته ولا المراة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله تبارك وتعالى يقول فلا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة اله ان يرجع فيها فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله ان يرجع فيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال

قال لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله عز وجل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض
قال جائزة انما اراد الناس النحلة فاخطئوا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولد له قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث
فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها
وجه الله عز وجل وقال الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تصدقت بصدقة لم ترجع اليك ولم تشترها
الا ان تورث محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس وباسناده عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى
ان يصيبها او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله ولا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب
بثمنها لهم على نفسه ويمسها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها فقال هي عليك صدقة فقال
ان كان قال ذلك لله فليمضها وان كان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق بصدقة على حميم ايصلح له ان يرجع فيها قال
لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمن
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتصدق بالصدقة ايحل له ان يرثها قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اعطى امه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي اعطاها وبانت به قال هو والورثة
فيها سواء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مسعود الطائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي
تصدقت علي بدار لها او قال بنصيب لها في دار فقالت لي استوثق لنفسك فكتبت اني اشتريت وانها قد باعتني وقبضت الثمن
فلما ماتت قال الورثة احلف انك اشتريت ونقدت الثمن فان حلفت لهم اخذته وان لم تحلف لهم لم يعطوني شيئا فقال فاحلف لهم وخذ ما جعلته
لك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي علي بدار وقبضتها
ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان يأخذها مني ويتصدق بها عليهم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك واخبرته بالقصة
فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذا يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع والصدقة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمها او لم
تعلم فهي جائزة ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى والعمرى فقال ان الناس فيه عند شروطهم
ان كان شرط حياته سكن حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن جميل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط
وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن سعدان

عن سعدان بن مسلم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش
فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة ثم تجدها ورثته الهم ان يستخدموها قدر ما ابقت قال اذا مات
الرجل فقد عتقت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن دار
لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قلت أرأيت ان كانت هبة قال يجوز وسألته عن رجل اسكن رجلا
داره حياته قال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسألته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال
يخرجه صاحب الدار اذا شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره
ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن رجلا حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل
اسكن رجلا داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه اذا شاء احمد بن محمد بن العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن
حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهد ابن ابي ليلى فقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات
الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له
محمد بن مسلم اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا
جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى
هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل به قال محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث
قال لك ذلك فاقرأه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني
فلما طال شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام فقال او ما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل
فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قال ذلك لي فحلفت له فقضى لي بذلك
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر
بن حنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه
وبينه قرابة بثلاثمائة درهم في كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من امه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت أرأيت ان لم يخرج
من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال أليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته
من ابيه وقرابته من امه قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفى الموصى له ثلثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت
أرأيت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها بينهم فاما اذا انقطع ورثته فلم يبق منهم احد كانت الثلثمائة
درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت
ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة
فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة
فكتب عليه السلام الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك
اوفق له وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان
كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف

ما بين اصحابنا الوقفات يبيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف ما فيه تلف الاموال والنفوس علي بن مهزيار قال قلت روى
بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت مجهول فهو باطل مردود
على الورثة وانت اعلم بقول آبائك عليهم السلام فكتب هو عندي كذا وكتب ابرهيم بن محمد الهمداني اليه ميت اوصى بان يجرى على رجل
ما بقي من ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف محمد بن
جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمن قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلام جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها
من ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي ان اوقف بعضها
على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها عليهم في حياتي فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي
فان وقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك في امر ضياعك وليس لك ان تاكل منها
من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت
لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المومنين عليه السلام محمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد عليه السلام في الوقوف وما روي
فيها فوقع عليه السلام الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد
قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اني اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت
ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف
لها ربا قال تصدق بغلتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل
لها قيما لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا
كبارا لم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا محمد بن يحيى عن
احمد بن موسى بن جعفر عن علي بن محمد بن سليمن النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اساله عن ارض وقفها جدي
على المحتاجين من ولد فلان بن فلان وهم كثير متفرقون في البلاد فاجاب ذكرت الارض التي وقفها جدك على فقراء ولد
فلان بن فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
الحسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده
قال هي له ولعقبه من بعده كما شرط قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى
كذلك سمعت ابي عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه
لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة
فيما استاجره قال على طيبة النفس ويرضى المستاجر بذلك لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن رافع
البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته فمات صاحب الدار واراد ورثته ان يخرجوه الهم ذلك
قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث
لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي
جعل له السكنى قال لا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن عجلان ابي صالح قال املى علي ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها
وارث السموات والارض فانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين حميد بن زياد عن الحسن

محمد

محمد بن سماعة عن احمد بن عائذ عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام
لا يشتري الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته
ان شاء باب من اوصى بجزء من ماله علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن عبد الرحمن بن سيابة قال ان امراة اوصت الي وقالت ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة فسالت عن ذلك ابن ابي ليلى
فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسالت عنه ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف قالت المراة وبما قال ابن ابي ليلى
فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله عز وجل امر ابرهيم عليه السلام فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال
يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشيء علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة
بن ميمون عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله عز وجل
اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر
عليه السلام الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطيور اربعة باب من اوصى بشيء من ماله عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليهما السلام انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال
الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عثيرة عن جميل عن ابان عن علي
بن الحسين عليهما السلام قال سئل عن رجل اوصى بشيء فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة باب من اوصى بسهم من
ماله علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم
واحد من ثمانية لقول الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي
الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سالنا ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ولا ندري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر عليهما السلام
فيها شيء قلنا له جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا في هذا عن آبائك فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا
فداك كيف صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرا في كتاب الله عز وجل قلت جعلت فداك اني لاقرؤه ولكن لا ادري اي موضع
هو فقال قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية
باب المريض يقر لوارث بدين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يقر لوارث بدين فقال يجوز اذا كان مليا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له محمد بن يحيى عن
احمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة استودعت
رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له انه كان
لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لها قبلك شيء افيحلف لهم فقال ان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على
ما كان فانما لها من مالها ثلثه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين له عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ابن محبوب عن ابي
ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث
بشيء قال جائز باب بعض الورثة يقر بعتق او دين علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن منصور بن

الرضا

مرضيا

حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه قال تجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى
الغلام فيما كان لغيره من الورثة. حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل مات وترك غلاما مملوكا فشهد بعض ورثته انه حر فقال ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته
في نصيبه واستسعى فيما كان لغيره من الورثة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحسين بن عثمن
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله في رجل مات فاقر عليه بعض ورثته لرجل بدين قال يلزم ذلك في حصته باب الرجل
يترك الشيء القليل وعليه دين اكثر منه وله عيال. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر باسناد له انه سئل عن رجل يموت ويترك
عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال اذا استيقن ان الدين الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن
فلينفق عليهم من وسط المال. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن
فلينفق عليهم من وسط المال. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت
له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه لغرمائه
بقي ولده وليس لهم شيء فقال انفقه على ولده باب. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه
السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل
وليس لك المال فقال لا بل السيف بما فيه قال فقلت رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق
وليس لك المال قال فقال ابو الحسن عليه السلم الصندوق بما فيه له. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسمها فيها وفيها طعام ايعطيها الرجل
وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء. وعنه عن محمد بن الحسين
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة المفضل بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اسأله عن رجل اوصى لرجل
بسيف فقال الورثة انما لك الحديدة وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب الي السيف له وحليته. عنه عن علي
بن عقبة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة
انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له باب من لا تجوز وصيته من البالغين. محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها
قيل له أرأيت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث
حدثا في نفسه من جراحة او فعل لعله يموت اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه
من جراحة او فعل لعله يموت لم تجز وصيته باب من اوصى لقرابته ومواليه كيف يقسم بينهم. عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم رجل كان له ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم جدهم
بسهم ابيهم فهذا السهم الذكر والانثى فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع عليه السلم ينفذون وصية جدهم
كما امر ان شاء الله قال وكتب الرجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على
سهام الله عز وجل وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلم ينفذون فيها وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى
شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل وسنته ان شاء الله. محمد بن يحيى قال كتب الى محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلم رجل اوصى بثلث
ماله لمواليه ولمولياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلم جائز للميت ما اوصى

على ما اوصى

على ما اوصى به ان شاء الله. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله
الثلث باب من اوصى الى مدرك واشرك معه الصغير. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اوصى الى امراة واشرك في الوصية معها
صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل
او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت. محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلم رجل اوصى
الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك
الاوصياء الصغار فوقع عليه السلم نعم على الاكابر من الولدان ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك باب
من اوصى الى اثنين ينفرد كل واحد منهما ببعض التركة. محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلم رجل مات
واوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع عليه السلم لا ينبغي لهما ان يخالفا
الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله. احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن
ابي يزيد عن بريد بن معوية قال ان رجلا مات واوصى الي والى اخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك
واعطني النصف مما ترك فابى عليه الاخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ذلك له باب صدقات النبي
صلى الله عليه واله وفاطمة والائمة عليهم السلم ووصاياهم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الثاني عليه السلم قال سألته
عن الحيطان السبعة التي كانت ميراث رسول الله صلى الله عليه واله لفاطمة عليها السلم فقال لا انما كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه واله
يأخذ اليه منها ما ينفق على اضيافه والتابعة يلزمه فيها فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلم فيها فشهد
علي عليه السلم وغيره انها وقف على فاطمة عليها السلم وهي الدلال والعواف والحسنى والصافية وما لام ابرهيم
والميثب والبرقة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قالا سألناه عن صدقة رسول الله صلى الله عليه واله وصدقة فاطمة عليها السلم فقال صدقتها لبني هاشم وبني المطلب.
وعنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابرهيم بن ابي يحيى المدني عن ابي عبد الله عليه السلم قال بيت هو كان
عليه سلمان فافاءه الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه واله فهو في صدقتها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن
عمر عن ابيه عن ابي مريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقة رسول الله صلى الله عليه واله وصدقة علي عليه السلم فقال هي لنا حلال
وقال ان فاطمة عليها السلم جعلت صدقتها لبني هاشم وبني المطلب. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير قال قال لي ابو جعفر عليه السلم الا اقرئك وصية فاطمة عليها السلم قال قلت بلى قال فاخرج حقا او سفطا
فاخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد رسول الله صلى الله عليه واله اوصت بحوائطها
السبعة العواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية وما لام ابرهيم الى علي بن ابي طالب فان مضى علي عليه السلم
فالى الحسن فان مضى الحسن عليه السلم فالى الحسين عليه السلم فان مضى الحسين عليه السلم فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك
والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب عليه السلم. عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد
مثله ولم يذكر حقا ولا سفطا وقال الى الاكبر من ولدي دون ولدك. وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله الا اقرئك وصية فاطمة عليها السلم فقلت بلى فاخرج الي صحيفة هذا ما عهدت فاطمة بنت محمد
في مالها الى علي بن ابي طالب عليه السلم فان مات فالى الحسن فان مات فالى الحسين فان مات الحسين فالى الاكبر من ولدي

شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود وولد الدلال والعوف والمبيت وبرقة والحسنى والصافية وما لأم ابرهيم
شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الي ابو الحسن موسى عليه السلام بوصية امير المؤمنين
وهي بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به وقضى به في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن
النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان ما كان لي من مال بينبع يعرف لي فيها وما حولها صدقة
ورقيقها غير ان رباحا وابا نيزر وجبيرا عتقاء ليس لاحد عليهم سبيل فهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم
ورزقهم وارزاق اهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله مال بني فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي ببرقة واهلها
صدقة غير ان زريقا له مثل ما كتبت لاصحابه وما كان لي باذينة واهلها صدقة والفقيرين كما قد علمتم صدقة في سبيل الله
وان الذي كتبت من اموالي هذه صدقة واجب بتلة حيا انا او ميتا ينفق في كل نفقة يبتغى بها وجه الله في سبيل الله ووجهه
وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد فانه يقوم على ذلك الحسن بن علي ياكل منه بالمعروف وينفقه
حيث يراه الله عز وجل في حل محلل لا حرج عليه فيه وان اراد ان يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل ان شاء
لا حرج عليه فيه وان شاء جعله سري الملك وان ولد علي ومواليهم واموالهم الى الحسن بن علي وان كانت دار الحسن بن
علي غير دار الصدقة فبدا له ان يبيعها فليبع ان شاء لا حرج عليه فيه وان باع فانه يقسم ثمنها ثلاثة اثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله
في بني هاشم وبني المطلب ويجعل الثلث في آل ابي طالب وانه يضعه فيهم حيث يراه الله وان حدث بحسن حدث وحسين حي
فانه الى الحسين بن علي وان حسينا يفعل فيه مثل الذي امرت به حسنا له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على حسن
وان لبني ابني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي واني انما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم
حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وتعظيمها وتشريفها ورضاهما وان حدث بحسن وحسين حدث فان الآخر منهما ينظر
في بني علي فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه يجعله
الى رجل من آل ابي طالب يرضى به فان وجد آل ابي طالب قد ذهب كبراؤهم وذوو آرائهم فانه يجعله الى رجل يرضاه من بني
هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد بن علي على ناحيته وهو الى بني فاطمة وان
رقيقي الذين في صحيفة صغيرة التي كتبت لي عتقاء هذا ما قضى به علي بن ابي طالب في امواله هذه الغد من يوم
قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان
يقول في شيء قضيته من مالي ولا يخالف فيه امري من قريب او بعيد اما بعد فان ولائدي اللاتي اطوف عليهن
السبع عشرة منهن امهات اولاد معهن اولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له فقضاي فيهن ان حدث بي
حدث ان من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله عز وجل ليس لاحد عليهن سبيل ومن كان
منهن لها ولد او حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا
ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد ابو سمر بن ابرهة وصعصعة بن صوحان ويزيد بن قيس وهياج
بن ابي الهياج وكتب علي بن ابي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الاولى سنة تسع وثلاثين وكانت الوصية الاخرى مع الاولى
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب عليه السلام اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع اهلي وولدي واهل بيتي ومن

بلغه

ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اصلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة والصيام وان المبيرة الحالقة للدين فساد ذات البين
ولا قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب الله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا
بحضرتكم فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله عز وجل له بذلك الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم
النار الله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به احد غيركم الله الله في جيرانكم فان النبي صلى الله عليه وآله اوصى بهم وما زال رسول
الله صلى الله عليه وآله يوصي بهم حتى ظننا انه سيورثهم الله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا
وادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما سلف الله الله في الصلاة فانها خير العمل انها عمود دينكم الله الله في الزكاة فانها
تطفئ غضب ربكم الله الله في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار الله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معايشكم
الله الله في الجهاد باموالكم وانفسكم والسنتكم فانما يجاهد رجلان امام هدى او مطيع له مقتد بهداه الله الله في
ذرية نبيكم فلا يظلمن بحضرتكم وبين ظهرانيكم وانتم تقدرون على الدفع عنهم الله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا
ولم يؤووا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث الله الله في النساء وفيما
ملكت ايمانكم فان آخر ما تكلم به نبيكم صلى الله عليه وآله ان قال اوصيكم بالضعيفين النساء وما ملكت ايمانكم الصلاة
الصلاة الصلاة ولا تخافوا في الله لومة لائم يكفيكم الله من آذاكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل
ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله امركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليهم وعليكم يا بني بالتواصل
والتباذل والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم استودعكم الله واقرأ عليكم السلام
ورحمة الله وبركاته ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض صلوات الله عليه ورحمته في ثلث ليال من العشر الاواخر ليلة
ثلاث وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة اربعين من الهجرة وكان ضرب ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان ومحمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج ان ابا الحسن موسى عليه السلام بعث اليه بوصية ابيه وبصدقته
مع ابي اسمعيل مصادف بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد جعفر بن محمد وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور على ذلك نحيى وعليه نموت وعليه نبعث ان شاء الله وعهد الى ولده ان لا يموتوا الا وهم
مسلمون وان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ما استطاعوا فانهم لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك وان كان دين يدان به
وعهد ان حدث به حدث ولم يغير عهده هذا وهو اولى بتغييره ما ابقاه الله لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا
فلان حر وجعل عهده الى فلان بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به موسى بن جعفر عليه السلام بارض بمكان كذا وكذا وحد
الارض كذا وكذا كلها ونخلها وارضها وبياضها وماءها وارحاءها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق قليل او كثير هو
لها في مرفع او مظهر او مغيض او مرفق او ساحة او شعبة او مشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقه من ذلك على
ولده من صلبه الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله من غلتها بعد الذي يكفيها من عمارتها ومرافقها وبعد
ثلاثين عذقا يقسم في مساكين اهل القرية بين ولد موسى للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امراة من ولد موسى فلا حق
لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت كان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات موسى وان من توفي

ولا موسى لم ولد فولده على نحو ما سميتهم للذكر مثل حظ الأنثيين على مثل ما شرط موسى بن جعفر في ولده من صلبه وان من توفي
من ولد موسى ولم يترك ولدا رد حقه على الصدقة وان ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون اباؤهم من ولدي وانه
ليس لأحد حق في صدقتي مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد منهم على ما شرطت بين ولدي وعقبي فان انقرضوا
ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد فصدقتي على الأول فالأول حتى يرثها الله الذي
ورثها وهو خير الوارثين تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبسا بتلا بتا لا مثنوية فيها ولا رد ابدا
ابتغاء وجه الله عز وجل والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها او يبتاعها او شيئا منها ولا يهبها
ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها مما وضعته عليها حتى يرث الله الأرض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي
وابرهيم فان انقرض احدهما دخل القسم مع الباقي منهما فان انقرض احدهما دخل اسمعيل مع الباقي منهما فان انقرض احدهما
دخل الباقي منهما فان انقرض احدهما فالأكبر من ولدي فان لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه وزعم ابو الحسن
ان اباه قدم اسمعيل في صدقته على العباس وهو اصغر منه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى بن عمران الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قسم نبي الله صلى الله عليه وآله الفيء فأصاب
فأصاب علي ارضا فاحتفر فيها عينا فخرج ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسماها ينبع فجاء البشير يبشر فقال
عليه السلم بشر الوارث هي صدقة بتة بتلا في حجيج بيت الله وعابر سبيله لا تباع ولا توهب ولا تورث ومن باعها او وهبها فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل
بن صالح عن هشام بن سالم وعلي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن
عبد الحميد جميعا عن سالمة مولاة ابي عبد الله عليه السلم قالت كنت عند ابي عبد الله عليه السلم حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق
قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الأفطس سبعين دينارا واعطوا فلانا كذا وكذا وفلانا كذا وكذا فقلت اتعطي
رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرئين القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل الذين يصلون
ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب قال ابن محبوب في حديثه حمل عليك بالشفرة يريد
ان يقتلك فقال اتريدين ان لا اكون من الذين قال الله تبارك وتعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون
ربهم ويخافون سوء الحساب نعم يا سالمة ان الله تبارك وتعالى خلق الجنة وطيبها وطيب ريحها وان ريحها لتوجد من مسيرة
الفي عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عما يقولون في الوصية
بالثلث والربع عند موته اشيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك الأمر الذي صنع ابي رحمه الله • حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وغيره عن ابان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابا جعفر عليه السلم
مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم • عنه عن ابن جبلة وغيره عن اسحق بن
عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعتق ابو جعفر عليه السلم من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابت
تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عيسى بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال مرض علي بن الحسين ثلاث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية
فاذا افاق امضى وصيته • باب ما يلحق الميت بعد موته • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر الا ثلاث خصال صدقة اجراها في حياته فهي

تجري

تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته وولد صالح يدعو له • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر الا ثلاث خصال صدقة اجراها
في حياته فهي تجري بعد موته وصدقة مبتولة لا تورث او سنة هدى فهي يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له
• محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا انه
قال او ولد صالح يستغفر له • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يتبع الرجل
بعد موته ثلاث خصال صدقة اجراها لله في حياته فهي تجري له بعد وفاته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته
وولد صالح يدعو له • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ما يلحق الرجل بعد موته فقال سنة سنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينتقص
من اجورهم شيء والصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق
ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما فقلت اشركهما في حجتي قال نعم • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ست تلحق المؤمن بعد موته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه
وغرس يغرسه وقليب يحفره وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده • باب النوادر • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسألته
ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم عنده
رهن بها جاما من فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له
قال قلت له ايحل له ان يأخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت ارأيت لو ان رجلا عدا عليه فأخذ ماله فقدر على ان يأخذ
من ماله ما اخذ كان ذلك له قال ان هذا ليس مثل هذا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اوصى رجل بثلثين دينارا لولد فاطمة عليها السلم قال فأتى بها الرجل الى ابي عبد الله عليه السلم فقال ابو عبد الله عليه السلم ادفعها
الى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلم وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبد الله
عليه السلم انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار
عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصي بالمال لآل محمد عليهم السلم فيأتوني به فأكره ان احمله اليك حتى
استأمرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له • محمد بن يحيى رفعه عنهم عليهم السلم قال من اوصى بالثلث احتسب له من زكوته • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في رجل اقر عند موته لفلان وفلان
لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال فان لم يقم واحد منهما البينة فالمال
بينهما نصفان • علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من عدل
في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عنه معرض • عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ
الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلم الأبواب الباقية يجعلها في البر • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك
فيه حق بعدي او لمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع لك • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة

صنيعة الى وصيه يضع نفقته في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصي فانفذ الوصي ما اوصى اليه من المسمى المعلوم وقال في الباقي قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وكذا وفي الصدقة كذا في كل سنة ثم بدا له في كل ذلك فقال قد شئت الاول ورأيت خلاف مشيتي الاول ورأيي له ان يرجع فيها ويصير ما صير لغيرهم او ينقصهم او يدخل معهم غيرهم ان اراد ذلك فكتب عليه السلام له ان يفعل ما شاء الا ان يكون كتب كتابا على نفسه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت مع محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد عن صاحب العسكر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي جعفر عليه السلام بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه. عنه عن محمد بن احمد عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وجعل كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رأيك لاعمل به فكتب اطلق لهم. محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اعلم يا سيدي ان ابن اخ لي توفي واوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء واوصى لعمته وخالته بمال في غلات فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلاث سنين وترك دينا فرأى سيدي فوقع عليه السلام يقبض من وصيته الثلث من ماله ويقسم ذلك ويقسم الباقي بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه واخوين شهد الابن وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد ايام ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب عليهما ابنه ولم يقدرا ان يعملا بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهما وهو مطاع فيهم ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترطا عليه ابنه وقالا نحن براء من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج منها أيستقيم ان يخليا عما في ايديهما ويخرجا منه قال هو لازم لك فارفق على اي الوجوه كان فانك مأخوذ لعل الذي يحيل بابنه. الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله فقلت وان ابنه جعفر بن علي وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه من الميراث وان كنت صادقا فيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال ابو يوسف القاضي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت اريد ان اكلمك قال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث فلا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم قال فاستحلفني ثلاثا ثم قال لي انفذ ما امرك به ابو الحسن عليه السلام فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشا رأيته بعد ذلك وقد اصابه الخبل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد بن بكير الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل

به وخذ نصف

به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد لابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا يأكل اموال ولدي قال فقصصت عليه ما امرني به ابي فقال لي ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بعد فقصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان امرأة حضرها الموت فقيل لها اوصي فقالت هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عليه السلام فقد اوصى ابوك واوجز فان امرك بكذا وكذا [illegible] بان لنا انها لغير رشدة فقال قد اجزت عنه [illegible] رجل اشترى نسمة على انها مسلمة فوجدها من ولد زنا فقال قد اجزت عنه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته. احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن صالح عن وهيب بن ابي الشيم عن ابي جعفر عليه السلام في عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر منها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي في الحج عن الميت فحج عنه وبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف درهم فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقاموا البينة ان العبد اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] بن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال يجاز لهذا الوصية من ميراثه ومن ديته. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة اوصت بثلث مالها ثلث في سبيل الله وثلث في المساكين وثلث في الحج فاذا هو لا يبلغ ما قالت فذهبت انا وهو الى ابن ابي ليلى فقص عليه القصة فقال اجعل ثلثا في ذا وثلثا في ذا وثلثا في ذا فاتينا ابن شبرمة فقال ايضا كما قال ابن ابي ليلى فاتينا ابا حنيفة فقال كما قالا فخرجنا الى مكة فقال لي [illegible] فسألت ابا جعفر عليه السلام ولم تكن حجت المرأة فقال لي ابو جعفر عليه السلام ابدأ بالحج فانه فريضة من الله عليها وما بقي فاجعله بعضا في ذا وبعضا في ذا قال فقدمت فدخلت المسجد فاستقبلت ابا حنيفة وقلت له سألت جعفر بن محمد عن الذي سألتك عنه فقال لي ابدأ بحق الله اولا فانه فريضة واجعل ما بقي بعضا في ذا وبعضا في ذا فقال فوالله ما قال لي خيرا ولا شرا وجئت الى حلقته وقد طرحوها وقالوا قال ابو حنيفة ابدأ بالحج فانه فريضة من الله عليها قال فقلت هو بالله قال كذا وكذا فقالوا هو خبرنا هذا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن الاحوص عن ابيه قال سألت الحسن عليه السلام عن رجل حضره الموت فدفع مالا الى رجل من التجار فقال ان هذا المال لفلان بن فلان ليس له فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يصرفه حيث شاء فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعل له بامر ولا يدرى صاحبه ما الذي جعل له ذلك كيف يصنع به قال يضعه حيث شاء. وعنه عن رجل اوصى لرجل ان يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريبا من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج الى السلف والعينة يجري على من اوصى لهم من السلف والعينة ام لا فان اصابهم بعد ذلك يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية فقال كان يعطيهم ان امكنه [illegible] وعن رجل اوصى بوصايا لقرابته وادرك الوارث فقال للوصي ان يعزل ارضا بقدر ما يخرج منه وصاياه اذا قسم الورثة قلت ولا يدخل هذه الارض في قسمتهم ام كيف يصنع قال نعم كذا ينبغي. احمد بن محمد عن عبد العزيز بن المهتدي عن محمد بن الحسين بن سعد [illegible] عيسى عن محمد بن الحسين [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تتصدق منها بعشرة كما قال

علي بن ابراهيم

تم كتاب الوصايا ... ويتلوه كتاب المواريث

الكافي تصنيف ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني

تغمده الله بالرحمة والرضوان

واسكنه اعلى الجنان

القادر

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المواريث

باب وجوه الفرائض قال ان الله تبارك وتعالى جعل الفرائض على اربعة اصناف وجعل مخارجها من ستة اسهم فبدأ بالولد والوالدين ...

فالكلالة

لم يخلف ولدا ولا والدا فلك الكلالة سهامهم المسماة لهم لا يرث معهم احد غيرهم اذا لم يكن ولد الاخ كان في مثل سهامهم وأما الصنف الرابع
فهم اولوا الارحام الذين هم ابعد من الكلالة ما دام عصبة او ولد او والد والكلالة فالميراث لاولى الارحام منهم الاقرب منهم فالاقرب يأخذ
كل واحد منهم نصيب من يتقرب بقرابته ولا يرث اولوا الارحام مع الولد ولا مع الوالدين ولا مع الكلالة شيئا وانما يرث اولوا الارحام
بالرحم فاقربهم الى الميت احق بالميراث واذا استووا في البطون فلقرابة الام الثلث ولقرابة الاب الثلثان واذا كان احد الفريقين ابعد
فالميراث للاقرب على ما نحن ذاكروه ان شاء الله باب بيان الفرائض في الكتاب ان الله ذكره جعل المال كله للولد في كتابه ثم ادخل
عليهم بعد الابوين والزوجين فلا يرث مع الولد غير هؤلاء الاربعة وذلك انه قال تبارك وتعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
فاجمعت الامة على ان الله اراد بهذا القول الميراث فصار المال كله بهذا القول للولد ثم فصل الانثى من الذكر فقال للذكر مثل حظ الانثيين
ولو لم يقل عز وجل للذكر مثل حظ الانثيين لكان اجماعهم على ما عنى الله من القول يوجب المال كله للولد الذكر والانثى فيه سواء فلما ان قال للذكر مثل
حظ الانثيين كان هذا تفصيل المال وتمييز الذكر من الانثى في القسمة وتفضيل الذكر على الانثى فصار المال كله وهو ما بين الولد للذكر مثل حظ الانثيين ثم قال
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فلولا انه تعالى ذكره اراد بهذا القول ما يتصل بهذا لكان قد قسم بعض المال وترك بعضا مبهما ولكنه جل وعز
اراد ان يصل هذا الكلام الذي يستحق قسمة الميراث كله فقال وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
فصار المال كله مقسوما [illegible] الابوين فكان ما يفضل من المال مع الابنة الواحدة [illegible] عليهم على قدر سهامهم التي سماها الله عز وجل وكان حكمها

[illegible]

من اصحابنا قال اتى امير المؤمنين عليه السلام رجل من البصرة بصحيفة فقال يا امير المؤمنين انظر الى هذه فان فيها نصيحة فنظر فيها ثم نظر الى وجه الرجل فقال
ان كنت صادقا كافيناك وان كنت كاذبا عاقبناك وان شئت ان نقيلك اقلناك فقال بل تقيلني يا امير المؤمنين فلما ادبر الرجل قال ايتها الامة
المتحيرة بعد نبيها اما انكم لو قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال ولي الله ولا طاش
سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الامة في شيء من امر الله الا علم ذلك عندنا من كتاب الله فذوقوا وبال ما قدمت
ايديكم وما الله بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون ‖ محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لا مقدم لما اخر ولا مؤخر لما قدم ثم ضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال يا ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها لو كنتم
قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال ولي الله ولا عال سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان في حكم الله
ولا تنازعت الامة في شيء من امر الله الا وعند علي علمه من كتاب الله فذوقوا وبال امركم وما فرطتم فيما قدمت ايديكم وما الله بظلام للعبيد
وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون

باب في ابطال العول

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الذي يعلم عدد رمل عالج ليعلم ان الفرائض لا تعول على اكثر من ستة ‖ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ربما اعيل السهام حتى يكون على المائة او اقل او اكثر فقال ليس تجوز ستة ثم قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان الذي احصى رمل
عالج ليعلم ان السهام لا تعول على الستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة ‖ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن
ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن محمد بن اسحاق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض في المواريث فقال ابن
عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث
فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضا قال والله
ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص وادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول
الفرائض وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم
يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر فاما التي قدم فالزوج
له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع ولا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء
والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس ولا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف
والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي
كاملا ثم يقسم ما بقي فان كان لمن اخر وان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر فقال هيبته فقال الزهري والله
لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس في العلم اثنان

باب آخر في ابطال العول وان السهام لا تزيد على ستة

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد العجلي وزرارة
بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال السهام لا تعول لا تكون اكثر من ستة ‖ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة مثله ‖ وعنه عن
محمد بن عيسى عن يونس عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قال لي زرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا تعول ولا تكون اكثر
من ستة فقال هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام ‖ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال السهام لا تعول ‖ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة قال امر ابو جعفر عليه السلام ابا عبد الله عليه السلام فاقرأني صحيفة الفرائض فرأيت جل
ما فيها على اربعة اسهم ‖ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا تكون اكثر من ستة اسهم
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن ابي بصير قال قرأ ابو عبد الله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فكان اكثرهن من خمسة او من اربعة واكثره
من ستة اسهم ‖ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال اصل الفرائض من ستة

لا ترد على

لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها ثم المال بعد ذلك لاهل السهام الذين ذكروا في الكتاب

باب معرفة القضاء بالعول

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة قال قال زرارة اذا اردت ان تلقي العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما الزوج والاخوة من الام
فانهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئا ‖ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن [illegible] عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر عليه السلام
يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس شيئا وادخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن شيئا ‖ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة ‖ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عمر بن اذينة عن ابي منصور عن ابي المعزى عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله ادخل الابوين على جميع اهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد
وادخل الزوج والزوجة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن

باب انه لا يرث مع الولد والوالدين الا زوج او زوجة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الام ولا مع
الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة الا الزوج والزوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد والزوجة لا تنقص من الربع
اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن ‖ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن ابي نصر ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة قال اذا ترك الرجل امه او اباه او ابنه او ابنته فاذا ترك واحدا من الاربعة
فليس بالذي عنى الله عز وجل في كتابه قل الله يفتيكم في الكلالة ولا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة احد خلقه الله
غير زوج او زوجة

باب العلة في ان السهام لا تكون اكثر من ستة وهي من كلام يونس

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال
العلة في وضع السهام على ستة لا اقل ولا اكثر لعلة وجوه اهل المواريث الذين يرثون ستة وجوه لكل وجه سهم فاول سهامها
سهم الولد والثاني سهم الاب والثالث سهم الام والرابع سهم الكلالة كلالة الاب والخامس سهم كلالة الام والسادس سهم الزوج والزوجة
فخمسة اسهم من هذه السهام الستة سهام القرابات والسهم السادس هو سهم الزوج والزوجة من جهة البينة والشهود وهذه علة مجاري السهام
واعلم انه لما صارت ستة اسهم لا يجوز ان يزاد عليها ولا يجوز ان ينقص منها الا على جهة الرد لم يحتج الى زيادة السهام لان السهام قد استغرقها
سهام القرابة ولا قرابة غير من جعل الله لهم فيما افترض السهام المواريث مجموعة في ستة اسهم مخرج كل ميراث منها فاذا اجتمعت السهام الستة
للذين سمى الله لهم سهما كان لكل مسمى لهم سهم على جهة ما سمى له فكان في استغراقه سهمه استغراق لجميع السهام لاجتماع جميع الورثة الذين
جميع السهام الستة وحصول كل منهم في الوقت الذي فرض لهم في مثل ابوين وابنتين فكان للابنتين اربعة اسهم وكان للابوين سهمان استغرقا
السهام كلها ولم يجز ان يزاد في السهام ولا ينقص في هذا الموضع اذ لا وارث في هذا الوقت غير هؤلاء معه وكذلك كل ورثة يجتمعون في الميراث
ثم سهامهم باستغراقهم تمام السهام فاذا اتفقت سهامهم ومواريثهم لم يجز ان يكون ها هنا وارث يرث بعد استغراق سهام الورثة كلا التي لها
المواريث فاذا لم يحضر بعض الورثة كالذي حضر من الورثة يأخذ سهمه المفروض ثم يرد ما بقي من بقية السهام على سهام الورثة الذين حضروا وتقدمهم لانه لا
وارث معهم في هذا الوقت غيرهم ‖ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال انما جعلت المواريث من ستة اسهم على خلقة الانسان لان الله عز وجل
بحكمته خلق الانسان من ستة اجزاء فوضع المواريث على ستة اسهم وهو قوله ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة
في قرار مكين ففي النطفة دية ثم خلقنا النطفة علقة ففي العلقة دية ثم خلقنا العلقة مضغة وفيها دية ثم خلقنا المضغة عظاما وفيه دية
فكسونا العظام لحما وفيه دية اخرى ثم انشأناه خلقا آخر وفيه دية اخرى فهذا ذكر اجزاء المخلوق

باب علة كيف صار للذكر سهمان وللانثى سهم

علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا مات وولده من
القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن اضعف من الرجال واقل حيلة فقال لان الله عز وجل فضل الرجال على النساء بدرجة ولان النساء يرجعن عيالا
على الرجال ‖ علي بن محمد عن [illegible] عن احمد بن محمد قال سأل الفهفكي ابا محمد عليه السلام ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين
فقال ابو محمد عليه السلام ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجاء سأل ابا عبد الله عليه السلام عن هذه

المسألة فاجابه الحرمانا قبل على ابي جعفر عليه السلام فقال نعم هذه المسألة مسألة ابن ابي العوجاء والجواب منا واحد اذا كان معنى المسألة واحدا جرى
لآخرنا ما جرى لاولنا واولنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه وآله ولامير المؤمنين عليه السلام فضلهما ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام قال الاحول قال ابن
لي ابن ابي العوجاء ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين قال فذكر بعض اصحابنا لابي عبد الله عليه السلام فقال ان المرأة ليس
عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرأة سهما واحدا وللرجل سهمين باب ما يرث الكبير
من الولد دون غيره ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف
فان حدث به حدث فللاكبر منهم ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه
فان كان له بنون فهو لاكبرهم ◦ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه
ودرعه ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله
وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور باب ميراث الولد ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة تركته ◦ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن مسكان عن عبد الملك حيدر
بن حمران قال قال لابي عبد الله عليه السلام من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله فقال فاطمة عليها السلام ورثت متاع البيت والخرثي وكل ما كان له ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سهل بن زياد عن جميل بن دراج عن ... قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا ارمانيا مات واوصى الي فقال لي وما الارمني قلت نبطي من انباط الجبال
الى ترك ... وترك ابنة قال فقال لي اعطها النصف قال فاخبرت زرارة بذلك فقال لي اتقاك انما المال لها قال فدخلت عليه بعد فقلت اصلحك الله ان
اصحابنا زعموا انك اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك ولكن اتقيت عليك ان تضمن فهل علم بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما بقي ◦ ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لي ... ارسل الي الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته واخاه فقال المال للابنة ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وامه قال للابنة ثلاثة اسهم وللام سهم قال المال لابنته
الاب والام شيء ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك ابنته وعمه قال المال
للابنة وليس للعم شيء او قال ليس للعم مع الابنة شيء ◦ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمران بن اعين عن عبد الحميد الطائي
قال ... الغلات ... قال اوصى الي رجل وترك خمسمائة درهم او ستمائة درهم وترك ابنته وقال لي عصبة بالشام فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال
اعط الابنة النصف والعصبة النصف الآخر فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا فقالوا اتقاك فاعطيت الابنة النصف الآخر ثم حججت فلقيت
ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بما قال اصحابنا واخبرته اني دفعت النصف الآخر فقال احسنت انما افتيتك مخافة العصبة عليك ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ... عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله للابنة وليس للاخت من الاب والام
شيء ◦ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محرز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الي وهلك وترك ابنته قال
اعط الابنة النصف واترك للموالي النصف فرجعت فقال اصحابنا لا والله ما للموالي شيء فرجعت اليه من قابل فقلت ان اصحابنا قالوا ما للموالي
شيء انما اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك ولكن خفت عليك ان تؤخذ بالنصف فان كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر الى الابنة فان الله
سيؤدي عنك باب ميراث ولد الولد ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن
ابي الحسن الاول عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت اولاد
ولا وارث غيرهن ◦ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام ابيه ◦ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات الابنة يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات ◦ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام الابنة اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن
اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن قال الفضل وولد الولد لا يقومون مقام الولد اذا لم يكن ولد الصلب ولا يرث معهم الا

والزوج والزوجة فان ترك ابن ابن وابنة ابن فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن ابنة وابنة ابن فلابن الابنة الثلث ولابنة الابن
وان ترك ابنة ابن وابن ابنة فلابنة الابن الثلثان نصيب الابن ولابن البنت الثلث نصيب الابنة وان ترك ابنة ابن وابنة ابنة فلابنة الابن
الثلثان ولابنة الابنة الثلث فالحكم في ذلك في الميراث فيهم كالحكم في البنين والبنات من الصلب يكون لولد الابن الثلثان ولولد البنات الثلث
فان ترك ثلث بنين او بنات بعضهم اسفل من بعض فالمال كله للاعلى وليس لمن دونه شيء لانه اقرب بطن وكذلك لو كانوا كلهم بنات
وكان اسفل منهم بطن غلام فالمال كله لمن هو اعلى وليس لمن سفل شيء لان من هو اقرب بطن احق بالمال من الابعد مثل ذلك ان ترك
الابنة وابن ابنة ابن فالمال كله لابن الابنة لانه اقرب بطن وكذلك ان ترك ابنة ابنة وابن ابنة ابن فالمال كله لابنة الابنة
اقرب بطن وكذلك ان ترك ابنة ابن ابنة وابن ابن ابن فالمال كله لابنة ابن الابنة لانها اقرب بطن وان ترك ابن ابنة وبنت
ابنة وامرأة وعصبة فللمرأة الثمن وما بقي فبين ولد الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظ الانثيين يقسم المال على اربعة وعشرين سهما للمرأة
ثلاثة اسهم ولابنة الابنة سبعة اسهم ولابن الابنة اربعة عشر سهما وان ترك زوجا وابنة ابنة وابن ابنة فللزوج الربع وما بقي فبين
الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظ الانثيين وهي من اربعة اسهم للزوج سهم ولابن الابنة سهمان ولابنة الابنة سهم وان ترك ابن ابنة وابنة
ابن وزوجا فللزوج الربع وما بقي فبين ابن الابنة وابنة الابن لابن الابنة نصيب الابنة وهو الثلث ولابنة الابن نصيب الابن وهو الثلثان
وهي ايضا من اثني عشر سهما وان ترك زوجا وابنة ابنة فللزوج الربع وما بقي فلابنة الابنة وان ترك ابنة ابنة وابوين فللابوين السدسان
ولابنة الابنة النصف وبقي سهم واحد مردود عليهم على قدر سهامهم يقسم المال على خمسة اسهم للابوين سهمان ولابنة الابنة ثلاثة اسهم
ان ترك ابن ابنة وابوين فللابوين السدسان ولابن الابنة النصف كذلك ايضا يقسم المال على خمسة اسهم للابوين سهمان ولابن الابنة ثلاثة
اسهم فان ترك ابنة ابن وابوين فللابوين السدسان وما بقي فلابنة الابن وهي من ستة اسهم للابوين سهمان ولابنة الابن اربعة اسهم
الفضل من الدليل على ان ولد البنات يقع عليهم اسم الولد وان ولد البنات ولد الرجل من صلبه في جميع الاحكام الا في الميراث واجمع
على ذلك فقالوا لا يحل حليلة ابن الابنة للرجل ولا حليلة ابن ابن الابنة لقول الله تبارك وتعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فاذا كان
الابنة ابن الرجل لصلبه في هذا الموضع لم لا يكون في الميراث ابنه وكذلك قالوا لو ان رجلا طلق امرأة قبل ان يدخل بها لم تحل تلك
لابن ابنته لقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فكيف صار الرجل حصينا اباه ابن ابنته ولا يصير اباه في الميراث وكذلك قالوا لا يجوز
على الرجل ان يتزوج بامرأة كان تزوجها ابن ابنته وكذلك قالوا لو شهد لابن ابنته بشهادة او شهد لابن ابنته بشهادة لم تجز شهادته
واشباه هذا في احكامهم كثيرة فاذا جاؤوا الى باب الميراث قالوا ليس ولد الابنة ولد الرجل ولا هو له بابن اقتداء منهم بالاسلاف الذين ارادوا
ابطال الحسن والحسين عليهما السلام ان يكونا ابني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله المستعان هذا مع ما قد نص الله في كتابه بقوله تبارك كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن
ذريته داود وسليمان وايوب الى قوله وعيسى والياس وكل من الصالحين فجعل عيسى من ذرية نوح ومن ذرية آدم عليهما السلام وهو ابن البنت
لا ابن الابن فهذا مما لا يكون ولد الابنة ولد الرجل في الولادة والانساب والحق والله الموفق باب ميراث الابوين عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابي ايوب الخزاز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك
ابويه قال للاب سهمان وللام سهم ◦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ترك امرأة واخاه فقال يا شيخ تريد على الكتاب قال الكتاب
قال كان علي عليه السلام يعطي المال الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ لا يرث شيئا قال قد اخبرتك ان عليا عليه السلام كان يعطي المال الاقرب فالاقرب
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه قال هي من ثلاثة اسهم للام سهم وللاب سهمان
باب ميراث الابوين مع الاخوة والاخوات للاب والام والاخوة للام ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة
قال قلت لزرارة ان اناسا حدثوني عنه يعني ابا عبد الله عليه السلام وعن ابيه عليه السلام باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان حقا
فقل هذا حق ولا ترويه واسكت وقلت له حدثني رجل عن احدهما في ابوين واخوة لام انهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل

ساحرك ولا ادري لك شيئا والذي اقول لهو والله الحق ان الرجل اذا ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان وفي كتاب علي عليه السلام فان كان له اخوة يعني للميت
يعني اخوة لاب وام او اخوة لاب فلامه السدس وللاب خمسة اسداس وانما وفر هذا للاب من اجل عياله واما الاخوة لام ليسوا للاب فانهم لا يحجبون
الام عن الثلث ولا يرثون وان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا
يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الميت اخوين
فهم اخوة مع الميت حجبا الام عن الثلث وان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلاثا لم يحجبن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن فضل ابي العباس البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام عن
الثلث قال لا قلت فثلاث قال لا قلت فاربع قال نعم — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام
عن الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام
عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب — وباسناده عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الاخوة
لا يحجبن الام عن الثلث — عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا زرارة ما تقول
في رجل ترك ابويه واخوته من امه قال قلت السدس لامه وما بقي فللاب فقال من اين قلت هذا قلت سمعت الله عز وجل يقول في كتابه فان كان له اخوة
فلامه السدس فقال ويحك يا زرارة اولئك الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث

باب ميراث الولد مع الابوين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة
كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم
يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللام قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه فللابنة النصف ثلاثة اسهم وللاب السدس سهم
يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب قال محمد ووجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف ثلاثة اسهم
وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين — عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته وابويه فللابنة ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما سهم يقسم
على خمسة اجزاء فما اصاب ثلاثة اجزاء فللابنة وما اصاب جزئين فللابوين — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجد فقال ما احد قال فيه الا برأيه الا امير المؤمنين عليه السلام قلت اصلحك الله فما قال فيه امير المؤمنين عليه السلام فقال اذا كان غدا فالقني حتى
اقرئكه في كتاب قلت اصلحك الله حدثني فان حديثك احب الي من ان تقرئنيه في كتاب فقال لي الثانية اسمع ما اقول لك اذا كان غدا فالقني حتى
اقرئكه في كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت اخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اسأله الا خاليا خشية ان يفتيني
من اجل من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر عليه السلام فقال له اقرئ زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام فبقيت انا وجعفر عليه السلام في البيت فقام
فاخرج الي صحيفة مثل فخذ البعير فقال لست اقرئكها حتى تجعل لي عليك الله ان لا تحدث بما تقرأ فيها احدا ابدا حتى آذن لك ولم يقل حتى
ياذن لك ابي فقلت اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يأمرك ابوك بذلك فقال ما انت بناظر فيها الا على ما قلت لك فقلت فذاك لك
وكنت رجلا عالما بالفرائض والوصايا بصيرا بها حاسبا لها البث الزمان اطلب شيئا يلقى علي من الفرائض والوصايا لا اعلمه فلا اقدر عليه فلما القى
الي طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف انه من كتب الاولين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما بايدي الناس من الصلة والامر بالمعروف الذي
ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك فقرأته حتى اتيت على آخره بخبث نفس وقلة تحفظ وسقام رأي وقلت وانا اقرأه باطل حتى اتيت
على آخره ثم ادرجتها ودفعتها اليه فلما اصبحت لقيت ابا جعفر عليه السلام فقال لي اقرأت صحيفة الفرائض فقلت نعم فقال كيف رأيت ما قرأت قال
قلت باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال فان الذي رأيت والله يا زرارة هو الحق الذي رأيت املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده
فاتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال وما يدريه انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقال لي قبل ان انطق يا زرارة لا تشكن ود الشيطان والله

الى شككت

الى شككت وكيف لا ادري انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده وقد حدثني ابي عن جدي ان امير المؤمنين عليه السلام حدثه ذلك قال قلت لا كيف جعلني الله فداك
وندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وانا اعرفه لرجوت ان لا يفوتني منه حرف قال عمر بن اذينة فقلت لزرارة فان اناسا حدثوني عنه وعن ابنه عليهما السلام
باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما
حدثني به محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الابنة والاب وفي الابنة والام وفي الابنة والابوين فقال هو والله الحق — وقال الفضل
بن شاذان في ابنة وابوين للابنة النصف وللابوين السدسان والباقي رد عليهم على قدر انصبائهم وكذلك ان ترك ابنة واما فللابنة النصف وللام
السدس وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وقد قال بعض الناس ما بقي فللابنة لانها اقرب من الوالدين وغلط في ذلك لان
الابوين يتقربان بانفسهما كما يتقرب الولد ولا يتقرب الولد الى الابوين فالصواب ان يرد عليهم ما بقي على قدر انصبائهم لانهم استكملوا السهام
وكانوا اقرب الارحام فكان ما بقي من المال لهم بقرابة الارحام فيقسم ذلك بينهم على قدر سهامهم فيكون حكم ما بقي من المال حكم ما قسم الله بينهم
لا يخالف الله في حكمه ولا يغير قسمته وان ترك ابنتين وابوين فللابنتين الثلثان وللابوين السدسان والباقي رد عليهم على قدر انصبائهم لان الله
تبارك وتعالى لم يرد على احدهما دون الاخر وجعل للنساء نصيبا كما جعل للرجال نصيبا وسوى في هذه الفريضة بين الام والاب وان ترك ابنتين
وابوين فللابنتين الثلثان وللابوين السدسان وان ترك ثلاث بنات او اكثر فللابوين السدسان وللبنات الثلثان وان ترك ابوين وابنا او ابناء
فللابوين السدسان وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الولد مع الزوج والمرأة والابوين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ومحمد بن مسلم وبكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في زوج
وابوين وابنة للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهو للابنة لانها لو كانت
ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهما وان كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهما لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر
سهما قال زرارة هذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة
من الاب واما الزوج والاخوة للام فانهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئا — عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب وعلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها قال للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني
عشر سهما وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمين من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر
سهما لان الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا — حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال دفع الي صفوان
كتابا لموسى بن بكر فقال لي هذا سماعي من موسى بن بكر وقرأته عليه فاذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال هذا مما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي جعفر عليه السلام انهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وامها وابنتيها قال للزوج الربع وللام السدس وللابنتين ما بقي لانهما لو كانا ابنين
لم يكن لهما الا ما بقي ولا تزاد المرأة ابدا على نصيب الرجل لو كان مكانها وان ترك الميت اما او ابا وامرأة وابنة فان الفريضة من اربعة وعشرين
سهما للمرأة الثمن ثلاثة اسهم من اربعة وعشرين ولاحد الابوين السدس اربعة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما وبقي خمسة اسهم هي مردودة على
الابنة واحد الابوين على قدر سهامهما ولا يرد على المرأة شيء وان ترك ابوين وامرأة وبنتا فهي ايضا من اربعة وعشرين سهما للابوين السدسان
ثمانية اسهم لكل واحد منهما اربعة اسهم وللمرأة الثمن ثلاثة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على الابنة والابوين على قدر
سهامهم ولا يرد على الزوجة شيء وان ترك ابا وزوجا وابنة فللاب سهمان من اثني عشر سهما وهو السدس وللزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر
وللبنت النصف ستة اسهم من اثني عشر وبقي سهم واحد مردود على الابنة والاب على قدر سهامهما ولا يرد على الزوج شيء ولا يرث احد من
الخلق مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة فان لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا فانهم بمنزلة الولد وولد البنين
بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوجين عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين
وثلاثة واكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب

باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

من مجلس احد من الثلثين عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما بقي وقال في امرأة
مع ابوين قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
ان ابا جعفر عليه السلام اقرأه صحيفة الفرائض التي املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقرأت فيها امرأة تركت زوجها وابويها فللزوج النصف
ثلثة اسهم وللام الثلث تاما سهمان وللاب السدس سهم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا حدثوني
عن ابي جعفر عليه السلام باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا ترويه واسكت
فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والابوين فقال هو والله الحق حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن صالح عن ابي عبد الله
ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم
قال الفضل بن شاذان في هذه المسألة ومن الدليل على ان للام الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا يقولوا في هذه الفريضة للام السدس وانما قالوا
للام ثلث ما بقي وما بقي هو السدس ولكنهم استحيوا ان يقولوا في لفظ الكتاب فاخبروا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك كذب على الله وعلى كتابه
ميراث المرأة مع الابوين للمرأة الربع وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب لان الله تبارك وتعالى سماهم في هذه الفريضة وفي التي قبلها للمرأة الربع وللزوج النصف
وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا وانما قال وورثه ابواه فلامه الثلث فكان ما بقي بعد ذلك انما هو للاب فانما يرث الاب ما بقي

باب الكلالة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
ترك الرجل اباه او امه او ابنه او ابنته اذا ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله عز وجل قل الله يفتيكم في الكلالة حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد ولا والد علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن الفضل عن احمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد

باب ميراث الاخوة مع الولد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما
بالكتاب اليه في ذلك ليصيروا الى رايه فكتبا اليه جميعا جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها
وقد جعلت فداك ان رايت ان تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياكم احسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما
ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللابنة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن عبد الله بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام
شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة قال فخذ لها النصف خذوا منهم كما ياخذون منكم في
سنتهم وقضاياهم قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة وبكير قال ان الناس والعامة في احكامهم وفرائضهم يقولون قولا قد اجمعوا عليه وهو الحجة عليهم يقولون في رجل
وترك ابنته او ابنتيه وترك اخاه لابيه وامه او اخته لابيه وامه واخاه لابيه او اخته لابيه انهم يعطون الابنة النصف
او الابنتين الثلثين ويعطون بقية المال اخاه لابيه وامه او اخته لابيه او اخته لابيه وامه دون عصبته بني عمه وبني اخيه
لا يعطون الاخوة للام شيئا قال فقلت لهم فهذه الحجة عليكم اما سمى الله للاخوة للام اسهم يورث كلالة ولم تعطوهم مع الابنة
واعطيتم الاخت للاب والام والاخت للاب بقية المال دون العم والعصبة وانما سماهم الله كلالة كما سمى الاخوة للام كلالة
حيث قال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك فلم فرقتم بينهما فقالوا السنة واجماع الجماعة فقلنا سنة
من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله سنة الشيطان واوليائه قالوا سنة فلان وفلان قلنا قد تابعتمونا في خصلتين وخالفتمونا في خصلتين
قلنا اذا ترك واحدا من بعده فانما هو الميت يورث كلالة اذا ترك ابا او ابنا فقلتم صدقتم فقلنا او اما او ابنة فابيتم علينا ثم اتفقنا

في الابنة فلم يعطوا الاخوة من الام معها شيئا وخالفونا في الام فكيف يعطون الاخوة للام الثلث مع الام وهي حية واما يرثون معها
وزوجها وكان الاخوة والاخوات للاب والام والاخوة والاخوات للاب لا يرثون مع الابنة لانهم يرثون من قبل الاب كذلك الاخوة
للام لا يرثون معها شيئا وتحجب ذلك انكم تقولون ان الاخوة من الام لا يرثون الثلث ويحجبون الام من الثلث فلا يكون لها الا
السدس كذا اوجبتها المالكية وقد اجمعتم عليه فقلت لزرارة تقول هذا برايك فقال انا اقول هذا برايي اني اذا الفاجر اشهد انه الحق
من رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة تركت
زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء
وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام
من ثلثهم لان الله تبارك وتعالى يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت واحدة فلها النصف والذي عنى الله تبارك وتعالى في قوله
وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما
عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله
اخت يعني اختا لام واب او اختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم الذين يزادون وينقصون ولو ان امرأة تركت زوجها واختيها
لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين للاب وان كانت واحدة فهو لها لان
لو كانتا اختين لاب لم يزادا على ما بقي ولو كانت واحدة او كان مكان الواحدة اخ لم يزد على ما بقي ولا تزاد انثى من الاخوات ولا من الولد
على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن بكير قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فسأله
عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختا لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام الثلث سهمان وللاخت من الاب السدس
سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذلك يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلثة اسهم
من ستة تعول الى ثمانية فقال ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا ذلك قال لان الله تبارك وتعالى يقول وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلام
فان كانت الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت النصف بان الله سمى لها
النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه عز وجل قال فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن
لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما فقال له الرجل
وكيف نعطي الاخت النصف ولا نعطي الذكر لو كانت هي ذكرا شيئا قال تقولون في ام وزوج واخوة لام واخت لاب يعطون الزوج
النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف ثلثة فتجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع الى تسعة قال وكذلك
يقولون فان كانت الاخت اخا لاب قال ليس له شيء فقال الرجل لابي جعفر عليه السلام فما تقول انت جعلت فداك فقال ليس للاخوة من الاب والام
ولا للاخوة من الام ولا للاخوة من الاب شيء مع الام قال عمر بن اذينة وسمعت محمد بن مسلم يروي مثل ما ذكر بكير في المعنى سواء ولست احفظ
حروفه وتفصيله الا معناه قال فذكرت ذلك لزرارة فقال صدق هو والله الحق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
ابن محبوب عن العلاء بن رزين وابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها
لامها واخوة واخوات لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم ولاخوتها لامها الثلث سهمان الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات
من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله عز وجل يقول
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس وانما عنى الله بقوله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس انما عنى الله بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك

يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني بذلك اختا لاب وام واختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم
الذين يزادون وينقصون قال ولو ان امراة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم
ولاختيها لامها الثلث سهمان ولاختيها لابيها السدس سهم وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين من الاب لا يزادون على ما
ولو كان اخ لاب لم يزد على ما بقي محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئله رجل عن
زوج فقال النصف والنصف فقال الرجل اصلحك الله قد سمى الله لها اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج
فقال النصف والنصف فقال اليس الله قد سمى له المال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد عدة من اصحابنا عن محمد بن الحسين عن
فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته لامه قلت لامه السدس وللاب ما بقي
فان كان لم اخوة فلامه السدس فقال اعما اولئك الاخوة لاب والاخوة للاب والام وهو اكثر لنصيبها ان اعطوا الاخوة للام
واعطوها السدس واما ما لها السدس وحجبها الاخوة للاب والام لان الاب ينفق عليهم فوفر نصيبه وانتقصت الام من
اجل ذلك واما الاخوة من الام فليسوا من هذا في شيء ولا يحجبون امهم عن الثلث قلت فهل يرث الاخوة من الام مع الام شيئا
قال ليس هذا شيئا اكما اقول لك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن موسى بن بكر قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني
عن ابي جعفر عليه السلام ان الاخوة للاب والاخوات للاب والام يزادون وينقصون لانهن لا يكن اكثر نصيبا من الاخوة والاخوات للاب والام لو كان
مكانهن لان الله عز وجل يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يقول يرث جميع مالها ان لم يكن لها
ولد فاعطوا من سمى الله له النصف كاملا وعمدوا فاعطوا الذي سمى الله له المال كله اقل من النصف والمراة لا تكون ابدا اكثر نصيبا من
رجل لو كان مكانها قال فقال زرارة وهذا قائم عندنا لا يختلفون فيه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن
محمد بن ابي عمير قال سالته عن رجل ترك ابنة واختا لاب وام فقال المال كله للابنة قال الفضل ان الله تعالى ذكر انما جعل للاخت النصف
اذا لم يكن له ولد فقال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فاذا كان له ولد فليس لها شيء فمن اعطاها فقد خالف الله
وكذلك ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا وان سفلوا فان الاخوة والاخوات لا يرثون مع الولد وكذلك الاخوة والاخوات لا يرثون مع
الوالدين ولا مع احدهما قال الفضل والعجب للقوم انهم جعلوا للاخت مع البنت النصف وهي اقرب من الاخت واحرى ان
يكون على ما في الكتاب ولم يجعلوا لابنة الابن مع الابن نصفا وهو اقرب من الاخت واحرى ان تكون عصبة من الاخت كان ابن الاخ
مع الاخ هو العصبة دون الاخ ولا جعلوا ايضا لها الثلث حتى كانها ابنتين كما جعلوا للاخت النصف كانها اخ مع الابنة فليس لهم في ابنة الاخ
كتاب ولا سنة جامعة ولا قياس وابنة الابن كانت احق ان تفضل على الاخت اذا كانت ابنة الابن بمنزلة الابن كما الاخت ابنة الام والاب
الثلث والاخوة والاخوات من الاب يقومون مقام الاخوة والاخوات من الاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام ويرثون
كما يرثون ويحجبون كما يحجبون وهذا مجمع عليه ان رجلا لو ترك اختا لاب وام فالمال كله لها وكذلك ان كانا اخوين او اكثر من ذلك
فالمال بينهم بالسوية وان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانها اقرب الارحام وهو ذات سهم وكذلك ان
ترك اختين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهن لانهن ذوات سهم وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة والاخوات من الاب يقومون مقام الاخوة والاخوات من الاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام
وان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ من الاب والام وسقط الاخ للاب ولا يرث الاخوة من الاب ذكورا كانوا او اناثا مع الاخ
للاب والام ذكورا كانوا او اناثا فان ترك اختا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخت للاب والام وان ترك اختا لاب وام واخا لاب فالمال كله
للاخت للاب والام يكون لها النصف بالتسمية ويكون ما بقي لها وهو اقرب اولى الارحام لان ابا عبد الله عليه السلام قال اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات وهذا مجمع عليه

السنة وان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وانما لم يسقط الاخوة من الام لانهم لا يقومون
مقام الاخوة من الاب والام اذا لم يكن اخوة لاب وام وانما يقوم الاخوة من الاب مقام الاخوة من الاب والام اذا لم يكن اخوة لاب
وام وان ترك اخوة واخوات لاب وام واخا واختا لام فللاخ والاخت من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فبين الاخوة والاخوات
للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك اختا لاب وام واخا واختا لام فللاخ والاخت من الام الثلث وللاخت للاب والام
النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما وان ترك اخوة لام واختا لاب فللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخت للاب
وان ترك اختين لاب وام واختا لام فللاختين للاب والام الثلثان وللاخ او الاخت من الام السدس وما بقي رد عليهم على قدر
انصبائهم وان ترك اختا لاب وام واخا لام وابن اخ لاب وام فللاخ من الام الثلث وللاخت للاب والام النصف وما بقي رد عليهما
وسقط ابن الاخ للاب والام وان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب بطن وقرابتهما من جهة واحدة
ولا يشبه هذا اخا لام وابن اخ لاب وام لان قرابتهما من جهتين فياخذ كل واحد منهما من جهة قرابته وان ترك ثلاثة بني اخوة متفرقين
فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن الاخ للاب والام وسقط الباقون وبنو الاخوة من الاب وبنات الاخوة يقومون مقام الاخوة والاخوات
من الاب والام اذا لم يكن بنو الاخوة والاخوات للاب والام فان ترك ابن اخ لاب وام وابن اخ لام فلابن الاخ للام السدس نصيب ابيه وما بقي فلابن الاخ
للاب والام نصيب ابيه وكذلك ابنة الاخت من الام وبنت الاخت من الاب والام يقوم كل واحد منهما مقام امها وترث ميراثها وان
ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فللاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ للاب والام لانه يقوم مقام ابيه وان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فللاخ
من الام السدس ولابن الاخ من الاب والام النصف وما بقي رد عليها لانها ترث ميراث ابيها وان ترك ابن اخ لاب وام وابن اخ لاب ولم يكن له
عصبة فالمال كله للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن الاخ للاب يأخذ كل واحد منهما
من قرابته وكذلك ان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابن الاخ للاب فان ترك بنت اخت لاب وام
اخته فللابنة نصيب الاخ ولابن الاخت الثلث نصيب الاخت وان ترك اختا لام وابن اخت لاب وام فللاخت للام
السدس ولابن الاخت للام والاب النصف وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما وان ترك اختين لام وابن اخت لاب وام فللاختين للام الثلث
ولابن الاخت الثلثان وكذلك ان ترك اختا لام وعلى اخوة لاب وام فللاخت للام السدس ولبني الاخوة للاب والام الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين
وما بقي رد عليهم ولا يشبه هذا ولد الولد لان ولد الولد لا يرثون ما يرث الولد ويحجبون ما يحجب الولد فحكمهم حكم الولد وولد الاخوة
ليسوا بمنزلة الاخوة ولا يرثون في كل موضع ترث الاخوة ولا يحجبون ما تحجب الاخوة لانه لا يرث مع اخ لاب ولا يحجبون الام وليس لهم بالتسمية كما
الولد انما يأخذون بطريق سبب الارحام ولا يشبهون امر الولد فان ترك ابن اخ لام وابنة ابن اخ لام فالمال بينهما نصفان فان ترك
ابن بنت اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام فان كانت بنت الاخ وابن الاخ ابوهما واحد فلابن بنت الاخ لاب ولهم الثلث ولابنة ابن الاخ
الثلثان وان كان ابو ابنة الاخ غير ابي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث جدته وان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة
اخ لاب وام وان كانت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ
وابن ابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابنة الاخ للاب وان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فلابنة
الاخ للام السدس وما بقي فلابنة ابنة الاخ للاب والام فان ترك ابن بنت اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على قدر الام ابن الاخت
الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث اذا كانت الام واحدة وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن اخت لاب وام وابنة
لاب وام وابن ابن اخت اخرى لاب وام فان كانت لهما ابنة الاخت وابن الاخت واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط ابن ابن
اخت الاخرى وان كانت لهما ابنة الاخت غير ام بنت الاخت فالمال بينهما نصفان باب الجد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي عمير عن
بن اسحاق عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالراي الا علي عليه السلام فانه قال فيها بقول

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن محمد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير
والفضيل ومحمد وبريد عن احدهما عليهما السلام قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده
او قلت ترك جده واخاه لابيه واخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل
ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب
وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وترك الجد فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين * قال زرارة هذا مما لا يؤخذ علي
فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف * الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسماعيل الجعفي
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجد فقال يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهم * حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع * وعنه عن جعفر بن سماعة عن مثنى عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل ترك ستة اخوة وجدا قال هي من سبعة لكل واحد منهم سهم * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاخوة مع الجد يعني الاخوة من الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من الاخوة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده
قال المال بينهما نصفان ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الاخوة قال وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان
كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف قال وان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين *
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن رجل عن دراج عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا
مائة الف * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء * باب الاخوة من الام مع الجد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد
قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
عن محمد بن يحيى عن يونس جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد
وعنه عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حسن بن عمارة عن مسمع ابي سيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخوة و
اخوات لام وجدا قال فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء * الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اعط الاخوة من الام فريضتهم مع الجد * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن سكان عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد * حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث
مع الجد * محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة للام
فريضتهم الثلث * باب ابن اخ وجد * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال نشر ابو عبد الله عليه السلام صحيفة فاول ما تلقاني فيها ابن
اخ وجد المال بينهما نصفان فقلت جعلت فداك ان القضاة عندنا لا يقضون لابن الاخ مع الجد بشيء فقال ان هذا الكتاب خط علي عليه السلام
واملاء رسول الله صلى الله عليه وآله * علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن سليم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه * علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكن يكذب جابر ان ابن
الاخ يقاسم الجد * حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال دفع الي ابو شعيب عن رفاعة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر عليه السلام فقرأت فيها مكتوبا ابن
اخ وجد المال بينهما سواء فقلت لابي جعفر عليه السلام ان من عندنا لا يقضون بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام اما انه املاء
رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام من فيه بيده * محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او ابا جعفر عليه السلام عن
المعنى عن ابن اخ وجد قال يجعل المال بينهما نصفين * الفضل عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال في بنات اخت
وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها
من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد الميراث وليس
للعم ولا للجد شيء * وعنه عن محمد بن علي عن ابراهيم بن محمد قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف
يقسم ميراثها فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللابوين وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اطعم الجد والجدة السدس * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس * عنه عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الام السدس وابنتها
حية * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئا * احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان نبي الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس طعمة * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده ابان بن تغلب فقلت اصلحك الله ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان ليس لامك شيء
فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطها السدس * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن منصور عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع اربع جدات
ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلاث وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد اسقط
واحد من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة * هذا وقد روي عن اصحابنا ان الاب ابو الاب يعطى بمنزلة الجد بمنزلة الاخ من الاب
يرث ميراث الاخ ما دام كانت من الطبقة ومنزلة الاخ يرث ما يرث الاخ يحجبه ان يكون بعده اجتماعا الا ان بعض اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم
الجد السدس مع الاب ولم يعطه مع الولد وليس هذا ايضا مما يوافق فالجد بمنزلة الاخ والجد يقوم مقام الجدة قال يونس ان الجد بمنزلة
الاخ يتقرب بالقرابة التي يتقرب بها الاخ ولسائر ذلك في موضع قرابته من الميت ولذلك لم يكن الى تسميته سهم مع الاخوة لانه يرثهم
بالقرابة وجعل كل واحد منهم بمنزلة الذكر منهم ما بلغوا كما سمى الله سهم الابوين فسمى سهم الام فقال فلامه الثلث ولم يسم سهم الاب وان كان
له في الميراث سهم مفروض فكذلك لم يسم ميراث الاخ ولم يسم ميراث الجد لانه يجري مجراه وهو طريق ومثاله في جهة القرابة من الميت سواء
هذا قرابته الى الميت بالاب وهذا قرابته الى الميت بالاب فلما كانت قرابتهما الى الميت من جهة واحدة وكذلك استويا في الميراث واما استواء ابن
الاخ والجد في الميراث سواء ولم يكن شريكين في استواء الميراث لان العلة في استواء ابن الاخ والجد في الميراث غير علة استواء
الجد والاخ من جهة ان كل واحد منهما يرث ميراث من سمى الله سهما فالجد يرث ميراث الاب لان الله سمى للاب سهما مسمى ويرث ابن الاخ
الاخ لان الله سمى للاخ سهما مسمى فهو يرث الاخ من جهة القرابة ويرث ابن الاخ مع الجد من جهة تسمية سهم الاخ والجد اقرب الى
الميت من ابن الاخ من جهة القرابة وابن الاخ اقرب الى من سمى الله عز وجل له سهما فقد استويا من جهة قرابتهما من سمى الله
سهما * وقال الفضل بن شاذان ان الجد بمنزلة الاخ يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ وذلك ان الاخ يتقرب الى الميت
بابي الميت وكذلك الجد يتقرب الى الميت بابي الميت فلما ان استويا في القرابة وتقربا من جهة واحدة كان فرضهما وحكمهما واحدا قال فان قال
لم لا تحجب الام الجد والاخ او الجدين كما تحجب الاخوين قيل له لانه لا يكون من الاجداد من يقوم مقام الاخوين لاب وام في الميراث لان
ابا الام بمنزلة اخ لام والاخوة من الام لا يحجبون والجد وان قام مقام الاخ فانه ليس باخ وانما حجب الله الاخوة لان كلهم على الاب فوفر على

لما لم يرث من معه شيئا وليس كل الجد على الاب من اجل ذلك ولما ان ذكر الله عز وجل الاماء فقال فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولم يذكر العبيد
وكان العبيد في معنى الاماء في الرق لزم العبيد من ذلك ما لزم الاماء اذ كانت علتهما ومعناهما واحدا واستغنى بذكر الاماء عن ذكر العبيد كذلك
الجد لما ان كان في معنى الاخ من جهة القرابة وجهة من يتقرب الى الميت كان في ذكر الاخ غنى عن ذكر الجد ودلالة على ذلك اذ كان في
معنى الاخ كما كان في ذكر الاماء غنى عن ذكر العبيد في الحدود والله الموفق فان ترك جدا واخا فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانا
اخوين او اخا وجدا فالمال بينهم بالسوية والجد كواحد من الاخوة والاخوات من الاب والام يقاسمهم المال مع الجد فان ترك جدا واخا لاب وام فالمال
للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ان ترك جدا واخوات لاب وام او اخوات لاب بالغا ما بلغوا فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان
ترك جدا واخا لام او اختا لام فللاخ او الاخت من الام السدس وما بقي فللجد وان ترك اختين او اخوين او اخوة واخوات لام وجدا فللاخوة
والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللجد وان ترك جدا وابن اخ لاب وام فالمال بينهما نصفان لانهم قد اجمعوا ان ابن الاخ يقوم
مقام الاخ اذا لم يكن اخ كما يقوم ابن الابن مقام الابن اذا لم يكن ابن وهذا اصل مجمع عليه والجدة بمنزلة الاخت ترث حيث ترث الاخت وتسقط
حيث تسقط الاخت حكمها في ذلك حكم الجد سواء والجدة من قبل الام وهي ام الام بمنزلة الاخت للام والجدة من قبل الاب بمنزلة الاخت للاب والام
على هذا تجري مواريثهن في كل موضع فاذا اجتمع ثلاث جدات او اربع جدات لم يرث منهن الا جدتان ام الاب وام الام وتسقط الباقيات فان ترك جدته
ام ابيه وجدته ام امه فلام الام السدس ولام الاب النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما لان هذا مثل من ترك اختا لاب واختا
لام وهذا الباب كله على مثال ما بين في الاخوة والاخوات فان ترك اخته لامه وجدته ام امه واخته لابيه وامه وجدته ام ابيه فللاخت
وجدته ام امه الثلث بينهن بالسوية وللاخت لابيه وامه وجدته ام ابيه الثلثان بينهن بالسوية وان ترك اختا لابيه وامه وجدته
ام ابيه وجدته ام امه فللجدة ام امه السدس لانها بمنزلة اخت لام وما بقي بين الاخت والجدة ام الاب …
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اخته لابيه وامه واخاه واخته لابيه وجدته ام ابيه وجدته ام امه فان للجدة ام امه السدس
وما بقي بين الاختين من الاب والام والجدة ام الاب بينهن بالسوية وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اخته لابيه وامه وجدته
ام امه فللجدة ام امه السدس لانها بمنزلة اخت لام وللاخت للاب والام النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما فان ترك امرأة
واما واختا وجدة فللمرأة الربع وللام الثلث وما بقي رد على الام لانها اقرب الارحام فان ترك اما واختا لاب وام واختا لاب وجدة
فالمال كله للام وان ترك زوجها واما واختا لاب وام وجدة فللزوج النصف وما بقي فللام وتسقط الباقيات لانهن لا يرثن مع الام فان
ترك جدته ام امه وابنة اخته فالمال لابنة الاخت لان الجدة ام الام بمنزلة الاخت للام والاخت للام لا ترث مع الولد ولا مع ولد الولد
شيئا فان ترك جدته ام ابيه وعمه وخاله فالمال للجدة وجعل يونس المال بينهم قال الفضل غلط هاهنا في موضعين احدهما
جعل للخال والعم مع الجدة ام الاب نصيبا والثاني انه سوى بين الجدة والعم والعم انما يتقرب بالجدة فان ترك ابن ابن ابن وجده ابا
ابيه قال يونس المال كله للجد قال الفضل غلط في ذلك لان الجد لا يرث مع الولد ولا مع ولد الولد فالمال كله لابن ابن الابن وان سفل
لانه ولد والجد انما هو كالاخ والاخ لا يرث مع ابن ولا ابن ابن

باب ميراث ذوي الارحام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن … عن علي بن رئاب عن ابي … قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من
الفرائض فقال لي الا اخرج اليك كتاب علي عليه السلام فقلت كتاب علي لم يدرس فقال يا … ان كتاب علي عليه السلام لا يدرس فاخرجه فاذا كتاب
جليل واذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله فقال للعم الثلثان وللخال الثلث. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الخال والخالة
يرثان اذا لم يكن معهما احد ان الله تبارك وتعالى يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن … عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد غيرهما ان الله تبارك وتعالى يقول واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن … عن ابي جعفر عليه السلام في عمة وخالة قال الثلث والثلثان يعني للعمة الثلثان وللخالة الثلث

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن … عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام … محمد بن يحيى عن … عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك عمته
وخالته قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن … قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك العمة والخالة والعم والخال
وابنه وابنته واخاه واخته قال كل هؤلاء يرثون ويحوزون فاذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث. محمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن … عن الحسين بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالة …
علي بن ابراهيم … عن رجل من ابي جعفر عليه السلام قال ان امرأتي هلكت وتركت عمتها وخالتها فللعمة الثلثان
وللخالة الثلث. قال الفضل ان ترك الميت عمين احدهما لام واب والاخر لاب فالمال للعم الذي للاب والام وان ترك اعماما وعمات
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك اخوالا وخالات فالمال بينهم الذكر والانثى فيه سواء وان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فالمال للخال
للاب والام وكذلك العمة والخالة وفي هذا انما يكون المال للذي هو للاب والام دون الذي هو للاب وقد قال النبي صلى الله عليه واله الخال وارث من لا وارث له
وان ترك عما وخالا فللعم الثلثان نصيب الاب وللخال الثلث نصيب الام لانهما انما يتقربان بسبب الاب والام وكذلك ان كانوا اكثر من
ذلك فعلى هذا المثال للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث وكذلك سواء الاعمام وسواء الاخوال وسواء العمات وسواء الخالات على مثال ما فسرنا ان شاء الله
فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لا يقوم مع الجد ولان ابن الاخ يرث مع الجد
وقد اجمعوا على ان العم لا يرث مع الجد فلا يرث مع ولد الجد وولد الاخوة ان شاء الله وان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وقال يونس
في هذا المال بينهما نصفان وغلط في ذلك وذلك انه لما راى ان بين العم وبين الميت ثلاث بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلاث
بطون وجعلهما من طريق الاب قال المال بينهما نصفان وهذا غلط لانهما وان كانا جميعا كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد
الجد وولد الاب احق واولى من ولد الجد وان سفل كما ان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب
وولد الميت احق من ولد الاب وان كانا في البطون سواء وكذلك ابن ابن الاخ احق من العم وان كان ابعد منه لان هذا من ولد
نفسه وان سفل وليس العم من ولد الميت وكذلك ولد الاب احق واولى من ولد الجد وكل من كانت قرابته من قبل الاب فانما ياخذ ميراث
الاب وكل من كانت قرابته من قبل الام فانما ياخذ ميراث الام وكذلك كل من يتقرب بالابن فانما ياخذ ميراث الابن ومن يتقرب بالابن …
الابن على نحو ما ذكرنا في الام والاب ان شاء الله وان ترك الميت عما لام وعما لاب وام فللعم من الام السدس وما بقي فللعم من الاب والام
وكذلك ان ترك عمة وابن اخ فالمال لابن الاخ لانه من ولد الاب والعمة من ولد الجد وان ترك ابني عم احدهما اخ لام فالمال كله
للاخ لام لان ابن العم لا يرث مع الاخ للام لان الاخ للام انما يتقرب ببطن وهو مع ذلك دونهم فان ترك ابن عم لاب وام وهو اخ لام وابن عم لاب …
لا ابن العم الذي هو اخ لام لان العم لا يرث مع الاخ للام وان ترك ابن عم لاب وام وابن عم لام فلابن العم للام السدس
وما بقي فلابن العم للاب والام وكذلك ابن خال لاب وام وابن خال لام فلابن الخال للام السدس وما بقي فلابن الخال للاب والام وكذلك ان
ترك خالا لاب وام وخالا لام فللخال للام السدس وما بقي فللخال للاب والام وان ترك اخوالا لاب وام واخوالا لام فللاخوال
للام الثلث وما بقي فللاخوال للاب والام وسقط الاخوال للاب وان ترك عما لاب وخالا لاب وام فللخال للاب والام الثلث وما
بقي فللعم للاب وان ترك ابنة عم وابن عمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث وان ترك بني عم وبنات عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء وان ترك ابن عم لاب وام وابن عم لاب فالمال لابن العم للاب والام
وان ترك ابن عم لاب وام وابن عم لاب فالمال لابن العم لاب وام وان ترك ابنتي ابن عم احديهما اخت لام فالمال للتي هي اخت لام وان ترك خالة
وابن خالة فالمال للخالة لانها اقرب بطنا وان ترك عمة وخالا … فالمال بينهما نصفان وان
ترك جدا ابا الام وخالا فالمال للجد ابي الام وان ترك عم ام وخال ام فالمال بينهما نصفان وان ترك خالته وابن اخته
فالمال لابن اخته وسقط الباقون وان ترك ابن اخ لام وهو ابن اخت لاب وابن اخ لاب وهو ابن اخت لام فلكل واحد منهما السدس من قبل

ان احدهما هو ابن الاخ لام فله السدس من حصة الجد والاخرى هي ابنة اخت لام فلها ايضا السدس من حصة الجد وبقي الثلثان فلابن الاخ
من ذلك الثلث ولابنة الاخ من ذلك الثلثان اصل حسابها من ستة يذهب السدسان يبقى اربعة وليس للاربعة ثلث فاضرب ثلثة في ستة فيكون
ثمانية عشر يذهب السدسان ستة ويبقى اثنا عشر الثلث من ذلك اربعة لابن الاخت والثلثان من ذلك ثمانية لابنة الاخ فيصير في يد
ابن الاخت سبعة من ثمانية عشر ويصير في يد بنت الاخ احد عشر من ثمانية عشر فان ترك ابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب وابنة
اخت لام وامرأة فللمرأة الربع ولابنة الاخت من الام السدس ولابنة الاخت من الاب والام النصف وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما
وسقطت الاخرى وهي من اثني عشر سهما للمرأة الربع ثلثة ولابنة الاخت للام السدس سهمان ولابنة الاخت للاب والام النصف ستة
اسهم ويبقى سهم واحد بينهما يرد عليهما على قدر سهامهما ولا يرد على المرأة شيئا فان تركت زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة
الثلث وما بقي فللعمة من قبل زوج وابوين وهي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة وللخالة الثلث سهمان ويبقى سهم للعمة وان تركت زوجها وجدها
ابا امها وخالا فللزوج النصف وللجد السدس وما بقي رد عليه وسقط الخال فان ترك عما لاب وخالا لاب وام فللخال الثلث نصيب الام وللعم
الثلثان نصيب الاب فان ترك ابن عم واربعة بنين لابنة العم الثلثان ولابن العم الثلث فان ترك ابن عم وابنة عم فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وان ترك ابن عم لاب وابن عم لام فلابن العم للام السدس وما بقي فلابن العم للاب والام لانه هو جمع الكلالتين وترك خالة لام وخالة لاب وام
وهما بمنزلة فان ترك ابن خالة وخالا فالمال للخال وان ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان وان ترك خالة لام
وعمة لاب فللخالة لام الثلث وللعمة لاب الثلثان وان ترك عمة لام وخالة لاب فللعمة لام الثلث وللخالة لاب الثلثان وان ترك عمة
لاب وخالة لاب وام فللخالة لاب وام الثلث وللعمة الثلثان فان ترك ابن عم وابنة عم وابن عمة وابنة عمة وابن خال وابنة خال وابن خالة
وبنت خالة فالثلث لولد الخال والخالة يقسم بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء والثلث من الثلثين لولد العمة للذكر مثل حظ الانثيين
والثلثان الباقيان من الثلثين لولد العم للذكر مثل حظ الانثيين واصل حسابها من تسعة لانه يحتاج الى ما له ثلث ولثلثيه ثلث وهو تسعة
ثلثه ثلثة لا تستقيم بين ولد الاخوال لانهم اربعة فيضرب تسعة في اربعة فيكون ستة وثلثين فيكون الثلث اثني عشر وثلث الثلثين ثمانية لا تستقيم
بين ولد العم لانهم ثلثة فيضرب ستة وثلثين في ثلثة فيكون مائة وثمانية الثلث من ذلك ستة وثلثون بين ولد الخال والخالة لكل واحد منهم
تسعة ويبقى اثنان وسبعون من ذلك اربعة وعشرون لولد العمة لابن العمة ستة عشر ولابنة العمة ثمانية واربعون لابن العم اثنان
وثلثون ولابنة العم ستة عشر

باب المرأة تموت ولا تترك الا زوجها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران ومحمد بن عيسى عن يونس
جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث كله لزوجها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
الحلبي عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا فيها امرأة هلكت وتركت زوجها لا وارث لها
غيره له المال كله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج يعني
اذا لم يكن لها وارث غيره عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن ابي
عبد الرحمن البصري عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال للزوج يعني اذا لم يكن لها وارث غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له يعني اذا لا وارث لها غيره علي بن محمد عن علي بن الحسن
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث كله له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن اسباط عن الحسن بن المغيرة عن عيينة بياع القصب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة هلكت وتركت زوجها قال المال كله للزوج

باب الرجل يموت ولا يترك الا امرأته

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير بياع السابري
واوصى الي وترك امرأة لم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح عليه السلام فكتب الي اعط المرأة الربع واحمل الباقي الينا عنه عن محمد
عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن سكين وعلي بن ابي حمزة عن مشمعل عن ابي بصير قال قرأ علي ابو جعفر عليه السلام في الفرائض امرأة توفيت وتركت

زوجها فالمال

زوجها قال المال للزوج ورجل مات وترك امرأته قال للمرأة الربع وما بقي فللامام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
ورجل توفي وترك امرأته فقال للمرأة الربع وما بقي فللامام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي
الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك اوصى بمائة درهم الي وكنت اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان اما احداهما
فببغداد ولا اعرف لها موضعا الساعة والاخرى بقم ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم فكتب اليه انظر ان تدفع من هذه الدراهم الى زوجتي الرجل
حقهما وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد فان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته قال لها الربع ويرفع الباقي الينا

باب ان النساء لا يرثن من العقار شيئا

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار
شيئا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن الاحول عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث
مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع
والقصب فتعطى حقها منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام منهم من رواه
عن ابي جعفر ومنهم من رواه عن ابي عبد الله ومنهم من رواه عن احدهما ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة
فتعطى ربعها او ثمنها ان كان له ولد من قيمة الطوب والجذوع والخشب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر قال لا ترث النساء من عقار الارض شيئا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترث المرأة الطوب
ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الاصل شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث
من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترث النساء من عقار
الدور شيئا ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها او ربعها قال وانما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن على اهل المواريث مواريثهم الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم يعني اهل المواريث
من يفسد مواريثهم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن شعيب عن يزيد الصائغ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن الارض فقال
لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت فان الناس لا يرضون بذا فقال اذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف حميد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء محمد بن ابي عبد الله
عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة
الطوب والخشب قال فقلت له ان الناس لا يأخذون بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف عليه عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن
قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن نصيبهن قال قلت كيف صار
ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء
زوجها او ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم

باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه
قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة باربع قضايا
فقال وما ذاك قلت اما اولهن فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة الذي لا يصلح للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة
للرجل وما كان للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا فالذي بايديهما جميعا بينهما نصفان ثم قال الرجل صاحب البيت
والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه

مات امرأته ... لها اربع ... وتركت ستا ... فقال اكتبوا المتاع ... فقال للزوج هذا يكون للرجل والمرأة فقد جعلناه للمرأة الا الميزان فانه
من متاع الرجل ... فقال لي فعلى اي شيء هو اليوم فقلت رجع الى ان قال بقول ابراهيم النخعي ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت ما تقول انت
فيه فقال القول الذي اخبرتني انك شهدته وان كان قد رجع عنه فقلت يكون المتاع للمرأة فقال ارأيت ان اقامت بينة الى كم كانت تحتاج فقلت
شاهدين فقال لو سألت من بين لابتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت زوجها فهي
التي جاءت به وهذا المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت عليه البينة

باب نادر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج اربع نسوة في عقدة واحدة او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن
قلت ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة
من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا
من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلقت من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسمن الثلاث
نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلقت من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن العدة

باب ميراث الغلام والجارية يزوجان وهما غير مدركين

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال فقال النكاح جائز
وايهما ادرك كان له الخيار فان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر
قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي النكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها
منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية
ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها
تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل زوج ابنا له مدركا من يتيمة في حجره قال ترثه ان مات ولا يرثها لان لها الخيار
ولا خيار عليها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصبي يزوج الصبية
هل يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا

باب ميراث المتزوجة المدرك التي لم يدخل بها

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلام
في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي قبل ان يدخل بامرأته قال ان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وهي ترثه وان لم يكن فرض
لها مهرا فلا مهر لها وهي ترثه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم
يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي ... عن ...
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ثم مات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها ما لها عليه
فقال ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها

باب ميراث المطلقات في المرض وغير المرض

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت
في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها شيئا ولا يرث منها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة فقال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها وقال هو يرث ويورث ما لم تر الدم من حيضة الثالثة
اذا كان له عليها رجعة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض قال
ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته
ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض
اصحابنا عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض قال
ان مات في مرضه ذلك وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت الذي صنع ولا ميراث لها

باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ... عن ... قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام لم يكن يأخذ
ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة كان يدفع الى قرابته. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى
الخالة ولم يعط المولى. محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اي شيء للموالي فقال ليس لهم من الميراث الا
ما قال الله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المغراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء للموالي من
الميراث فقال ليس لهم شيء الا الترب يعني التراب. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ... عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان علي عليه السلام اذا مات مولى له وترك ذا قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئا ويقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض. احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن ...
... الكاتب عن عبد الرحمن ... عن ... الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسأله رجل عن رجل مات وترك ... ولم يترك
موالي ... ألف درهم ... فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ...
... قال لا ... حمدويه ... عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض وكان يدفع ماله اليهم. عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد ... عن ابان? عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحاق ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لعلي بن الحسين عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل
ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع اليهما بقية المال. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ... عن ابي
يعفور عن اسحاق ... قال مات مولى لعلي بن الحسين عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت
ثم دفع اليهما بقية المال. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ... مثله

باب ميراث الغرقى واصحاب الهدم

عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم
البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي عليه السلام. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبد الرحمن بن الحجاج مثله الا انه قال كذلك وجدناه في كتاب علي عليه السلام. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل فقال يورث بعضهم من بعض
قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت رجلين اخوين احدهما مولاي والآخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والآخر ليس له
شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد سمعها وهو
هكذا. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج ... وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل قال قلت فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا
شيئا قال واي شيء ادخل عليهم قلت رجلين اخوين اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما احدهما له مائة الف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبا
في سفينة فغرقا فاخرجت المائة الف كيف يصنع بها قال تدفع الى موالي الذي ليس له شيء قال فقال ما انكر ما ادخل فيها صدق وهو هكذا ثم قال يدفع المال الى موالي

... ولم يكن للآخر ... شيء لورثته * علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والآخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الآخر * علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت قال تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يورثون مما ورث بعضهم من بعض شيئا * عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل وامرأة ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال انه مات بعدها * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حماد عن علي عن الحسن بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي حنيفة يا ابا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو حر ويعتق هذا فيجعل مولى له

باب ميراث القتلى ومن يرث من الدية ومن لا يرث

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد ومحمد بن يحيى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ... عن سوار عن الحسن قال ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي عليه السلام واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا انها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقيل ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها الميت وورث قرابة المرأة الميتة الباقي ثم ورث الزوج ايضا من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا * ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا * علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الدية يرثها الورثة على فرائض المواريث الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا * حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يقتل ويترك دينا وليس له مال فيأخذ اولياؤه الدية اعليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل للاخوة من الام من الدية شيء قال لا

باب ميراث القاتل

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ... عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه * احمد بن الحسن عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه قال لا يرثها ... سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ميراث للقاتل ... ايما رجل ذو رحم قتل قريبه لم يرثه * علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ... جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها قال فقال ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان حين طرحته علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه * الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ... فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده اذا قتله ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده

ولا يرث الرجل

ولا يرث الرجل اباه اذا قتله وان كان خطأ * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه * الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هل للمرأة من دية زوجها وهل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتله ابوه لم يقتل به ولم يرثه * الفضل بن شاذان قال لو ان رجلا ضرب ابنه غير مسرف في ذلك يريد تأديبه فقتل الابن من ذلك الضرب ورثه الاب ولم يلزمه الكفارة لان ذلك للاب وهو مأمور بتأديبه ولانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فمات فلا دية عليه ولا يسمى الامام قاتلا وان ضربه ضربا مسرفا لم يرثه الاب فان كان بالابن جرح فبطه الاب فمات من ذلك فان هذا ليس بقاتل ولا كفارة عليه وهو يرثه لان هذا بمنزلة الادب والاستصلاح والحاجة من الولد الى ذلك والى شبهه من المعالجات ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فاوطأت الدابة اباه او اخاه فمات لم يرثه ولو كان يسوق الدابة او يقودها فوطئت الدابة اباه او اخاه فمات ورثه وكانت الدية على عاقلته لغيره من الورثة ولم تلزمه الكفارة ولو انه حفر بئرا في غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب شيء منها وارثا له فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه لو كان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فاخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو بقتل لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا وانما الزم الدية في ذلك اذا كان في غير حقه احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبي والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على العاقلة والقاتل يحجب وان لم يرث قال ولا يرث القاتل من المال شيئا لانه ان قتل عمدا فقد اجمعوا انه لا يرث وان قتل خطأ فكيف يرث وهو يؤخذ منه الدية وانما منع القاتل من الميراث احتياطا للدماء لئلا يقتل اهل المواريث بعضهم بعضا طمعا في المواريث

باب ميراث اهل الملل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيما روى الناس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث اهل ملتين قال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في حقه الا شدة * علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلم ويرث المسلم اليهودي والنصراني * علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم * ... عن موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ... قلت جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال فقال نعم ان الله لم يزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه * علي ... عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه

باب آخر من ميراث اهل الملل

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان قال فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم فان اسلم الاولاد وهم صغار قال فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان تموا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك * ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم بعدما قسم فلا ميراث له * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له

ومن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له وقال في المراة اذا اسلمت
قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث **باب** ان ميراث اهل الملل بينهم على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله * محمد بن يحيى عن
محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقضي في المواريث
فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن … عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم
فان للنساء حظوظهن منه * علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس قال ان اهل الكتاب والمجوس يرثون ويورثون ميراث الاسلام من جهة القرابة
التي يجوز في الاسلام ويبطل ما سوى ذلك من ولاداتهم مثل الذي يتزوج منهم امه او اخته او غير ذلك من ذوات المحارم فانهم يرثون من جهة الانساب
المستقيمة لا من جهة انساب الخطاء قال الفضل المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امراته فالمال لها
من قبل انها ام وليس لها من قبل انها اخت وامراة شيء فان ترك امه وهي اخته وابنة فللام السدس وللابنة النصف وما بقي رد عليهما على قدر
انصبائهما وليس لها من قبل انها اخت شيء لان الاخت لا ترث مع الام وان ترك ابنة وهي اخته وهي امراته فلها النصف من
قبل انها ابنة والباقي رد عليها ولا ترث من قبل انها اخت ولا من قبل انها امراة شيئا وان ترك ابنة وهي اخته وابنا فالمال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين ولا ترث من قبل انها اخت شيئا وهذا كله على هذا المثال ان شاء الله * وان تزوج مجوسي اخته فاولدها ابنتين ثم مات فان ما ترك من
المال بينهن بالسوية فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت امها وهي اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها فالمال لامها التي هي اختها لابيها ولا
شيء للاخت لان الاخت مع احد الوالدين لا شيء لها **باب** من ترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون * احمد بن محمد بن علي … عن
ابيه احمد بن الحسن عن … عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب
ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امراته مع المسلم شيئا * علي بن ابراهيم عن … عن ابي عمير عن … عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله
اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم **باب** ميراث المماليك * علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن … عن جميل بن
الفضل بن شاذان … عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى
من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام
مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك
اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة والميت حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي * محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن
ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق
ثم يورثها * علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا
مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم تعتقان وتورثان قلت ارايت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك وتقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم
على قدر القيمة قلت ارايت لو انهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثاه من بعد من كان يرثهما قال يرثهما موالي ابيهما لانهما اشتريا من مال الابن * علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ثم يدفع
اليها بقية المال اذا لم يكن له ذوو قرابة لهم سهم في الكتاب * محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن … عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
… فقال انظروا اهل يحرز له وارث فقيل له ان له ابنين بالبصرة مملوكين فامر ان يشتريا من مال الميت ثم يدفع اليهما بقية الميراث قال الفضل
فان قال قائل فان ابى مولى المملوك ان يبيعه وامتنع من ذلك يجبر عليه قيل نعم لانه ليس له ان يمنع وهذا حكم الامام لا ان يزيد عليه قيمته تاما
ولا ينقص منه شيئا … المال … فان قال … فانها كانت ام ولد لرجل وكره الرجل ان يفارقها

وخشي ان

وخشي ان لا يصبر عنها وخاف العنت ان تصير الى غيره هل يتوجه له ان يعتقها ويبقى ولده منها فالحكم يوجب تحريرها فان خشي ان
ما ذكرت وله ولد فلا بأس ان يعتقها ويجعل مهرها عتقها احق لا يخرج من ملكه ثم يدفع اليها ما ورثته فان قال فان ما ورثت اقل من
قيمتها وورثت النصف من قيمتها او الثلث والربع قيل له يعتق منها بحساب ما ورثت فان شاء صاحبها ان يستسعيها فيما بقي من قيمتها فعل او
ان تخدمه بحساب ما بقي منها فعل ذلك فان قال فان كان قيمتها عشرة الاف درهم فورثت عشرة دراهم او درهما واحدا او اقل من ذلك قيل له لا
تبلغ قيمة المملوك اكثر من دية الحر وهو عشرة الاف درهم الذي هو دية الحر المسلم الا كانت … او اكثر من ذلك العتق منها بقدر ذلك وان
اقل من جزء من ثلثين جزءا لم يعتق منها … فان كان … لم يعتق منها … كان الركون يجب في المائتين ثم لا يجب حتى
تبلغ مائتين واربعين ولا يجب في الاربعين شيء كذلك هذا فان قال لم جعلت الجزء من ثلثين دون ان تجعله جزءا من عشرة او الجزء من ستين
او اقل او اكثر قيل له لان الله تعالى يقول في كتابه يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فجعل المواقيت على الشهور وتمام الشهر ثلاثين
وكان الذي يجب لها من الرق والعتق من طريق المواقيت التي وقتها الله تعالى للناس فان قال فما تقول فيمن اوصى لرجل بجزء من ماله وثلثه
هل تجعل الجزء من ثلثين جزءا من ماله كما جعلته في العتق قيل لا ولكنا نجعل الجزء من عشرة من ماله لان هذا ليس هو من طريق المواقيت وانما هو من طريق
العدد فان قال ان كان اصل العدد … الذي لا تكرار فيه ولا نقصان فيه عشرة واحد من الاجزاء من ذلك لان ما زاد على العشرة فهو تكرار لانك تقول
احد عشر واثنا عشر وثلاثة عشر وهذا تكرار للعدد الاول وما نقص من عشرة فهو نقصان من حد كمال اصل الحساب وهو تمام العدد فجعلنا الجزء الواحد
من عشرة اذا كان ذلك من طريق العدد وهكذا روينا عن ابي جعفر عليه السلام ان الجزء من عشرة وجعلنا العتق جزءا من ثلثين لانه من طريق المواقيت وهكذا
جعل الله المواقيت للناس الشهور … فان قال فان ورث حر المملوك لا يعتق منه … العتق بالاولى قيل له ان هذا
… ذلك لان الميت … لم يكن له … غير المملوك ولم يلحقه احد غير المملوك فيبقى المال للامام والهبة له … بعينه
ان اراد ان يعتق المملوك … فان المملوك هذا لا يشبه ذلك والحمد لله **باب** انه لا يتوارث الحر
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك * محمد بن يحيى عن احمد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن … عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك * حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن … عن جميل عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد لا يرث والطليق لا يرث **باب** الرجل يترك وارثين احدهما حر والآخر مملوك * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا
قال يرثها ابن ابنها الحر **باب** … عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ام مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا
فاشتراها واشترط عليها اني اشتريتك فاعتقتك فاذا مات ابنك فلان بن فلان فورثته اعطيتني نصف ما ترثينه على ان تعطيني بذلك عهد الله
وعهد رسوله فرضيت بذلك واعطته عهد الله وعهد رسوله صلى الله عليه وآله لتفين له بذلك فاشتراها الرجل واعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها
بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها قال فقال ابو جعفر عليه السلام لقد احسن اليها واجر فيها ان هذا لفقيه والمسلمون عند شروطهم وعليها ان تفي له بما عاهدت
الله ورسوله عليه * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكا واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين
عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك **باب** ميراث المكاتبين * ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعن … عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مكاتب يموت
وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه
ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن … عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام

وفي رجل مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها انه مكاتب لم يعتق ولا
يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ** وبالاسناد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ميراثه
على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله ** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن مالك بن عطية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مكاتب مات ولم يؤد مكاتبته وترك مالا وولدا قال ان كان سيده حين كاتبه
اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن نجم فما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق ان كان له ولد قبل المكاتبة وان
كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فان ابنه حر يؤدي من ابيه ما بقي عليه مما ترك ابوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه فان لم يكن ابوه
ترك شيئا فلا شيء على ابنه ** حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مكاتب يؤدي بعض
مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية قال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرا وادى الى المولى بقية المكاتبة
وورث ابنه ما بقي ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في مكاتب توفي وترك مالا
وولدا احرارا فقال ان عليا عليه السلام كان يقول يحمل ما بقي عليه من الحصص ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت من الضامن لجريرته قال الضامن
لجرائر المسلمين

باب ميراث المرتد عن الاسلام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يرتد عن الاسلام وله اولاد قال يقسم ماله على ولده المسلمين ** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله ** ابن محبوب عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة فان قتل او مات قبل انقضاء العدة فهي ترثه في العدة
ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام ** ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن دين الاسلام
وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه واله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده

باب ميراث المفقود

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم قال سأل خطاب الاعور ابا ابراهيم عليه السلام وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير
يعمل عنده بالاجرة ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا نعرف له وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال
فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له
طالب ان يدفع اليه ** يونس عن الهيثم بن ابي روح عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه
ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا بلدا قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه ** يونس عن نصر بن حبيب
صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام لقد وقعت عندي مائتا درهم واربعة دراهم وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة
فرأيك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج ** يونس عن الهيثم ابي روح
صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة لا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال
عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال فكتب اتركه على حاله ** يونس عن اسحاق بن عمار قال قال لي ابو الحسن عليه السلام المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت
المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره
ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر
به غيبة عشر سنين ثم يشتري فقلت اذا انتظر به غيبة عشر سنين يحل شراؤها قال نعم ** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
اسحاق بن عمار قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل

مكاتبة

فقال ان كان

فقال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فان هو جاء ردوه عليه ** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible]
مثله ** حميد بن زياد عن الحسن بن محمد [illegible] عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين
هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكاة قال لا حتى يجيء قلت فاذا جاء ايزكيه قال لا حتى
يحول عليه الحول في يده قلت فقد الرجل فلم يجئ قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه ** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة فان كان له
ولد حبس المال وانفق على ولده تلك الاربع سنين

باب ميراث المستهل

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المنفوس اذا تحرك ورث انه ربما كان اخرس ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ربعي عن
[illegible] سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس ** محمد بن يحيى عن [illegible] اصحابنا
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات
الغلام بعدما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد ذلك قال على الامام ان يجيز شهادتها
في ربع ميراث الغلام ** ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع
من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة قلت فان كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث ** حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن [illegible]
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في ميراث المنفوس من الدية قال لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته ** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
ابن عون عن بعضهم قال سمعته يقول ان المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يستهل ويسمع صوته

باب ميراث الخنثى

ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ولد له
قبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث سبق بوله فان خرج منهما سواء فمن حيث
ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مولود له ما للذكر وله ما
للانثى قال يورث من الموضع الذي يبول ان بال من الذكر ورث ميراث الذكر وان بال من موضع الانثى ورث ميراث الانثى وعن مولود ليس له
ما للرجال ولا له ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال تنحى بوله ورث ميراث الذكر وان كان لا يتنحى
بوله ورث ميراث الانثى ** وروي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعا قال من ايهما سبق قيل فان خرج منهما جميعا
قال فمن ايهما استدر قيل فان استدرا جميعا قال فمن ابعدهما

باب آخر منه

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسحاق العرزمي قال سئل وانا عنده يعني ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد وليس بذكر ولا انثى
وليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه ناس فيدعو الله ويجيل السهام عليه على اي ميراث يورثه ميراث الذكر او ميراث
الانثى فاي ذلك خرج ورثه عليه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام ان الله تبارك وتعالى يقول فساهم فكان من المدحضين
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن [illegible] عن فضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال
ولا له ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع به يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا
انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب
ثم يطرح السهام في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى وليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه ناس من المسلمين فيدعو الله وتجال السهام

استهل الصبي رفع صوته بالبكاء

دعاء القرعة

عليه على التعصيب ارث يورثه ميراث الذكر ام ميراث الانثى فان ذلك جرح عليه ثم قال واي قضية اعضل من قضية خنثى يقول الله تعالى
فسأله كان من المحدثين فقال ويلكم من عنا فيه انا ان الاولى اسل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال ٭ علي بن محمد عن محمد بن سعيد الا
وعن محمد بن عيسى جعفر بن الحسن بن علي بن كيسان صاحب موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث ان يحيى بن اكثم سأله في المسائل التي سأله عنها وقال اخبرني عن
الخنثى وقول علي عليه السلام يورث الخنثى من المبال من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار الى نفسه لا تقبل مع انه عسى ان يكون امرأة وقد نظر اليها الرجال او عسى
يكون رجلا وقد نظر اليه النساء وهذا مما لا يحل فاجاب ابو الحسن الثالث عليه السلام اما قول علي عليه السلام في الخنثى انه يورث من المبال فهو كما قال وينظر
قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة ويقوم الخنثى خلفهم عريانا فينظرون في المرآة فيرون شبحا فيحكمون عليه باب آخر ٭ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن جعفر بن محمد الهاشمي عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه مولود
له رأسان وصدران في حقو واحد فسئل امير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان
ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما يورث ميراث اثنين ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام عنه عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي جميلة قال رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على
قال وحدثني غيرهم انه رأى رجلا كذلك وكانا حائكين يعملان جميعا على حقو واحد باب ميراث ابن الملاعنة ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن عيسى عن يونس عن سيف عن ابي نصر عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله ٭ ابن
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس الى امه اخواله
٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان ورث المرأة ولا يرثه فان لاعن لم تحل له ابدا وان قذف رجل امرأته كان عليه الحد وان مات
ورثه اخواله فان ادعاه ابوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب ٭ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه فقلت فان ماتت امه من يرثه قال اخواله ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن
بن نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده
هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيامة قال سألته من يرث الولد قال امه فقلت ارأيت ان ماتت الام ورثها الغلام
ثم مات الغلام بعد من يرثه قال اخواله فقلت اذا اقر به الاب هل يرث الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن ٭ محمد بن يحيى عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن سيف عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله ٭ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعى ولدها واقر به وزعم انه
منه قال يرد اليه ولده ولا يرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى ٭ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابي
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد له هل يرد اليه ولده قال لا
نعم يرد اليه ولا ادع ولده وليس له ميراث واما المرأة فلا تحل له ابدا فسألته من يرث الولد قال اخواله قلت ارأيت ان ماتت امه فورثها الغلام
ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت فهو يرث اخواله قال نعم ٭ عنه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل الى الكذب
امرأته قال يلحق الولد بابيه ويرثه اخواله ولا يرثهم فسألته عن الرجل ان اكذب نفسه قال يلحق به الولد ٭ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي
عن عيسى بن هشام عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ولد الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب
الكذب نفسه قال اما المرأة فلا ترجع اليه ولكن اردّ اليه الولد ولا ادع ولده وليس له ميراث فان لم يدع ابوه فان اخواله يرثونه
ولا يرثهم فان دعاه احد بابن الزانية جلد الحد ٭ قال الفضل ابن الملاعنة لا وارث له من قبل ابيه وانما ترثه امه واخوته
لامه واخواله على نحو ميراث الاخوة من الام وميراث الاخوال والخالات فان ترك ابن الملاعنة ولدا فالمال لهم على سهام الله وان ترك الام

قال المال لها وان ترك اخوة فهي على الحساب بينها الاخوة للام فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية فان ترك اخوة وجدة فالمال
بين الاخوة والجدة بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء وان ترك اخا وجدا فالمال بينهما نصفان وان ترك ابن اخته وجدة فالمال للجد
اقرب بطن ولا يشبه هذا ابن الاخ للاب والام مع الجد وان ترك امرأة وامه فللمرأة الربع وما بقي فللام وان ترك ابن الملاعنة امرأة وترك
ابا امه فالمال ... فللمرأة الربع وللجد الثلث وما بقي رد عليه لانه اقرب الارحام فان ترك جدا وخالة فالمال بينهما نصفان ابنة ملاعنة ماتت وتركت
زوجها واخاها وجدها فللزوج النصف وما بقي فللجد لانه كان يرث كما ترك اخا لام وابا لام فالمال للاخ باب آخر في ابن الملاعنة
٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه
امه الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام باب آخر ٭ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن قال حدثني ابو
علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادعته النساء دون الرجال بعد ما ذهب رجال القوم وانقرضوا او صار رجلا وزوجته وادخله في نسبه
وفي بيته رجل وارتفعت اليه عصبة الرجال والنساء الذين انقرضوا فأنشدوه الله ان لا يعطي حقهم من ليس منهم تعرف الرجل
الذي ... الفارق قصته وانه مدعي كما وصفت لك واشتبه عليه الامر لا يدري يدفعها الى الرجل او الى عصبة النساء او عصبة الرجال
قال فقال لي يدفعه الى الذي يعرف ان الحق لهم على معرفته التي تعرف يدفع عصبة النساء لانه لم يعرف لهذا الذي ميراث بدعوى النساء
له باب ميراث ولد الزنا ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما
ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته
وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس ذلك له ولا كرامة يلحق به الولد اذا كان من امرأته او وليدته ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن سيف
عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو
خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث ٭ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع
على وليدة حراما ثم اشتراها فادعى ابنها فقال لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا
رجل يدعي ابن وليدته ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث ٭ علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعنة باب آخر منه ٭ علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن رئاب عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات ولم
يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل بن بزيع والحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
فجر بامرأة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاما
ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة باب ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى بعدها اخرى وانها حبلت وانه عزلها
فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا اتى ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره قال فقيل له رجل وطئ جارية له وانه لم يكن يعزلها
حوامله وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت فامسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك
٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل من الانصار الى النبي فقال اني
امرؤ عظيم اني لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجتي بعدما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها
فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له النبي لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها
من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا باب الحميل ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واي شيء الحميل قال قلت المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي وليس لهم بينة الا قولهم قال فقال ما يقول الناس فيهم عندكم قلت لا يورثونهم لانه لم يكن لهم على ولادتهم بينة وانما هي ولادة الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او ابنتها ولم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما ولم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم افترقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخ يصدقان. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما فقال ما يقول من قبلكم قلت لا يورثونهم لانه لم يكن لهم على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او ابنتها ولم تزل به مقرة واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما ولم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض

باب الاقرار بوارث آخر

قال الفضل بن شاذان ان مات رجل وترك ابنين فاقر احدهما باخ آخر فانما اقر على نفسه وعلى غيره وانما يجوز اقراره على نفسه ولا يجوز اقراره على غيره ولا على الحر وللحر انه فيعطيه من حصته للاخ الذي اقر به نصف سدس جميع المال وان ترك ثلاث بنات فاقرت احديهن باخت ردت على التي اقرت لها ربع ما في يديها وان ترك اربع بنات فاقرت واحدة منهن باخ ردت على الذي اقرت له ثلث ما في يديها وهو نصف سدس المال وان ترك ابنين فادعى احدهما ابنا وانكر الآخر فانه يرد هذا المقر على الذي ادعى ثلث ما في يده وان مات احدهما لم يورث الابن الذي ادعى لانه كان على ابيه ولم يثبت نسب المدعى يدعي هذا على ابيه

باب اقرار بعض الورثة بدين

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه قالت اريد ان اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه قالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له فقال الحكم فبينا انا احسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فاخبرته بما قالت المرأة وما سألت عنه فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رأيت احدا افهم من ابي جعفر عليه السلام. قال الفضل بن شاذان وتفسير ذلك ان الذي على الزوج صار الفا وخمسمائة درهم للرجل الف ولها خمسمائة ثم هو ثلث الدين وانما جاز اقرارها في حصتها فلها مما ترك الميت الثلث وللرجل الثلثان فصار لها ما في يديها ويرد الثلثين على الرجل والدين استغرق المال كله فلم يبق شيء يكون لها منه الميراث ولا يجوز اقرارها على غيرها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد [illegible] عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزم ذلك في حصته

باب

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن داود بن [illegible] عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان مولى لك مات وليس له وارث الا اخ له من الرضاعة يرثه قال نعم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرب لبننا او ارضع لنا ولدا فنحن آباؤه

باب من مات وليس له وارث

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات وترك دينا فعلينا دينه والينا عياله ومن مات وترك مالا فلورثته ومن مات وليس له موالي فماله من الانفال. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال الامام وارث من لا وارث له. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى يسألونك عن الانفال قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال

باب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان

عمرو كرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشهريجه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول في الرجل يموت ويترك مالا وليس له احد اعط المال همشاريجه

باب ان الولاء لمن اعتق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق. صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى عبدا له اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها

باب

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع النبي صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة. قال الحسن هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى عصبة كما تروي العامة وان المرأة ايضا ترث الولاء ليس كما تروي العامة

باب ولاء السائبة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك منه المولى ورضي بذلك المملوك فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام أليس قد فرض الله على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فاذا اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب فيتوالى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق قال فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه أيلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا. ابن محبوب عن ابن رئاب عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظروا في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله عز وجل فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت ولم يتوال احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك. ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين. ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة ولا سبيل لاحد عليه وان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه قال وان لم يكن توالى الى احد من المسلمين حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه قال وان كانت الرقبة على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه واعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان

يكون ابو امه بذلك قال ولا نرثه وميراثه للذي اشتراه من مال ابنه فاعتقه على ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته • علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله
ميراثه فان سكت حتى يموت قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكّل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه باب آخر
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب بين شريكين يعتق احدهما
نصيبه كيف يصنع الخادم قال تخدم الثاني يوما وتخدم نفسها يوما قلت فان ماتت وتركت مالا قال المال بينهما بنصفين بين الذي اعتق وبين الذي
امسك • عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان مكاتبا اتى امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال ان سيدي
كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة واحدة وسألته ان يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه امير المؤمنين عليه السلام

فقال
صدق فقال له ما
لك لا تأخذ المال وتمضي عتقه
فقال ما آخذ الا النجوم التي شرطت و
اتعرض من ذلك لميراثه فقال له
امير المؤمنين عليه السلام فانت احق
بشرطك تم كتاب العتق بعون
الله تعالى وتوفيقه
ويتلوه كتاب
الحدود ان شاء
الله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود باب التحديد • محمد بن يعقوب قال حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه
قال قال ابو جعفر عليه السلام حد يقام في الارض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة وايامها • احمد بن مهران عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في قول الله عز وجل يحيي الارض بعد موتها قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل فتحيى الارض
لاحياء العدل ولاقامة الحد فيه انفع في الارض من القطر اربعين صباحا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن [illegible] عن علي بن [illegible] عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لسعد بن عبادة ان الله جعل لكل شيء حدا وجعل على كل من تعدى حدا من حدود الله عز وجل حدا
وجعل ما دون الاربعة الشهداء مستورا على المسلمين • عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في نصف الجلدة وثلث الجلدة
يؤخذ بنصف السوط وثلثي السوط • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لكل شيء حدا ومن تعدى ذلك الحد كان
له حد • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن ابن [illegible] الكوفي عن عمر بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام
يا عمر بن قيس اشعرت ان الله عز وجل ارسل رسولا وانزل عليه كتابا وانزل في الكتاب كل ما يحتاج اليه وجعل له دليلا يدل عليه وجعل
لكل شيء حدا ولمن جاوز الحد حدا قال قلت ارسل رسولا وانزل عليه كتابا وانزل في الكتاب كل ما يحتاج اليه وجعل عليه دليلا يدل عليه
وجعل لكل شيء حدا ولمن جاوز الحد حدا قال نعم قلت وكيف لمن جاوز الحد حدا قال ان الله تبارك وتعالى حد في الاموال ان لا تؤخذ
الا من حلها فمن اخذها من غير حلها قطعت يده حدا لمجاوزة الحد وان الله عز وجل حد ان لا ينكح النكاح الا من حله ومن فعل غير
ذلك ان كان عزبا حد وان كان محصنا رجم لمجاوزته الحد • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حفص بن عون رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ساعة امام عدل افضل من عبادة سبعين سنة وحد يقام لله في الارض افضل من مطر اربعين صباحا • الحسين بن محمد الاشعري عن

معلى بن محمد

معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible]
دار وهدم [illegible] من الطريق [illegible] وكان من الدار [illegible] الحديث [illegible] والجلدة ونصف الجلدة • علي بن ابراهيم عن
عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر • علي بن محمد [illegible] عن يونس عن حسين بن
المنقري عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج اليه الامة الى يوم القيامة الا انزله في كتابه وبينه لرسوله
وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه وجعل على من تعدى الحد حدا • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة ارأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به
قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد قال سعد قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت اضربه
بالسيف فقال يا سعد وكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله ان قد فعل فقال اي والله بعد رأي عينك وعلم
الله ان قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ايوب الخزاز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان اذا اتي بغلام
وجارية لم يدركا لا يبطل حدا من حدود الله عز وجل قيل له وكيف كان يضرب قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به
على قدر اسنانهم ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك • حدثني محمد بن يحيى عن [illegible] عن احمد
محمد بن [illegible] عن الحسن بن [illegible] عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا
زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما
مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم • وباسناده عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الرجم في القرآن قول الله عز وجل
اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة • وباسناده عن يونس عن [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المحصن يرجم والذي
قد املك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفي سنة • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا
ان عليا عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلام وقال ما نعرف هذا اي لم يحد رجلا حدين رجم وضرب في ذنب واحد • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي لم يحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفى والذي قد
املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه
في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل
بهما باب ما يحصن وما لا يحصن وما لا يوجب الرجم على المحصن • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة وتكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن
الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امرأة متعة اتحصنه فقال لا انما هو على الشيء الدائم عنده
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا انما ذاك على الشيء الدائم
عنده • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن الحارث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا وهو في
الحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل هي
عليه ارأيت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة جلدة • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول المغيب والمغيبة
ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل • علي بن محمد عن [illegible] عن يونس عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اتحصنه
قال فقال نعم انما هو على وجه الاستغناء قال قلت والمرأة المتعة قال فقال لا انما ذلك على الشيء الدائم قال قلت فان زعم انه لم يكن يطأها قال فقال لا يصدق

واما الوجه الآخر فانه لا يملكها ... عن ابي بصير قال لا يكون محصنا حتى يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه ٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

الحسن بن محبوب عن ... ابي ايوب ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ... قال لا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي

بن ابراهيم ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه

حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه خيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول ٦ ابو علي الاشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان عن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن

... ٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ...

عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني قال وقضى

في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى في السجن قال عليه الجلد ويدرأ عنه الرجم ٨ ...

[illegible]

قال ما ضربت المرأة قال فلما استتمت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادتان قال فلما مضى حولان اتت المرأة فقالت قد ارضعته حولين
فطهرني يا امير المؤمنين فتجاهل عليها وقال اطهرك مماذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم
قال وبعلك غائب عنك اذ فعلت ما فعلت ام حاضر قالت بل حاضر قال فانطلقي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح
ولا يتهور في بئر قال فانصرفت وهي تبكي فلما ولت فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها ثلاث شهادات قال فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي
فقال لها ما يبكيك يا امة الله وقد رايتك تختلفين الى علي عليه السلام تسالينه ان يطهرك فقالت اني اتيت امير المؤمنين عليه السلام فسالته ان
يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت ان ياتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها
عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين عليه السلام وهو متجاهل عليها ولم يكفل عمرو
ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال افغائبا كان بعلك اذ فعلت
ما فعلت ام حاضرا قالت بل حاضرا قال فرفع راسه الى السماء وقال اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك صلى الله عليه وآله
فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم فاني غير معطل حدودك ولا طالب
مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك صلى الله عليه وآله قال فنظر اليه عمرو بن حريث وكانما الرمان يفقا في وجهه
فلما راى ذلك عمرو قال يا امير المؤمنين اني انما اردت ان اكفله اذ ظننت انك تحب ذلك فاما اذ كرهته فاني لست افعل فقال امير المؤمنين عليه السلام
ابعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر فصعد امير المؤمنين عليه السلام المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا
حتى غص المسجد باهله وقام امير المؤمنين صلوات الله عليه فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد
ان شاء الله فعزم عليكم امير المؤمنين لما خرجتم وانتم متنكرون ومعكم احجاركم لا يتعرف احد منكم الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم ان شاء الله
قال ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبارديتهم والحجارة في ارديتهم وفي اكمامهم حتى
انتهى بها والناس معه الى الظهر بالكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجليه في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه
في اذنيه ثم نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله عهدا عهده محمد صلى الله عليه وآله الي بانه لا يقيم الحد من لله
عليه حد فمن كان لله عليه مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد قال فانصرف الناس كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين صلوات الله عليهم
فاقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال وانصرف فيمن انصرف يومئذ محمد بن امير المؤمنين عليه السلام • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة حامل الى امير المؤمنين عليه السلام فقالت اني فجرت فطهرني فذكر نحوه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال
امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه اغدوا غدا علي متلثمين فغدوا علي متلثمين فقال لهم من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف قال فانصرف بعضهم وبقي بعض
فرجمه من بقي منهم • علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن خالد رفعه الى امير المؤمنين صلوات الله عليه قال اتاه رجل بالكوفة فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني
قال ممن انت قال من مزينة قال اتقرا من القرآن شيئا قال بلى قال فاقرا فقرا فاجاد فقال ابك جنة قال لا قال فاذهب حتى نسال عنك
فذهب الرجل ثم رجع اليه بعد فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال الك زوجة قال بلى قال فمقيمة معك في البلد قال نعم قال فامره
امير المؤمنين عليه السلام فذهب وقال حتى نسال عنك فبعث الى قومه فسال عن خبره فقالوا يا امير المؤمنين صحيح العقل فرجع اليه الثالثة فقال له مثل مقالته
فقال له اذهب حتى نسال عنك فرجع اليه الرابعة فلما اقر قال امير المؤمنين عليه السلام لقنبر احتفظ به ثم غضب ثم قال ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي بعض هذه
الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملا افلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد ثم اخرجه ونادى في الناس يا معشر المسلمين
اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد ولا يعرفن احدكم صاحبه فاخرجه الى الجبان فقال يا امير المؤمنين انظرني اصلي ركعتين ثم وضعه في حفرته
واستقبل الناس بوجهه فقال يا معاشر المسلمين ان هذه حقوق الله فمن كان لله في عنقه حق فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه حد لله

فانصرف الناس

فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين فاخذ حجرا فكبر ثلاث تكبيرات ثم رماه بثلاثة احجار في كل حجر ثلاث تكبيرات ثم رماه الحسن مثل ما رماه امير المؤمنين
ثم رماه الحسين فمات الرجل فاخرجه امير المؤمنين عليه السلام فامر فحفر له وصلى عليه ودفنه فقيل يا امير المؤمنين الا تغسله فقال قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيامة
لقد صبر على امر عظيم

باب الرجل يغتصب المرأة فرجها

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد
العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كابر الرجل المرأة
على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يغصب المرأة نفسها قال يقتل

باب من زنى بذات محرم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين
يروي عن احدهما عليهما السلام قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف
اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذاك الى الامام اذا رفعا اليه • احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين
عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب الذي ياتي ذات محرم بالسيف اين هذه الضربة قال يضرب عنقه او قال يضرب رقبته • محمد بن يحيى
عن احمد عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عن محمد بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا
حتى يموت • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الرجل ياتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير
حدثني حريز عن بكير بذلك • علي بن ابراهيم عن محمد بن سالم عن بعض اصحابه عن الحكم بن مسكين عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الرجل ياتي ذات محرم اين يضرب بالسيف قال
رقبته • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن بكر عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما
اخذت • سهل عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال
رقبته

باب ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا
زنى جلد ثلاثا ويقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلاث مرات • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم
عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة

باب المجنون والمجنونة يزنيان

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة مجنونة زنت فحبلت قال هي مثل السائبة لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي وقال في امرأة
اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء لقتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في امرأة مجنونة زنت قال انها لا تملك امرها وليس عليها شيء • علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق
بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المرأة انما تؤتى والرجل ياتي وانما يزني اذا عقل كيف ياتي اللذة وان المرأة انما تستكره
ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها

باب حد المرأة التي لها زوج فتزوج او تتزوج وهي في عدتها والرجل الذي يتزوج ذات زوج

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال
ان كان زوجها الاول مقيما معها في المصر الذي هي فيه تصل اليه او يصل اليها فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم قال وان كان زوجها الاول
غائبا او كان مقيما معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما ولا تفريق قلت فمن يرجمها او يضربها
الحد وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام او تلقى الله وهو عليها غضبان
قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال اليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المرأة المسلمة
لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المرأة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن يزيد الكناسي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها
قال إن كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فإن عليها الرجم وإن كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فإن
عليها حد الزاني غير المحصن وإن كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة الأشهر والعشرة أيام فلا رجم
عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت أرأيت إن كان ذلك منها بجهالة قال فقال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن عليها عدة في
طلاق أو موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فإن كانت تعلم أن عليها عدة ولا تدري كم هي قال فقال إذا علمت أن عليها العدة
لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم ۞ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها
زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لأنه قد تقدم بغير علم وتقدمت هي بعلم وكفارته إن لم يقدم إلى الإمام أن يتصدق بخمسة أصوع دقيق
۞ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل عن امرأة كان لها زوج غائب عنها فتزوجت
زوجا آخر فقال إن رفعت إلى الإمام ثم شهد عليها شهود أن لها زوجا وأن مادته وخبره يأتيها منه وأنها تزوجت زوجا آخر كان
على الإمام أن يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت فالمهر الذي أخذت منه كيف يصنع به قال إن أصاب منه شيئا فليأخذه
وإن لم يصب منه شيئا فإن كل ما أخذت منه حرام عليها مثل أجر الفاجرة ۞ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
أن عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل أن تطهر الحد **باب** الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شرك والرجل يأتي [illegible]
۞ علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده
فوطئها قال يجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئها أقل مما
اشتريت به فإنه يلزم أكثر الثمن لأنه قد أفسد على شركائه وإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئ أكثر مما اشتريت به يلزم الأكثر لاستفسادها
۞ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أصاب جارية من الفيء فوطئها قبل أن يقسم قال تقوم الجارية
وتدفع إليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت وكيف صارت الجارية
تدفع إليه هو بالقيمة دون غيره قال لأنه وطئها ولا يؤمن أن يكون ثم حبل ۞ يونس عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبة قال إن كانت
أدت الربع جلد وإن كان محصنا رجم وإن لم تكن أدت شيئا فليس عليه شيء ۞ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط
قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه منها فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها قال يجلد خمسين جلدة ويطرح
عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرا ويطرح عنها من النصف الباقي الذي لم يعتق وإن كانت بكرا عشر قيمتها وإن كانت غير بكر نصف عشر قيمتها
وتستسعي هي في الباقي ۞ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي الصلت عن أبي عبد الله عليه السلام في أمة بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه فلما سمع ذلك الآخر
وثب على الأمة فافتضها من يومه قال يضرب الذي افتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة بحقه منها ويغرم للأمة عشر قيمتها لمواقعته
إياها وتستسعي في الباقي ۞ أحمد بن محمد الكوفي عن أحمد بن محمد الفهدي عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن أبي
في جارية بين رجلين وطئها أحدهما دون الآخر فأحبلها قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة ۞ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد
بن الحسن الميثمي عن أبان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها أحدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة إذا
أحبل ۞ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت عباد البصري يقول كان جعفر عليه السلام يقول يدرأ عنه من الحد
بقدر حصته منها ويضرب ما سوى ذلك يعني في الرجل إذا وقع على جارية له فيها حصة **باب** المرأة المستكرهة ۞ محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن أبان بن عثمان عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال أتي علي صلوات الله عليه بامرأة مع رجل قد فجر بها فقالت استكرهني
والله يا أمير المؤمنين فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد فعله أمير المؤمنين عليه السلام **باب** الرجل يزني في اليوم مرارا كثيرة
۞ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال فقال

ان زنى

إن زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فإنما عليه حد واحد وإن هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فإن عليه في كل امرأة فجر بها حدا **باب** الرجل
يزوج أمته ثم يقع عليها ۞ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يزوج أمته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد **باب** نفي
الزاني ۞ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال النفي من بلدة إلى بلدة وقال قد نفى علي صلوات الله عليه رجلين من الكوفة إلى البصرة
۞ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زنى الرجل فجلد ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها
فإنما على الإمام أن يخرجه من المصر الذي جلد فيه ۞ يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزاني إذا زنى أينفى قال فقال نعم من التي جلد فيها
إلى غيرها ۞ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنى الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزاني إذا جلد الحد قال ينفى من الأرض إلى بلدة يكون
بها سنة **باب** حد الغلام والجارية الذي يجب عليهما الحد تاما ۞ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران
عن حمران قال سألت أبا جعفر عليه السلام قلت متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها فقال إذا خرج عنه اليتم وأدرك قلت فلذلك
حد يعرف به فقال إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر أو أنبت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامة وأخذ بها وأخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها
الحدود التامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها قال إن الجارية ليست مثل الغلام إن الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها
اليتم ودفع إليها مالها وجاز أمرها في الشراء والبيع وأقيمت عليها الحدود التامة وأخذ لها بها قال والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج
من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك ۞ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسي
عن أبي جعفر عليه السلام قال الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت وأقيمت عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام إذا زوجه أبوه ودخل
بأهله وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود وهو على تلك الحال قال فقال أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود
كلها على مبلغ سنه ويؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم **باب** الحد في
اللواط ۞ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال أبو عبد الله عليه السلام حد اللوطي مثل حد الزاني وقال إن كان قد أحصن
رجم وإلا جلد ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أتى رجلا قال إن كان محصنا فعليه القتل وإن
لم يكن محصنا فعليه الجلد قال قلت فما على المؤتى به قال عليه القتل على كل حال محصنا كان أو غير محصن ۞ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
عن أبيه عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطي ۞ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد
بن سنان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل وامرأة قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك
الشهود فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال أما لو كنت مدركا لقتلتك لإمكانك إياه من نفسك
بثقبك ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن سيف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن أبيه عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي عمر برجل قد نكح في
دبره فهم أن يجلده فقال للشهود رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة فقالوا نعم فقال لعلي صلوات الله عليه ما ترى في هذا فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده
فقال علي عليه السلام أرى فيه أن تضرب عنقه قال فأمر به فضربت عنقه ثم قال خذوه فقد بقيت له عقوبة أخرى قال وما هي قال ادع بطن من حطب
فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم أخرجه فأحرقه بالنار قال ثم قال إن لله عبادا لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النساء قال فما لهم لا
يحملون فيها قال لأنها منكوسة في أدبارهم غدة كغدة البعير فإذا هاجت هاجوا وإذا سكنت سكنوا ۞ أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل في إمارة عمر فهرب أحدهما وأخذ
الآخر فجيء به إلى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول يا أبا الحسن قال اضرب عنقه فضرب
عنقه ثم أراد أن يحمله فقال مه إنه قد بقي من حدوده شيء قال أي شيء بقي قال ادع بحطب فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين فأحرق به ۞ محمد بن
أحمد عن محمد بن الحسين عن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال فقال إن كان دون الثقب فا
الجلد وإن كان ثقب أقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة أخذ السيف منه ما أخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك ۞ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان

بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الملوط حده حد الزاني ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
محرم قتل فلانا من شيعته قال يضرب ما بلغ سوطه ● الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال قلت فما على الموتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير
محصن ● محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حريز عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال سالته عن رجلين يتفاخذان قال حدهما حد الزاني
فان ادعم احدهما على صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وتركت منه ما تركت يريد بها مقتله والداعم عليه يحرق بالنار
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع
غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم باب آخر منه ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام في ملأ من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام
فطهرني فقال يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له
يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلاثا بعد مرته الاولى فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر ايهن شئت قال وما هن يا امير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او اهداء من جبل
مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المؤمنين ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين
قال خذ لذلك اهبتك فقال نعم فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد علمته واني تخوفت من ذلك
فجئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسالته ان يطهرني فخيرني ثلاثة اصناف من العذاب اللهم فاني قد اخترت اشدهن
واني اسالك ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وان لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها له امير المؤمنين
وهو يرى النار تتاجج حوله قال فبكى امير المؤمنين عليه السلام وبكى اصحابه جميعا فقال له امير المؤمنين عليه السلام قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة
الارض فان الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما قد فعلت **باب الحد في السحق** ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسالته امراة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المراة ما
ذكر الله عز وجل ذلك في القرآن فقال بلى قالت واين هن قال هن اصحاب الرس ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سالته عن المراتين توجدان في لحاف واحد فقال تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المساحقة تجلد ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
لامراتين ان تبيتا في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما حدا حدا
فان وجدتا ايضا في لحاف جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا **باب آخر منه** ● عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عثمان بن عيسى و
عن ابن محبوب جميعا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يقولان بينا الحسن بن علي عليه السلام في مجلس امير المؤمنين عليه السلام اذ اقبل قوم فقالوا يا ابا
محمد اردنا امير المؤمنين قال وما حاجتكم قالوا اردنا ان نساله عن مسالة قال وما هي تخبرونا بها فقالوا امراة جامعها زوجها فلما قام
عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها فالقت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا فقال الحسن عليه السلام معضلة وابو الحسن لها واقول
فان اصبت فمن الله ومن امير المؤمنين وان اخطات فمن نفسي فارجو ان لا اخطئ ان شاء الله يعمد الى المراة فيؤخذ منها مهر الجارية
البكر في اول وهلة لان الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ثم ترجم المراة لانها محصنة وينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها
ويرد الولد الى ابيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد قال فانصرف القوم من عند الحسن فلقوا امير المؤمنين فقال ما قلتم لابي محمد وما
قال لكم فاخبروه فقال لو انني المسؤول ما كان عندي فيها اكثر مما قال ابني ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن اسحاق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعا بي زياد فقال ان امير المؤمنين كتب الي ان اسالك عن هذه المسالة فقلت وما هي فقال رجل اتى امراة فاحتملت ماءه فساحقت

بجارية

بجارية فحملت فقلت له سل عنها اهل المدينة قال فالقى الي كتابا فاذا فيه سل عنها جعفر بن محمد فان اجابك والا احمله الي قال فقلت له
ترجم المراة وتجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قال ولا اعلمه الا قال وهو ابتلي بها ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة افتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين **باب الحد على من اتى البهيمة** ● محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن اسحاق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة
لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من
المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها ● علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سالته
عن الرجل ياتي بهيمة او شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها ● علي بن محمد
عن صالح بن ابي حماد عن بعض اصحابه عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام في الرجل ياتي البهيمة فقالوا
جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت
واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة فقال لا ذنب لها
ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به كيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي ياتي البهيمة فيولج قال عليه الحد **باب حد القاذف** ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الفرية ثلاث يعني ثلاث وجوه اذا رمى الرجل الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعي لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون ● علي
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا قذف المحصنة قال يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا ● عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف بالزنا قال يجلد هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه
قال وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال لا يجلد الا ان تكون قد ادركت او قاربت ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امراة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة ● احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذاك
لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن
سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها
ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها
الحد ثمانين جلدة ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن الفضل بن اسماعيل الهاشمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله وابا الحسن عليهما السلام
عن امراة زنت فاتت بولد واقرت عند امام المسلمين بانها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد وان ذلك الولد
نشا حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد ولا يجلد فقال من قال له
يا ولد الزنا لم يجلد انما يعزر وهو دون الحد ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما فقلت كيف صار هكذا فقال اذا قال له
يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزر على تعييره امه ثانية وقد اقيم عليها الحد واذا قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما لفريته عليها بعد
اظهارها التوبة واقامة الامام عليها الحد ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف ملاعنة
قال عليه الحد ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن ابن المغتصبة يفتري عليه الرجل فيقول
يا ابن الفاعلة فقال ارى ان عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال ● علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الامة فانكرت المراة انها وهبتها
وقالت هي جاريتي فلما خشيت ان يقام على الرجل الحد اقرت بانها وهبتها له فلما اقرت بالهبة جلدها الحد وقد قذفته وجلدها ثمانين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا
فقالوا الآن نأتي بالرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم ؛ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا اكون اول الشهود الاربعة على الزنا اخشى ان ينكل بعضهم فاجلد ؛ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل شهد عليه ثلاثة انه زنا بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يجلد ولا يرجم ؛ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال امير المؤمنين عليه السلام اين الرابع فقالوا
الآن يجيء فقال امير المؤمنين عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظرة ساعة ؛ باب الرجل يقذف امرأته وولده ؛ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد
لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام ؛ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يقذف الرجل امرأته قبل ان يدخل بها قال يضرب الحد ويخلى بينه وبينها ؛ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته ؛ عنه عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا وفرق بينهما ؛ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
قال هو الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فيشهد عليها اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب
الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وان لم تفعل رجمت
وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيامة ؛ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف
ولا يفرق بينه وبين امرأته ؛ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته
وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن ؛ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا ؛ علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يقذف امرأته يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول انه قد رأى
من يفجر بها بين رجليها ؛ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا
ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا اعليه حد قال نعم عليه حد ؛ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب ادب ليس بضرب الحدود
لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض ؛ يونس عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع
؛ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا قال لو قتله ما قتل
به وان قذفه لم يجلد له قلت فان قذف ابوه امه فقال ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما
ولم تحل له ابدا قال وان كان قال لابنه وامه حية يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما قال وان كان قال لابنه يا ابن
الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من ياخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها وان كان لها ولد
من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون باخذ الحد جلد لهم ؛ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها ضرب الحد وهي امرأته ؛ باب صفة حد القاذف ؛ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد

عن ابيه عن ابن محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية
شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا
خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة ؛ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن بعض اصحابه رفعه قال كان على عهد امير المؤمنين عليه السلام رجل
... الاخرى حفظ جنبة كانت له يحفظها الرجل وان امرأته ولدته في اللطف والاكرام والتعاهد
فخرج واوصى امرأته بالصبية فاطال السفر حتى اذا ادركت الصبية وكان لها جمال وكان الرجل يكثر حفظها والتعاهد لها فلما رات ذلك
خافت ان يقدم فيراها قد بلغت مبلغ النساء فيعجبه جمالها فيتزوجها فعمدت اليها هي ونسوة معها قد كانت اعدتهن فامسكنها لها ثم
افترعتها باصبعها فلما قدم الرجل من سفره وسار ... الجارية ... ان تجيبه استحيا ...
تجيبه ... قالت لامرأته ... كذا وكذا ورميتها بالفجور فاسترجع الرجل
ثم قام الى الجارية فوبخها وقال لها ويحك ... ما كنت اصنع بك من اللطف والله ما كنت اعدك الا بعض ولدي او اختي وان كنت لابنتي
دعاك الى ما صنعت فقالت الجارية اما اذا قيل لك يا ابة فوالله ما فعلت الذي رمتني به امرأتك ولقد كذبت علي وان القصة لكذا وكذا
ووصفت له ما صنعت بها امرأته قال فاخذ الرجل بيد امرأته وبيد الجارية فمضى بهما حتى اجلسهما بين يدي امير المؤمنين واخبره بالقصة كلها واقرت
المرأة بذلك قال وكان الحسن عليه السلام بين يدي ابيه فقال له امير المؤمنين عليه السلام اقض فيها فقال الحسن نعم على المرأة الحد لقذفها الجارية وعليها القيمة لافتراعها
اياها فقال امير المؤمنين عليه السلام صدقت ثم قال اما لو كلف الجمل الطحن لفعل ؛ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجلد قاذف الملاعنة ؛ ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري عن جعفر عليه السلام
قال اذا قذف الرجل الرجل فقال انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة ؛ ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف فقال ان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل
ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد ؛ ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام يقول اذا قال الرجل للرجل
يا معفوج او يا منكوح في دبره فان عليه الحد حد القاذف ؛ ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو اتيت
برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا ؛ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله عز وجل قلت
ارايت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه ؛ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحد قاذف اللقيط ويحد قاذف ابن الملاعنة ؛ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
اذا سئلت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدين حدا لفجورها وحدا لفريتها على الرجل المسلم ؛ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها قال يضرب حدا لان
المسلم حصنها ؛ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال لا
الا ان تكون قد ادركت او قاربت ؛ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الصبية
يجلد قال لا حتى تبلغ ؛ باب الرجل يقذف جماعة ؛ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
افترى على قوم جماعة قال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا ؛ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما قال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا فان فرق
بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا ؛ علي بن ابراهيم اكثر عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل افترى على
قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل حدا ؛ عنه عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ... باب

علي عن ... قال سألته عن الرجل يفتري كيف ينبغي للامام ان يضربه قال جلد بين الجلدين. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا انزع شيئا من ثياب القاذف الا الرداء. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال يجلد المفتري ضربا بين الضربين يضرب جسده كله. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال المفتري يضرب بين الضربين
يضرب جسده كله فوق ثيابه. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
الزاني اشد ضربا من شارب الخمر وشارب الخمر اشد ضربا من القاذف والقاذف اشد ضربا من التعزير

باب ما يجب فيه الحد في الشراب

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام.
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتي بالشارب
ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين اشار بذلك علي عليه السلام على عمر فرضي بها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فامر به عمر ان يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قام علي صلوات الله عليه بنسعة مثنية فضربه بها
اربعين. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر
ثمانين وشارب النبيذ ثمانين. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارأيت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر فقال
يضرب بالنعال ويزيد اذا اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدونه حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك علي عليه السلام على عمر. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحكم ... عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلام اقض بينه وبين هؤلاء
الذين زعموا انه شرب الخمر فامر علي عليه السلام فضرب بسوط له شعبتان اربعين جلدة. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام
كان يقول ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن ... ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي صلوات الله عليه يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت وما شأن اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه
يكون ذلك في بيوتهم. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ
ثمانين فقلت ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانهم ليس لهم ان يظهروا شربها. يونس عن عبد الله بن سنان قال قال
الحد في الخمر ان شرب منها قليلا او كثيرا قال ثم قال اتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسأل عليا عليه السلام فامره ان يجلده ثمانين
فقال قدامة يا امير المؤمنين ليس علي حد انا من اهل هذه الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا قال فقال علي عليه السلام لست
من اهلها ان طعام اهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون الا ما احل الله لهم ثم قال علي عليه السلام ان الشارب اذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن بريد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر وشارب
المسكر قلت كم قال حدهما واحد. علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي
والنصراني في الخمر ثمانين. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد. علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن ... عن ابي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة
ان يشربوها في بيوتهم قال وسألته عن السكران والزاني قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فاما الحد في القذف فيجلد على ما به ضربا بين
الضربين. ابو علي الاشعري عن ... عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان
فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال له يا امير المؤمنين هذا ضربتني ثمانين في شرب الخمر وهذه العشرون ما
هي فقال هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرب رجل الخمر على عهد ابي بكر فرفع
الى ابي بكر فقال له اشربت خمرا قال نعم قال ولم وهي محرمة فقال الرجل اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو
علمت انها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول في امر هذا الرجل فقال عمر معضلة وليس لها الا ابو الحسن فقال ابو بكر ادع لنا عليا

فقال عمر

فقال عمر يؤتى الحكم في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتوا امير المؤمنين عليه السلام فاخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته قال فقال ابعثوا
معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه احد بانه قرأ عليه آية التحريم فخلى عنه وقال له ان
شربت بعدها اقمنا عليك الحد

باب الاوقات التي يحد فيها من وجب عليه الحد

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ... قال حدثني
من سمع ابا الحسن عليه السلام بالمدينة وقد ... بارد واذا رجل يضرب بالسياط فقال ابو الحسن عليه السلام سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب قلت له وللضرب حد قال
نعم اذا كان في البرد ضرب في حر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار. علي بن ابراهيم ... عن هشام بن ... عن العبد الصالح عليه السلام قال كان جالسا في المسجد
... فسمع صوت رجل يضرب صلوة الغداة في يوم شديد البرد فقال ما هذا فقالوا رجل يضرب فقال سبحان الله في هذه الساعة انه لا يضرب احد
في شيء من الحدود في الشتاء الا في احر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون من النهار. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن سعدان
بن مسلم عن بعض اصحابنا قال خرج ابو الحسن عليه السلام في بعض حوائجه فمر برجل يحد في الشتاء فقال سبحان الله ما ينبغي هذا فقلت ولهذا حد قال نعم ينبغي لمن يحد في
الشتاء ان يحد في حر النهار ولمن يحد في الصيف ان يحد في برد النهار. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا يقام على احد حد بارض العدو

باب ان شارب الخمر يقتل في الثالثة

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اتي بشارب الخمر ضربته فان اتي به ثانية ضربته فان اتي به الثالثة ضربت عنقه. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل في الثالثة قال جميل وروى بعض اصحابنا انه يقتل في الرابعة قال ابن ابي عمير كان المعنى ان يقتل في
الثالثة ومن كان انما يؤتى به يقتل في الرابعة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من شرب الخمر فاجلدوه فان
عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في
الثالثة

باب ما يجب على من اقر على نفسه بحد ومن لا يجب عليه الحد

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي
... عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى
عن نفسه الحد. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر على نفسه بالزنا اربع مرات وهو
محصن رجم الى ان يموت او يكذب نفسه قبل ان يرجم فيقول لم افعل فان قال ذلك ترك ولم يرجم وقال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين
فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم.
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الرجل على نفسه بحد او فرية ثم جحد جلد قلت ارأيت ان اقر
على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم اكنت ترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ... عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمرا
او بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت راجمه قال لا ولكن كنت ضاربه الحد. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقر على نفسه بحد اقيم عليه الحد الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم. علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا اقر الرجل على نفسه بالقتل قتل اذا لم يكن عليه شهود فان رجع فقال لم افعل ترك
ولم يقتل. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق
والامة اذا اقرت على نفسها بالسرقة قطعها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا
الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه. ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقر على نفسه عند الامام بحق احد من حقوق
المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحد او وليه فيطالبه بحقه

باب فيمن لا يقطع من السراق

علي بن ابراهيم ...

عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين صلوات الله عليه في بيضة قلت وما بيضة قال بيضة قيمتها ربع دينار
هو ادنى حد السارق فسكت ؛ عنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق الا في شيء تبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار ؛ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلام
في بيضة حديد قال قلت له قال ابو بصير سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة قلت وكم ثمنها قال ربع دينار ؛ علي بن محمد
يونس [illegible] عن ابي بصير عن جميل بن دراج جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار ؛ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يقطع فيه الرجل خمس دينار ؛ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقطع السارق قال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له ارايت من سرق اقل
من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق
وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت ايدي السراق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين باب حد القطع
وكيف هو ؛ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب [illegible] قال قلت له على من يجب القطع فبسط اصابعه وقال من هاهنا يعني من مفصل الكف ؛ محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام واذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع ؛ حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه
ليس له ما يستنجي به او يتطهر به قال وسالته ان سرق بعد قطع اليد والرجل فقال استودعه السجن ابدا واغني عن الناس شره ؛ علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا سرق قطعت يمينه
واذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى يأكل
بها ويستنجي بها وقال اني لاستحيي من الله ان اتركه لا ينتفع بشيء ولكني اسجنه حتى يموت في السجن وقال ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده و
رجله ؛ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل سرق فقال سمعت ابي يقول اتي علي عليه السلام
في زمانه برجل قد سرق فقطع يمينه ثم اتي به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم اتي به ثالثة فخلده في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال
هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا اخالفه ؛ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم
لا يقطع بعد فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين ؛ علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر به ان تقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها
يمينه وقالوا انما قطعنا شماله اتقطع يمينه قال فقال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله وقال في رجل اخذ بيضة من المقسم وقالوا قد سرق
اقطعه فقال اني لا اقطع احدا له فيما اخذ شرك ؛ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عن عيسى [illegible] قال قال اذا اخذ
السارق قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل ؛ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة مكابرة [illegible] هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن
لو اعترف ولم يجئ بالسرقة لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب ؛ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نقب بيتا
فاخذ قبل ان يصل الى شيء قال يعاقب فان اخذ وقد اخرج متاعا فعليه القطع قال وسالته عن رجل اخذ وقد حمل كارة من ثياب وقال صاحب
البيت اعطانيها قال يدرأ عنه القطع الا ان تقوم عليه البينة فان قامت البينة عليه قطع وقال يقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد
ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين ؛ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا
اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد فقال ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار ؛ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى

عليه ثم سرق مرة

عليه وسرق مرة اخرى واخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة قال تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة
فقيل كيف ذلك فقال لان الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا
عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى ؛ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال تقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته وتقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها ؛ عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه برجال قد سرقوا فقطع ايديهم ثم قال ان الذين
قد وصل الى النار فان تتوبوا اجتررتموه وان لا تتوبوا اجتركم ؛ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما اخذ ؛ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشل اليد اليمنى او
اشل الشمال سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال ؛ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن السارق
لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سالت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على
جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت
رجله فقال ان القطع ليس حيث رايت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله قلت له من اين تقطع اليد
قال تقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلاة ويغسل بها وجهه للصلاة قلت فهذا القطع من اول من قطع قال قد كان
عثمان حسن ذلك لمعاوية باب ما يجب على الطرار والمختلس من الحد ؛ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عاصم [illegible] عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سمعته يقول قال امير المؤمنين عليه السلام لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره ؛ علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اختلس ثوبا من السوق
فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من يأخذ ثم يخفي ؛ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد من
اصحابه عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع ؛ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا ؛ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم رجل قال فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه
وان كان طر من قميصه الداخل قطعته ؛ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اربعة لا قطع عليهم المختلس
والمغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة ؛ وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين صلى الله عليه اتي برجل اختلس درة من اذن جارية
فقال هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه ؛ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن
ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي بطرار قد طر من رجل من ردنه دراهم قال ان كان طر من قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان طر من
قميصه الاسفل قطعناه باب الاجير والضيف ؛ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن وقال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فصدقه
واعطاه [illegible] فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء وزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه
اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده ومعنى ذلك ان يكون الرسول قد اقر مرة انه لم يرسله وان لم يجد بينة فيمينه بالله
ما ارسله ويستوفي الاخر من الرسول المال قلت ارايت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل ؛ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكرى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا او ثوبين وترك
الحمار قال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما هي خيانة ؛ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستاجر اجيرا فيسرق من بيته هل تقطع يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن ؛ عدة من اصحابنا

من سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الضيف اذا سرق لم يقطع وان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف ؛ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن سماعة قال سألته عن رجل استاجر اجيرا فاخذ الاجير متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن ثم قال الاجير والضيف امناء ليس يقع عليهم حد السرقة ؛ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته قيل له فان سرق من منزل ابيه فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه هذا خائن وكذلك ان سرق من منزل اخيه او اخته اذا كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول

باب حد النباش ؛ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش حد السارق ؛ علي بن ابراهيم عن ابيه عن آدم بن اسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا فيه طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة ؛ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فاخذ امير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطؤوه بارجلهم فوطؤوه حتى مات ؛ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن [illegible] عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء ؛ عنه عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يونس عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ نباش في زمن معاوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب قال وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى ؛ محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس

باب حد من سرق حرا فباعه ؛ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن معاوية بن طريف بن سنان الثوري قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد وعلى الذي اشترى ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وعليها هي ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت اطاعته جلدت الحد ؛ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل قد باع حرا فقطع يده ؛ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما ويفران باموال الناس قال تقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما واموال الناس

باب [illegible] ؛ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي [illegible] عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى

باب ما لا يقطع فيه السارق ؛ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا قطع في ريش يعني الطير كله ؛ وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام واشباه ذلك ؛ وبهذا الاسناد قال قضى [illegible] فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين ؛ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير ؛ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه يعني الحمامات والخانات والارحية ؛ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان له فيه نصيبا ؛ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر شحم النخل

باب انه لا يقطع السارق في المجاعة ؛ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن علي بن محمد عن زياد القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباه ذلك ؛ [illegible] عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني في عام مجاعة ؛ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible]

جميعا عن

جميعا عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يقطع السارق في ايام المجاعة

باب حد الصبيان في السرقة ؛ علي بن محمد [illegible] عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك ؛ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصبي يسرق قال اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فان عاد عفي عنه فان عاد قطع بنانه فان عاد قطع اسفل من ذلك ؛ عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الصبيان اذا اتي بهم علي عليه السلام قطع انامله من اين قطع قال من المفصل مفصل الانامل ؛ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال اتي علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع ؛ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي علي عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواطا ولم يقطعها ؛ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك ؛ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اتي علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال اما لئن عدت لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا ؛ ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا ؛ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق قال ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله ؛ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اتي علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال اما لئن عدت لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا ؛ حميد بن زياد عن [illegible] عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسألت ابا عبد الله عليه السلام عنه فقال سله حيث سرق هل كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه قال فاخذت الغلام فسألته وقلت له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة قال نعم قلت اي شيء هو قال الضرب فخليت عنه

باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد ؛ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس ؛ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال يجلد ثمانين قلت فانه زنى قال يجلد خمسين ؛ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد افترى على حر قال يجلد ثمانين ؛ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث بن الاحول عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الامة تزني قال تجلد نصف حد الحرة كان لها زوج او لم يكن ؛ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في عبد سرق واختان من مولاه قال ليس عليه قطع ؛ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فاذا احصن قال احصانهن ان يدخل بهن قلت ان لم يدخل بهن اما عليهن حد قال بلى ؛ علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن بريد العجلي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال تجلد خمسين [illegible] قلت فانها عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات قال اذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثماني مرات فقال لان الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني مرات رجمت في التاسعة قلت وما العلة في ذلك فقال ان الله رحمها ان يجمع عليها ربق الرق وحد الحر وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب ؛ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كانت له جارية فزنت احدها قال نعم ولكن يكون ذلك في سر لحال السلطان ؛ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة [illegible] في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد لحقها ؛ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن حماد بن يزيد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد

مرة خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثمان مرات فان زنى ثماني مرات قتل وادى الامام قيمته الى مواليه من بيت المال ⁘ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها
بعد فامر رجلا يضربهما ويفرق بينهما يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة ⁘ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب قال يجلد
في الحد بقدر ما اعتق منه ⁘ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما اعتق منه وذكر
فعل ان يجلد ثمانين ان كان ادى او ملوكا ⁘ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجلد المكاتب على قدر ما اعتق منه وذكر
انه يجلد ببعض السوط ولا يجلد بكله ⁘ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة
زنت قال ينظر ما ادت من مكاتبتها فيكون فيها حد الحرة وما لم تقض فيكون فيه حد الامة وقال في مكاتبة زنت وقد اعتق منها ثلاثة ارباع
ويبقى ربع فجلدت ثلاثة ارباع الحد حساب الحرة على مائة فذلك خمسة وسبعون سوطا وجلدت ربعها حساب خمسين من الامة اثني عشر سوطا ونصفا فذلك سبعة
وثمانون سوطا ونصف وابى ان يرجمها وابى ان ينفيها [illegible] ⁘ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] قال يونس قال يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الاقل والاكثر ⁘ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب [illegible]
انه سئل عن المكاتب اذا زنى [illegible] قال يضرب حد الحر بقدر ما ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد [illegible]
يطرح عنه من الحد خمسين جلدة ونصف خمسين ⁘ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند
الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها ⁘ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن [illegible]
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد [illegible]
حقوق الله عز وجل ما هو قال اذا زنى او شرب خمرا فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد ⁘ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عبدي اذا سرقني لم اقطعه وعبدي اذا سرق غيري قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيء ⁘ علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد
عن ابي الحسن عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له ام ولد [illegible] ما ادت من مكاتبتها [illegible]
مواليها [illegible] فقال ان كان [illegible] من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها [illegible] وان كانت
[illegible] في الحد [illegible] ⁘ علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع فان
سرق من غير مواليه قطع ⁘ علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في العبيد والاماء اذا زنى احدهم ان
يجلد خمسين جلدة ان كان مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى

باب ما يجب على اهل الذمة من الحدود

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت ما بال اليهودي والنصراني فقال
ليس لهم ان يظهروا ذلك في مصر من امصار المسلمين [illegible] ⁘ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن رزق الله قال قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة
مسلمة فاراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى بن اكثم قد هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلاثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا
[illegible] الكتاب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك فلما قرأ الكتاب كتب يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين سل
عن هذا فانه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجئ به سنة فكتب اليه ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم يجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا لم اوجبت
عليه الضرب حتى يموت فكتب عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم فلما احسوا باسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم
ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون قال فامر به المتوكل فضرب حتى مات ⁘ محمد بن يحيى [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل ⁘ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير قال الحد في اليهودي والنصراني
والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة على ان يشربوها في بيوتهم ⁘ يونس عن [illegible] قال سألته عن اليهودي والنصراني يقع على المسلمة
والمجوسي [illegible] قال يجلد الحد ⁘ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن [illegible] قال سأل ابو جعفر عليه السلام عن نصراني قذف مسلما فقال يجلد ثمانين

ثمانين جلدة

ثمانين جلدة للحق المسلم وثمانين سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق راسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره ⁘ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الوشاء عن [illegible]
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ والمسكر ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من امصار المسلمين وكذلك
المجوسي ولم يعرض لهم اذا شربوها في منازلهم وكنائسهم حتى يصيروا بين المسلمين

باب كراهية قذف من ليس على الاسلام

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم وقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب
⁘ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان يكون قد اطلعت على ذلك منه ⁘ علي بن
[illegible] عن ابي الحسن الحذاء قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسألني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبد الله عليه السلام نظرا شديدا قال فقلت
[illegible] ذاك انه مجوسي امه اخته فقال او ليس ذلك في دينهم نكاحا

باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين ⁘ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحد ويعزران ⁘ عنه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به هل يجلد قال عليه تعزير ⁘ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل
بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر ⁘ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم التعزير فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال فقال لا ولكنه دون الاربعين فانها حد المملوك
قال قلت وكم ذاك قال قال على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه ⁘ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل للرجل انت خبيث وانت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة
⁘ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن حسن عن سماعة قال سألته عن شهود الزور قال فقال يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام
ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس ولما قوله لا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا قال قلت كيف تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤوس الاشهاد
حين يضرب ويستغفر ربه فاذا هو فعل ذلك فقد ظهرت توبته ⁘ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن صفوان بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل تزوج ذمية على مسلمة ولم يستأمرها قال يفرق بينهما قال قلت فعليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر قلت
فان رضيت المرأة الحرة المسلمة بفعله بعدما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الاول ⁘ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جبلة عن اسحاق بن عمار عن بعض اصحابنا عن ابي بصير قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل
⁘ وبهذا الاسناد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب فان عاد ادب وليس عليه حد ⁘ علي بن ابراهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال
له الآخر انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال اعلم انه مستعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده نكالا ينكل بهما
⁘ علي بن ابراهيم عن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهي صائمة وهو صائم قال ان كان
استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا
وضربت خمسة وعشرين سوطا ⁘ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله وهي حائض قال
يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وهو صاغر لانه اتى سفاحا ⁘ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي امير المؤمنين عليه السلام برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما ⁘ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن سليمان بن حفص بن غياث عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لآخر يا فاسق قال لا حد عليه ويعزر ⁘ محمد بن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا واذا تابوا
واصلحوا تقبل شهادتهم بعد قال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد ⁘ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

في رجل [illegible] قال عليه التعزير ٭ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الهجاء التعزير ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ياتي المراة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد قال
نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا ٭ باب الرجل يجب عليه الحد وهو مريض او به قروح ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن يحيى بن عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري اني ارى لك من ابي عبد الله عليه السلام منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض
ان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه فسالته فقال هذه المسالة من تلقاء نفسك او قال لك انسان ان تسالني عنها فقلت سفيان الثوري سالني ان اسالك عنها
فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله اتي برجل احتبن مستسقي البطن قد بدت عروق فخذيه وقد زنى بامراة مريضة فامر رسول الله صلى الله عليه واله بعذق فيه مائة شمراخ
فضرب به الرجل ضربة وضربت به المراة ضربة ثم خلى سبيلهما ثم قرا هذه الاية وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن يونس عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما ياتون ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
[illegible] عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلام اقروه حتى تبرا لا تنكؤوها عليه
فتقتلوه ٭ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه واله برجل دميم قصير قد سقى بطنه وقد درت عروق
بطنه قد فجر بامراة فقال للمراة [illegible] فقال له رسول الله صلى الله عليه واله ازنيت فقال نعم ولم اكن احصن فصعد رسول الله صلى الله عليه واله بصره وصوبه
ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام اخروه حتى تبرا لا تنكا قروحه عليه فيموت ولكن اذا برئ حددناه ٭ باب
حد المحارب ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمان عن ابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه واله
قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه واله اقيموا عندي فاذا برئتم بعثتكم في سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من
ابوالها وياكلون من البانها فلما برئوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كان في الابل فبلغ رسول الله صلى الله عليه واله الخبر فبعث اليهم عليا عليه السلام وهم في واد قد تحيروا ليس
يقدرون ان يخرجوا منه قريبا من ارض اليمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله صلى الله عليه واله فنزلت هذه الاية عليه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في
الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فاختار رسول الله صلى الله عليه واله القطع فقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقفيه فيضربه وياخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه
معلنة وانما المحارب في قرى مشركة فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الاية انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الاية ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الى آخر الاية اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء نفى وان
شاء صلب وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الاية قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يتصدق عليه ٭ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبيد الله المدائني عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سال رجل ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك الى الامام يفعل ما يشاء قلت فمفوض ذلك اليه قال لا ولكن نحو
الجناية ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس
من اهل الريبة ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه
[illegible] عن عبيد الله بن اسحاق المدائني عن ابي الحسن عليه السلام قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان

يقتلوا

يقتلوا الاية فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربع فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل به وان قتل واخذ المال قتل وصلب
وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض
قلت كيف ينفى وما حد نفيه قال ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر انه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه
ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة قلت فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قال ان توجه
الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها ٭ علي بن محمد رفعه عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن اسحاق عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال في آخره يفعل به ذلك
سنة فانه سيتوب وهو صاغر قال قلت فان ام ارض الشرك يدخلها قال يقتل ٭ علي بن ابراهيم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية هذا نفي المحاربة غير هذا النفي قال يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفى ويحمل في البحر ثم يقذف به
لو كان النفي من بلد الى بلد كان يكون اخراجه من بلد الى بلد آخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حدا يوافق القطع والصلب
علي بن محمد [illegible] عن عبيدة بن بشر الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون
الامام فيه مخير اي شيء شاء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله
ومن قطع الطريق فقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق فاخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق فلم ياخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه
ونفي من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام
ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى
اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارايت ان عفا عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه فان
على الامام ان يقتله لانه قد حارب وقتل وسرق قال فقال ابو عبيدة ارايت ان اراد اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه الهم ذلك
قال لا عليه القتل ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحارب وقلت له
ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال لا ان هذه اشياء محدودة في كتاب الله عز وجل فاذا ما هو قتل
قتل وصلب واذا قتل واخذ المال قتل واذا اخذ المال ولم يقتل قطع واذا هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع ٭ باب من زنى
او سرق او شرب الخمر بجهالة لا يعلم انها محرمة ٭ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دعوناه
الى جملة ما نحن عليه من جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله قال لا الا ان تقوم
عليه بينة انه قد كان اقر بتحريمها ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام
لم ياته شيء من التفسير زنى او سرق او شرب خمرا لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان تقوم عليه بينة انه قد اقر بذلك وعرفه ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل دخل في الاسلام فشرب خمرا وهو جاهل قال لم اكن اقيم عليه الحد اذا كان جاهلا ولكن اخبره بذلك واعلمه فان عاد
اقمت عليه الحد ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام بقضية
ما قضى بها احد كان اول قضية قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه واله وذلك انه لما قبض رسول الله صلى الله عليه واله وافضى الامر الى ابي بكر اتي برجل قد شرب الخمر فقال له
ابو بكر اشربت الخمر فقال الرجل نعم فقال ولم شربتها وهي محرمة فقال اني اسلمت ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو اعلم انها حرام اجتنبتها
فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول يا ابا حفص في امر هذا الرجل فقال معضلة وابو الحسن لها فقال ابو بكر يا غلام ادع لنا عليا فقال عمر بل يؤتى الحكم في منزله
فاتوه ومعه سلمان الفارسي فاخبره بقصة الرجل فاقتص عليه قصته فقال علي عليه السلام لابي بكر ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين
والانصار فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه فان لم يكن تلا عليه آية التحريم فلا شيء عليه ففعل ابو بكر بالرجل ما قال علي عليه السلام فلم يشهد عليه احد فخلى
سبيله فقال سلمان لعلي عليه السلام لقد ارشدتهم فقال علي عليه السلام انما اردت ان اجدد تاكيد هذه الاية في وفيهم افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع

يعني من الالات بعد غفوا لكم كيف تحكمون **باب من وجبت عليه حدود احدها القتل** ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل فقال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا تخالف عليا عليه السلام
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل قال يقام عليه الحدود ثم يقتل ❊ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب خمرا وسرق فاقام
عليه الحد فجلده لشربه الخمر ثم قطع يده في سرقته وقتله بقتله ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان او ابو بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت
عليه حدود فيها القتل قال يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد **باب من اتى حدا فلم يقم عليه الحد حتى تاب** ❊ محمد بن
احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او شرب الخمر او زنا فلم يعلم بذلك منه ولم
يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة
اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحدود ❊ وروي ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام ❊ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع
في يد الامام اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه **باب العفو عن الحدود** ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ...
علي بن عثمان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ سارقا فعفا عنه فذاك له فان رفعه الى الامام قطعه فان قال الذي سرق له انا
اهبه له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا
انتهى الحد الى الامام فليس لاحد ان يتركه ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه
او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه
فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله اقطعوا يده فقال الرجل تقطع يده من اجل ردائي
يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال و
سألته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يأخذ اللص يدعه افضل ام يرفعه فقال ان صفوان بن امية كان متكئا في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب
صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهبه له فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله الا كان ذلك قبل ان
تنتهي به الي قال وسألته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس بان يعفى
عنه دون الامام ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جنى الي اعفو عنه او ارفعه
الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام ❊ ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد يبدو له ان يقدمه حتى يجلده فقال ليس
له حد بعد العفو قلت له ارأيت ان هو قال يا ابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله فقال ان كانت امه حية فليس له ان يعفو العفو الى الام
متى شاءت اخذت بحقها قال فان كانت امه قد ماتت فانه وليها يجوز عفوه **باب الرجل يعفو عن الحد ثم يرجع فيه او الرجل
يقول للرجل يا ابن الفاعلة ولامه ولدان** ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتري على الرجل فيعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ان يجلده بعد العفو ❊ علي
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لو ان رجلا قال لرجل
يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف اخ لابيه وامه فعفا احدهما عن القاذف واراد احدهما ان يقدمه الى الوالي ويجلده أكان ذلك له

فقال اليس

فقال اليس امرهما الى الذي عفا قال ان العفو اليهما جميعا اذا كانت امهما ميتة فالامر اليهما في العفو وان كانت حية فالامر اليها في العفو **باب انه لا
حد لمن لا حد عليه** ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا حد لمن لا حد عليه وتفسير ذلك لو ان مجنونا قذف رجلا لم
ار عليه شيئا ولو قذفه رجل لم يكن عليه حد ❊ ابن محبوب عن ابي ايوب عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا
قذف رجلا لم ار عليه شيئا ولو قذفه رجل فقال يا زان لم يكن عليه حد **باب انه لا تشفع في حد** ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
... عن ابان بن عثمان عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله بانسان قد وجب عليه حد فشفع له
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشفع في حد ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ...
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله امة فسرقت من قوم فاتي بها النبي صلى الله عليه وآله فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله يا ام سلمة هذا
حد من حدود الله لا يضيع فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احد
في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ
مسلم ولا غيره الا باذنه ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاسامة بن زيد يا اسامة لا تشفع
في حد **باب انه لا كفالة في حد** ❊ علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد **باب ان الحد
لا يورث** ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما يورث الدية والمال
والعقار ولكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان فان عفا عنه احدهما
كان للآخر ان يطالب بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث **باب
لا يمين في حد** ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام برجل فقال هذا قذفني ولم يكن له بينة فقال
يا امير المؤمنين استحلفه فقال لا يمين في حد ولا قصاص في عظم **باب حد المرتد** ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله
وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به
امير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طؤوا يا عباد الله فوطئ حتى مات ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت عن الاسلام استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها ❊ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه قال لا يترك
وذاك اذا كان احد ابويه نصرانيا ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان
تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب قيل فما تقول ان تاب ثم رجع قال لم اسمع في هذا شيئا ولكنه عندي بمنزلة
الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك وقال وروى بعض اصحابنا ان الزاني يقتل في المرة الثالثة ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بزنديق فضرب علاوته ❊ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين قال لا يترك
ولكن يضرب على الاسلام ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم
فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة الى جانبها اخرى وافضى بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى
حتى ماتوا ❊ ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل من بني ثعلبة قد تنصر بعد
اسلامه فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما يقول هؤلاء الشهود قال صدقوا وانا ارجع الى الاسلام فقال اما انك لو كذبت الشهود لضربت عنقك
وقد قبلت منك فلا تعد فانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعا بعده ❊ محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مسلم تنصر قال

سئل فقضى اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه
فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى
الامام ان يقتله ولا يستتيبه * علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اخذ في شهر رمضان وقد افطر فرفع الى الامام يقتل في الثالثة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بزيعا يزعم انه نبي فقال ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست له غير مرة
فلم يمكني ذلك * علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن [illegible] الكاهلي عن الحارث [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال والله ما ادري
انبي انت ام لا كان يقبل منه قال لا ولكن كان يقتله انه لو قبل ذلك منه ما اسلم منافق ابدا * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن [illegible]
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي بزنديق فضرب علاوته فقيل له ان له مالا كثيرا فلمن تجعل ماله قال لولده ولورثته ولزوجته
* وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة
الالف لانه دين مكتوم * وبهذا الاسناد قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه [illegible] ولا توكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع * علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها
نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الاخرى حتى ماتوا * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى
الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته * ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد
العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام فقال يسأل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان
يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عمن شتم رسول الله صلى الله عليه وآله
قال يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى الامام * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بزيعا يزعم انه نبي
قال ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست له غير مرة فلم يمكني ذلك * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن صالح بن سهل عن كردين
عن رجل عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم فرد عليهم بلسانهم ثم قال
اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق فابوا عليه وقالوا انت هو فقال لهم لئن لم تنتهوا وترجعوا عما قلتم فيّ وتتوبوا الى الله لاقتلنكم فابوا ان يرجعوا ويتوبوا
فامر ان يحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤوسها ثم الهبت النار في بئر منها ليس فيها احد منهم فدخل الدخان عليهم فماتوا

باب حد الساحر * علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل
قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان * محمد بن يحيى ومحمد بن الحسين [illegible] عن محمد بن عبد
الحميد العطار عن [illegible] عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على راسه

باب النوادر * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام امر قنبر ان يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده ثلاثة اسواط فاقاده
علي عليه السلام من قنبر ثلاثة اسواط * علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابغض الناس الى الله عز وجل رجل
جرد ظهر مسلم بغير حق * علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن بعض اصحابنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الادب عند الغضب * محمد بن يحيى عن محمد بن
[illegible] عن بعض العلماء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال العبد في [illegible] من امره حتى [illegible]
من اصحابنا عن احمد بن محمد قال سألت [illegible] عن الاخير في مملوك يعصي صاحبه ايحل له ضربه ام لا فقال لا يحل ان تضربه ان وافقك فامسكه والا [illegible]
* علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال من اقر عند تجريد او تخويف او حبس او تهديد فلا حد عليه
* محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بامرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها

قال تجلد مائة للقتل وترجم لانها محصنة [illegible] وان كانت لم تحصن جلدت مائة للقتل ومائة للزنا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد * علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
سرق فقطع [illegible] كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرق منه [illegible]
قال يستوفي حتى يؤدي جميع ما سرقه * علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن الحسين عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس انما
يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال
ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه قلت جعلت فداك فما على رجل وثب على امرأة فحلق راسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين
حتى يستبرأ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة [illegible] قلت فكيف صار عليه مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان
شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا * محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن [illegible] عن العلاء بن الفضيل
قال سألته عن الرجل [illegible] من ولده [illegible] فقال ان كان الوالد [illegible] جلد الحد [illegible] وان كان من امه فلا شيء عليه * محمد بن احمد
[illegible] عن الحسين بن علي [illegible] عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في شرب الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا اسحاق
الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امره الله عز وجل به * محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن ابراهيم
بن يحيى الثوري عن هشيم بن بشير [illegible] ان امرأة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريته فرفع الى عمر فارسل
الى علي عليه السلام فقال اضرب الرجل حدا في السر واضرب المرأة حدا في العلانية * علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد على المستحاضة
حتى ينقطع الدم عنها * علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر
الى رجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه
ويمضي ويدعه قلت كيف ذاك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يولي الشهود الحدود * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من [illegible]
من الحدود [illegible] لم يكن له كفارة الا عتقه * حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني [illegible] فضربه النبي صلى الله عليه وآله خمسة اسواط [illegible]
[illegible] اللئيم * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] قال ان رجلا قال لرجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام اني احتلمت بامك
فرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال ان هذا افترى علي فقال له وما قال لك قال زعم انه احتلم بامي فقال له امير المؤمنين عليه السلام في العدل ان شئت اقمته لك في الشمس فاجلد ظله فان
الحلم مثل الظل ولكنا سنضربه حتى لا يعود يؤذي المسلمين * وفي رواية اخرى قال ضربه ضربا وجيعا * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان امير المؤمنين عليه السلام اذا رأى [illegible] في المسجد فضربه بالدرة وطرده * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى الحبس الا
في ثلاث رجل اكل مال اليتيم او غصبه او رجل اؤتمن على امانة فذهب بها * الحسين بن محمد عن معلى بن محمد [illegible] عن حمدان [illegible] عن بعض اصحابنا
بن حصيرة قال رأيت حبشيا وهو يستقي بالمدينة واذا هو اقطع فقلت من قطعك فقال قطعني خير الناس انا اخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بنا الى
علي بن ابي طالب عليه السلام فاقررنا بالسرقة فقال لنا تعرفون انها حرام قلنا نعم فامر بنا فقطعت اصابعنا من الراحة وخليت الابهام ثم امر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه
السمن والعسل حتى برئت ايدينا ثم امر بنا فاخرجنا وكسانا فاحسن كسوتنا ثم قال لنا ان تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بايديكم في الجنة وان لا تفعلوا
يلحقكم الله بايديكم في النار * علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان وقالا
ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال يخبره ربي اني برئ فيبرئني
فلما رأى مناشدته اياه دعا الشاهدين وقال اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الاخر يده فلما تقدما الى المصطبة
ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسل الرجل في غمار الناس حتى اختلط بالناس فجاء الذي شهد عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان

رب الناس واختلطوا [illegible] فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه من يأتي على هذين الكلبين علي بن ابراهيم عن ابيه عن الوشا
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجلين سرقا من مال الله احدهما عبد مال الله والاخر من عرض الناس فقال
اما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله اكل بعضه بعضا واما الاخر فقدمه فقطع يده ثم امر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت يده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
محمد بن سنان عن الحسين بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال علي بن ابراهيم
قال اتي عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد وكان امير المؤمنين صلوات الله عليه حاضرا فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت عليهم
قال فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم الثاني فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب
الناس من فعله فقال يا ابا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة اقمت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الاخر فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه اما الاول فكان ذميا
خرج عن ذمته لم يكن له حكم الا السيف واما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم واما الثالث فغير محصن حده الحد واما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد
واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال سالت ابا عبد الله وابا جعفر عليهما السلام عن رجل
عليه الحد والدين ايهما في الاخرة فقال الله اكرم من ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر [illegible] الكعبة
حد القتل علي بن ابراهيم عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الرحمن بن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل نصراني كان اسلم ومعه خنزير
قد شواه وادرجه بريحان قال الحلال على هذا قال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم فقال ابي انت عن لحم المعز وكان خلفا منه ثم قال لو لك اكلته لاقمت
عليك الحد ولكني ساضربك ضربا فلا تعد فضربه حتى شغر ببوله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول شتم رجل على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء له موّرد فاجلسه في صدر المجلس
في الاتكاء وقال لهم ما ترون فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما نرى ان تقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الراي واصحابه فقال ما ترون
قالوا يؤدب فقال له ابو عبد الله عليه السلام فكيف بمن ليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين اصحابه فرق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن هرون بن الجهم عن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام ولم يقطعها وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة
وامر بايديهم ان تعالج فاطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برؤوا فدعاهم وقال يا هؤلاء ان ايديكم قد سبقت الى النار فان تبتم وعلم الله منكم صدق النية
تاب عليكم وجررتم ايديكم الى الجنة وان لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال
اخبرني اخي موسى عليه السلام قال كنت واقفا على راس ابي حين اتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة قال يقول لك الامير انهض الي فاعتل بعلة فعاد
اليه الرسول فقال له قد امرت ان يفتح لك باب المقصورة فهو اقرب لخطوك قال فنهض ابي واعتمد علي ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء اهل المدينة
وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادي القرى قد ذكر النبي صلى الله عليه وآله فنال منه فقال له الوالي يا ابا عبد الله انظر في الكتاب قال حتى انظر ما قالوا
قال فالتفت اليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا يؤدب ويضرب ويعزر ويحبس قال فقال لهم ارايت لو ذكر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال فليس بين النبي صلى الله عليه وآله وبين رجل من اصحابه فرق فقال الوالي دع هؤلاء يا ابا عبد الله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك فقال
ابو عبد الله عليه السلام اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الناس في اسوة سواء من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان والواجب
على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني فقال زياد بن عبيد الله اخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم ابي عبد الله عليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ربعي عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال من لهذا فقام رجلان من الانصار فقالا نحن يا رسول الله
فانطلقا حتى اتيا عرنة فسالا عنه فاذا هو يتلقى غنمه فلحقاه بين اهله وغنمه فلم يسلما عليه فقال من انتما وما اسمكما فقالا له انت فلان بن فلان قال
نعم فنزلا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت لابي جعفر عليه السلام ارايت لو ان رجلا الان سب النبي صلى الله عليه وآله ايقتل قال ان لم تخف على نفسك فاقتله
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم فقال وكم تضربه فقلت ربما ضربته مائة فقال مائة مائة
فاعاد ذلك مرتين ثم قال حد الزنا اتق الله فقلت جعلت فداك فكم ينبغي لي ان اضربه فقال واحدا فقلت والله لو علم اني لا اضربه الا واحدا ما ترك لي شيئا الا

فقال الشيخ

فقال الشيخ قلت جعلت فداك هذا هو هلاكي اذا قال لم ازل اكاره حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال يا اسحق ان كنت تدري حد ما اجرم فاقم الحد
ولا تعد حدود الله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ادب الصبي والمملوك فقال خمسة او ستة وارفق علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء ويمكن من نفسه
كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين
عليه السلام اتي بالكلب الواحد بين يديه [illegible] فقال انما هي حكومة والجور فيها كالجور في الحكم اعلموا ان من يكون فوق ثلاث ضربات في الادب
اقتص منه وبهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل فيدفن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث امير المؤمنين عليه السلام الى بشر بن عطارد التميمي في كلام بلغه فمر به رسول امير المؤمنين عليه السلام في بني اسد واخذه فقام اليه
نعيم بن دجاجة الاسدي فافلته فبعث اليه امير المؤمنين عليه السلام فاتوه به وامر به ان يضرب فقال له نعيم اما والله ان المقام معك لذل وان فراقك
لكفر فلما سمع ذلك منه قال له قد عفونا عنك ان الله عز وجل يقول ادفع بالتي هي احسن السيئة اما قولك ان المقام معك لذل فسيئة اكتسبتها واما
قولك ان فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه ثم امر ان يخلى عنه الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عن اسمعيل
بن ابي المقدام عن رجل من بني [illegible] قال كنت اتوضأ في ميضاة الكوفة فاذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درته فوقهما ثم دنا فتوضأ معي فزحمته
فوقع على يديه فقام فتوضأ فلما فرغ ضرب راسي بالدرة ثلاثا ثم قال اياك ان تدفع فتكسر فتغرم ثم خرج فقلت من هذا فقالوا امير المؤمنين عليه السلام فذهبت اعتذر
اليه فمضى ولم يلتفت الي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن مطرب بن ارقم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عبد العزيز
عن الوالي بعث الى ابي عبد الله يوما ومن بين يديه رجلان قد تناول احدهما صاحبه فرمى به وجهه فقال ما تقول يا ابا عبد الله في هذين الرجلين قلت وما قالا قال
احدهما البراء لرسول الله صلى الله عليه وآله فضل على احد من بني امية في الحسب وقال الاخر له الفضل على الناس كلهم في كل حسب وغضب الذي نصر رسول الله صلى الله عليه وآله
فصنع بوجهه ما ترى فهل عليه شيء فقلت له اني اظنك قد سالت من حولك واخبروك فقال اقسمت عليك لما قلت فقلت له كان ينبغي للذي
ان احدا مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في الفضل ان يقتل ولا يستحيى قال فقال الوالي اوما الحسب بواحد فقلت ان الحسب ليس النسب الا ترى لو نزلت برجل من بعض
هذه الاجناس فقراك فقلت ان هذا الحسب قال اوما النسب بواحد قلت اذا اجتمعا الى ادم فان النسب واحد ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يشركه في شرفه وابي فامر به الوالي فقتل عنه عن احمد بن محمد عن ابن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء تقول في رجل
سمعته يشتم عليا ويبرأ منه قال فقال لي هو والله حلال الدم وما الف منهم برجل منكم دعه لا تعرض له الا ان تامن على نفسك وعنه عن
محمد بن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام قال فقال لي حلال الدم والله لولا ان تعم به بريئا قال قلت فما تقول
في رجل موذ لنا قال فقال فيما ذا قلت يؤذينا باغيك بذكرك قال فقال لي في علي نصيب قلت انه ليقول ذاك ويظهره قال لا تعرض له علي
بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا الثلاثة الذي يمسك والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق
بعد قطع اليد والرجل تم كتاب

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الديات باب القتل حدثني
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي خالد القماط عن حمران قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما معنى قول الله عز وجل من اجل ذلك كتبنا على بني
اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال قلت وكيف فكانما قتل الناس جميعا فانما قتل واحدا فقال يوضع
في موضع من جهنم اليه منتهى شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا كان انما يدخل ذلك المكان قلت فان قتل اخر قال يضاعف عليه علي عن ابيه عن عمرو بن
عثمن عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء فيوقف ابني ادم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما
من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد ثم الناس بعد ذلك حتى ياتي المقتول بقاتله فيتشخب في دمه وجهه فيقول انت قتلته فلا
يستطيع ان يكتم الله حديثا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من نفس تقتل برة ولا فاجرة الا وهي تحشر يوم القيامة متعلقة

بيده اليمنى رأسه بيده اليسرى واوداجه تشخب دما يقول يا رب سل هذا فيم قتلني فان كان قتله في طاعة الله اثيب القاتل الجنة واذهب بالمقتول الى النار
وان قال في طاعة فلان قيل له اقتله كما قتلك ثم يفعل الله عز وجل بهما بعد مشيته ؛ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين
صلوات الله عليهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله عز وجل قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار
من اصحابه عن علي بن رئاب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يعجبك رحب الذراعين
بالدم فان له عند الله عز وجل قاتلا لا يموت ؛ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عن قول الله عز وجل من قتل نفسا فكانما قتل الناس جميعا قال له في النار مقعد لو قتل الناس جميعا لم يرد الا الى ذلك المقعد ؛ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة ؛ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي حتى انتهى الى
قال وتسامع الناس فاتوه فقال من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري فقال قتيل بين المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل
السماء والارض شركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لاكبهم الله على مناخرهم في النار او قال على وجوههم ؛ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد الازرق
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا ؛ محمد بن يحيى عن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الرجل ليأتي يوم القيامة ومعه قدر محجمة من دم فيقول والله ما قتلت ولا شركت في
دم قال بلى ذكرت عبدي فلانا فترقى ذلك حتى قتل فاصابك من دمه ؛ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن رجل عن
قال لا يدخل الجنة سافك للدم ولا شارب الخمر ولا مشاء بنميم ؛ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى
حين قضى مناسكها في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوا عني فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم
اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذا البلد قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا من كانت عنده امانة فليؤدها الى
من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا ؛ باب آخر منه ؛ الحسين بن
معلى بن محمد عن الوشاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة ان اعتى الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب
غير ضاربه ومن ادعى لغير ابيه فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ؛ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه ؛ الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه وقال رسول
لعن الله من احدث حدثا او آوى محدثا قلت وما الحدث قال من قتل ؛ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسحق ابراهيم الصيقل قال
وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فاذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله والضارب غير ضاربه
ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا قال ثم قال تدري ما يعني
بمن تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني اهل الدين والصرف التوبة في قول ابي جعفر عليه السلام والعدل الفداء في قول ابي عبد الله عليه السلام ؛ عدة من اصحابنا عن احمد
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال
ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه عني فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي
شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذا البلد قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا
ماله الا بطيبة نفسه ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا ؛ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن جراح عن ابي جعفر عليه السلام قال يقول

من احدث

من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا قلت ما الحدث قال القتل ؛ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجد في
سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة على من احدث حدثا او آوى محدثا ومن ادعى الى غير ابيه فهو كافر بما انزل الله عز وجل ومن ادعى الى غير مواليه
فعليه لعنة الله ؛ باب ان من قتل مؤمنا على دينه فليست له توبة ؛ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه
وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل ؛ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا أله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان
توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين
واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل ؛ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قتل مؤمنا
وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على قتله هل له توبة ان اراد ذلك او لا توبة له فقال يقاد به وان لم يعلم به انطلق الى اولياءه فاعلمهم انه قتله فان عفوا
عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا ؛ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عيسى بن احمد المنقري عن ابي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فلينظر الى الدية
فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم ؛ باب وجوه القتل ؛ علي بن ابراهيم قال وجوه القتل على ثلاثة ضروب فمنه ما يجب فيه القود
او الدية ومنه ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه القود والكفارة ومنه ما يجب فيه النار فاما ما يجب فيه النار فهو رجل يقصد الى رجل مؤمن من اولياء الله
على دينه متعمدا فقد وجبت فيه النار حتما وليس له الى التوبة سبيل ومثل ذلك مثل من قصد نبيا من انبياء الله او حجة من حجج الله على دينه او معتقدا
من هذه المنازل فليس له توبة لانه لا يكون ذلك القاتل مثل المقتول فيقاد به فيكون عدلا لانه لا يقتل نبي نبيا ولا امام اماما ولا رجل مؤمن عالم رجلا
عالما على دينه فيقاد نبي بنبي ولا امام بامام ولا عالم بعالم اذا كان ذلك على دينه فمن هذا ليس له الى التوبة سبيل واما ما يجب فيه القود او الدية
فهو رجل يقصد رجلا على غير دين ولكن لسبب من اسباب الدنيا فيقتله فتوبته ان يمكن من نفسه فيقاد به او يقبل الاولياء الدية ويتوب بعد ذلك
واما ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه القود فرجل رمى رجلا او وكزه او رماه بشيء لا على جهة الغضب فاتى على نفسه فتجب فيه الدية
منه على تعمد فلزمت منه الدية ثم عليه الكفارة بعد ذلك صوم شهرين متتابعين او عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا والتوبة بالندامة والاستغفار الدائم
والعزم على ان لا يعود واما قتل الخطأ فعلى ثلاثة ضروب فضرب منها يجب فيه الكفارة والدية ومنه ما يجب فيه الكفارة ولا يجب فيه الدية ومنه ما يجب فيه
الدية قبل الكفارة بعد وهو قول الله عز وجل وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة
الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وليس فيه دية وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله
وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وتفسير ذلك اذا كان رجل من المؤمنين نازلا بين قوم من المشركين وقعت بينهم
حرب فقتل ذلك المؤمن فلا دية له لقول رسول الله صلى الله عليه وآله ايما مؤمن نزل دار الحرب فقد برئت منه الذمة فان كان المؤمن نازلا بين قوم من المشركين واهل
وبينهم وبين الرسول او الامام ميثاق او عهد الى مدة فقتل ذلك المؤمن رجل من المؤمنين وهو لا يعلم فقد وجبت عليه الدية والكفارة واما
قتل الخطأ الذي يجب فيه الكفارة والدية فرجل اراد سبعا او غيره فاخطأ فاصاب رجلا من المسلمين فقد وجبت عليه الكفارة والدية ؛ باب قتل
العمد وشبه العمد والخطأ ؛ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال قتل العمد كل ما عمد
به الضرب فعليه القود وانما الخطأ ان تريد الشيء فتصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينة ؛ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن [illegible]
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام العمد كل ما اعتمد شيئا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد والخطأ من اعتمد شيئا فاصاب
غيره ؛ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
سعيد قضاؤكم قلت نعم قال شيئا ما اختلفوا فيه قلت اقتتل غلامان في الرحبة فعض احدهما صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به رأس صاحبه

الذي عضه فتجيء مكترمات فرفع ذلك الى يوسف بن عمر فاقاده فعظم ذلك على ابن ابي ليلى وابن شبرمة وكثر فيه الكلام وقالوا انما هذا الخطأ
فوداه عيسى بن علي من ماله قال فقال ان من عندنا ليقيدون بالوكزة وانما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن الحلبي ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع
حتى مات ايدفع الى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة أهو ان يعتمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت رمى
شاة فاصاب انسانا قال ذلك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة * سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا
بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او بآجرة او بعود فمات كان عمدا * علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمد الذي يضرب بالسلاح او العصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطأ الذي لا يتعمده * يونس
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل رجلا بالعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو يشبه العمد فالدية على القاتل وان علاه والح عليه
بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما او اكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد * حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطأ ثم اخذ حصاة
صغيرة فرمى بها قلت ارمي الشاة فاصيب رجلا قال هذا الخطأ الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله

باب الدية في قتل العمد والخطأ

* علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية
في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة ثنية وعلى اهل الذهب الف دينار
وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن بن الحجاج فسألت ابا عبد الله عليه السلام عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام
يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف لاهل الامصار وعلى اهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتي بقرة او الف شاة * محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام دية الخطأ اذا لم يرد الرجل مائة من الابل او عشرة آلاف من الورق
او الف من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليست بعمد افضل من دية الخطأ باسنان الابل ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع
وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل وسألته عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة والف مثقال من الذهب والف من الشاة على اسنانها
اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتان * علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام
في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة من بين ثنية الى بازل عامها
وثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير
من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
في الدية قال الف دينار او عشرة آلاف درهم ويؤخذ من اصحاب الحلل الحلل ويؤخذ من اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر البقر * علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار قال جميل قال ابو عبد الله عليه السلام الدية مائة من الابل
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته قال دية وثلث * علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قتل الخطأ مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون
ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا
الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها خلفة طروقة الفحل وان كان من الغنم فالف
كبش والعمد هو القود او رضا ولي المقتول * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن احدهما عليه السلام في الدية

من الابل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك قال ابن ابي عمير فلقيت جميلا هل للابل اسنان معروفة فقال نعم ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية
الى بازل عامها كلها خلفة الى بازل عامها قال وروى ذلك بعض اصحابنا عنهما وزاد علي بن حديد في حديثه ان ذلك في الخطأ قال قيل لجميل فان قبل
اصحاب العمد الدية كم لهم قال مائة من الابل الا ان يصطلحوا على مال او ما شاؤوا من غير ذلك * علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية او اقل
من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان تراجعوا اقيدوا وقال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار او مائة من الابل * محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى دية العمد في سنة

باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد

* علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا
في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية * علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله
بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما أدوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين فان
ارادوا قتل احدهما فقتلوه ادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول وان لم يؤد دية احدهما ولم يقتل احدهما قبل الدية صاحبه من كليهما
عنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فان ارادوا قتلهم ترادوا فضل الديات والا اخذوا دية صاحبهم * علي بن
ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا
وغرموا تسع ديات وان شاؤوا تخيروا رجلا فقتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي بعد يلي
ادبهم وحبسهم * علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما
ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وامر ان تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية فان مات المجروحان فليس
على احد من اولياء المقتولين شيء * علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في
الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه فقضى عليه السلام بالدية ثلاثة
اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام
في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان قطع يد احدهما رد الذي لم تقطع يده
على الذي قطعت يده ربع الدية * علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في حائط
اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن القاسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤوا وليس لهم ان يقتلوا
اكثر من واحد ان الله تبارك وتعالى يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل * محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل
الحر ضرب جنبي العبد

باب الرجل يامر رجلا بقتل رجل

* محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال فقال
يقتل السيد به * علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام
وهل عبد الرجل الا كسوطه او كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن

باب الرجل يقتل الرجلين او اكثر

* علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل الرجلين او اكثر من ذلك قتل بهم * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

... ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلق باخر فتعلق الاخر باخر والاخر باخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين عليه السلام هلموا اقضي بينكم فقضى ان للاول ربع الدية والثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه واله واخبر بقضاء امير المؤمنين عليه السلام فاجازه

وفي رواية اخرى عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقتلهم الاسد فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع دية كاملة

باب الرجل يخلص من وجب عليه القود

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى ياتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في السجن قال فان مات فعليهم الدية يؤدونها جميعا الى اولياء المقتول

باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما حبسه حتى مات غما

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل اخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الذي امسكه ان يطرح في السجن ابدا حتى يموت فيه لانه امسكه على الموت

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر المنصور وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني غدا صلاة العصر في هذا المكان فوافوه من الغد صلاة العصر وحضرته فقال لابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال يا امير المؤمنين اقض بينهم انت فقال له بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال ما تقول قال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال جعفر يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه واله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا واضرب عنق الاخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالاخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب في كل سنة خمسين جلدة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان ثلثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام واحد منهم امسك رجلا واقبل الاخر فقتله والاخر يراهم فقضى في الرؤية ان تسمل عيناه وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل

باب الرجل يقع على الرجل فيقتله

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء

ابن محبوب عن ابن رئاب وعلي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا

باب نادر

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما فقال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الاخر انا قتلته خطا فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطا سبيل وان اخذ بقول صاحب الخطا فليس له على صاحب العمد سبيل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم واذا رجل مذبوح يتشحط في دمه فقال له

امير المؤمنين

امير المؤمنين عليه السلام ما تقول قال يا امير المؤمنين انا قتلته قال اذهبوا به فاقيدوه به فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل رجل مسرع فقال لا تعجلوا وردوه الى امير المؤمنين فردوه فقال والله يا امير المؤمنين ما هذا صاحبه انا قتلته فقال امير المؤمنين عليه السلام للاول ما حملك على اقرارك على نفسك ولم تفعل فقال يا امير المؤمنين وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد علي امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي سكين ملطخة بالدم والرجل يتشحط في دمه وانا قائم عليه وخفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة واخذني البول فدخلت الخربة فرايت الرجل يتشحط في دمه فقمت متعجبا فدخل علي هؤلاء فاخذوني فقال امير المؤمنين عليه السلام خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن وقصوا عليه قصتهما وقولوا له ما الحكم فيهما فذهبوا الى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن عليه السلام قولوا لامير المؤمنين ان هذا ان كان ذبح ذاك فقد احيا هذا وقد قال الله عز وجل ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا يخلى عنهما ويخرج دية المذبوح من بيت المال

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاءه قوم فشهد عليه الشهود انه قتله عمدا فدفع الوالي القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى اتاهم رجل فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم فلا تقتلوه وخذوني بدمه قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الاخر ثم لا سبيل لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه وان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي اقر ثم ليؤد الذي اقر على نفسه الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلونهما قلت ارايت ان ارادوا ان ياخذوا الدية قال فقال الدية بينهما نصفان لان احدهما اقر والاخر شهد عليه قلت كيف جعلت لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر على نفسه نصف الدية حين قتل ولم تجعل لاولياء الذي اقر على اولياء الذي شهد عليه ولم يقر قال فقال لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي اقر الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه والاخر اقر وبرا صاحبه فلزم الذي اقر وبرا صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه

باب من لا دية له

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل قتله الحد في القصاص فلا دية له وقال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وقال ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه ففقؤوا عينه او جرحوه فلا دية له وقال من بدا فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد امراة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له

عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد رجل ان يضرب رجلا ظلما فاتقاه الرجل او دفعه عن نفسه فاصابه ضرر فلا شيء عليه

وعنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شيء لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقؤوا عينيه فليس عليهم غرم وقال ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه واله فجاء رسول الله صلى الله عليه واله بمشقص ليفقا عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه واله اي خبيث اما والله لو ثبت لي لفقات عينك

يونس عن ابان عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا ظلما فرده الرجل عن نفسه فاصابه شيء قال لا شيء عليه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن علي عليه السلام يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام الرامي البينة انه قال حذار فدرا عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر قال وسالته عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اطلع رجل على النبي صلى الله عليه واله من الجريد فقال له النبي صلى الله عليه واله لو اعلم انك تثبت لي لقمت اليك بالمشقص حتى افقا عينك قال فقلت له ذاك لنا فقال ويحك او ويلك اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه واله فعل تقول ذاك لنا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بدا فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام

قال كان علي عليه السلام يقول من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حداً في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا • علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في حجرة مع بعض ازواجه ومعه مغازل يقلبها
اذ بصر بعينين يطلعان فقال لو اعلم انك تثبت لي لقمت حتى انخسك فقلت نفعل نحن مثل هذا ان فعل مثله بنا فقال ان خفي لك فافعله • علي عن
ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها
على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه
من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة
آلاف درهم بمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا
دية له ولا قود • وعنه قال سئل عن رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع
اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق فقال تضمن المرأة دية الصديق
وتقتل بالزوج • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره ايقظه
فبعجه بعجة فقتله فقال لا دية له ولا قود • علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعنف على امرأته وامرأة اعنفت
على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل • علي بن ابراهيم عن
المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار آخر للتلصص
او الفجور فقتله صاحب الدار ايقتل به ام لا فقال اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء • باب الرجل الصحيح العقل
يقتل المجنون • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال
وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون
ويستغفر الله ويتوب اليه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي الورد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله
رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته
ويكون ديته على الامام ولا يبطل دمه • باب الرجل يقتل فلم تصح الشهادة عليه حتى خولط • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد بن معاوية العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد
ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعدما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله
وهو صحيح ليس به علة من فساد عقله قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل
وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت المال ولا يبطل دم امرئ مسلم • باب في القاتل يريد التوبة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن الحسين بن احمد المنقري عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه
قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فلينظر الى الدية فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم • عنه عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج قال حدثني فضيل بن عثمان الاعور عن الزهري قال كنت عاملا لبني امية فقتلت رجلا فسألت
علي بن الحسين صلوات الله عليه بعد ذلك كيف اصنع به فقال الدية اعرضها على قومه قال فعرضت فأبوا وجهدت فأبوا فلما ضرب علي بن الحسين عليه السلام
فقال اذهب معك بنفر من قومك فاشهد عليهم قال ففعلت فأبوا فاشهدت عليهم ثم رجعت الى علي بن الحسين عليه السلام فاخبرته قال فخذ الدية
فصرها متفرقة ثم ائت الباب في وقت الظهر والعصر فالقها في الدار فمن اخذ شيئا فهو يحسب لك في الدية فان وقت الظهر والعصر
يخرج فيها اهل الدار قال الزهري ففعلت ذلك ولولا علي بن الحسين عليه السلام لهلكت • قال وحدثني بعض اصحابنا ان الزهري كان ضرب رجلا

بن فرج

بن فرج فمات من ضربه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد قال رأى علي بن الحسين عليه السلام في الطواف فنظر في ناحية المسجد الى
جماعة فقال ما هذه الجماعة قالوا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فاخرجه اهله لعله اذا رأى الناس ان يتكلم فلما قضى علي بن الحسين عليه السلام طوافه خرج حتى دنا
منه فلما رآه محمد بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليه السلام ما لك فقال وليت ولاية فاصبت دما فقتلت رجلا فدخلني ما ترى فقال له علي بن الحسين عليه السلام
لانا عليك من يأسك من رحمة الله اشد خوفا مني عليك مما اتيت ثم قال له اعطهم الدية قال قد فعلت فأبوا فقال اجعلها صررا ثم انظر مواقيت
الصلاة فالقها في دارهم • باب قتل اللص • علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدرت على اللص فابدره
وانا شريكك في دمه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد فقلنا له افيقاتل افضل فقال ان لم يقاتل فلا بأس اما انا فلو كنت لتركته ولم اقاتل • علي بن محمد عن بعض
اصحابنا عن عبد الله بن عامر قال سمعته يقول وقد تجارينا ذكر الصعاليك فقال عبد الله بن عامر حدثني هذا واومأ الى احمد بن اسحاق انه كتب الى ابي محمد
يسأله عنهم فكتب اليه اقتلهم • وعنه عن احمد بن ابي عبد الله وغيره انه كتب اليه يسأله عن الاكراد فكتب اليه لا تنبهوهم الا بحد السيف
محمد بن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن براء عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اللص يدخل علي
بيتي يريد نفسي ومالي فقال اقتله فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي قال قلت الحلي لك الله اما من علامة بين يدي هذا الامر فقال
[illegible] ... الله تبارك
وتعالى ولا تقتلوا انفسكم • باب الرجل يقتل ابنه والابن يقتل اباه وامه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد اذا قتل والده عمدا • عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل ابنه ايقتل به قال لا ولا يرث احدهما الآخر اذا قتله • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه •
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا • علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن
الفضيل قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ • باب الرجل يقتل المرأة
والمرأة تقتل الرجل وفضل دية الرجل على دية المرأة في النفس والجراحات • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قتلت المرأة رجلا قتلت به واذا قتل الرجل المرأة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا من القاتل الدية
دية المرأة كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقتل المرأة متعمدا
فاراد اهل المرأة ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وان قتلت المرأة الرجل قتلت به
ليس لهم الا نفسها وقال جراحات الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة
ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية اضعفت دية الرجل على دية المرأة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراحات فقال جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية سواء اضعفت جراحة الرجل
ضعفين على جراحة المرأة وسن الرجل والمرأة سواء وقال ان قتل رجل امرأة عمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوا الرجل ردوا الى اهل الرجل نصف الدية
وقتلوه قال وسألته عن امرأة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية وان
شاؤوا اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدة قال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر
من جنايته على نفسه • ابن محبوب عن ابي ايوب عن الحلبي وابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال
عليه الدية خمسة آلاف درهم وعليه للذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان

جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشرة من الابل قلت
قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون
ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تعاقل الرجل الى
ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين. علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع
الرجل وسفلت المرأة. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات
والقصاص فقال الرجال والنساء في القصاص سواء السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جازت
الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل قد ضرب امرأة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله صلى الله عليه وآله اولياءها ان ياخذوا الدية خمسة آلاف وغرة وصيف او وصيفة
للذي في بطنها او يدفعوا الى اولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام قال في رجل قتل امرأة متعمدا قال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جراحات المرأة والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك تضاعفت جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقتل امرأة قال ان شاؤوا ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا اليه ربع الدية وان شاؤوا ان ياخذوا
ربع الدية وقال في امرأة قتلت رجلا قال ان شاؤوا قتلوها والا اخذوا ديته. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان قتل رجل امرأة واراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف الدية الى اهل الرجل. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع اصبع امرأة قال يقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث الدية فاذا جاز الثلث
كان في الرجل الضعف.

باب من خطأه عمد ومن عمده خطأ

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والغلام عمد فان احب اولياء
المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام
ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المرأة ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول
ان ياخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية. ابن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما فان كانت قيمة العبد اكثر
من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد اخذوا الا
ان يكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة
العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد. ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقأ عين صحيح
قال فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية في ماله فان لم يكن له مال فان الدية على الامام ولا يبطل حق مسلم.

باب نادر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال ان امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا بلغ الغلام
خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضي بالدية.

باب الرجل يقتل مملوكه او ينكل به

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن علي عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله. علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس ... علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق
رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام

في الرجل يقتل

في الرجل يقتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ...
وايوب عن ابي ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة وان يطعم ستين مسكينا ويصوم شهرين. علي بن ابراهيم عن المختار عن محمد بن
ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا
ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة واغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن
بعضهم قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل
قتل به. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل
عليها وقضى فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه.

باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره او يجرحه والمملوك يقتل الحر او يجرحه

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له قول الله عز وجل
كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية العبد
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا لئلا
لا يعود. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا
اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية العبد قيمته فان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة آلاف درهم
ولا يجاوز به دية الحر. يونس عن ابان بن تغلب عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا
حبسوه يكون عبدا لهم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه
وان شاؤوا استرقوه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا فقال يقتل به
قلت فان قتله خطأ قال فقال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقا ان شاؤوا باعوا وان شاؤوا استرقوا وليس لهم ان يقتلوه قال ثم قال يا ابا محمد ان
المدبر مملوك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع
الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه. وفي رواية اخرى يستسعى في قيمته. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابي محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة
على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد
غرم قيمته وادب قيل فان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة عبد دية الاحرار. وعنه وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عبد جرح حرا فقال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته
افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحه والباقي للمولى يباع العبد فياخذ المجروح حقه ويرد الباقي على
المولى. ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته. ابن محبوب عن الحسن بن صالح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلاث اصابع من يده شلل فقال وما قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال ان كان قيمة العبد اكثر من
دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع الشلل رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ قيمة
الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع الشلل قلت وكم قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف والثلاث الاصابع قال قيمة الاصبعين الصحيحتين مع
الكف الفي درهم وقيمة الثلاث الاصابع الشلل مع الكف الف درهم لانها على الثلث من دية الصحاح قال وان كانت قيمة العبد اقل من دية الاصبعين الصحيحتين
والثلاث الاصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطعت يده او يفتديه مولاه ويأخذ العبد. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه قال قال

مولى العبد فيصير حرا بقدر ما ادى من ثمنه ... واذا اخرج الى العبد فيصير حرا بقدر ثمنه؛ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج وعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطأ قال ان شاء مولاه ان
يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا وفي رواية يونس لا شيء عليه؛ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها
للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد؛ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل ... وعلى العبد دين
العبد حد المملوك ... ويبطل دين الغرماء؛ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوك
قتل احدهما ... ان احب ذلك مولاه يفعل به ما شاء ان شاء قتل وان شاء عفا؛ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل
بن مرار عن يونس عن الحلبي ... سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اي شيء رويتم في هذا قال قلت روينا عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره اعتق قال سبحان الله فيبطل دم امرئ مسلم قال قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي
يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته؛ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد

باب المكاتب يقتل الحر او يجرحه والحر يقتل المكاتب او يجرحه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيؤدي دية الحر وما رق منه فدية العبد؛ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى الى رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في
جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز عن حق الجناية شيئا اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال على مثل
ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته
شيئا فانه يقاص العبد او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا؛ ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن مكاتب قتل رجلا خطأ قال فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول
فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا استرقوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان ادى من مكاتبته شيئا فان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب
بقدر ما ادى من مكاتبته فان على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى
ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده رقا لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه؛ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب قتل رجلا خطأ قال عليه من ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة
المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين؛ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل حر قتل عبدا قيمته عشرون الف درهم فقال لا يجوز ان يجاوز بقيمة عبد اكثر من دية حر

باب المسلم يقتل الذمي او يجرحه والذمي يقتل المسلم او يجرحه او يقتص بعضهم بعضا

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم؛ وعنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا
ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه؛ وعنه عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل رجلا من اهل الذمة فقال هذا شديد
لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم؛ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة
لهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا
لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر؛ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله؛ ابو علي الاشعري عن محمد

عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابراهيم يزعم ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء فقال نعم الحق؛ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقول يقتص للنصارى واليهود والمجوس بعضهم من بعض ويقتل بعضهم بعضا
اذا قتلوا عمدا؛ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اخذ
اسلم قال اقتله به قيل وان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوا وان كان معه عين مال
دفع الى اولياء المقتول هو وماله؛ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين؛ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر
دية الذمي ثمانمائة درهم؛ ابن محبوب عن ابن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين النصراني
اربعمائة درهم؛ ابن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال ديتهم جميعا
ثمانمائة درهم؛ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسلم هل يقتل باهل
الذمة قال لا الا ان يكون معودا لقتلهم فيقتل وهو صاغر؛ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه

باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون

النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان؛ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس
انه عرض على ابي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار وشلل اليدين كلتاهما
الشلل كله الف دينار وشلل الرجلين الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر اذا استؤصل
الف دينار والبيضتين الف دينار وفي صدع الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار فما كان
دون ذلك فبحسابه؛ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية
وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها؛ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره قال فيه الدية كاملة
وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الاذنين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الانف
اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية؛ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الانف اذا استؤصل جذعه
الدية وفي العين اذا فقئت نصف الدية وفي الاذن اذا قطعت نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية؛
محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء؛ محمد بن يحيى عن
محمد بن علي بن الحسن بن محبوب ومحمد بن الحسين عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية
والرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين
الدية وفي احديهما نصف الدية؛ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الواحدة نصف الدية وفي الاذن نصف
الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي الانف اذا قطع الدية كاملة وفي الظهر اذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء
الدية وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة وفي اليدين اذا قطع الدية كاملة؛ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن ابي سليمان الحكم بن مسكين عن العلى
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية؛ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن
العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع الانف من المارن ففيه الدية تامة وفي اسنان الرجل الدية تامة وفي اذنيه الدية كاملة وفي
الرجلين الدية وفي الثديين ... ؛ علي بن محمد عن ... عن يونس عن صالح بن عقبة عن معوية بن عمار قال تزوج جار لي امرأة فلما اراد مواقعتها رفسته برجلها
ففتقت بيضته فصار آدر فكان بعد ذلك ينكح ويولد له فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وعن رجل اصاب سرة رجل ففتقها فقال عليه السلام في كل فتق ثلث الدية

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية. ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال في ذكر الغلام الدية كاملة. ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك. ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد طمثها وذكرت انها قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها. ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته قال اذن اغرمه لها نصف الدية. محمد بن يحيى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام في رجل افتض جارية بيده فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال وان كان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في القلب اذا رعد فطار الدية قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في الصعر الدية والصعر ان يثني عنقه فيصير في ناحية. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن صالح عن منصور عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى آخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية. علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين قال قلت رجل فقئت عينه قال نصف الدية قلت فرجل قطعت يده قال فيه نصف الدية قلت فرجل ذهبت احدى بيضتيه قال ان كانت اليسار ففيها الدية قلت ولم أليس قلت ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية قال لان الولد من البيضة اليسرى. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية. سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة.

باب الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الخلقة

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت يده قطعت في جناية جناها على نفسه او كان قطع فاخذ دية يده من الذي قطعها فان اراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده التي قيد منها ان كان اخذ دية يده ويقتلوه وان شاؤوا طرحوا عنه دية يد واخذوا الباقي قال وان كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤوا اخذوا دية كاملة قال هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام.

باب

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قال ابو جعفر الاول عليه السلام لعبد الله بن عباس يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما ترى في رجل ضرب رجلا اصابعه بالسيف حتى سقطت ثم ذهب واتى رجل آخر فاطار كف يده فاتي به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كفه واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت او ابعث اليهما ذوي عدل فقال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شيئا من الحدود وليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله.

باب دية عين الاعمى ويد الاشل ولسان الاخرس وعين الاعور

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة

العقل الدية

ويعفى عن

ويعفى عن عين صاحبه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عين الاعور الدية كاملة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عين الاعور الدية كاملة. ~~علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عين الاعور~~ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص عن سليمان بن خالد في رجل قطع يد رجل شلاء قال فيه ثلث الدية. محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام في العين العوراء تكون قائمة فتخسف فقال قضى فيها علي بن ابي طالب عليه السلام نصف الدية في العين الصحيحة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعدما كان تكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام. علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين.

باب ان الجروح قصاص

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئا فقال له اعطيك الدية فأبى قال فارسل بهما الى علي عليه السلام وقال احكم بين هذين فاعطاه الدية فأبى قال فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين قال فقال ليس اريد الا القصاص قال فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على اشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع الرجل برجليه في القصاص. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر عليه السلام اعور فقأ عين صحيح فقال تفقأ عينه قال قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين قال فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان عليا عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قال فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما يا حبيب حقوق المسلمين فانه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد فقلت له او ما تجب عليه الدية وتترك له رجله فقال انما تجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم تجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السن والذراع يكسران عمدا لهما ارش او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد جميعا عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش قال علي وسئل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد فقال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما. محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اعور فقأ عين صحيح متعمدا فقال تفقأ عينه قلت يكون اعمى قال الحق اعماه.

باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه او بصره او غير ذلك من جوارحه والقياس في ذلك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا في راسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصحه منها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا على راسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح به منها وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفا. عنه عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع قال يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه يسمع والا حلفه واعطاه الدية قيل يا امير المؤمنين فان عثر عليه بعد ذلك انه يسمع قال ان كان الله رد عليه سمعه لم ار عليه شيئا. علي عن ابيه عن ابن

العقد الثاني عشر

عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعها شيئا قال تسد التي ضربت سدا شديدا ويفتح الصحيحة
فيضرب لها بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب به من خلفه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما
بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى
عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس فان كان سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه
ثم يعلم حيث يخفى الصوت يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة بحساب ذلك علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم يقرأ ثم قسمت الدية على حروف
المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن الحسن بن كثير عن ابيه قال اصيبت
عين رجل وهي قائمة فامر امير المؤمنين عليه السلام فربطت عينه الصحيحة واقام رجلا بحذاه بيده بيضة يقول هل تراها قال فجعل اذا قال نعم تاخر قليلا حتى اذا خفيت
عليه علم ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى خفيت عليه ثم قيس ما بينهما فاعطي الارش
على ذلك علي بن ابراهيم رفعه قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا ولا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال
امير المؤمنين عليه السلام ان صدق فله ثلاث ديات فقيل يا امير المؤمنين وكيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه انه لا يشم رائحة فانه يدنى منه الحراق
فان كان كما يقول والا نحى راسه ودمعت عينه واما ما ادعاه في عينيه فانه يقابل بعينيه الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان
صادقا بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج الدم اسود فقد صدق محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره اي شيء يعطى قال تربط احداهما
ثم توضع له بيضة ثم يقال له انظر فما دام يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس
القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق قال قلت اليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك
ثم يقاس ذلك على دية العين علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال يونس عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح قال
افتى عليه السلام في القصاص اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى نظر عينه الصحيحة ثم يغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى نظر
عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف هو وحده واعطي وان كان
ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان
اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح وان لم يكن للمصاب
بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان ثلث بصره حلف مرتين وان كان اكثر على هذا الحساب وانما القسامة
على مبلغ منتهى بصره وان كان السمع فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه
كله فعلى نحو ذلك [illegible] الحاكم [illegible] وان كان النقص في العضد والفخذ فانه يعلم قدر ذلك يقاس
رجله الصحيحة بخيط ثم يقاس رجله المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله او يده فان اصيب الساق او الساعد من الفخذ والعضد يقاس
بخيط الحكم قدر الفخذ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح عن رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب
قال عرضت هذا الكتاب على ابي عبد الله عليه السلام وعن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال عرضت على ابي الحسن عليه السلام فقال [illegible] ثم ذكر مثله
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه باي شيء يعرف ذلك
قال بالساعات قلت وكيف بالساعات قال ان النفس يطلع الفجر وهو في الشق الايمن من الانف فاذا مضت ساعة صار الى الشق الايسر فينظر ما بين نفسك ونفسه
ثم يحسب ثم يؤخذ بحساب ذلك منه باب الرجل يضرب فيذهب سمعه وبصره وعقله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن [illegible] عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى

وصلت الضربة

وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين
السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه
انما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما
جنتا كائنا ما كان الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الاخرى قال فان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت
ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال فان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات علي عن ابيه عن محمد [illegible]
عن حماد [illegible] عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي
بست ديات باب آخر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل وقطع اذنيه ثم قتله
فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه باب دية الجراحات والشجاج عدة
من اصحابنا عن سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قضى [illegible]
في المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمسا من الابل وفي الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وقضى في المتلاحمة ثلاثة
ابعرة وقضى في السمحاق اربعة من الابل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان
عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلاث من الابل
وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح
الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الموضحة في الراس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والراس سواء وليس الجراحات في الجسد كما هي في الراس
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام وعنه عن ابيه عن ابن فضال قالا عرضت الكتاب على ابي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية
جراحة الاعضاء كلها في الراس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع
والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظام فان ديته معلومة فان
اوضح ولم ينقل منه عظام فدية كسره ودية موضحته فان دية كل عظم كسر معلوم ودية نقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره فما وارت
الثياب غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه وافتى في النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل
في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين
وفي المتلاحمة ثلاثة ابعرة وفي السمحاق اربعة ابعرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الاصابع اذا
اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب فيها
فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال هو ضامن للدية الا قيمة الموضحة لانه وهبها ولم يهب النفس وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم و
فيها اذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين وفي المأمومة ثلث الدية وهي التي قد نفذت ولم تصل الى الجوف فهي فيما بينهما وفي الجائفة ثلث
الدية وهي التي قد بلغت ام الدماغ وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت
اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق
والقدم اذا شلت اصابع القدم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسالته عن الاصابع
اهن سواء في الدية قال نعم قال وسالته عن الاسنان فقال ديتهن سواء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين
والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب [illegible] عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى

فضول ... في السافلة تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو باب تفسير الجراحات والشجاج اولها تسمى الحارصة وهي التي تخدش ولا
تجري الدم ثم الدامية وهي تسيل منها الدم ثم الباضعة وهي تبضع اللحم وتقطعه ثم المتلاحمة وهي التي تبلغ في اللحم ثم السمحاق وهي التي تبلغ العظم
والسمحاق جلدة رقيقة على العظم ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تنقل العظم من الموضع
الذي خلقه الله ثم الآمة والمأمومة وهي التي تبلغ ام الدماغ ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ باب الخلقة التي تقسم عليها الدية في
الاسنان والاصابع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر
اصلحك الله ان بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية و
عشرون سنا اثنتا عشرة في مقاديم الفم وست عشرة سنا في مواخيره فعلى هذا تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة في مقاديم
الفم وست عشرة سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم فديتها كلها ستة آلاف
درهم وفي كل سن من المواخير اذا كسرت حتى يذهب فان ديتها مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم
والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا
وجدناه في كتاب علي عليه السلام فقال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم قال فقال انما كان ذلك في البوادي
قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت له ارايت من كان اليوم من اهل البوادي
ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم ابل او ورق فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا يأخذون منهم في دية
الخطأ مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم قلت له فما اسنان المائة بعير قال فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها
عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اصابع اليدين واصابع الرجلين ارايت ما زاد فيهما على عشر اصابع
او نقص من عشرة فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشر اصابع في اليدين فما زاد او نقص فلا دية له وعشر اصابع في الرجلين
فما زاد او نقص فلا دية له وفي كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم وكل ما كان من شلل فهو على
الثلث من دية الصحاح باب آخر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا انهما عرضا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين
على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال هو صحيح وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني
ابو عمرو المتطبب قال عرضته على ابي عبد الله عليه السلام قال افتى امير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب به امير المؤمنين عليه السلام الى امرائه ورؤوس اجناده فمما كان فيه
ان اصيب شفر العين الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل
فشتر فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما
اصيب منه فعلى حساب ذلك الانف فان قطع روثة الانف وهي طرفه فديته خمسمائة دينار وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او رمح فديته ثلاثمائة
دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان كانت نافذة فبرئت والتامت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب منه
فعلى حساب ذلك وان كانت نافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف خمسون دينارا لانه النصف
وان كانت نافذة في احد المنخرين او الخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الانف ثلث دية الانف باب الشفتين والاسنان
الاول قال فاذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم دووت
وبرأت والتامت فديتها مائة دينار فذلك خمس دية الشفة اذا قطعت فاستوصلت وما قطع منها فبحساب ذلك فان شترت فشينت شينا
قبيحا فديتها مائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية الشفة السفلى اذا استوصلت ثلثا الدية ستمائة وستة وستون دينارا
وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو الاسنان منها ثم برأت والتامت فديتها مائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار

وان اصيبت

وان اصيبت فشينت شينا قبيحا فديتها مائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك نصف ديتها ... قال ظريف بن ناصح ... عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته الخد وفي الخد اذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديته
مائتا دينار فان دووي فبرئ والتأم وبه اثر بين وشتر فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى
منها الفم فان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى نفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا لموضحة فان كانت ثاقبة ولم تنفذ
فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينه مع دية موضحته ربع دية موضحته فان كان جرحا
ثم برئ وكان في الخدين فديته عشرة دنانير فان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذمة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق
ذلك فديته ثلاثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت في الخد وفي موضحة الرأس خمسون دينارا فان نقل منها العظام
مائة وخمسون دينارا فان كانت ناقبة في الرأس فتلك المأمومة ديتها ثلث الدية ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير فان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلاثة
دنانير فان احمارت ولم تخضار فان ارشها دينار ونصف الاذن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن
مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن وبالاسناد الاول في الاذنين اذا قطعت احداهما فديتها خمسمائة دينار
وما قطع منها فبحساب ذلك الاسنان ... في الاسنان في كل سن خمسون دينارا والاسنان كلها سواء وكان قبل ذلك يقضي في الثنية خمسين دينارا وفي الرباعية
اربعين دينارا وفي الناب ثلاثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون
دينارا فان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسين دينارا فان سقطت بعد وهي سوداء فديتها
اثنا عشر دينارا ونصف دينار فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ...
قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية عدة من اصحابنا عن ... قال سألته عن الاسنان فقال هي سواء في الدية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي
ديتها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا في
كل سن الترقوة ... بالاسناد الاول قال وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس
كسرها اثنان وثلاثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ثمانية من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام
فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير المنكب ودية المنكب اذا انكسر خمس دية اليد مائة دينار
فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة
دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل عظامه وخمسة وعشرون دينارا لموضحته فان كانت ناقبة فديتها
ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان فك فديته ثلاثون دينارا
العضد وفي العضد اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية
نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا المرفق وفي المرفق اذا انكسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة
دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس كسره ثمانون دينارا فان نقل منه العظام فديته مائة وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة
ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس
ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان فك فديته ثلاثون دينارا الساعد وفي الساعد اذا انكسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته خمس دية اليد مائة دينار فان
كسر احد الزندين فديته خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها
اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسة وعشرون ...

ودية موضحتها نصف دية نقبها اثنا عشر دينارا ونصف دينار ودية نافذتها ... دينارا فإن كانت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار وفي ذلك الموضع الذي هو دية الرسغ ودية الرسغ إذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون
وثلثا دينار **الكف** وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار وإن فك الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون
دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها خمسون دينارا نصف دية كسرها وفي نافذة إن لم تنسد خمس دية اليد
دينارا فإن كانت قرحة لا تبرأ فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي دية **الأصابع والقصب** التي في الكف ففي الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة
وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الإبهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الإبهام ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار إذا استوى جبرها وثبت ودية
صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث
دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية **المفصل الثاني** من أعلى الإبهام إن كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار
وثلث دينار ونصف ودية نقل عظامها ... ودية موضحتها ... دينار ودية نقبها ... دنانير وثلث دينار وفي فكها ... دنانير
فإن كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة في الظفر ... [illegible]
نقل عظامها ... دنانير ... **الأصابع** وفي الأصابع في كل إصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصب أصابع الكف
سوى الإبهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الأربع أربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل كل قصبة
منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر دينارا
وثلث دينار فإن كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها أربعة دنانير وسدس دينار
وفي نقبها أربعة دنانير وسدس دينار وفي فكه خمسة دنانير ودية **المفصل الأوسط** من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره أحد عشر دينارا
وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته ديناران وثلث دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران
وثلث دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي **المفصل الأعلى** من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف وربع ونصف عشر دينار وفي كسره خمسة
دنانير وأربعة أخماس دينار وفي صدعه أربعة دنانير وخمس دينار وفي موضحته دينار وثلث دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث وفي نقبه دينار
وثلث دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي ظفر كل إصبع منها عشرة دنانير وفي **الكف** إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون دينارا ودية
صدعها أربعة أخماس دية كسرها اثنان وثلاثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع
كسرها عشرة دنانير ودية قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار **محمد بن يحيى** عن أحمد بن محمد ... وفي الإصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة
الصدر وفي الصدر إذا رض فثني شقيه كليهما فديته خمسمائة دينار ودية أحد شقيه إذا انثنى مائتان
وخمسون دينارا وإذا انثنى الصدر والكتفان فديته ألف دينار وإن انثنى أحد شقي الصدر وأحد الكتفين فديته خمسمائة دينار ودية موضحة الصدر خمسة وعشرون
دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا وإن اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسمائة دينار فإن انكسر الصلب فجبر على
غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وإن عثم فديته ألف دينار وفي ... الرجل ... **الأضلاع** وفي الأضلاع فيما خالط
القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا وفي صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف ودية
موضحته ... وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة
ودية موضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار فإن نفذت من الجانبين كليهما رمية أو طعنة فديتها أربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار **الورك** وفي الورك
إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار وإن صدع الورك فديته مائة وستون دينارا أربعة أخماس دية كسره فإن أوضحت
فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا ... ودية فكها ثلاثون دينارا
ودية فكها ... فإن رضت فعثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار **الفخذ** وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا
عيب خمس دية الرجل مائتا دينار فإن عثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية النفس ودية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرها

مائة دينار وستون دينارا فإن كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا
ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها مائة وستون دينارا **الركبة** وفي الركبة إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا
عيب خمس دية الرجل مائتا دينار فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية
نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي
فكها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فإن رضت فعثمت ففيها
ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فإن كانت فيها قرحة لا تبرأ ... **الساق** وفي الساق إذا كسرت فجبرت على
غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا
وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ
ثلاثة وثلاثون دينارا فإن عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار **الكعب** وفي الكعب إذا رض فجبر على غير
عثم ولا عيب ثلث دية الرجل ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار **القدم** وفي القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا
دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرها وفي نافذة فيها لا تنسد خمس دية الرجل مائتا دينار وفي قرحة
فيها لا تبرأ ربع دية كسرها خمسون دينارا **الأصابع والقصب** التي في القدم والإبهام دية الإبهام ثلث دية الرجل ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية
قصبة الإبهام التي تلي القدم خمس دية الإبهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون
دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية **المفصل الأعلى** من الإبهام وهو الثاني
الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته أربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس
وفي صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار وفي فكه خمسة دنانير وفي ظفره ثلاثون دينارا وذلك لأنه ثلث دية الرجل ودية **الأصابع** دية كل إصبع سدس
دية الرجل ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصبة الأصابع الأربع سوى الإبهام دية كل قصبة منهن ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية موضحة كل قصبة
إصبع منهن أربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقب
كل قصبة منهن أربعة دنانير وسدس دينار ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع
التي تلي القدم ستة عشر دينارا وثلث دينار ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل كل عظام كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار
ودية كل قصبة منهن أربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها أربعة دنانير وسدس ودية فكها خمسة دنانير وفي **المفصل الأوسط** من الأصابع الأربع
إذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره أحد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار ودية موضحته
ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار ودية فكه ثلاثة دنانير وفي **المفصل الأعلى** من الأصابع الأربع التي فيها الظفر
إذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا وأربعة أخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار ودية صدعه أربعة دنانير وخمس دينار ودية
موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه ديناران وأربعة أخماس دينار ودية كل ظفر عشرة
دنانير عدة من أصحابنا ... محمد بن الحسن ... عبد الرحمن الأصم عن مسمع ... قال قضى أمير المؤمنين في الظفر إذا قطع
ثم نبت فخرج أسود فاسدا عشرة دنانير فإن خرج أبيض فخمسة دنانير ... وقضى في موضحة الأصابع ثلث دية الإصبع فإن أصيب الرجل
فأدر خصيتاه كلتاهما ... لم يستطع المشي إلا ... دية النفس ... فإن كان أحدب
منها الظهر ... دية النفس ... وفي العين ... [illegible]
دينار فإن كان ... **باب** دية الجنين وبهذا الإسناد
عن أمير المؤمنين قال جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنينا خمسة أجزاء فإذا كان جنينا قبل أن تلجه الروح مائة دينار

ان الله خلق الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو جزآن ثم مضغة فهو ثلاثة اجزاء ثم عظما فهو اربعة اجزاء ثم يكسى لحما فحينئذ تم جنينا فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا وللعلقة خمسي المائة اربعين دينارا وللمضغة ثلاثة اخماس المائة ستين دينارا وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم كانت له مائة دينار كاملة فاذا انشأ فيه خلقا آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس الف دينار دية كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات او قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستة اجزاء من الجنين وافتى عليه السلام في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير واذا افرغ فيها عشرين دينارا وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمرأة كاملة وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار.

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان اربعون دينارا وللمضغة ثلاثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا فاذا تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة آلاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر اذكرا كان ولدها ام انثى فدية الولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة.

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة عبد او امة.

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال ان ضرب رجل بطن امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعها اليها.

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امه وان كان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة امه.

ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ما في بطنها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته.

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها غرة عبد او امة.

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء الى ابي جعفر عليه السلام فقال الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة فقال عليه عشرون دينارا فقال ان كانت علقة فعليه اربعون دينارا وان كانت مضغة فعليه ستون دينارا وان طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم ولحم مرتب الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة.

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي ديته حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة.

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة فقال عليه عشرون دينارا فقلت يضربها فتطرح العلقة فقال عليه اربعون دينارا فقلت فيضربها فتطرح المضغة قال عليه ستون دينارا قلت فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه الدية كاملة وبهذا قضى امير المؤمنين عليه السلام قلت فما صفة النطفة التي تعرف بها فقال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير الى علقة قلت فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها فقال هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة قلت فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقته اذا كان عظما فقال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة.

صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرج في النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قلت فان قطرت قطرتين قال اربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلاث قال فستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال فثمانية وعشرون دينارا وفي خمس ثلاثون دينارا وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة فاذا صارت علقة ففيها اربعون دينارا فقال له ابو شبل اخبرنا ابو شبل قال حضرت يونس وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات قال قلت فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال فقال لي فقد علقت ان كان دما صافيا ففيها اربعون دينارا وان كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فذلك من الجوف قال ابو شبل

العلقة

في العلقة شبه العرق

فان العلقة صار فيها شبه العروق من لحم قال اثنان واربعون العشر قال قلت فان عشر اربعين اربعة قال لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها فكلما ازدادت زيد حتى تبلغ الستين قلت فان رأيت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال ان ذلك عظم كذلك اول ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة اشهر ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة اربعة حتى تتم الثمانين قال قلت وكذلك اذا كسي العظم لحما قال كذلك قلت فاذا وكزها فسقط الصبي ولا يدرى احي كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا مضت الخمسة اشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية.

صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... [illegible] حتى استقلت.

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين.

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل امرأة وهي حبلى فاسقطت سقطا فاستعدت زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي لك فقال يجوز لابيها ما وهبت له.

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محبوب عن صالح بن شعيب عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال سألت علي بن الحسين عليهما السلام عن رجل ضرب امرأة حاملا برجله فطرحت ما في بطنها ميتا فقال ان كان نطفة فان عليه عشرين دينارا فقلت فما حد النطفة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما قال وان طرحته وهو مضغة فان عليه ستين دينارا قلت فما حد المضغة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما قال وان طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم ولحم مزيل الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة قلت له ارأيت تحوله في بطنها الى حال اروح كان ذلك او بغير روح قال بروح غير الحياة القديم المنقول في اصلاب الرجال وارحام النساء ولولا انه كان فيه روح غير الحياة ما تحول عن حال بعد حال في الرحم وما كان اذا على من يقتله دية وهو في تلك الحال.

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا.

باب

الرجل يقطع رأس الميت او يفعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة معه من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسألة في هذا ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء فقال له بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال له ابو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال له قد سألهم ولم يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه فقال لا اسألك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله عليه السلام حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون وفي اللحم عشرون ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان تنفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك فقالوا ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء اتى اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او تصير في سبيل من سبل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول اليه فاجاب فيها ابو عبد الله عليه السلام بستة وخمسين مسألة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب.

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قطع رأس الميت اشد من قطع رأس الحي.

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله حرم من المؤمن ميتا ما حرم منه حيا. قطع رأس ميت فقال حرمة الميت كحرمة الحي.

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع رأس رجل ميت فقال ان الله حرم منه ميتا كما حرم منه حيا فمن فعل بميت فعلا يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية فسألت عن ذلك ابا الحسن عليه السلام فقال صدق ابو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فمن قطع رأس ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة فقال لا ولكن ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان تلج فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته ودية هذا هي له لا للورثة قلت فما الفرق بينهما قال ان الجنين امر مستقبل مرجو نفعه وهذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيره قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته

عتق رقبة او صوم شهرين او صدقة على ستين مسكينا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله

باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار

عدة من اصحابنا عن احمد بن [illegible] عن معلى بن عثمان [illegible] قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة مثله • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ملكه فقال ما كان حفر في داره او في ملكه فليس عليه ضمان وما حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه قال هو ضامن • [illegible] سهل وابن ابي نجران جميعا عن [illegible] عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها • ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل حفر بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان لان كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن

باب ما يصيب الدواب والانعام من ذلك

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة • يونس عن محمد بن [illegible] عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها [illegible] ما اصابت بيدها واذا وقفت فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قاد بها فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء قال وسئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه وعن الرجل يمر بالرجل فيعقره ويعقر دابته رجل آخر فقال هو ضامن لما كان من شيء • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل [illegible] على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن شيخ من اهل الكوفة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل دخل دار رجل فوثب كلب عليه في الدار فعقره فقال ان كان دعي فعلى اهل الدار ارش الخدش وان كان لم يدع فدخل فلا شيء عليهم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عن مصعب بن سلام التميمي عن ابي عبد الله عن ابيه ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي صلى الله عليه وآله فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه فيهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده الى السماء فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين • عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صالح الحذاء عن رجل من [illegible] عن سعد بن طريف الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان ثور فلان قتل حماري فقال له النبي صلى الله عليه وآله ائت ابا بكر فسله فاتاه فسأله فقال ليس على البهائم قود فرجع الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره بمقالة ابي بكر فقال له النبي صلى الله عليه وآله ائت عمر فسله فاتاه فسأله فقال مثل مقالة ابي بكر فرجع الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فقال ائت عليا فسله فاتاه فسأله فقال علي عليه السلام ان كان الثور الداخل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن وان كان الحمار هو الداخل على الثور في منامه فليس على صاحبه ضمان قال فرجع الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي جعل من اهل بيتي من يحكم بحكم الانبياء • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فافلت فرس لرجل من اهل اليمن فمر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه فرفعوه الى علي عليه السلام فاقام صاحب الفرس البينة عند علي عليه السلام ان فرسه افلت من داره ونفح الرجل فابطل علي عليه السلام دم صاحبهم فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان عليا ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عليا ليس بظلام ولم يخلق للظلم ان الولاية لعلي من بعدي والحكم حكمه والقول قوله ولا يرد حكمه وقوله وولايته الا كافر ولا يرضى بحكمه وقوله وولايته الا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هو توبتكم مما قلتم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل فزع رجلا عن الجدار او نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته وان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه • علي عن ابيه عن [illegible] عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيدها ورجلها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة [illegible] فدفعها بعير فخرم انفها فاتت امير المؤمنين عليه السلام تخاصم صاحب البعير فابطله وقال انما نذرت لله ليس عليك ذلك • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم قال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا • عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما اصاب الرجل فعلى السائق وما اصاب اليد فعلى القائد والراكب

باب المقتول لا يدرى من قتله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام ويصلون عليه ويدفنونه قال وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ان ديته من بيت مال المسلمين • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي عليه السلام واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا انها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها وورث قرابة الميتة الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال من مات في زحام الناس يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت مال المسلمين • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ازدحم الناس يوم جمعة في امرة علي عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته الى اهله من بيت مال المسلمين • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس في الهايشات عقل ولا قصاص والهايشات الفزعة تقع بالليل والنهار فيشج الرجل فيها او يقع قتيل لا يدرى من قتله وشجه وقال ابو عبد الله عليه السلام في حديث آخر رفع الى امير المؤمنين فوداه من بيت المال

باب آخر

علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن حريز عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لو ان رجلا قتل في قرية او قريب من قرية ولم توجد بينة على اهل تلك القرية انه قتل عندهم فليس عليهم شيء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] وهو مع قوم او رجل وجد في قبيلة او على باب دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وجد قتيل بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم

باب آخر منه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن [illegible] عن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب الرجل يقتل وله وليان او اكثر فيعفو احدهم او يقبل الدية وبعض يريد القتل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الآخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل

وله ابوان وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اريد ان اخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام
المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا وليقتله ٭ ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفى اولاده الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان
يطلبوا حصصهم من الدية ٭ ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو ولم يهاجر ارايت
ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتل اله ذلك قال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر قال واذا عفا المهاجري فان عفوه جائز قلت فللبدوي
من الميراث شيء قال اما الميراث فله وحظه من دية اخيه ان اخذت ٭ احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء عفو ولا قود ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
فيمن عفا من ذي سهم فان عفوه جائز وقضى في اربعة اخوة عفا احدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفا ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين فقال اذا عفا عنهما بعض الاولياء درئ
عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادى الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم جائز ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما اولياء فعفا اولياء احدهما وابى الاخرون قال فقال يقتل الذي لم يعف وان
احبوا ان ياخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفا بعض الاولياء
درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادى الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا باب الرجل يتصدق بالدية على القاتل
والرجل يعتدي بعد العفو فيقتل ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة
له فقال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا وسالته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال ينبغي للذي له الحق ان لا يعسر
اخاه اذا كان قد صالحه على دية وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه باحسان قال وسالته عن قول الله عز وجل فمن اعتدى
بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله عز وجل ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جراح او غيره قال
وسالته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب ان يرفق به ولا يعسره وينبغي
للمطلوب ان يؤدي اليه باحسان ولا يمطله اذا قدر ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال الرجل يعفو او ياخذ الدية ثم يجرح صاحبه او يقتله فله عذاب اليم ٭ احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل
الدية فامر الله عز وجل الرجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر قلت ارايت قوله عز وجل
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما باب ٭ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا مسلما فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء
من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفا
وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون
ديته لامام المسلمين قلت فان عفا عنه الامام قال فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو باب ٭ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال اتي عمر بن الخطاب برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى راى
انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه فبرئ فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال قد قتلتني
مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول والله قتلتني مرة فمروا به على امير المؤمنين عليه السلام فاخبره خبره فقال لا تعجل حتى اخرج اليك فدخل على

فقال ليس

فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال يا ابا الحسن فقال يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فنظر الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه
فعفا عنه وتتاركا باب القسامة ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن القسامة كيف كانت فقال هي
حق وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شيء وانما القسامة نجاة للناس ٭ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فقال نعم خرج رجلان من الانصار يصيبان من الثمار فتفرقا فوجد احدهما ميتا فقال اصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله
انما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يحلف اليهود قالوا يا رسول الله كيف يحلف اليهود على اخينا وهم قوم كفار قال فاحلفوا انتم قالوا
كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده قال قلت كيف كانت القسامة قال فقال اما انها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا
وانما القسامة حوط يحاط به الناس ٭ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فذكر مثل حديث
ابن سنان الا في حديثه هي حق وهي مكتوبة عندنا ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن القسامة فقال الحقوق
كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت
الانصار ان فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيده برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا
قسامة خمسين رجلا اقيده برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال انما
حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا راى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه
قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون ٭ ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة فقال هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا وجدنا
رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال ائتوني بشاهدين من غيركم قالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله فليقسم خمسون رجلا
منكم على رجل ندفعه اليكم قالوا يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم فوداها
رسول الله صلى الله عليه وآله قال زرارة قال ابو عبد الله عليه السلام انما جعلت القسامة احتياطا لدماء الناس كيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف
ذلك فامتنع من القتل ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى بن ابي بكر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في
اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم ٭
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام سالني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم فاجبته بما صنع النبي صلى الله عليه وآله
فقال ارايت لو لم يصنع النبي صلى الله عليه وآله كيف كان القول فيه قال فقلت له اما ما صنع النبي صلى الله عليه وآله فقد اخبرتك به واما ما لم يصنع فلا علم لي به ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل
من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا
فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله من يصدق اليهود
فقال انا اذا ادي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل
عشرة الاف درهم او اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين للمدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم بالدم انهم قتلوا كانت
اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين رجلا يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤوا عفوا وان
شاؤوا قتلوا وان شاؤوا قبلوا الدية وان لم يقسموا فان على الذين ادعي عليهم ان يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى
اهل القرية الذين وجد فيهم وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت مال المسلمين فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم ٭ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن ابيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب
عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلام ما افتى به امير المؤمنين عليه السلام في الديات فمما افتى به في الجسد وجعله ست فرائض النفس والبصر والسمع

الكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين ثم جعل مع كل ذلك من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة في
النفس على العمد خمسين رجلا وجعل في النفس على الخطاء خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجروح الف دينار ستة نفر وما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر
والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو ستة اجزاء الرجل تفسير ذلك اذا اصيب الرجل من هذه الاجزاء
الستة وقيس ذلك فان كان سدس بصره او سمعه او كلامه او غير ذلك حلف هو وحده وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف
حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة نفر وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف
معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح وان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان الثلث
حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان كله حلف ست
مرات ثم يعطى ... علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ... قال سألت ابا جعفر عليه السلام في القسامة ... رجلا في العمد وفي الخطاء خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله

باب ضمان الطبيب والبيطار علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا
فهو له ضامن

باب العاقلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما بين اهل الذمة
معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد
الضريبة الى سيده قال وهم مماليك الامام فمن اسلم منهم فهو حر ٢ ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ضريس ... قال ان امير المؤمنين عليه السلام ... رجلا قد قتل رجلا خطأ فقال
له امير المؤمنين عليه السلام من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة قال فقال فمن اي اهل البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي
بها قرابة واهل بيت قال فسأل عنه امير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا
قتل رجلا من المسلمين خطأ فذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا
ورد عليك ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم
اليك ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوما في ثلث سنين فان لم يكن له من قرابته احد
له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل ابيه وامه ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين
المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ففض الدية على قرابته من قبل
امه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلث سنين فان لم يكن له قرابة من قبل امه ولا قرابة من قبل ابيه ففض الدية على اهل
الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استأد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله فان لم
يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولا يكون من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله فانا وليه والمؤدي عنه ولا ابطل دم
امرء مسلم ٣ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر
عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فان لم يكن له قرابة اداه الامام فانه لا يبطل دم امرء مسلم ٤ وفي رواية اخرى ثم للوالي
بعد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة
فصاعدا وقال ما دون السمحاق اجر الطبيب سوى الدية ٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة
عمدا ولا اقرارا ولا صلحا

باب ... عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير
المؤمنين عليه السلام قضى في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها فيرجم ثم يرجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي فان رجع
اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا جميعا وقالوا شبه علينا غرموا الدية فان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا ٢ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع اوهمت
ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل ٣ ابن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما

رجع احدهم

رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الرابع ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية ٤ علي بن ابراهيم عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسن
العلوي ... عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية وان قالوا
تعمدنا قتل اي الاربعة شاء ولي المقتول ورد الثلاثة ثلاثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثاني ويجلد كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء ولي المقتول ان
يقتلهم رد ثلاث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام وقال في رجلين شهدا على رجل انه سرق
فقطع ثم رجع واحد منهما وقال وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزم نصف دية اليد ولا يقبل شهادته في الاخر وان رجعا جميعا وقالا وهمنا
بل كان السارق فلانا الزما دية اليد ولا يقبل شهادتهما في الاخر وان قالا انا تعمدنا قطع يد احدهما ... المقطوع ... ربع دية
على اولياء المقطوع اليد فان قال المقطوع الاول لا ارضى او تقطع ايديهما معا رد دية يد فتقسم بينهما وتقطع ايديهما

باب ما يلزم من ... الدواب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقئت
ربع ثمنها يوم فقئت عينها ٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ... عبد الرحمن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ...
في عين ... ربع الثمن ٣ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها ٤ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في عين ... ربع الثمن الحسين بن محمد عن ...
... عن ابي العباس ... من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه قيمته ورفع اليه رجل كسر بربطا فابطله ٦ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر بذلك رسول الله
ان يديه لبني خزيمة ٧ علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن علي بن ... عن ابي بصير عن احدهما قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل ذلك له
ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهل قفيز من تراب لاهله ٨ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط ٩ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة اذا ضربت فازلقت عشر قيمتها ١٠ احمد بن محمد الكوفي عن ابراهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم المروزي عن ابي الحسن
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ثور ... احدهما ...

باب النوادر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن
عن محمد بن اسلم ... عن ... يونس بن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم
ليستنقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا اموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بلا سلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به
فمر برجل نائم على شفير بئر ... وهو لا يدري ... فسقط في البئر ... اولئك القوم الذين استغاثوا
به ... فقال ... فسقط في البئر ...
قبل ... وكيف ... فقال ... الليل ... القوم الذين استغاثوا به ...
... في البئر ... فقال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل ... اموالهم ...
... كانت الدية ... على عاقلته ... سليمان بن داود عليه السلام ... امرأة عجوز تستعديه على الريح
فقالت يا نبي الله اني كنت قائمة على سطح لي ... الريح ... فكسرت يدي فاعد لي على الريح فدعا سليمان بن داود الريح فقال لها ما دعاك الى ما صنعت بهذه
فقالت صدقت يا نبي الله ان رب العزة جل وعز بعثني الى سفينة بني فلان لانقذها من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت
في سنني عجلانة الى ما امرني الله عز وجل به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم اردها فسقطت فانكسرت يدها فقال سليمان يا رب بما
احكم على الريح فاوحى الله اليه يا سليمان احكم بارش كسر يد هذه المرأة على ارباب السفينة التي انقذتها الريح من الغرق فانه لا يظلم لدي احد من
العالمين ٢ ... عن محمد بن ... قال قال ابو جعفر عليه السلام ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته ...

من الطاعات ... اما الماثرة ... العرق والعروق وان كان اما الماثرة من العفو بان الدية على عاقلتها ¤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... ما الرجل يعاقب مملوكه فقال على قدر ذنبه قال فقلت فقد عاقبت حريزا باعظم من جرمه فقال ويلك
مملوك هو لي وان حريزا شهر السيف وليس مني من شهر السيف ¤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابنا
رفعه قال كان في زمن امير المؤمنين عليه السلام امراة صدق يقال لها ام قيان فاتاها رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام فسلم عليها فرآها مهتمة فقال لها ما لي اراك
مهتمة فقالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين فدخلت على امير المؤمنين عليه السلام فاخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها
الا ان تكون تعذب بعذاب الله ثم قال اما انه لو اخذ تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت قال فاتيت ام قيان فاخبرتها فاخذوا تربة من قبر رجل
مسلم فالقي على قبرها فقرت فسالت عنها ما كان حالها فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت فالقت ولدها في التنور ¤ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول بثبت والا خلى سبيله ¤ علي بن ابراهيم
... عن بعض اصحابه ... قال اذا ... ولي المقتول ... ولده من بعده ... الدم ¤ علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمان عن سيف بن عميرة عن اسحاق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل يقول في كتابه ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا فما هذا الاسراف الذي نهى الله عنه
قال نهى ان يقتل غير قاتله او يمثل بالقاتل قلت فما معنى قوله انه كان منصورا قال واي نصرة اعظم من ان يدفع القاتل الى اولياء المقتول فيقتله ولا تبعة
تلزمه من قتله في دين ولا دنيا ¤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل امير المؤمنين عليه السلام المسجد فاستقبله شاب يبكي
وحوله قوم يسكتونه فقال علي عليه السلام ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في السفر فرجعوا
ولم يرجع ابي فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير
فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام ارجعوا فرجعوا والفتى معهم الى شريح فقال له امير المؤمنين يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال يا امير المؤمنين ادعى هذا
الفتى على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا
فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي فقال لا فاستحلفتهم فقال امير المؤمنين عليه السلام هيهات يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا فقال يا امير المؤمنين فكيف فقال امير المؤمنين والله
لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر الى وجوههم فقال
ماذا تقولون تقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤوسهم قال ففرق بينهم واقيم كل رجل منهم الى اسطوانة
من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس امير المؤمنين عليه السلام في مجلس القضاء
واجتمع الناس اليه فقال لهم اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس اخرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول
ثم اقبل عليه بالسؤال فقال له امير المؤمنين عليه السلام في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا قال وفي اي شهر قال في شهر كذا وكذا قال
في اي سنة قال في سنة كذا وكذا قال والى اين بلغتم في سفركم حتى مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي منزل من مات قال في منزل
فلان بن فلان قال وما كان مرضه قال كذا وكذا قال وكم يوما مرض قال كذا وكذا قال ففي اي يوم مات ومن غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه
ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر امير المؤمنين عليه السلام وكبر الناس جميعا فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه
فامر ان يغطى راسه وينطلق به الى السجن ثم دعا بآخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه وقال كلا زعمتم اني لا اعلم ما صنعتم فقال
يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم
رد الذي امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المؤمنين وكيف حكم داود عليه السلام فقال ان داود النبي عليه السلام مر بغلمة
يلعبون وينادي بعضهم يا مات الدين فيجيب منهم غلام فدعاهم داود عليه السلام فقال يا غلام ما اسمك قال مات الدين فقال له داود من سماك
بهذا الاسم قال امي فانطلق داود عليه السلام الى امه فقال لها يا ايتها المراة ما اسم ابنك هذا قالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم قالت ابوه
قال وكيف كان ذاك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا مات فقلت لهم

مات قالوا ما خلف شيئا فقلت هل اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد جارية او غلام فسميه مات الدين فسميته
قال وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من
منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه واثبت عليهم المال والدم وقال للمراة سمي ابنك هذا عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كم كان
فاخذ امير المؤمنين عليه السلام خاتمه وجميع خواتيم من عنده ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو صادق في دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب ¤ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي اسحاق ابراهيم الكندي قال حدثنا ... النوفلي عن الاصبغ بن نباتة قال لقد قضى امير المؤمنين عليه السلام بقضية ما قضى بها احد
ولا ... قبلها ولا بعد ذلك قال دخلت المسجد مع امير المؤمنين عليه السلام فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يسكتونه فلما راى امير المؤمنين عليه السلام قال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى
علي بقضية ما ادري ما هي فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما هي فقال الشاب ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن
ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم ارجعوا فرجعوا وعلي يقول اوردها
سعد وسعد مشتمل ما هكذا تورد يا سعد الابل ما يغني قضاؤك يا شريح ثم قال والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع
لي شرطة الخميس فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم دعا بهم فنظر في وجوههم ثم ذكر مثل حديث الاول الى قوله سمي ابنك هذا عاش الدين فقلت
جعلت فداك كيف اخذهم بالمال ان ادعى الغلام ان اباه خلف مائة الف او اقل او اكثر وقال القوم لا بل عشرة آلاف او اقل او اكثر فلهؤلاء قول ولهذا
قول قال فاني آخذ خاتمه وخواتيم الجميع والقيها في مكان واحد ثم اقول اجيلوا هذه السهام فايكم خرج سهمه فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب
¤ علي بن ابراهيم عن ابيه ... عن عبد الرحمن بن الحجاج قال خرج رجل من المدينة يريد العراق فاتبعه اسودان احدهما غلام لابي عبد الله عليه السلام ... الاهواز
نام الرجل فاخذ صخرة فشدخا بها راسه فاخذا فاتي بهما الى محمد بن خالد وجاء اولياء المقتول فسالوا ان يقيدهم فكره ان يفعل ذلك الا
عن ... فقال عبد الرحمن وظننت انه كره ان يجيبه لانه لا يرى ان يقتل اثنان بواحد فكلم اولياء المقتول محمد بن خالد ... الى
المدينة فقال لهم اهل المدينة ان اردتم ان يقيدكم منهم فابعثوا جعفر بن محمد فاشكوا اليه ظلامتكم ففعلوا فقال ابو عبد الله عليه السلام اقيدهم فلما ان ...
ليقيدهم اسود ... غلام ابي عبد الله عليه السلام حتى صار ... الدار فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقالوا اصلحك الله انما قدم ليقتل اسود ... حتى صار ... الدار
فقال الله اكبر يا الله جهرة فقتلا جميعا ¤ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امراة
بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر ان يجاء بها اليه ففزعت المراة فاخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاما
فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المراة ومن موت الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء فقال بعضهم
وما هذا قال سلوا ابا الحسن عليه السلام فقال لهم ابو الحسن لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم ولئن كنتم برايكم لقد اخطاتم ثم قال عليك دية الصبي ¤ علي بن ابراهيم
عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اعنف على امراته او امراة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما
اذا كانا مامونين فان اتهما الزما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل ¤ محمد بن يحيى رفعه في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر فقال ان كانوا متهمين ضمنوا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل ناصبا معروفا بالنصب على دينه غضبا لله تبارك وتعالى
ولرسوله ايقتل به فقال اما هؤلاء فيقتلونه ولو رفع الى امام عادل ظاهر لم يقتله به قلت فيبطل دمه قال لا ولكن ان كان له ورثة فعلى الامام ان يعطيهم الدية
من بيت المال لان قاتله انما قتله غضبا لله عز وجل وللامام ولدين المسلمين ¤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن
علي بن الحسن ... عن ابي مخلد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند داود بن علي فاتي برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل
قال نعم انا قتلته فقال له داود ولم قتلته قال فقال انه كان يدخل علي منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فامروني ان صادفته في منزلي
بغير اذن ان اقتله فقتلته قال فالتفت داود الي فقال يا ابا عبد الله ما تقول في هذا قال فقلت له ارى انه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله فامر به فقتل ثم قال
ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امراتك ما كنت صانعا
به فقال سعد كنت والله اضرب رقبته بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في هذا الكلام فقال يا سعد من هذا الذي قلت اضرب عنقه بالسيف فقال

بالذي قال الوليد ما قال سعد قال فقال له يوم سعد ذلك يا سعد ما بين الشهود الاربعة الذين قال الله فقال سعد يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله ان قد فعل
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اي والله يا سعد بعد رأي عينك وعلم الله ان قد فعل ان الله قد جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى حدود الله حدا وجعل ما دون الشهود الاربعة
مستورا على المسلمين ■ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن رجل من اصحابنا عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا جارا من همدان يقال له الجعد بن عبد الله
وهو يجلس الينا فنذكر عليا امير المؤمنين عليه السلام وفضله فيقع فيه افتأذن لي فيه فقال لي يا ابا الصباح افكنت فاعلا فقلت اي والله لئن اذنت لي فيه لارصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي
فخبطته حتى اقتله قال فقال يا ابا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الفتك يا ابا الصباح ان الاسلام قيد الفتك ولكن
دعه فستكفى بغيرك قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة الى الكوفة لم البث بها الا ثمانية عشر يوما فخرجت الى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت فاذا رجل
يحركني برجله فقال يا ابا الصباح البشرى فقلت بشرك الله بخير فما ذاك فقال ان الجعد بن عبد الله بات البارحة في داره التي في الجبانة فايقظوه للصلاة
فاذا هو مثل الزق المنفوخ ميتا فذهبوا يحملونه فاذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع فاذا تحته اسود فدفنوه ■ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن مسلم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام اظنه ابا عاصم السجستاني قال زاملت عبد الله بن النجاشي وكان يرى رأي الزيدية فلما كان بالمدينة ذهب الى
عبد الله بن الحسن وذهبت الى ابي عبد الله عليه السلام فلما انصرف رأيته مغتما فلما اصبح قال لي استأذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وقلت ان عبد الله بن النجاشي يرى رأي الزيدية
وانه ذهب الى عبد الله بن الحسن وقد سألني ان استأذن له عليك فقال ائذن له فدخل عليه فسلم فقال يا ابن رسول الله اني رجل اتولاكم واقول ان الحق
فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم امير المؤمنين عليه السلام فسألت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي انت مأخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة فقلت فعلى م نعادي الناس اذا
كنت مأخوذا بدماء من سمعته يشتم علي بن ابي طالب فقال ابو عبد الله عليه السلام فكيف قتلتهم قال منهم من جمع بيني وبينه الطريق فقتلته ومنهم من دخلت عليه فقتلته
وقد خفي ذلك علي كله قال فقال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا خداش عليك بكل رجل منهم قتلته كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم بغير اذن الامام ولو انك قتلتهم باذن
الامام لم يكن عليك شيء في الدنيا والآخرة ■ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق عن مسروق بن عبيد عن بعض اصحابنا عن مصبح
مولى آل ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اخرج في الحداثة الى المخابر مع شباب اهل الحي واني لجئت فاذا ضربت رجلا بعصا فقتلته فقال اكنت تعرف هذا الامر اذ
ذلك قال قلت لا فقال لي ما كنت عليه من جهلك بهذا الامر اشد عليك مما دخلت فيه ■ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبيد بن زرارة مثله ■ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقتص منه فهو قتيل القرآن ■ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر جبار والعجماء
جبار والمعدن جبار ■ وبهذا الاسناد قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث

في ثيابه كما احدث او يغرم ثلث الدية تم كتاب الديات

ويتلوه كتاب الشهادات والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

باب اول صك كتب في الارض

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اول صك كتب في الارض ... موسى فاستقبله بين الحيرة والكوفة ومعه ابن شريح القاضي فقال له يا ابا عبد الله فقال الرديني فقال قد قصر الله خطوك قال فمضى معه فقال له شريح ما تقول يا ابا عبد الله في شيء سألني عنه الامير فلم يكن عندي فيه شيء فقال وما هو قال سألني عن اول كتاب كتب في الارض قال نعم ان الله عز وجل عرض على آدم ذريته عرض العين في صور الذر نبيا فنبيا وملكا فملكا ومؤمنا فمؤمنا وكافرا فكافرا فلما انتهى الى داود قال من هذا الذي
كرمته وقصرت عمره قال فاوحى الله عز وجل اليه هذا ابنك داود عمره اربعون سنة واني قد كتبت الآجال وقسمت الارزاق وانا امحو ما اشاء واثبت
وعندي ام الكتاب فان جعلت له شيئا من عمرك ألحقت له قال يا رب قد جعلت له من عمري ستين سنة تمام المائة قال فقال الله عز وجل لجبرئيل
وميكائيل وملك الموت اكتبوا عليه كتابا فانه سينسى قال فكتبوا عليه كتابا وختموه باجنحتهم من طينة عليين قال فلما حضرت آدم الوفاة اتاه ملك الموت
فقال آدم يا ملك الموت ما جاء بك قال جئت لاقبض روحك قال قد بقي من عمري ستون سنة فقال انك جعلتها لابنك داود قال ونزل عليه جبرئيل
واخرج له الكتاب فقال ابو عبد الله عليه السلام فمن اجل ذلك اذا اخرج الصك على المديون ذل المديون فقبض روحه ■ ابو علي الاشعري عن عيسى بن ايوب عن

علي بن معبد عن عمرو عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما عرض على آدم ولده نظر الى داود فاعجبه فزاده خمسين سنة من عمره قال ونزل عليه جبرئيل وميكائيل وكتب
ملك الموت صكا بالخمسين سنة فلما حضرته الوفاة انزل عليه ملك الموت فقال آدم قد بقي من عمري خمسون سنة قال فاين الخمسون التي جعلتها
لداود قال اما ان يكون نسيها او انكرها فنزل عليه جبرئيل وميكائيل عليهما السلام فشهدا عليه وقبضه ملك الموت فقال ابو عبد الله عليه السلام كان اول صك
كتب في الدنيا

باب الرجل يدعى الى الشهادة

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء
اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم ■ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال فذلك قبل الكتاب ■ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق لم ينبغ لك ان
تتقاعس ■ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة ■ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن يحيى عن الحسن بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب ■ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأب الشهداء ان تجيب حين تدعى قبل الكتاب

باب كتمان الشهادة

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم
امرئ مسلم او ليزوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة
حق ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله تبارك
وتعالى يقول واقيموا الشهادة لله ■ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد
الشهادة ■ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال كتب ابي في رسالته
الي وسألته عن الشهادة لهم فاقم الشهادة لله ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا ■
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد النهدي عن اسماعيل بن مهران مثله

باب الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال اذا اشهد
لم يكن له الا ان يشهد ■ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة
ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت ■ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد ■
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء
شهد وان شاء سكت ■ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب
الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا
شيء عليه لانهما لم يشهداه

باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطه بالشهادة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن حماد
بن عثمان عن الحسين بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي
اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له ■ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك
جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي
ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب لهم الشهادة علي حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد ■ احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابي ادريس عن الحسن عن علي بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك ■ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما

باب من شهد بالزور

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحكم عن ابان بن عثمان عن صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من رجل يشهد بشهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه صكا الى النار. علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن شريك ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة

باب من شهد ثم رجع عن شهادته

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في شاهد الزور قال ما توبته قال يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث ان كان شهد هذا وآخر معه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل. ابن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الرابع ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امراة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بانه سرق فقطع يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما ان غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر

باب شهادة الواحد ويمين المدعي

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن فقال واين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمين ثم قال ان عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا شاهد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر فدعا قنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي عليه السلام وقال خذها فان هذا قضى بجور ثلاث مرات قال فتحول شريح ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهذه ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك وما باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا. بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا شهد لطالب الحق امراتان ويمينه فهو جائز. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين

الطالب

الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يكن يجيز في الهلال الا شاهدي عدل

باب

علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ارأيت اذا رأيت شيئا في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال ابو عبد الله عليه السلام افيحل الشراء منه قال نعم فقال ابو عبد الله عليه السلام فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب قال قلت له ان ابن ابي ليلى يسألني الشهادة عن هذه الدار مات فلان وتركها ميراثا وانه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا الغموس فقال احلف انما هو على علمك. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون للرجل من اخواني عندي شهادة وليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال اذا علمت انه حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه ونحن لا ندري ما احدث في داره ولا ندري ما احدث له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث في داره شيئا ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان او نشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي وابقت امتي فيؤخذ في البلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه افنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم احدث شيئا قال كلما غاب من يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد عليه

باب في الشهادة لاهل الدين

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجحده حقه ويحلف انه ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز لنا احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهاب حقه فقال لا يجوز ذلك لعلة التدليس. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم الله انه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له ان يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا عليه قال لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه

باب شهادة الصبيان

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسماعيل بن جعفر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز امره قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امراة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي قال فقال لا الا في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصبي يشهد على الشهادة قال ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان شهادة الصبيان اذا اشهدهم وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل قال يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني

باب شهادة المماليك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القاسم عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان

باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء في النكاح فقال

يجوز اذا كان معهن رجل فكان علي عليه السلام يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسألته عن شهادة القابلة في الولادة
قال تجوز شهادة الواحدة وقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه يحدث ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين مع
يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلاثة رجال
وامرأتان واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن شهادة النساء فقال تجوز شهادة النساء
وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتها في
حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن الفضيل
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل
وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا
والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم ❊ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال لا تجوز شهادة النساء في
الهلال ولا في الطلاق وقال سألته عن النساء تجوز شهادتهن قال فقال نعم في العذرة والنفساء ❊ يونس عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة النساء في
العذرة وكل عيب لا يراه الرجل ❊ عنه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة
ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتين وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها
في المنفوس ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز
في الطلاق قال وقال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة
النساء مع الرجال في الدم قال لا ❊ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس
عندها الا امرأة تجوز شهادتها ام لا تجوز فقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الحارثي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق
ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة ولا تجوز شهادتهن في الرجم ❊ ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين
وقع الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اجيز شهادة النساء في الغلام صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه

باب شهادة المرأة لزوجها والزوج لامرأته

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي العلاء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها ❊ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال اذا كان خيرا جازت شهادته
لامرأته

باب شهادة الوالد للولد والولد للوالد وشهادة الاخ لاخيه

❊ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ... عن بعض اصحابه عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه قال فقال تجوز ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه فقال تجوز ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي العلاء عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاب لابنه او الاخ لاخيه فقال لا بأس بذلك اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ
لاخيه

باب شهادة الشريك والاجير والوصي

❊ ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد بن عيسى وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد جميعا عن الحسين
... عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان على واحد قال لا تجوز شهادتهما ❊ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي ... عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل

شهادتهم الا

شهادتهم الا باقرار اللصوص او بشهادة من غيرهم عليهم ❊ محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع
شاهد آخر عدل فوقع اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا وهو القابض للوارث
الصغير وليس للكبير بقابض فوقع نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب او تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع نعم من بعد يمين
❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين ... عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
لا يجيز شهادة الاجير

باب ما يرد من الشهود

❊ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يرد من الشهود
قال فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال ذلك يدخل في الظنين ❊ عنه عن عبد الله بن سنان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الذي يرد من الشهود فقال الظنين والخصم قال قلت فالفاسق والخائن فقال كل هذا يدخل في الظنين ❊ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال كل هذا يدخل في الظنين ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا اتجوز شهادته فقال لا فقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال
اللهم لا تغفر ذنبه ما قال الله للحكم وانه لذكر لك ولقومك ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان
عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه ❊ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تجوز شهادة ولد الزنا ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في الدين ❊
محمد بن ... عن ابن فضال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لو ان اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا
وفيهم ولد الزنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس ❊ محمد بن يحيى عن محمد بن ... عن علي بن عقبة عن موسى بن
اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله
شاه وقتل والله شاه وما مات ولا قتل ❊ وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقبل شهادة سابق الحاج لانه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف
بصلاته قلت فالمكاري والجمال والملاح قال فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء ❊ وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلى خلف من يبتغي على
الاذان والصلاة الاجر ولا تقبل شهادته ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن
ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال رد رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السائل الذي يسأل في كفه قال ابو جعفر عليه السلام لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك لانه ان اعطي رضي وان منع سخط ❊ محمد
بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن السائل الذي يسأل في كفه هل تقبل شهادته فقال كان ابي عليه السلام لا يقبل شهادته
اذا سأل في كفه

باب شهادة القاذف والمحدود

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارأيت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم ❊ احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خير اتجوز شهادته
قال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي عليه السلام يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا
خير جازت شهادته ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة
فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته ❊ وبهذا الاسناد قال امير المؤمنين عليه السلام ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته ❊
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم
قلت وما توبته قال يجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود ان تاب اتقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام
ان يقبل شهادته بعد ذلك

باب شهادة اهل الملل

❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمار بن

عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين ؛ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم تجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اليهود والنصارى اذا شهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم ؛ علي بن محمد عن
يونس عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني اتجوز شهادته قال نعم ؛ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته ؛ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في ارض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس
بمسلم على الوصية ؛ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة اهل ملة
هل تجوز على رجل من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب
حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته ؛ ابن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران
من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب قال فانما ذلك اذا مات الرجل المسلم في ارض غربة فطلب رجلين مسلمين
ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما ؛ باب
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما ولو كان
اعدلهما واحدا لم تجز شهادته عدالة فيهما ؛ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في رجل شهد على
شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما ؛ باب شهادة الاعمى والاصم ؛ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت ؛ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الاعمى تجوز شهادته قال نعم اذا اثبت ؛ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن درست عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الاصم في القتل قال يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثاني ؛ باب الرجل يشهد على
المرأة ولا ينظر وجهها ؛ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ... عن جعفر بن عيسى بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا باس بالشهادة على اقرار
المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى
اقرارها دون ان تسفر وينظروا اليها ؛ باب النوادر ؛ علي بن محمد عن علي بن ... عن يونس عن معاوية بن وهب قال كان البلاط حيث يصلى على
الجنائز سوقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يسمى البطحاء يباع بها الحليب والسمن والاقط وان اعرابيا اتى بفرس له فاوثقه فاشتراه منه رسول
الله ثم دخل ليأتيه بالثمن فقام ناس من المنافقين فقالوا بكم بعت فرسك قال بكذا وكذا قالوا بئس ما بعت فرسك خير من ذلك وان رسول الله
خرج اليه بالثمن وافيا طيبا فقال الاعرابي ما بعتك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سبحان الله بلى والله لقد بعتني وارتفعت الاصوات فقال الناس رسول الله
يقاول الاعرابي فاجتمع ناس كثير فقال ابو عبد الله عليه السلام ومع النبي صلى الله عليه وآله اصحابه اذ اقبل خزيمة بن ثابت الانصاري ففرج الناس بيده حتى انتهى الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال اشهد يا رسول الله لقد اشتريته منه فقال الاعرابي اتشهد ولم تحضرنا وقال له النبي صلى الله عليه وآله اشهدتنا فقال لا يا رسول الله ولكني علمت انك قد
اشتريت افاصدقك بما جئت به عن الله ولا اصدقك على هذا الاعرابي الخبيث قال فعجب له رسول الله صلى الله عليه وآله وقال يا خزيمة شهادتك شهادة
رجلين ؛ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اتي
عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد
الآخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم امير المؤمنين عليه السلام فقال لامير المؤمنين عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله
انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما قال ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي
فقال وما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه ؛ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن موسى بن بكر عن الحكم بن عقيل [illegible]

ان لي خصما يتكثر علي بشهود الزور وقد كرهت مكافأته مع اني لا ادري ايصلح لي ذلك ام لا فقال اما بلغك عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول لا تؤسروا
انفسكم واموالكم بشهادات الزور فما على امرئ من وكف في دينه ولا مأثم من ربه ان يدفع ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام وسفك دم حرام كان
ذلك خيرا له وكذلك مال المرء المسلم ؛ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود
في وقت ما اشهده وقال اذا ما اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله ؛ وكتب اليه
كان له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني
قد بعت من فلان جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه
القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء على البائع على ما يملك ؛ وكتب هل يجوز للشاهد الذي اشهده بجميع هذه
القرية ان يشهد بحدود قطاع الارض التي له فيها اذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من اهل هذه القرية اذا كانوا عدولا فوقع عليه السلام نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف
وكتب رجل قال لرجل اشهد ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار
من المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح له ما احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله ؛ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا
على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا
واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق ؛ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت كيف صار الزوج اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله وكيف
لا يجوز ذلك لغيره وصار اذا قذفها غير الزوج جلد الحد ولو كان ولدا او اخا فقال قد سئل جعفر عليه السلام عن هذا فقال الا ترى انه اذا قذف الزوج امرأته قيل له وكيف
علمت انها فاعلة فان قال رأيت ذلك منها بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله وذلك انه قد يجوز للرجل ان يدخل المدخل في الخلوة التي لا تصلح لغيره
ان يدخلها ولا يشهدها ولد ولا والد في الليل والنهار فلذلك صارت شهادته اربع شهادات بالله اذا قال رأيت ذلك بعيني واذا قال اني لم
اعاين صار قاذفا في حد غيره وضرب الحد الا ان يقيم عليها البينة وان زعم غير الزوج اذا قذف وادعى انه رآه بعينه قيل له وكيف رأيت ذلك
وما ادخلك ذلك المدخل الذي رأيت فيه هذا وحدك انت متهم في دعواك وان كنت صادقا فانت في حد التهمة فلا بد من ادبك بالحد الذي
اوجبه الله عليك قال وانما صارت شهادة الزوج اربع شهادات بالله لمكان الاربعة شهداء مكان كل شاهد يمين ؛ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
[illegible] عن بعض القميين عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله ؛ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل بن ابي حنيفة قال قلت لابي الحسن عليه السلام كيف صار
القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز الا اربعة شهود
على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان ورواه بعض اصحابنا عنه قال فقال لي ما عندكم يا ابا حنيفة قال قلت ما عندنا فيه الا حديث عمر ان الله اخذ
في الشهادة كلمتين على العباد قال فقال ليس كذلك يا ابا حنيفة ولكن الزنا فيه حدان ولا يجوز الا ان يشهد كل اثنين على واحد لان الرجل والمرأة
جميعا عليهما الحد والقتل انما يقام على القاتل ويدفع عن المقتول ؛ الحسين بن محمد عن السياري عن محمد بن جمهور عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لزمتني شهادة فشهدت بها عند ابي يوسف القاضي فقال ابو يوسف ما عسيت ان اقول فيك يا ابن ابي يعفور وانت جاري ما علمتك الا صدوقا
طويل الليل ولكن تلك الخصلة قال وما هي قال ميلك الى الترفض فبكى ابن ابي يعفور حتى سالت دموعه ثم قال يا ابا يوسف نسبتني الى
قوم اخاف ان لا اكون منهم قال فاجاز شهادته ؛ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة يجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة
الالف لانه دين مكتوم ؛ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن
اليها فقلن هي عذراء فقال ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله عز وجل وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا ؛ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحكم
عن ابراهيم بن ... قال لا اعلم الا قال عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود عليه السلام فاوحى الله عز وجل اليه لا يعجبك شيء من امره

مرازم قال اقام الرجل ما في داود وقيل له مات الرجل فقال داود ادعوا اصحابكم فاتوا فقال ما تكرهون من اسرائيل ودنا الوا كيف اصحبوه قال ابطل التقتل نكم
حسرين لا تشهدوا بالله ما يعلمون الاخير قال فما اصلوا عليه ثم جاء اخرون فشهدوا بالله ما يعلمون الاخير ابطل ذلك فوقع نام حسرين
بالله ما يعلمون الاخير اوحى الله عز وجل الى داود ما منعك ان تشهد فلانا فقال داود يا رب للذي اطلعتني عليه من امره قال فاوحى الله عز وجل اليه ان كان كذلك
كذلك ولكنه قد شهد قوم من الاحبار والرهبان ما يعلمون الاخير فاجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمي فيه تم كتاب الشهادات ويتلوه كتاب القضاء
والاحكام والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاحكام

باب ان الحكومة انما هي للامام
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام
العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي * محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي * علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ولى امير المؤمنين عليه السلام شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه

باب اصناف القضاة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى
بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية فمن اخطأ
حكم الله حكم بحكم الجاهلية * ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية

باب من حكم بغير ما انزل الله
وقد قال الله عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية
* علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة عن صباح الازرق عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل ممن له سوط او عصا فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من اهل هذه الآية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فقلت
كيف يجبر عليه فقال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال حدثني رجل عن سعيد بن ابي الخضيب البجلي قال كنت مع ابن ابي ليلى مزاملة حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن في
مسجد الرسول صلى الله عليه وآله اذ دخل جعفر بن محمد صلوات الله عليهما فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه فقال وما نصنع عنده فقلت نسائله ونحدثه فقال قم فقمنا اليه فسائلني عن
نفسي واهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال له انت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين قال نعم قال تأخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل
وتفرق بين المرء وزوجه لا تخاف في ذلك احدا قال نعم قال فباي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي وعن ابي بكر وعمر فقال فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
قال علي اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيء بارض من فضة وسماء من فضة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك
فاوقفك بين يدي ربك فقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي التمس لنفسك زميلا
والله لا اكلمك من راسي كلمة ابدا

باب ان المفتي ضامن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله عليه السلام
قاعدا في حلقة ربيعة الرأي فجاء اعرابي فسأل ربيعة الرأي عن مسألة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئا
فاعاد عليه المسألة فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله عليه السلام هو في عنقه قال او لم يقل وكل مفت ضامن * محمد
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر
من عمل بفتياه

باب اخذ الاجرة والرشا على الحكم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان

على القضاء الرزق فقال ذلك السحت * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن الحسين بن عمر عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرشا في الحكم
هو الكفر بالله * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البخس فقال هو الرشا في الحكم

باب من جار في الحكم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يد الله فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله الى نفسه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل قاض كان يقضي بالحق فيهم فلما حضره
الموت قال لامرأته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءا فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حينا ثم انها
كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها افزعك ما رأيت قالت اجل لقد
فزعت فقال لها اما لئن كنت فزعت ما كان الذي رأيت الا في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه
فلما اختصما الي كان الحق له ورأيت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحق

باب كراهية الارتفاع الى قضاة الجور
علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام وانا جالس عند قاضي المدينة فدخلت عليه من
الغد فقال لي ما مجلس رايتك فيه امس قال قلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في
المجلس * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن
قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هرون بن
حمزة الغنوي عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه
فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا
الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الآية * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول الله عز وجل في كتابه ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم
يعن حكام اهل العدل ولكنه عنى حكام اهل الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك
الى حكام اهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت * الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة
او تدارى في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته عليكم قاضيا واياكم ان
يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى
القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قلت كيف
يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا
فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله

باب ادب الحكم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة
واليسار ممن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم
ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك
ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع البينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في
القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين واياك والتضجر والتأذي في
مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما
واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ قضية في

قضاء او حد من حدود الله او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم ‹ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان ‹ وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة
وفي النظر وفي المجلس ‹ وبهذا الاسناد ان رجلا نزل بامير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين عليه السلام فقال له اخصم انت قال نعم
قال تحول عنا فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه ‹ عدة من اصحابنا [illegible] قال قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح لا تسار احدا في مجلسك
وان غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان [illegible] ‹ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]
داود [illegible] قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
الا يقوم من مجلسه ويجلسهم مكانه

باب ان القضاء بالبينات والايمان

علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible]
عن سعد [illegible] هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه
شيئا فانما قطعت له به قطعة من النار ‹ علي بن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه كيف اقضي في امور لم
اخبر ببيانها فقال له ردهم الي واضفهم الى اسمي يحلفون به ‹ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]
قال في كتاب علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه القضاء فقال كيف اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني فقال اقض بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به
وقال ان داود عليه السلام قال يا رب ارني الحق كما هو عندك حتى اقضي به فقال انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال ان هذا اخذ
مالي فاوحى الله الى داود ان هذا المستعدي قتل ابا هذا واخذ ماله فامر داود بالمستعدي فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال فعجب الناس وتحدثوا
حتى بلغ داود عليه السلام ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى الله اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به ‹ وعنه [illegible]
هشام [illegible] قال في كتاب علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه فقال يا رب كيف اقضي فيما لم اشهد ولم ار قال فاوحى الله اليه احكم
بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال هذا لمن لم تقم له بينة

باب ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

علي بن ابراهيم عن [illegible]
عن [illegible] هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه ‹ ابو علي الاشعري عن محمد بن [illegible]
عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم

باب من ادعى على الميت

محمد بن يحيى
[illegible] ياسين الضرير قال حدثني عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله قال
فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله
الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم
صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت الحق

باب من لم تكن له بينة فيرد عليه اليمين

ابو علي الاشعري عن محمد بن [illegible] عن [illegible] قال في الرجل يدعي ولا بينة له قال
يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له ‹ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن [illegible] عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له ‹ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه
قال استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي فان لم يكن شاهد
فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهي واجبة عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له ‹ [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعي عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف وقال انا ارد اليمين عليك
لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف ويأخذ ماله ‹ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا

باب ان من كانت له بينة فلا يمين عليه اذا اقامها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
اليمين على المدعي

عن الرجل

عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا ‹ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم [illegible] عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل البينة
على حقه فليس عليه يمين فان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعي عليه اليمين فابى ان يحلف فلا حق له ‹ علي بن ابراهيم عن [illegible]

باب

من رضي باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين وان كانت له بينة ‹ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible] عن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له قلت له وان كانت عليه بينة
عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه ‹ علي بن ابراهيم عن ابيه
اسماعيل بن الفضل [illegible] عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس
له ان ياخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه ‹ علي عن ابيه عن عبد الرحمن بن [illegible] عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال
فيجحده ويحلف له يمين صبر الله عليه شيء قال ليس له ان يطلبه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه

باب الرجلين يدعيان فيقيم

كلاهما البينة ‹ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي
في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه وذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة
فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسالته حينئذ فقلت ارايت ان كان
الذي ادعى الدار قال ان اباه هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها
البينة عليها ‹ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام في دابة في ايديهما واقام كل
واحد منهما البينة انها نتجت عنده فاحلفهما علي عليه السلام فحلف احدهما وابى الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له فلو لم تكن في يد واحد منهما واقاما البينة
قال احلفهما فايهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد احدهما واقاما جميعا البينة قال
اقضي بها للحالف الذي هي في يده ‹ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان
بشهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم يصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السماوات السبع ايهم كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي
يصير اليمين عليه اذا حلف ‹ عنه عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا
على غير الذي شهدا واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع عليه اليمين وهو اولى بالقضاء ‹ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
عن قوم [illegible] ان رجلين [illegible] كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين عليه السلام بينهما ‹ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين

باب آخر منه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران
فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق ‹ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود ان هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا
انها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها

باب

آخر منه ‹ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة ادعى
الرجل انها مملوكة له وادعت المرأة انها ابنتها فقال قد قضى في هذا علي عليه السلام قلت وما قضى قال كان يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق
وهو مدرك ومن اقام البينة على من ادعى من عبد او امة فانه يدفع اليه ويكون له رقا قلت فما ترى انت قال ارى ان اسال الذي ادعى انها مملوكة
له بينة على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة له لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية اليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها ان الجارية
حرة مثلها فلتدفع اليها وتخرج من يد الرجل قلت فان لم يقم الرجل شهودا انها مملوكة له قال تخرج من يده فان اقامت المرأة البينة على انها ابنتها
دفعت اليها وان لم يقم الرجل البينة على ما ادعى ولم تقم المرأة البينة على ما ادعت خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت

باب النوادر

علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان داود عليه السلام سال ربه ان يريه قضية من قضايا الاخرة فاوحى الله اليه يا داود ان الذي سالتني لم اطلع عليه احدا من خلقي ولا ينبغي لاحد ان يقضي به غيري قال فلم يمنعه ذلك ان عاد فسال الله ان يريه قضية من قضايا الاخرة فاوحى الله اليه يا داود ان الذي سالتني لم اطلع عليه احدا من خلقي ولا ينبغي لاحد ان يقضي به غيري قال فلم يمنعه ذلك ان عاد فسال الله ان يريه قضية من قضايا الاخرة قال فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال يا داود لقد سالت ربك شيئا لم يسأله قبلك نبي يا داود ان الذي سالت لم يطلع عليه احد من خلقه ولا ينبغي لاحد ان يقضي به غيره قد اجاب الله دعوتك واعطاك ما سالت يا داود ان اول خصمين يردان عليك غدا القضية فيهما من قضايا الاخرة قال فلما اصبح داود عليه السلام جلس في مجلس القضاء اتاه شيخ متعلق بشاب ومع الشاب عنقود من عنب فقال له الشيخ يا نبي الله ان هذا الشاب دخل بستاني وخرب كرمي واكل منه بغير اذني وهذا العنقود اخذه بغير اذني فقال داود للشاب ما تقول فاقر الشاب انه قد فعل ذلك فاوحى الله اليه يا داود اني ان كشفت لك عن قضايا الاخرة فقضيت بها بين الشيخ والغلام لم يحتملها قلبك ولم يرض بها قومك يا داود ان هذا الشيخ اقتحم على ابي هذا الغلام في بستانه فقتله وغصب بستانه واخذ منه اربعين الف درهم فدفنها في جانب بستانه فادفع الى الشاب سيفا ومره ان يضرب عنق الشيخ وادفع اليه البستان ومره ان يحفر في موضع كذا وكذا وياخذ ماله قال ففزع من ذلك داود عليه السلام وجمع اليه علماء اصحابه واخبرهم الخبر وامضى القضية على ما اوحى الله اليه

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحاق عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب واخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والاخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه

محمد بن احمد عن العباس بن موسى عن ابي شعيب المحاملي الرفاعي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز فقال له جزء من خمسة وخمسين جزءا من العشرة دراهم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي المعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بن الخطاب بامراة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة فذهبت واخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها بين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا الرجل اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني قال فهم عمر ان يعاقب الانصاري فجعل الانصاري يحلف وامير المؤمنين عليه السلام جالس ويقول يا امير المؤمنين تثبت في امري فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين يا ابا الحسن ما ترى فنظر امير المؤمنين الى بياض على ثوب المراة وبين فخذيها فاتهمها ان تكون احتالت لذلك فقال ائتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديدا ففعلوا فلما اتي بالماء امرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فاخذه عليه السلام فالقاه في فيه فلما عرف طعم البيض القاه من فيه ثم اقبل على المراة حتى اقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصاري عقوبة عمر

علي بن ابراهيم عن بعض اصحابه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى عشرة كانوا جلوسا وسطهم كيس فيه الف درهم فسال بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه

علي بن ابراهيم عن محمد بن اسحاق الاحمر قال حدثني ابو عيسى يوسف بن محمد قرابة لسويد بن سعيد الانماطي قال حدثني سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن احمد الفارسي عن محمد بن ابراهيم عن ابن ابي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن ابي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة السلولي قال سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول يا احكم الحاكمين احكم بيني وبين امي فقال له عمر بن الخطاب يا غلام لم تدعو على امك فقال يا امير المؤمنين انها حملتني في بطنها تسعة اشهر وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر اين تكون الوالدة قال في سقيفة بني فلان فقال عمر علي بام الغلام قال فاتوا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة يشهدون لها انها لا تعرف الصبي وان هذا الغلام غلام مدع ظلوم غشوم يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر يا غلام ما تقول فقال يا امير المؤمنين هذه والله امي حملتني في بطنها تسعة اشهر وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال يا هذه ما يقول الغلام فقالت يا امير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد ما اعرفه ولا ادري من اي الناس هو وانه غلام مدع يريد ان يفضحني في عشيرتي واني جارية من قريش لم اتزوج قط واني بخاتم ربي فقال عمر الك شهود فقالت نعم هؤلاء فتقدم الاربعون القسامة فشهدوا عند عمر ان الغلام مدع يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر خذوا هذا الغلام وانطلقوا به الى السجن حتى نسال عن الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته حد المفتري فاخذوا الغلام ينطلق به الى السجن فتلقاهم امير المؤمنين عليه السلام في بعض الطريق فنادى

الغلام

الغلام يا ابن عم رسول الله اني غلام مظلوم واعاد عليه الكلام الذي كلم به عمر ثم قال وهذا عمر قد امر بي الى الحبس فقال علي عليه السلام ردوه الى عمر فلما ردوه قال لهم عمر امرت به الى السجن فرددتموه الي فقالوا يا امير المؤمنين امرنا علي بن ابي طالب ان نرده اليك وسمعناك وانت تقول لا تعصوا لعلي امرا فبينا هم كذلك اذ اقبل علي عليه السلام فقال علي بام الغلام فاتوا بها فقال علي عليه السلام يا غلام ما تقول فاعاد الكلام فقال علي عليه السلام لعمر اتاذن لي ان اقضي بينهم فقال عمر سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اعلمكم علي بن ابي طالب ثم قال للمراة يا هذه الك شهود قالت نعم فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى فقال علي عليه السلام لاقضين اليوم بينكم بقضية هي مرضاة الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال لها الك ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لاخوتها امري فيكم وفي اختكم جائز قالوا نعم يا ابن عم محمد امرك فينا وفي اختنا جائز فقال علي عليه السلام اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية باربعمائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فاتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام قال خذها فصبها في حجر امراتك ولا تاتنا الا وبك اثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المراة ثم تلببها فقال لها قومي فنادت المراة النار النار يا ابن عم محمد تريد ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي زوجني اخوتي هجينا من ولدي هذا والله ولدي زوجني اخوتي هجينا فولدت من هذا فلما ترعرع وشب امروني ان انتفي منه واطرده وهذا والله ولدي وفؤادي يتقلى اسفا على ولدي قال ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر واعمراه لولا علي لهلك عمر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بامراة تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله ان لي حجة قال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه فقال هذه المراة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المراة فلما ان كان من الغد دعا بصبيان اتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا حتى اذا الهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكا على راحتيه فدعا به علي عليه السلام وورثه من ابيه وجلد اخوته المفترين حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اقبل على عهد علي عليه السلام من الجبل حاجا ومعه غلام له فاذنب فضربه مولاه فقال ما انت مولاي بل انا مولاك قال فما زال ذا يتوعد ذا وذا يتوعد ذا ويقول كما انت حتى ناتي الكوفة يا عدو الله فاذهب بك الى امير المؤمنين فلما اتيا الكوفة اتيا امير المؤمنين عليه السلام فقال الذي ضرب الغلام اصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب فضربته فوثب علي وقال الاخر هو والله غلام لي ان ابي ارسلني معه ليعلمني وانه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي قال فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذب هذا وهذا يكذب هذا فقال انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني الا بحق قال فلما اصبح امير المؤمنين عليه السلام قال لقنبر اثقب في الحائط ثقبين قال وكان اذا اصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها فقال لهما ما تقولان فحلف هذا ان هذا عبده وحلف هذا ان هذا عبده فقال لهما قوما فاني لست اراكما تصدقان ثم قال لاحدهما ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال للاخر ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله عجل اضرب رقبة العبد منهما قال فاخرج الغلام راسه مبادرا فقال علي عليه السلام للغلام الست تزعم انك لست بعبد ومكث الاخر في الثقب فقال بلى ولكنه ضربني وتعدى علي قال فتوثق له امير المؤمنين عليه السلام ودفعه اليه

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة فتخوفت المراة ان يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى امسكوها فاخذت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت المراة اليتيمة بالفاحشة واقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل ائت علي بن ابي طالب واذهب بنا اليه فاتوا عليا عليه السلام وقصوا عليه القصة فقال لامراة الرجل الك بينة او برهان قالت لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدون عليها بما اقول فاحضرتهن واخرج علي بن ابي طالب عليه السلام السيف من غمده فطرح بين يديه وامر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم دعا امراة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعا احدى الشهود وجثا على ركبتيه ثم قال تعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امراة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق

واعطيها الاثاوان ان تصدقيني لا علامه السيف بيانك فالتفت الى عمر وقالت يا امير المؤمنين [illegible] فقال العاملي عليه السلام ما اسد في [illegible] الا والله

[illegible] فقال علي عليه السلام الله اكبر انا ابو الحسن [illegible]

[illegible] المراة [illegible] القاذف [illegible] اربعمائة درهم [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] من بني اسرائيل [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

[illegible] فقال الرجل للقاضيين [illegible]

[illegible]

[illegible]

فرجل داود المحراب فقال يا رب انه قد اعياني ان احكم بين هؤلاء بكتاب الذي عندكم فاوحى الله عز وجل اليه اخرج فخذ البقرة من الذي في يده وادفعها الى الاخر واضرب
عنقه قال فضجت بنو اسرائيل من ذلك وقالوا جاء هذا بينة وجاء هذا بينة وكان احقهم باعطائها الذي هي في يده واخذها منه ثم ضرب عنقه واعطاها
هذا قال فدخل داود المحراب فقال يا رب قد ضجت بنو اسرائيل مما حكمت به فاوحى اليه ربه ان الذي كانت البقرة في يده لقي ابا الاخر فقتله واخذ البقرة
منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسالني ان احكم حتى الحساب ‌ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع ابي سيار
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اقرض رجلا ان يعطيه عشرة دراهم ... عشرة ... من احمد ... الاولى والاخر
الثانية والثالثة ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين ادعيا بغلة فاقام
احدهما على انها ... شاهدين والاخر خمسة فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمين
هذا آخر كتاب الاحكام والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم ‌ كتاب الايمان والنذور والكفارات

باب كراهية اليمين

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه عز وجل يقول ولا
تجعلوا الله عرضة لايمانكم ‌ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه ‌ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع الحواريون الى عيسى عليه السلام فقالوا له يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى نبي الله امركم ان لا تحلفوا
بالله كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين ‌ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابي سلام المتعبد انه سمع
ابا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ‌ احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير قال حدثني ابو جعفر عليه السلام ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله
ان عندك امرأة تبرأ من جدك فقضي لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما
ان تحلف واما ان تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت له يا ابه جعلت فداك الست محقا قال بلى يا بني ولكني اجللت الله ان
احلف به يمين صبر

باب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادعى عليك مال ولم يكن
له عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلاثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه

باب اليمين الكاذبة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الاحمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اليمين الصبر الفاجرة
تدع الديار بلاقع ‌ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن حفص بن يزيد عن محمد بن فرات قال ... عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم واليمين الفاجرة فانها تدع الديار من اهلها بلاقع ‌ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ... بن ابي بكر
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر ‌ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
ان لله ملكا رجلاه في الارض السفلى مسيرة خمسمائة عام ورأسه في السماء العليا مسيرة الف سنة يقول سبحانك سبحانك حيث كنت فما اعظمك
قال فيوحي الله عز وجل اليه ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذبا ‌ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اليمين الصبر الكاذبة
تترك الديار بلاقع ‌ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن علي عن علي بن حسان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليمين الغموس ينتظر بها
اربعين ليلة ‌ عنه عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن حريز عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ
مسلم على حبس ماله ‌ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام
ان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من اهلها وتنغل الرحم يعني انقطاع النسل ‌ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان اليمين الفاجرة تنغل في الرحم قال قلت ما معنى تنغل في الرحم قال تعقر ‌ علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا

ابن ابي عمير

ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن شيخ من اصحابنا يكنى ابا الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى خلق ديكا ابيض عنقه تحت العرش ورجلاه في تخوم
الارضين السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال
فيجيبه الله تبارك وتعالى فيقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول

باب آخر منه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاما له ‌ علي عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله عز وجل اما وجدت احدا تكذب عليه غيري ‌ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال
وعلم الله ما لم يعلم اهتز العرش اعظاما لله

باب انه لا يحلف الا بالله ومن لم يرض فليس من الله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص عن
يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم
يرض فليس من الله ‌ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله ومن
حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله

باب كراهية اليمين بالبراءة من الله ورسوله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال سمع
رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات ‌ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال قال لي يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا

باب وجوه الايمان

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الايمان ثلاث يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها
كفارة ويمين غموس توجب النار فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله فكفارته ان يفعله واليمين التي تجب فيها الكفارة
الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فتجب عليه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله ‌ علي بن
ابراهيم قال الايمان ثلاث يمين تجب فيها النار ويمين تجب فيها الكفارة ويمين لا تجب فيها النار ولا الكفارة فاما اليمين التي تجب فيها النار فرجل
يحلف على الرجل بحجة ويذهب بماله ويحلف على حق امرئ مسلم كاذبا يخون بها او يعين عليه عند سلطان او غيره فيتلف من ذلك نفسه
ويذهب ماله فهذه توجب النار واما اليمين التي تجب فيها الكفارة فالرجل يحلف على الشيء طاعة لله ان يفعله ثم لا يفعله او يحلف على معصية الله
ان لا يفعلها ثم يفعلها فيندم على ذلك فتجب فيها الكفارة واما اليمين التي لا تجب فيها الكفارة فرجل يحلف على قطيعة رحم او يجبره السلطان او يكرهه والده
او زوجته او يحلف على معصية لله ان يفعلها ثم يحنث فلا يجب فيها الكفارة

باب ما لا يلزم من الايمان والنذور

عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم ‌ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم ‌ احمد بن محمد بن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم قال وسالته عن رجل اجبره
السلطان ان يحلف بالطلاق او غير ذلك فحلف قال لا جناح عليه وسالته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه قال لا جناح عليه وسالته هل يحلف الرجل
على مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم ‌ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن البراء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله الحرام
وحلف بكل يمين غليظة الا يكلم ابا له ولا اخاه ولا يشهد له خيرا ولا يكلم احدا من اخوانه ابدا ولا يأويه واياه سقف بيت ابدا قال فلما سكت فقال له ابو
عبد الله عليه السلام اتق الله في الاحسان وذلك قال قلت فقطيعة رحم فليس بشيء ‌ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
لا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم ‌ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او عتق او نذر او هدي ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم
او قطع قرابة او مأثم يقيم عليه او امر لا يصلح له فعله فقال كتاب الله قبل اليمين ولا يمين في معصية ‌ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم ان امرأة من آل المختار حلفت على اختها او ذات قرابة لها قالت ادني يا فلانة فكلي معي فقالت لا فحلفت وجعلت عليها المشي الى بيت الله وعتق ما تملك

ولا يظلها واياها سقف بيت ولا تأكل معها على خوان ابدا قالت الاخرى مثل ذلك فحمل عمر بن حنظلة الى ابي جعفر عليه السلام مقالتهما فقال اما هذه فلتأكل
مثلا كل وليظلها واياها سقف بيت ولا تمشي ولا تعتق ولتتق الله ربها ولا تعد الى ذلك فان هذا من خطوات الشيطان * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول علي بدنة ولم يسم شيئا قال ليس بشيء * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله عليه بدنة ولم يسم قال ان سمى فهو الذي سمى وان لم يسم فليس عليه شيء * علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن
اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل قال لله علي المشي الى الكعبة ان اشتريت لاهلي شيئا بنسيئة فقال ايشق ذلك عليهم قال نعم يشق عليهم ان لا ياخذ لهم شيئا
بنسيئة قال فليأخذ لهم بنسيئة وليس عليه شيء * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء
فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق قال وسألته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت
متاعها لفلانة وفلان فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله
وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال ذلك من خطوات الشيطان
وعن الرجل يقول هو محرم بحجة قال ليس بشيء او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول لجزور بعد ما نحرت هو يهديها لبيت الله
قال انما تهدى البدن وهن احياء وليس تهدى حين صارت لحما * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل يمين لا يراد
بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او عتق * احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري
لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر
ان الله علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا قال وعلمنا والله ثم قال ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت
اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء * علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قلت اصلحك الله فما
الفرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني كنت اشتريت امة سرا من امرأتي وانه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وابت ان ترجع الى منزلي فأتيتها
في منزل اهلها فقلت لها ان الذي بلغك باطل وان الذي اتاك بهذا عدو لك اراد ان يستفزك فقالت لا والله لا يكون بيني وبينك خير ابدا حتى
تحلف لي بعتق كل جارية لك وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فاعادت اليمين وقالت لي فقل
كل جارية لي الساعة فهي حرة فقلت لها كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جاريتي وهممت ان اعتقها واتزوجها لهواي فيها فقال ليس عليك
فيما احلفتك عليه شيء واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به الله عز وجل وثوابه

باب في اللغو

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء

باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حلف الرجل على شيء
والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف على يمين فرأى خيرا منها فاتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة * ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان يأثم ايتركها قال
اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف على
يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وله حسنة * علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين
فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان يأثم ايتركها فقال اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها

باب النية

علي بن ابراهيم

علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عما يجوز وعما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال قد يجوز في موضع ولا يجوز في
آخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على
غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير

باب لا يحلف الرجل الا على علمه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل
الا على علمه * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل الا على علمه * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم قال لا يحلف الرجل الا على علمه * علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل الا على علمه ولا تقع اليمين الا
على العلم استحلف او لم يستحلف

باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في امر دين او دنيا فلا شيء عليك فيها وانما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله معصية ان لا تفعله
ثم تفعله * عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله عليك ان تفعله
فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك فيه الكفارة * عنه عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن حريز عن حمران قال سألت ابا جعفر وابا
عبد الله عليهما السلام عن اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته
تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك
ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء اذا فعلته وما لم يكن عليك واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وفضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حريز عن حمران عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال
ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس
بشيء * الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في
ذلك كفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيه فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء
والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن
بريد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الايمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة فقال ما جعل لله في طاعة فليقضه فان جعل لله شيئا من ذلك ثم لم يفعل
فليكفر يمينه واما ما كانت يمين في معصية فليس بشيء * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن
ميمون عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب
الخمر والله لا اسرق والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة * احمد بن محمد عن رجل عن ابان عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يكفر من الايمان فقال
ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء وما لم يكن عليك واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة * احمد بن محمد عن
ابن ابي نجران عن ثعلبة وحماد عن معمر عن ابي عبد الله عليه السلام اليمين التي تجب فيها الكفارة ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء
لان فعله لله طاعة عز وجل وما كان حلالا لك ان لا تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فعليك الكفارة

باب الاستثناء في اليمين

محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة عن المفضل بن صالح عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال
اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام
بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما قال فقال ان الله عز وجل لما قال لآدم ادخل الجنة قال له يا آدم
لا تقرب هذه الشجرة قال واراه اياها فقال آدم لربه كيف اقربها وقد نهيتني عنها انا وزوجتي قال فقال لهما لا تقرباها يعني لا تأكلا منها فقال آدم
وزوجته نعم يا رب لا نقربها ولا نأكل منها ولم يستثنيا في قولهما نعم فوكلهما الله في ذلك الى انفسهما والى ذكرهما قال وقد قال الله عز وجل لنبيه
في الكتاب ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ان لا افعله فتسبق مشية الله في ان لا افعله فلا اقدر على ان لا افعله قال فلذلك قال الله

عز وجل

واذكر ربك اذا نسيت اي استثن مشية الله في فعلك ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد جميعا عن جعفر بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حسين القلانسي او بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثني في اليمين فيما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من استثنى في اليمين فلا حنث ولا كفارة ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وان كان بعد اربعين صباحا ثم تلا هذه الاية واذكر ربك اذا نسيت ٭ علي عن ابيه عن اسماعيل السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحسين بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت فقال اذا حلفت على يمين ونسيت ان تستثني فاستثن اذا ذكرت

باب انه لا يجوز ان يحلف الانسان الا بالله عز وجل

٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله عز وجل ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانيك فانه من قول اهل الجاهلية ولو حلف الرجل بهذا واشباهه لترك الحلف بالله فاما قول الرجل يا هناه ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به باسا واما قوله لعمر الله وقوله لاهاه فانما ذلك بالله عز وجل ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله وقال قول الرجل حين يقول لا بل شانيك فانما هو من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه لترك ان يحلف بالله ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال كان اهل الجاهلية يحلفون بها فقال الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال عظم امر من يحلف بها قال وكانت الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ولو كان قاتل ابيه ولا لشيء يخرج من الحرم دابة او شاة او بعير او غير ذلك فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد قال فبلغ من جهلهم انهم استحلوا قتل النبي صلى الله عليه وآله وعظموا ايام الشهر حيث يقسمون به فيفون ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه قال سالته عن قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال اعظم اثم من يحلف بها قال وكان اهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ويستحلون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه دابة فقال الله تبارك وتعالى لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد ووالد وما ولد قال يعظمون البلد ان يحلفوا به ويستحلون فيه حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله

باب استحلاف اهل الكتاب

٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله عز وجل ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم قال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله عز وجل ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا بالتوراة التي انزلت على موسى عليه السلام ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله عز وجل يقول فاحكم بينهم بما انزل الله ٭ عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله عز وجل

باب كفارة اليمين

٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلاث صنع فان لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام عليه ثلاثة ايام ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن كفارة اليمين في قول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ما حد من لم يجد وان الرجل يسال في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن كفارة اليمين فقال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزا عنه فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مدا مدا ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم

بيساركم

بيسار او كفر حار سوء قال ابو عبد الله عليه السلام قلت ما كفر قال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد قلت فمن وجد الكسوة فقال ثوب يواري به عورته ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ٭ علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سالت ابا جعفر عليه السلام عمن وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري به عورته ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه ملح واوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة اليمين فقال ابو عبد الله عليه السلام كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق او حنطة او تكسوهم او تحرير رقبة او صيام ثلاثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئا من ذا ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين مد مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلاثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله ولا يعد فانه افضل الكفارة واقصاه وادناه فليستغفر ربه وليظهر توبة وندامة ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المراة ان يكون معها ولا يجامعها فكالا استطيع ان اطعم قال فليس ان يصوم يطعم عشرة مساكين مدا مدا فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام ٭ علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام من اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد

باب النذور

٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي ان احرم بحجة او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال علي نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمي لله شيئا صياما او صدقة او هديا او حجا ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول علي نذر قال ليس بشيء حتى يسمي النذر ويقول علي صوم لله او يتصدق او يعتق او يهدي هديا وان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء انما تهدى البدن ٭ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذرا ان هي حاضت فعلمت انها حاضت قبل ان اجعل النذر فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام انه جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر افاصليهما في السفر بالنهار فقال نعم ثم قال اني لاكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما على نفسي افادعهما اذا شئت قال نعم ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فعجز قال فليركب وليسق بدنة ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله قد اعتق غلامه ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول المشي يمشي الى بيت الله الحرام قال انما الظن انه كذا وكذا ٭ علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قال لله علي فكفارته كفارة يمين ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق

بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى وعنه عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله حاجته ان يتصدق
بدراهم فقضى الله حاجته فصير الدراهم ذهبا ووجهها اليك ايجوز ذلك او يعيد فقال يعيد. محمد بن يحيى الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال وكتب اليه
يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوم الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه
او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وكتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما فوقع
المرء على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر هديا فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث
شاء نحره. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل علي نذر ولم يسم شيئا قال كف من بر
شيء. وعنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه
كل يوم مدين. وبهذا الاسناد عن عبد الله بن جبلة قال سألت عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما واراد الخروج الى مكة فقال
عبد الله بن جبلة حدثني من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل جعل على نفسه نذر صوم فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم في الطريق
فاذا رجع قضى ذلك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين. محمد بن
احمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له بابي انت وامي جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله فقال كفر عن يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا
فما جعلته لله فف به. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا
تعب فليركب. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله فلم يستطع قال فليحج راكبا. علي بن ابراهيم عن [...]
صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم او اقل قال اذا لم يجعل لله فليس بشيء. علي بن ابراهيم
عن ابن محبوب عن محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر عليه السلام فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت فداك اني كنت اعطيت
الله عهدا ان عافاني الله من شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عز وجل عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة في خراب الانصار
وقد حملت كل ما املك فانا بائع داري وجميع ما املك فاتصدق به فقال ابو عبد الله عليه السلام انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك
ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومت ثم انظر الى اوثق الناس في نفسك فادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت ان
يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تأكل ثم انظر كل شيء تصدق به فيما
تستقبل من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه فاذا كان رأس السنة فانطلق الى الرجل الذي اوصيت اليه فمره ان يخرج اليك
الصحيفة ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت واخرجت من صلة قرابة او بر في تلك السنة ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك
منزلك ومالك ان شاء الله قال فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك. علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة قال ان امي كانت جعلت
نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه عليها ما بقيت فخرجت معنا الى مكة فاشكل علينا
في السفر فلم ندر تصوم او تفطر فسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال لا تصوم في السفر ان الله قد وضع عنها حقه في السفر وتصوم هي ما جعلت على نفسها
قال فاذا قدمت ان تركت مع ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في ولدها الذي نذرت فيه بعض ما تكره. عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن [...]
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية حبلى فنذر لله ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه فقال ان رجلا نذر لله في ابن له ان هو ادرك ان يحج
عنه او يحجه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله الغلام فسأله عن ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحج عنه مما ترك ابوه

باب النوادر

ابراهيم بن هاشم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع امير المؤمنين عليه السلام في حروبه ان امير المؤمنين
قال يوم التقى هو ومعاوية بصفين ورفع بها صوته ليسمع اصحابه والله لاقتلن معاوية واصحابه ثم يقول في آخر قوله ان شاء الله يخفض بها صوته وكنت قريبا منه

يا امير المؤمنين

يا امير المؤمنين عليه السلام انك حلفت على ما فعلت ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير
كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم كيلا يفشلوا وكي يطمعوا فيهم فافقههم ينتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله جل ثناؤه قال لموسى
اذ ارسله الى فرعون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرص لموسى على الذهاب. ابو
علي الاشعري عن عبد الله بن الحكم عن علي بن عطية قال قال ابو جعفر عليه السلام اني آليت ان لا اشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها وعندي
نشرب من لبنها ولا آكل من لحمها ما اسمنها. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي
دين فاذا ربح فقال الله علي كل حلال عليه حرام ان ربح حتى يسافر فخرج من قبل ان يربح كيف يصنع ولا يدري ما يبلغ قيمته وليس لديه
شيء. محمد بن احمد عن محمد بن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عيينة العطار قال سافرت مع ابي جعفر عليه السلام الى مكة فامر غلامه بشيء في الطريق
فقال ابو جعفر عليه السلام والله لاضربنك يا غلام قال فلم اره ضربه فقلت جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم اره ضربته فقال اليس الله عز وجل
يقول وان تعفوا اقرب للتقوى. علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه
صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد
ما يكفر به حرم عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان تكون معه ولا يجامعها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك
عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوما من الايام فليكفر وان تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا والا يجد ذلك
فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة. محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله
ومن رسوله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من حلف فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة. وبهذا الاسناد قال سئل امير المؤمنين عليه السلام
هل يطعم المساكين في كفارة اليمين لحوم الاضاحي فقال لا انه قربان لله. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سهل عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل يكون عليه اليمين فيحلفه غريمه بالايمان المغلظة ان لا يخرج من البلد الا بعلمه فقال لا يخرج حتى يعلمه قلت ان اعلمه لم يدعه قال ان كان
علمه ضررا عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه. علي بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي الصباح الشابري قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا
له انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لنا قبلك شيء ايحلف لهم قال ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة فلا
يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه. احمد بن محمد بن ابي نصر عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يحلف على
اخيه قال ليس حلفه على شيء انما اراد اكرامه. احمد عن محمد بن ابي محبوب عن ابي العباس البقباق قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي حائض قال ان
كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه ولا يعد وان كان واقعها في ادبار
الدم في آخر ايامها قبل الغسل فلا شيء عليه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر
في معصية قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه. علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة فقال كل العتق يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة
يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على
نفسه عتق رقبة فاعتق اشل اعرج قال اذا كان مما يباع اجزأ عنه الا ان يكون سمى فعليه ما اشترط وسمى. علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه
عن احدهما عليهما السلام في رجل حلف تقية قال ان خفت على مالك ودمك فاحلف ترده بيمينك فان لم تر ان ذلك يرد شيئا فلا تحلف لهم. عنه عن اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين

علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل قيل له فعلت كذا وكذا

فقال لا والله ما فعلته وقد فعله فقال كذبة كذبها يستغفر الله منها العدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمر بن علي

عن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول لا واستغفر الله علي بن ابراهيم عن بعض اصحابه ذكره قال لما سم المتوكل نذر ان عوفي

ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سال الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة آلاف فقالوا فيه اقاويل مختلفة

فاشتبه عليه

الامر فقال رجل من ندمائه

يقال له صفوان الا تبعث الى هذا الاسود

فتسأل عنه فقال له المتوكل من تعني ويحك فقال له ابن

الرضا فقال له وهو يحسن من هذا شيئا فقال ان اخرجك من هذا فلي

عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمود

صر اليه وسله عن حد المال الكثير فصار جعفر بن محمود الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام فسأله

عن حد المال الكثير فقال له الكثير ثمانون فقال له جعفر يا سيدي انه

يسألني عن العلة فيه فقال ابو الحسن عليه السلام ان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله

في مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين تم

كتاب الايمان والنذور والكفارات والحمد لله

رب العالمين والصلاة والسلام على

خلقه محمد وآله اجمعين الطيبين

الطاهرين برحمتك يا ارحم

الراحمين

٢م

١٠٨٢

قد اتفق الفراغ من تعليق هذا الكتاب الجليل المعول لارباب الدين واصحاب اليقين

يوم الثلثاء وقت الضحى سابع عشر من شهر محرم الحرام سنة اثنا وثمانين والف

من الهجرة النبوية صلى الله عليه وآله وسلم حامدا مصليا مسلما مستغفرا كثيرا ساكنا

حزينا باكيا فرحا متضرعا خاشعا داعيا آملا راجيا معترفا مقرا سائلا محتاجا الى

مولى عالم لطيف قريب مجيب كاشف كريم رحيم غفور ودود مجيب وهاب معطي منجح مفضل

متفضل منعم محسن مجمل مغيث

وشرف بتحرير اكثر اصوله وطائفة من فروعه

حتى من كتاب الطهارة الى آخر كتاب

الصوم

٢م

مركز